

للإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي
(٥٥٥هـ - ٦٢٣هـ)



من كتاب الفرائض إلى أثناء كتاب الوصايا

حقق هذا الجزء
الدكتور حمد بن سليمان بن حمد الحبلين

راجعه ودققه وأشرف على إخراجه وقدم له
الأستاذ الدكتور محمد عبد الرحيم سلطان العلماء





العزيز في شرح الوجيز

العزيز في شرح الوجيز

وهو الشرح الكبير

تأليف : الإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي

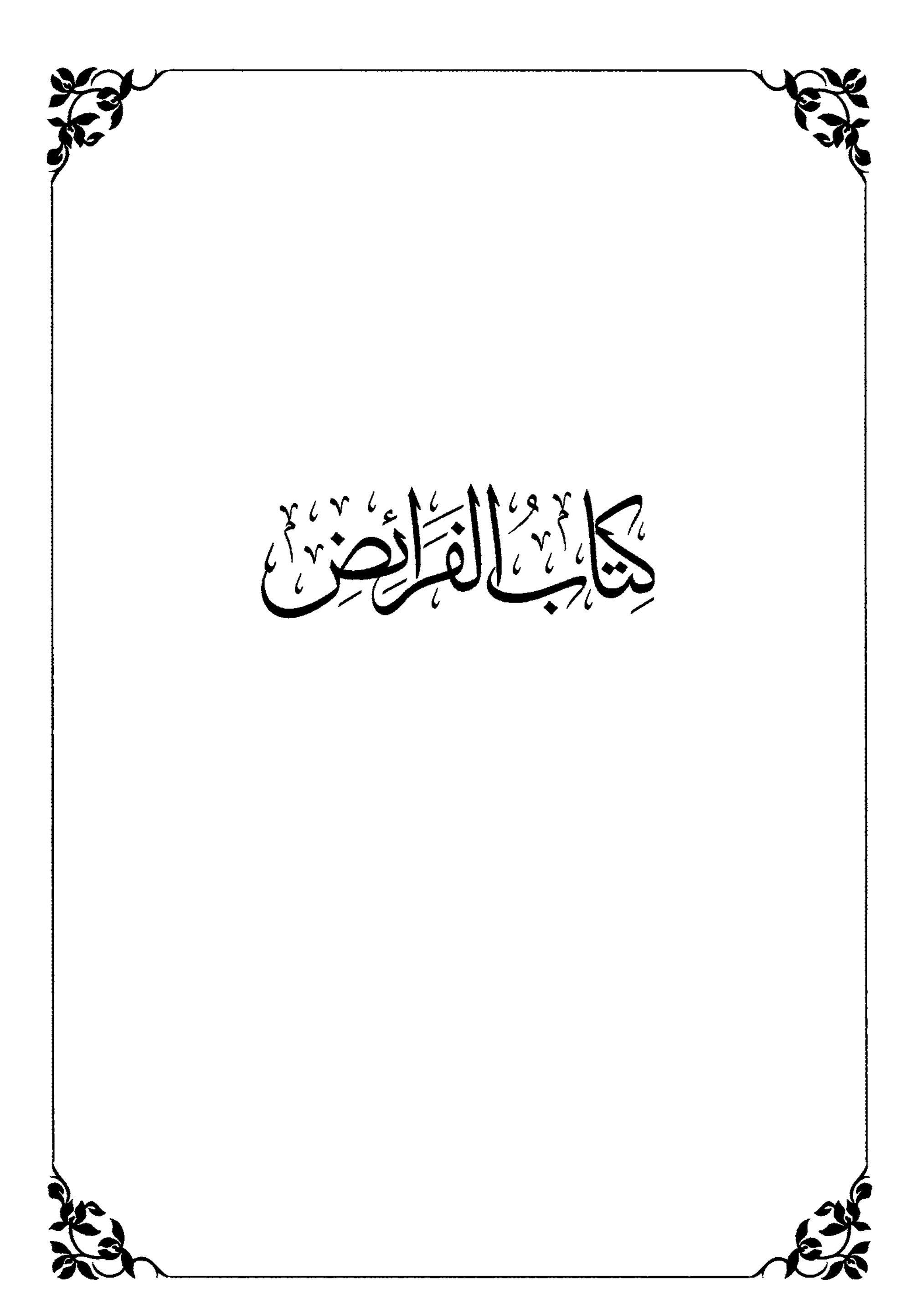
الطبعة الأولى : ١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م

طبع بموجب إذن طباعة من المجلس الوطني للإعلام بدولة الإمارات

رقم (١٩٢٢١) تاريخ (١٣/ ١٠/ ٢٠١٤م)



ص.ب: ٤٢٠٤٢ دبي - الإمارات العربية المتحدة
هاتف: ٢٦١٠٦٦٦ ٤ ٩٧١ +
فاكس: ٢٦١٠٠٨٨ ٤ ٩٧١ +
الموقع على الإنترنت : www.quran.gov.ae
البريد الإلكتروني : research@quran.gov.ae



كتاب الفرائض

قال:

(كتاب الفرائض

وفيه فصول:

الفصل الأول: في بيانِ الورَثة

والتَّوريثُ، إما بسببٍ أو نَسَب:

والسَّبب: إما عامّ؛ كجهةِ الإسلامِ (ح أ و) في صرفِ الميراثِ إلى بيتِ المال، وإما خاصّ؛ كالإعتاق، ولا يُورَثُ به إلا بالعُصوبة، أو النكاح، ولا يُورَثُ به إلا بالفَريضة[1]، وأما النَّسَب: فالقَرابة).

نصدر الكتاب بعد حمد الله تعالى، بفواتح:

إحداها[2]: أصل الفرض في اللسان: الحَزُّ والقطع، وفرض القوس وفرضتها: الحزّ الذي يقع فيه الوتر، وفَرْضَةُ النهر: ثُلمته التي منها يُسْتَقَى، والمِفرَضُ: الحديدة التي يُجزُّ بها، وفرض الله تعالى: أي أوجب وألزم، وافترض: مثله، وهو الفرض والفريضة. قال في «الصحاح»[3]: والفرض: العطية الموسومة، يقال: ما أصبت منه فرضاً ولا قرضاً، وفرضت الرجل وأفرضته، أي: أعطيته وفرضت له في الديوان.

---

(١) في (ز) و(م): (إلا بالفرضية)، والفريضة: هي الاسم من فرض. انظر: «الصحاح» (٣/ ١٠٩٧)، «لسان العرب» (٢/ ١٠٧٧)، «المصباح» (٢/ ٥٧)، «ترتيب القاموس المحيط» (٣/ ٤٧٢).

(٢) في (ش): (الفاتحة الأولى).

(٣) في: (٣/ ١٠٩٧) منه.

وقال العلماء[١]: سمّي العلم بقسمة المواريث الفرائض، وصاحب هذا العلم الفرضي؛ لما فيها من السهام المقدرة والمقادير المقطعة المفصلة[٢].

ومنه: قوله تعالى: ﴿نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ [النساء: ٧] أي: مقتطعاً محدوداً، وقُرِئ: ﴿أَنزَلْنَاهَا وَفَرَّضْنَاهَا﴾[٣] [النور: ١] أي: فصّلناها.

ومما جمع من كلام ابن اللبّان البصري[٤] رحمه الله وجه آخر، وهو أن تسمية الفرائض من الوجوب واللزوم[٥]. إلا أنّ الفرض بمعنى الإيجاب[٦] والإلزام مأخوذ من

---

(١) انظر: «التتمة» (جـ: ٧/ ورقة: ٤٣)، «نهاية المطلب» (٩/ ١٤)، «كفاية النبيه» (١٢/ ٤٦٥)، «نهاية الهداية» ص٢٣٢، «مغني المحتاج» (٣/ ٢)، «شرح الترتيب» (١/ ٥).

(٢) وقيل: لكثرة ذكرهم الفرائض فيها، من قولهم: فرض الزوج كذا، أو فرض الأم كذا. «النظم المستعذب» (٢/ ١١٨)، «المغني» لابن باطيش (١/ ٤٧٥).

(٣) أي: بالتشديد، والمعنى على وجهين:
أحدهما: على معنى التكثير، أي: فرضنا فيها فروضاً.
والثاني: بيّنا وفصلنا ما فيها من الحلال والحرام والحدود. وبالتخفيف معناه: ألزمناكم العمل بما فرض فيها. انظر: «تفسير الطبري» (١٨/ ٥١)، «حجة القراءات» لأبي زرعة ص٤٩٤، «أحكام القرآن» لابن العربي (٣/ ١٣١٢)، «الجامع لأحكام القرآن» (٧/ ١٥٨)، «فتح القدير» للشوكاني (٤/ ٣).

(٤) هو: محمد بن عبد الله بن الحسن، أبو الحسين البصري، المعروف بابن اللبان، انتهى إليه علم الفرائض وقسمة المواريث، فلم يكن في وقته أعلم بذلك منه، من مصنفاته «الإيجاز» في الفرائض. مات سنة (٤٠٢هـ). انظر: العبادي ص١٠٠، «تاريخ بغداد» (٥/ ٤٧٢)، «طبقات الشيرازي» ص١٢٠، «طبقات السبكي» (٤/ ١٥٤)، «طبقات ابن هداية الله» (١/ ١٨٧).

(٥) في (م): لما فيها من الوجوب واللزوم.

(٦) الإيجاب: هو ورود خطاب الشرع بطلب فعل مع جزم مقتضٍ للوعيد على الترك من المكلف كقوله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [الإسراء: ٧٨]. فباعتبار النظر إلى نفسه، التي هي صفة الله تعالى يسمى إيجاباً، ويسمى بالنظر إلى ما تعلق به وهو فعل المكلف وجوباً، فهما متحدان بالذات، مختلفان بالاعتبار. أما الواجب: فهو وصف لفعل المكلف الذي طلب الشارع فعله.
انظر: «البرهان» لإمام الحرمين (١/ ٣٠٩ - ٣١٠)، «الإبهاج في شرح المنهاج» (١/ ٥١)، «شرح البدخشي» (١/ ٥٤)، «تيسير التحرير» (٢/ ١٣٤)، «شرح الكوكب المنير» (١/ ٣٣٣).

المعنى الأول وهو الاقتطاع؛ لأن للفريضة معالمَ وحدوداً مقدرة، وإن جاز ذلك جاز أن يقال: إنها مأخوذة من معنى العطية؛ لأن الاستحقاق بالإرث عطية من الشرع، لكنه يشبه أن يقال: استعمال هذا اللفظ في نفس الإعطاء مستعار، وحقيقته قطع شيء من مال الديوان ونحوه، ومنه: فرض الحاكم النفقة، وقوله تعالى: ﴿أَوۡ تَفۡرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةٗ﴾ [البقرة: ٢٣٦][1].

---

(١) ومن معاني الفرض في اللغة: التنزيل، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِي فَرَضَ عَلَيۡكَ ٱلۡقُرۡءَانَ لَرَآدُّكَ إِلَىٰ مَعَادٖ﴾ [القصص: ٨٥]. ومنها: الإحلال، قال تعالى: ﴿مَّا كَانَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ مِنۡ حَرَجٖ فِيمَا فَرَضَ ٱللَّهُ لَهُۥۖ﴾ [الأحزاب: ٣٨]. ومنها: التبيين، قال تعالى: ﴿قَدۡ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمۡ تَحِلَّةَ أَيۡمَٰنِكُمۡۚ﴾ [التحريم: ٢]. وغيرها.
انظر: «معجم مقاييس اللغة» (٤/ ٤٨٩)، «الصحاح» (٣/ ١٠٩٧)، «لسان العرب» (٢/ ١٠٧٧).
وفي الاصطلاح: نصيب مقدر شرعاً للوارث. انظر: «نهاية الهداية» ص٢٣١، «مغني المحتاج» (٣/ ٢)، «شرح الترتيب» (١/ ١٧)، «حاشية الجمل» (٤/ ٢)، «إعانة الطالبين» (٢/ ٢٢٤)، «حاشية البيجوري على ابن قاسم» (٢/ ٦٩).
وعلم الفرائض: هو فقه المواريث وعلم الحساب الموصل لمعرفة ما يخص كل ذي حق من التركة. «الفوائد الشنشورية مع التحفة» ص٤٨، «حاشية البقري» ص١٢.
والميراث في اللغة: مصدر ورث يرث وراثة وميراثاً، وله معنيان:
الأول: بمعنى المصدر، أي: الوارث.
والثاني: بمعنى اسم المفعول، أي: الموروث. والمعنى المصدري له معنيان أيضاً:
أحدهما: البقاء ومنه اسم الله تعالى الوارث، أي: الباقي بعد فناء خلقه.
والثاني: الانتقال للشيء من شخص لآخر حسياً كانتقال الأموال، أو حكماً كانتقالها إلى الحمل، أو معنوياً كانتقال العلم. وبمعنى: اسم المفعول، فهو مرادف للإرث، ومعناه: الأصل والبقية. «تهذيب اللغة» (١٥/ ١١٧)، «المصباح» (٢/ ١٤٨)، «ترتيب القاموس المحيط» (٤/ ٥٩٥).
وأما الميراث في الاصطلاح فيطلق على معان ثلاثة:
على ما يستحقه الوارث من مورثه.
وعلى المال الموروث، وهو المتبادر.
وعلى علم الميراث نفسه. =

الثانية[١]: عن ابن مسعود[٢] رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «تعلموا الفرائض وعلّموها الناس، فإني امرؤ مقبوض، وإن العلم سيقبض وتظهر الفتن، حتى يختلف الاثنان في الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما»[٣].

= قال في «شرح الترتيب» (١/ ٨): «وشرعاً ما ضبطه الخونجي بأنه: حق قابل للتجزي، يثبت لمستحقّ بعد موت من كان له ذلك، لقرابة بينهما أو نحوها».
والأصل فيه: آيات المواريث والسنة والإجماع. وموضوعه: قسمة التركات، وغايته: إيصال الحقوق لأهلها وأركانه ثلاثة: مورث، ووارث، وحق موروث. وشروطه: ثلاثة:
تحقق موت المورث أو إلحاقه بالموتى حكماً أو تقديراً.
وتحقق حياة الوارث حياة مستقرة بعد موت المورث، أو إلحاقه بالأحياء حكماً كالحمل.
والعلم بالجهة التي بها الإرث وبالدرجة التي اجتمعا فيها.
وأسبابه، وموانعه، وفضله ستأتي. وحكم تعلمه: فهو من فروض الكفاية على الأمة. انظر: «فتح الجواد» (٢/ ٢)، «مغني المحتاج» (٣/ ٢)، «الإقناع» (٣/ ٤٦)، «نهاية المحتاج» (٦/ ٣)، «حاشية البجيرمي على شرح المنهج» (٣/ ٢٤٣)، «إعانة الطالبين» (٣/ ٢٢٢)، «حاشية الجمل» (٤/ ٢)، «حاشية البيجوري على ابن قاسم» (٢/ ٦٨).

(١) في (ز) و(ش): (الفاتحة الثانية).

(٢) هو عبد الله بن مسعود غافل بن حبيب الهذلي أبو عبد الرّحمن، حليف بني زهرة، أسلم قديماً وهاجر الهجرتين وشهد بدراً والمشاهد بعدها، ولازم النبي ﷺ ولازم نعليه وحدث عنه بالكثير، توفي بالمدينة سنة (٣٢هـ)، ودفن في البقيع. انظر: «أسد الغابة» (٣/ ٣٨٤)، «تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ٢٨٨)، «سير أعلام النبلاء» (١/ ٤٦١)، «تهذيب التهذيب» (٦/ ٢٧)، «الإصابة» (٧/ ٢٠٩).

(٣) أخرجه أحمد في «المسند» من حديث أبي الأحوص عنه نحوه بتمامه (٢/ ٥٠)، والنسائي في «السنن الكبرى» كتاب الفرائض، باب الأمر بتعليم الفرائض (٤/ ٦٣) برقم (٦٣٠٥)، والحاكم في «المستدرك» كتاب الفرائض، باب تعلموا الفرائض وعلموه الناس (٤/ ٣٣٣) وقال: «صحيح الإسناد وله علة»، والدرامي في «سننه» باب الإقتداء بالعلماء (١/ ٧٢ - ٧٣)، والدارقطني في «سننه» كتاب الفرائض، (٤/ ٨١ - ٨٢) برقم (٤٥)، كلهم من رواية عوف عن سليمان بن جابر عن ابن مسعود، وفيه انقطاع، وفي الباب عن أبي بكرة أخرجه الطبراني في «الأوسط» في ترجمة علي بن سعيد الرازي، وعن =

وعن أبي هريرة رضي الله عنه [١] أن النبي ﷺ قال: «تعلموا الفرائض فإنها من دينكم، وهو نصف العلم، وإنه أول ما ينزع من أمتي»[٢].

وعن عمر رضي الله عنه أنه قال: «إذا تحدثتم فتحدثوا بالفرائض، وإذا لهوتم فالهوا بالرمي»[٣].

وحمل قوله ﷺ: «نصف العلم» على أن للإنسان حالتي الحياة والموت، وفي الفرائض معظم الأحكام[٤] المتعلقة بحالة الموت[٥]، والله عز وجل أعلم.

= أبي هريرة رواه الترمذي في «سننه» كتاب الفرائض، باب ما جاء في تعلم الفرائض (٤/ ٤١٣ - ٤١٤) برقم (٢٠٩١) وقال أبو عيسى: «فيه اضطراب، من طريق عوف عن شهر عنه»، وهما مما يعلل به طريق ابن مسعود المذكورة فإن الخلاف فيه على عوف الأعرابي، وانظر: «التلخيص الحبير» كتاب الفرائض، (٣/ ٧٩) برقم (١٣٤١)، «تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج» كتاب الفرائض، (٢/ ٣١٥) برقم (١٣٣٧).

(١) هو عبد الرّحمن بن صخر الدوسي، قد اختلف في اسمه واسم أبيه كثيراً، وهذا أشهرها، وهو أكثر الصحابة حديثاً عن رسول الله ﷺ وقد شكا إلى رسول الله ﷺ سوء حفظه، فقال له: «افتح كساءك»، ففتحه، ثم قال: «ضمه إلى صدرك»، فضمه، فما نسي حديثاً بعد. توفي سنة ٥٧هـ، وقيل: غيرها. انظر: «أسد الغابة» (٦/ ٣١٨)، «سير أعلام النبلاء» (٢/ ٥٧٨)، «الإصابة» (٢/ ٦٣)، «تهذيب التهذيب» (١٢/ ٢٦٢).

(٢) أخرجه ابن ماجه في «سننه» كتاب الفرائض، باب الحث على تعليم الفرائض (٢/ ٩٠٨) برقم (٢٧١٩)، والحاكم في «المستدرك» كتاب الفرائض، باب تعلموا الفرائض وعلموه الناس (٤/ ٣٣٢)، والدارقطني في «سننه» كتاب الفرائض، (٤/ ٦٧) برقم (١)، ومداره على حفص بن عمر بن أبي العطاف وهو متروك. وانظر: «التلخيص الحبير» كتاب الفرائض، (٣/ ٧٩) برقم (١٣٤٢)، «خلاصة البدر المنير» كتاب الفرائض، (٢/ ١٢٨) برقم (١٧٢٧)، «نصب الراية» (٤/ ٤٢٧).

(٣) موقوف، أخرجه الحاكم في «المستدرك» كتاب الفرائض، (٤/ ٣٣٣) وقال: «هذا وإن كان موقوفاً فإنه صحيح الإسناد»، والبيهقي في «السنن الكبرى»، عن قتادة، كتاب الفرائض، باب الحث على تعليم الفرائض (٦/ ٢٠٩)، ورواته ثقات إلا أنه منقطع. وانظر: «التلخيص الحبير» كتاب الفرائض، (٣/ ٨٥)، «خلاصة البدر المنير» كتاب الفرائض، (٢/ ١٣٧) برقم (١٧٤٨).

(٤) في (م): (الأقسام).

(٥) وقيل: لأنه يُبتلى به كل الناس. وقيل: لاختصاص الفرائض بأحد سببي الملك وهو الضروري =

الثالثة[(١)]: كانوا في الجاهلية[(٢)] يورثون الرجال دون النساء، ويجعلون حظ المرأة من الميراث أن ينفق عليها من مال زوجها سنة، ويقولون: الرجال هم الذين يتحملون[(٣)]

= دون الاختياري. وقيل: للترغيب في تعلمها لكونها أموراً مهمة، والمبالغة فيها كقوله ﷺ: «الحج عرفة»، أخرجه أحمد في «المسند» (٤/ ٣٠٩ - ٣١٠)، والحاكم في «المستدرك» كتاب المناسك، (١/ ٤٦٤) وفي كتاب التفسير (٢/ ٢٧٨) وقال: «حديث صحيح ولم يخرجاه». وانظر: «التلخيص الحبير» كتاب الحج، باب دخول مكة (٢/ ٢٥٥) برقم (١٠٤٦)، «خلاصة البدر المنير» كتاب الحج، (٢/ ١٦) برقم (١٣٠٨).

وإن قيل: إن هذا ـ وهو قوله: «نصف العلم» ـ يعارض قوله ﷺ: «العلم ثلاثة وما سوى ذلك فضل: آية محكمة، أو سنة ماضية، أو فريضة عادلة»، فالجواب: أنه حديث ضعيف، وبتقدير صحته فالجمع بينهما: أن التنصيف باعتبار أحوال الأحياء والأموات، والتثليث باعتبار الأدلة فإن العلم يُتلقَّى من الكتاب والسنة ومن الحساب الذي نشأ عنه هذا العلم. انظر: «نهاية المطلب» لإمام الحرمين (٩/ ٥)، «كفاية النبيه» لابن الرفعة (١٢/ ٤٦٧)، «مغني المحتاج» (٣/ ٢ - ٣)، «حاشية البيجوري على ابن قاسم» (٢/ ٦٨)، «التحفة الخيرية» ص٣٥.

وحديث: «العلم ثلاثة ....»، مرويٌّ عن عبد الله بن عمرو بن العاص، وقد أخرجه الدارقطني في «سننه» كتاب الفرائض، (٤/ ٦٨) برقم (٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» كتاب الفرائض، باب الحث على تعلم الفرائض (٦/ ٢٠٨)، والحاكم في «المستدرك» كتاب الفرائض، باب تعلموا الفرائض وعلموه الناس (٤/ ٣٣٢). وقال الذهبي: «الحديث ضعيف»، وذلك لأن في إسناده من هو متكلم فيه وهو عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي وغيره.

(١) في (ش): (الحالة الثالثة).

(٢) الجهل: هو اعتقاد الشيء على خلاف ما هو عليه. والبسيط منه: هو عدم العلم عما من شأنه أن يكون عالماً، والمركب: هو اعتقاد جازم غير مطابق للواقع.
والجاهلية: هي ما كان عليه العرب قبل الإسلام في الجاهلية والضلالة، قال تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ﴾ [الأحزاب: ٣٣]. انظر: «شرح المحلّي على جمع الجوامع» (١/ ٦١)، «العدة في أصول الفقه» (١/ ٨٢)، «التعريفات» للجرجاني ص٩٣، «القاموس الفقهي» ص٧٢.

(٣) في (ظ): (يحملون).

المؤن، ويُقْرون[1] الأضياف، ويلقون الحروب، وكانوا لمثل ذلك يورثون الكبار من الأولاد دون الصغار، وكانوا يورثون الأخ وابن الأخ، زوجة الأخ[2] والعم كرها.

وعدَّ أبو علي الزُّجاجي رحمه الله والقاضي الروياني وكثير من الطبرية[3] عليهم رحمة الله التوارث بالحلف والنصرة[4] من وجوه الإرث في الجاهلية دون ما كانوا عليه في ابتداء الإسلام، والمشهور جريان التوارث به في ابتداء الإسلام، وقد حُمل عليه قوله

---

(١) في (ظ): (ويلقون)، وهذا تحريف.

(٢) قوله: (زوجة الأخ) سقط من (ش). انظر: «الحاوي» (٨/ ٦٨)، «نهاية المطلب» (٩/ ٨)، «الحلية» للروياني (ورقة: ١١٤)، «مغني المحتاج» (٣/ ٢)، «التحفة الخيرية» ص٦٤.

(٣) انظر: «الحلية» للروياني (ورقة: ١١٤)، «المطلب العالي شرح وسيط الغزالي» كتاب الفرائض، (ورقة: ٨٨)، «شرح الترتيب» (١/ ١٠).

(٤) وهو أن يتحالف رجلان على النصرة بينهما بصيغته المعروفة أو نحوها، وهي: أن يقول أحدهما للآخر: «دمي دمك، وهدمي هدمك، وترثني وأرثك، تُطلب بي وأُطلب بك»، فإذا قَبِل الآخر، تم التحالف بينهما. والمعروف أنه لا يكون إلا بين الذكور البالغين، إذ لديهم القدرة على منازلة الأعداء ورد الغارات، فإذا مات أحدهما قبل صاحبه كان للحي من ميراثه ما شرطه، أو سدس ماله إذا لم يكن بينهما شرط.
وقد أقره الإسلام في بداية الأمر. قال تعالى: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا﴾ [النساء: ٣٣]، ثم نسخ بقوله تعالى: ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [الأنفال: ٧٥].
ويرى بعض الحنفية أنه لم ينسخ بالكلية، بل بقي منه الإرث بولاء الموالاة، وهذا الولاء مؤخر عن الإرث بالقرابة بأنواعها وعن الزوجية فيؤخر الحليف بعدهم، وله صورتان عندهم:
إحداهما: ألّا يكون العقل في جانب واحد، بأن يقول رجل مجهول النسب لرجل آخر: «أنت مولاي ترثني إذا مت، وتعقل عني إذا جنيت».
والأخرى: أن يكون الرجلان مجهولي النسب، ويقول كل منهما للآخر مثل هذا الكلام، ويجيب الآخر: «قبلت». انظر: «أحكام القرآن» للشافعي (١/ ١٤٦)، «الحاوي» (٨/ ٦٨)، «نهاية المطلب» (٩/ ٨)، «كفاية النبيه» (١٢/ ٤٦٥-٤٦٦)، «مغني المحتاج» (٣/ ٢)، «شرح السراجية» ص٥ - ٦، «أحكام القرآن» للجصاص (٢/ ٧٥).

تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾ [النساء: ٣٣][1]، ثم نسخ ذلك فكانوا يتوارثون بالهجرة والإسلام، فلو هاجر أحد القريبين المسلمين دون الثاني لم يتوارثا، وهو المعني بقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يُهَاجِرُوا۟ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَىْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا۟﴾ [الأنفال: ٧٢]، ثم نسخ ذلك وجعل الإرث بالقرابة على ما قال الله تعالى: ﴿وَأُو۟لُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ [الأنفال: ٧٥].

ويقال: إنه نسخ بآية الوصية وهي قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ﴾ الآية [البقرة: ١٨٠][2]، وكانت واجبة للوالدين والأقربين[3].

وعن ابن سريج أنه قال: يجب على المحتضر أن يوصي لكل واحد من الورثة بما في علم الله تعالى من الفرائض، وكان من يوفق إلى ذلك مصيباً، ومن يتعداه مخطئاً[4].

قال الإمام[5] رحمه الله: هذا زلل ولا يجوز ثبوت مثله في الشرائع فإنه تكليف على عماية.

---

(١) و(عاقدت) قراءة الجمهور، والتقدير: والذين عاقدتهم أيمانكم فآتوهم نصيبهم، أي: ما جعلتموه لهم بعقد الحلف. وقراءة حمزة: (عقّدت) بتشديد القاف، والمشهور عنه التخفيف. وهي قراءة عاصم والكسائي، وهي بعيدة، لأن المعاقدة لا تكون إلا من اثنين. والمعنى بالتشديد: والذين عقدتهم أيمانكم الحلف. انظر: «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ١٦٧)، «تفسير الخازن» (١/ ٤٣١)، «أحكام القرآن» للجصاص (٢/ ٧٥)، «فتح القدير» للشوكاني (١/ ٤٦٠).

(٢) وتتمة الآية قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠].

(٣) انظر: «الحاوي» (٨/ ٦٨ - ٦٩)، «مغني المحتاج» (٣/ ٢)، «الإقناع» (٢/ ٤٦)، «إعانة الطالبين» (٣/ ٢٢٣)، «حاشية البيجوري على ابن قاسم» (٢/ ٦٨).

(٤) قال إمام الحرمين رحمه الله: «وكان ابن سريج رحمه الله يقول: كلفوا ذلك حسب ما كلفوا الاجتهاد في القبلة والأواني، وهذا إن صحّ عنه، يشعر بالخلو عن أركان الاجتهاد، فإن الاجتهاد لا بد أن يتعلق بأدلة قطعية أو علامات ظنية، وفرض ما ذكرناه غير ممكن في الفرائض». انظر: «نهاية المطلب» (٩/ ٧)، «كفاية النبيه» (١٢/ ٤٦٧)، «خبايا الزوايا» للزركشي ص٣٢٩ مسألة: (٣٥٤).

(٥) هو إمام الحرمين الجويني في المرجع السابق له.

ثم نسخ وجوب الوصية ووردت[١] آيات المواريث على ما استقر عليه الشرع، ومما عد من وجوه التوارث في ابتداء الإسلام، التبني والمؤاخاة[٢].

الفاتحة الرابعة: الأصل في المواريث قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ﴾ الآية والتي تليها [النساء: ١١، ١٢]، وآية الكلالة في آخر السورة[٣].

---

(١) في (ش) و(ظ): (ردت)، وهذا خطأ.

(٢) قال القاضي الروياني في «الحلية» (ورقة: ١١٤)، وابن الرفعة في «كفاية النبيه» (١٢/ ٤٦٥): «وقد كانت المواريث على تسعة أوجه، أربعة منها كانت في الجاهلية، وهي: وراثة الرجال دون النساء، والكبار دون الصغار، ووراثة النساء كرهاً وميراث الحليف. وأربعة منها كانت في الإسلام وهي: التوارث بالحلف والتناصر، وبالإسلام والهجرة، وبالتبني، وبالوصاية. والتاسع هو الذي عليه الإسلام إلى يومنا هذا بعد أن نسخت الفرائض في الإسلام ثلاث مرات». انظر: «أحكام القرآن» للشافعي (١/ ١٤٦ - ١٤٧)، «الحاوي» (٨/ ٦٨)، «نهاية المطلب» (٩/ ٦-٩)، «مغني المحتاج» (٣/ ٢)، «حاشية البيجوري على ابن قاسم» (٢/ ٦٨).

والتبني: أحد أسباب الميراث في الجاهلية، إذ كان الرجل يتبنى ولد غيره فينسب له دون أبيه النسبي، ويكون للمتبنَّى كل الحقوق التي للولد من النسب، وأقر الإسلام نظام التبني أول الأمر، حتى أن الرسول ﷺ تبنى زيد بن حارثة، وكذا تبنى أبو حذيفة بن عتبة سالماً، ثم أبطله الإسلام بقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدۡعِيَآءَكُمۡ أَبۡنَآءَكُمۡ﴾ [الأحزاب: ٤].

والمؤاخاة: نظام وقتي شرعه الله للمسلمين في صدر الإسلام، مبني على الهجرة من مكة إلى المدينة، حيث آوى الأنصار المهاجرين، وآثروهم على أنفسهم، وآخى الرسول ﷺ بينهم، فكان إذا مات المهاجر في المدينة وليس له قريب مهاجر، يرثه الأنصاري الذي آخى النبي ﷺ بينه وبينه، ومنع قريبه النسبي الميراث الذي لم يهاجر، ولو كان مؤمناً. قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ بِأَمۡوَٰلِهِمۡ وَأَنفُسِهِمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَاوَواْ وَّنَصَرُوٓاْ أُوْلَٰٓئِكَ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَيۡءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْ﴾ [الأنفال: ٧٢]. وانظر: المراجع السابقة مع: «تفسير القرآن العظيم» (٢/ ٣١٦)، (٣/ ٤٤٩)، «فتح القدير» للشوكاني (٢/ ٣٢٩)، (٤/ ٢٥٩).

(٣) هذه الآيات، هي قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ مِنۢ بَعۡدِ =

ولم تشتمل الآيات الثلاث على جميع قواعد الفرائض، لكن وردت السنة بأصول أُخر(١)، وتكلم أصحاب رسول الله ﷺ فيما لم يجدوه منصوصاً عليه، وكثر اختلافهم فيه؛ لأن مسائل الفرائض غير مبنية على أصول معقولة فتعلقوا بالأشباه

= وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَآ أَوْ دَيْنٍۗ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًاۚ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ۞ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍۚ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌۚ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمۚ مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍۗ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّۚ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴾ [النساء: ١١ - ١٢]، وآية الكلالة قوله تعالى: ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِۚ إِنِ ٱمْرُؤٌاْ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَۚ وَإِن كَانُوٓاْ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّواْۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌۢ ﴾ [النساء: ١٧٦].

(١) في (ش): (بأمور أخر)، ومن هذه الأصول حديث: «ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي، فهو لأولى رجل ذكر». وحديث امرأة سعد بن الربيع، وحديث أنه ﷺ مولى لكل مؤمن في الدنيا والآخرة، وحديث أنه ﷺ جعل للجدة السدس إذا لم يكن دونها أم، وسيأتي ذكر هذه الأحاديث مع تخريجها وغيرها من الأصول في مواضعها إن شاء الله.

كما ثبت بعض أحكام الفرائض بالإجماع، ومنها: جعل الأخت لأب كالشقيقة عند عدمها، والأخ لأب كالشقيق عند عدمه، وجعل ابن الابن كالابن عند عدمه، وهكذا بنت الابن. انظر: «الإجماع» لابن المنذر ص٨٣، «مراتب الإجماع» لابن حزم ص٩٨، «موسوعة الإجماع» (٢/ ١٠٤٥).

ومما ثبت باجتهاد الصحابة: اجتهاد أبي بكر رضي الله عنه في الكلالة، واجتهاد عمر رضي الله عنه بتوريث الجدة لأب السدس. ولا يخفى أن اجتهادهم داخل في عموم الإجماع، إلا أنه في بداية الأمر اجتهاد من فرد واحد. انظر: «نهاية المطلب» (٩/ ٧٢١-٧٢٢)، «التتمة» (جـ: ٧/ ورقة: ٤٣)، «الوسيط» (٤/ ٣٣١)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٣)، «مغني المحتاج» (٣/ ٢)، «نهاية المحتاج» (٦/ ٣)، «تكملة المجموع» (١٦/ ٥١).

والأمثال. وحكى الإمام[١] رحمه الله عن العلماء بالفرائض أن صحابة رسول الله ﷺ تحزبوا فتكلم أربعة منهم في جميع أصولها، وهم: علي وابن مسعود وزيد بن ثابت[٢] وابن عباس[٣] رضي الله عنهم، وهؤلاء الأربعة إذا اتفقوا في مسألة وافقتهم الأمة، وإذا اختلفوا اختلفت الأمة، ولم يتفق في مواضع اختلافهم ذهاب اثنين منهم إلى مذهب وذهاب الآخرين إلى خلافه، ولكن حيث اختلفوا وقعوا آحاداً، أو ذهب ثلاثة إلى مذهب والرابع إلى خلافه[٤].

ومنهم من تكلم في معظمها كأبي بكر وعمر ومعاذ[٥] رضي الله عنهم، ومنهم من تكلم في مسائل معدودة كعثمان رضي الله عنه[٦].

---

(١) انظر: «نهاية المطلب» (٩/ ٨-٩).

(٢) ابن الضحاك بن زيد الأنصاري الخزرجي أبو سعيد، كتب الوحي لرسول الله ﷺ، وتولّى قسم الغنائم في اليرموك، وجمع القرآن في عهد أبي بكر، وتعلم كتاب يهود، قال فيه النبي ﷺ «أفرضكم زيد»، مع كونه من الراسخين في العلم، قيل أنه مات سنة ٤٥هـ. انظر: «أسد الغابة» (٢/ ٢٧٨)، «تهذيب الأسماء» (١/ ٢٠٠)، «سير أعلام النبلاء» (٢/ ٤٢٦)، «الإصابة» (٤/ ٤١).

(٣) هو: عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم القرشي، ابن عم رسول الله ﷺ، يسمى البحر، لسعة علمه، حبر الأمة، ولد بالشعب من مكة، وحنكه رسول الله ﷺ بريقه قبل الهجرة بثلاث سنين، ودعا له الرسول ﷺ مرتين، كان يجلس يوماً للفقه ويوماً للتأويل ويوماً للمغازي ويوماً للشعر ويوماً لأيام العرب، توفي سنة (٦٨هـ) بالطائف وهو ابن سبعين سنة، وقيل: غير ذلك. انظر: «أسد الغابة» (٣/ ٢٩٠)، «تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ٢٧٤)، «وفيات الأعيان» (٣/ ٦٢)، «الإصابة» (٢/ ٣٣٠).

(٤) من قوله: (ولم يتفق) إلى هنا سقط من (ظ).

(٥) ابن جبل بن عمرو بن أوس، أبو عبد الرّحمن الأنصاري الخزرجي، الإمام المقدّم في علم الحلال والحرام، شهد المشاهد كلها، وروى عن النبيّ ﷺ أحاديث، أمّرهُ النبيّ ﷺ على اليمن، وهو ممن جمع القرآن في عهد رسول الله ﷺ، قتل بالحرّة سنة ٦٣هـ، وعمره ٦٩ سنة. انظر: «أسد الغابة» (٥/ ١٩٤)، «تهذيب الأسماء» (٢/ ٩٨)، «سير أعلام النبلاء» (١/ ٤٤٣)، «الإصابة» (٩/ ٢١٨).

(٦) انظر: «التتمة» (جـ: ٧/ ورقة: ٤٣)، «نهاية المطلب» (٩/ ٩)، «كفاية النبيه» (١٢/ ٤٦٨)، «نهاية الهداية» ص٢٢٤، «مغني المحتاج» (٣/ ٣)، وقال الحافظ في «التلخيص» كتاب الفرائض، (٣/ ٨٦): «لم أقف على ذلك منقولاً بإسناد».

ثم نظر الشافعي رضي الله عنه في مواضع الخلاف، فاختار مذهب زيد رضي الله عنه، حتى تردد قوله حيث ترددت[١] الرواية عن زيد رضي الله عنه.

قال الأصحاب[٢]: ولم يقلد زيداً[٣]، لكن ترجح مذهبه عنده من وجهين:

أحدهما: روي عن النبي ﷺ أنه قال: «أفرضكم زيد»[٤].

---

(١) في (م): (حيث توحدت)، وهذا خطأ. انظر: «التتمة» (جـ: ٧/ ورقة: ٤٣)، «نهاية المطلب» (٩/ ٩)، «كفاية النبيه» (١٢/ ٤٦٨)، «نهاية الهداية» ص٢٢٤، «مغني المحتاج» (٣/ ٣). «الوسيط» (٤/ ٣٣٢)، «الفوائد الشنشورية بهامش التحفة» ص٤١.

(٢) انظر: «شرح المحلّي على جمع الجوامع» (٢/ ٣٧١).

(٣) لأن المجتهد لا يقلد مجتهداً.

(٤) أخرجه أحمد في «المسند» (٣/ ١٨٤، ٢٨١) بلفظ: «...، وأعلمها بالفرائض زيد بن ثابت..»، والترمذي في «سننه» كتاب المناقب، باب مناقب معاذ بن جبل، وزيد بن ثابت، وأبيٍّ، وأبي عبيدة (٥/ ٦٦٥) برقم (٣٧٩١) وقال: «حديث حسن صحيح»، والنسائي في «السنن الكبرى» كتاب المناقب، مناقب زيد بن ثابت (٥/ ٧٨) برقم (٨٢٨٧/ ١)، وابن ماجه في «سننه» المقدمة، (١/ ٥٥) برقم (١٥٤)، وابن حبان في «صحيحه» كتاب مناقب الصحابة، باب ذكر البيان بأن زيد بن ثابت كان من أفرض الصحابة (٩/ ١٣٦) برقم (٧٠٩٣)، والحاكم في «المستدرك» من حديث أبي قلابة عن أنس بلفظ: «أرحم أمتي بأمتي أبو بكر ....» الحديث، وفيه: «وأعلمها بالفرائض زيد بن ثابت» كتاب معرفة الصحابة، (٣/ ٤٢٢) وقال: «وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذه السياقة». وفي رواية للحاكم، كتاب الفرائض، (٤/ ٣٣٥): «أفرض أمتي زيد بن ثابت» وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وقد أعل بالإرسال، وسماع أبي قلابة من أنس صحيح إلا أنه قيل لم يسمع منه هذا»، وفي الباب عن جابر رواه الطبراني في «المعجم الصغير» بإسناد ضعيف عن علي ابن جعفر (١/ ٢٠١)، وعن ابن عمر رواه ابن عدي في «الكامل» (٦/ ٢٠٩٧) في ترجمة كوثر بن حكيم وهو متروك. وانظر: «التلخيص الحبير» كتاب الفرائض، (٣/ ٧٩ - ٨٠) برقم (١٣٤٣)، «خلاصة البدر المنير» كتاب الفرائض، (٢/ ١٢٨) برقم (١٧٢٨).
وذكر العلماء لقوله ﷺ في زيد ذلك خمسة أوجه:
أولها: أنه ﷺ قال ذلك حثاً على الفرائض وعلى الرغبة في تعلمها، كرغبة زيد رضي الله عنه لأنه كان منقطعاً إلى الفرائض. =

الثاني: قال القفال رحمه الله: ما تكلم أحد من الصحابة في الفرائض إلا وقد وجد له قول في بعض المسائل هجره الناس بالاتفاق، إلا زيد رحمه الله، فإنه لم يقل بقول مهجور بالاتفاق[١]، وذلك يقتضي الترجيح كالعمومين[٢] إذا وردا وقد خص أحدهما بالاتفاق دون الثاني، كان الثاني أولى[٣].

وقد يعترض فيقال: للكلام مجال في أن الوجهين هل يوجبان الرجحان؟ ولكن بتقدير التسليم، فالأخذ بما رجح عنده، إن لم يكن بناء على الدليل في كل مسألة، لم يخرج عن كونه تقليداً[٤]، كالمقلد يأخذ بقول من رجح عنده من المجتهدين.

وإن كان بناء على الدليل، فهذا اجتهاد وافق اجتهاداً[٥]، فلا معنى للقول بأنه اختار مذهب زيد رضي الله عنه.

= وثانيها: أنه قال ذلك مدحاً لزيد رضي الله عنه.
ثالثها: أن الخطاب لجماعة مخصوصين كان زيد أفرضهم.
رابعها: أراد أن زيداً أشدهم اعتناء وحرصاً.
وخامسها: أنه كان أصحهم حساباً، وأسرعهم جواباً. ولأجل هذه المعاني لم يأخذ الشافعي رضي الله عنه إلا بقوله. انظر: «الحاوي» (٨/ ١٩ - ٢١)، «التحفة والفوائد الشنشورية» ص٣٧ - ٣٨.

(١) انظر: «كفاية النبيه» (١٢/ ٤٦٨)، «مغني المحتاج» (٣/ ٣)، «الفوائد الشنشورية بهامش التحفة» ص٣٨.

(٢) قوله: (كالعمومين) سقط من (ظ). والعام: هو اللفظ الواحد الدال على مسميين فصاعداً مطلقاً معاً. انظر: «المستصفى» (٢/ ١٤٨)، «الإحكام» للآمدي (٢/ ١٩٥)، «شرح الكوكب المنير» (٣/ ١٠١).

(٣) انظر: «المستصفى» (٢/ ١٤٨)، «الإحكام» للآمدي (٤/ ٢٥٥)، «التعارض والترجيح» للبرزنجي (٢/ ٧).

(٤) التقليد: هو أن يعتمد الإنسان في فهم الحكم من الدليل على غيره لا على نفسه، وما يتعلق بذلك الحكم من خير وشر. انظر: «الإبهاج شرح المنهاج» (٣/ ٢٧١)، «العدة في أصول الفقه» (٤/ ١٢١٦)، «التمهيد» (٤/ ٣٩٥)، «شرح اللمع» (٢/ ١٠٠٧)، «الوسيط في أصول الفقه» ص٦٦٦، «الاجتهاد ومدى حاجتنا إليه» ص٥٦٧.

(٥) الاجتهاد مأخوذ من الجهد، وقد استعملت هذه اللفظة في معان تنبئ عن العمل فوق مستوى الأعمال العادية أو عن الحالة التي يصعب تحملها ولا يكون مرغوباً فيها، كالمشقة والطاقة ونحوهما. «تهذيب اللغة» (٦/ ٣٧)، «المصباح» (١/ ٥٦).
هو بذل المجتهد وسعه في طلب العلم بأحكام الشريعة، وقال: الاجتهاد التام أن يبذل الوسع في =

ويجاب عنه: بأن الشافعي رضي الله عنه لم يخل مسألة عن احتجاج واستشهاد، لكنه استأنس[١] بما رجح عنده من مذهب زيد رضي الله عنه، وربما ترك به القياس الجلي وعضد الخفي[٢]، كقول الواحد من الصحابة إذا انتشر ولم يعرف له مخالف، فباعتبار الاستئناس قيل: إنه أخذ بمذهب زيد رضي الله عنه، وباعتبار كونه حجة قيل: إنه لم يقلد[٣]، والله أعلم[٤].

= الطلب، بحيث يحس في نفسه بالعجز عن مزيد طلب. وقال الرازي رحمه الله: هو استفراغ الوسع في النظر فيما لا يلحقه فيه لوم، مع استفراغ الوسع فيه. انظر: «المستصفى» (٢/ ٣٥٠)، «الإبهاج شرح المنهاج» (٣/ ٢٤٦)، «شرح البدخشي» (٣/ ٢٦٠ - ٢٦١)، «جمع الجوامع» (٢/ ٣٧٩)، «المحصول» (٢/ ٦٩٤)، «الاجتهاد ومدى حاجتنا إليه» ص٩٧.

(١) استأنس به، وتأنس به: إذا سكن إليه القلب ولم ينفر، واستأنس الحيوان: ذهب توحشه «المصباح» (١/ ١٤).

(٢) اختلف الأصوليون في تفسير الجلي والخفي، فقيل الجلي: قياس العلة وهو ما جمع فيه بين الأصل والفرع بنفس العلة، مثل قياس النبيذ على الخمر في التحريم بجامع الإسكار. والخفي: قياس الشبه، وهو ما تردد فيه الفرع بين أصلين لوجود علتيهما فيه، مثل قتل العبد خطأ، فإن العبد يشبه الحر في الإنسانية، والفرس في المالية، فإذا أُلحِقَ بالحر للإنسانية، وجب فيه الدية. وإذا ألحق بالفرس للمالية، وجب فيه القيمة ولو زادت على الدية، وقيل غير ذلك. انظر: «المستصفى» (٢/ ١٣١)، «المحصول» (١/ ١٤٩) (ق: ٣)، «إرشاد الفحول» ص١٥٩، «شرح الكوكب المنير» (٣/ ٣٧٨)، «أقيسة النبي ﷺ» ص٧٦ - ٧٧، «تصحيح التنبيه» ص١٩٦.

(٣) أي: أن الأخذ بقول الصحابي خارج عن التقليد، على القول بحجيته، داخل فيه على القول بعدم حجيته. والمراد بقول الصحابي هو ما نقل إلينا ثابتاً عن أحد أصحاب رسول الله ﷺ في فتوى، أو قضاء في حادثة شرعية، لم يرد فيها نص من كتاب أو سنة ولم يحصل عليها إجماع.
وقد نسب إلى الشافعي رضي الله عنه في الجديد القول إلى أنه ليس بحجة مطلقاً ولا يجوز تقليده.
وردّ ابن القيم رحمه الله هذه النسبة إليه وقال: «فيه نظر، فإنه لا يحفظ له في الجديد حرف واحد أن قول الصحابي ليس بحجة، وغاية هذا، أنه يحكي أقوالاً للصحابة ثم يخالفها، ومخالفة المجتهد لدليل معين، لما هو أقوى في نظره منه، لا يدل على أنه لا يراه دليلاً من حيث الجملة، بل خالف دليلاً لدليل أرجح عنده منه».
انظر: «المسودة» ص٣٠٠، «إعلام الموقعين» (٤/ ١٢٠ - ١٢١)، «شرح الكوكب المنير» (٢/ ٤٨١)، «أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي» ص٣٤٧، «الاجتهاد ومدى حاجتنا إليه» ص٥٤.

(٤) انظر: «نهاية المطلب» (٩/ ٩)، «مغني المحتاج» (٣/ ٣)، «التحفة الخيرية» ص٤١.

الخامسة[١]: يُبدأ من تركة[٢] الميت بمؤن تجهيزه بالمعروف؛ لأنه محتاج

(١) في (ش): (الفاتحة الخامسة).

(٢) التركة لغة: تطلق على الشيء المتروك، وتركت الشيء إذا خليته، وترك الميت مالًا، أي خلفه، فالتركة: مصدر بمعنى اسم المفعول، أي المتروك. انظر: «معجم مقاييس اللغة» (١/ ٣٤٥)، «الصحاح» (٤/ ١٥٧٧)، «المصباح» (١/ ٣٨).

وفي الاصطلاح: اختلف جمهور الفقهاء مع الحنفية في تعريفها، فهي على رأي الجمهور: كل ما تركه الميت من أموال وحقوق. وسواء أكان مديناً أم لا، ديونه عينية ـ متعلقة بأعيان الأموال ـ كدين المرتهن، أم مرسلة ـ متعلقة بذمته ـ كدين القرض، وما يدخل في ملك الإنسان بعد وفاته بسبب كان منه في حياته، كنصبه لشبكة صيد، وما يلحقه من تبعات بعد وفاته بسبب باشره في حياته، كما لو أنه حفر حفرة في طريق فوقع فيها حيوان، فضمانه في تركته، وكحق الشفعة.

فقد نصّ المالكية على أن التركة: حق يقبل التجزيء، يثبت لمستحقه بعد موت من كان ذلك له. والشافعية على أنها: كل ما كان للإنسان حال حياته وخلّفه بعد مماته من مال أو حقوق أو اختصاص. والحنابلة على أنها: الحق المخلف عن الميت. أما عند الحنفية فهي: ما يتركه الميت من الأموال صافياً عن تعلق حق الغير بعين من الأموال.

وسبب الخلاف بينهم، مرجعه إلى أمرين:

الأول: ما صح عند الجمهور من قوله ﷺ: «من ترك مالاً أو حقاً فلورثته، ومن ترك كلاًّ أو عيالاً فإليّ» فالحديث نص في دخول الأموال والحقوق، لا ما لا يقبل الميراث وهو الحق الشخصي المحض. بينما يرى الحنفية أن لفظة: «حقاً» ليست ثابتة في الحديث ولكنها زيادة من الراوي. انظر: الترمذي مع «التحفة» كتاب الفرائض، باب ما جاء في من ترك مالاً فلورثته (٦/ ٢٦٤ - ٢٦٥) برقم (٢١٦٩)، وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، وابن ماجه في «السنن» كتاب الفرائض، باب ذوي الأرحام (٢/ ٩١٤ - ٩١٥) برقم (٢٧٣٨).

الثاني: فهمهم للفظة: «أموال» فالجمهور يرون أن الحقوق أموال، لأنه يمكن حيازتها بحيازة مصدرها، أما الحنفية فيرون أن المالية لا تتحقق إلا في الأشياء التي يمكن حيازتها وإحرازها، والحقوق والمنافع لا يمكن حيازتها وإحرازها.

وعلى هذا فالحقوق إذا كانت غير مالية، بأن كانت شخصية محضة كحق الولاية وحق =

إليها، وإنما يُدفع إلى الوارث ما يستغني عنه المورث، وهذا فيما لم يتعلق به حق الغير، فإن تعلق كالمرهون، والعبد الجاني، والمبيع إذا مات المشتري[١] مفلساً، قدم حق الغير[٢]، ثم تقضى ديونه منها.

وللورثة إمساك ما تركه وغرامة ما عليه من عندهم، كما سبق في الرهن[٣]، ثم تنفذ وصاياه من ثلث ماله الباقي، ثم يقسم الباقي بين الورثة على فرائض الله تعالى على ما قال تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾ [النساء: ١١][٤].

= الحضانة، فلا يجري فيها التوارث. والحقوق المالية التي تتعلق بمال المورث لا بشخصه ولا بإرادته ومشيئته، كحق المرور، وحق الشرب، يجري فيها التوارث.

أما الحقوق المالية التي تتعلق بإرادة ومشيئة المورث، كخيار الشرط والرؤية وحق الشفعة، فالجمهور يرون أن التوارث يجري فيها، أما الحنفية فلا يرون ذلك. انظر: «المهذب» (١٦/ ٤٩)، «النظم المستعذب» (١/ ١٠٧، ١٨٥)، «مغني المحتاج» (٣/ ٣)، «نهاية المحتاج» (٦/ ٤ - ٥)، «قليوبي وعميرة» (٣/ ١٣٥)، «حاشية الرملي مع شرح روض الطالب» (٣/ ٣)، «حاشية البجيرمي على منهج الطلاب» (٣/ ٢٤٤)، «التحفة الخيرية» ص٤٤، «المبسوط» (٢٩/ ١٣٦)، «شرح السراجية» ص٣، «حاشية رد المحتار» (٦/ ٧٥٩)، «مواهب الجليل» (٦/ ٤٠٦)، «حاشية الدسوقي» (٤/ ٤٠٦)، «الشرح الكبير مع المغني» (٧/ ٤)، «كشاف القناع» (٤/ ٤٠٤).

(١) في (ش): (السيد)، وهذا خطأ.

(٢) في (م): (الغريم)، وهذا خطأ.

(٣) انظر ما سلف (٧/ ٥٦)، «المنهاج مع السراج» ص٢٢٢، «روضة الطالبين» (٤/ ٨٤ - ٨٥).

(٤) انظر: «المهذب» (١٦/ ٤٩)، «المنهاج مع السراج» ص٣١٩ - ٣٢٠، «كفاية النبيه» (١٢/ ٤٧٢)، «التذكرة» لابن الملقن ص١١١، «فتح الجواد» (٢/ ٦)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٣)، «شرح الترتيب» (١/ ٧)، «مغني المحتاج» (٣/ ٣)، «نهاية المحتاج» (٦/ ٤).

وبمراجعة أقوال الفقهاء في ترتيب الحقوق المتعلقة بالتركة، اتضح أنهم متفقون على تقديم التجهيز =

إذا عرفت ذلك، فاعلم أن المصنف رحمه الله أودع مقصود الكتاب في ثلاثة فصول:

أحدها: في بيان أسباب التوريث والوارثين ومقادير استحقاقهم.

والثاني: في وجوه الحرمان بعد قيام سبب التوريث.

والثالث: في حساب الفرائض.

أما الفصل الأول: فهو مفتتح بِعدِّ أسباب[1] التوريث، والعبارات فيه مختلفة، وإن أدت مقصوداً واحداً، وكثيراً ما يتفق ذلك في ضوابط الفرائض.

= والدين على الوصية، وتقديم الوصية على الإرث، ولكنهم اختلفوا في التجهيز والدين أيهما يقدم؟ على رأيين:

أحدهما ـ وبه قال الشافعية والحنفية والمالكية ـ: تقديم الديون العينية على التجهيز، وتقديم التجهيز على الديون المطلقة والوصايا، لأن الأعيان التي تتعلق بها حقوق الدائنين في حياته، لا يملك التصرف فيها ولو لحاجته الخاصة، فأولى ألا يكون له الحق فيها بعد مماته.

الثاني ـ وبه قال الحنابلة ـ: وهو تأخير الدين بنوعيه عن التجهيز، سواء أكانت الديون عينية أم مطلقة، لأن حاجات الشخص الضرورية مقدمة على الديون، كما لو أفلس، فملابسه وسكنه له. والقول الثاني أقوى وذلك، لأن التجهيز من الحاجات التي لا يمكن الاستغناء عنها، وإن تعلق بها حق الدائنين، إذ قد يجب عليهم تجهيزه وذلك إذا مات ولم يكن له ما يكفن به فيلزمهم تكفينه إذا لم يحضره غيرهم. انظر: «نهاية المحتاج» (٦/ ٤)، «حاشية البجيرمي على المنهاج» (٣/ ٢٤٤)، «المبسوط» ٢٩/ ١٣٧)، «تبيين الحقائق» (٦/ ٢٢٩)، «شرح السراجية» ص٣، «جواهر الإكليل» (٢/ ٣٢٧)، «حاشية الدسوقي» (٤/ ٤٠٦)، «كشاف القناع» (٤/ ٤٠٣)، «العذب الفائض» ص١٣.

(١) السبب في اللغة: يطلق على معانٍ عديدة منها: الطريق، ومنه قوله تعالى: ﴿وَءَاتَيْنَٰهُ مِن كُلِّ شَيْءٍ سَبَبًا ۞ فَأَتْبَعَ سَبَبًا﴾ [الكهف: ٨٤ - ٨٥]، والحبل، ومنه قوله تعالى: ﴿مَن كَانَ يَظُنُّ أَن لَّن يَنصُرَهُ ٱللَّهُ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ فَلْيَمْدُدْ بِسَبَبٍ إِلَى ٱلسَّمَآءِ ثُمَّ لْيَقْطَعْ فَلْيَنظُرْ هَلْ يُذْهِبَنَّ كَيْدُهُۥ مَا يَغِيظُ﴾ [الحج: ١٥]، والباب، ومنه قوله تعالى: ﴿وَقَالَ فِرْعَوْنُ يَٰهَٰمَٰنُ ٱبْنِ لِى صَرْحًا لَّعَلِّىٓ أَبْلُغُ ٱلْأَسْبَٰبَ ۞ أَسْبَٰبَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ فَأَطَّلِعَ إِلَىٰٓ إِلَٰهِ مُوسَىٰ﴾ [غافر: ٣٦ - ٣٧]، أي: لعلي أصل إلى أبواب السماوات. وكلها ترجع إلى معنى واحد وهو أن السبب: ما =

فقال الأكثرون: أسباب التوريث ثلاثة، قرابة ونكاح وولاء.

فالأقارب يرث بعضهم من بعض على تفصيل سيأتي، قال الله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ [الأنفال: ٧٥]. والزوجان يرث كل واحد منهما من الآخر، قال الله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ﴾ [النساء: ١٢]، وقال: ﴿وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ﴾ [النساء: ١٢].

والمراد من الولاء: أن المعتِق يرث من المعتَق، روي أن النبيّ ﷺ ورّث بنت حمزة[1]

= يكون موصلاً إلى الشيء ومفضياً إليه. انظر: «الصحاح» (١/ ١٤٥)، «لسان العرب» (٢/ ٧٧).
وفي الاصطلاح: هو أمر خارج عن حقيقة شيء آخر، ربطه الشارع به وجوداً وعدماً، فيلزم من وجوده وجود السبب، وهو الحكم، ومن عدمه العدم لذاته. وقال الآمدي في «الإحكام» (١/ ١٢٧): «هو كل وصف ظاهر منضبط، دل الدليل السمعي على كونه معرفاً لحكم شرعي».
وانظر: «العدة في أصول الفقه» (١/ ١٨٢)، «شرح الكوكب المنير» (١/ ٤٤٥)، «السبب عند الأصوليين» ص٧.

(١) حمزة رضي الله عنه، هو: ابن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف، عم رسول الله ﷺ وأخوه من الرضاعة كان أسن من رسول الله ﷺ، بسنتين، أسلم في السنة الثانية من البعثة، وهاجر إلى المدينة، وعقد له رسول الله ﷺ أول لواء، بعثه في سرية إلى سيف البحر ـ ساحله ـ في أرض جهينة، شهد أحداً وقتل فيها، ومثّل به المشركون، وذلك في النصف من شوال سنة (٣هـ). «التبيين» ص١١٩، «أسد الغابة» (٢/ ٥١)، «المغني» لابن باطيش (٢/ ١١٥)، «الإصابة» (٢/ ٢٨٥).
وقال الحافظ في «التلخيص» (٣/ ٨٠): «صرح الحاكم في «المستدرك» كتاب معرفة الصحابة، (٤/ ٦٦) في هذا الحديث بأنّ اسمها أمامة، وفي «مصنف أبي شيبة»: أنها فاطمة»، وقيل: إنها سلمى. ابن سعد (٣/ ٨)، «أعلام النساء» (١/ ٧٦) وهي التي اختصم فيها علي وجعفر وزيد لما خرجت من مكة وسألت من مرّ بها من المسلمين أن يأخذها فلم يفعل، فاجتاز بها علي فأخذها، ثم قضى بها رسول الله ﷺ لجعفر ثم زوجها رسول الله ﷺ من سلمة بن أم سلمة.

رضي الله عنهما من مولى لها[١][٢].

وعنى هؤلاء بما ذكروه الأسباب الخاصة، ووراءها سبب آخر عام وهو: الإسلام[٣]، فمن مات ولم يخلف من يرثه بالأسباب الثلاثة، فماله لبيت المال، يرثه[٤] المسلمون بالعصوبة، كما يتحملون عنه الدية، وقد روي أن النبي ﷺ قال:

---

(١) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» كتاب الفرائض، باب توريث الموالي مع ذوي الأرحام (٤/ ٨٦) في حديثها برقم (٦٣٩٨/ ١)، وابن ماجه في «سننه» كتاب الفرائض، باب ميراث الولاء (٢/ ٩١٣) برقم (٢٧٣٤) من حديثها، وفي إسناده ابن أبي ليلى القاضي، وأعله النسائي بالإرسال، وصحّح هو والدارقطني الطريق المرسلة، وفي الباب عن ابن عباس أخرجه الدارقطني في «سننه» كتاب الفرائض، (٤/ ٨٣ - ٨٤) برقم (٥١)، ورواه أحمد في «مسنده» من طريق قتادة عن سلمى بنت حمزة (٦/ ٤٠٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» كتاب الفرائض، باب الميراث بالولاء (٦/ ٢٤١). وقال: «اتفق الرواة على أن ابنة حمزة هي المعتقة والحديث منقطع»، «المصنف» لابن أبي شيبة، كتاب الفرائض، باب في ابنة ومولاه (١١/ ٢٦٦ - ٢٦٧) برقم (١١١٨٢) (١١١٨٣) عن عبد الله بن شداد، وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٤/ ٣٥٣) برقم (٨٧٤). وانظر: «التلخيص الحبير» كتاب الفرائض، (٣/ ٨٠) برقم (١٣٤٤)، «خلاصة البدر المنير» كتاب الفرائض، (٢/ ١٢٩) برقم (١٧٢٩)، «إرواء الغليل» كتاب الفرائض، (٦/ ١٣٥) برقم (١٦٩٦) وقال: «حسن».

(٢) انظر: «الحاوي» (٨/ ٧١)، «التتمة» (جـ:٧/ ورقة: ٤٣)، «نهاية المطلب» (٩/ ٨٤)، «الغاية القصوى» (٢/ ٦٧٣)، «المنهاج مع السراج» ص٣٢٠، «شرح روض الطالب» (٣/ ٤)، «شرح الترتيب» (١/ ٩)، «مغني المحتاج» (٣/ ٤)، «قليوبي وعميرة» (٣/ ١٣٦)، «حاشية البيجوري على ابن قاسم» (٢/ ٦٩).

(٣) المراجع السابقة.

(٤) قال في «التحفة الخيرية» ص٥٣: «والمراد أنه ـ أي: بيت المال ـ يرث إرثاً مراعياً فيه المصلحة، فليس إرثاً محضاً ولا مصلحة محضة، إذ لو كان إرثاً محضاً لامتنع صرفه لمن يطرأ وجوده، أو إسلامه، أو حريته بعد موت المورث، ويفضل الذكر على الأنثى، ولم يصرف للرجل مع أبيه، ولو كان مصلحة محضة، لجاز صرفه للمكاتب، أو للكافر إذا اقتضت المصلحة الدفع إليه».

«أنا وارث من لا وارث له، أعقل[١] عنه وأرثه»[٢].

---

(١) العاقلة من يحمل العقل، والعقل الدية، وتسمى عقلًا، لأنها تعقل لسان وليّ المقتول، والعقل: المنع، وعقل القتيل: دفع ديته، والعاقلة: هم العصبات باتفاق، أما غيرهم من الإخوة لأم وسائر ذوي الأرحام، والزوج وكل من عدا العصبات، فليسوا من العاقلة. «النظم المستعذب» (٢/ ٢٥٣)، «المغني» لابن باطيش (١/ ٥٩٩). وآباء القاتل وأبناؤه، لا يدخلون في العاقلة عند الشافعية ورواية عن أحمد رضي الله عنه استدلوا على ذلك، بما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «اقتتلت امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى فقتلتها فاختصموا إلى رسول الله ﷺ، فقضى بدية المرأة على عاقلتها وورثها ولدها ومن معهم» متفق عليه. انظر: «فتح الباري» كتاب الفرائض، باب ميراث المرأة والزوج مع الولد وغيره (١٢/ ٢٤) برقم (٦٧٤٠) بلفظ: «قضى رسول الله ﷺ في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتاً بغرة عبد أو أمة، ثم إن المرأة التي قضى لها بالغرة توفيت فقضى رسول الله ﷺ بأن ميراثها لبنيها وزوجها، وأن العقل على عصبتها»، ومسلم في كتاب القسامة، باب صحة الإقرار بالقتل وتمكين ولي القتيل من القصاص واستحباب طلب العفو منه (٣/ ١٣٠٩) برقم (١٦٨١).
ويقاس الوالد على الولد، لأنه في معناه، ولأن مال ولده كماله، ولهذا لم تقبل شهادته لهما، ويجب على كل واحد منهما الإنفاق على الآخر إذا كان محتاجاً والآخر موسراً.
وعند الحنفية والمالكية والرواية الثانية عن أحمد رضي الله عنه: أن آباء القاتل وأبناءه يدخلون في العاقلة، واستدلوا على ذلك بما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «قضى رسول الله ﷺ أن عقل المرأة بين عصبتها من كانوا لا يرثون منها شيئاً إلا ما فضل عن ورثتها، وإن قتلت فعقلها بين ورثتها». أخرجه أبو داود في «السنن» كتاب الديات، باب ديات الأعضاء (٤/ ٦٩١) برقم (٤٥٦٤) بلفظ آخر، وابن ماجه في «السنن» كتاب الديات، باب عقل المرأة على عصبتها وميراثها لولدها (٢/ ٨٨٤) برقم (٢٦٤٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» كتاب الديات، باب من العاقلة التي تغرم؟ (٨/ ١٠٧)، والنسائي في «سننه» كتاب القسامة، باب كم دية شبه العمد؟ (٨/ ٤٣) برقم (٤٨٠١).
ولأنهم عصبة فأشبهوا الإخوة، إذ العقل موضوع على التناصر، وهم من أهله، ولأن العصبة في تحمل العقل كهم في الميراث في تقديم الأقرب فالأقرب، وآباؤه وأبناؤه أحق العصبات بميراثه، فكانوا أولى بتحمل عقله. انظر: «تكملة المجموع» (١٩/ ١٥٣)، «فتح القدير» لابن الهمام (١٠/ ٣٩٤)، «الخرشي» (٨/ ٤٤)، «الفتح الرباني» ص١٠٧، «المغني مع الشرح الكبير» (٩/ ٥١٤).

(٢) أخرجه أبو داود في «سننه» كتاب الفرائض، باب في ميراث ذوي الأرحام (٣/ ٣٢١) برقم (٢٩٠١)، والنسائي في «السنن الكبرى» كتاب الفرائض، باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر المقدام بن معد =

وفيه وجه آخر: أنه يوضع ماله في بيت المال على سبيل المصلحة لا إرثاً؛ لأنه لا يخلو عن ابن عم وإن بعد، فأُلحِقَ ذلك بالمال الضائع الذي لا يرجى ظهور مالكه.

ويحكى هذا عن أبي حنيفة(١) وأحمد(٢) رضي الله عنهما، وأقامه القاضي الروياني قولاً عن رواية ابن اللبان(٣) عليهما رحمة الله، والأول هو المذهب(٤).

= يكرب في توريث الخال (٤/ ٧٦) برقم (٦٣٥٥/ ٢)، وابن ماجه في «سننه» كتاب الفرائض، باب ذوي الأرحام (٢/ ٩١٤ - ٩١٥) برقم (٢٧٣٨)، والحاكم في «المستدرك» كتاب الفرائض، باب الخال وارث من لا وارث له (٤/ ٣٤٤) من حديث المقدام الكندي، وقال: «حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه»، وابن حبان في «صحيحه» كتاب الفرائض، باب ذوي الأرحام (٧/ ٦١١) برقم (٦٠٠٣)، وحكى ابن أبي حاتم عن أبي زرعة أنه حديث حسن، وأعله البيهقي بالاضطراب ونقل عن يحيى بن معين أنه كان يقول: «ليس فيه حديث قوي»، «السنن الكبرى» كتاب الفرائض، باب من قال بتوريث ذوي الأرحام (٦/ ٢١٤ - ٢١٥)، وفي الباب عن عمر رواه الترمذي في «سننه» كتاب الفرائض، باب ما جاء في ميراث الخال، بلفظ: «الله ورسوله مولى من لا مولى له، والخال وارث من لا وارث له» (٤/ ٤٢١) برقم (٢١٠٣) وقال أبو عيسى: «وفي الباب عن عائشة والمقدام بن معد يكرب وهذا حديث حسن صحيح»، والدارقطني في «سننه» بلفظ الترمذي عن عائشة كتاب الفرائض، (٤/ ٨٤ - ٨٥) برقم (٥٣)، وأعله النسائي في الموضع السابق بالاضطراب، ورجح الدارقطني والبيهقي وقفه، وقال البزار: «أحسن إسناد فيه حديث أبي أمامة بن سهل». انظر: «التلخيص الحبير» كتاب الفرائض، (٣/ ٨٠ - ٨١) برقم (١٣٤٥)، «نصب الراية» (٤/ ٤٢٧)، «تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج» كتاب الفرائض، (٢/ ٣١٧) برقم (١٣٣٩).

(١) انظر: «المبسوط» (٢٩/ ١٩٣)، «الاختيار» للموصلي (٥/ ٨٦)، «شرح السراجية» ص٦.

(٢) انظر: «الإنصاف» (٧/ ٣٠٤، ٣٢٣)، «شرح منتهى الإرادات» (٢/ ٦٤٠).

(٣) انظر: «كفاية النبيه» لابن الرفعة (١٤/ ٣٩٨).

(٤) انظر: «الحاوي» (٨/ ٧٧)، «المهذب» (١٦/ ١١٣)، «التتمة» (جـ: ٧/ ورقة: ٩١)، «الحلية» للروياني (ورقة: ١١٥)، «المطلب العالي في شرح وسيط الغزالي» (ورقة: ٩٣)، «المنهاج مع السراج» ص٣٢٠، «نهاية الهداية إلى تحرير الكفاية» ص٣٠٩، «شرح الترتيب» (١/ ١٠)، «قليوبي وعميرة» (٣/ ١٣٦)، «حاشية الشرواني» (٦/ ٣٨٨)، «حاشية الجمل» (٤/ ٧).

ومنهم[١] من جمع بين الجهات العامة والخاصة وقال: التوريث يثبت بسبب ونسب، فالنسب القرابة، والسبب إما خاص وهو النكاح والإعتاق، وإما عامٌّ وهو الإسلام وهذا ما أورده في الكتاب[٢].

وهؤلاء يعنون بالسبب ما سوى النسب من وجوه الإرث، وإلا فالنسب أحد أسباب الإرث، وأحد وجوه الوصلة بين الشخصين، فيكون داخلاً في السبب دخول الخصوص في العموم، فلا ينتظم التقسيم.

وقوله في الكتاب: (إما عام كجهة الإسلام)، يجوز إعلامه بالحاء والألف والواو، لما تقدم.

ولو قال: «وهو جهة الإسلام» لكان أحسن؛ لأن الكاف للتمثيل، وليس هاهنا سبب عام سوى الإسلام.

وذكر صاحب «التتمة»[٣] تفريعاً على الخلاف في أنه موضوع في بيت المال

---

(١) كالماوردي رحمه الله في «الحاوي» (٨/ ٧١).

(٢) انظر: «نهاية المطلب» (١٢/ ٧٩)، «الوسيط» (٤/ ٣٣٢).

(٣) انظر: (جـ: ٧/ ورقة: ٩١ - ٩٢) منها، «شرح الترتيب» (١/ ١٠)، «تحفة المحتاج بهامش حاشية الشرواني» (٦/ ٣٨٨).

وهو: عبد الرحمن بن مأمون النيسابوري المتولي ـ بضم الميم وفتح التاء المثناة من فوقها وتشديد اللام المكسورة ـ، ولد سنة (٤٢٦هـ)، مصنف «التتمة»، تفقه «بمرو» على الفوراني، و«ببخارى» على أبي سهل الأبيوردي، وبرع في الفقه والأصول والخلاف، وصنف كتاباً في أصول الفقه وفي الخلاف، توفي في شوال سنة (٤٧٨هـ). انظر: «وفيات الأعيان» (٣/ ١٣٢)، «السبكي» (٥/ ١٠٦)، «الإسنوي» (١/ ٣٠٥)، «ابن هداية الله» ص٦٢، «ابن قاضي شهبة» (١/ ٢٦٤).

وكتاب «التتمة» أصله: كتاب «الإبانة» للشيخ أبي القاسم عبد الرحمن بن محمد الفوراني، و«تتمة الإبانة» والمشهور بـ«التتمة» لتلميذه المتولي، كتبها إلى الحدود، وجمع فيها نوادر المسائل وغرائبها، لا تكاد توجد في غيرها. والكتاب مخطوط، مصور على شريط تصويري في «معهد إحياء المخطوطات العربية» بالقاهرة، رقم (٦٩)، فقه شافعي، وعندي منه قسم كبير مما يتعلق بما أحققه.

ثم أكمله العجلي الأصفهاني بكتاب سماه: «تتمة التتمة» «كشف الظنون» (١/ ١).

إرثاً أم على سبيل المصلحة أنّا إذا جعلناه إرثاً لم يجز صرفه إلى المكاتبين ولا إلى الكفار[١]، وفي جواز صرفه إلى القاتل وجهان: وجه الجواز، أن تهمة الاستعجال لا تتحقق هاهنا؛ لأنه لا يتعين مصرفاً لماله[٢].

وفي جواز صرفه إلى من أوصى له بشيء وجهان[٣]: ففي وجه، لا يجمع بين الوصية والإرث ويخير بينهما[٤]، وفي وجه يجوز[٥]، بخلاف الوارث المعين؛ لأنه أغناه وصية الشرع في قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ﴾ [النساء: ١١] عن وصية غيره.

ويجوز على الوجهين[٦] تخصيص طائفة من المسلمين به، ووجهه بأنه استحقاق بصفة، وهي أخوّة الإسلام، فصار كما لو أوصى بثلثه لقوم موصوفين لا يجب استيعابهم، ولذلك يجوز أن يصرف إلى من ولد بعد موته، أو كان كافراً فأسلم بعد موته، أو رقيقاً فعتق[٧].

---

(١) لأنهما من موانع الإرث.

(٢) والوجه الثاني: لا يجوز صرفه إليه اعتباراً بالوارث المعين. «التتمة» (جـ: ٧/ ورقة: ٩٢).

(٣) قوله: (وجهان) سقط من (ش) و(ظ).

(٤) كما لو طلق امرأته في المرض ثلاثاً، وأوصى لها بمال، لا يجمع لها بين الوصية والميراث. المرجع السابق، ولقوله ﷺ: «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث». أخرجه أحمد في «المسند» (٥/ ٢٦٧)، والترمذي في «سننه» أبواب الوصايا، باب ما جاء لا وصية لوارث (٣/ ٢٩٣) برقم (٢٢٠٣) وقال: «حسن صحيح»، وأبو داود في «سننه» كتاب البيوع والإيجارات، باب في تضمين العارية (٣/ ٨٢٤) برقم (٣٥٦٥)، وابن ماجه في «السنن» كتاب الوصايا، باب لا وصية لوارث (٢/ ٩٠٥) برقم (٢٧١٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» كتاب الوصايا، باب نسخ الوصية للوالدين والأقربين الوارثين (٦/ ٢٦٤). «تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج» كتاب الوصايا، (٢/ ٣٢٧) برقم (١٣٥٨).

(٥) لأن كل واحد من آحاد المسلمين لم يستحق وصية الشرع. «التتمة» (جـ: ٧/ ورقة: ٩٢).

(٦) وهما كونه موضوعاً في بيت المال إرثاً أو على سبيل المصلحة.

(٧) انظر: «التتمة» (جـ: ٧/ ورقة: ٩٢)، «تحفة المحتاج بهامش حاشية الشرواني» (٦/ ٣٨٨)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٤)، «شرح الترتيب» (١/ ١٠)، «مغني المحتاج» (٣/ ٥)، «التحفة الخيرية» ص٥٣.

وقوله في الإعتاق: (ولا يورث به إلا بالعصوبة)، وفي النكاح: (ولا يورث به إلا بالفريضة[١])، مبني على أصل سيأتي من بعد إن شاء الله تعالى، وهو أن من الوارثين من يرث بالفريضة، ومنهم من يرث بالتعصيب، فبيّن أن الإرث بالإعتاق من القسم الثاني وبالنكاح من الأول، والله أعلم.

قال:

(والوارثُ من الرجالِ عشرة: اثنانِ من السَّبب؛ وهما: المُعتِقُ والزَّوج، واثنانِ من أعلى النَّسب؛ وهما: الأبُ والجد، واثنانِ من الأسفل؛ وهما: الابنُ وابنُ الابن، وأربعةٌ على الطَّرف؛ وهم: الأُخوةُ وبنوهُم إلا بني إخوةِ الأمّ، والأعمامُ وبنوهُم إلا الأعمامَ من جهةِ الأم؛ وهم أخوةُ الأبِ للأمّ.

والوارثاتُ من النساءِ سَبع: اثنتانِ من السبب، وهما: المُعتِقةُ والزَّوجة، واثنتانِ من أعلى النَّسَب، وهما: الأمُّ والجدّة، واثنتانِ من الأسفل، وهما: البنتُ وبنتُ البنت، وواحدةٌ على الطَّرف، وهي الأخت).

في حصر الورثة طريقتان:

إحداهما: طريقة خلط الذكور بالإناث، وهي أن الورثة قسمان:

من يرث بالسبب وهم: الزوجان والمعتق ذكراً كان أو أنثى.

ومن يرث بالنسب، والمتناسبون[٢] قسمان: من يدلي للميت بغير واسطة وهم: الأبوان والأولاد وكلهم وارثون، ومن يدلي بواسطة وهو: إما ذكر أو أنثى، وعلى

(١) في (ز): (بالفرضية)، وكذا فيما سيأتي في السطر التالي.

(٢) في (ز): (والمناسب).

التقديرين، فالتوسط إما بمحض الذكور أو بمحض الإناث أو بهما جميعاً، فيخرج من ذلك ست حالات:

ذكر والتوسط بمحض الذكور، وكلهم ورثة.

ذكر والتوسط بمحض الإناث، ولا يرث منهم إلا الأخ للأم.

ذكر والتوسط بالذكور والإناث، ولا يرث منهم أحد.

أنثى والتوسط بمحض الذكور، ولا يرث منهن إلا بنت الابن والأخت للأب والجدة للأب.

أنثى والتوسط بمحض الإناث، ولا يرث منهن إلا الأخت للأم والجدة للأم.

أنثى والتوسط[١] بالصفتين، ولا يرث منهن إلا الجدات المدليات بمحض الإناث إلى محض الذكور، كأم أم الأب، وأم أم أبي الأب[٢].

الثانية: طريقة التمييز، وهي أن الورثة صنفان: رجال ونساء، وفي حصر كل صنف عبارتان بسط وإيجاز، فمن بسط يقول: الرجال الوارثون خمسة عشر، الابن وابن الابن وإن سفل، والأب والجد لأب وإن علا، والأخ للأب والأم والأخ للأب، والأخ للأم، وابن الأخ للأب والأم، وابن الأخ للأب، والعم للأب والأم، والعم للأب، وابن العم للأب والأم، وابن العم للأب، والزوج، والمعتق[٣].

والنساء الوارثات عشر: البنت، وبنت الابن وإن سفلت، والأم والجدة للأب

---

(١) في (ظ): (والمتوسط).

(٢) انظر: «نهاية المطلب» (٩/ ٧٤)، وقد أشير إلى هذه الطريقة في «شرح روض الطالب» (٣/ ٥)، «كفاية الأخيار» (٢/ ٣١).

(٣) في (م) و(ش) و(ظ): سقط وتقديم وتأخير في الترتيب فيما بينهن.

والجدة للأم وإن علتا، والأخت للأب والأم، والأخت للأب، والأخت للأم، والزوجة، والمعتقة[١].

ومن موجز يقول:

الرجال عشرة: الابن وابن الابن، والأب، والجد، والزوج، والمعتق، كما سبق وينصرف فيما عداهم[٢] بالاختصار، فيُعدُّ الأخ واحداً ويدخل فيه الأخوة من الجهات الثلاث.

وأما الباقون، فللموجزين فيهم أربع عبارات:

إحداها: أطلق بعضهم الأخ وابن الأخ، والعم وابن العم، وهذا يدخل فيه الأميّون منهم، لكن تأويله أن الغرض الآن بيان الجنس، ثم يتبين عند التفصيل أن الشرط ألا يكونوا من الأم[٣].

وهذا كما أنّا أطلقنا القول في الجد للأب وفي الجدة، ثم تبين أن الشرط أنه لا يتوسط بينهما وبين الميت من لا يرث.

والثانية: قيل: وابن الأخ للأب والأم، أو للأب، وكذلك في العم، وابن العم.

والثالثة: قيل: وابن الأخ للأب، وفي العم وابن العم كذلك. وصاحب هذه العبارة، يعني الانتساب إلى الأب بمطلقه، وأنه موجود في الانتساب إلى الأبوين، وصاحب العبارة الثانية، يعني الانتساب إلى الأب وحده، وأنه غير موجود في الانتساب إلى الأبوين، وهذا أشهر في الاستعمال.

---

(١) انظر: «التنبيه» ص٩٩-١٠٠، «نهاية المطلب» (٩/ ١٣)، «كفاية النبيه» (١٢/ ٤٧٤)، «المنهاج مع السراج» ص٣٢٠، «تحفة المحتاج» (٦/ ٣٨٨)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٥)، «البهجة شرح التحفة» (٢/ ٣٩٣)، «مغني المحتاج» (٣/ ٥)، «شرح الترتيب» (١/ ١٥-١٦)، «نهاية المحتاج» (٦/ ١١).

(٢) وهم ما عدا هؤلاء الستة من الخمسة عشر المذكورين في عبارة البسط.

(٣) في (ز): (ألا يكونوا من أولاد الأم)، ومن قوله: (أن الشرط) إلى هنا سقط من (ش).

والرابعة: قيل: وابن الأخ إلا من الأم، وفي العم[1] وابن العم كذلك، والمراد إلا من الأم وحدها.

وأحسن العبارات هذه أو الثانية.

قال الموجزون: والنساء الوارثات سبع: البنت، وبنت الابن، والأم، والجدة من الجهتين، والأخت، والزوجة، والمعتقة[2].

وضم الشيخ أبو خلف السُّلمي[3] رحمه الله إلى المذكورين في الصنفين: عصبات المعتق ومعتق المعتق، وهذا[4] قريب لفظاً، فإن اسم المعتق لا يضمهما، لكن لو فتحنا هذا الباب لاحتجنا إلى ضم عصبات معتق المعتق، ومعتق معتق المعتق، وهكذا إلى ما لا يتناهى، فإنّ المراد من المعتِق من صدر منه الإعتاق، وكل من يتوسل به[5].

وإذا اجتمع الوارثون من الرجال، لم يرث إلا الأب، والابن والزوج[6].

وإذا اجتمعت الوارثات من النساء، ورث منهن خمس، البنت، وبنت الابن، والأم، والزوجة، والأخت من الأبوين[7].

---

(١) قوله: (وفي العم) سقط من (م).

(٢) انظر: «متن الغاية والتقريب» ص٣٧، «الحاوي» (٨/ ٧١)، «التتمة» (جـ: ٧/ ورقة: ٤٣)، «الحلية» للروياني (ورقة: ١١٤)، «الغاية القصوى» (٢/ ٦٧٣)، «التذكرة» ص١١٢، «الإقناع» (٢/ ٤٧)، «إعانة الطالبين» (٣/ ٢٢٤)، «حاشية البيجوري على ابن القاسم» (٢/ ٧٠)، «التحفة الخيرية» ص٦٥.

(٣) في (م) و(ش): (أبو علي السلمي)، وهذا خطأ.

وهو: محمد بن عبد الملك بن خلف، أبو خلف الطبري السُّلمي، من أئمة أصحاب الشافعية، تفقه على الشيخين: القفال وأبو منصور البغدادي، وكان فقيهاً صوفياً، وله في ذلك: «سلوة العارفين وأنس المشتاقين»، مات سنة (٤٧٠هـ). «السبكي» (٤/ ١٧٩ - ١٨٠)، «الإسنوي» (٢/ ١٥٨ - ١٥٩)، «ابن قاضي شهبة» (١/ ٢٨٠).

(٤) من قوله: (من الجهتين) إلى هنا سقط من (ش).

(٥) انظر: «مغني المحتاج» (٣/ ٥)، «شرح الترتيب» (١/ ١٦).

(٦) ولا يكون ذلك إلا والميت أنثى، ويسقط ما عداهم، لأنه محجوب بغير الزوج، ومسألتهم من اثني عشر، ثلاثة للزوج، واثنان للأب، والباقي للابن. انظر: «شرح روض الطالب» (٣/ ٦)، «الإقناع» (٢/ ٤٨).

(٧) ولا يكون ذلك إلا والميت ذكر، وما عداهن محجوب، الجدة بالأم، والأخت للأم بالبنت، وكل من =

وإذا اجتمع من يمكن اجتماعه من الصنفين، ورث الأبوان، والابن والبنت، ومن وجد من الزوجين[١].

ومن انفرد من الرجال، حاز جميع التركة إلا الزوج، والأخ للأم، ومن يقول بالرد، لا يستثني إلا الزوج.

ومن انفرد من النساء، لم تحز جميع التركة إلا المعتقة، ومن يقول بالرد يثبت لكلهن الحيازة إلا الزوجة[٢].

وإذا توغلت في[٣] الكتاب، عرفت صدق هذه النكت الثلاث[٤] ووجهها.

واعلم أن الفصل من أصله، لبيان المجمع على تورثهم من الرجال والنساء، ثم من يقول بتوريث ذوي الأرحام[٥] يزيد عليهم بكثير.

وقوله في الكتاب: (والوارثون من الرجال عشرة)، هو عبارة الإيجاز، وزادها بياناً فقال: (اثنان منهم من السبب وهما: الزوج، والمعتق)، والباقون من النسب، اثنان

= الأخت للأب والمعتقة بالشقيقة، لكونها مع البنت وبنت الابن عصبة، ومسألتهن من أربعة وعشرين، للأم أربعة، وللزوجة ثلاثة، وللبنت اثنا عشر، ولبنت الابن أربعة، والباقي للأخت. المراجع السابقة.

(١) وذلك لسقوط أولاد الابن بالابن، والجدتين بالأم، والبقية بكل من الأب والابن، فللأبوين السدسان، وللزوج فيما إذا كان الميت الزوجة الربع، وللزوجة في عكسه الثمن، وللابن والبنت الباقي. فأصلها في الأولى من اثني عشر، وتصح من ستة وثلاثين، والثانية من أربعة وعشرين وتصح من اثنين وسبعين. انظر: «المنهاج مع السراج» ص٣٢٠، «فتح الوهاب» (٢/ ٣)، «الإقناع» (٢/ ٤٧ - ٤٨)، «تحفة المحتاج بهامش حاشية الشرواني» (٦/ ٣٨٩)، «حاشية الجمل» (٤/ ٨)، «إعانة الطالبين» (٣/ ٢٢٤)، «حاشية البيجوري على ابن قاسم» (٢/ ٧١).

(٢) انظر: «الإقناع» (٢/ ٤٨)، «شرح الترتيب» (١/ ١٦).

(٣) قوله: «في» سقط من (ز).

(٤) الأولى: طريقتا حصر الورثة، والثانية: فيما لو اجتمع الوارثون من الرجال أو النساء أو من الصنفين، والثالثة: فيما لو انفرد جنس منهم.

(٥) وهم الحنفية والحنابلة ومن تبعهم. انظر: «تبيين الحقائق» (٦/ ٢٤٢)، «المغني مع الشرح الكبير» (٧/ ٨٣).

من أعلاه، يعني أصول الميت، ولم يقيد لفظ الجد بأب الأب، وهو المراد، ولا يصلح قوله: (من أعلى النسب)، مقيداً، كما لا يصلح في الطرف الجدة، (واثنان من أسفله)، يعني فروعه، (وأربعة على الطرف)، وهم: الإخوة وبنوهم، والأعمام وبنوهم، وقوله: (إلا الأعمام من جهة الأم)، استثنى من الأعمام، واكتفى به عن الاستثناء من بينهم؛ لأنه إذا تبين أن العم من الأم لا يرث فابنه أولى بأن لا يرث.

وقوله: (وهم أخوة الأب للأم)، تفسير لا تمس الحاجة إليه، ولفظ الأعمام يضم عم الميت، وعم أبيه، وعم الجد إلى حيث ينتهي، وكذلك حيث أطلقنا لفظ العم[1] في عدّ الوارثين، بخلاف لفظ الأخ فإن المراد منه: أخو الميت لا غير.

قال:

(ومن عدا هؤلاءِ كأبي الأم، وأولادِ البنات، وبناتِ الإخوة، وأولادِ الأخوات، والعمّات، والخالات، وبناتِ الأعمام، فهُم من ذَوي الأرحام، ولا شيءَ لهم (ح أ ز و)).

ذوو الأرحام[2] بالقول الجملي: كل قريب يخرج عن المعدودين في الفصل السابق.

وإن شئت قلت: كل قريب ليس بذي فرض ولا عصبة[3]، وهذا على إدخال قرابة الأم في مطلق لفظ القرابة[4].

---

(١) في (ش): (الأم)، وهذا خطأ.

(٢) ذوو الأرحام في اللغة: مَن تربطه بغيره رابطة القرابة، سواء أكان من العصبات أم من غيرهم.
والرحم: هو منبت الولد ووعاؤه في البطن، قال تعالى: ﴿وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْأَرْحَامِ﴾ [لقمان: ٣٤]. وسميت القرابة من جهة الولادة رحماً، لأنها مسببة عنها، وعليه فتسمية القرابة بالرحم من باب المجاز. انظر: «الصحاح» (٥/ ١٩٢٩)، «النظم المستعذب» (٢/ ٩٢)، «اللسان» (١/ ١١٤٣)، «المصباح» (١/ ١٠٨)، «أنيس الفقهاء» ص٣٠٢.

(٣) سيرد التعريف بصاحب الفرض والعصبة ص٤٨. (م ع).

(٤) انظر: «الحاوي» (٨/ ٧٣)، «المهذب» (١٦/ ٥٤)، «حلية العلماء» (٦/ ٢٦١)، «المنهاج مع السراج» ص٣٢١، «روضة الطالبين» (٦/ ٥)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٦).

أما تفصيلهم ففيه طريقان:

أحدهما: أن تقلب الطريقة الأولى في حصر الورثة وتقول: كل مناسب[١] فإما أن لا يتوسط بينه وبين الميت واسطة، وليس في هذا القسم أحد من ذوي الأرحام، أو يتوسط وهو إما ذكر أو أنثى، وعلى التقديرين، فالتوسط، إما بمحض الذكور أو بمحض الإناث أو بهما، فإن كان ذكراً والتوسط بمحض الذكور، فليس فيهم[٢] أحد من ذوي الأرحام[٣] أيضاً، وإن كان ذكراً والتوسط بمحض الإناث[٤]، فكلهم من ذوي الأرحام إلا الأخ من الأم، وإن كان أنثى والتوسط بمحض الذكور، فكلهن من ذوي الأرحام إلا بنت الابن والأخت للأب والجدة للأب، وإن كانت أنثى والتوسط بمحض الإناث، فكذلك إلا الأخت للأم والجدة للأم، وإن كان ذكراً أو أنثى والتوسط بالإناث والذكور جميعاً، فالكل من ذوي الأرحام، إلا الجدات المدليات بمحض الإناث إلى محض الذكور.

والثاني: أن ذوي الأرحام عشرة أصناف: الجد أبو الأم، وكل جد وجدة ساقطين[٥]، وأولاد البنات، وبنات الإخوة، وأولاد الأخوات، وبنو الإخوة للأم، والعم للأم، وبنات الأعمام، والعمات، والأخوال، والخالات.

ومنهم من يعدهم أحد عشر صنفاً، ويفصل الجد عن الجدة، ومنهم من يزيد

---

(١) اسم فاعل من نسب، والنسب: القرابة والصلة، يقال: نسبه في بني فلان، أي هو منهم، وانتسب إلى فلان: اعتزى. «تهذيب اللغة» (١٣/ ١٤)، «المصباح» (٢/ ١٢٢).

(٢) في (م): (منهم).

(٣) في (ظ): (إلا بنت الأم)، وهذا خطأ.

(٤) في (م): (بمحض الذكور)، وهذا خطأ.

(٥) الجد الساقط: هو الذي تتوسط بينه وبين الميت أنثى، مثل: أب الأم، وأب أم الأم.
والجدة الساقطة: هي التي يدخل في نسبتها إلى الميت أب بين أمين، أو أم بين أبوين. انظر: «نهاية الهداية» ص٩٥٥، «التحفة الخيرية» ص١٠٠.

على ذلك، والمقصود لا يختلف[١].

فهؤلاء لا يرثون بالرحم شيئاً[٢]، وبه قال مالك[٣] رضي الله عنه، خلافاً لأبي حنيفة[٤] وأحمد[٥] رضي الله عنهما[٦].

---

(١) انظر: «الحاوي» (٨/ ٧٣)، «التنبيه» ص١٠١، «التتمة» (جـ: ٧/ ورقة: ٩١)، «المنهاج مع السراج» ص٣٢١، «كفاية النبيه» (١٢/ ٥١٨-٥١٩)، «نهاية الهداية» ص٩٥٥، «شرح روض الطالب» (٣/ ٦)، «مغني المحتاج» (٣/ ٨).

(٢) انظر: «مختصر المزني» ص٢٣٨ - ٢٤٢، «الحاوي» (٨/ ٧٣)، «المهذب» (١٦/ ٥٤)، «الحلية» للروياني (ورقة: ١١٨)، «روضة الطالبين» (٦/ ٦)، «تحفة المحتاج بهامش حاشية الشرواني» (٦/ ٣٩٠)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٦)، «مغني المحتاج» (٣/ ٦)، «نهاية المحتاج» (٦/ ١١).

(٣) انظر: «الكافي» لابن عبد البر (٢/ ٣٤٥)، «المنتقى» شرح «الموطأ» (٦/ ٢٤٩)، «حاشية الدسوقي» (٤/ ٤٦٨).

(٤) انظر: «المبسوط» (٣٠/ ٣)، «شرح السراجية» ص٥، «مجمع الأنهر» ص٧٤٧، ٧٦٥، «تبيين الحقائق» (٦/ ٢٤٢)، «حاشية الطحطاوي» (٤/ ٣٩٧).

(٥) انظر: «المغني» (٧/ ٨٣ - ٨٤)، «الفروع» (٥/ ٢٧)، «الإنصاف» (٧/ ٣٢٣)، «حاشية ابن قاسم» (٦/ ١٥٣)، ومما استدلوا به قوله تعالى: ﴿وَأُولُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ [الأنفال: ٧٥]، فعموم الآية يدل على أنّ الأقارب أولى بأقاربهم من غيرهم، لأنها جاءت ناسخة لما كان من التوارث بالموالاة والمؤاخاة، وجعلت أولي الأرحام أَوْلَى من هؤلاء إذا لم يوجد قريب أحق به منهم، وقوله تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ [النساء: ٧]، فعموم الآية يدل على أن القريب له نصيب من التركة، وذوي الأرحام من الأقرباء، ولما مات ثابت بن الدحداح قال ﷺ لقيس بن عاصم: «هل تعرفون له نسباً فيكم؟» فقال: «إنه كان فينا غريباً، ولا نعرف له إلا ابن أخت هو أبو لبابة بن عبد المنذر»، فجعل رسول الله ﷺ ميراثه له، أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» كتاب الفرائض، باب من قال بتوريث ذوي الأرحام (٦/ ٢١٥) وأعله بالانقطاع، و«المصنف» لابن أبي شيبة، كتاب الفرائض، باب رجل مات وترك خاله (١١/ ٢٦٦) برقم (١١١٨١)، وهذا الحديث صريح في توريث الخال، فغيره من ذوي الأرحام مثله.

(٦) ومنشأ الخلاف بينهم، هو أن من لم يورث ذوي الأرحام قال: إن الفرائض لما كانت لا مجال للقياس فيها، كان الأصل أن لا يثبت فيها شيء إلا بكتاب أو سنة ثابتة أو إجماع، وجميع ذلك معدوم هنا، والآخرون قالوا بوجود شيء منها. «بداية المجتهد» (٢/ ٣٩٩).

لنـا: ما روي أنه ﷺ قال: «سألت الله تعالى عن ميراث العمة والخالة، فسارَّني جبريل: أن لا ميراث لهما»[١]، ويروى أنه ﷺ ركب إلى قباء[٢] يستخير الله تعالى في العمة والخالة، ثم قال: «أُنزل عليّ أن لا ميراث لهما»[٣].

وأيضاً، فإن العمة لا ترث مع العم، وكل أنثى لا ترث مع من في درجتها من الذكور لا ترث إذا انفردت[٤] كابنة المعتق، وأيضاً فإنهم لو ورثوا لقدموا على المعتق؛ لأن القرابة مقدمة على الولاء[٥].

---

(١) أخرجه أبو داود في «المراسيل»، ما جاء في الفرائض ص١٩١، والدارقطني في «سننه» من حديث شريك بن عبد الله بن أبي نمر مرسلاً، كتاب الفرائض، (٤/ ٨٠ - ٨١) برقم (٤٢)، ووصله الحاكم في «المستدرك» بذكر أبي سعيد، وفي إسناده ضعف، كتاب الفرائض، باب ميراث العمة والخالة (٤/ ٣٤٣)، ووصله الطبراني أيضاً في «المعجم الصغير» عن محمد بن إبراهيم بن يوسف (٢/ ٥٦)، وانظر: «التلخيص الحبير» كتاب الفرائض، (٣/ ٨١) برقم (١٣٤٦)، «خلاصة البدر المنير» كتاب الفرائض، (٢/ ١٣) برقم (١٧٣١)، وعبد الرزاق في «مصنفه» كتاب الفرائض، باب الخالة والعمة وميراث القرابة (١٠/ ٢٨١ - ٢٨٢) برقم (١٩٦١١)، وابن أبي شيبة في «المصنف» كتاب الفرائض، باب الخالة والعمة، من كان يورثهما، (١١/ ٢٦٣) برقم (١١١٧٢) من حديث شريك بن عبد الله، وكنز العمال (١١/ ٧٦) برقم (٣٠٦٥١).

(٢) قُبَاء، بضم القاف وتخفيف الباء، وبالمد والقصر: قرية على ميلين جنوب المدينة على يسار القاصد إلى مكة وحي من أحيائها الآن، وبها مسجد الضرار وقد بنى المتقدمون من أصحاب رسول الله ﷺ ومن نزل عليهم من الأنصار فيها مسجداً وصلوا فيه سنة مستقبلين إلى بيت المقدس، وقد جاء في فضله أحاديث كثيرة. انظر: «معجم ما استعجم» (٣/ ١٠٤٥)، «معجم البلدان» (٤/ ٣٠١).

(٣) قال الحافظ في «التلخيص» (٣/ ٨١): «أصل الحديث تقدم كما ترى ـ يعني الحديث الذي قبله ـ، والقصة في «المراسيل» لأبي داود». انظر: «المراسيل»، ما جاء في الفرائض (ص ١٩١) وقال: «معناه لا سهم لهما، ولكن يُورَّثون للرّحم»، «تحفة الأشراف» (١٣/ ٣٠٦) برقم (١٩٠٩٤).

(٤) في (ظ): (لا ترث / إلا / إذا انفردت).

(٥) انظر: «الحاوي» (٨/ ٧٤)، «المهذب» (١٦/ ٥٤)، «التتمة» (جـ: ٧/ ورقة: ٩١)، «نهاية المطلب» (٩/ ٢١٩)، «كفاية النبيه» (١٥/ ٢٧٥)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٦)، «إعانة الطالبين» (٣/ ٢٢٥).

وقد سلم أبو حنيفة رضي الله عنه تقدم المعتق عليهم[١].

وليعلم قوله في الكتاب: (لا شيء لهم): بالحاء والألف، وبالزاي والواو أيضاً؛ لأن في «التهذيب»[٢] أن المزني[٣] وابن سريج[٤] عليهما رحمة الله، يوافقان أبا حنيفة رضي الله عنه في المسألة.

ويبنى على منع التوريث منع الرّد[٥] وهو أن يُخلِّف الميت صاحب فرض،

---

(١) انظر: «الاختيار» للموصلي (٥/ ٨٦)، «شرح السراجية» ص٥، «حاشية رد المحتار» (٦/ ٧٦٣).

(٢) «التهذيب» (٥/ ٥٨). وهو تأليف محرر، مهذب في الفقه الشافعي، مجرد عن الأدلة غالباً، لخصه من تعليق شيخه القاضي حسين، وزاد فيه ونقص. «كشف الظنون» (١/ ٥١٧)، وحقق منه قسم العبادات في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، والذي وقفت عليه مما حقق كتاب الزكاة بتحقيق الدكتور عبد الله بن معتق السهلي، الطبعة الأولى منه (١٤١٣هـ) في دار البخاري في بريدة، وباقي الكتاب فيما أعلم مخطوط، وله نسخة على شريط تصويري في معهد إحياء المخطوطات العربية بالقاهرة برقم (١٠٣)، وفي دار الكتب المصرية برقم (٤٨٨)، فقه شافعي، وعندي منه قسم كبير مما يتعلق بما أحققه.
وهو من مصنفات أبي محمد، الحسين بن مسعود بن محمد البغوي، المعروف بابن الفراء تارة وبالفراء أخرى، الملقب بمحيي السنة، الفقيه الشافعي، المحدث المفسر.
وقد طبع في ثمانية أجزاء بتحقيق عادل عبد الموجود وعلي معوض، (ط١) دار الكتب العلمية - بيروت سنة (١٩٩٧م).

(٣) انظر: «مختصره» (٨/ ٢٤٢).
والمزني: هو إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن إسحاق المزني، أبو إبراهيم، صاحب الإمام الشافعي رضي الله عنه، وناصر مذهبه، ولد سنة (١٧٥هـ)، وحدث عن الشافعي ونعيم ابن حماد وغيرهما، وروى عنه الطحاوي وزكريا الساجي وغيرهما، كان عالماً مناظراً محججاً، من مصنفاته: «الجامع الكبير» و«الجامع الصغير» وغيرهما، توفي بمصر سنة (٢٦٤هـ). انظر: «العبادي» ص٩، «الشيرازي» ص٧٩، «وفيات الأعيان» (١/ ٢١٧)، «السبكي» (٢/ ٩٣)، «الإسنوي» (١/ ٣٤)، «ابن قاضي شهبة» (١/ ٧)، «ابن هداية الله» ص٥.

(٤) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٦)، «مغني المحتاج» (٣/ ٦).

(٥) انظر: «الحاوي» (٨/ ٧٦)، «حلية العلماء» (٦/ ٢٦٢)، «المنهاج مع السراج» ص٣٢١، «مغني المحتاج» (٣/ ٦)، «نهاية المحتاج» (٦/ ١١). =

أو أصحاب فروض لا تستغرق المال، فلا يرد الباقي عليهم.

والذين ورثوا بالرحم(١):

حكموا بالرد على أصحاب الفروض(٢) إلا على الزوج والزوجة فإنه لا رحم

= والرد ضد العول، وفي اللغة يطلق على معان، منها: الصرف، يقال: ردّ الأذى عنه، أي: صرفه. والرفض، يقال: رد كلامه، أي: رفضه. والرجوع، يقال: ارتد عن دينه، أي: رجع. والإعادة، وهذا المعنى هو المناسب للاصطلاح فيقال: رد المال إليه، أي: أعاده إليه. انظر: «معجم مقاييس اللغة» (٣/ ٣٨٦)، «المصباح» (١/ ١٠٩).

أما في الاصطلاح: فهو دفع ما فضل من فروض ذوي الفروض النسبية إليهم، بنسبة فروضهم عند عدم استحقاق الغير. أي: نقصان من عدد السهام وزيادة في مقادير الأنصباء.

وأركانه ثلاثة: ١ـ وجود صاحب فرض. ٢ـ بقاء فائض من التركة. ٣ـ عدم العاصب.

[وأما أقسام الرد عند القائلين به: فستأتي إشارة الإمام الرافعي إليه فيما بعد، ثم يذكر ذلك مرة أخرى بالتفصيل. (م ع)]. وانظر: «الحاوي» (٨/ ٧٦)، «التتمة» (جـ: ٧/ ورقة: ٨٩ - ٩٠، «نهاية المطلب» (١٢/ ٥١٩-٥٢١)، «حلية العلماء» (٦/ ٢٩٢ - ٢٩٣)، «شرح الترتيب» (٢/ ١٠٥)، «نهاية المحتاج» (٦/ ١٣)، «التحفة الخيرية» ص٢١٨.

(١) وهم الحنفية والحنابلة ومتأخرو الشافعية والمالكية عند انتظام بيت المال.

(٢) ومما استدلوا به: قوله تعالى: ﴿ وَأُوْلُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ ﴾ [الأنفال: ٧٥]. ففيها تقرير حقٍّ لذوي الفروض من الأقارب غير الفروض المقدرة لهم، بحكم الأولوية التي أشار إليها القرآن، ولا تعارض بينها وبين آيات المواريث، وذلك بكون الأنصبة المقدرة استحقها ذوو الفروض بآيات المواريث، والباقي استحق بالقرابة المحرمية، كمن يرث بجهتين من القرابة.

ومنها أيضاً: حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: جاءني رسول الله ﷺ يعودني من وجع اشتدّ بي، فقلت: «يا رسول الله، إني قد بلغ بي من الوجع ما ترى، وأنا ذو مال، ولا يرثني إلا ابنة لي، أفأتصدّق بثلثي مالي؟» قال: «لا». قلت: «فالشطر يا رسول الله؟» قال: «لا». قلت: «فالثلث؟» قال: «الثلث والثلث كثير ـ أو كبير ـ إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس»، متفق عليه، رواه البخاري في «صحيحه» كتاب الفرائض، باب ميراث البنات (٨/ ١٢٦)، ومسلم في «صحيحه» كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث (٣/ ١٢٥٢) برقم (٧ - ١٦٢٨).

فقد حصر سعد ميراثه في ابنته، ولم ينكر عليه رسول الله ﷺ ذلك، وهو وقت الحاجة، فدل على صحة الرد، إذ لو لم تستحق البنت الزيادة على فرضها ـ النصف ـ بطريق الرد لأجاز له الوصية بالنصف. =

لهما[1]، ويقدمون الرد على توريث ذوي الأرحام الذين لا فرض لهم؛ لأن القرابة

= انظر: «الحاوي» (٨/ ٧٦-٧٧)، «التنبيه» ص١٠١، «المنهاج مع السراج» ص٣٢١، «روضة الطالبين» (٦/ ٦)، «المبسوط» (٢٩/ ١٩٤-١٩٥)، «الاختيار» للموصلي (٥/ ٩٩)، «حاشية رد المحتار» (٦/ ٧٨٧)، «الخرشي» (٨/ ٢٠٨)، «مواهب الجليل» (٦/ ٤١٤)، «المغني» (٧/ ٤٧)، «الإنصاف» (٧/ ٣١٧).

(١) لأن العلاقة بينهما سببية ـ أي بسبب النكاح ـ وقد انقطعت بالموت.

وقد اختلف القائلون بالرد فيمن يرد عليه من الورثة على أقوال:

قول الجمهور: أنه يرد على أصحاب الفروض النسبية فقط، ولا يرد على الزوجين.

وقول عثمان بن عفان رضي الله عنه: أن الرد على جميع أصحاب الفروض بما فيهم الزوجان، ووجهه: أن المسألة لو عالت، لدخل النقص على جميع أصحاب الفروض بما فيهما الزوجان، فإذا فضل شيء فيجب أن تكون الزيادة للجميع، لأن الغنم بالغرم.

ويَرِدُ على هذا، أنّ قياس الرد على العول قياس مع الفارق، لأن سبب إرث الزوجين، الزوجية وهي تنقطع بالموت ـ كما ذكرنا ـ بخلاف من له قرابة بالرحم، فهي باقية بعد الموت.

ثم إنّ إرث الزوجين ثابت على خلاف القياس، وما ثبت على ذلك، يقتصر فيه على مورد النص، ولا نص في الزيادة على فرضيهما.

وقد عُلِّل ما ورد عن أمير المؤمنين عثمان رضي الله عنه بقولهم: لعل الزوج كان عصبة، أو ذا رحم، أو أن الخليفة أعطاه من بيت المال لا على سبيل الميراث. انظر: «شرح روض الطالب» (٣/ ٧)، «شرح الترتيب» (٢/ ١٠٥)، «حاشية رد المحتار» (٦/ ٧٨٧)، «الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (٤/ ٤٦٨)، «العذب الفائض» (٢/ ٤).

ويروى عن ابن مسعود رضي الله عنه: أنه كان لا يرد على بنت ابن مع بنت، لأنهما بمنزلة الابن، وابن الابن، فيكون الأقرب مقدماً، ولا على أخت لأب مع أخت شقيقة، لأنهما بمنزلة الأخ لأب مع الأخ الشقيق، ولا على جدة مع ذي سهم.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أنه لا يرد على ثلاثة: الزوجين والجدة، لأن ميراثها ثبت بالسنة فلا يزاد عليه.

وروى ابن منصور عن أحمد رضي الله عنه: أنه لا يرد على ولد الأم مع الأم، ولا على الجد مع ذي سهم، والأصح خلافه. انظر: «شرح السنة» (٨/ ٣٥٨)، «نهاية المطلب» (٩/ ١٩٣-١٩٤)، «المبسوط» (٢٩/ ١٩٣ - ١٩٤)، «شرح السراجية» ص٤٣ - ٤٤، «المغني مع الشرح الكبير» (٧/ ٤٦)، «المصنف» لابن أبي شيبة (١١/ ٢٧٤).

المفيدة لاستحقاق الفرض أقوى[١].

واحتجّوا على إبطال الرد بقوله تعالى: ﴿إِنِ ٱمۡرُؤٌاْ هَلَكَ لَيۡسَ لَهُۥ وَلَدٞ وَلَهُۥٓ أُخۡتٞ فَلَهَا نِصۡفُ مَا تَرَكَۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهَا وَلَدٞۚ﴾ [النساء: ١٧٦]، جعل له الكل حيث جعل لها النصف، ولو قلنا بالرد لورثت الكل، كما يرثه الأخ فيرتفع الفرق[٢]، وبما روي أنه ﷺ قال: «فما أبقت الفرائض فلأولى عصبة»[٣]، ومثل هذا الشخص عصبته

---

(١) انظر: «نهاية الهداية» ص٤٢٢، «مغني المحتاج» (٣/ ٧)، «نهاية المحتاج» (٦/ ١٣)، «إعانة الطالبين» (٣/ ٢٢٥).

(٢) ولكن هذه الآية توجب استحقاق جزء معلوم من المال لكل منهم بالوصف المذكور، وقوله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلۡأَرۡحَامِ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلَىٰ بِبَعۡضٖ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِۚ﴾ [الأنفال: ٧٥]، توجب استحقاق جميع الميراث لكل منهم بسبب صلة الرحم، فيعمل بالآيتين، ويجعل لكل واحد منهم فرضه بإحدى الآيتين، ثم ما بقي يجعل مستحقاً لهم بسبب الرحم بالآية الأخرى. «المبسوط» (٢٩/ ١٩٤).
وقوله تعالى: ﴿فَلَهَا نِصۡفُ مَا تَرَكَۚ﴾ [النساء: ١٧٦] لا ينفي أن يكون لها زيادة عليه بسبب آخر كقوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ﴾ [النساء: ١١]. لا ينفي أن يكون للأب السدس، وما فضل عن البنت بجهة التعصب. «المغني» (٧/ ٤٧).

(٣) متفق عليه من حديث ابن عباس، أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الفرائض، باب ميراث ابن الابن إذا لم يكن ابن (٨/ ١٢٧) بلفظ: «فما أبقت الفرائض فلأولى رجل ذكر»، ومسلم في «صحيحه» كتاب الفرائض، باب ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر (٣/ ١٢٣٣) برقم (١٦١٥).
وقوله ﷺ: «لأولى» أفعل تفضيل، من الولي بمعنى القرب، أي: لأقرب رجل من الميت، قال ابن بطال في «النظم المستعذب» (٢/ ١٢٣): «المراد أن الرجال من العصبة بعد أهل الفروض إذا كان فيهم من هو أقرب إلى الميت استحق دون من هو أبعد، فإن استووا اشتركوا»، وقال الخطابي: «أقرب رجل من العصبة»، وقيل غير ذلك.
ولفظ: (عصبة) هي من كتب الفقهاء، وقال ابن الجوزي والمنذري: «إن هذه ـ لفظة: (العصبة) ـ ليست محفوظة»، وقال ابن الصلاح: «فيها بعد من حيث اللغة، لأنها اسم للجمع لا للواحد»، وتعقبه الحافظ فقال: «إن العصبة اسم جنس يقع على الواحد فأكثر». انظر: «فتح الباري» ١٢/ ١١ – ١٢)، «التلخيص الحبير» كتاب الفرائض، (٣/ ٨١) برقم (١٣٤٧) «غريب الحديث» لابن الجوزي (٢/ ٩٩). =

المسلمون، ألا ترى أنهم يتحملون عنه الدية[١].

وما ذكرنا من منع توريث ذوي الأرحام ومنع الرد، فيما إذا انتظم أمر بيت المال، بأن ولي الناس إمام عادل[٢].

أما إذا لم يكن إمام عادل، أو لم يكن مستحقاً للإمامة، ففي مال من لم يخلّف ذا فرض ولا عصبة، أو خلَّف ذوي فروض لا تستغرق المال؛ فوجهان حكاهما الشيخ أبو حامد[٣] رحمه الله والمعتبرون:

أظهرهما ـ عند أبي حامد[٤] وصاحب «المهذب»[٥] عليهما رحمة الله ـ: أنه لا يصرف إلى ذوي رحمه، ولا يرد على ذوي الفروض أيضاً؛ لأن الحق فيه لعامة المسلمين، فلا يسقط بفقدان من ينوب عنهم[٦].

= وفائدة قوله ﷺ: «ذكر» بعد رجل، بيان أنّ المراد بالرجل هنا مقابل المرأة، وهو الشامل للصبي، لا مقابل الصبي بالبالغ. فإن قيل: هلا اقتصر على قوله: «ذكر»، لحصول هذا المعنى مع الاختصار؟ أجيب: بأنه قال: «رجل» معه، لدفع توهم أنه عام مخصوص. انظر: «تحفة المحتاج» (٦/ ٣٨٢)، «الإقناع» (٢/ ٤٦)، «شرح الترتيب» (١/ ٣٢)، «حاشية الجمل» (٤/ ٣).

(١) انظر: «الحاوي» (٨/ ٧٧). وقال من ردَّ على أصحاب الفروض: إن الأقارب ساووا المسلمين في الإسلام، وترجحوا بالقرابة، ولهذا كانوا أحق في حياته بصدقته وصلته، وبعد موته بميراثه ووصيته. «المبسوط» (٢٩/ ١٩٥).
ومنشأ الخلاف في الرد كمنشأ الخلاف في توريث ذوي الأرحام وهو عدم ورود نص صريح من الكتاب أو السنة بذلك. [وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك في الهامش].

(٢) أي: في قسمة التركات. «حاشية الجمل» (٤/ ٨).

(٣) انظر: «نهاية الهداية» ص٤٢٢، «شرح الترتيب» (١/ ١٠).

(٤) انظر: «الحاوي» (٨/ ٧٨).

(٥) انظر: (١٦/ ١١٣) منه.

(٦) وهذا مردود، لأن بيت المال يعقل عنه فصار ميراثه له، فلما كان عدم بيت المال يسقط العقل عنه، وجب أن يسقط الميراث عنه، ولأن جهات بيت المال إنما تتعين باجتهاد الإمام، فإذا لم تتعين =

والثاني: أنه يصرف ويرد؛ لأن المال مصروف إليهم أو إلى بيت المال بالاتفاق، فإذا تعذرت إحدى[1] الجهتين تعينت الأخرى، ولو توقفنا لعرَّضنا المال للفوات والآفات[2] وهذا ما اختاره القاضي ابن كج[3] رحمه الله؛ وأفتى به أكابر المتأخرين[4].

التفريع:

إن قلنا: لا يصرف إليهم[5] ولا يرد، فإن كان المال في يد أمين، قال في «التتمة»[6]: ينظر، إن كان في البلد قاضٍ بشرائط القضاء[7] مأذون له في التصرف في مال

= فلا استحقاق. وأجيب عن هذا: بأن المتوقف على تعيين الإمام الصرف لا الاستحقاق. انظر: «الحاوي» (٨/ ٧٨)، «كفاية النبيه» (١٢/ ٥١٨-٥١٩)، «روضة الطالبين» (٦/ ٦)، «نهاية الهداية» ص٤٢٤ - ٤٢٥.

(١) في (ظ): (هذه)، وهذا خطأ.

(٢) انظر: «التتمة» (جـ: ٧/ ورقة: ٩٢)، «حلية العلماء» (٦/ ٢٩٣)، «روضة الطالبين» (٦/ ٦)، «نهاية الهداية» ص٤٢٢، «مغني المحتاج» (٣/ ٧).

(٣) انظر: «كفاية النبيه» (١٢/ ٥١٨).

(٤) قال النووي رحمه الله: «هذا الثاني، هو الأصحّ أو الصّحيح عند محققي أصحابنا، وممن صححه وأفتى به الإمام أبو الحسن بن سراقة من كبار أصحابنا ومتقدميهم، وصاحب «الحاوي»، والقاضي حسين، والمتولي، والخَبْري ـ بفتح الخاء وإسكان الباء الموحدة ـ، وآخرون». انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٦)، «كفاية النبيه» (١٢/ ٥١٩)، «نهاية الهداية» ص٤٢٥، «مغني المحتاج» (٣/ ٧). وقال الخطيب الشربيني رحمه الله: «فتخصيص «المصنف» له بفتوى المتأخرين ليس بواضح». «مغني المحتاج» (٣/ ٧). وقال الرملي رحمه الله: «والمتأخرون في كلام الرافعي والنووي عليهما رحمة الله هم كل من كان بعد الأربعمئة، وأما الآن وقبله فهم من بعد الشيخين». «نهاية المحتاج» (٦/ ١٢)، «التحفة الخيرية» ص٢١٧.

(٥) أي: لا يصرف إلى ذوي رحمه، ولا يردّ على ذوي الفروض.

(٦) انظر: (جـ: ٧/ ورقة: ٩٣) منها.

(٧) شرائط القضاء قسمان: =

المصالح، دفع إليه ليصرفه فيها[١]، وإن لم يكن قاضٍ، أو لم يكن بشرائط القضاء، صرفه الأمين بنفسه إلى المصالح.

وإن كان هناك قاض بشرائط القضاء، لكنه لم يؤذن له في التصرف في مال المصالح، فيدفع إليه أم يفرقه الأمين بنفسه؟ وجهان[٢]، وعلى الثاني، وقوف المساجد في القرى يصرفها صُلحاء القرية إلى عمارة المسجد ومصالحه.

وإن لم[٣] يكن في يد أمين دفع إليه[٤] ليفرقه[٥]، وحكى أبو الفرج الزاز[٦] وجهاً آخر: وهو أنه لا يفرق بل يوقف إلى أن يظهر بيت المال ومن يقوم بشرطه[٧].

= أحدهما: مجمع عليها، وهي: البلوغ، والعقل، والحرية، والإسلام.
والثاني: مختلف فيها، وهي: سلامة السمع والبصر واللسان، والعدالة ـ بمعنى عدم الفسق ـ والاجتهاد، والذكورة. انظر: «أدب القاضي» للماوردي (١/ ١٣٦)، نظام القضاء في الإسلام ص١١.

(١) لأنه كالإمام العادل.

(٢) أحدهما: يصرفه إلى القاضي، لأنه يحفظ أموال الغائبين والأطفال، فجُعل إليه النظر.
والثاني: يصرفه الأمين إلى المصالح، لأن ما لم يدخل في ولاية القضاء، فالقاضي وسائر الناس فيه سواء، وليس إلى القاضي النظر في أموال المصالح». «التتمة» (جـ: ٧/ ورقة: ٩٣).

(٣) قوله: (لم) سقط من (ظ).

(٤) أي: إلى القاضي وإن لم يؤذن له.

(٥) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٧)، «كفاية النبيه» (١٢/ ٥٢٠)، «نهاية الهداية» ص٤٢٦، «مغني المحتاج» (٣/ ٧)، «نهاية المحتاج» (٦/ ١٢).

(٦) هو عبد الرحمن بن أحمد بن محمد بن أحمد السرخسي النويزي، أبو الفرج الزاز ـ بزايين معجمتين ـ فإن في أجداده شخصين كل منهما اسمه زاز، صاحب «التعليقة»، إمام أهل مرو، ولد سنة (٤٣١هـ)، وتفقه على القاضي حسين، من مصنفاته: «الأمالي»، وهو أحد أركان الرافعي في النقل، لا يشق له غبار في العلم ولا يثنى عنانه في الفتوى. توفي بمرو سنة (٤٩٤هـ). انظر: «تهذيب الأسماء واللغات» (٢/ ٢٦٣)، السبكي (٥/ ١٠١)، الإسنوي (٢/ ٣٠)، ابن هداية الله ص٦٥، «الشذرات» (٣/ ٤٠٠).

(٧) قال النووي رحمه الله: «وهذا ضعيف، والأولان حسنان، وأصحهما الأول. ولو قيل: يتخير بينهما، لكان حسناً، بل هو عندي أرجح». «روضة الطالبين» (٦/ ٧).

وإذا قلنا بالصرف إلى ذوي الأرحام[١]:

فقد روى القاضي ابن كج[٢] رحمه الله وجهاً[٣]: أنه يصرف إلى الفقراء منهم، ويقدم الأحوج فالأحوج جمعاً بين المذهبين بقدر الإمكان، والمشهور: أنه يصرف إلى جميعهم[٤].

ثم هو إرث أو شيء مصلحي؟ أشبههما بأصل المذهب أنه على سبيل المصلحة وهذا ما اختاره القاضي الروياني[٥] رحمه الله، وذكر[٦] أنه يصرف إليهم إن كانوا محتاجين، أو إلى غيره من أنواع المصالح، فإن خيف على المال من حاكم الزمان، صرف إلى الأصلح بقول مفتي البلدة[٧].

وأطلق صاحب «التهذيب»[٨] أنّ شيخه القاضي حسين رحمه الله: كان يفتي بتوريث ذوي الأرحام[٩]، وهذا يجوز أن يريد به عند فساد بيت المال، ويجوز أن يكون مطلقاً كما حكاه عن المزني وابن سريج عليهما رحمة الله.

وإذا حكمنا بأنهم يرثون ويثبتون الردّ، فلا بد من معرفة كيفية الأمرين[١٠]،

---

(١) أي على القول الثاني.

(٢) انظر: «كفاية النبيه» (١٢/ ٥٢٠).

(٣) قوله: (وجهاً) سقط من (ظ).

(٤) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٧).

(٥) انظر: «الحلية» له (ورقة: ١١٨)، «كفاية النبيه» (١٢/ ٥٢٠).

(٦) من قوله: (أنه ثم) إلى هنا سقط من (ش) و(ظ).

(٧) قال النووي رحمه الله: «والصحيح الذي عليه جمهور من قال من أصحابنا بتوريث ذوي الأرحام: أنه يصرف إلى جميعهم على سبيل الميراث». «روضة الطالبين» (٦/ ٧).

(٨) «التهذيب» (٥/ ٥٨).

(٩) انظر: «كفاية النبيه» (١٢/ ٥٢٠).

(١٠) أما عن كيفية إرث ذوي الأرحام فقد فصّلها الإمام الرافعي رحمه الله في جملة أبوابه [كما سيأتي ص٢٥٤]، وأشير إليها بالجملة فأقول: قد اختلف القائلون بتوريثهم على الطريقة المتبعة في القسمة عليهم على ثلاث طرق: =

والخطب في بيانهما ليس بالهين[1]، ولا يليق به هذا الموضع، فنورده في جملة أبواب نأتي بها بعد الفراغ من شرح مسائل الكتاب إن شاء الله تعالى.

قال:

(فنذكرُ الآنَ قدرَ نصيبِ كلِّ واحدٍ من الوَرثة: أما الزَّوج فله النِّصف، فإن كانَ للمَيّتةِ ولد، أو ولدُ ولدٍ وارث، فله الرُّبع. وأما الزَّوجة فلها الرُّبع، ومعَ الولدِ أو ولدِ الولدِ الوارث فلها الثُّمن، فإن كنَّ جماعةً، اشتركنَ في الرُّبعِ أو الثُّمن، ولا يزيدُ حقُّهنّ).

= الأولى: طريقة أهل الرحم: وقال بهذه الطريقة نوح بن دراج، وحبيش بن مبشر، وهي أنهم يسوون بين ذوي الأرحام في الاستحقاق ولا فرق عندهم بين الذكر والأنثى ولا بين قريب الدرجة ولا بعيدها، ولا بين قوي القرابة وضعيفها.

الثانية: طريقة أهل التنزيل: وبها قال الحنابلة ومتأخرو الشافعية، والمالكية لما قالوا: بأن المال يأخذه ذوو الأرحام عند فساد بيت المال. وهي: أن ينزل كل واحد منهم منزلة من يدلي به من الورثة، فيجعل له نصيبه، فينزلون كل فرع منزلة أصله ثم يتدرجون إلى أن يصلوا إلى أصل وارث. إلا الأعمام لأم والعمات فهم بمنزلة الأب، وإلا الأخوال والخالات مطلقاً، فهم بمنزلة الأم، فالعبرة عندهم بقرب الإدلاء بوارث.

والثالثة: طريقة أهل القرابة: وبها قال أبو حنيفة ورواية عن أحمد رضي الله عنهما، وهي كما ذكرها الزيلعي في الكنز أن ترتيبهم كترتيب العصبات في الإرث، يقدم فروع الميت كأولاد البنات وإن سفلوا، ثم أصوله كالأجداد الفاسدين والجدات الفاسدات وإن علوا، ثم فروع أبويه كأولاد الأخوات، وبنات الإخوة، وبني الإخوة لأم وإن نزلوا، ثم فروع جدّيه وجدتيه كالأعمام والعمات لأم، والأخوال والخالات وإن بعدوا، فصاروا أربعة أصناف. انظر: «نهاية المحتاج» (٦/ ١٣)، «زاد المحتاج بشرح المنهاج» (٣/ ١٣)، «مجمع الأنهر» ص٥٩٩، «شرح الكنز» (٦/ ٢٤٢ - ٢٤٣)، «شرح السراجية» ص٩٤-٩٥، «حاشية الدسوقي» (٤/ ٤١٦)، «المنهل العذب» (٣/ ٢٨٩)، «المغني» (٧/ ٨٦)، «منتهى الإرادات» (٢/ ٨٨)، «الإنصاف» (٧/ ٣٢٤).

[وسيأتي أيضاً كيفية الرد على أصحاب الفروض ص٢٥٤. (م ع)].

(١) في (ش): (بالبين)، وفي (ظ): (بالمبين)، وهما تحريف.

لما فرغ من بيان من يرث ومن لا يرث من الأقارب، تكلم فيما يستحقه كل واحدٍ من الورثة. ونقدم عليه أن:

كل وارث إما أن يكون له سهم مقدر في الكتاب أو السنة، ويقال له: صاحب فرض[١] أو لا يكون، ويقال له: عصبة[٢]، ولكن بشرط وهو أن يكون مجمعاً على توريثه، فإن من ورَّث ذوي الأرحام[٣]، لا يسميهم عصبات، وإن لم يكن لهم[٤] سهم مقدر[٥].

ثم أصحاب الفروض صنفان:

منهم من لا يرث إلا بالفرضية، وهم: الزوجان والأم والجدة وولد الأم[٦]،

---

(١) انظر: «التنبيه» ص١٠٠، «التتمة» (جـ: ٧/ ورقة: ٤٣)، «روضة الطالبين» (٦/ ٨)، «مغني المحتاج» (٣/ ٩)، «نهاية المحتاج» (٦/ ١٤).

(٢) التعصيب لغة: مصدر عصب يعصب تعصباً، فهو معصب مأخوذ من العصب، أي: الشد والإحاطة والتقوية، ومنه العصائب وهي العمائم، وعصبة الرجل: بنوه وقرابته لأبيه، سموا بذلك، لأنهم أحاطوا به، فالأب طرف، والابن طرف، والأخ جانب، والعم جانب، وقيل: لتقوي بعضهم ببعض من العصب وهو الشد والمنع. انظر: «الزاهر» للأزهري في مقدمة «الحاوي» ص٣١٤، «الصحاح» ص٧٤١، «النظم المستعذب» (٢/ ٩١، ١٢٢، ١٢٣)، «المغني» لابن باطيش (١/ ٤٧٦)، «لسان العرب» (٢/ ٧٩٠)، «المصباح» المنير (٢/ ٢٩).

وعند الفقهاء: قيل: هو من يرث بلا تقدير. وقيل: كل وارث ليس له فريضة مسماة في القرآن أو السنة، وقيل: كل ذي ولاء وذكر نسيب، ليس بينه وبين الميت أنثى. انظر: «الحاوي» (٨/ ١١٤)، «التنبيه» ص١٠١، «التتمة» (جـ: ٧/ ورقة: ٥٩-٦٠)، «نهاية المطلب» (٩/ ٨٠-٨١)، «الوسيط» (٤/ ٣٤٦-٣٤٧)، «حلية العلماء» (٦/ ٢٩٦)، «المنهاج مع السراج» ص٣٢٦، «كفاية النبيه» (١٢/ ٥٠٦)، «نهاية الهداية» ص٣٨٠-٣٨١، «شرح الترتيب» (١/ ٢٨)، «مغني المحتاج» (٣/ ١٩)، «التحفة الخيرية» ص١٠٢، «أنيس الفقهاء» ص٣٠١.

(٣) في (م): (من ذوي الأرحام).

(٤) قوله: (لهم) سقط من (ظ).

(٥) أي: وإن اتفقوا مع العصبة في أنه ليس لهم مقدر. انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٨).

(٦) الجدة: أي: الجدة من جهة الأم، والجدة من جهة الأب، وولد الأم، أي: الأخ لأم والأخت لأم. =

ومنهم من يرث بالتعصيب[١] أيضاً[٢]، ثم من هؤلاء من لا يجمع بين الجهتين دفعة واحدة، بل إما أن يرث بهذه أو بهذه وهم: البنات وبنات الابن، والأخوات من الأبوين، والأخوات من الأب[٣]. ومنهم من يرث بالجهتين جميعاً وعلى الانفراد وهما: الأب والجد[٤].

والعصبة على ضربين[٥]:

عصبة بنفسه: وهو كل ذكر يدلي إلى الميت بغير واسطة، أو بتوسُّط بمحض

= فصاروا سبعة. انظر: «الحاوي» (٨/ ٧١)، «نهاية المطلب» (٩/ ١٢)، «نهاية الهداية» ص٣٩٤ - ٣٩٥، «شرح الترتيب» (١/ ٣٢)، «الإقناع» (٢/ ٥٠).

(١) ومن يرث بالتعصيب فقط هم: الابن وابن الابن وإن نزل، والأخ الشقيق والأخ لأب، وابن الأخ الشقيق، وابن الأخ لأب وإن نزلا، والعم الشقيق والعم لأب وإن عليا، وابن العم الشقيق وابن العم لأب وإن نزلا، والمعتق والمعتقة، المراجع السابقة. وبيت المال، وفيه الكلام السابق.

(٢) أي: مع الفرض، وسواء أجمع بين الجهتين ـ الفرضية والتعصيب ـ كالأب، أم لا كالبنات.

(٣) فصاروا أربعة، ويقال أيضاً: ذوات النصف والثلثين، فيرثن بالفرض إذا لم يكن هناك معصب، ويرثن بالتعصيب إذا كان هناك معصب. المراجع السابقة.

(٤) فإن كلاً منهما يرث بالفرض، السدس مع الابن أو ابن الابن، والباقي للموجود منهما معه، ويرث السدس أيضاً إذا بقي بعد الفروض قدر السدس، كما لو مات عن أم وبنتين وأب أو جد. أو بقي بعد الفروض دون السدس، فتعال المسألة بما يكمل السدس، كما لو ماتت عن زوج وبنتين وأب أو جد، أو لم يبق بعد الفروض شيء فتعال المسألة بالسدس، وذلك كما لو ماتت عن زوج وأم وبنتين وأب أو جد. ويرث بالتعصيب وحده، إذا لم يوجد الفرع الوارث من ذكر أو أنثى، ويجمع بين الفرض والتعصيب إذا كان معه أنثى من الفرع الوارث وبقي بعد الفرض أكثر من السدس. المراجع السابقة مع «مغني المحتاج» (٣/ ١٤)، «التحفة الخيرية» ص١١٥.

(٥) أي: العصبة النسبية، وهم أقرباء الميت من الفروع ومن الأصول من جهة الأب فقط. وما سيذكره هم القسم الأول منها. أما القسم الثاني من أقسام العصبة فهم العصبة بالسبب، وهم المعتق ذكراً كان أو أنثى، وعصبته المتعصبون بأنفسهم.

الذكور، وهؤلاء يأخذون جميع المال إذا انفردوا، والباقي من أصحاب الفرائض عند الاجتماع، وربما سقطوا[(١)].

أو عصبة بغيره: وهم البنات وبنات الابن[(٢)] والأخوات من الأبوين والأخوات من الأب فيتعصبن بإخوتهن، وتتعصب الأخوات من الجهتين بالبنات وبنات الابن أيضاً[(٣)].

وقد تجعل العصبة على ثلاثة أضربٍ:

عصبة بنفسه كما سبق، وعصبة بغيره وهو تعصيب الأصناف الأربعة بالأخوة، وعصبة مع غيره وهو تعصيب الأخوات من الجهتين بالبنات وبنات الابن[(٤)].

---

(١) وأصناف العصبة بالنفس: هم الابن وابن الابن وإن نزل، والأب والجد من قبل الأب وإن علا، والأخ الشقيق والأخ لأب وابناهما وإن نزلا، والعم الشقيق والعم لأب وإن علوا وابناهما وإن نزلا. وهؤلاء العصبة طبقات مقدم بعضها على بعض، فيقدم الفرع على الأصل، ويقدم أصله على حواشيه، وذلك لأن الله سبحانه وتعالى جعل الأب مع الابن صاحب فرض في قوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١١]. ولم يجعل الله سبحانه للابن سهماً مقدراً، فتعين الباقي له بعد أصحاب الفروض. فدل ذلك على أن الابن مقدم على الأب في العصوبة، وابن الابن وإن نزل ابن. وسيأتي ذكر ذلك في عدة مواطن. وانظر: «نهاية المطلب» (٩/ ٨٠-٨١)، «نهاية الهداية» ص٣٨٢، «أنيس الفقهاء» ص٣٠١، «شرح الترتيب» (١/ ٣٢)، «التحفة الخيرية» ص١٠٨ - ١٠٩.

(٢) قوله: (وبنات الابن) سقط من (ظ)، إذ قال: وهم البنات وسائر الإخوة والأخوات .... الخ.

(٣) ومن الأصول التي بُني عليه توريث هذين الصنفين قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١]. فهذا في شأن الأولاد، وبيّن مع ذلك استحقاق كل من الأب والأم السدس، فدل هذا على أن الأولاد يأخذون الباقي بعد النصيبين، للذكر مثل حظ الأنثيين. وكذلك قوله تعالى في شأن الإخوة والأخوات: ﴿وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١٧٦]. فتدل هذه الآية على أن جهة الإخوة من جهات العصبة النسبية. وقوله ﷺ: «ألحقوا الفرائض بأهلها فما أبقت فلأولى رجل ذكر» أي: أولى رجل ذكر في القرابة. والقرب إنما هو من ناحية النسب، والنسب لا يكون إلا من جهة الأب. انظر: «نهاية الهداية» ص٣٨٤، «شرح الترتيب» (١/ ٣١).

(٤) دليل العصبة مع الغير، ما روي عن هزيل ـ بالزاي ـ بن شرحبيل قال: سئل أبو موسى عن ابنة وابنة ابن =

ونفرق بينهما بأنّا إذا قلنا عصبة بالغير، فذلك الغير عصبة، وإذا قلنا عصبة مع الغير لم يجب أن يكون ذلك الغير عصبة بنفسه[١] وهذا تفاوت في الاصطلاح والحقيقة واحدة، فاعرف هذه الجملة وتفاصيلها بين يديك.

جئنا إلى المقصود بالفصل فنقول:

للزّوج نصف المال إذا لم يكن للميتة ولد، ولا ولد ابن، وربعه إذا كان لها ولد أو ولد ابن منه أو من غيره[٢].

= وأخت، فقال: «للابنة النصف، وللأخت النصف وائتِ ابن مسعود فسيتابعني»، فسئل ابن مسعود وأخبر بقول أبي موسى فقال: «لقد ضللت إذاً وما أنا من المهتدين، أقضي فيها بما قضى النبي ﷺ، للبنت النصف، ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين، وما بقي فللأخت». قال: فأتينا أبا موسى الأشعري، فأخبرناه بقول ابن مسعود، فقال: «لا تسألوني عن شيء ما دام هذا الحبر فيكم»، فجعل النبي ﷺ الباقي بعد فرض البنت وبنت الابن للأخت، ومعلوم أنه لا يأخذ الباقي إلا العصبة. والحديث أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الفرائض، باب ميراث ابنة ابن مع ابنة (٨/ ١٢٧)، وأبو داود في «سننه» كتاب الفرائض، باب ما جاء في ميراث الصلب (٣/ ٣١٢-٣١٣) برقم (٢٨٩٠)، والترمذي في «سننه» كتاب الفرائض، باب ما جاء في ميراث ابنة الابن مع ابنة الصلب (٤/ ٤١٥) برقم (٢٠٩٣) وقال أبو عيسى: «حديث حسن صحيح»، وأحمد في «المسند» (١/ ٣٨٩، ٤٦٤)، وابن ماجه في «سننه» كتاب الفرائض، باب فرائض الصلب (٢/ ٩٠٩) برقم (٢٧٢١)، والحاكم في «المستدرك» كتاب الفرائض، (٤/ ٣٣٤-٣٣٥) وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه»، وانظر: «التلخيص الحبير» كتاب الفرائض، (٣/ ٨٣) برقم (١٣٥٣)، و«خلاصة البدر المنير» كتاب الفرائض، (٢/ ١٣٣) برقم (١٧٣٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» كتاب الفرائض، باب فرض ابنة الابن مع ابنة الصلب ليس معها ذكر (٦/ ٢٣٠). وانظر: «فتح الباري» (١٢/ ١٩ - ٢٠، «نهاية الهداية» ص٣٨٦، «شرح الترتيب» (١/ ٣١).

(١) من قوله: (وإذا قلنا) إلى هنا سقط من (م) و(ظ). وانظر: «شرح روض الطالب» (٣/ ٦)، «مغني المحتاج» (٣/ ٢٠).

(٢) انظر: «مختصر المزني» (٨/ ٢٣٨)، «الحاوي» (٨/ ٩٧)، «معرفة السنن» (٥/ ٥٢)، «التنبيه» ص١٠٠، «التتمة» (جـ ٧/ ورقة: ٤٩)، «نهاية المطلب» (٩/ ١٤)، «المنهاج مع السراج» ص٣٢١، «الغرر البهية في شرح البهجة الوردية» (٣/ ٤٢١).

وللزوجة[١] الربع إذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن، والثمن إذا كان له ولد أو ولد ابن منها أو من غيرها[٢]، قال الله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾ [النساء: ١٢] وقال: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ﴾ [النساء: ١٢][٣] إلى آخرها، إلا أن النص ساكت عن ولد الابن، فقال قائلون: اسم الولد يقع على ولد الابن أيضاً، فكانا مرادين باللفظ[٤]، لكنا قد ذكرنا في «الوقف»[٥] أن اسم الولد لا يتناول ولد الابن في أصح الوجهين.

وقال آخرون: قسناه على الولد؛ للإجماع على أنه كولد الصلب في الإرث والتعصيب[٦].

والزوجتان والثلاث والأربع يشتركن في الربع أو الثمن، ولا يزيد حقهن[٧]، ولو زدنا لاستغرقت الأربع المال، ولزاد نصيبهن على نصيب الزوج، وهذا توجيه إقناعي، وكفى بالإجماع حجة[٨].

---

(١) الأفصح أن يقال في المرأة زوج، والزوجة لغة مرجوحة، واستعمالها في باب الفرائض متعين ليحصل الفرق بين الزوجين. «تصحيح التنبيه مع التنبيه» ص١٠٠، «مغني المحتاج» (٣/ ٥).

(٢) انظر: «مختصر المزني» (٨/ ٢٣٨)، «الحاوي» (٨/ ٩٧)، «معرفة السنن» (٥/ ٥٢)، «التنبيه» ص١٠٠، «التتمة» (جـ: ٧/ ورقة: ٤٩)، «نهاية المطلب» (٩/ ١٤)، «المنهاج مع السراج» ص٣٢١، «الغرر البهية في شرح البهجة الوردية» (٣/ ٤٢١).

(٣) قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١٢].

(٤) انظر: «الإحكام» للآمدي (١/ ٢٦)، «شرح الكوكب المنير» (١/ ١٤٩).

(٥) انظر: «روضة الطالبين» (٥/ ٣٣٥)، المسألة الثانية.

(٦) انظر: «الإجماع» لابن المنذر ص٧٩، «الإفصاح» لابن هبيرة (٢/ ٨٤)، «الغرر البهية في شرح البهجة» (٣/ ٤٢٢ - ٤٢٣)، «كفاية الأخيار» (٢/ ٤٠)، «مغني المحتاج» (٣/ ٩)، «شرح الترتيب» (١/ ١٨)، «نهاية المحتاج» (٦/ ١٤).

(٧) قوله: (ولا يزيد حقهن) سقط من (ظ).

(٨) انظر: «مختصر المزني» (٨/ ٢٣٨)، «الإجماع» لابن المنذر ص٨٢، «الحاوي» (٨/ ٩٧)، «التنبيه» ص١٠٠، «موسوعة الإجماع» (٢/ ١٠٥٦).

وقوله في الكتاب: (أو ولد ولد وارث)، لفظ «وارث» نعت للولد المضاف، وإنما يكون وارثاً، إذا كان المضاف إليه ابناً، فإن ابن البنت لا يرث، ويخرج عنه ما إذا كان قاتلاً أو رقيقاً، فإنّ من لا يرث بهذه الأسباب لا يحجب، ويجوز أن يجعل عائداً إلى ولد الصلب أيضاً، فيكون بمثابة قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا ٱبْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُۥٓ ءَايَةً﴾ [المؤمنون: ٥٠][(١)].

ولا يجوز أن يقدر الوارث نعتاً للولد المضاف إليه؛ لأن ولد البنت، وَلَد وَارث وأنه لا يحجب[(٢)].

قال:

(أما الأمّ فلها الثُّلثُ، إلا في أربع مسائل: زوجٌ وأبوان، وزوجةٌ وأبوان، فلها في المسألتَينِ ثلثُ ما يبقى (و). وإن كانَ للميِّتِ ولد، أو ولدُ ولدٍ وارث، أو اثنانِ من الإخوةِ أو الأخواتِ فصاعداً، فلها في المسألتَينِ السُّدس).

قال الله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾ [النساء: ١١] فنصت الآية على أن للأم الثلث إذا لم يكن للميت ولد ولا إخوة، وعلى أنّ لها السدس إن كان له ولد أو إخوة، وولد الابن ملحق بالولد، على ما ذكرنا في ميراث الزوجين.

وإن كان له اثنان من الإخوة أو الأخوات من أي جهة كانوا، فلها السدس

---

(١) أي: لم يقل آيتين، لأن الآية فيهما واحدة وهي الولادة من غير أب. انظر: «تفسير القرآن العظيم» (٣/ ٢٣٨)، «فتح القدير» للشوكاني (٣/ ٤٨٦)، «إعراب القرآن وبيانه» (٦/ ٥٢٠).

(٢) انظر: «نهاية الهداية» ص٣٣٥، «شرح الترتيب» (١/ ١٨).

أيضاً[١]، ولفظ الآية: ﴿إِخْوَةٌ﴾، وظاهره أن لا تنقص عن الثلث باثنين منهم[٢]، ولكن قد يعبر بلفظ الجمع عن الاثنين[٣]، وقد قال ﷺ: «الاثنان فما فوقهما جماعة»[٤]، وروي أن ابن عباس احتج على عثمان رضي الله عنهما وقال: «كيف

(١) انظر: «مختصر المزني» (٨/ ٢٣٨)، «الحاوي» (٨/ ٩٨)، «معرفة السنن» (٥/ ٥٢)، «التنبيه» ص١٠٠، «التتمة» (جـ: ٧/ ورقة: ٤٧)، «المنهاج مع السراج» ص٣٢٢.

(٢) وهذا الظاهر استدل به ابن عباس رضي الله عنهما على الخلاف في هذه المسألة، إذ قال: إن أقل ما يطلق عليه لفظ الجمع عند العرب ثلاثة فصاعداً، وعليه فالأم لا يحجبها من الثلث إلى السدس إلا الثلاثة من الإخوة فصاعداً، ثم إن السدس الذي حجبت عنه الأم يأخذه الجمع من الإخوة، لأنهم إنما حجبوها عنه ليأخذوه، لأن غير الوارث لا يحجب غيره، كما إذا كان الإخوة مخالفين في الدين للميت. وهو محكي عن معاذ رضي الله عنه. انظر: «الحاوي» (٨/ ٩٨)، «شرح الترتيب» (١/ ١٨ - ٢٤)، «تكملة المجموع» (١٦/ ٧٢)، «المبسوط» (٢٩/ ١٤٥)، «شرح السراجية» ص١٦، «بداية المجتهد» (٢/ ٢٤٢)، «المغني» (٧/ ١٦).
قال السرخسي رحمه الله: «والأصح أن هذه الرواية عن ابن عباس رضي الله عنهما لا تثبت، فإن مذهبه في الجد مع الإخوة كمذهب الصديق رضي الله عنه أنهم لا يرثون شيئاً فكيف يرثون مع الأب». انظر: «المبسوط» (٢٩/ ١٤٦).

(٣) ومنه قوله تعالى: ﴿إِذْ دَخَلُوا عَلَىٰ دَاوُودَ فَفَزِعَ مِنْهُمْ قَالُوا لَا تَخَفْ خَصْمَانِ بَغَىٰ بَعْضُنَا عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [ص: ٢٢]، فأطلق لفظ الجمع على الاثنين، وقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]. فأطلق لفظ الجمع على اليدين. انظر: «تفسير القرآن العظيم» (٢/ ٥٢)، (٤/ ٣٢)، «فتح القدير» للشوكاني (٢/ ٣٩)، (٤/ ٤٢٥ - ٤٢٦).

(٤) أخرجه ابن ماجه في «سننه» كتاب إقامة الصلاة، باب الاثنان جماعة (١/ ٣١٢) برقم (٩٧٢)، والحاكم في «المستدرك» من حديث أبي موسى الأشعري وفيه الربيع بن بدر وهو ضعيف وأبوه مجهول، كتاب الفرائض، (٤/ ٣٣٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» من حديث أنس وقال: «هو أضعف من حديث أبي موسى الأشعري»، وقد روي من وجه آخر أيضاً ضعيف، كتاب الصلاة، باب الاثنين فما فوقهما جماعة (٣/ ٦٩)، والدارقطني في «سننه» ومن حديث عمرو بن شعيب وفيه عثمان الوابصي وهو متروك (١/ ٢٨٠) كتاب الصلاة، باب الاثنان جماعة. ومن طرقه ما رواه أحمد في «المسند» عن أبي أمامة ولفظه: أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي، فقال: «ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه؟»، فقام رجل يصلي معه، فقال: «هذان جماعة». (٥/ ٢٥٤، ٢٦٩) =

تردها إلى السدس بالأخوين وليسا بإخوة؟» فقال عثمان رضي الله عنه: «لا أستطيع ردّ شيء كان قبلي، ومضى في البلدان، وتوارث الناس به»[١].

فأشار إلى إجماعهم عليه قبل أن يُظهر[٢] ابن عباس رضي الله عنهما الخلاف، وأيضاً فإنه حجب يتعلق بعدد فكان الاثنان أوله، كحجب البنات لبنات الابن.

واحتجّ أيضاً بأنه فرض يتغير بعدد فكان الاثنان فيه كالثلاثة، كفرض البنات[٣].

فهذان فرضان للأم، ولها فرض ثالث في مسألتين:

إحداهما: إذا ماتت امرأة وخلَّفت زوجاً وأبوين: للزوج النصف، وللأم الثلث مما يبقى، والباقي للأب.

= وهو أمثل طرق هذا الحديث، لشهرة رجاله وإن كان ضعيفاً. وقال البخاري في «صحيحه» مع «حاشية الكرماني» كتاب الأذان، (٥/ ٤٤ - ٤٥) برقم (٦٢٩) باب اثنان فما فوقهما جماعة، ثم أخرج حديث مالك بن الحويرث: «فأذنا وأقيما، وليؤمكما أكبركما». وانظر: «التلخيص الحبير» كتاب الفرائض، (٣/ ٨١ - ٨٢) برقم (١٣٤٨)، و«خلاصة البدر المنير» كتاب الفرائض، (٢/ ١٣١) برقم (١٧٣٤).

(١) أخرجه الحاكم في «المستدرك» كتاب الفرائض، (٤/ ٣٣٥) وقال: «صحيح الإسناد» وفيه نظر، فإن فيه شعبة مولى ابن عباس، وقد ضعفه النسائي في كتابه «الضعفاء والمتروكين» باب الشين، ص١٣٣ برقم (٣٠٦)، وانظر: «التلخيص الحبير» كتاب الفرائض، (٣/ ٨٥)، و«خلاصة البدر المنير» كتاب الفرائض، (٢/ ١٣٧) برقم (١٧٤٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» كتاب الفرائض، باب فرض الأم (٦/ ٢٢٧)، و«نصب الراية» (٤/ ٤٢٨).

(٢) في (ز) و(م) و(ظ): (أظهر). انظر: «الحاوي» (٨/ ٩٨ - ٩٩)، «تكملة المجموع» (١٦/ ٧٣).

(٣) انظر: «الحاوي» (٨/ ٩٩)، «المهذب» (١٦/ ٧١)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٧)، «نهاية المحتاج» (٦/ ١٥)، وانظر: كتاب «أقل الجمع عند الأصوليين وأثر الاختلاف فيه» للدكتور عبد الكريم بن علي النملة، وذكر في خاتمته أن الأصوليين اختلفوا فيه على ثمانية مذاهب، ورجح أن أقله ثلاثة حقيقة، ويطلق على الاثنين والواحد مجازاً.

والثانية: مات رجل وخلَّف زوجة وأبوين: للزوجة الربع، وللأم ثلث ما يبقى، والباقي للأب[١].

ووجهوه بأنه شارك الأبوين ذو[٢] فرض، فيكون للأم ثلث[٣] ما فضل عن الفرض، كما لو شاركتها بنت، وبأن كل ذكر أو أنثى لو انفردا اقتسما المال أثلاثاً، وإذا اجتمعا مع الزوج والزوجة، وجب أن يكون الفاضل عن فرضهما بينهما أثلاثاً، كالأخ والأخت، وبأن الأصل[٤] في الفرائض، أنه إذا اجتمع ذكر وأنثى في درجة واحدة يكون للذكر ضعف ما للأنثى، فلو جعلنا في زوج وأبوين، للأم الثلث كاملاً، فقد فضّلناها على الأب، ولو جعلنا لها الثلث في زوجة وأبوين، لم يحصل تفضيل الأب على النسبة المعهودة[٥].

قال الإمام[٦] رحمه الله: وهذا يشكل فيما إذا اجتمعا مع الابن[٧]، ويجوز أن

---

(١) من قوله: (والثانية) إلى هنا سقط من (ظ). وانظر: «مختصر المزني» (٨/ ٢٣٨)، «معرفة السنن» (٥/ ٥٢)، «نهاية المطلب» (٩/ ٩٤)، «روضة الطالبين» (٦/ ٩٠)، «بجيرمي على الخطيب» (٣/ ٢٧٣)، «حاشية البقري على الرحبية» ص٦٢.

(٢) في (م): (ذوا)، والتثنية باعتبار المسألتين.

(٣) في (ظ): (ثلث ما يبقى والباقي للأب) والمعنى واحد.

(٤) التعبير بالأصل، لا ينافي التسوية في بعض الأفراد، كالأخ والأخت لأم، فإنهما يتساويان في الفريضة وخرجوا من الأصل بدليل وهو قوله تعالى: ﴿فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ﴾ [النساء: ١٢].

(٥) انظر: «الحاوي» (٨/ ٩٩)، «نهاية الهداية» ص٣٦٣ - ٣٦٤، «شرح روض الطالب» (٣/ ٧)، «كفاية الأخيار» (٢/ ٤٢)، «مغني المحتاج» (٣/ ١٥)، «شرح الترتيب» (١/ ١٩)، «التحفة الخيرية» ص٨٧، «تكملة المجموع» (١٦/ ٧٣).

(٦) انظر: «نهاية المطلب» (٩/ ٣٩)، (١٠/ ٢٤٠).

(٧) أي: إذا اجتمع الأبوان مع الابن، تساويا في أن لكل واحد منهما السدس والباقي للابن. ورُدَّ هذا بأنه إذا قيل: الأصل كذا لا ينافي خروج فرد عنه لدليل كما خرج عنه الإخوة للأم. «شرح الترتيب» (١/ ١٩).

يحتج في المسألتين(١)، باتفاق الصحابة قبل إظهار(٢) ابن عباس رضي الله عنهما الخلاف كما احتج عثمان رضي الله عنه عليه في المسألة السابقة(٣).

---

(١) أي: العُمريتين.

(٢) قوله: (إظهار) سقط من (ظ). وانظر: «كفاية النبيه» (١٢/ ٤٨٦)، «مغني المحتاج» (٣/ ١٠).

(٣) ما سبق من القول في هذه المسألة والتوجيه لها هو: مذهب جمهور الصحابة والفقهاء وهو قضاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيهما. وخالف ابن عباس رضي الله عنهما فقال: «إن ثلث المال كله للأم في المسألتين» وهو رواية عن علي رضي الله عنه. انظر: «التحفة الخيرية» ص٨٧، «تكملة المجموع» ١٦/ ٧٣).
أدلتهم:
الأول: ظاهر قوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾ [النساء: ١١]، فالميت إذا لم يكن له فرع وارث وورثه أبواه فلأمه الثلث، أي: ثلث جميع التركة، لأنه المتبادر إلى الذهن كسدس الأم إذا كان معها جمع من الإخوة أو فرع وارث فهو سدس كل التركة، إذ أن جميع السهام المقدرة لأصحاب الفروض منسوبة إلى كل التركة، وليس في النصوص ثلث الباقي. انظر: «شرح الترتيب» (١/ ١٩)، «مغني المحتاج» (٣/ ١٥).
ونوقش: بأنه لو أريد ثلث الأصل، لكفى في البيان أن يقول: وإن لم يكن له ولد فلأمه الثلث، كما قال تعالى في حق البنات: ﴿وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ﴾ [النساء: ١١] بعد قوله تعالى: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ [النساء: ١١] فيلزم أن يكون قوله تعالى: ﴿وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ﴾ خالياً عن الفائدة. انظر: «شرح السراجية» ص١٧، «العذب الفائض» (١/ ٥٥).
الثاني: قوله ﷺ: «ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر» فالأب هاهنا عصبة، فيكون له ما فضل عن ذوي الفروض، كما لو كان مكانه جد. انظر: «شرح الترتيب» (١/ ١٩)، «العذب الفائض» (١/ ٥٥).
ونوقش بأن الأب يخالف الجد، لأن الأب في درجة الأم، والجد أعلى منها. انظر: «الحاوي» (٨/ ٩٩)، «العذب الفائض» (١/ ٥٥).
أما القول الثالث في هذه المسألة فهو لابن سيرين وبه قال أبو ثور وأبو بكر بن الأصم رحمهم الله، وهو التوسط إذ قالوا في زوج وأبوين كقول الجمهور. وفي زوجة وأبوين كقول ابن عباس رضي الله عنهما. انظر: «التحفة الخيرية» ص٨٧، «تكملة المجموع» (١٦/ ٧٣)، «المغني» (٧/ ٢٠). أي أن لها مع الزوج ثلث الباقي، ومع الزوجة ثلث التركة، لأنه لو جعل لها مع الزوج ثلث التركة لزاد =

واعلم أن ما تأخذه الأم في المسألة الأولى سدس المال، وفي الثانية ربعه؛ لأن الله تعالى جعل لها الثلث عند عدم الولد والإخوة، فأحبوا استبقاء لفظ الثلث موافقة للقرآن[1].

وقوله في الكتاب: (لها الثلث إلا في أربع مسائل)، أراد بالمسألة الثالثة: أن يكون للميت ولد أو ولد ابن، وبالرابعة: أن يكون لها اثنان من الإخوة والأخوات فصاعداً.

وليس في بناء فرضها على الثلث واستثناء المسائل الأربع كبير غرض، ولو

= نصيبها على نصيب الأب، لأن المسألة حينئذ من ستة، فللزوج ثلاثة، وللأم اثنان على هذا التقدير، فبقي للأب واحد، وفي ذلك تفضيل الأنثى على الذكر. وإذا جعل لها ثلث ما بقي من فرض الزوج كان لها واحد وللأب اثنان. ولو جعل لها مع الزوجة ثلث التركة، لم يلزم ذلك التفضيل، لأن المسألة من اثني عشر، لاجتماع الربع والثلث، فإذا أخذت الأم أربعة، بقي للأب خمسة، فلا تفضيل لها عليه. انظر: «نهاية الهداية» ص٣٦٥، «شرح الترتيب» (١/ ١٩)، «شرح السراجية» ص١٧. ونوقش بأن هذا تفريق في موضع أجمع الصحابة على التسوية فيه، ثم إن الأب مع الزوج يأخذ مثلي ما أخذت الأم، فكذلك تقاس المرأة عليه. انظر: «شرح السراجية» ص١٧، «المغني» (٧/ ٢٠).

وما ذهب إليه الجمهور، أقوى، لسلامة أدلته من المناقشة، وقد قال ابن القيم رحمه الله: «الأم إما أن تعطى الثلث كاملاً وهو خلاف مفهوم القرآن، وإما أن تعطى السدس ولم يجعله الله فرضاً لها إلا في موضعين مع الولد ومع الإخوة، وإذا امتنع هذا وهذا كان الباقي بعد فرض أحد الزوجين بمنزلة المال كله فيتقاسمه الأبوان أثلاثاً، ولأنه يتمشى مع القاعدة العامة في الفرائض وقياسها، فإن الأم مع الأب، كالبنت مع الابن، وكالأخت مع الأخ، لأنهما ذكر وأنثى». انظر: «إعلام الموقعين» (٢/ ٥١ - ٥٢).

(١) في قوله تعالى: ﴿وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾ [النساء: ١١]. انظر: «نهاية المطلب» (٩/ ٣٩)، «تصحيح التنبيه مع التنبيه» ص١٠٠، «نهاية الهداية» ص٣٦٧، «شرح الترتيب» (١/ ١٩)، «مغني المحتاج» (٣/ ١٥).

بنى على السدس واستثنى ثلاث مسائل: زوج وأبوان، وزوجة وأبوان، وإذا لم يكن ولد[1] ولا ولد ابن ولا اثنان من الإخوة والأخوات، كان مثله أو قريباً منه[2].

ولك أن تعلم بالواو قوله: (ولها في المسألتين ثلث ما يبقى)؛ لأن الشيخ أبا حاتم القزويني[3] رحمه الله لما حكى مذهب ابن عباس رضي الله عنهما في زوج وأبوين وهو أن للأم الثلث كاملاً[4]. قال: وبه قال شيخنا ـ يعني: أبا الحسن بن اللبان[5] رحمه الله ـ، ورأيت في «الإيجاز»[6] من جمعه، الأخذ بقول ابن عباس رضي الله عنهما في الصورتين، والله أعلم.

---

(١) في (ز): (وإذا لم يكن غرض ولد).

(٢) انظر: «المطلب العالي في شرح وسيط الغزالي» (ورقة: ١١٠- ١١٤).

(٣) هو: محمود بن الحسن بن محمد القزويني، ينسب إلى أنس بن مالك رضي الله عنه، تفقه بآمل ثم قدم بغداد وعاصر أبا حامد، ودرس الفرائض على ابن اللبان، وأصول الفقه على القاضي أبي بكر، وكان حافظاً للمذهب، وصنف كتباً كثيرة منها: «تجريد التجريد» و«الحيل» وغيرها، توفي سنة (٤٤٠هـ) وقيل غير ذلك. انظر: الشيرازي ص١٣٠، «تهذيب الأسماء واللغات» (٢/ ٢٠٧)، السبكي (٥/ ٣١٢)، الإسنوي (٢/ ٣٠٠)، ابن قاضي شبهة (١/ ٢٢٢)، ابن هداية الله ص٤٩.

(٤) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» كتاب الفرائض، باب فرض الأم (٦/ ٢٢٨) من رواية عكرمة قال: أرسلني ابن عباس إلى زيد بن ثابت أسأله عن زوج وأبوين، فقال زيد: «للزوج النصف، وللأم ثلث ما بقي وللأب بقية المال»، فقال ابن عباس: «للأم الثلث كاملاً». ثم روي عن إبراهيم النخعي قال: «خالف ابن عباس جميع أهل الفرائض في ذلك». وانظر «التلخيص الحبير» كتاب الفرائض، (٣/ ٨٦)، «خلاصة البدر المنير» كتاب الفرائض، (٢/ ١٣٨) برقم (١٧٥٢)، والدرامي في «سننه» كتاب الفرائض، باب في زوج وأبوين وامرأة وأبوين (٢/ ٣٤٦).

(٥) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٩).

(٦) من مصنفات ابن اللبان في الفرائض، ولم أقف عليه. «كشف الظنون» (٢/ ٢٠٧)، «هدية العارفين» (٦/ ٥٩).

قال:

(وأما الجدّة: فلها السُّدسُ أبداً: وهي التي تُدلي بوارث، فلا شيءَ لأمِّ أبِ الأمّ؛ لأنها تُدلي بغيرِ وارث، وكلُّ جدّةٍ تُدلي بمَحضِ الإناثِ، كأمِّ أمِّ الأمّ، أو بمَحضِ الذُّكور، كأمِّ أبِ الأب، أو بمحضِ الإناثِ إلى محضِ الذُّكور، كأمِّ أمِّ أبي أبِ الأب، فإنها تَرِثُ (م أ)، وإذا دخلَ في نسبِها إلى الميِّتِ ذكرٌ بينَ أنثيَين: لم تَرِث، وفيه قولٌ آخر: أن كلَّ جدّةٍ تُدلي بذكرٍ فلا تَرِث، إلا أمَّ[1] الأبِ وأمهاتِها من قبلِ الأم).

عن قبيصة بن ذؤيب[2] رضي الله عنه قال: جاءت الجدة إلى أبي بكر رضي الله عنه تسأله ميراثها، فقال: «ما لكِ في كتاب الله شيء، وما علمت لك في سنة رسول الله ﷺ شيئاً، فارجعي حتى أسأل الناس»، فسأل الناس، فقال المغيرة بن شعبة رضي الله عنه: «حضرت[3] رسول الله ﷺ أعطاها السدس»، فقال: «هل معك غيرك؟» فقام[4] محمد ابن مسلمة الأنصاري[5] فقال مثل ما قال المغيرة رضي الله عنهما، فأنفذ لها أبو بكر

---

(١) في (ز): (إلا أم أم الأب).

(٢) هو قبيصة بن ذُؤَيْب بن حَلحَلَة بن عمرو بن كليب الخزاعي الكعبي، كنيته أبو سعيد، ولد أول سنة من الهجرة، روى عن النبي ﷺ أحاديث مرسلة، وروى عن أبي هريرة وأبي الدرداء وزيد وغيرهم، وروى عنه الزهري ومكحول وغيرهما، كان من علماء الأمة، وكان على خاتم عبد الملك بن مروان، توفي سنة (٨٦هـ). انظر: «أسد الغابة» (٤/ ١٩١)، «تهذيب الأسماء» (٢/ ٥٦)، «سير أعلام النبلاء» (٤/ ٢٨٢)، تهذيب «التهذيب» (٨/ ٣٤٦).

(٣) في (ش): (شهدت).

(٤) في (ش) و(ظ): (فقال).

(٥) هو: محمد بن مسلمة بن خالد بن عدي الأنصاري الأوسي الحارثي، حليف بني عبد الأشهل، شهد =

رضي الله عنه السدس، ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر رضي الله عنه تسأله ميراثها فقال: «ما لك في كتاب الله شيء وما كان القضاء الذي قضي به إلا لغيرك، وما أنا بزائد في الفرائض شيئاً، ولكن هو ذلك السدس فإن[1] اجتمعتما فهو بينكما، وأيتكما خلت به فهو لها»[2][3].

= المشاهد كلها إلا تبوك، واستخلفه رسول الله ﷺ على المدينة في بعض غزواته، وكان صاحب العمال أيام عمر، واعتزل الفتنة بعد مقتل عثمان، توفي بالمدينة سنة (٤٦هـ)، وعمره (٧٧) سنة. انظر: «أسد الغابة» (٥/ ١١٢)، «تهذيب الأسماء» (١/ ٩٢)، «سير أعلام النبلاء» (٢/ ٣٦٩)، «الإصابة» (٩/ ١٣١).

(١) في (ظ): (فإذا).

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» كتاب الفرائض، باب ميراث الجدة ص٣١٧ - ٣١٨، وأحمد في «المسند» (٤/ ٢٢٥)، والترمذي في «سننه» كتاب الفرائض، باب في ميراث الجدة (٤/ ٤٢٠) برقم (٢١٠١)، وقال أبو عيسى: «حسن صحيح»، والنسائي في «السنن الكبرى» كتاب الفرائض، باب ذكر الجدات. (٤/ ٧٣) برقم (٦٣٣٩/ ٧)، وابن ماجه في «سننه» كتاب الفرائض، باب في الجدة (٣/ ٣١٦- ٣١٧) برقم (٢٨٩٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» كتاب الفرائض، باب ميراث الجدة (٢/ ٩٠٩) برقم (٢٧٢٤)، وأبو داود في «سننه» كتاب الفرائض، باب فرض الجدة والجدتين (٦/ ٢٣٤) من طرق عن قبيصة، وابن حبان في «صحيحه» كتاب الفرائض، ذكر وصف ما تعطى الجدة من الميراث (٧/ ٦٠٩) برقم (٥٩٩٩)، والحاكم في «المستدرك» كتاب الفرائض، (٤/ ٣٣٨)، وإسناده صحيح لثقة رجاله، إلا أن صورته مرسل فإن قبيصة لا يصح له سماع من الصديق، ولا يمكن شهوده للقصة، وقد أعله عبد الحقّ تبعاً لابن حزم بالانقطاع، انظر: «التلخيص الحبير» كتاب الفرائض، (٣/ ٨٢- ٨٣) برقم (١٣٤٩)، والدارقطني في «سننه» كتاب الفرائض، (٤/ ٩٠ - ٩١) برقم (٧٢)، وابن حزم في «المحلى» أحكام المواريث (٩/ ٢٧٣)، وعبد الرزاق في «المصنف» كتاب الفرائض، باب فرض الجدات (١٠/ ٢٧٤ - ٢٧٥) برقم (١٩٠٨٣)، وابن أبي شيبة في «المصنف» كتاب الفرائض، باب في الجدة وما لها من الميراث؟ (١١/ ٣٢٠ - ٣٢١) برقم (١١٣١٩)، «خلاصة البدر المنير» كتاب الفرائض، (٢/ ١٣١) برقم (١٧٣٥).

(٣) ذكر القاضي حسين رحمه الله أن التي جاءت إلى الصدّيق رضي الله عنه أم الأم، والتي جاءت إلى الفاروق رضي الله عنه أم الأب. وقيل: إنهما معاً أتتا أبا بكر. «التلخيص الحبير» (٣/ ٨٢).

وعن بُرَيْدَةَ رضي الله عنه أن النبي ﷺ «جعل للجدة السدس إذا لم تكن دونها أم»[١].

والكلام في الجدة في فصول:

منها: في حجبها، وسيأتي في فصل الحجب.

ومنها: بيان التي ترث من الجدات والتي لا ترث:

فترث أم الأم وأمهاتها المدليات بمحض الإناث، وأم الأب وأمهاتها كذلك[٢] وقد روي عن القاسم بن محمد[٣] رضي الله عنهما قال: جاءت الجدتان إلى أبي بكر رضي الله عنه فأعطى أم الأم الميراث دون أم الأب، فقال له بعض الأنصار: «أعطيت التي لو ماتت لم يرثها، ومنعت التي لو ماتت ورثها؟»[٤]، فجعل أبو بكر رضي الله عنه السدس بينهما[٥].

---

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» كتاب الفرائض، باب في الجدة (٣/ ٣١٧) برقم (٢٨٩٥)، والنسائي في «السنن الكبرى» كتاب الفرائض، باب ذكر الجدات والأجداد ومقادير نصيبهم (٤/ ٧٣) برقم (٦/٦٣٣٨)، وفي إسناده عبيد الله العتكي، مختلف فيه، وصححه ابن السكن، وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» كتاب الفرائض، باب في الجدة ما لها من الميراث؟ (١١/ ٣٢٢) برقم (١١٣٢١)، وانظر: «التلخيص الحبير» كتاب الفرائض، (٣/ ٨٣) برقم (١٣٥٠) «خلاصة البدر المنير» كتاب الفرائض، (٢/ ١٣٢) برقم (١٧٣٦).

وكما ثبت إرثها بالسنة كذلك بالإجماع، قال ابن المنذر: «وأجمعوا على أن للجدة السدس إذا لم يكن للميت أم». انظر: «الإجماع» ص٨٤، «نهاية المطلب» (٩/ ٧٦).

(٢) وتسمى الجدة الصحيحة، وهي التي لا يدخل في نسبتها إلى الميت ذكر بين أنثيين. انظر: «التحفة الخيرية» ص١٠٠.

(٣) ابن أبي بكر الصديق، التيمي المدني، أحد الفقهاء السبعة، روى عن عائشة وأبي هريرة وابن عباس رضي الله عنهم، وعنه الشعبي والزهري ونافع وجماعة، قال ابن المديني: «له مئتا حديث»، كان ثقة عالماً فقيهاً إماماً، مات سنة (١٠٦هـ) وقيل غير ذلك. انظر: «تهذيب الأسماء واللغات» (٢/ ٥٣)، «وفيات الأعيان» (٤/ ٥٩ - ٦٠)، «سير أعلام النبلاء» (٥/ ٥٣)، «تهذيب التهذيب» (٨/ ٣٢٣).

(٤) في (ش) و(ظ): (ورثتها).

(٥) أخرجه مالك في «الموطأ» عن يحيى بن سعيد عن القاسم، وهو منقطع كتاب الفرائض، باب ميراث =

وفي أم أب الأب وأم من فوقه من الأجداد وأمهاتهن قولان[(١)] للشافعي رضي الله عنه وروايتان عن زيد بن ثابت[(٢)] رضي الله عنه:

أصحهما[(٣)]: أنهن وارثات، وبه قال أبو حنيفة[(٤)] رضي الله عنه؛ لما روي: «أنّ النبي ﷺ أعطى السدس ثلاث جدات، جدتين من قبل الأب وواحدة من قبل الأم»[(٥)]؛ ولأنهن جدات مدليات بالوارثين فأشبهن أم الأب.

= الجدة برقم (٥) ص٣١٨، والدارقطني من حديث ابن عيينة في «سننه» كتاب الفرائض، (٤/ ٩٠-٩١) برقم (٧٢)، وبيّن أن الأنصاري هو عبد الرحمن بن سهل بن حارثة، وانظر: «التلخيص الحبير» كتاب الفرائض، (٣/ ٨٥)، «خلاصة البدر المنير» كتاب الفرائض، (٢/ ١٣٧) برقم (١٧٥٠).

(١) انظر: «الحاوي» (٨/ ١١١)، «التنبيه» ص١٠٠، «حلية العلماء» (٦/ ٢٨٧)، «المنهاج مع السراج» ص٣٢٥، «مغني المحتاج» (٣/ ١٦)، «الشنشوري بهامش التحفة» ص١٠٠، «حاشية البقري» ص٧٥ - ٧٦.

(٢) روى الدارقطني في «سننه» كتاب الفرائض، (٣/ ٩١ - ٩٢) برقم (٧٧ - ٧٨) عن أبي الزناد عن خارجة عن زيد بن ثابت عن أبيه، أنه كان يورث ثلاث جدات إذا استوين، ثنتان من قبل الأب، وواحدة من قبل الأم، وروى من حديث قتادة عن سعيد بن المسيب عن زيد نحوه. ولكن قال: ثنتين من قبل الأم وواحدة من قبل الأب، ورواه البيهقي في «السنن الكبرى» كتاب الفرائض، باب توريث ثلاث جدات متحاذيات أو أكثر (٦/ ٢٣٦) من طرق عن زيد بن ثابت نحو الأول وكلها منقطعة، وانظر: «التلخيص الحبير» كتاب الفرائض، (٣/ ٨٥)، و«المصنف» لعبد الرزاق، كتاب الفرائض، باب فرض الجدات (١٠/ ٢٧٦) برقم (١٩٠٨٧).

(٣) وهو الجديد من قولي الشافعي رضي الله عنه. «الحاوي» (٨/ ١١١)، «معرفة السنن» (٥/ ٥٧)، «شرح الترتيب» (١/ ٢٢).

(٤) انظر: «المبسوط» (٢٩/ ١٦٥)، «شرح السراجية» ص١٩.

(٥) أخرجه الدارقطني، عن عبد الرحمن بن يزيد مرسلًا كتاب الفرائض، (٤/ ٩٠) برقم (٧١)، وأبو داود في «المراسيل» بسند آخر عن إبراهيم النخعي، ما جاء في الفرائض، ص١٩٠، والبيهقي في «السنن الكبرى» من مرسل الحسن أيضاً، كتاب الفرائض، باب توريث ثلاث جدات متحاذيات أو أكثر (٦/ ٢٣٦) وقال عن محمد بن نصر: «إنه نقل اتفاق الصحابة والتابعين على ذلك، إلا ما روي عن =

والثاني ـ رواه أبو ثور[١] رحمه الله عن الشافعي، وبه قال مالك[٢] رضي الله عنهما: إنهن لا يرثن؛ لأنهن مدليات بجد[٣]، فأشبهن أم أبي الأم[٤].

وقال أحمد[٥] رضي الله عنه: لا يرث من الجدات إلا ثلاث؛ أم الأم، وأم الأب، وأم أبي الأب وأمهاتهن.

وأما الجدة التي تدلي إلي الميت بذكر بين أنثيين كأم أبي الأم فإنها لا ترث، كما لا يرث ذلك الذكر، بل هما من ذوي الأرحام كما قدمنا[٦].

إذا عرفت ذلك، ففي ضبط الجدات الوارثات على القول الصحيح عبارتان ذكرهما في الكتاب:

إحداهما: أن يقال: الوارثات كل جدة تدلي بمحض الإناث، أو بمحض الذكور،

= سعد بن أبي وقاص أنه أنكر ذلك، ولا يصح إسناده عنه». وانظر: «التلخيص الحبير» كتاب الفرائض، (٣/ ٨٣) برقم (١٣٥١)، «خلاصة البدر المنير» كتاب الفرائض، (٢/ ١٣) برقم (١٧٣٧).

(١) انظر: «فقه الإمام أبي ثور» ص٥٥٤، «الحاوي» (٨/ ١١١)، «حلية العلماء» (٦/ ٢٨٧).

(٢) انظر: «الكافي» لابن عبد البر (٢/ ٣٥٣)، «بداية المجتهد» (٢/ ٣٥٠)، «المنتقى» شرح «الموطأ» (٦/ ٢٤٨).

(٣) فالمالكية لا يرث عندهم أكثر من جدتين، لحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه: أنّ النبي ﷺ قضى للجدتين في الميراث بالسدس بينهما. أخرجه الترمذي في «سننه» كتاب الفرائض، باب ما جاء في ميراث الجدة (٣/ ٢٨٤) برقم (٢١٨٢)، والحاكم في «المستدرك» كتاب الفرائض، (٤/ ٣٤٠) وقال: «صحيح على شرط الشيخين»، ووافقه الذهبي. والبيهقي في «سننه» كتاب الفرائض، باب فرض الجدة والجدتين (٦/ ٢٣٥) وقال: «إسحاق عن عبادة مرسل».

(٤) في (ش): (أم أبي الأب)، وهذا خطأ.

(٥) انظر: «الإنصاف» (٧/ ٣١٠)، «العذب الفائض» (١/ ٦٥)، ووجه ذلك ما روي عن إبراهيم النخعي في الحديث السابق.

(٦) انظر: «نهاية المطلب» (٩/ ٢٤٥).

أو بمحض الإناث إلى محض الذكور[١].

والثانية: أن يقال: التي لا تدلي بمحض الوارثين غير وارثة، والباقيات وارثات[٢].

وعلى مذهب مالك[٣] رضي الله عنه والقول الذي رواه أبو ثور[٤] رحمه الله: لا يرث من الجدات من تدلي بغير وارث، ولا التي يقع في آخر نسبها أبوان فصاعداً.

وعلى مذهب أحمد[٥] رضي الله عنه ولا التي يقع في آخر نسبها ثلاثة آباء.

وقوله في الكتاب: (وهي التي تدلي بوارث)، يعني أن الجدة التي لها السدس، هي التي تدلي بوارث أو ما أشبهه، وإن كان المذكور مطلق الجدة.

ويجوز أن يعلم قوله: (فإنها ترث)، بالميم والألف، فإنهن لا يرثن جميعاً عندهما، بل فيه التفصيل المذكور، والقول المذكور آخراً هو الذي رواه أبو ثور[٦] رحمه الله.

ومنها: بيان فرضها: وهو السدس[٧]، فإذا اجتمعت جدتان وارثتان فصاعداً اشتركن في السدس ولم يزد حقهن؛ لما ذكرنا من الأخبار والآثار[٨].

---

(١) انظر: «شرح الترتيب» (١/ ٢١).

(٢) المرجع السابق.

(٣) انظر: «بداية المجتهد» (٢/ ٣٥٠)، «المنتقى» شرح «الموطأ» (٦/ ٢٤٨).

(٤) انظر: «الحاوي» (٨/ ١١١).

(٥) انظر: «الإنصاف» (٧/ ٣١٠).

(٦) انظر: «فقه الإمام أبي ثور» ص٥٥٤، «الحاوي» (٨/ ١١١).

(٧) وذهب ابن عباس رضي الله عنهما إلى أن الجدة أم الأم تقوم مقام الأم مع عدمه فتأخذ الثلث إذا لم يكن للميت ولد ولا إخوة، والسدس إذا كان له أحدهما كالجد يقوم مقام الأب، وابن الابن يقوم مقام الابن عند عدمه، والأم لا يزاحمها أحد من الجدات في فرضها فكذلك أم الأم. انظر: «نهاية المطلب» (٩/ ٧٦)، «شرح الترتيب» (١/ ٢٢)، «شرح السراجية» ص١٨.

(٨) انظر: «مختصر المزني» (٨/ ٢٣٩)، «الحاوي» (٨/ ١١٠)، «معرفة السنن» (٥/ ٥٦)، «التنبيه» ص١٠٠، «التتمة» (جـ ٧/ ورقة: ٥٣)، «نهاية المطلب» (٩/ ٧٧-٧٨)، «المنهاج مع السراج» ص٣٢٥.

فإن كانت إحدى الجدتين تدلي بجهتين كالمرأة تزوج ابن بنتها، ببنت بنت لها أخرى فيولد لهما ولد، فهذه المرأة أم أم أبيه وأم أم أمه، فإذا مات الولد وخلّف هذه الجدة، وجدة أخرى هي أم أبي أبيه، فالمذهب أنه يسوَّى بينهما في السدس[١]، وبه قال أبو حنيفة[٢] رضي الله عنه، وعن ابن سريج وأبي عبيد بن حربويه[٣] عليهما رحمة الله أن ثلثي السدس لصاحبة القرابتين، وثلثه للأخرى توريثاً لها بالجهتين؛ كما يورث ابن العم الذي هو أخ لأم من الجهتين[٤].

---

(١) لأنها يد واحدة، فلم تكن إلا جدة واحدة، ولأن الشخص الواحد لا يرث فرضين من تركة، وإنما يصح أن يرث بفرض وتعصيب كزوج وهو ابن عم.
وانظر: «الحاوي» (٨/ ١١٣)، «المهذب» (١٦/ ٧٤)، «نهاية المطلب» (٩/ ٧٨-٧٩)، «حلية العلماء» (٦/ ٢٨٨)، «الغاية القصوى» (٢/ ٦٧٩)، «مغني المحتاج» (٣/ ١٦)، «شرح الترتيب» (١/ ٢١)، «حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب» (٣/ ٢٥١).

(٢) ذكر السرخسي رحمه الله أن هذا عند أبي يوسف ولا رواية فيه عن أبي حنيفة رضي الله عنهما، أما عند زفر ومحمد فميراث الجدتين بينهما أثلاثاً، ثلثان للتي لها قرابتان وثلث للتي لها قرابة. انظر: «المبسوط» (٢٩/ ١٧١)، «شرح السراجية» ص٢٠.

(٣) أبو عبيد بن حربَوَيه ـ بفتح الباء والواو ـ هو قاضي مصر، علي بن الحسين بن حرب بن عيسى البغدادي، أحد أركان المذهب، وهو من تلامذة أبي ثور، سمع أحمد بن المقدام العجلي ويوسف بن موسى وغيرهما، وروى عنه أبو عمر بن حيويه وعمر بن شاهين وجماعة، توفي ببغداد في صفر سنة (٣١٩هـ). انظر: «العبادي» ص٦٨، «الشيرازي» ص١١٠، «تاريخ بغداد» (١١/ ٣٩٥)، «السبكي» (٣/ ٤٤٦)، الإسنوي (١/ ٣٩٧)، «ابن هداية الله» ص١٥.

(٤) انظر: «الحاوي» (٨/ ١١٣)، «المهذب» (١٦/ ٧٤)، «نهاية المطلب» (٩/ ٧٩)، «حلية العلماء» (٦/ ٢٨٨)، «شرح الترتيب» (١/ ٦٩).
والمعنى: أن استحقاق الإرث عندهم باعتبار الأسباب، فإذا اجتمع سببان متفقان في جدة واحدة، كان السبب في الصورة واحداً وفي المعنى متعدداً، فتستحق الميراث بالسببين معاً كالمثال المذكور. انظر: «مغني المحتاج» (٣/ ١٦)، «المبسوط» (٢٩/ ١٧١).

ومن نصر المذهب[١] قال: إنما يورث بالقرابتين إذا اختلفتا والجدودة قرابة واحدة[٢].

ومن هذا القبيل ما إذا نكح ابن ابن المرأة، بنت بنتها، فولد لهما ولدٌ، فالمرأة أم أبي أبيه وأم أم أمه[٣].

ويجوز أن تكون الواحدة جدة من ثلاثة أوجه وأكثر، كما إذا نكح الولد في المثالين حافدة أخرى لتلك المرأة وولد لهما ولد، تكون المرأة جدة للولد الثاني من ثلاثة أوجه[٤]، ويجري الخلاف فيها[٥]، فعلى المذهب، يوزع السدس على الرؤوس[٦]، وعلى الوجه الآخر يوزع على الجهات[٧].

ومنها: القول في تنزيل[٨] الجدات: ولم يتعرض له في الكتاب، وتلخيص ما قيل فيه على طوله أن نقول:

---

(١) كسفيان الثوري وأبي يوسف عليهما رحمة الله. «الحاوي» (٨/ ١١٣).

(٢) انظر: «شرح الترتيب» (١/ ٦٩)، وقال فيه بعد ذلك: «ثم محل الخلاف أن تكون ذات الجهتين فأكثر لو تعددت تلك الجهات أشخاصاً، لكُنّ وارثات، فلو لم ترث ببعض الجهات لكونها ذات رحم أو محجوبة فلا أثر لها».

(٣) فالسدس لها اتفاقاً. المرجع السابق.

(٤) فهي أم أم الأم، وأم أبي الأب، وأم أم أبي الأب.

(٥) كالخلاف في الجدة ذات الجهتين.

(٦) فترث نصف السدس إذا اجتمع معها جدة أخرى.

انظر: «الحاوي» (٨/ ١١٣)، «المهذب» (١٦/ ٧٤)، «نهاية المطلب» (٩/ ٧٩)، «حلية العلماء» (٦/ ٢٨٨)، «الغاية القصوى» (٢/ ٦٧٩)، «مغني المحتاج» (٣/ ١٦)، «شرح الترتيب» (١/ ٢١)، «حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب» (٣/ ٢٥١).

(٧) فترث ثلاثة أرباع السدس إذا اجتمع معها جدة أخرى.

انظر: «الحاوي» (٨/ ١١٣)، «المهذب» (١٦/ ٧٤)، «نهاية المطلب» (٩/ ٧٩)، «حلية العلماء» (٦/ ٢٨٨)، «شرح الترتيب» (١/ ٦٩).

(٨) أي: كيفية نسبتهن إلى الميت. «نهاية الهداية» ص٥٨٨.

لك أم وأب، وهما الواقعان في الدرجة الأولى من درجات أصولك، ثم لأبيك أبٌ وأمٌّ وكذلك لأمك، فالأربعة هم الواقعون في الدرجة الثانية من درجات أصولك، وهذه الدرجة هي الأولى من درجات الأجداد والجدات، ثم أصولك في الدرجة الثالثة ثمانية؛ لأنّ لكل[1] واحد من الأربعة أباً وأماً، فتضرب الأربعة في اثنين، وفي الدرجة الرابعة ستة عشر، وفي الخامسة اثنان وثلاثون لمثل ذلك، والنصف من الأصول في كل درجة ذكور والنصف إناث، وهن الجدات.

فإذن في الدرجة الثانية من الأصول جدتان وفي الثالثة أربع، وفي الرابعة ثمان، وفي الخامسة ست عشرة[2]، وهكذا يتضاعف عددهن في كل درجة[3].

ثم منهن وارثات وغير وارثات، فإذا سُئلت عن عدد من الجدات الوارثات على أقرب ما يمكن من المنازل، فاجعل درجتهن بالعدد الذي سُئلت عنه ومحض نسبة الأولى إلى الميت، أمهات[4]، ثم أبدل من آخر نسبة الثانية أماً بأب، ومن آخر

(١) قوله: (لأن) سقط من (ش) و(ظ). وفي (م): (كل).

(٢) فأول درجتهن جدتان وارثتان هما: أم الأم، والأخرى أم الأب.

ثم ثلاث جدات وارثات فضلن من أربع جدات، إحداهن من قبل الأم، وهي أم أم الأم، واثنتان من قبل الأب، إحداهما أم أم الأب والأخرى أم أب الأب، وتسقط الرابعة وهي من قبل الأم لأنها أم أب الأم.

ثم أربع جدات وارثات فضلن من ثماني جدات، واحدة من قبل الأم وهي أم أم الأم، وثلاث من قبل الأب إحداهن أم أم أم الأب، والثانية أم أم أب الأب، والثالثة أم أب أب الأب.

ثم خمس جدات وارثات فضلن من ست عشرة جدة، واحدة من قبل الأم، وهي أم أم أم أم الأم، وأربع من قبل الأب، أم أم أم أم الأب، وأم أم أم أب الأب، وأم أم أب أب الأب، وأم أب أب أب الأب. «الحاوي» (٨/ ١١٢).

(٣) انظر: المرجع السابق مع «نهاية المطلب» (٩/ ٢٤٥-٢٦٤)، «نهاية الهداية» ص٥٨٧، «شرح الترتيب» (١/ ٧١).

(٤) في «الروضة» (٦/ ١٠): (من أمهات).

نسبة الثالثة أمَّين بأبوين، وهكذا تنقص من الأمهات وتزيد في الآباء حتى تتمحض نسبة الأخيرة آباء[(١)].

مثاله[(٢)]: سُئلت عن أربع جدات، فقل: هن أم أم أم أم، وأم أم أم الأب، وأم أم أبي الأب، وأم أبي أبي الأب. فالأولى من جهة أم الميت، والثانية من جهة أبيه، والثالثة من جهة جدّه، والرابعة من جهة أبي جدّه، وهكذا إذا زدن زدت لكل واحدة أباً[(٣)].

فإذا أردت معرفة من يحاذي[(٤)] الوارثات من الساقطات، فإن كان السؤال عن جدتين على أقرب ما يمكن، فليس في درجتهما غيرهما. وإن كان السؤال عن أكثر، فألقِ من عدد الوارثات اثنين أبداً، وضعّف الاثنين بعدد ما بقي منهن، فما بلغ فهو عدد الجدات في تلك الدرجة[(٥)] والوارثات والساقطات، فإذا أسقطت منهن الوارثات، فالباقيات الساقطات[(٦)].

مثاله[(٧)]: خذ من الأربع اثنتين وضعفهما مرتين؛ لأن الباقي اثنان، فيبلغ ثمانية،

---

(١) انظر: «الحاوي» (٨/ ١١٢)، «نهاية المطلب» (٩/ ٢٤٥-٢٦٤)، «نهاية الهداية» ص٥٨٧، «شرح الترتيب» (١/ ٧١).

(٢) في (ش): (مسألة).

(٣) وهذا منهج البصريين وهو المشهور.

وأما الحجازيون: فيعكسون الترتيب فيبتدئون في المثال المذكور، بأم أبي أبي الأب وهكذا إلى الأول.

وأما الكوفيون: فيجعلون مكان كل أُمّين جدة، وكل أَبوين جداً، ففي المثال المذكور يقولون في: الأولى والثانية: جدة جدة، والثالثة والرابعة: جدة جد. «نهاية الهداية» ص٥٩٢، «شرح الترتيب» (١/ ٧٤).

(٤) أي: يساوي، وحذاء الشيء: إزاؤه. «تهذيب اللغة» (٥/ ٢٠٤)، «النظم المستعذب» (٢/ ١١٩).

(٥) في (م): (الدرجات).

(٦) انظر: «نهاية الهداية» ص٥٩٤ - ٥٩٥، «شرح الترتيب» (١/ ٧٤ - ٧٥).

(٧) في (ش): (مسألة).

فهي عدد الوارثات والساقطات، وإذا فرضت ثلاث جدات، فخذ من الثلاثة اثنتين، وضعفهما مرة؛ لأن الباقي واحد، فتبلغ أربعة، وهي عدد من في هذه الدرجة، ثلاث وارثات وواحدة ساقطة[1].

واعلم أنّ الوارثات في كل درجة من درجات الأصول بعدد تلك الدرجة، ففي الثانية ثنتان، وفي الثالثة ثلاث، وفي الرابعة أربع، وهكذا في كل درجة لا تزيد إلا وارثة واحدة وإن تضاعف عددهن في كل درجة، وسببه؛ أن الجدات ما بلغن، نصفهن من قبل الأم ونصفهن من قبل الأب، ولا يرث من قبل الأم إلا واحدة، والباقيات من قبل الأب، فإذا صعدنا درجة، تبدلت كل واحدة منهن بأمها، وزادت أم الجد الذي صعدنا إليه[2].

ولا يخفى أن معظم ما ذكرنا في تنزيل الجدات، مبنيٌّ على القول الصحيح، فأما على ما رواه أبو ثور رحمه الله، فلا يجتمع إلا جدتان.

* * *

(١) انظر: «نهاية الهداية» ص٥٩٤ – ٥٩٥، «شرح الترتيب» (١/ ٧٤ – ٧٥).

(٢) انظر: «شرح الترتيب» (١/ ٧٥).

قال:

(وأما الأبُ والجـد: فللأبِ السُّدسُ بالفَرضيّةِ المحضة؛ إن كانَ للميِّتِ ولـدٌ ذكرٌ وارث، وله كلُّ المالِ أو ما[١] بقيَ بالعصوبةِ المحضة، إن لم يكُن للميِّت ولدٌ وارث، فإن كانَ للميِّت ولدُ أنثى وارثة، فله السُّدس بالفَرضيّة، وما بقيَ من الفرائضِ بالعُصوبة، ويُجمعَ بينَ الفَرضِ والتَّعصيب).

للأب في الميراث ثلاث حالات:

حالة يرث فيها بمحض الفرضية، وهي أن يكون مع الأب ابن أو ابن ابن، فله السدس، قال تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞ﴾ [النساء: ١١][٢]، والباقي للابن أو[٣] ابن الابن؛ لأنهما أقوى في العصوبة[٤].

وحالة يرث فيها بمحض التعصيب وهي: أن لا يُخلِّف غيره، فله جميع المال بالعصوبة، وكذا إذا اجتمع مع ذي فرض ليس بولدٍ ولا ولد ابن، كزوج وأم وجدة، فيأخذ ذو الفرض فرضه[٥]، والباقي للأب بالعصوبة[٦].

---

(١) في (م): (وما).

(٢) في (ش): أكمل الآية إلى قوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ﴾ [النساء: ١١].

(٣) في (م): (وابن الابن)، وهذا خطأ.

(٤) انظر: «مختصر المزني» (٨/ ٢٣٩)، «الحاوي» (٨/ ١٠٩)، «متن الغاية والتقريب» ص٣٨، «معرفة السنن» (٥/ ٥٥ - ٥٦)، «التنبيه» ص١٠٠، «التتمة» (جـ: ٧/ ورقة: ٤٧)، «نهاية المطلب» (٩/ ١٦)، «المنهاج مع السراج» ص٣٢٤، «نهاية الهداية» ص٣٦٧ - ٤١٧، «شرح الترتيب» (١/ ٢٤).

(٥) في (ظ): (من فرضه)، وهذا خطأ.

(٦) لقوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾ [النساء: ١١]. حيث بينت الآية نصيب الأم عند عدم الولد ولم تبين نصيب الأب، فيفهم من ذلك أن الأب يأخذ الباقي بالتعصيب. انظر: «مختصر =

وحالة يرث فيها بالجهتين معاً وهي: ما إذا اجتمع معه بنت أو بنت ابن فله السدس بالفرضية؛ لأن الآية[١] لم تُفصّل بين أن يكون الولد ذكراً أو أنثى، والباقي بعد الفرض يأخذه بالعصوبة؛ لقوله ﷺ: «فما أبقت الفرائض فلأولى رجل ذكر»[٢].

قال الإمام[٣] قدس الله روحه: الجمع بين الفرض والتعصيب يتفق في صور: كزوج هو معتق أو ابن عم، وكابني عم أحدهما أخ لأم، ولكنه يستند إلى سببين مختلفين، فأما الجمع بينهما بسبب واحد وهو الأبوة، فقد[٤] امتاز به الأب عن سائر الورثة.

وهل الجد كالأب[٥]؟ فيه اختلف الفرضيون: فمن قائلٍ نعم، وبه قطع الشيخ أبو محمد[٦] رحمه الله، ومن قائلٍ لا، بل نقول[٧]: للبنت النصف والباقي للجد[٨]؛ لأنّنا إنما جمعنا بين الجهتين في حقّ الأب؛ لظاهر الآية[٩]، وهذا الخلاف يرجع إلى العبارة وما يأخذانه واحد[١٠].

= المزني» (٨/ ٣٩)، «الحاوي» (٨/ ١٠٩)، «نهاية المطلب» (٧/ ٥٠٩)، «المنهاج مع السراج» ص٣٢٤، «شرح الترتيب» (١/ ٢٤ - ٢٥).

(١) وهي قوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١١].

(٢) في (ز) وفي (م) و(ظ): (فلأولى عصبة ذكر). انظر: «الحاوي» (٨/ ١٠٩)، «نهاية المطلب» (٩/ ٨٠)، «المنهاج مع السراج» ص٣٢٤، «شرح الترتيب» (١/ ٣٢).

(٣) انظر: «نهاية المطلب» (٩/ ٤٧٩) (٩/ ٦٩).

(٤) في (م) و(ظ): (فبدع).

(٥) أي: في حال إرثه بالجهتين معاً.

(٦) انظر: «نهاية المطلب» (٩/ ٦٩)، «روضة الطالبين» (٦/ ١٢)، «حاشية الرملي» بهامش «شرح روض الطالب» (٣/ ٨)، «نهاية الهداية» ص٤٤٠ وقال فيها: «والمرضي في الفتوى أنه كالأب، بجامع الولادة والعصوبة».

(٧) أي: في بنت وجدّ.

(٨) أي: تعصيباً، لأن لفظ السدس، لم يرد به النص في حقه بخلاف الأب. «نهاية الهداية» ص٤٤٠.

(٩) وهي قوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١١].

(١٠) ولكن ذكر أن أثر هذا الخلاف يظهر فيما إذا أوصى بجزء معتبر مما يبقي صاحب الفرض، فلو خلّف =

وقوله في الكتاب: (إن كان للميت ولد ذكر وارث)، وقوله بعد ذلك: (فإن كان للميت ولد أنثى وارثة)، تطويل لفظ لا حاجة إليه؛ لأن الابن يقوم مقام الولد الذكر والبنت مقام الولد الأنثى.

وأما الوارثة[1]، فسيأتي إن شاء الله تعالى أن من لا يرث لا يحجب بل وجوده كعدمه، والأصول الكلية لا تتكرر في آحاد الصور، وإن توهم متوهم أن الغرض من هذا اللفظ[2]، أن يتناول ولد الابن، ومن وصفه بالإرث أن يخرج ولد البنت، فليس بقويم؛ لأن تناول الولد لولد الابن، كتناول الابن والبنت لولد الابن والبنت فلا فرق.

قال:

(والجدُّ في معنى الأب، إلا في مسألتَين: إحداهما: أن الأبَ يُسقِطُ الإخوةَ والجدُّ يُقاسمُهم (ح ز و)، الثانية: أن الأبَ يردُّ الأمَّ إلى ثُلثِ ما يبقى إذا كانَ في المسألةِ زوجٌ وأبوانِ أو زوجةٌ وأبوان، والجدُّ لا يردُّها، بل لها مع الجدِّ الثُّلثُ كاملاً).

الجد[3] كالأب في الميراث إلا في مسائل:

= جداً وبنتاً وأوصى لأجنبي بثلث الباقي بعد الفرض، فإن قلنا لا يفرض للجد فيها فالوصية بالسدس، وإلا فبالتسع. وانظر: «الحاوي» (٨/ ١٠٩)، «نهاية المطلب» (٩/ ٦٩)، «نهاية الهداية» ص٤٤٠ - ٤٤٢، «شرح الترتيب» (١/ ٣٠).

(١) في (م): (وأما الوارثة)، وهذا خطأ.

(٢) وهو قوله: ولد ذكر.

(٣) لم يرد نصّ صريح في القرآن الكريم في إرث الجد، وإنما أُخذ حكم إرث الجد من النص المبين لإرث الأب كقوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١١]، فالجد يسمى أباً عند عدم الأب، قال تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ لَا يَفْتِنَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكُم مِّنَ الْجَنَّةِ﴾ [الأعراف: ٢٧]. فيحل محله في الإرث. =

إحداها: الأب يسقط الإخوة والأخوات، والجد لا يسقطهم إذا كانوا من الأبوين أو من أب بل يقاسمهم، والكلام في الطرفين سيأتي إن شاء الله تعالى.

والثانية: الأب يَردّ الأم إلى ثلث ما يبقى في صورتي زوج وأبوين، وزوجة وأبوين كما سبق. ولو كان في المسألة زوج وجد وأم، أو زوجة وجد وأم، فالجد لا يردّها إلى ثلث ما يبقى بل لها الثلث كاملاً؛ لأن الجد لا يساويها في الدرجة، فلا يلزم تفضيله عليها.

الثالثة: الأب يُسقط أم نفسه وأم كل جد، والجد لا يسقط أم الأب وإن أسقط أم نفسه[1]، وسيعود هذا في الحجب، وأبو الجد ومن فوقه كالجد[2]، لكن كل واحد يحجب أم نفسه ولا يحجبها من فوقه[3].

= وأما السنة النبوية فقد جاء من حديث عمران بن الحصين رضي الله عنه: أنّ رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: «إن ابن ابني مات فما لي من ميراثه؟» قال: «لك السدس». فلما أدبر دعاه فقال: «إن لك سدساً آخر». فلما أدبر دعاه فقال: «إن لك السدس الآخر طعمة». رواه الترمذي في «السنن» كتاب الفرائض، باب ما جاء في ميراث الجد (٤/ ٤١٩) برقم (٢٠٩٩) وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، والبيهقي في «السنن الكبرى» كتاب الفرائض، (٦/ ٢٤٤)، وفي «معرفة السنن» كتاب الفرائض، باب ميراث الجد (٥/ ٦٦) برقم (٣٨٧٧)، وأحمد في «مسنده» (٤/ ٤٢٨) وفي «عون المعبود» كتاب الفرائض، باب ما جاء في ميراث الجد (٨/ ١٠٢) برقم (٢٨٧٩)، و«مشكاة المصابيح» كتاب الفرائض والوصايا، (٢/ ١٥٢) برقم (٣٠٦٠).

وكذلك ثبت إرثه بالإجماع. قال ابن المنذر: «وأجمعوا على أن حكم الجد حكم الأب». انظر: «الإجماع» ص٨٤، قال الماوردي في «الحاوي» (٨/ ١٢١): «وهذا الإجماع في ثلاثة أحوال وهي: مع البنين وبنيهم، يأخذ بالفرض وحده. ومع البنات وبنات الابن، يأخذ بالفرض والتعصيب إن بقي شيء كالأب. ويسقط سائر العصبات سوى الإخوة من الأعمام وبنيهم، وبني الإخوة، إلا في رواية شاذة حكاها إسماعيل بن أبي خالد عن عليّ عليه السلام، أنه قاسم الجد مع بني الإخوة، وليست ثابتة، ويسقط الإخوة للأم ...».

(١) انظر: «مختصر المزني» (٨/ ٢٤٠)، «الحاوي» (٨/ ١٢١)، «نهاية المطلب» (٩/ ٩٤)، «الحلية» للروياني (ورقة: ١١٧)، «روضة الطالبين» (٦/ ١٢)، «كفاية النبيه» (١٥/ ٢٧٩)، «نهاية الهداية» ص٤٤٠ - ٤٤١، «شرح الترتيب» (١/ ٣٠).

(٢) في (م): (في الحد)، وهذا تصحيف.

(٣) انظر: «مختصر المزني» (٨/ ٢٤٠).

وإذا لم يجمع للجد بين الفرض والتعصيب، كان الجد مفارقاً فيه أيضاً، لكن تلك المفارقة لفظية.

ولا يخفى بعد هذا أن الاستثناء غير منحصر فيما ذكره في الكتاب، وأن قوله: (والجد يقاسمهم)، غير مجرى على إطلاقه[١].

ثم يجوز أن يعلم برقوم، من يخالف في مقاسمة الجد والإخوة وسنذكرهم إن شاء الله تعالى.

قال:

(أما الأولاد: فالابنُ الواحدُ يَستغرقُ جميعَ المال، وكذا الجماعة، وإن كانَ معَهم أنثى، فالمالُ بينَهم للذَّكرِ مثلُ حظِّ الأنثيَين، وللبنتِ الواحدةِ النِّصف، وللبنتَينِ فصاعداً الثُّلثان)[٢].

الابن الواحد يستغرق جميع المال بالإجماع[٣]، ثم استأنسوا له بوجهين: **أحدهما**: أنه أقوى العصبات[٤]، وهذا شأن العصبة إذا انفردوا[٥]، **والثاني**:

---

(١) إذ اشتهر في توريث الجد مع الإخوة رأيان: أحدهما: ما ذكره وهو المقاسمة بين الجد والإخوة. والثاني: أن الجد يحجب الإخوة. انظر: «الحاوي» (٨/ ١٢١ - ١٢٢)، «المهذب» (١٦/ ١١٥)، «المنهاج مع السراج» ص٣٢٥. [وسيأتي ذكر ذلك في بابه].

(٢) في (م): استمر في عبارة الوجيز إلى قوله: (وأما أولاد الابن إذا انفردوا فحكمهم حكم أولاد الصلب).

(٣) انظر: «الإجماع» لابن المنذر ص٧٩.
وقد بيّن الله سبحانه ميراث الذكور، وأنهم لا يرثون إلا بالتعصيب بقوله: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ ﴾ [النساء: ١١].

(٤) وذلك، لأنه بعض الميت، ولأن الله تعالى قدمه في الذكر مع إخوته، وحجب بهم الأب عن التعصيب حتى صار ذا فرض، ولأنه يعصب أخته. انظر: «الحاوي» (٨/ ١١٤)، «نهاية الهداية» ص٤٠٠.

(٥) انظر: «المنهاج مع السراج» ص٣٢٣، «شرح الترتيب» (١/ ٣٢).

أنّ من خلَّف ابناً وبنتاً أخذ الابن ضعف ما أخذت البنت، والبنت إذا انفردت تأخذ النصف، فالابن إذا انفرد وجب أن يأخذ ضعفه وهو الكل.

وكذلك الابنان والجماعة من الأبناء يستغرقون المال[(١)].

وللبنت الواحدة النصف لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُ﴾ [النساء: ١١]، وللبنتين فصاعداً الثلثان لما روي أن امرأة من الأنصار[(٢)] أتت النبي ﷺ ومعها بنتان فقالت: «يا رسول الله، هاتان ابنتا[(٣)] سعد بن الربيع[(٤)] قتل أبوهما معك يوم أحد وأخذ عمهما ماله[(٥)]، والله لا ينكحان ولا مال لهما»، فقال رسول الله ﷺ: «يقضي الله في ذلك»، فنزل قوله تعالى: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ [النساء: ١١] فدعا النبي ﷺ المرأة وصاحبها فقال:

(١) انظر: «مختصر المزني» (٨/ ٢٣٩)، «الحاوي» (٨/ ١٠٠)، «معرفة السنن» (٥/ ٥٩)، «التنبيه» ص١٠١، «التتمة» (جـ: ٧/ ورقة: ٤٤)، «المنهاج مع السراج» ص٣٢٣، «نهاية الهداية» ص٤٤٠، «شرح روض الطالب» (٣/ ٨)، «شرح الترتيب» (١/ ٢٩).

(٢) المرأة هي: زوج سعد بن الربيع، عمرة بنت حَزَام ـ بفتحتين ـ وقيل بنت حزم الأنصارية، ذكرت في حديث جابر رضي الله عنه: أنها جعلت للنبي ﷺ في صور نخل كنسته ورشته وذبحت له شاة، فأكل منها وتوضأ فصلى الظهر، ثم قدمت له من لحمها، فأكل وصلى العصر ولم يتوضأ. ابن سعد (٨/ ٤٤٨)، «الإصابة» (٤/ ٣٦٦).

(٣) إحداهما: أم سعد جميلة بنت سعد، تزوجها زيد بن ثابت، وقتل أبوها يوم أحد وأمها بها حبلى. قال ابن سعد في «الطبقات» (٨/ ٣٥٩): «ولم يكن لسعد بن الربيع ولد غيرها!». وانظر: «أسد الغابة» (٧/ ٥٣)، «تهذيب التهذيب» (١٢/ ٤٧٠)، «أعلام النساء» (١/ ٢١٠).

(٤) هو سعد بن الربيع بن عمرو بن أبي زهير بن مالك بن امرئ القيس الأنصاري الخزرجي رضي الله عنه، أحد نقباء الأنصار، آخى الرسول ﷺ بينه وبين عبد الرّحمن بن عوف، وفي ابنتيه نزل قوله تعالى: ﴿وَيَسۡتَفۡتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِيهِنَّ﴾ الآية، طعن يوم أحد. انظر: ابن سعد (٣/ ٦١٢)، «أسد الغابة» (٢/ ٣٤٨)، «سير أعلام النبلاء» (١/ ٣١٨)، «الإصابة» (٤/ ١٤٤).

(٥) أي: بعرف الجاهلية في حرمان النساء من الميراث.

«أَعطِ البنتين الثلثين والمرأة الثمن وخذ الباقي»[(١)(٢)].

ولما بينت[(٣)] السنة ذلك، قيل: كلمة «فوق» زائدة، كقوله تعالى: ﴿فَٱضْرِبُواْ فَوْقَ ٱلْأَعْنَاقِ﴾ [الأنفال: ١٢]، وقيل: المعنى: ابنتان فما فوقهما[(٤)].

---

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٣/ ٣٥٢)، وأبو داود في «سننه» كتاب الفرائض، باب ما جاء في ميراث الصلب (٣/ ٣١٤ - ٣١٥) برقم (٢٨٩٢)، والترمذي في «سننه» كتاب الفرائض، باب ما جاء في ميراث البنات (٤/ ٤١٤ - ٤١٥) برقم (٢٠٩٢) قال أبو عيسى: «هذا حديث صحيح لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل»، وابن ماجه في «سننه» كتاب الفرائض، باب فرائض الصلب (٢/ ٩٠٨ - ٩٠٩) برقم (٢٧٢٠)، والحاكم في «المستدرك» من حديث عبد الله ابن محمد بن عقيل عن جابر، كتاب الفرائض، (٤/ ٣٣٣ - ٣٣٤).
ووقع في رواية لأبي داود في الموضع السابق برقم (٢٨٩١): «هاتان بنتا ثابت بن قيس»، قال أبو داود: «أخطأ بشر فيه، وإنما هما بنتا سعد بن الربيع». وانظر: «التلخيص الحبير» كتاب الفرائض، (٣/ ٨٣) قم (١٣٥٢)، «خلاصة البدر المنير» كتاب الفرائض، (٢/ ١٣٣) برقم (١٧٣٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» كتاب الفرائض، باب فرض الاثنين فصاعداً (٦/ ٢٢٩).

(٢) انظر: «مختصر المزني» (١/ ٢٣٨)، «الحاوي» (٨/ ١٠٠)، «متن الغاية والتقريب» (٣٧/ ٣٨)، «التنبيه» ص١٠٠، «التتمة» (جـ: ٧/ ورقة: ٤٤)، «المنهاج مع السراج» ص٣٢١، «الغاية القصوى» (٢/ ٦٧٥)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٨)، «شرح الترتيب» (١/ ١٧ - ٢٨).

(٣) في (ش) و(ظ): (ولما ثبتت) وهذا تصحيف.

(٤) دل قوله تعالى: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ [النساء: ١١] أن ما زاد على البنتين يأخذن ثلثي التركة ـ وذلك في حالة عدم العاصب ـ، وبقيت الاثنتان فلم تذكرا في الآية، وتردد المفهوم فيهما، هل حكمهما يلحق بحكم الثلاث أو الواحدة؟.
فذهب جمهور الصحابة والفقهاء إلى أن ميراث البنتين الثلثان إذا انفردن كالجمع من البنات. وخالف ابن عباس رضي الله عنهما وقال: «إن للبنتين النصف كالواحدة». انظر: «الحاوي» (٨/ ١٠٠)، «التتمة» (جـ: ٧/ ورقة: ٤٤)، «تكملة المجموع» (١٦/ ٧٩-٨٠)، «المبسوط» (٢٩/ ١٣٩)، «شرح السراجية» ص١١، «بداية المجتهد» (٢/ ٣٤٠)، «المنتقى» شرح «الموطأ» (٦/ ٢٢٤)، «المغني» (٧/ ٨).
ومن أدلة الجمهور مع ما سبق:
١ـ القياس على ميراث الأخت فقد قال تعالى في ميراث الواحدة: ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌاْ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ [النساء: ١٧٦]. ثم نص على ميراث الأختين فقال سبحانه: ﴿فَإِن كَانَتَا =

وإذا اجتمع البنون والبنات فللذكر مثل حظ الأنثيين، قال الله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ

= ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ [النساء: ١٧٦] وهذا يدل على أن للأختين الثلثين، فمن باب أولى أن يكون فرض البنتين مثل فرض الأختين، حيث إنهما أقرب للميت من الأختين.

وقد قيل هنا: إن الله سبحانه نص على حكم الاثنتين في الأختين ولم ينص على حكم ما فوقهما، ونص على حكم ما فوق الاثنين في البنتين ولم ينص على حكم الاثنتين، وذلك ليستدل بحكم الأختين على حكم البنتين، وليستدل بحكم ما فوق الاثنتين في البنتين، على حكم ما فوق الاثنتين في الأختين. «الحاوي» (٨/ ١٠٠)، «شرح الرحبية» للسبتي (١/ ٣٧)، «المبسوط» (٢٩/ ١٤٠)، «شرح السراجية» ص١١، «المغني مع الشرح الكبير» (٧/ ٨)، «العذب الفائض» (١/ ٥٢).

٢ـ البنت الواحدة تأخذ ثلث التركة مع الابن الذي يفوقها وهو عصبة بنفسه عند انحصار التركة فيهما، فلأن تأخذ الثلث مع بنت أخرى مساوية لها من باب أولى. انظر: «حاشية البقري» ص٥٧، «شرح السراجية» ص١١.

ولكن يرد على هذا بأن الاختلاف في البنتين إذا انفردتا عن البنين.

٣ـ خبر ابن مسعود رضي الله عنه في حديث هزيل بن شرحبيل رضي الله عنهما حيث قال: «للابنة النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين»، ففيه إشارة إلى أن ذلك فرض البنتين، لأنهما أولى من بنت مع بنت ابن. انظر: «الحاوي» (٨/ ١٠٠)، «مغني المحتاج» (٣/ ١٠)، «المبسوط» (٢٩/ ١٤٠). [وسيأتي تخريج هذا الحديث ص٨١].

أما عن استدلال الجمهور في المتن بأن (فوق) زائدة، وأنّ المعنى: إن كن نساء اثنتين كقوله تعالى: ﴿فَٱضْرِبُوا۟ فَوْقَ ٱلْأَعْنَاقِ﴾ [الأنفال: ١٢] أي الأعناق، فهو مردود، وذلك لأن الظروف وجميع الأسماء لا يجوز في كلام العرب أن تزاد لغير معنى. بل قوله سبحانه: ﴿فَوْقَ ٱلْأَعْنَاقِ﴾ [الأنفال: ١٢] هو الفصيح، وليست فوق زائدة، لأن ضربة العنق تكون فوق العظام في المفصل دون الدماغ. ولو كان لفظ (فوق) زائداً لقال: فلهما ثلثا ما ترك، ولم يقل فلهن. انظر: «تفسير القرآن العظيم» (١/ ٤٣٤)، «فتح القدير» للشوكاني (١/ ٤٣١)، «مغني المحتاج» (٣/ ١٠).

أما أدلة ابن عباس رضي الله عنهما، فهي كالتالي:

١ـ قوله تعالى: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ [النساء: ١١] فعلق سبحانه استحقاق البنات للثلثين بكونهن نساء، ولفظها جمع، ثم زادت الآية وضوحاً بإثبات قوله تعالى: ﴿فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ﴾ [النساء: ١١] وبينت نصيبهن عند الاجتماع بقوله تعالى: ﴿فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ [النساء: ١١] فأكد =

ٱللَّهُ فِىٓ أَوۡلَـٰدِكُمۡ﴾ الآية [النساء: ١١][1]، هذا حكم أولاد الصلب إذا انفردوا ولم يكن معهم أولاد الابن، وكذلك حكم أولاد الابن إذا انفردوا بلا فرق[2].

= سبحانه نصيبهن بضمير الجمع، والمعلق على شرط لا يثبت بدونه. انظر: «الحاوي» (٨/ ١٠٠)، «شرح الرحبية» للسبتي (١/ ٣٨)، «حاشية البقري» ص٥٧، «شرح السراجية» ص١١، «المبسوط» (٢٩/ ١٣٩)، «المغني» (٧/ ٨).

ويجاب على هذا: بأن الجمع قد يراد به الاثنان، وأما قوله تعالى: ﴿فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ﴾ [النساء: ١١] فهو إما للتنصيص على أنه حكم الثلاث فصاعداً، وإما أن لفظ (فوق) ذكر لإفادة أن نصيب البنات لا يزيد على الثلثين ولو بلغ عددهن ما بلغ. انظر: «المهذب» (١٦/ ٨١)، «التتمة» (جـ: ٧/ ورقة: ٤٤)، «المبسوط» (٢٩/ ١٤٠).

٢ـ جعل الله سبحانه للبنتين النصف مع الابن وهو يستحق النصف، وحظ الذكر مثل حظ الانثيين، فعلم بذلك أن حظ البنتين النصف عند الانفراد.

وهذا نوقش أيضاً: بأن الاختلاف في البنتين إذا انفردتا عن البنين. انظر: «البحر الرائق» (٨/ ٥٦٣).

٣ـ أن لفظ الاثنين لم يوضع للجمع.

ويجاب عنه: بأن الجمع قد يراد به المثنى، وقد وقع في القرآن كثيراً. انظر: «المبسوط» (٢٩/ ١٧٩).

والذي يظهر ـ والله أعلم ـ أن رأي الجمهور هو الراجح، لقوته بحديث ابنتي سعد. أما عن احتجاج ابن عباس رضي الله عنهما بالآية، فهو لا ينافي استحقاق البنتين للثلثين، لأن تخصيص الشيء بالذكر لا ينفي الحكم عما عداه.

ثم إن هذه الرواية عن ابن عباس رضي الله عنهما قال عنها شيخ الإسلام زكريا الأنصاري: «منكر لم تصح عنه، بل صح عنه موافقة الناس، كما قاله ابن عبد البر». «نهاية الهداية» ص٣٤١، «الفوائد الشنشورية مع التحفة» ص٨٠.

(١) وإنما فضل الذكر على الأنثى، لاختصاصه بلزوم ما لا يلزم الأنثى من الجهاد، وتحمل العاقلة، وكون حاجة زوجته عليه، وغيرها، وكون هذا التفضيل بالنصف، لأنها كذلك في الشهادة. انظر: «المنهاج» ص٣٢٣، «شرح روض الطالب» (٣/ ٨)، «مغني المحتاج» (٣/ ١٣ - ١٤)، «شرح الترتيب» (١/ ٢٢).

(٢) انظر: «شرح روض الطالب» (٣/ ٨)، «مغني المحتاج» (٣/ ١٤).

قال:

(وأما أولادُ الابن: إذا انفردوا فحكمُهم حكمُ أولاد الصُّلب، فإن اجتمعَ أولادُ الصُّلبِ وأولادُ الابن؛ فإن كانَ في أولادِ الصُّلبِ ذكرٌ سقطَ أولادُ الابن، وإن لم يكُن؛ نُظِر: فإن كانَت بنتٌ واحدةٌ فلها النِّصف، ثم يُنظرُ إلى أولادِ الابن، فإن كانَ فيهم ذكرٌ فالباقي بينَهم للذَّكر مثلُ حظِّ الأنثيَين، وإن لم يكُن ذكر؛ فسواءٌ كانت بنتٌ واحدةٌ أو بناتٌ فلها أو لهنَّ السُّدسُ تكملةَ الثلثَين، أما إذا كانَ من الصُّلب بنتانِ فصاعداً فلهنَّ الثُّلثان، ثم ينظر: فإن لم يكُن في أولادِ الابنِ ذكر، سقَطنَ إذا لم يبقَ من فرضِ[1] البناتِ شيء، وهو تكملةُ الثُّلثَين، وإن كانَ فيهم ذكرٌ فله المال، أو ذكرٌ مع الأنثى فالمالُ لهما، وتتعصَّبُ الأُنثى بأخيها، وكذا بذكرٍ هو أسفلُ منها، كابنِ أخيها أو ابنِ ابنِ أخيها وإن سَفَل).

إذا اجتمع أولاد الصلب مع أولاد الابن، إما من ابن واحدٍ، أو من ابنين فصاعداً:

فإما أن يكون في أولاد الصلب ذكر، فلا شيء لأولاد الابن، بل يحجبهم؛ لقربه[2]، أو لا يكون، فولد الصلب إما بنت واحدة أو أكثر، إن لم تكن إلا بنت

---

(١) في (ش) و(ظ): (فروض).

(٢) وسواء أكان منفرداً أم مع غيره، للإجماع. انظر: «مختصر المزني» (٨/ ٢٣٩)، «الإجماع» لابن المنذر ص٧٩، «التتمة» (جـ: ٧/ ورقة: ٤٥)، «معرفة السنن» (٥/ ٥٩)، «المنهاج مع السراج» ص٣٢٤، «تحفة المحتاج» بهامش «حاشية الشرواني» (٦/ ٤٠٢)، «فتح الوهاب» (٢/ ٣)، «نهاية المحتاج» (٦/ ١٨)، «مغني المحتاج» (٣/ ١٤)، «إعانة الطالبين» (٣/ ٢٣٧).

واحـدة فلهـا النصـف[١] ثم ينظـر، فإن كان ولـد الابن ذكـراً، فالباقي لـه[٢]، وكذا لو وجـد ذكران أو ذكور[٣]، وإن اجتمع ذكور وإنـاث[٤] فالباقي بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين[٥]، وإن كان ولد الابن أنثى واحدة فلها السدس تكملة الثلثين[٦]؛ لما روي عن هزيل بن شرحبيل ـ بالزاي ـ قال: سئل أبو موسى رضي الله عنه عن بنت وبنت ابن وأخت، فقال: «للبنت النصف، وللأخت النصف، وائت ابنَ مسعود فسيتابعني»، فسُئِلَ ابن مسعود وأخبره بقول أبي موسـى رضي الله عنهما، فقال: «لقد ضللت إذن ومـا أنا من المهتدين، لأقضين فيها بما قضى النبـي ﷺ للبنت النصف، ولبنت الابن السدس، وما بقي فللأخت»، فأتينا أبا موسى فأخبرناه بقول ابن مسعود رضي الله عنه، فقال: «لا تسألوني ما دام هذا الحبر فيكم»[٧].

وإن كانتا اثنتين فصاعداً، فالسدس لهن؛ لأن البنات لا يَستَحِقْنَ أكثر من الثلثين فالبنت وبنات الابن أولى بذلك، إلا أن البنات يسوَّى بينهن، وترجح البنت على بنات الابن؛ لقربها[٨].

---

(١) لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ﴾ [النساء: ١١].

(٢) لأن أولاد الابن كالأولاد عند عدمهم إرثاً وحجباً بالإجماع. انظر: المراجع السابقة، مع «التحفة الخيرية» ص٧٩.

(٣) أي: أن الباقي لهم بالسوية. انظر: «مغني المحتاج» (٣/ ١٤).

(٤) من قوله: (فالباقي له) إلى هنا سقط من (ظ).

(٥) قياساً على أولاد الصلب. انظر: «تحفة المحتاج» بهامش «حاشية الشرواني» (٦/ ٤٠٢)، «فتح الوهاب» (٢/ ٣).

(٦) انظر: «مختصر المزني» (٨/ ٢٣٨)، «الحاوي» (٨/ ١٠١)، «معرفة السنن» (٥/ ٥٩)، «شرح السنة» (٨/ ٣٣٤)، «المنهاج مع السراج» ص٣٢٤.

(٧) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٦٧٣٦)، وأبو داود في «سننه» (٢٠٥٩).

(٨) انظر: «مختصر المزني» (٨/ ٢٣٨)، «الحاوي» (٨/ ١٠١)، «معرفة السنن» (٥/ ٥٩)، «شرح السنة» (٨/ ٣٣٤)، «المنهاج مع السراج» ص٣٢٤.

وإن كان من أولاد الصلب ابنتان فصاعداً، فلهن الثلثان ولا يفرض لبنات الابن شيء؛ لأنهنّ إنما يأخذن الثلثين عند عدم البنات، أو ما بقي من الثلثين، ولهذا يسمّى ذلك السدس تكملة الثلثين[١].

لكن لو كان معهن أو أسفل منهن ذكر عصبهن، وكان الباقي بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين[٢].

أما تعصيب من في درجتهن إياهُنّ، فكما يعصب الابن البنات والأخ الأخوات[٣]، والذي في درجتهن قد يكون أخاهن، وقد يكون أخا بعضهن، ويسمى: «الأخ المبارك»[٤]، وقد يكون ابن عمهن[٥].

---

(١) لقوله تعالى: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ﴾[النساء: ١١]. ففرض للبنات كلهن الثلثين، وبنات الصلب وبنات الابن كلهن نساء فكان لهن الثلثين، واختصت بنت الصلب بالنصف، لأنه مفروض لها فيبقى للبقية تمام الثلثين، ولهذا قال الفقهاء: «لهن السدس تكملة الثلثين». انظر: «مختصر المزني» (٨/ ٢٣٨)، «الحاوي» (٨/ ١٠١)، «المهذب» (١٦/ ٧٩)، «المنهاج مع السراج» ص٣٢٤، «شرح روض الطالب» (٣/ ٨)، «شرح الترتيب» (١/ ٢٢)، «نهاية المحتاج» (٦/ ١٨ - ١٩)، «التحفة الخيرية» ص٩٦.

(٢) المراجع السابقة.

(٣) انظر: «شرح الترتيب» (١/ ٣١).

(٤) وهو من لولاه لسقطت الأنثى التي يعصبها، كبنتين وبنت ابن وابن ابن، سواء أكان أخاها أم ابن عمها مساوياً لها في الدرجة، أم أنزل منها، كأختين شقيقتين وأخت لأب وأخ لأب، فلولا ابن الابن في المسألة الأولى لسقطت بنت الابن، ولولا وجود الأخ من الأب في الثانية، لسقطت الأخت من الأب، فهو قريب مبارك. انظر: «تحفة المحتاج» بهامش «حاشية الشرواني» (٦/ ٤٠٢)، «نهاية الهداية» ص٤٥٢، «مغني المحتاج» (٣/ ١٤)، «نهاية المحتاج» (٦/ ١٩).

(٥) وخالف ابن مسعود رضي الله عنه: الجمهور في هذه المسألة، وقال: «إذا استوفت البنات الثلثين، فلا شيء لبنات الابن من الباقي. ولو كان معهن ابن ابن، بل الباقي كله له، وأن الورثة إذا كانوا بنتاً وأولاد ابن ذكوراً وإناثاً، فإنه يكون لبنات الابن الأضرّ بهن من السدس أو المقاسمة». انظر: «الحاوي» (٨/ ١٠٢)، «التتمة» (جـ: ٧/ ورقة: ٤٥)، «شرح السنة» (٨/ ٣٣٥)، «تكملة =

وأما تعصيب من هو أسفل منهن؛ فلأنه لا يمكن إسقاطه، لأنه عصبة ذكر، وإذا لم يسقط فكيف يجوز حرمان من فوقه؟ وكيف يفرد بالميراث مع بُعده؟ ولو

= المجموع» (١٦/ ٨١)، «المبسوط» (٢٩/ ١٤٢)، «شرح السراجية» ص١٢، «بداية المجتهد» (٢/ ٣٤١)، «العذب الفائض» (١/ ٨٩)، «المصنف» لابن أبي شيبة (١١/ ٢٤٩) برقم (١١١٣٢).

واستدل على ما قاله بما يلي:

١ـ أن فرض البنات لا يزيد عن الثلثين مهما بلغ عددهن، ولو أخذت بنت الابن الباقي بعد نصيب البنات، لزاد حق البنات عن الثلثين. انظر: «الحاوي» (٨/ ١٠٢)، «شرح السراجية» ص١٢، «بداية المجتهد» (٢/ ٣٤١)، «العذب الفائض» (١/ ٨٩).

ويجاب عنه: بأن استحقاق البنات بالفرض، واستحقاق بنات الابن بالتعصيب، وهما سببان مختلفان فلا يضم أحدهما إلى الآخر. وعليه فلا زيادة على الثلثين. «الحاوي» (٨/ ١٠٢)، «شرح السراجية» ص١٢، «العذب الفائض» (١/ ٩٠).

٢ـ أن الأنثى إنما تصير عصبة بالذكر إذا كانت صاحبة فرض عند الانفراد عنه كالبنات والأخوات، وبنت الابن هنا ليست كذلك فلا يعصبها ابن الابن، كبنات الإخوة والأعمام مع بنيهم. انظر: «المبسوط» (٢٩/ ١٤٢)، «شرح السراجية» ص١٢، «العذب الفائض» (١/ ٩٠).

ويجاب عنه: بأن بنت الابن صاحبة فرض عند الانفراد عن ابن الابن، لكنها محجوبة بالصلبيتين هاهنا، ألا ترى أنها تأخذ النصف عند عدم الصلبيات بخلاف بنات الإخوة والأعمام إذ لا فرض لهن أصلاً. انظر: «المبسوط» (٢٩/ ١٤٣)، «شرح السراجية» ص١٢، «العذب الفائض» (١/ ٩٠).

وعمدة الجمهور أن بنت الابن وابن الابن يدخلون في عموم قوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ [النساء: ١١]، وأن ولد الولد، ولد من طريق المعنى، وأيضاً لما كان ابن الابن يعصب من في درجته في جملة المال فواجب أن يعصب في الفاضل من المال، ولأن ابن الابن يقاسم بنت الابن لو لم يكن غيرهما، فقاسمها مع بنت الصلب. انظر: «تكملة المجموع» (١٦/ ٨١)، «المبسوط» (٢٩/ ١٤١ - ١٤٢)، «بداية المجتهد» (٢/ ٣٤١)، «المغني» (٧/ ١٠ - ١٢).

والذي يظهر ـ والله أعلم ـ هو ما ذهب إليه الجمهور، وذلك لقوة أدلتهم، ولبطلان ما ذكره ابن مسعود رضي الله عنه بما إذا خلَّف ابناً وست بنات، فإنهن يرثن ثلاثة أرباع المال وإن كن ثمانياً أخذن أربعة أخماسه.

كان في درجتهن لم يفرد مع قربه، ولهذا لا يعصب من هي أسفل منه، ولا يعصب التي فوقه إذا أخذت شيئاً، وذلك فيما إذا خلَّف بنت صلب واحدة، وبنت ابن، وابن ابن ابن، وبنت ابن ابن، فللبنت النصف، ولبنت الابن السدس، والباقي بين الأسفلين أثلاثاً؛ لأن التي فوقه غير محرومة فجرينا على القياس[١].

وأولاد ابن الابن مع أولاد الابن، كأولاد الابن مع أولاد الصلب في كل تفصيل، وكذا في كل درجة نازلة مع درجة عالية[٢]، حتى لو خلَّف بنت ابن، وبنت ابن ابن، فللعليا النصف، وللسفلى السدس. ولو خلَّف بنتي ابن، وبنت ابن ابن، فلبنتي الابن الثلثان، وليس للسُّفلى شيء، إلا أن يكون في درجتها أو أسفل منها من يعصبها[٣].

وقوله في الكتاب: (وتتعصب الأنثى بأخيها وكذا بذكر هو أسفل منها، كابن أخيها وابن ابن أخيها)[٤]، هذا بعض صور التعصيب، وليس بشرط أن يكون المعصب أخاً أو ابن أخ، بل قد يكون ابن عمها أو ابن ابن عمها كما سبق[٥].

---

(١) انظر: «الحاوي» (٨/ ١٠٢)، «التتمة» (جـ: ٧/ ورقة: ٤٥)، «المنهاج مع السراج» ص٣٢٤، «تحفة المحتاج» بهامش «حاشية الشرواني» (٦/ ٤٠٢)، «نهاية الهداية» ص٤٥٢، «فتح الوهاب» (٢/ ٣)، «مغني المحتاج» (٣/ ١٤)، الفوائد الشنشورية ص١١١ - ١١٢، «شرح الرحبية» للسبتي بهامش «شرح الترتيب» (١/ ٦١).

(٢) من قوله: (لأن التي) إلى هنا سقط من (ش). وفي (ظ): قال: (لأن التي هي عالية) وسقط ما بقي. وانظر: المراجع السابقة مع «شرح روض الطالب» (٣/ ٨)، «تحفة المحتاج» بهامش «حاشية الشرواني» (٦/ ٤٠٢)، «نهاية المحتاج» (٦/ ١٩).

(٣) انظر: «الحاوي» (٨/ ١٠٢)، «نهاية الهداية» ص٤٥٢، «الفوائد الشنشورية» ص١١٢، «شرح الرحبية» للسبتي (١/ ٦٢).

(٤) في الأصل: (وابن ابن ابن أخيها).

(٥) قوله: (أو ابن ابن عمها كما سبق) سقط من (ظ).

قال الفرضيون: وليس في الفرائض من يعصب أخته، وعمته، وعمة أبيه، وجده، وبنات أعمامه، وبنات أعمام أبيه، وجده إلا المُنْسَفِل من أولاد الابن[١].

قال:

(أما الإخوةُ والأخوات: إن كانوا لأبٍ وأمّ، فحكمُهم عندَ الانفرادِ حكمُ أولادِ الصُّلب، وكذا الإخوةُ والأخواتُ من الأبِ إذا انفردوا، فهم كإخوةِ الأبِ والأمّ، إلا في المسألةِ المشرّكة، وهي: زوجٌ وأمٌ وأخوانِ لأمٍّ وأخوانِ لأبٍ وأمّ، فللزَّوجِ النِّصف، وللأمِّ السُّدس، وللإخوةِ من الأمِّ الثُّلث، فلا يَبقى للأخِ من الأمِّ والأبِ شيء، فيُشاركُ أولادَ الأمّ (ح أ و)؛ لقرابةِ[٢] الأمومة، ويُسقِطُ إخوةَ الأب، ولو كانَ بدلهَ أخٌ لأب، سَقطَ[٣] ولا يُشاركُهم[٤]؛ إذ لا يُساويهم في قرابةِ الأم).

الإخوة والأخوات إما أن يكونوا من الأبوين، أو من الأب، أو من الأم، فهم ثلاثة أصناف.

والصنفان الأولان إما أن ينفرد أحدهما أو يجتمعا:

فأما عند الانفراد: فالإخوة والأخوات من الأبوين كأولاد الصلب، فللذكر الواحد جميع المال، وكذا للاثنين فصاعداً وإن مات وله أخت فلها نصف ما ترك،

---

(١) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ١٤)، «نهاية الهداية» ص٤٥٢، «كفاية الأخيار» (٢/ ٥١)، «مغني المحتاج» (٣/ ١٤).

(٢) في (م): (بقرابة الأمومة).

(٣) في (م): (يسقط)، وفي (ظ): (فيسقط).

(٤) في (م): (ولا يشارك)، وقوله: (ولا يشاركهم) سقط من (ظ).

وإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان، وإن كانوا إخوة رجالاً ونساءً فللذكر مثل حظ الأنثيين بنص القرآن[١].

والإخوة والأخوات للأب عند الانفراد، كالإخوة والأخوات من الأبوين، إلا في المشركة[٢]، وهي زوج وأم وأخوان لأم وأخوان لأب وأم[٣]، فللزوج النصف، وللأم السدس وللأخوين للأم الثلث، والأخوان للأب والأم يشاركانهما في الثلث ولا يسقطان[٤].

---

(١) قال تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [النساء: ١٧٦].
قال ابن المنذر: «أجمعوا على أن مراد الله عز وجل في الآية الإخوة من الأب والأم. وأجمعوا على أن الإخوة والأخوات من الأب، يقومون مقام الإخوة والأخوات من الأب والأم، إذا لم يكن للميت إخوة ولا أخوات للأب وللأم». انظر: «الإجماع» لابن المنذر ص٨٢ - ٨٣، «مختصر المزني» (٨/ ٢٣٨)، «الحاوي» (٨/ ١٠٥ - ١٠٦)، «معرفة السنن» (٥/ ٥٤)، «التنبيه» ص١٠١، «التتمة» (جـ: ٧/ ورقة: ٥٥)، «شرح السنة» (٨/ ٣٣٧)، «المنهاج مع السراج» ص٣٢٥، «نهاية الهداية» ص٤٥٥، «نهاية المحتاج» (٦/ ٢١)، «مغني المحتاج» (٣/ ١٧).

(٢) في (ظ): (إلا في المشتركة). وقد حكاها الشيخ أبو حامد رحمه الله بتاء بعد الشين، والمشرَّكة: بفتح الراء المشددة أي: المشرك فيها بين الشقيق وولدي الأم. وقيل: بكسرها، بمعنى فاعلة التشريك مجازاً. انظر: «معرفة السنن» (٥/ ٥٤)، «تصحيح التنبيه» ص١٠١، «مغني المحتاج» (٣/ ١٧)، «حاشية البقري» ص٩٤، «التحفة الخيرية» ص١٢٦.

(٣) هذه إحدى صور المشركة، وسيذكر أركانها قريباً ص٩١.

(٤) وهذا ظاهر المذهب. انظر: «الأم» (٤/ ٩١ - ٩٢)، «مختصر المزني» (٨/ ٢٤١)، «الحاوي» (٨/ ١٥٥)، «معرفة السنن» (٥/ ٧١)، «المهذّب» (١٦/ ٩٩)، «التتمة» (جـ: ٧/ ورقة: ٥٧)، «نهاية المطلب» (٩/ ١٨٣)، «كفاية النبيه» (١٢/ ٥١٠)، «المنهاج مع السراج» ص٣٢٥، «شرح روض الطالب» (٣/ ٩)، «مغني المحتاج» (٣/ ١٧)، «حاشية البقري» ص٩٤، «التحفة الخيرية» ص١٢٦.

وبه قال مالك[١] رضي الله عنه وقال أبو حنيفة[٢] وأحمد[٣] رضي الله عنهما: يسقطان[٤]، وحكاه أبو بكر بن لال[٥] رحمه الله قولًا للشافعي رضي الله عنه، وقال: له في المسألة قولان، بحسب اختلاف الرواية عند زيد رضي الله عنه[٦].

---

(١) انظر: «الكافي» لابن عبد البر (٢/ ٣٥٠)، «بداية المجتهد» (٢/ ٣٤٦)، «المنتقى» شرح «الموطأ» (٢/ ٢٣٠ - ٢٣١)، «التاج والإكليل» (٦/ ٤١٣)، وما قال به مالك رضي الله عنه، هو الأخير من قولي عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وبه قال عثمان وأشهر الروايتين عن زيد رضي الله عنهم. انظر مع المراجع السابقة: «المصنف» لعبد الرزاق (١٠/ ٢٥٢) برقم (١٩٠١٤)، و«المصنف» لابن أبي شيبة (١١/ ٢٥٨ - ٢٦٠)، «شرح السنة» (٨/ ٣٣٧ - ٣٣٨)، «فتح الباري» (١٢/ ٢٠).

(٢) انظر: «المبسوط» (٢٩/ ١٥٤)، «الاختيار لتعليل المختار» (٥/ ١٢٧)، «حاشية رد المحتار» (٦/ ٧٨٥).

(٣) انظر: «المغني» (٧/ ٢٢)، «الفروع» (٥/ ١٣)، «الإنصاف» (٧/ ٣١٥)، «حاشية الروض المربع لابن قاسم» (٦/ ١٢٨)، «العذب الفائض» (١/ ١٠١).

(٤) في (ظ): قال: (وقال مالك وأبو حنيفة ...)، وهذا خطأ. وفي (ش): قال: (ولا يسقطان، وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد يسقطان)، وهذا خطأ أيضاً.
والإسقاط هو قضاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه الأول، وبه قال علي وابن مسعود وأُبيّ بن كعب وابن عباس وأبي موسى رضي الله عنهم. انظر: «المصنف» لابن أبي شيبة (١١/ ٢٥٥ - ٢٥٨)، «شرح السنة» (٨/ ٣٣٨)، «المبسوط» (٢٩/ ١٥٤)، «المغني» (٧/ ٢٢).

(٥) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ١٤)، «طبقات الإسنوي» (٢/ ٣٦٢).
وأبو بكر بن لال هو: أحمد بن علي بن أحمد بن لال، أبو بكر الهمذاني، ولد سنة (٣٠٧هـ)، وتفقه على أبي إسحاق وأبي علي بن أبي هريرة، كان ورعاً، متعبداً، إماماً، ثقة، مفتي بلدة همذان، فقيهاً محدثاً، من مصنفاته: «السنن» و«معجم الصحابة» و«ما لا يسع المكلف جهله» وغيرها، مات في ربيع الآخر سنة (٣٩٨هـ). السبكي (٣/ ١٩ - ٢٠)، ابن قاضي شهبة (١/ ١٣٨).

(٦) انظر: «كفاية النبيه» (١٢/ ٥١١)، «روضة الطالبين» (٦/ ١٤)، «الفوائد الشنشورية بهامش التحفة» ص١٢٧، وقال في «نهاية المطلب» (٩/ ١٨٣-١٨٤): «ورويت رواية شاذة عن زيد رضي الله عنه مثل ذلك، ولم يمل الشافعي رضي الله عنه إليها، وقطع جوابه بالتوريث والتشريك».

والرواية عن زيد مختلفة كما ذكره[(١)]، ولكن لم أجد لغيره[(٢)] نقل قول للشافعي رضي الله عنه في المسألة[(٣)]، نعم، ذهب ابن اللبان[(٤)] رحمه الله إلى الإسقاط، وقال أبو خلف الطبري[(٥)] رحمه الله: هو اختيار أستاذي أبو منصور البغدادي[(٦)] عليهما رحمة الله، ووجهه: أن الإخوة من الأبوين عصبة، فإذا استغرقت[(٧)] الفروض المال سقطوا[(٨)].

---

(١) انظر: «كفاية النبيه» (١٢/ ٥١١)، «روضة الطالبين» (٦/ ١٤)، «الفوائد الشنشورية بهامش التحفة» ص١٢٧، والرواية أخرجها البيهقي في «السنن الكبرى» كتاب الفرائض، باب المشرَّكة (٦/ ٢٥٦) عن زيد بن ثابت، ثم قال: «الصحيح عن زيد بن ثابت التشريك». والرواية الأخرى تفرد بها محمد ابن سالم، وليس بالقوي، وفي «معرفة السنن» كتاب الفرائض، باب ميراث المشركة (٥/ ٧٣)، و«المصنف» لعبد الرزاق، كتاب الفرائض، (١٠/ ٢٥٢) برقم (١٩٠١٤)، و«المصنف» لابن أبي شيبة، كتاب الفرائض، من كان لا يشرِّك بين الإخوة والأخوات ... (١١/ ٢٥٩) برقم (٥٨/ ١١١).

(٢) أي: أبو بكر بن لال رحمه الله.

(٣) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ١٥).

(٤) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ١٥)، «كفاية النبيه» (١٢/ ٥١١).

(٥) المراجع السابقة. وأبو خلف الطبري هو: أبو خلف السلمي. [سبقت ترجمته (٤/ ٤٩٠)].

(٦) المراجع السابقة، والأستاذ أبو منصور هو: عبد القاهر بن طاهر بن محمد التميمي البغدادي، ورد نيسابور مع أبيه فاشتغل بها على الأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني حتى أقعده بعده للإملاء، فأملى سنين ثم خرج إلى إسفرايين، كان إماماً خصوصاً في الدوريات والوصايا وله فيها كتاب بهذا الاسم، أكثر الإمام الرافعي من النقل عنه، مات سنة (٤٢٩هـ). «سير أعلام النبلاء» (١٧/ ٥٧٢)، السبكي (٥/ ١٣٦)، الإسنوي (١/ ١٩٤).

(٧) في (ظ): (فاستغرقت).

(٨) انظر: «شرح الترتيب» (١/ ٦١)، ومن أدلة القائلين بالإسقاط:

١ـ قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ﴾ [النساء: ١٢]. فالمراد بهذه الآية: ولد الأم على الخصوص، فمن شرك بينهم فلم يعط كل واحدٍ منهما السدس فقد خالف ظاهر القرآن، ويلزم منه =

ووجه ظاهر المذهب: بأنها فريضة جمعت الإخوة من الأبوين والإخوة من الأم، فورث الصنفان معاً كما لو انفردوا، وبأن أولاد الأم لو كان بعضهم ابن عم

= مخالفه ظاهر قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١٧٦]. والمراد بهذه الآية: سائر الإخوة والأخوات، والمُشرِّكون يسوون بين الذكور والإناث. انظر: «الاختيار لتعليل المختار» (٥/ ١٢٨)، «المغني» (٧/ ٢٢ - ٢٣)، «إعلام الموقعين» (١/ ٣٥٥).

ويجاب عنه: بأن الشقيق يشارك الإخوة لأم في قرابة الأم، فعندما يعطون من الثلث باعتبار أنهم أولاد أم فلا مخالفة لظاهر الآية، لأن توريثهم إنما هو باعتبارهم أولاد أم. «المبسوط» (٢٩/ ١٥٥).

٢ـ قوله ﷺ: «ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر». فمن شرك في هذه المسألة لم يلحق الفرائض بأهلها، لأنه أنقص أولاد الأم بعض حقهم بتشريك غيرهم معهم. انظر: «الاختيار لتعليل المختار» (٥/ ١٢٨)، «المغني» (٧/ ٢٣)، «إعلام الموقعين» (١/ ٣٥٦).

ويجاب عنه: بأن الشقيق ولد أم حكماً، فإذا أعطى الجميع فرض أولاد الأم الثلث فقد ألحقت الفرائض بأهلها، وأيضاً، فإن الأشقاء يأخذون بالفرض لا بالتعصيب، فلم يكن في الخبر دليل على منعهم. «الحاوي» (٨/ ١٥٧)، «شرح الترتيب» (١/ ٦١).

ومن هذا الحديث أيضاً قال المسقطون ـ كما ذكره في المتن ـ إن الأخوة في الأبوين عصبة فإذا استغرقت الفروض المال سقطوا. انظر: «شرح الترتيب» (١/ ٦١)، «التحفة الخيرية» ص١٢٩، «بداية المجتهد» (٢/ ٣٤٦)، «الرحبية بشرح المارديني» ص٩٥، «المغني» (٧/ ٢٣).

ويجاب عنه: بأن سقوط تعصيبهم لا يوجب سقوط رحمهم، كالأب إذا سقط ما يأخذه بالتعصيب لم يسقط ما يأخذه بالفرض. فلو كانت المسألة: زوجاً وأماً وجداً وأخاً، سقط الأخ، لأن الجد يأخذ فرضه برحم الولادة، فجاز أن يسقط مع الأخ، لفقد هذا المعنى، وخالف ولد الأم لمشاركته له من جهة الأم. انظر: «الحاوي» (٨/ ١٥٧)، «شرح الترتيب» (١/ ٦١).

ورُدَّ هذا: فيما لو كان مكان ولد الأم ابنتان. «المغني» (٧/ ٢٣).

انعقاد الإجماع على أنه لو كان في هذه المسألة واحد من ولد الأم ومئة من أولاد الأبوين، لكان للواحد السدس، وللمئة السدس الباقي لكل واحدٍ عشر عشرة، وإذا جاز أن يفضلهم الواحد هذا الفضل كله، لِمَ لا يجوز لاثنين أو أكثر إسقاطهم؟ «المبسوط» (٢٩/ ١٥٥)، «المغني» (٧/ ٢٣).

ويجاب عنه: بأنه إنما جاز هذا التفضيل، لأن الأشقاء ورثوا بتعصيبهم دون أمهم، وميراثهم =

شارك الآخرين[١] بقرابة الأم وإن سقطت عصوبته، فالأخ من الأب والأم أولى أن يكون كذلك[٢].

= بالتعصيب أقوى، لأنهم قد يأخذون به الأكثر، فجاز أن يأخذوا به الأقل، فإذا سقط تعصيبهم لم يسقطوا برحمهم، لأنها أقل حالتهم، فلهذا المعنى جاز أن يفضلوهم ولم يجز أن يسقطوهم. انظر: «الحاوي» (٨/ ١٥٨)، «شرح الترتيب» (١/ ٦١)، «العذب الفائض» (١/ ١٠٢).

(١) في (م) و(ش): (شارك الأخوين).

(٢) ومن أدلة القائلين بالتشريك أيضاً:

١ـ إنّ الأشقاء ساووا ولد الأم في القرابة التي يرثون بها، فوجب أن يساووهم في الميراث، فإنهم جميعاً من ولد الأم. انظر: «الحاوي» (٨/ ١٥٧)، «التتمة» (جـ: ٧/ ورقة: ٥٧)، «شرح الترتيب» (١/ ٦١)، «التحفة الخيرية» ص١٢٩، «المبسوط» (٢٩/ ١٥٥)، «بداية المجتهد» (٢/ ٣٤٦)، «المغني» (٧/ ٢٢).

ويجاب عنه: بأنهم وإن تساووا في قرابة الأم هنا، فلِمَ لم يساووهم في الميراث في هذه المسألة؟ ثم إن الأشقاء وإن ساووهم في قرابة الأم، فقد فارقوهم في كونهم عصبة من غير ذوي الفروض، وهذا الذي افترقوا فيه، هو المقتضي لتقديم ولد الأم وتأخير الشقيق، فالشرع ورد بتقديم ذوي الفروض وتأخير العصبة، وعليه يقدم ولد الأم على الشقيق في القدر هنا وإن سقط ولد الأبوين كغيره. انظر: «المبسوط» (٢٩/ ١٥٥)، «المغني» (٧/ ٢٣).

٢ـ أن الإرث موضوع على تقديم الأقوى على الأضعف، وأدنى أحوال الأقوى مشاركته للأضعف والشقيق أقوى من ولد الأم، لمساواته له في الإدلاء بالأم وزيادة بالأب، وأسوأ الأحوال أن يكون وجود الأب كعدمه، فقرابتهم من جهة الأب إن لم تزدهم قرباً واستحقاقاً فلا ينبغي أن تضرهم. انظر: «الحاوي» (٨/ ١٥٧)، «شرح الترتيب» (٢٩/ ١٥٥)، «تكملة المجموع» (١٦/ ١٠٢)، «المغني» (٧/ ٢٢)، «العذب الفائض» (١/ ١٠٢)، فتاوى ابن تيمية (٣١/ ٣٤٠).

يجاب عنه: بأن قولهم: «وزيادة بالأب» أن الإدلاء بالأب بسبب العصوبة، واستحقاق العصبات متأخر عن استحقاق أصحاب الفرائض فيسقط اعتبار الإدلاء بقرابة الأب ويبقى الإدلاء بقرابة الأم وهم فيه سواء. انظر: «المبسوط» (٢٩/ ١٥٥).

وقولهم: «إن وجود الأب كعدمه» باطل، فإن الموجود لا يكون كالمعدوم. «إعلام الموقعين» (١/ ٣٥٦). =

ولـك أن تعلـم لما نقلنـا قوله في الكتـاب: (فيشـارك أولاد الأم) مع الحاء والألف بالواو.

قال الفرضيون: ولصورة «المشركة»[1] أربعة أركان: أن يكون فيها زوج، وأن يكون فيها من يأخذ السدس من أم أو جدة، وأن يكون فيها اثنان فصاعداً من أولاد الأم، وأن يكون من أولاد الأب والأم ذكر، إما وحده أو مع ذكور وإناث.

وإن شئت قلت: أن يكون من أولاد الأب والأم عصبة، فإذا اجتمعت هذه

= وقولهم: «قرابة الأب إن لم تزدهم لا تضرهم» قيل: بل قد تضرهم كما قد تنفعهم، فإن ولد الأم لو كان واحداً وولد الأبوين مئة وفَضَل نصف سدس، انفرد ولد الأم بالسدس واشترك الأشقاء في نصف السدس. ولولا الأب لتشاركوا هم وذاك الواحد بالثلث، وإذا جاز أن يكون وجود الأب ينفعهم جاز أن يحرمهم، فعلم أنه يضرهم. انظر: «فتاوى ابن تيمية» (٣١/ ٣٤١)، «إعلام الموقعين» (١/ ٣٥٦).

٣ـ وما جاء في المتن من قوله: بأنها فريضة جمعت الإخوة من الأبوين والإخوة من الأم فورث الصنفان معاً كما لو انفردوا. انظر: «المغني» (٧/ ٢٢)، «العذب الفائض» (١/ ١٠٢).

يجاب عنه: بأنه قياس طردي لا معنى تحته. انظر: «المغني» (٧/ ٢٣).

وقوله: «إن أولاد الأم لو كان بعضهم ابن عم ابن عم شارك الآخرين بقرابة الأم وإن سقطت عصوبته»، فالأخ من الأب والأم أولى أن يكون كذلك. انظر: «الحاوي» (٨/ ١٥٧)، «مغني المحتاج» (٣/ ١٧)، «العذب الفائض» (١/ ١٠٢).

ويجاب عنه: بأن كليهما في بنوة العم سواء، وأما الإخوة للأم فمستقلة ليست مقترنة بأبوة، حتى يجعل كابن العم للأبوين، فهاهنا قرابة الأم منفردة عن قرابة العمومة، بخلاف قرابة الأم في مسألتنا فإنها متحدة بقرابة الأب. «إعلام الموقعين» (١/ ٣٥٧).

قلت: قد قال ابن رشد رحمه الله: «ولعل أسباب اختلافهم فيها ـ وفي أكثر مسائل الفرائض ـ يعود لتعارض المقاييس الألفاظ فيما فيه نص» والله أعلم بالصواب. انظر: «بداية المجتهد» (٢/ ٣٤٥).

(١) في (ظ): (المشتركة).

الأركان فهو موضع الخلاف المذكور[١].

أما إذا لم يكن عصبة، بل كان في المسألة زوج وأم واثنان من أولاد الأم، وأخت من الأبوين أو من الأب، فيفرض[٢] لها النصف، ولو كانتا اثنتين، فيفرض لهما الثلثان وتعال المسألة.

ولو كان ولد الأم واحداً، أخذ السدس، والباقي للعصبة من أولاد الأب والأم، أو الأب، ولا بد ممن يأخذ النصف والسدس، ليحصل الاستغراق[٣].

وتسمى هذه المسألة: «المشركة»؛ لما فيه من التشريك بين أولاد الأم، وأولاد الأب والأم، و«حمارية»؛ لأنّ عمر رضي الله عنه كان لا يورث أولاد الأب والأم، فقالوا: «هب أن أبانا كان حماراً، ألسنا من أم واحدة؟» فشركهم[٤].

ولو كان بدل الإخوة من الأب والأم، إخوة من الأب، سقطوا بالاتفاق؛

---

(١) انظر: «الحاوي» (٨/ ١٥٥)، «نهاية المطلب» (٩/ ١٨٤-١٨٥)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٩)، «نهاية الهداية» ص٤٦٩، «شرح الترتيب» (١/ ٦١)، «مغني المحتاج» (٣/ ١٨)، «نهاية المحتاج» (٦/ ٢١ - ٢٢).

(٢) في (ظ): (ففرض)، وهذا خطأ.

(٣) المراجع السابقة مع: «الحاوي» (٨/ ١٥٨)، «المنهاج مع السراج» ص٣٢٦، «كفاية النبيه» (١٢/ ٥١١-٥١٢)، «حاشية البقري» ص٩٦.

(٤) أخرجه الحاكم في «المستدرك» كتاب الفرائض، باب ميراث الإخوة من الأب (٤/ ٣٣٧) وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، والبيهقي في «السنن الكبرى» من حديث زيد ابن ثابت وفيه أبو أمية بن يعلى الثقفي وهو ضعيف، كتاب الفرائض، باب المشرَّكة (٦/ ٢٥٦) ورواه من حديث الشعبي عن عمر وعلي وزيد: «ولم يزدهم الأب إلا قرباً»، وانظر «التلخيص الحبير» كتاب الفرائض، (٣/ ٨٦).

وتسمى: (حجرية)، لما روي أنهم قالوا: «هب أن أبانا كان حجراً ملقى في اليم»، وعلى هذا تسمى: (الحجرية) و(اليمّية). وانظر: «الحاوي» (٨/ ١٥٥)، «التتمة» (جـ: ٧/ ورقة: ٥٧)، «نهاية الهداية» ص٤٦٩، ٩٧٨، «شرح الترتيب» (١/ ٦٠)، «مغني المحتاج» (٣/ ١٨)، «التحفة الخيرية» ص١٢٨.

لأنه ليس لهم قرابة الأمومة حتى يشاركوا أولاد الأم، فافترق الصنفان في هذه المسألة[١]، وإذا شركنا في الثلث بين أولاد الأم، وأولاد الأب والأم، فيتقاسمونه بالسوية؛ لأنهم يأخذون بقرابة الأم، فيستوي ذكرهم وأنثاهم[٢].

وكان يجوز أن يقال: إذا تقاسموا في الثلث بالسوية، أُخذ ما يخص أولاد الأب والأم، فيجعل بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين[٣]، كما أن في المعادة[٤] إذا خرج نصيب الجد اقتسموا الباقي بينهم كما يقتسمونه إذا انفردوا.

وإذا قلنا بالمذهب[٥] فالذي يأخذونه، يأخذونه بالفرض[٦].

فإذن الإخوة من الأبوين يرثون بالتعصيب تارة، وبالفرض أخرى كالأخوات من الأبوين، والله أعلم بالصواب.

---

(١) ومنها: لو كان بدل الأخ لأب، أخت لأب، فرض لها النصف وعالت، ولو كانت اثنتين فأكثر فرض لهما أو لهن الثلثان وأعيلت، ولو كان معهن أخ لأب سقط وأسقطهن ولذلك سمي هذا الأخ: (المشؤوم) وهو الذي لولاه لورثت الأخت التي يعصبها. انظر: «نهاية المطلب» (٩/ ١٨٤ - ١٨٥)، «شرح السنة» (٨/ ٣٣٧)، «مغني المحتاج» (٣/ ١٨)، «شرح الترتيب» (١/ ٦٢)، «حاشية البقري» ص٩٦، «التحفة الخيرية» ص١٢٨.

(٢) انظر: «الحاوي» (٨/ ١٥٨)، «شرح السنة» (٨/ ٣٣٧)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٩)، «التحفة الخيرية» ص١٢٧.

(٣) انظر: «كفاية النبيه» (١٢/ ٥١٢)، «تحفة المحتاج مع حاشية الشرواني» (٦/ ٤٠٦)، «نهاية المحتاج» (٦/ ٢٢).

(٤) ومعنى المعادة: أن ولد الأبوين، يعادون الجد بولد الأب، ويحتسبونهم عليه، ثم ما حصل لهم، أخذه منهم ولد الأبوين. «التتمة» (جـ: ٧/ ورقة: ٥٢)، «النظم المستعذب» (٢/ ١٢٥).

(٥) وهو التشريك.

(٦) أي: إن الإخوة الأشقاء يرثون حينئذ بالفرض من حيث الإخوة للأم فقط لا بالتعصيب. «التحفة الخيرية» ص١٢٧.

قال:

(ومهما اجتَمعوا فحكمُهم: حكمُ أولادِ الصُّلبِ معَ أولادِ الابنِ إذا اجتمعوا، ويُنزلُ أولادُ الأبِ والأمِّ منزلةَ أولادِ الصُّلب، وأولادُ الأبِ منزلةَ أولادِ الابن، من غيرِ فرقٍ إلا في شيء؛ وهو أن بنتَ الابنِ[١] يُعصِّبها من هو أسفلُ منها، والأختُ للأبِ لا يُعصِّبُها إلا من هو في درجتِها).

عرفت حكم الصنفين[٢] عند الانفراد، أما إذا اجتمعا:

فهو كما لو اجتمع أولاد الصلب مع أولاد الابن، فأولاد الأبوين كأولاد الصلب، وأولاد الأب كأولاد الابن[٣].

فلو كان في أولاد الأبوين ذكر فأولاد الأب محجوبون[٤]، وإلا فإن كانت أنثى واحدة فلها النصف، والباقي لأولاد الأب إن تمحضوا ذكوراً، أو كانوا ذكوراً وإناثاً[٥]، وإن تمحضوا إناثاً أو كانت أنثى واحدة[٦] فلهن أو لها السدس

---

(١) في (ظ): (وهو أن ابن البنت)، وهذا خطأ.

(٢) من الإخوة لأبوين والإخوة لأب.

(٣) للإجماع. انظر: «الإجماع» لابن المنذر ص٨٣.

(٤) كحجب أولاد الابن بأولاد الصلب. انظر: «مغني المحتاج» (٣/ ١٤ - ١٨).

(٥) للذكر مثل حظ الأنثيين، قال تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾[النساء: ١٧٦]، وقال ابن مسعود رضي الله عنه عند اجتماع الذكور والإناث مع صاحبة النصف: «يُعطى الأخوات من الأب مع الذكر أقل الأمرين من السدس أو المقاسمة، لئلا يزيد فرض الأخوات على الثلثين»، كما قال في بنت الابن إذا شاركها أخوها مع البنت. انظر: «المصنف» لابن أبي شيبة (١١/ ٢٤٩) برقم (١١١٣٢)، «الحاوي» (٨/ ١٠٦).

(٦) أي: الأخوات لأب.

تكملة الثلثين[١]، وإن كان من أولاد الأبوين اثنتان فصاعداً، فلهما الثلثان، ولا شيء لأولاد الأب إلا أن يكونوا ذكوراً أو يكون فيهم ذكر يعصب الإناث[٢].

وهذا كله كما سبق في أولاد الابن وأولاد الصلب، إلا أنّ بنات الابن يعصبهن[٣] من هو[٤] في درجتهن، ومن هو أسفل منهن، والأخت للأب لا يعصبها إلا من هو في درجتها.

فلو خلَّف أختين لأب وأم، وأختاً وأخاً لأب، فللأختين الثلثان، والباقي بين الأخت والأخ أثلاثاً. ولو خلَّف أختين لأب وأم، وأختاً لأب، وابن أخ لأب، فللأختين الثلثان والباقي لابن الأخ، ولا يعصب عمته؛ لأن ابن الأخ لا يعصب من في درجته[٥] فلا يعصب من فوقه[٦][٧]، وابن الابن وإن سفل يعصب من في درجته، فجاز أن يعصب من فوقه[٨].

---

(١) وذلك كبنت الصلب مع بنت الابن.

(٢) انظر: «مختصر المزني» (٨/ ٢٣٩)، «الحاوي» (٨/ ١٠٥-١٠٦)، «التنبيه» ص١٠٠، «المنهاج» ص٣٢٦، «مغني المحتاج» (٣/ ١٨)، «شرح الترتيب» (١/ ٢٢).

(٣) في (ظ): (يعصبن).

(٤) قوله: (هو) سقط من (م).

(٥) وهي أخته.

(٦) وهي عمته.

(٧) في (ش) و(ظ): (درجته فجاز أن يعصب من فوقه)، وهذا خطأ.

(٨) من قوله: (وابن الابن) إلى هنا سقط من (ش) و(ظ). وأيضاً فابن الابن يسمى ابناً حقيقة أو مجازاً وابن الأخ لا يسمى أخاً. انظر: «الحاوي» (٨/ ١٠٦)، «المنهاج» ص٣٢٦، «مغني المحتاج» (٣/ ١٨)، «شرح الترتيب» (١/ ٢٦)، «نهاية المحتاج» (٦/ ٢٢).

قال:

(وأمـا الإخـوةُ والأخواتُ من جهـةِ الأمّ: فللواحدِ منهم السُّـدس، وللاثنَـينِ فصاعـداً الثُّلـث، ولا يزيدُ حقُّهـم بزيادتِهم، يَسـتوي ذكرُهم وأنثاهم في الاستحقاق).

الصنف الثالث الإخوة والأخوات من الأم: وللواحد منهم السدس ذكراً كان أو أنثى[1].

وللاثنين فصاعداً الثلث[2] يقسم بين ذكورهم وإناثهم بالسوية[3].

قال الله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ﴾ [النساء: ١٢] والمراد: أخ أو أخت من الأم[4].

وكذلك هو في قراءة ابن مسعود رضي الله عنه[5].

---

(١) إذا لم يوجد للميت أصل وارث أو فرع وارث، ولم يكن ممنوعاً من الميراث بكفر ونحوه.

(٢) بلا فرق بينهما، لأن تفضيل الذكور على الإناث إنما يكون بالإرث بالتعصيب، والإخوة والأخوات لأم، ليسوا عصبة، بل إرثهم بالفرض دائماً، وإدلاؤهم بمحض الأنوثة. «مختصر المزني» (٨/ ٢٣٩)، «الحاوي» (٨/ ١٠٥)، «معرفة السنن» (٥/ ٥٣)، «التتمة» (جـ: ٧/ ورقة: ٥٦)، «شرح الترتيب» (١/ ٢٦).

(٣) أما في القسمة، فلأن الأنثى منهم تأخذ مثل ما يأخذه الذكر، كما دل عليه جعلهم شركاء في الثلث، وأما في الاستحقاق، فلأن الواحد منهم ذكراً كان أو أنثى يستحق السدس، وإذا تعددوا ذكوراً أو إناثاً أو مختلطين استحقوا الثلث، والاستحقاق يعم الواحد والمتعدد. «شرح السراجية» ص١١.

(٤) وذلك بالإجماع. انظر: «الإجماع» لابن المنذر ص٨٢. وقال الفرضيون: «أولاد الأم يخالفون غيرهم في خمسة أشياء: فيرثون مع من يدلون به، ويرث ذكرهم المنفرد كأنثاهم المنفردة، ويتقاسمون بالسوية، وذكرهم يدلي بأنثى ويرث، ويحجبون من يُدلون به». انظر: «شرح السنة» (٨/ ٣٢٩)، «روضة الطالبين» (٦/ ١٦)، الأشباه والنظائر للسيوطي ص٤٧٣، «مغني المحتاج» (٣/ ١٨)، «شرح الترتيب» (١/ ٢٢).

(٥) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» من رواية سعد، كتاب الفرائض، باب حجب الإخوة والأخوات ... =

قال:

(وأما بناتُ الإخوة فلا ميراثَ لهن، وبنو الإخوةِ للأمِّ أيضاً لا ميراثَ لهم، وبنو الإخوةِ للأبِ والأمّ، وبنو الإخوةِ للأبِ فيُنزلونَ منزلتَهم عندَ عدمِهم، إلا في حجبِ الأمِّ من الثُّلثِ إلى السُّدس، وفي مقاسمةِ الجدِّ في مسألة (المُشرَّكة)، وفي تعصيب الأخت، فإنهم لا يَردُّونَ الأمَّ إلى السُّدس، ويَسقطونَ بالجدّ، ويَسقطونَ في مسألة «المُشرَّكة» لو كانوا بدلَ أبيهِم، ولا يُعصِّبونَ أخواتِهم؛ إذ لا ميراثَ لأخواتِهم أصلاً).

قوله: إنّ (بنات الإخوة لا ميراث لهن)، وكذا (بنو الإخوة من الأم)، لا حاجة إليه في هذا الموضع؛ لأنه قد ذكرهم مرة[1] في ذوي الأرحام، وأيضاً: فإن الكلام هاهنا فيما يأخذه كل واحد من الورثة، وهؤلاء ليسوا من الورثة.

وأما بنو الإخوة من الأبوين أو من الأب فينزل كل واحد من الصنفين منزلة أبيه في حالتي الانفراد والاجتماع،حتى يستغرق الواحد والجماعة منهم المال عند

= (٦/ ٢٢٣). قال الراوي: أظنه ابن أبي وقاص، إنه كان يقرأها كذلك، وكذا رواه أبو بكر بن المنذر عن سعد، انظر: «الإجماع» كتاب الفرائض، ص٨٢، وحكاه الزمخشري في «الكشاف» (١/ ٥١٠) عنه وعن أُبيّ بن كعب، قال الحافظ: «ولم أره عن ابن مسعود»، وانظر: «التلخيص الحبير» كتاب الفرائض، (٣/ ٨٦)، «خلاصة البدر المنير» كتاب الفرائض، (٢/ ١٣٨) برقم (١٧٥٣)، وقال الحافظ في «فتح الباري» كتاب الفرائض، (١٢/ ٣): «كان ابن مسعود يقرأ: وله أخ أو أخت من أم، وكذا قرأ سعد بن أبي وقاص بسند صحيح عن البيهقي». وانظر: «مختصر تفسير الطبري» (١/ ١٠٠)، «زاد المسير» (٢/ ٣٠)، «تفسير القرآن العظيم» (١/ ٤٣٦)، «فتح القدير» للشوكاني (١/ ٤٣٤).

(١) قوله: (مرة) سقط من (م) و(ش).

الانفراد أو[١] يأخذ ما فضل عن أصحاب الفرائض[٢]، وعند الاجتماع يسقط ابن الأخ من الأب[٣]، كما يسقط الأخ من الأب مع الأخ من الأبوين.

إلا أنهم يفارقون الإخوة في أمور:

أَحَدُهَا: أن الإخوة يردون الأم من الثلث إلى السدس، وبنوهم لا يردون؛ لأن الله تعالى أعطاها الثلث إذا لم يكن ولد[٤]، ثم قال: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾ [النساء: ١١]، وبنو الإخوة ليسوا بإخوة، وفرقوا بين ما نحن فيه[٥]، وبين الولد وولد الابن، حيث ردها كلّ واحد منهما إلى السدس، بأنّ اسم الولد يقع على ولد الولد بالحقيقة أو المجاز[٦] واسم الأخ لا يقع على ولده بحال؛ ولأنّ قوّة الابن في الحجب أشد، ألا ترى أن الواحد من الأولاد يحجب، والواحد من الإخوة لا يحجب، وإذا كانت قوته أشد، جاز أن يتعدى الحجب منه إلى ولده، ولهذا يحجب ابن الابن، الإخوة والأعمام والزوج والزوجة كما يحجبهم الابن، والأخ من الأبوين قد يحجب من لا يحجبه ابنه وهو الأخ من الأب.

والثاني: أن الإخوة من الأبوين ومن الأب يقاسمون الجد، وبنوهم لا يقاسمونه

---

(١) في (ز): (ي).

(٢) انظر: «المنهاج مع السراج» ص٣٢٦، «تحفة المحتاج» بهامش «حاشية الشرواني» (٦/ ٤٠٧)، «شرح المحلى على منهاج الطالبين» (٣/ ١٤٥)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٩)، «شرح المنهج مع حاشية الجمل» (٤/ ٢٠، «مغني المحتاج» (١/ ٥١٩)، «نهاية المحتاج» (٦/ ٢٢).

(٣) وذلك لضعفه بالنسبة لابن الشقيق، وتأخر جهته عمن هو قبله. «شرح الترتيب» (١/ ٣٠)، «إعانة الطالبين» (٣/ ٢٣٣).

(٤) بقوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾ [النساء: ١١].

(٥) وهو الفرق بين الإخوة وبنوهم في رد الأم من الثلث إلى السدس بالإخوة.

(٦) راجع: «المبسوط» (٢٩/ ١٤١)، «لسان العرب» (٣/ ٩٨٠).

بل يسقطون به؛ لبعدهم، وأيضاً فإن الجد في درجة الأخ[1] وبنو الإخوة يسقطون بالأخ فكذلك بالجد.

والثالث: أن بني الإخوة من الأبوين لو كانوا بدل آبائهم في (المشركة) سقطوا لبعدهم[2].

والرابع: أن الإخوة من الأبوين ومن الأب، يعصبون أخواتهم، وبنوهم لا يعصبون أخواتهم فإنهن غير وارثات[3].

واعرف بعد هذا شيئين:

أحدهما: أن مفارقة بني الإخوة لآبائهم في الأمر الأول غير مخصوص بالإخوة من الأبوين، وبالإخوة من الأب، بل الحكم في الإخوة في الأم وأولادهم كذلك[4].

والثاني: أن لفظ الكتاب يقتضي مفارقة كل واحدٍ من الصنفين بني الإخوة من

---

(١) بدليل تقاسمهما إذا اجتمعا. «مغني المحتاج» (٣/ ١٩).

(٢) ولأن قرابة الأم مفقودة في ابن الأخ من الأبوين.

(٣) لأنهن من ذوات الأرحام. وقد ذكر النووي رحمه الله في «الروضة» (٦/ ١٧) ثلاث صور أخرى مما يفارق به الإخوة بنوهم:

أحدها: الإخوة للأبوين، يحجبون الإخوة للأب، وأولادهم لا يحجبونهم.

والثانية: الأخ من الأب، يحجب بني الأخ من الأبوين، ولا يحجبهم ابنه.

والثالثة: بنو الإخوة لا يرثون مع الأخوات إذا كن عصبات مع البنات.

انظر: «مختصر المزني» (٨/ ٢٣٩)، «الحاوي» (٨/ ١٠٤ - ١٠٥)، «المنهاج مع السراج» ص٣٢٦، «تحفة المحتاج مع حاشية الشرواني» (٦/ ٤٠٧ - ٤٠٨)، «الأشباه والنظائر» للسيوطي ص٤٧٤، «فتح الوهاب» (٢/ ٤)، «مغني المحتاج» (٣/ ١٩)، «شرح الترتيب» (١/ ٣٠)، «التحفة الخيرية» ص١١٤.

(٤) انظر: «تحفة المحتاج» بهامش «حاشية الشرواني» (٦/ ٤٠٨).

الأبوين، وبني الإخوة من الأب، لآبائهم في جميع الأمور الأربعة، لكن المفارقة في الأمر الثالث تختص ببني الإخوة من الأبوين وآبائهم، فأما الإخوة من الأب وبنوهم، فيسقطون جميعاً بلا فرق[١]، والله أعلم.

قال:

(وأما أخو الأبِ ـ وهو العمّ ـ فعصَبة، وكذا ابنُه، وكذا عمُّ الأب، وعمُّ الجدّ، وبنوهم).

العم من الأبوين، أو من الأب[٢]، كالأخ من الجهتين[٣] في أن من انفرد منهما يأخذ جميع المال، أو[٤] ما بقي من أصحاب الفرائض، وإذا اجتمعا أسقط العم من الأبوين العم من الأب، كما يسقط الأخ من الأبوين الأخ من الأب[٥].

ولا يخفى أن المراد من قوله: (أما أخ الأب وهو العم)، ما إذا كان من الأبوين أو من الأب، وقوله: (فهو عصبة)، ليس على معنى أن المذكورين قبله أصحاب فروض، بل البنون وبنوهم وبنو الأخ كلهم عصبات، ولكن أشار بأنه عصبة إلى أنه يأخذ جميع المال أو ما بقي من أصحاب الفروض.

---

(١) في المشركة، لأن قرابة الأمومة في الأخ لأب مفقودة، وكذلك ابنه.

(٢) في (ز): (أو العم من الأب).

(٣) في (ز): (كالأخ من الجهتين والأخ من الجهة، في أن من انفرد).

(٤) في (م): (وما بقي).

(٥) في (ز) و(م) و(ظ): (كما يسقط الأخ الأخ). انظر: «مختصر المزني» (٨/ ٢٣٩)، «الحاوي» (٨/ ١١٥)، «التنبيه» ص١٠١، «المنهاج» ص٣٢٦، «روضة الطالبين» (٦/ ١٨)، «شرح المحلي على منهاج الطالبين» (٣/ ١٤٥)، «شرح روض الطالب» (٣/ ١١)، «مغني المحتاج» (٣/ ١٩)، «نهاية المحتاج» (٦/ ٢٢ - ٢٣).

قال:

(ومن حكمِ الأخوات: أنهنّ مع البناتِ عصَبة، فإذا كانَ للميِّتِ بنتٌ وثلاثُ أخواتٍ متفرِّقات، فللبنتِ النِّصف، والباقي للأختِ من قبلِ الأبِ والأمِّ بالعُصوبة، وسَقطتِ الأختُ للأبِ بعصوبةِ الأختِ للأبِ والأمّ، وسقطتِ الأختُ للأمِّ بالبنت).

الأخوات من الأبوين ومن الأب مع البنات وبنات الابن عصبات[1]؛ لما مرّ من حديث هزيل عن ابن مسعود رضي الله عنه[2].

---

(١) انظر: «مختصر المزني» (٨/ ٢٣٩)، «الحاوي» (٨/ ١٠٧)، «نهاية المطلب» (٩/ ٦٤)، «المنهاج» ص٣٢٦، «فتح الباري» (١٢/ ١٩)، «شرح روض الطالب» (٣/ ١٠)، «شرح الترتيب» (١/ ٣١)، «نهاية المحتاج» (٦/ ٢٢)، «حاشية البقري» ص٨٤.

(٢) تقدّم تخريج هذا الحديث ص٨١.

ثم ما ذكر هو معنى قول الفرضيين: «الأخوات مع البنات عصبات»، وقد خالف في ذلك ابن عباس رضي الله عنهما، فقد روي عنه أنه لا يجعل الأخوات مع البنات عصبات، فقال في بنت وأخت: «للبنت النصف ولا شيء للأخت»، فقيل له: «إنّ عمر رضي الله عنه قضى بخلاف ذلك، إذ جعل للأخت النصف»، فقال ابن عباس رضي الله عنهما: «أنتم أعلم أم الله؟»، يريد قوله تعالى: ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٧٦]. «المصنف» لابن أبي شيبة، كتاب الفرائض، في رجل مات وترك ابنته وأخته (١١/ ٢٤٥) برقم (١١١٢٢)، «فتح الباري» (١٢/ ١٩)، «كنز العمال» (١١/ ٤).

ووجه الاستدلال منها: أن الله سبحانه جعل لها الميراث بشرط عدم الولد، والولد يشمل الذكر والأنثى، ثم إن قوله ﷺ: «ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر» فيه أمر بإعطاء الفرائض لأهلها، وما بقي فلأولى رجل ذكر، وفي حالة وجود البنت فتأخذ فرضها، وما بقي فيعطى لأولى رجل ذكر مثل الأخ والعم وابن الأخ ولا يعطى للأخت، لأنها أنثى. انظر: «الحاوي» (٨/ ١٠٨)، «نهاية المطلب» (٩/ ٦٤-٦٦)، «شرح السنة» (٨/ ٣٣٥)، «شرح الترتيب» (١/ ٣١)، «المغني» (٧/ ٦). ويجاب عن هذه الأدلة: =

قال الإمام[١] رحمه الله: والسبب فيه أنه إذا كان في المسألة بنتان فصاعداً، أو بنتا ابن وأخوات، أخذت البنات الثلثين، فلو فرضنا للأخوات وأعلنا المسألة نقص نصيب البنات، فاستبعدوا أن يزاحم أولاد الأب الأولاد[٢]، ولم يمكن إسقاطهن فجعلوهن عصبات؛ ليدخل النقص عليهن خاصة[٣].

إذا تقرر ذلك، فالأخت من الأبوين أو من الأب منزلة مع البنات منزلة الأخ[٤]، حتى لو خلف بنتاً وأختاً، فللبنت النصف والباقي للأخت، ولو خلّف بنتين وأختاً، أو أخوات، فلهما الثلثان والباقي للأخت أو الأخوات بالسوية[٥].

= بأن الاحتجاج بالآية لا يدل على ما قال به، بل يدل على أن المراد بالولد هاهنا هو الذكر، أي الابن باتفاق، ثم إن الأخت لا يفرض لها النصف مع الولد وهذا مسلم، فإن ما تأخذه مع البنت ليس بفرض وإنما هو بالتعصيب، كميراث الأخ، فعلم أن المشروط بعدم الولد، هو الفرض للأخوات دون عدم الإرث. وقد وافق ابن عباس رضي الله عنهما على ثبوت ميراث الأخ مع الولد في قوله تعالى: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٧٦].

أما عن الحديث فهو عام، وربما أن ابن عباس رضي الله عنهما لم يبلغه قضاء النبي ﷺ في جعله الأخوات مع البنات عصبة كما في خبر ابن مسعود رضي الله عنه وهو نص. انظر: «الحاوي» (٨/ ١٠٨)، «نهاية المطلب» (٩/ ٦٤-٦٦)، «شرح السنة» (٨/ ٣٣٥)، «شرح الترتيب» (١/ ٣١)، «التحفة الخيرية» ص١١٣، «المبسوط» (٢٩/ ١٤٣)، «بداية المجتهد» (٢/ ٣٤٥)، «المغني» (٧/ ٧)، «العذب الفائض» (١/ ٩٢).

والذي يظهر هو ما ذهب إليه الجمهور من جعل الأخوات مع البنات عصبة، وذلك لقوة أدلتهم، وورود المناقشة على أدلة ابن عباس رضي الله عنهما، وقد حُكي الإجماع في ذلك. والله أعلم.

(١) في «نهاية المطلب» (٩/ ٦٤).

(٢) في (ز): (أولاد الأب الأولاد أولاد الابن، ولم يمكن).

(٣) وانظر: «مغني المحتاج» (٣/ ١٩)، «التحفة الخيرية» ص١١٣.

(٤) وفائدة هذا التعصيب للأخت من الأبوين هو إسقاطها للإخوة والأخوات لأب، كما يسقطهم الأخ الشقيق إذا اجتمعت مع البنت أو بنت الابن. انظر: «نهاية المطلب» (٩/ ٦٣-٦٤)، «المنهاج» ص٣٢٦، «مغني المحتاج» (٣/ ١٩)، «شرح الترتيب» (١/ ٣٢).

(٥) انظر: «الحاوي» (٨/ ١٠٧).

ولـو كان معهـن زوج، فللبنتيـن الثلثـان، وللـزوج الربع والباقـي للأخت أو للأخوات، ولو كان معهم أم، عالت المسـألة وسـقطت الأخت، كما لو كان معهم أخ.

ولو خلف بنتاً وبنت ابن وأختاً، فالنصف والسدس والباقي[1] للأخت، وإذا اجتمعت الأخت من الأبوين والأخت من الأب مع البنت أو بنت الابن، فالباقي للأخت من الأبوين وسقطت الأخرى، وكذا لو خلَّف بنتاً وأختاً من الأبوين وأخاً من الأب، كان الباقي للأخت وسقط الأخ بها كـ[2]سقوطه بالأخ من الأبوين[3]، لكن لو خلَّف بنتاً وأخاً وأختاً من الأبوين، كان الباقي بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين[4]، ولم تجعل معه كالأخ مع الأخ؛ لأن تعصيبها والحالة هذه بالأخ دون البنت؛ لأن التعصيب بالبنت إنما يصار إليه عند الضرورة[5]، وإذا تعصبت به، لزم تفضيله عليها على ما هو المعهود في تعصيب الإناث بالذكور.

وإذا خلَّف الميت بنتاً وثلاث أخوات متفرقات، فللبنت النصف، والباقي للأخت من الأبوين بالعصوبة، وسقطت الأخت من الأب بها، والأخت من الأم بالبنت، وكذا الحكم في بنت وثلاثة إخوة متفرقين[6].

---

(١) هذه الصورة مرت في حديث هزيل بن شرحبيل رضي الله عنه.

(٢) الكاف إضافة من «روضة الطالبين» (٦/ ١٨).

(٣) انظر: «نهاية المطلب» (٩/ ٦٤)، «روضة الطالبين» (٦/ ١٨).

(٤) لأن الأخـت مـع أخيهـا عصبـة بالغير لا مـع الغير. «نهايـة المطلـب» (٩/ ٥٨)، «شـرح الترتيب» (١/ ٣١).

(٥) والضرورة هنا، قال في «شرح الترتيب» عنها (١/ ٣١): «لعدم تمكننا من حط نصيب البنات بالعول، بسبب فرض الأخت، ولعسر إسقاطها، ولا حاجب، فمع الأخ لا ضرورة».

(٦) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ١٨).

قال حجة الإسلام رحمه الله:

(الفصل الثاني: في التَّقديم والحَجب

فإن لم يكُن للميِّتِ إلا عصبات، فترتيبُهم: أن أولى العصباتِ البنون، ثم بنوهم[1]، ثم الأب، ثم الجدُّ والإخوةُ فإنهم يَتقاسَمون (ح ز و)، ثم إخوةُ الأبِ والأمّ يَتقدَّمونَ على إخوةِ الأب، ثم بنو الإخوةِ للأبِ والأم، ثم بنو الإخوةِ للأب، ثم العمُّ للأبِ والأم، ثم العمُّ للأب، ثم بنوهم على ترتيبِهم، ثم أعمامُ الأب، ثم أعمامُ الجد، وبنوهم على ترتيبِهم، فإن لم يكُن واحدٌ منهم فالعُصوبةُ لمعتقِ الميِّت، فإن لم يكُن حيّاً[2] فلعَصباتِ المُعتِق، فإن لم يكُن فلمُعتقِ المُعتِق، وإن لم يكُن فلعصباتِ مُعتقِ المُعتقِ إلى حيثُ ينتهي، فإن لم يكُن واحدٌ منهم، فالمالُ لبيتِ المال، وهو أيضاً عُصوبة (ح أ و)؛ لأنه يَستغرقُ إذا لم يكُن وارث، ويأخذُ ما بقيَ من أصحابِ الفرائضِ إذا كانَ للميِّتِ ذو فرض).

أكثر ما يستعمل لفظ: «التقديم» في العصبات وترتيبهم، ولفظ: «الحجب» في ذوي الفروض. وكأنه لذلك جمع بين اللفظين في ترجمة الفصل.

أما العصبات[3] فالأقرب منهم يُسقط الأبعد[4]، ....

---

(١) في «الوجيز» (١/ ٢٦٣): (ثم بنوهم وإن سفلوا).

(٢) قوله: (حياً) سقط من (ز).

(٣) قد مرّ التعريف بالعصبة، ومن يرث بالتعصيب، وأقسام العصبة، والفرق بين العصبة بالغير ومع الغير. (م ع)

(٤) انظر: «مختصر المزني» (٨/ ٢٣٩)، «الحاوي» (٨/ ١١٤ - ١١٥)، «المهذب» (١٦/ ٩٧)، «التتمة» (جـ: ٧/ ورقة: ٦٠)، «نهاية المطلب» (٩/ ٨١)، «روضة الطالبين» (٦/ ١٨)، «شرح روض=

وقد اشتُهر[(١)] عن رسول الله ﷺ أنه قال: «ألحقوا الفرائض بأهلها فما تركت الفرائض فلأولى عصبة ذكر»[(٢)]، وقد فسر الأولى بالأقرب، وقيل: إنه مأخوذ من الولي[(٣)] وهو القرب[(٤)].

وجملة العصبات من النسب[(٥)]:

الابن والأب ومن يدلي بهما، وأولاهم الابن، وإنما يقدم على الأب؛ لأن الله تعالى جعل للأب معه السدس وأعطاه الباقي[(٦)]، وأيضاً فالابن يعصب أخته، والأب لا يعصب أخته، فاحتُجَّ بذلك على قوة عصوبته، ثم الأولى بعد البنين بنوهم وإن سفلوا[(٧)] ثم الأب؛ لأن سائر العصبات يدلون به[(٨)].

= الطالب» (٣/ ١٠)، «شرح الترتيب» (١/ ٢٩)، «التحفة الخيرية» ص١٠٨.

(١) في (ظ): (وقد روي).

(٢) تقدّم تخريج هذا الحديث ص٤٢. (م ع).

(٣) في (م) و(ش): (التولي)، وهذا تحريف. وانظر: «نيل الأوطار» (٦/ ١٧٠).

(٤) المرجع السابق، مع: «نهاية المطلب» (٩/ ٨٠)، «تهذيب اللغة» (١٥/ ٤٤٧)، «المصباح المنير» (٢/ ١٥٧)، «المعجم الوسيط» (٢/ ١٠٥٧).

(٥) انظر: «مختصر المزني» (٨/ ٢٣٩)، «الحاوي» (٨/ ١١٤ - ١١٥)، «التتمة» (جـ: ٧/ ورقة: ٦٠)، «نهاية المطلب» (٩/ ٨٠-٨١)، «الوسيط» (٤/ ٣٤٦-٣٤٧)، «الغاية القصوى» (٢/ ٦٧٦)، «التذكرة» ص١١٥، «الإقناع» (٢/ ٥٠)، «حاشية البقري» ص٧٨، «حاشية البيجوري على ابن قاسم» (٢/ ٧٦).

(٦) بقوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١١]، فلم يجعل الله سبحانه للابن سهماً مقدراً، فتعين الباقي له بعد أصحاب الفروض، فدل على أنه مقدم على الأب، ولقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ [النساء: ١١] فبدأ بذكر الولد قبل الوالد، والعرب لا تبدأ إلا بالأهم. «مغني المحتاج» (٣/ ١٥)، «تكملة المجموع» (١٦/ ١٠٠).

(٧) لأن ابن الابن ابن بالإجماع فيأخذ حكمه. «الإجماع» لابن المنذر ص٧٩.

(٨) وقدم الأب على الإخوة، لأن إرثهم مشروط بالكلالة، وعليه فلا يرثون مع الأب، لانتفاء شرط توريثهم بوجوده فكان أقوى منهم، فيقدم عليهم في العصوبة. «الحاوي» (٨/ ١١٤ - ١١٥).

وبعده الجد والإخوة من الأبوين أو من الأب في درجةٍ واحدةٍ[١]، وكذلك يتقاسمون على ما سيأتي إن شاء الله تعالى.

وأبو الجد وإن علا مع الأخ كالجد مع الأخ[٢] يتقاسمان؛ لقوة الجدودة، ووقوع الاسم على القريب والبعيد، هذا ما نص عليه وهو المذهب[٣]، وقال الإمام[٤] رحمه الله: الذي رأيته في ذلك أن أبا الجد لا يسقط بالأخ، ولكن لا[٥] يقاسم الأخ بل له السدس والباقي للأخ، ثم قال: وفي القلب من هذا شيء، وأبدى المذهب المنصوص كما[٦] نبدي الاحتمالات.

وإذا لم يكن أخ فالأولى الجد، ثم أبوه وإن علا[٧] ويسقط ابن الأخ بالجد العالي سقوطه بالجد الأدنى[٨]، وفي «النهاية»[٩] وجه ضعيف: أن أبا الجد وابن

---

(١) لاستواء قرابتهم عند من شركهم، فكل منهما يدلي إلى الميت بالأب. «شرح روض الطالب» (٣/ ١٠).

(٢) قوله: (كالجد مع الأخ) سقط من (ش) و(ظ).

(٣) انظر: «الحاوي» (٨/ ١١٥)، «نهاية المطلب» (٩/ ٨٢)، «الوسيط» (٥/ ٦٨)، «كفاية النبيه» (١٢/ ٥٢٤)، «مغني المحتاج» (٣/ ١٥)، «التحفة الخيرية» ص١٠٦، «تكملة المجموع» (١٦/ ١٠٠).

(٤) انظر: «نهاية المطلب» (٩/ ٨٢).

(٥) قوله: (لا) سقط من (ز).

(٦) في (ش) و(ظ): (كما لا نبدي).

(٧) لما فيهم من الولادة والتعصيب. «الحاوي» (٨/ ١١٥).

(٨) وذلك لأن أبا الجد وإن علا، كالجد في مشاركة الأخ، ولم يجعل ابن الأخ كأبيه ليشارك الجد، لأن اسم الجدودة يشمله بخلاف الأخ فلا يشمل ابنه. «شرح الترتيب» (١/ ٣٠).

(٩) انظر: (٩/ ٨٢-٨٣) منها.

واسم الكتاب: «نهاية المطلب في دراية المذهب» في فروع الشافعية لإمام الحرمين، جمعه بمكة المكرمة، وأتمه بنيسابور، وقد مدحه ابن خلكان فقال: «ما صُنِّف في الإسلام مثله»، وقال ابن النجار: «إنه مشتمل على أربعين مجلداً»، ثم لخصه ولم يتمه، واختصره ابن أبي عصرون المتوفى سنة (٥٨٥هـ) وسماه: «صفوة المذهب من نهاية المطلب» وهو سبع مجلدات. الإسنوي (١/ ٤١٠)، «كشف الظنون» (٢/ ١٩٩٠). =

الأخ يتقاسمان كما يتقاسم الجد والأخ[١]، والمذهب[٢] الأول.

فإنا إذا قدمنا نوعاً على نوع، لا ننظر إلى القرب والبعد، ألا ترى أن ابن الأخ وإن سفل يقدم[٣] على العم مع قربه.

وإن لم يكن جد فالأخ من الأبوين ثم الأخ من الأب[٤]، وإنما يقدم الأخ من الأبوين على الأخ من الأب؛ لما روي عن علي رضي الله عنه، أنّ النبي ﷺ قال: «أعيان بني الأم يتوارثون دون بني العلات، يرث الرجل أخاه لأبيه وأمه دون أخيه لأبيه»[٥].

= والكتاب مخطوط ومصور على شريط تصويري بمركز البحوث العلمية بجامعة أم القرى بمكة المكرمة تحت أرقام مختلفة، والذي يخص ما أقوم بتحقيقه: (٣٧٩، ٣٨٠، ٣٨٦، ٣٨٧، ٣٩٢، ٤٤٦)، وبجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض تحت رقم: (٧٦٤٨/ ف)، وبمركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية تحت رقم: (٧٣٨).

أقول: وقد طبع «نهاية المطلب» حديثاً في حُلة قشيبة بتحقيق الأستاذ الدكتور عبد العظيم محمود الدّيب رحمه الله تعالى في (٢٠) مجلداً (ط١) دار المنهاج بجدة سنة (١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م).

(١) «وهو مردود، فإن ابن الأخ بالنزول عن الأخ يخرج عن اسم الأخ، والجد بالعلو، لا يخرجه عن اسم الجدودة، فمن أصول الباب تقديم النوع على النوع، فإنا لما قدمنا ابن الأخ على العم لم نفرق بين القريب والبعيد، وابن الأخ مقدم على العم، وابن ابن الأخ مقدم على العم أيضاً، فهذا هو الأصل في باب الجد، وجد الجد مع ابن الأخ، وما سواه غير معتدّ به». المرجع السابق.

(٢) المرجع السابق مع: «الوسيط» (٥/ ٦٨-٦٩)، «شرح الترتيب» (١/ ٣٠).

(٣) في (ظ): (لا)، وهذا خطأ.

(٤) لأنهم والميت بنو أب، وقد شاركوه في الصلب وراكضوه في الرحم. «الحاوي» (٨/ ١١٥)، «شرح روض الطالب» (٣/ ١٠).

(٥) أخرجه الترمذي في «سننه» كتاب الفرائض، باب ما جاء ميراث الإخوة مع الأب والأم (٤/ ٤١٦) برقم (٢٠٩٤) وقال أبو عيسى: «هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث أبي إسحاق عن الحارث عن علي»، وقد تكلم بعض أهل العلم في الحارث، والعمل على هذا الحديث عند عامة أهل العلم، وابن ماجه في «سننه» كتاب الفرائض، باب ميراث العصبة (٢/ ٩١٥) برقم (٢٧٣٩)، والحاكم في «المستدرك» كتاب =

والمذكور آخراً[١] تفسير للمذكور أولًا، وأولاد الأعيان: الإخوة والأخوات من الأبوين، وأولاد العلات: الإخوة والأخوات من الأب[٢]، وأيضاً؛ فالأخ من الأبوين أقرب، لاختصاصه بقرابتين فكان المال مصروفاً إليه؛ لقوله ﷺ: «فما تركت الفرائض فلأولى عصبة ذكر».

ثم بعد الإخوة من الجهتين، الأولى بنو الإخوة من الأبوين، ثم بنو الإخوة من الأب وكذلك بنوهم وإن سفلوا[٣].

= الفرائض، (٤/ ٣٤٢)، وقال: هذا حديث رواه الناس عن أبي إسحاق، والحارث بن عبد الله على الطريق، لذلك لم يخرجه الشيخان»، وقال الحافظ في «التلخيص»: «فيه ضعف» كتاب الفرائض، (٣/ ٨٣ - ٨٤) برقم (١٣٥٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» كتاب الفرائض، باب ترتيب العصبة (٦/ ٢٣٩)، وأحمد في «المسند» (١/ ٧٩ - ١٣١ - ١٤٤)، وعبد الرزاق في «المصنف» كتاب الفرائض، (١٠/ ٢٤٩) برقم (١٩٠٠٣)، وابن أبي شيبة في «المصنف» كتاب الفرائض، باب من قال إذا كانت العصبة أحدهم أقرب بأم فله المال (١١/ ٤٠٢ - ٤٠٣) برقم (١١٦٠٢).

(١) وهو قوله: «يرث الرجل .... إلخ» تفسير لما قبله. والقصد من ذكر الأم فيه، بيان ما يترجح به بنو الأعيان على بني العلات. «شرح الترتيب» (١/ ٣٠).

(٢) يسمى الإخوة والأخوات الأشقاء ببني الأعيان، لأن عين الشيء خياره، وهؤلاء هم خيار الإخوة، لارتباطهم بالميت من جهتين، وقيل: لأنهم من عين واحدة، أي أب واحد وأم واحدة.
ويسمى الإخوة والأخوات لأب، ببني العلات، لأنهم أولاد ضرائر، والعلة هي: الضرة، مأخوذة من قولهم: علل بعد نهل، أي: شرب ثانياً بعد أن شرب أولاً. وقال الجوهري: لأن أم كل منهم لم تعل الآخر، أي لم تسقه لبنها.
ويسمى الإخوة والأخوات لأم ببني الأخياف، لاختلافهم في نسب الآباء، والفرس الذي له عين زرقاء وأخرى سوداء يسمى: أخيف، لاختلاف لون عينيه، فسموا هؤلاء الإخوة بذلك، لاختلاف آبائهم، ومنه: «الناس أخياف»، أي: مختلفون.
انظر: «الصحاح» (٤/ ١٣٥٩)، (٥/ ١٧٧٣)، «المصباح المنير» (١/ ٩٠)، (٢/ ٤٣)، «المعجم الوسيط» (١/ ٢٦٦)، (٢/ ٦٤١)، (٢/ ٦٢٣)، «الحاوي» (٨/ ٩٠ - ٩١)، «شرح روض الطالب» (٣/ ١٠)، «شرح الترتيب» (١/ ٣٠)، «المبسوط» (٢٩/ ١٥٣ - ١٥٤).

(٣) فيقدم من كان أقرب في الدرجة وإن كان لأب على من بعُدَ وإن كان لأب وأم، فإن استوت =

ثم العم من الأبوين[١]، ثم العم من الأب، ثم بنو العم كذلك، ثم عم الأب من الأبوين، ثم عمه من الأب، ثم بنوهما كذلك، ثم عم الجد من الأبوين، ثم عمه من الأب، ثم بنوهما كذلك، إلى حيث ينتهي[٢].

فإن لم يوجد أحد من عصبات النسب والميت عتيق فالعصوبة[٣] لمعتقه[٤].

فإن لم يكن حياً فلعصبات المعتق[٥]، فإن لم يوجدوا فلمعتق المعتق، ثم لعصباته إلى حيث ينتهي[٦].

فإن لم يكن عتيقاً وأبوه أو جده عتيق، ثبت الولاء عليه لمعتق الجد أو الأب على ما سيأتي في موضعه إن شاء الله تعالى[٧]، فإن لم يكن منهم أحد فالمال لبيت المال[٨].

= درجتهم، قدم من كان لأب وأم على من كان لأب. انظر: «الحاوي» (٨/ ٩١)، «شرح روض الطالب» (٣/ ١٠)، «شرح الترتيب» (١/ ٣٠).

(١) أي: بعد من ذكر قبله، وذلك في غير الجد، لتقدم جهته على جهته، وأم الجد فكذلك، ولإدلائه به. «شرح الترتيب» (١/ ٣٠)، «حاشية البيجوري على ابن قاسم» (٢/ ٧٧).

(٢) المراجع السابقة مع: «الحاوي» (٨/ ٩١)، «شرح روض الطالب» (٣/ ١١).

(٣) هذا شروع في ترتيب العصبة السببية، بعدما أنهى الترتيب في العصبة النسبية.

(٤) بالإجماع: انظر: «مختصر المزني» (٨/ ٢٣٩)، «الإجماع» لابن المنذر ص٨٧، «الحاوي» (٨/ ١١٧)، «شرح روض الطالب» (٣/ ١١)، «شرح الترتيب» (١/ ٣٠ - ٣١)، «مغني المحتاج» (٣/ ٢٠)، «التحفة الخيرية» ص١٠٦.

(٥) وترتيبهم كترتيب عصبات النسب، وذلك لأنهم لما قاموا مقامه في ماله، قاموا مقامه في ولائه. «الحاوي» (٨/ ١١٧)، «شرح الترتيب» (١/ ٣١).

(٦) المراجع السابقة.

(٧) «وقدمت عصبة النسب على المعتق، للإجماع، ولأن النسب أقوى من الولاء إذ تتعلق به أحكام لا تتعلق بالولاء كالمحرمية، ووجوب النفقة، وسقوط القود، ورد الشهادة» «الإجماع» لابن المنذر ص٨٧، «شرح روض الطالب» (٣/ ١١).

(٨) هذا هو منقول مذهب الشافعية في الأصل - إذ لا ردّ على أهل الفرض ولا إرث لذي الرحم عندهم -=

وقوله في الكتاب: (فإن لم يكن للميت إلا عصبات)، هذا التقييد غير محتاج إليه، بل من خلَّف ذوي فروض، فالكلام فيمن يستحق الباقي من الفروض على هذا الترتيب.

وقوله: (فإنهم يتقاسمون)، قد أعلم بعلامات من يخالف في مقاسمة الجد والإخوة وسنذكرهم.

وقوله عند ذكر بيت المال: (وهو أيضاً عصوبة)، يجوز أن يعلم بالحاء والألف والواو؛ لما مرّ في أول الكتاب.



= وسواء انتظم أمر بيت المال بإمام عادل يصرفه في جهته أم لا، وذلك لأن الإرث للمسلمين والإمام ناظر ومستوف لهم، والمسلمون لم يعدموا، وإنما عدم المستوفي لهم، فلم يوجب ذلك سقوط حقهم.
وأفتى المتأخرون منهم كالقاضي الحسين والمتولي عليهما رحمة الله إذا لم ينتظم بيت المال، بالردَّ على أهل الفرض غير الزوجين ما فضل عن فروضهم بالنسبة لسهامهم. فإن لم يكونوا صُرف إلى ذوي الأرحام. وعليه فبيت المال رتبته مؤخرة عنهما.
وعند الحنفية والحنابلة رتبته مؤخرة عن ذوي الأرحام وأهل الفروض.
وعند المالكية أن بيت المال وارث بالعصوبة وترتيبه في الميراث بعد المستحقين بولاء العتاقة حسب ترتيبهم، هذا رأي، والرأي الآخر لهم أنه مقدم على ذوي الأرحام لكنه يحوز هذه الأموال الضائعة التي لا وارث لها بوصفه من الورثة.
انظر: «المهذب» (١٦/ ١١٣)، «مغني المحتاج» (٣/ ٦ - ٧)، «التحفة الخيرية» ص٥٣، «المبسوط» (٢٩/ ١٩٣)، «الاختيار» للموصلي (٥/ ٨٦)، «شرح السراجية» ص٦، «حاشية رد المحتار» (٧/ ٧٦٦)، «شرح الرحبية لسبط المارديني» ص٣٤، «أسهل المدارك» (٣/ ٣٠٠)، «مواهب الجليل» (٦/ ٤١٣)، «الإنصاف» (٧/ ٣٠٤ - ٣٢٣)، «شرح منتهى الإرادات» (٢/ ٦٤٠).

قال:

(ثم ليُعلمَ أن ابنَ الأخ وإن سَفَلَ مقدَّمٌ على العمِّ القريب؛ لاختلافِ الجهة.

وابنُ الأخِ للأبِ مُقدَّمٌ على ابنِ ابنِ الأخِ للأبِ والأمّ؛ بسببِ القُرب، مع أن جِهةَ الأُخوةِ في حُكمِ جنسٍ واحد، ولو كانَ للميِّتِ ابنا عمٍّ أحدُهما أخٌ لأمّ، فله بإخوةِ الأمِّ السُّدس، والباقي بينَهما بعصوبةِ بنوةِ العمِّ على السَّواء، ولو كانَ للميِّت بنتٌ وابنا عمٍّ أحدُهما أخٌ لأمّ، فللبنتِ النِّصف، وتسقطُ أخوةُ الأمّ بالبنت، والباقي بينَهما بالسَّوِيّة).

في الفصل مسألتان:

إحداهما: البعيد من الجهة[1] المقدّمة يتقدّم على القريب من الجهة المؤخرة[2].

---

(١) جهات العصوبة ست: البنوّة، ثم الأبوّة، ثم الجدودة والأخوّة، ثم بنو الإخوة، ثم العمومة، ثم الولاء. والسابع بيت المال إذا انتظم. وكذلك عند المالكية، وأما عند الحنابلة فست، بإسقاط بيت المال، وعند الحنفية خمس، بإدراج الجدودة في الأبوة، وإدخال بني الإخوة في الأخوة، وإسقاط بيت المال.

انظر: «شرح الترتيب» (١/ ٢٩)، «حاشية البقري» ص٨٣، «التحفة الخيرية» ص١٠٩، «تكملة المجموع» (١٦/ ٩٨)، «شرح السراجية» ص٢٢، «حاشية رد المحتار» (٧/ ٧٧٤)، «حاشية الطحطاوي» (٤/ ٣٨٤)، «الشرح الصغير مع بلغة السالك» (٣/ ٥٨٧)، «العذب الفائض» (١/ ٧٥).

(٢) إذا اجتمع عاصبان فأكثر، فالمعوَّل عليه: الجهة، فالدرجة، فالقوة، فإن استووا فيها، فالمال بينهم، وإن اختلفوا فيحجب بعضهم بعضاً، وهذا الحجب مبني على قاعدتين:

الأولى: أن كل من أدلى إلى الميت بواسطة حجبته تلك الواسطة، إلا ولد الأم بالاتفاق. =

مثاله: ابن الابن وإن سفل يقدم على الأب، وابن الأخ وإن سفل يقدم على العم، وكذا ابن العم السافل يقدم على عم الأب[١].

وإذا اتحدت الجهة فالمقدم الأقرب[٢]، فإن استويا في القرب وأحدهما يدلي بقرابة الأب والأم، قدم على من يدلي بقرابة الأب وحده[٣].

مثاله: الأخ من الأبوين يقدم على الأخ من الأب، والأخ من الأب يقدم على ابن الأخ من الأبوين، وابن الأخ من الأبوين يقدم على ابن الأخ من الأب، وابن الأخ من الأب يقدم على ابن ابن الأخ من الأبوين، وكذلك القول في بني العم، وبني عم الأب[٤].

وقوله: (مع أن جهة الأخوة في حكم جنس واحد)، ربما أشعر بأن جهة

= والثانية: أنه إذا اجتمع عاصبان فأكثر، قدم من كانت جهته مقدمة وإن تراخى على من كانت جهته مؤخرة، فابن الابن وإن نزل مقدم على الأب.

فإن كانوا من جهة واحدة، فالقريب في الدرجة وإن كان ضعيفاً مقدم على البعيد وإن كان قوياً، فالابن مقدم على ابن الابن، والأب على الجد وهكذا.

فإن تساووا في القرب، فالقوي في القرابة مقدّم على الضعيف، فالأخ الشقيق مقدم على الأخ لأب.

والقوي: هو ذو القرابتين، والضعيف: هو ذو القرابة الواحدة. وقد قال الجعبري رحمه الله:

فبالجهة التقديم ثم بقربه ... وبعدهما التقديم بالقوة اجعلا

انظر: «شرح الترتيب» (١/ ٢٩)، «حاشية البقري» ص٨٣، «التحفة الخيرية» ص١٠٩، «تكملة المجموع» (١٦/ ٩٨)، «شرح السراجية» ص٢٢، «حاشية رد المحتار» (٧/ ٧٧٤)، «حاشية الطحطاوي» (٤/ ٣٨٤)، «الشرح الصغير مع بلغة السالك» (٣/ ٥٨٧)، «العذب الفائض» (١/ ٧٥). مع: «نهاية الهداية» ص٤٠٩.

(١) قدّموا في المواضع الثلاثة، لقرب الجهة. «شرح روض الطالب» (٣/ ١١)، «شرح الترتيب» (١/ ٢٩).

(٢) أي: في الدرجة إلى الميت.

(٣) أي: في قوة القرابة إلى الميت. وانظر: «حاشية البقري» ص٨٣.

(٤) قدموا في هذه المواضع، لقوة القرابة. «شرح روض الطالب» (٣/ ١١)، «نهاية الهداية» ص٤٠٦، «شرح الترتيب» (١/ ٢٩).

الإدلاء في الإخوة وبني الإخوة واحدة، وهي الأخوة؛ لأنه ذكره عقيب تقديم ابن الأخ من الأب على ابن ابن الأخ من الأبوين، لكن الأشبه أن بنوة الأخوة جهة برأسها وراء الأخوّة، فيكون المعنى أنّ جهة الإخوة في حكم جنس واحد، فكذلك جهة بني الإخوة[1].

المسألة الثانية: إذا اشترك اثنان في جهة عصوبة، واختصّ أحدهما بقرابة أخرى، كابني عم أحدهما أخ لأم[2]، فينظر:

إن أمكن التوريث بالقرابة الأخرى لفقد الحاجب فالنص[3] أنه يورث بهما، فالأخ للأم يأخذ السدس، والباقي بينهما بالعصوبة.

ونص[4] فيما إذا مات وخلَّف ابني عم المعتق، وأحدهما أخو المعتق لأمه، أن جميع المال للذي هو أخوه لأمه.

وللأصحاب فيهما طريقان:

منهم من نقل وخرّج[5]، وجعلهما على قولين:

أحدهما: أنه يترجح الأخ للأم، ويأخذ جميع المال في الصورتين[6]؛ لأنهما

---

(١) انظر: «نهاية الهداية» ص٤٠٨، «مغني المحتاج» (٣/ ١٢).

(٢) وستأتي صورة ذلك ص١١٨. (م ع).

(٣) انظر: «الحاوي» (٨/ ١١٥-١١٦)، «المهذب» (١٦/ ١٠٢)، «التتمة» (جـ: ٧/ ورقة: ٦١)، «نهاية المطلب» (٩/ ٨٦)، «روضة الطالبين» (٦/ ٢٠)، «كفاية النبيه» (١٢/ ٥٠٨)، «شرح روض الطالب» (٣/ ١١)، «نهاية الهداية» ص٥٧٢، «شرح الترتيب» (١/ ٣٥).

(٤) انظر: «الحاوي» (٨/ ١١٦)، «نهاية المطلب» (١٩/ ٢٩٥)، (١٩/ ٤٧٨)، «روضة الطالبين» (٦/ ٢٠)، «كفاية النبيه» (١٢/ ٥١٣)، «نهاية الهداية» ص٥٧٢، «شرح الترتيب» (١/ ٣٥).

(٥) وهو الطريق الأول.

(٦) وبهذا قال ابن مسعود رضي الله عنه وشريح وعطاء والحسن وابن سيرين والنخعي وأبو ثور عليهم رحمة الله. انظر: «المصنف» لابن أبي شيبة (١١/ ٢٥٠) برقم (١١١٣٣)، «الحاوي» (٨/ ١١٥ - ١١٦)، =

استويا في جهة العصوبة، واختص أحدهما بقرابة الأم، فأشبها الأخ من الأبوين مع الأخ من الأب، والعم لأبوين مع العم لأب[١].

والثاني: أنه لا يترجح؛ لأنه اختص بجهة يفرض بها، فلا يُسقِط من يشاركه في جهة العصوبة كابني عم أحدهما زوج[٢].

وعلى هذا، ففي النسب[٣]، له السدس بالفرضية والباقي بينهما بالعصوبة، وفي الولاء[٤] لا يمكن التوريث بالفرضية، وقد استويا في العصوبة، فيكون المال بينهما بالسوية[٥]، وبهذا قال أبو حنيفة[٦] ومالك[٧] رضي الله عنهما[٨]، وربما خُرِّج من نصه في الولاء هاهنا ولم يُعكس.

والطريق الثاني ـ وهو الأصح[٩] ـ: القطع بالمنصوص في الموضعين[١٠].

= «تكملة المجموع» (١٦/ ١٠٤)، «المبسوط» (٢٩/ ١٧٧)، «بداية المجتهد» (٢/ ٣٥٢)، «المغني مع الشرح الكبير» (٧/ ٢٧).

(١) انظر: «الحاوي» (٨/ ١١٦)، «نهاية الهداية» ص٥٧٣، «كفاية النبيه» (١٢/ ٥١٣-٥١٤)، «شرح الترتيب» (١/ ٣٥).

(٢) المراجع السابقة مع «شرح روض الطالب» (٣/ ١١).

(٣) كابني عم أحدهما أخ الأم.

(٤) كابني عم المعتق وأحدهما أخ المعتق لأمه.

(٥) انظر: المراجع السابقة مع «المهذب» (١٦/ ١٠٢)، «روضة الطالبين» (٦/ ٢٠).

(٦) انظر: «المبسوط» (٢٩/ ١٧٧)، «الاختيار» للموصلي (٥/ ٩١)، «حاشية رد المحتار» (٦/ ٧٨٥).

(٧) انظر: «بداية المجتهد» (٢/ ٣٥٢)، «مواهب الجليل» (٦/ ٤١٧)، «حاشية الدسوقي» (٤/ ٤٦٨).

(٨) وهذا هو الظاهر من قول عمر رضي الله عنه، وبه قال علي وزيد رضي الله عنهما وجمهور الفقهاء. انظر: «المصنف» لابن أبي شيبة (١١/ ٢٥١) برقم (١١١٣٦)، «الحاوي» (٨/ ١١٥)، «تكملة المجموع» ١٦/ ١٠٤)، «المبسوط» (٢٩/ ١٧٧)، «بداية المجتهد» (٢/ ٣٥٢)، «المغني مع الشرح الكبير» (٧/ ٢٧).

(٩) انظر: «الحاوي» (٨/ ١١٥ – ١١٦)، «نهاية المطلب» (١٩/ ٢٩٥)، «روضة الطالبين» (٦/ ٢٠)، «نهاية الهداية» ص٥٧٤.

(١٠) موضع النسب، وموضع الولاء.

والفرق: أن الأخ من الأم يرث في النسب، فأمكن أن يعطى فرضه، ويجعل الباقي بينهما؛ لاستوائهما في العصوبة، وفي الولاء لا يرث بالفرضية، فيرجح عصوبة من يدلي بقرابة الأم، كما أن الأخ من الأبوين، لما لم يأخذ بقرابة الأم شيئاً، ترجحت بها عصوبته، حتى يقدم على الأخ من الأب[1].

وهذا كله مبنيٌّ على أنّ أخا المعتق من الأبوين يقدّم على أخيه من أبيه، وفيه خلاف مذكور في الفصل الذي يلي هذا الفصل، ويجري الخلاف[2] فيما إذا خلَّف ابني عم أبيه وأحدهما أخوه لأمه[3].

ولو خلَّفت المرأة ابني عم أحدهما أخ لأم، والثاني زوج، فعلى الصحيح[4]: للزوج النصف، وللأخ السدس، والباقي بينهما بالسوية، وإذا رجحنا الأخ للأم، فالباقي كله له[5].

ولو خلَّفت[6] ثلاثة بني أعمام، أحدهم زوج، والثاني أخ لأم، فعلى الصحيح: للزوج النصف، وللأخ السدس، والباقي بينهم بالسوية، وإذا رجحنا الأخ للأم، فللزوج النصف والباقي له[7]، هذا إذا أمكن[8] توريث المخصوص بتلك القرابة.

---

(١) انظر: «الحاوي» (٨/ ١١٦)، «كفاية النبيه» (١٢/ ٥١٤)، «شرح روض الطالب» (٣/ ١١)، «شرح الترتيب» (١/ ٣٥).

(٢) على الطريقين الذين مرّا قريباً.

(٣) انظر: «نهاية الهداية» ص٥٧٤.

(٤) والمقصود الطريق الثاني وهي أن من اجتمع فيه جهتا فرض وتعصيب ورث بهما إن أمكن، وذلك عند عدم الحاجب وبقاء شيء للعاصب. راجع: «كفاية النبيه» (١٢/ ٥١٤)، «التحفة الخيرية» ص١١٧.

(٥) أي بعد نصف الزوج. انظر: «نهاية الهداية» ص٥٧٥، «كفاية النبيه» (١٢/ ٥١٤).

(٦) في (ظ): (ولو كانوا).

(٧) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٢٠).

(٨) وذلك عند عدم الحاجب وبقاء شيء للعاصب. «التحفة الخيرية» ص١١٧.

أما إذا لم يمكن؛ لمكان الحاجب، كما إذا خلَّف بنتاً وابني عم أحدهما أخ لأم، ففيه وجهان:

أظهرهما ـ وهو المذكور في الكتاب ـ: أن للبنت النصف والباقي بينهما بالسوية[١]؛ لأن أخوة الأم سقطت بالبنت فكأنها لم تكن فيرثان ببنوة العم على السواء.

وأقواهما ـ عند الشيخ أبي علي، وهو جواب ابن الحداد عليهما رحمة الله ـ: أن الباقي للذي هو أخ لأم[٢]؛ لأن البنت منعته من الأخذ بقرابة الأم، وإذا لم يأخذ بها، رجحت عصوبته، كالأخ من الأبوين مع الأخ من الأب[٣].

واحتجّ ابن الحداد رحمه الله لجوابه بنصّ الشافعي رضي الله عنه في صورة الولاء على ما قدمناه، وبأن الأخ من الأبوين يتقدم في ولاية النكاح على الأخ من الأب، ترجيحاً بقرابة الأمومة، وإن كانت لا تفيد ولاية النكاح، وهذا هو أصح القولين فيه.

ولنا قول آخر: أنهما سواء في ولاية النكاح، نذكره في موضعه[٤]، إن شاء الله تعالى.

واعلم أن لهذين الوجهين[٥] ترتيباً على الخلاف، فيما إذا لم يوجد حاجب[٦]، وكيف يترتبان؟

---

(١) انظر: «الحاوي» (٨/ ١١٦)، «كفاية النبيه» (١٢/ ٥١٤-٥١٥)، «نهاية الهداية» ص٥٧٧، «شرح الترتيب» (١/ ٣٥).

(٢) انظر: «نهاية المطلب» (١٩/ ٤٧٨)، «كفاية النبيه» (١٢/ ٥١٤-٥١٥)، «نهاية الهداية» ص٥٧٦، «شرح الترتيب» (١/ ٣٥).

(٣) وحكي عن سعيد بن جبير رحمه الله أن الباقي بعد نصف البنت، لابن العم الذي ليس بأخ لأم، لأن الأخ لأم لا يرث مع البنت. «المصنف» لابن أبي شيبة، كتاب الفرائض، في ابنة وابني عم أحدهما أخ لأم (١١/ ٢٥٣) برقم (١١١٤٠)، «الحاوي» (٨/ ١١٦)، «المغني مع الشرح الكبير» (٧/ ٢٨).

(٤) انظر: «الحاوي» (٩/ ٩٢)، «المنهاج مع السراج» ص٣٦٥، «كفاية النبيه» (١٢/ ٥١٤-٥١٥)، «مغني المحتاج» (٣/ ١٥١).

(٥) الوجه الأول: أن الباقي بينهما بالسوية، والثاني: أن الباقي للذي هو أخ لأم.

(٦) لأن سياق الوجهين هنا فيما إذا وجد الحاجب، وهو البنت هنا.

توجيه الوجه الثاني، يقتضي أن يقال: إن رجحنا الأخ من الأم هناك[١]، فهاهنا أولى وإلا فوجهان[٢]؛ لأن هناك ورث بقرابة الأمومة، وهاهنا[٣] لم يرث فانتهضت مرجحة، وقد نص على هذا ابن الحداد[٤] رحمه الله.

وتوجيه الوجه الأول[٥]، يقتضي أن يقال: إن لم يرجح الأخ من الأم هناك فهاهنا أولى، وإن رجحناه فوجهان[٦]؛ لأنه وجد المسقط للجهة[٧]، فصار وجودها كعدمها[٨].

وقد وجدته منصوصاً عليه في كلام ابن اللبان رحمه الله[٩] تفريعاً على قول من يقدم الأخ هناك، والله أعلم.

وإذا قلنا بالصحيح[١٠]، فلو خلَّف ابن عم لأب وأم وآخر لأب وهو أخ لأم، فللثاني السدس بالأخوة والباقي للأول وتسقط به عصوبة الثاني[١١].

---

(١) أي فيما إذا لم يوجد حاجب.

(٢) تقدّم ذكرهما قبل حاشيتين ص١١٦. (م ع).

(٣) أي إذا وجد الحاجب معه.

(٤) انظر: «نهاية المطلب» (١٩/ ٤٧٨)، «نهاية الهداية» ص٥٧٦، «شرح الترتيب» (١/ ٣٥).

(٥) وهو أن الباقي بعد فرض البنت بينهما بالسوية.

(٦) [تقدّم ذكرهما قبل ستة هوامش ص١١٦].

(٧) وهو حجب البنت هنا للإخوة لأم.

(٨) انظر: «نهاية الهداية» ص٥٧٧.

(٩) لم أجد مرجعاً لذلك.

(١٠) وهو القول بتوريث ذي القرابة الأخرى إذا فقد الحاجب.

(١١) ومقابله وهو المرجوح، أن الباقي بينهما سواء. «نهاية الهداية» ص٥٧٨. أما على قول ابن مسعود رضي الله عنه ومن تابعه: المال لابن العم للأب الذي هو أخ لأم. انظر: «الحاوي» (٨/ ١١٦ - ١١٧).

ولو خلَّفت ثلاثة بني أعمام متفرقين والذي هو لأم زوج، والذي هو لأب أخ لأم[١]، فللزوج النصف وللأخ السدس والباقي للثالث[٢].

ولو خلَّف أخوين لأم أحدهما ابن عم، فلهما الثلث بالأخوة، والباقي لابن العم منهما بلا خلاف[٣].

وصورة ابني عم أحدهما أخ لأم: أن يتعاقب أخوان على امرأة واحدة، وتلد لكل واحد منهما ابناً، ولأحدهما ابن من امرأة أخرى فابناه ابنا عم الآخر وأحدهما أخوه لأمه[٤].

وصورة أخوين لأم أحدهما ابن عم: أن يكون للمرأة في الصورة المذكورة ابن من زوج آخر، فابنها من الأجنبي وابن أحد الأخوين أخ للآخر من الأم، وأحدهما[٥] ابن عمه.

ولو خلَّف ابني عم أحدهما أخ لأم، وخلَّف سواهما أخوين لأم أحدهما ابن عم، فالحاصل أنه خلَّف أخوين هما ابنا عم، وأخاً ليس بابن عم، وابن عم ليس بأخ، فالثلث للإخوة الثلاثة[٦]، والباقي لابني العم من الثلاثة، ولابن العم الذي ليس بأخ بالعصوبة[٧].

---

(١) والشقيق لم تتعدد جهة انتسابه للميت.

(٢) هذا على الصحيح، ومقابله: أن الباقي بعد النصف والسدس بين الأخ للأم والشقيق سواء. «نهاية الهداية» ص٥٧٩.

(٣) انظر: «نهاية المطلب» (٩/ ٨٨-٨٩).

(٤) انظر: «شرح روض الطالب» (٣/ ١١)، «نهاية الهداية» ص٥٧٢.

(٥) في (م): (فأحدهما).

(٦) للأخ لأم الذي هو ابن عم، ولابن العم الذي هو أخ لأم، وللأخ للأم الذي ليس بابن عم، لأن جميعهم إخوة لأم. «الحاوي» (٨/ ١١٦)، «نهاية الهداية» ص٥٧٩.

(٧) وهؤلاء هم: ابن العم الذي هو أخ لأم، والأخ للأم الذي هو ابن عم، وابن العم الذي ليس بأخ لأم. =

قال:

(أما عصباتُ المعتِق: فإن كانَ للمعتِق أمٌّ[1] وابن، فالعُصوبةُ للابن، ولا يثبتُ الإرثُ بالولاءِ للإناث[2]، إلا إذا كانتِ المرأةُ معتِقة، وأخو المعتِقِ لأبيه وأمِّه يُقدَّمُ على الأخِ للأبِ كما في النَّسب، وقيل: لا يُقدَّم، إذ لا أثرَ لقرابةِ الأمومةِ في الولاء، وإن اجتمعَ جدُّ المعتِق وأخوه، فقولان: أحدهما: أنهما يَستويان (ح م)؛ لاستواءِ القُرب، والثاني: أن الأخَ مُقدَّم (ح أ)؛ لأنه ابن أبي المعتق، والإدلاءُ بالبُنوّةِ أقوى في العُصوبة، والولاءُ يَدورُ على العُصوبةِ المحضة).

قد مرَّ: أن من لا عصبة له من النسب، فما له أو ما يفضل من الفروض لمعتقه إن كان عتيقاً.

وإنما تأخر الولاء[3] عن النسب؛ لما روي أن رجلًا أتى النبي ﷺ برجل فقال:

= المراجع السابقة. وقال إمام الحرمين رحمه الله: «للإخوة للأم الثلث، والباقي لبني الأعمام، والمسألة في وضعها من ثلاثة، وهي تصح من تسعة، فيحصل لكل من هو ابن عم وأخ، ثلاثة أسهم، سهم بأخوة الأم، وسهمان بالعصوبة، ويحصل للمنفرد بأخوّة الأم سهم، وللمنفرد بالعصوبة سهمان». «نهاية المطلب» (٩/ ٨٩).

(١) في (ز): (أب)، وهذا خطأ.

(٢) في (ز): (للبنات)، وهذا خطأ.

(٣) الولاء لغة: القرابة، يقال بينهما ولاء أي: قرابة، مشتق من الموالاة وهي المعاونة والمقاربة. «تهذيب اللغة» (١٥/ ٤٤٧)، «معجم مقاييس اللغة» (٦/ ١٤١)، «القاموس المحيط» (٤/ ٤٠١)، «المصباح المنير» (٢/ ١٥٧)، وشرعاً: عصوبة سببها نعمة المعتق على عتيقه، وقيل: هو صفة تثبت للمعتق ولعصبته بمجرد عتقه.
وأدلة الإرث به ستذكر من خلال الشرح. =

«اشتريته وأعتقته فما أمر ميراثه؟»، فقال ﷺ: «إن ترك عصبة فالعصبة أحق، وإلا فالولاء»[(١)].

وأيضاً: فإن النسب أقوى[(٢)] من الولاء؛ لأنه يتعلق به المحرمية، ووجوب النفقة، وسقوط القصاص، ورد الشهادة ونحوها[(٣)].

= انظر: «الحاوي» (١٨/ ٨٠)، «التنبيه» ص٩٩ - ١٠١، «التتمة» (جـ: ٧/ ورقة: ٦٧)، «روضة الطالبين» (١٢/ ١٧٠)، «المنهاج» ص٣٢٧، «نهاية الهداية» ص٨٧٧، «حاشية البقري» ص٧٧، «التحفة الخيرية» ص٢٢٤.

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» كتاب الفرائض، باب الميراث بالولاء (٦/ ٢٤٠) مرسلًا عن الحسن، وعبد الرزاق في «المصنف» كتاب الفرائض، (١٠/ ٢٨٨) برقم (١٩١٣٥) بلفظ: كتب عمر إلى عبد الله: «إذا كان أحد العصبة أقرب بأم فأعطه المال»، وسعيد بن منصور في «سننه» كتاب الفرائض، باب النهي عن بيع الولاء وهبته (١/ ٩٥) برقم (٢٨١)، وابن أبي شيبة في «المصنف» كتاب الفرائض، باب من قال: إذا كانت العصبة أحدهم أقرب بأم فله المال (١١/ ٤٠٢) برقم (١١٦٠١)، وانظر: «التلخيص الحبير» كتاب الفرائض، (٣/ ٨٤) برقم (١٣٥٥).

(٢) لقوله ﷺ: «الولاء لحمة كلحمة النسب»، شبه به، والمشبه دون المشبه به. «مغني المحتاج» (٣/ ٢٠)، والحديث أخرجه الشافعي في «الأم» كتاب الفرائض، باب المواريث (٤/ ٨١)، وابن حبان في «الإحسان» بترتيب «صحيحه» باب البيع المنهي عنه (٧/ ٢٢٠) برقم (٤٩٢٩)، والحاكم في «المستدرك» كتاب الفرائض، (٤/ ٣٤١) وقال: «صحيح الإسناد»، ورد الذهبي عليه مشنعاً بقوله: «قلت: بالدبوسي»، والدارمي في «سننه» كتاب الفرائض، باب بيع الولاء (٢/ ٣٩٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» كتاب الولاء، باب من أعتق مملوكاً له (١٠/ ٢٩٢)، كلهم من حديث أبي يوسف القاضي عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر، وانظر: «خلاصة البدر المنير» كتاب النكاح، (٢/ ١٨٩) برقم (١٩٤٥)، «التلخيص الحبير» كتاب النكاح، (٣/ ١٦٢)، «إرواء الغليل» كتاب الفرائض، (٦/ ١٠٩) برقم (١٦٦٨) وقال: «صحيح».

(٣) تأخُّر الولاء عن النسب في ترتيب الميراث متفق عليه بين جمهور الفقهاء، والذي وقع فيه الاختلاف بينهم، هو مرتبته هل تأتي بعد العاصب النسبي مباشرة، أم تتأخر وتتأتى بعد الرد على أصحاب الفروض وذوي الأرحام؟ قال بالأول الجمهور، وبالثاني عمر بن الخطاب وابن مسعود رضي الله عنهما. انظر: «الحاوي» (٨/ ١٧٧)، «التتمة» (جـ: ٧/ ورقة: ٦٧)، «روضة الطالبين» (٦/ ٦)، «شرح السراجية» ص٢٣، «بداية المجتهد» (٢/ ٣٦١)، «المغني مع الشرح الكبير» (٧/ ٢٦٣).

ولا فرق بين أن يكون المعتِق رجلاً أو امرأة؛ لقوله ﷺ: «إنما الولاء لمن أعتق»[١]؛ ولأن الإنعام بالإعتاق موجود منهما فاستويا في الإرث[٢].

فإن لم يوجد المعتِق فالاستحقاق لعصباته من النسب الذين يتعصبون بأنفسهم[٣] دون من يعصبهم غيرهم[٤].

حتى لو مات ولمعتِقه ابن وبنت، فلا حق للبنت، وكذا في الأخ والأخت، وكذا لو كان له أب وأم، بل لا يرث النساء بالولاء إلا ممن أعتقن أو أعتق من أعتقن، أو جَرَّ الولاء إليهن من أعتقن[٥]، وإن شئت قلت: لا ترث المرأة إلا من معتقها، أو من ينتمي إلى معتقها بولاء أو نسب[٦].

قال ابن سريج رحمه الله[٧]: وإنما كان كذلك؛ لأن الولاء أضعف من النسب المتراخي، وإذا تراخى النسب ورث الذكور دون الإناث، ألا ترى أن بني الأخ،

---

(١) متفق عليه، من حديث عائشة، انظر: البخاري في «صحيحه» بشرح الكرماني، كتاب الفرائض، باب ما يرث النساء من الولاء (٢٣/ ١٧٤) برقم (٦٣٥٨)، ومسلم في «صحيحه» كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق (٢/ ١١٤٤) برقم (١٢).

(٢) انظر: «الإجماع» لابن المنذر ص٨٨، «الحاوي» (٨/ ١١٧)، «المنهاج مع السراج» ص٣٢٧، «شرح روض الطالب» (٣/ ١١)، «شرح الترتيب» (١/ ٣٠)، «مغني المحتاج» (٣/ ٢٠)، «التحفة الخيرية» ص١٠٦.

(٣) كابنه وأخيه.

(٤) كبنته، لأنها صاحبة فرض.

(٥) انظر «المصنف» لابن شيبة، كتاب الفرائض، فيما ترث النساء من الولاء وما هو؟ (١١/ ٣٨٨) برقم (١١٥٥٠ - ١١٥٥٦).

(٦) انظر: «الحاوي» (٨/ ١١٧ - ١١٨)، «التنبيه» ص٩٩، «التتمة» (جـ: ٧/ ورقة: ٦٨)، «نهاية المطلب» (١٩/ ٢٩٧-٢٩٨)، «المنهاج مع السراج» ص٣٢٧.

(٧) انظر: «التتمة» (جـ: ٧/ ورقة: ٦٧)، «مغني المحتاج» (٣/ ٢٠).

والعم وابن العم يرثون دون أخواتهم، فإذا لم ترث بنت الأخ والعم، فبنت المعتق أبعد وأولى أن لا ترث[١].

وقوله في الكتاب: (ولا يثبت الإرث بالولاء للإناث، إلا إذا كانت المرأة معتقة)، فيه تساهل، والضابط ما ذكرناه[٢].

ثم الذين يتعصبون بأنفسهم[٣] ترتيبهم في الولاء كترتيبهم في النسب[٤]، حتى يتقدم ابن المعتق وابن ابنه على أبيه وجده[٥].

وقال أحمد رضي الله عنه[٦]: للأب والجد السدس والباقي للابن[٧]، وادّعى

---

(١) لأن الولاء يثبت للعصبة بطريق الخلافة، والخلافة إنما تتحقق فيمن تتحقق فيه النصرة، والنصرة تتحقق من الذكور دون الإناث. انظر: «الحاوي» (٨/ ١١٨)، «المهذب» (١٦/ ٤٤)، «شرح روض الطالب» (٣/ ١١)، «مغني المحتاج» (٣/ ٢٠).

(٢) وهو قوله فيما تقدم قريباً: «لا ترث المرأة ـ أي: في الولاء ـ إلا من معتقها أو من ينتمي إلى معتقها بولاء أو نسب».

(٣) خرج بذلك: غير العاصب، والعاصب بالولاء، والعاصب بالنسب بغيره ومع غيره. «نهاية الهداية» ص٨٨٣.

(٤) انظر: «الحاوي» (٨/ ١١٧ – ١١٨)، «التنبيه» ص٩٩، «التتمة» (جـ: ٧/ ورقة: ٦٩)، «نهاية المطلب» (٩/ ٨٤–٨٥)، «شرح السنة» (٨/ ٣٤٨)، المنهاج ص٣٢٧، «نهاية الهداية» ص٨٨٦، «شرح الترتيب» (٢/ ١١٢).

(٥) وذلك لأن الولاء مستحق بمجرد التعصيب، وتعصيب الابن أقوى من تعصيب الأب، لتقدمه عليه، فوجب أن يكون أحق بالولاء. انظر: المراجع السابقة، مع «المصنف» لابن أبي شيبة (١١/ ٣٩٣) برقم (١١٥٦٦) كتاب الفرائض، رجل مات وترك ابنه وأباه ومولاه ...، وبهذا قال أبو حنيفة ومالك رضي الله عنهما وأكثر الفقهاء. «المبسوط» (٣٠/ ٣٩)، «الاختيار» للموصلي (٥/ ١١١)، «الكافي» لابن عبد البر (٢/ ٢٧٨)، «بلغة السالك لأقرب المسالك» (٣/ ٥٤٨).

(٦) انظر: «المغني مع الشرح الكبير» (٧/ ٢٧٢)، «العذب الفائض» (١/ ٧٧).

(٧) وذلك: لأنّ استحقاق الولاء بالعصوبة، والأب في حكم العصوبة كالابن، فإنه ذكر يتصل بالميت من غير واسطة كالابن، المراجع السابقة. =

أن كل ذكر يرث بالولاء، سواء كان صاحب فرض أو عصبة[١].

نعم يفترق الترتيبان[٢] في مسائل:

منها[٣]: في أخي المعتق لأبويه مع أخيه لأبيه طريقان:

أصحهما: تقديم الأخ من الأبوين كما في النسب.

والثاني: أن فيه قولين: أحدهما: هذا. والثاني: أنهما يتساويان، إذ لا أثر لقرابة الأمومة في الولاء وقد استويا في قرابة الأب[٤].

ومنها: إذا اجتمع جد المعتق وأخوه، ففيه قولان:

أحدهما ـ وبه قال أحمد[٥] رضي الله عنه ـ: أنهما يستويان[٦]، كما في النسب؛ لاستوائهما في القرب[٧].

= وبهذا قال شريح والنخعي والأوزاعي والعنبري وإسحاق وأبو يوسف رضي الله عنهم، المراجع السابقة، «المصنف» لابن أبي شيبة (١١/ ٣٩٣ - ٣٩٥).

(١) انظر: «الإنصاف» (٧/ ٣٨٦).

(٢) أي ترتيب العصبة بالنفس في الولاء وفي النسب.

(٣) في (م) و(ش): (الأولى).

(٤) انظر: «الحاوي» (٨/ / ١١٨)، «التتمة» (جـ: ٧/ ورقة: ٦٩)، «روضة الطالبين» (٦/ ٢٢)، «نهاية الهداية» ص٨٨٩، «شرح الترتيب» (٢/ ١٢٢).

(٥) انظر: «المغني» (٧/ ٢٧٣)، «الإنصاف» (٧/ ٣٨٦).

(٦) انظر: الأم (٧/ ١٣٧)، وما سيذكره المؤلّف ـ قريباً ـ عن أبي عبد الله الحناطي رحمه الله، عن التساوي بينهما.

(٧) «ولأن الجد يقاسم الإخوة في المال، فيقاسمهم في الولاء». انظر: «الحاوي» (٨/ ١١٨)، «التتمة» (جـ: ٧/ ورقة: ٦٩)، «شرح السنة» (٨/ ٣٤٨)، «روضة الطالبين» (٦/ ٢٢)، «نهاية الهداية» ص٨٨٩، «شرح الترتيب» (٢/ ١٢٢)، «مغني المحتاج» (٣/ ٢١).

والثاني: أنّ الأخ مقدّم؛ لأنه ابن أبي المعتق والجد أبو أبيه والبنوة أقوى في العصوبة[١]، وإنما تركنا هذا القياس في النسب؛ لإجماع الصحابة رضي الله عنهم على أن الأخ لا يُسقط الجد، وأيضاً، فالولاء يدور على محض العصوبة ولا يورث فيه إلا بها، فمن كان أقوى[٢] عصوبة فهو أولى، وبهذا قال مالك[٣] رضي الله عنه.

وأيهما أصح؟ في «التهذيب»[٤] أنّ الأول أصح، إلا أن الشيخ أبا حامد، وأبا خلف الطبري عليهما رحمة الله والأكثرين، رجحوا الثاني[٥]، وأبو حنيفة[٦] رضي الله عنه خالف القولين جميعاً، وقدم الجد.

فيجوز إعلام قوله: (يستويان)، وقوله: (أن الأخ يتقدم)، بالحاء، وإعلام الأول بالميم والثاني بالألف.

التفريع:

إن قلنا أنهما سواء فقد روى أبو عبد الله الحناطي[٧] رحمه الله وغيره وجهين:

أحدهما: أن للجد ما هو خير له من المقاسمة، وغيرها[٨] على ما سيأتي في النسب.

---

(١) انظر: «الحاوي» (٨/ ١١٨)، «التتمة» (جـ: ٧/ ورقة: ٦٩)، «شرح السنة» (٨/ ٣٤٨)، «روضة الطالبين» (٦/ ٢٢)، «نهاية الهداية» ص٨٨٩، «شرح الترتيب» (٢/ ١٢٢)، «مغني المحتاج» (٣/ ٢١)، مع «التحفة الخيرية» ص٢٢٨.

(٢) في (ز): (أولى).

(٣) انظر: «المدونة» (٣/ ٣٧٩)، «الشرح الصغير بحاشية بلغة السالك» (٣/ ٥٤٨).

(٤) «التهذيب» (٥/ ٤٢)، وانظر: «شرح السنة» (٨/ ٣٤٨)، «روضة الطالبين» (٦/ ٢٢).

(٥) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٢٢)، «شرح الترتيب» (٢/ ١٢٢)، وقال فيه: «وهو الظاهر».

(٦) انظر: «الاختيار» للموصلي (٥/ ١١١)، «حاشية رد المحتار» (٦/ ٧٧٨)، ووجهه: أنه نزل الجد أباً.

(٧) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٢٢).

(٨) قوله: (وغيرها) سقط من (ز). والمقصود: كثلث الباقي أو استواء الأمرين، إذا لم يكن معهم ذو فرض، وإن كان معهم ذو فرض فسدس المال أو ثلث ما يبقى، أو ما توجبه القسمة.

وأصحهما ـ وهو النقل المستفيض ـ: أنه يقاسمهم أبداً، لأنه لا مدخل للفرض المقدر في الولاء[١].

ولو اجتمع مع جد المعتق، أخوه من الأبوين وأخوه من الأب: فالحكاية عن ابن سريج[٢] رحمه الله: أنه لا معادة[٣]، والجد مع الأخ من الأبوين يقتسمان، وفيه وجه آخر ـ وهو اختيار ابن اللبان[٤] رحمه الله ـ: أنه يعدّ الأخ من الأب على الجد كما في النسب، وبالأول أخذ أكثرهم[٥].

ويمكن أن يفرق بين البابين: بأنا إذا أدخلنا أولاد الأب في الحساب هناك[٦]، فقد يدفع إليهم شيئاً، كما لو اجتمع مع الجد، أخت من الأبوين وأخ من الأب، وهاهنا[٧] لا يمكن صرف شيء إلى ولد الأب أصلًا؛ لأنه لا يأخذ بالولاء إلا الذكور[٨]، ولا شيء للأخ من الأب مع الأخ من الأبوين[٩]، فيبعد أن يدخل في القسمة من لا يأخذ بحال.

---

(١) انظر: «الحاوي» (٨/ ١١٨)، «المهذب» (١٦/ ٤٥)، «نهاية المطلب» (١٢/ ٨٦)، «شرح السنة» (٨/ ٣٤٨)، «روضة الطالبين» (٦/ ٢٢)، «نهاية الهداية» ص٨٨٧.

(٢) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٢٢).

(٣) تقدّم التعريف بالمعادة في الهامش ص٩٣، وسيتعرض الإمام الرافعي لذكرها في القسم الثاني في ميراث الجد مع الإخوة.

(٤) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٢٢).

(٥) انظر: «الحاوي» (٨/ ١١٨)، «التتمة» (جـ: ٧/ ورقة: ٦٩)، «نهاية المطلب» (١٢/ ٨٦)، «روضة الطالبين» (٦/ ٢٢)، «نهاية الهداية» ص٨٨٨.

(٦) أي في المعادة في النسب.

(٧) أي في الولاء.

(٨) انظر: «الحاوي» (٨/ ١١٨).

(٩) «الحاوي» (٨/ ١١٨)، «التنبيه» ص٩٩، «شرح الترتيب» (٢/ ١٢٢).

وعلى هذا القول[1]، فالجد أولى من ابن الأخ[2]، كما في النسب، وقيل: هما سواء[3]، وفي «التهذيب» تفريعاً على هذا القول أن الأخ أولى من أبي الجد، وأن أبا الجد مع ابن الأخ يستويان[4]، والله أعلم.

وعلى القول الثاني ـ وهو تقديم الأخ على الجد ـ ابن الأخ أيضاً يقدم عليه[5]، وبه قال مالك[6] رضي الله عنه، كما أنّ ابن الابن[7] وإن سفل يقدم على الأب[8]، والقولان في الأخ والجد يجريان في العم وأبي الجد[9]، وفي كل عم اجتمع مع جد إذا أدلى العم بأبٍ دون الجد، ولا خلاف أن الجد أولى من العم[10].

(١) وهو أن جد المعتق وأخوه، يستويان كما في النسب.

(٢) لقرب درجته. «الحاوي» (٨/ ١١٨).

(٣) انظر: «المهذب» (١٦/ ٤٥)، «نهاية المطلب» (١٢/ ٨٦)، «نهاية الهداية» ص٨٨٩، «مغني المحتاج» (٣/ ٢٠ - ٢١)، «شرح الترتيب» (٢/ ١٢٢).

(٤) «التهذيب» (٥/ ٤١)، وانظر: «شرح السنة» (٨/ ٣٤٨ - ٣٤٩)، و«التتمة» (جـ: ٧/ ورقة: ٦٩).

(٥) «جرياً على القياس في أن البنوة أقوى من الأبوة، وإنما خولف في النسب لإجماع الصحابة رضي الله عنهم على أن الأخ لا يسقط الجد، ولا إجماع في الولاء». المراجع السابقة مع «الإجماع» لابن المنذر ص٨٤، «الفوائد الشنشورية» ص٢٢٨، «مغني المحتاج» (٣/ ٢٠).

(٦) انظر: «المدونة» (٣/ ٣٧٩)، «الشرح الصغير بحاشية بلغة السالك» (٣/ ٥٤٨).

(٧) في (ظ): (ابن ابن الأخ وإن سفل).

(٨) انظر: «الحاوي» (٨/ ١١٧)، «المهذب» (١٦/ ٤٥)، «شرح السنة» (٨/ ٣٤٨).

(٩) قال في «الحاوي» (٨/ ١١٨ - ١١٩): «فأما أبو الجد والعم أولى ففيه ثلاثة أقاويل:
أحدها: أن أب الجد أولى بالولاء، لولادته.
والثاني: أن العم أولى بالولاء لقربه.
والثالث: أن أبا الجد والعم سواء، يشتركان في الولاء».

(١٠) انظر: «شرح السنة» (٨/ ٣٤٩)، «روضة الطالبين» (٦/ ٢٢)، «نهاية الهداية» ص٨٩٠، «شرح روض الطالب» (٣/ ١١)، «مغني المحتاج» (٣/ ٢١).

ومنها: إذا كان للمعتق ابنا عمٍّ أحدهما أخ لأم، فالنص[١] أنه أولى، بخلاف ما في النسب[٢]، على ما تقدّم، ثم إن لم يوجد أحد من عصبات المعتق، فالمال لمعتق المعتق، ثم لعصباته على النسق المذكور في عصبات المعتق، ثم لمعتق معتق المعتق، وعلى هذا القياس[٣].

ولا يرث معتق عصبة الميت إلا معتق أبيه، أو معتق جده، وكذا معتق عصبة المعتق، إلا معتق أبي المعتق أو جده[٤].

والقول في تفصيل ذلك، وفي قواعد أخر، ومسائل عويصة في الولاء: مؤخرٌ إلى كتاب العتق[٥]، والله ييسر الوصول إليه، وبالله التوفيق.

* * *

---

(١) انظر: «شرح السنة» (٨/ ٣٤٩)، «روضة الطالبين» (٦/ ٢٢)، «نهاية الهداية» ص٨٩٠، «شرح روض الطالب» (٣/ ١١)، «مغني المحتاج» (٣/ ٢١)، «شرح الترتيب» (٢/ ١٢٢)، «التحفة الخيرية» ص٢٢٨.

(٢) أي: فهما سواء بعد إخراج الفرض، والفرق: أن الأخ للأم في النسب يرث، فأعطي فرضه، واستويا في الباقي بالعصوبة، وفي الولاء: لا يرث بالفرض، فرجح من يدلي بقرابة الأم، لتمحضها للترجيح. «مغني المحتاج» (٣/ ٢١)، «التحفة الخيرية» ص٢٢٩.

(٣) انظر: «مختصر المزني» (٨/ ٢٣٩)، «الحاوي» (٨/ ١١٩)، «التنبيه» ص٩٩، «نهاية المطلب» (١٩/ ٢٩٥)، «شرح السنة» (٨/ ٢٤٨)، «المنهاج مع السراج» ص٣٢٧، «نهاية الهداية» ص٨٩١، «مغني المحتاج» (٣/ ٢١).

(٤) المراجع السابقة.

(٥) انظر: «الحاوي» (١٨/ ٣)، «المنهاج مع السراج» ص٦٢٥، «روضة الطالبين» (١٢/ ١٠٧).

قال:

(أما مقاسمةُ الجدِّ والإخوةِ في النَّسب: فالإخوةُ للأمِّ يَسقطون، وأما مقاسمتُه مع الإخوةِ للأبِ والأمّ أو الإخوةِ للأب، فصورتُها: أنه إن[١] لم يكُن معَهم ذو فرض، فيكونُ الجدُّ كواحدٍ منهم، ما دامتِ القسمةُ خيراً له من الثُّلث، فإن نقصَت القسمةُ من الثُّلث، فله الثُّلثُ كاملاً، وإن كانَ معَه أخٌ أو ثلاثُ أخوات، أو أخٌ وأختٌ[٢]، فالقسمةُ خَير له، وإن كانَ معَه أخوانِ أو أربعُ أخوات، أو أخٌ وأختان، فالقِسمةُ والثُّلثُ سيّان، فإن كانَ الإخوةُ أكثرَ من هذا، فالثُّلثُ خيرٌ له، فيُسَلَّمُ إليه).

القول في ميراث الجد مع الإخوة باب خطير[٣] في الفرائض.

---

(١) في «الوجيز» (١/ ٢٦٤): (إذا).

(٢) في (ظ): (وأختان)، وهذا خطأ، وفي «الوجيز» (١/ ٢٦٤): (أو أم وأختان)، وهذا خطأ، لأن الأم صاحبة فرض، والسياق فيما إذا لم يكن معهم صاحب فرض.

(٣) ووجه الخطورة فيه: انتشار الخلاف فيه بين الصحابة وتحذيرهم من القول فيه، فهذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: «أجرؤكم على قسم الجد أجرؤكم على النار». «المصنف» لعبد الرزاق، كتاب الفرائض، باب فرض الجد (١٠/ ٢٦٢) برقم (١٩٠٤٧)، «المحلى» كتاب المواريث، (٩/ ٢٨٢-٢٩٢).

وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «من سره أن يقتحم جراثيم جهنم، فليقضِ بين الجد والإخوة». «المصنف» لعبد الرزاق، كتاب الفرائض، باب فرض الجد (١٠/٢٦٣) برقم (١٩٠٤٨)، «المصنف» لابن أبي شيبة، كتاب الفرائض، اختلافهم في أمر الجد (١١/٣١٩) برقم (١١٣١٤، ١١٣١٨)، البيهقي في «السنن الكبرى» كتاب الفرائض، باب من لم يورث الإخوة مع الجد (٦/ ٢٤٥) من طريق يزيد بن هارون عن سفيان، «شرح السنة» (٨/ ٣٤٤ - ٣٤٥). =

وقد أكثر فيه الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم من الأئمة رضي الله عنهم[1]، وإنما أورده المصنف في هذا الموضع؛ لأنه قد تبين في ترتيب العصبات أن الجد مع الإخوة والأخوات[2] من الأبوين ومن الأب في درجة واحدة، لا هو يسقطهم ولا هم يسقطونه، فمسَّت الحاجة إلى معرفة أنهم كيف يقتسمون المال.

= والجراثيم: جمع جرثومة وهي أصل كل شيء ومجتمعه، وقال البقري في «حاشية الرحبية» ص٩٨: «هي: الحجارة المحماة». وانظر: «لسان العرب» (١/ ٤٣١).

وقال ابن مسعود رضي الله عنه: «سلونا عن عُضَلكم واتركونا من الجد لا حياه الله ولا بياه».

وعُضَلكم: جمع مُعضِلة: وهي ما أشكل من المسائل الصعبة. «معجم مقاييس اللغة» (٤/ ٣٤٥)، «المصباح» (٢/ ٣٠)، وقوله: «لا حياه الله ولا بيَّاه» أي: لا أبقاه ولا سرّه ولا عجّل له ما يحب. انظر: «نهاية المطلب» (٩/ ٩٦)، «شرح الترتيب» (١/ ٤٥)، «نهاية المحتاج» (٦/ ٢٤)، «حاشية البقري» ص٩٨)، «التحفة الخيرية» ص١٣١.

(١) روى البخاري في «صحيحه» بشرح الكرماني كتاب الفرائض، باب ميراث الجد مع الإخوة (٣/ ١٦٣) في ذلك تعليقاً عن عمر، وعليّ، وزيد بن ثابت وابن مسعود قضايا مختلفة، وذكر الحافظ أسانيدها في «تعليق التعليق» كتاب الفرائض، (٥/ ٢١٤-٢١٧)، وكذلك ذكر البيهقي في ذلك آثاراً كثيرة في «السنن الكبرى» كتاب الفرائض، (٦/ ٢٤٥-٢٤٩)، وفي «معرفة السنن» كتاب الفرائض، باب ميراث الجد (٥/ ٦٤) برقم (٣٨٧٢)، وروى الخطابي بإسناد صحيح عن محمد بن سيرين قال: سألت عبيدة عن الجد فقال: «ما تصنع بالجد؟ لقد حفظت عن عمر فيه مئة قضية يخالف بعضها بعضاً»، ثم أنكر الخطابي هذا إنكاراً شديداً، قال الحافظ: «وما المانع أن يكون قول عبيدة: مئة قضية على سبيل المبالغة؟»، والمصنف لعبد الرزاق، كتاب الفرائض، باب فرض الجد (١٠/ ٢٦١) برقم (١٩٠٤٣)، و«المصنف» لابن أبي شيبة، كتاب الفرائض، اختلافهم في أمر الجد (١١/ ٣١٨) برقم (١١٣١٢)، والدارمي في «سننه» كتاب الفرائض، (٢/ ٣٥١)، و«شرح السنة» (٨/ ٣٤٥)، و«المحلى» لابن حزم، أحكام المواريث (٢٩٥٩).

(٢) في (ظ): (والإخوة)، وهذا خطأ.

وقوله: (فالإخوة للأم يسقطون)، هذا قد أعاده من بعد[١] في فصل حجب الإخوة، ولا ضرورة إلى ذكره هاهنا؛ لأن الكلام من أول الفصل الثاني إلى آخر ما يتعلق بالجد والإخوة في العصبات، ألا ترى أنه قال في آخره: (هذا حكم العصبات)، والإخوة والأخوات من الأم، ليسوا من العصبات.

وجملة القول في الباب: أن الإخوة والأخوات من الأبوين أو من الأب، إذا اجتمعوا مع الجد لم يسقطوا به[٢].

وبهذا قال مالك[٣] وأحمد[٤] رضي الله عنهما.

وقال أبو حنيفة[٥] والمزني[٦] رضي الله عنهما: إنهم يسقطون، ويُحكى ذلك عن اختيار ابن سريج[٧] ....

---

(١) في (ظ): (قد ادعاه من يعد)، وهذا تحريف.

(٢) انظر: «الأم» (٤/ ٨٥)، «مختصر المزني» (٨/ ٢٣٩ - ٢٤٠)، «الحاوي» (٨/ ١٢٢)، «معرفة السنن» (٥/ ٦٢)، «التنبيه» ص١٠١، «التتمة» (جـ: ٧/ ورقة: ٥٠)، «نهاية المطلب» (٩/ ٩٦-٩٧)، «حلية العلماء» (٦/ ٣٠٤)، «شرح السنة» (٨/ ٣٤٣)، «شرح الترتيب» (١/ ٤٦).

(٣) انظر: «الكافي» لابن عبد البر (٢/ ٣٥١)، «شرح الزرقاني على موطأ مالك» (٣/ ١٠٩)، «بلغة السالك» للصاوي (٣/ ٥٩٢)، «الخرشي» (٨/ ٢٠٢)، «حاشية الدسوقي» (٤/ ٤٦٣).

(٤) انظر: «المغني» (٧/ ٦٤ - ٦٥)، «الفروع» (٥/ ٥)، «الإنصاف» (٧/ ٣٠٥)، «شرح منتهى الإرادات» (٢/ ٥٨١).

(٥) انظر: «المبسوط» (٢٩/ ١٨٠)، «الاختيار» للموصلي (٥/ ١٠١).

(٦) انظر: «الحاوي» (٨/ ١٢٢)، «المهذب» (١٦/ ١١٥)، «حلية العلماء» (٦/ ٣٠٥)، «روضة الطالبين» (٦/ ٢٣)، «شرح الترتيب» (١/ ٤٥)، «حاشية الجمل» (٤/ ٢١)، «التحفة الخيرية» ص١٣٠، وما ذكره المزني في «المختصر» مع «الأم» (٨/ ٢٣٩ - ٢٤٠) من القول بالتشريك، هو ما سمعه من الشافعي رضي الله عنه ومما وضعه على نحو مذهبه، كما قاله في ص٢٣٨ منه.

(٧) المراجع السابقة مع: «نهاية المطلب» (٩/ ٩٧)، «حاشية البقري» ص٩٧.

ومحمد بن نصر المروزي[١] وابن اللبان[٢] وأبي منصور البغدادي[٣] رحمهم الله، ووجه ذلك: بأن ابن الابن نازل منزلة الابن في إسقاط الإخوة والأخوات وغيره[٤]، فليكن أبو الأب نازلاً منزلة الأب[٥].

ويروى هذا التوجيه عن ابن عباس[٦] رضي الله عنهما، وبأن الجد أقوى من الأخ بدليل أنه شاركه في الإرث، وينفرد بولاية المال، والنكاح[٧]، وبدليل

(١) انظر: «الحاوي» (٨/ ١٢٢)، «المهذب» (١٦/ ١١٥)، «حلية العلماء» (٦/ ٣٠٥)، «روضة الطالبين» (٦/ ٢٣)، «شرح الترتيب» (١/ ٤٥)، «حاشية الجمل» (٤/ ٢١)، «التحفة الخيرية» ص١٣٠، «نهاية المطلب» (٩/ ٩٧)، «حاشية البقري» ص٩٧.

وهو: الإمام أبو عبد الله، المولود ببغداد سنة (٢٠٢هـ)، أحد الأئمة الأعلام، تفقه بمصر على إسحاق بن راهويه، كان عالماً باختلاف الصحابة ومن بعدهم، له تصانيف، منها: كتاب «القسامة» وكتاب «تعظيم قدر الصلاة» وكتاب «قيام الليل» وغيرها، مات في سمرقند بالمحرم سنة (٢٩٤هـ). انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٤/ ٣٣)، «السبكي» (٢/ ٢٤٦)، الإسنوي (٢/ ٣٧٢)، «ابن قاضي شهبة» (١/ ٤٣).

(٢) المراجع الفقهية السابقة.

(٣) المراجع الفقهية السابقة.

(٤) أي: وغير هذا الحكم ـ وهو إسقاطهم ـ من أحكام ابن الابن مع الإخوة.

(٥) انظر: «الحاوي» (٨/ ١٢٢)، «المهذب» (١٦/ ١١٥)، «مغني المحتاج» (٣/ ٢١)، «شرح الترتيب» (١/ ٤٦)، «التحفة الخيرية» ص١٣٠، «المبسوط» (٢٩/ ١٨٢)، «شرح السراجية» ص٤٨.

(٦) قال الحافظ: لم أره كذلك، لكن في «البيهقي» ـ كتاب الفرائض، من لم يورث الإخوة مع الجد (٦/ ٢٤٦) ـ من طريق عبد الله بن مغفل قال: جاء رجل إلى ابن عباس فقال له: «كيف تقول في الجد؟» قال: «إنه لا جد»، أي أب لك أكبر، فسكت الرجل فلم يجبه، فقلت: «أنا آدم»، قال: أفلا تسمع إلى قول الله تعالى: ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ ﴾ [الأعراف: ٢٧]. وانظر: «التلخيص الحبير» كتاب الفرائض، (٣/ ٨٧)، «المصنف» لابن أبي شيبة، كتاب الفرائض، في الجد من جعله أباً، (١١/ ٢٨٩) برقم (١١٢٥٤).

ويجاب عن هذا التوجيه: بأن الإخوة إنما حجبوا بالأب، لإدلائهم به، وهو منتفٍ في الجد. «شرح الترتيب» (١/ ٤٦)، «التحفة الخيرية» ص١٣٠.

(٧) انظر: «الحاوي» (٨/ ١٢٢)، «المهذب» (١٦/ ١١٥)، «المبسوط» (٢٩/ ١٨٢)، «شرح السراجية» ص٤٨.=

أن الابن يسقط الإخوة ولا يسقط الجد[١].

وعن ابن اللبان[٢] رحمه الله: أنه احتج بأن الجد إما أن يكون كالأخ من الأبوين، أو كالأخ من الأب، أو أضعف منهما، أو أقوى منهما.

إن كان كالأخ من الأبوين، وجب أن يسقط الأخ من الأب، وإن كان كالأخ من الأب وجب أن يسقط بالأخ من الأبوين، وإن كان أضعف منهما، وجب أن يسقط بهما جميعاً، ولما تعذرت الأقسام الثلاثة تعين الرابع[٣]، وهو أنه أقوى منهما فيسقطهما[٤].

= وأجيب عن مشاركة الأخ في الإرث: بأن كل موضع ورث الجد فيه بالتعصيب الذي يشاركه الأخ فيه، فإنه يشاركه في ميراثه، لاشتراكهما في نسبه، وإنما لا يشاركه في الموضع الذي يرث الجد فيه بالرحم، لأنه ليس للأخ رحم يساويه فيها. «الحاوي» (٨/ ١٢٥).

أما انفراد الجد بولاية المال والنكاح دون الأخ، فأجيب عنها بأن ذلك ليس من دلائل القوة في الميراث، فالابن لا يلي ولا يزوج وهو أقوى من الأب وإن وليَ وزوج. المرجع السابق.

(١) انظر: «الحاوي» (٨/ ١٢٥)، «المبسوط» (٢٩/ ١٨٢)، «شرح السراجية» ص٤٨، وأجيب عن ذلك أن المعنى في الابن أنه لما كان أقوى من الأب أسقط الإخوة المدلين بالأب، فلما لم يكن الجد أقوى من الأب، لم يسقط الإخوة المدلين بالأب. «الحاوي» (٨/ ١٢٥).

(٢) انظر: «الحاوي» (٨/ ١٢٢)، «مغني المحتاج» (٣/ ٢١)، «شرح الترتيب» (١/ ٤٧)، «شرح الرملي بهامش شرح روض الطالب» (٣/ ١٢).

(٣) ويسمى هذا الاستدلال: الاستدلال بالتقسيم، وهو أن يكون في المسألة قسمان أو أكثر، فيدل المستدل على إبطال الجميع إلا واحداً منها، ليحكم بصحته، ولا يطالب بالدلالة على صحته بأكثر مما ذكره، والاستدلال به صحيح وذلك، لأنه لا بد في الحادثة من حكم، فإذا بطل الجميع إلا واحد وجب أن يكون ما بقي صحيحاً، لأنه لا يجوز أن يبطل الكل. «البرهان» (٢/ ٨١٥)، «الإحكام» للآمدي (٣/ ٢٦٤)، «الإبهاج في شرح المنهاج» (٣/ ٧٧).

(٤) وأجيب عن ذلك: بأن الجد والإخوة مجتمعون في الإدلاء بالأب، فلم يضعف عنه الأخ للأب بعدم الأم، لمساواته فيما أدلى به. كما لم يقوَ عليه الأخ للأب والأم بأمه، وليس كذلك حال الإخوة بعضهم مع بعض، لأنهم يدلون بكل واحد من الأبوين، فكان من جمعهما أقوى ممن انفرد بأحدهما. «الحاوي» (٨/ ١٢٥)، «شرح الترتيب» (١/ ٤٧)، «شرح الرملي» بهامش «شرح روض الطالب» (٣/ ١٢).

وأما وجه ظاهر المذهب: فعن علي رضي الله عنه تشبيه الجد بالبحر أو النهر الكبير، والأب كالخليج المأخوذ منه، والميت وأخوه كالساقيتين الممتدتين من الخليج، والساقية[١] إلى الساقية، أقرب منها إلى البحر، ألا ترى أنه إذا سدت إحداهما أخذت الأخرى ماءها ولم ترجع إلى البحر. وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه تشبيه الجد بساق الشجرة وأصلها، والأب كغصن منها، والأخوان[٢] كقضيبين تفرعا من ذلك الغصن، وأحد الغصنين إلى الآخر أقرب منه إلى أصل الشجرة، ألا ترى أنه إذا قطع أحدهما، امتص الآخر ما كان يمتصه المقطوع ولم يرجع إلى الساق[٣].

ووجهه الأصحاب: بأن الأخ يعصب أخته، فلم يسقط بالجد كالابن[٤]، وبأن ولد الأب يدلي بالأب فلا يسقط بالجد كأم الأب[٥]، وبأن الأخ أقوى من الجد، من جهة أنه ابن أبي الأب، والجد أبو أبيه، والبنوة أقوى من الأبوة[٦]، وأنه يعصب أخواته، والجد لا يعصبهن، وأن الإخوة والأخوات يرثون حسب ميراث الأولاد

(١) في (ظ): (فالخليج والساقية).

(٢) في (ز): (والإخوة والأخوات).

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» من طريق الشعبي، كتاب الفرائض، باب من ورَّث الإخوة للأب والأم أو الأب مع الجد (٦/ ٢٤٧)، وذكره عنه بلفظ آخر، وأخرجه من طرق أخرى، والحاكم في «المستدرك» بغير هذا السياق، كتاب الفرائض، باب مشاورة عمر في ميراث الجد والإخوة (٤/ ٣٣٩) وقال: «حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه»، وابن حزم في «المحلى» من طريق إسماعيل القاضي، أحكام المواريث (٩/ ٢٨٣ - ٢٩٢)، وانظر: «المصنف» لعبد الرزاق، كتاب الفرائض، باب فرض الجد (١٠/ ٢٦٥) برقم (١٩٠٥٨)، «التلخيص الحبير» كتاب الفرائض، (٣/ ٨٧ - ٨٨)، «خلاصة البدر المنير» كتاب الفرائض، (٢/ ١٣٨) برقم (١٧٥٦).

(٤) انظر: «الحاوي» (٨/ ١٢٣)، «نهاية الهداية» ص٦٠٦، «شرح الترتيب» (١/ ٤٦)، «حاشية الجمل» (٤/ ٢١).

(٥) انظر: «المهذب» (١٦/ ١١٥)، «شرح الترتيب» (١/ ٤٦)، «التحفة الخيرية» ص١٣٠.

(٦) انظر: «الحاوي» (٨/ ١٢٣)، «التتمة» (جـ: ٧/ ورقة: ٥٠)، «نهاية الهداية» ص٦٠٦، «شرح الترتيب» (١/ ٤٦).

عصوبة وفرضية، والجد بخلافه[١]؛ وأن فرع الأخ وهو ابن الأخ يسقط فرع الجد، وهو العم، وقوة الفرع تدل[٢] على قوة الأصل، وإذا كان الأخ أقوى[٣]، فقضيته أن يسقط الجد به، إلا أن الإجماع[٤] صدنا عن ذلك، فلا أقل من أن لا يسقط بالجد[٥].

إذا تقرر ذلك، فإما أن يجتمع مع الجد أحد الصنفين من الإخوة والأخوات من الأبوين والإخوة والأخوات من الأب، وإما أن يجتمع معه الصنفان.

القسم الأول: إذا اجتمع معه أحدهما، فإما أن لا يكون معهم ذو فرض، وإما أن يكون:

المسألة الأولى: إذا لم يكن معهم ذو فرض: فللجد خير الأمرين من

(١) انظر: «الحاوي» (٨/ ١٢٣)، «التتمة» (جـ: ٧/ ورقة: ٥٠)، «نهاية الهداية» ص٦٠٦، «شرح الترتيب» (١/ ٤٦).

(٢) في (م): (تدلي)، وهذا تحريف.

(٣) في (ش): (أولى).

(٤) قال في «نهاية الهداية إلى تحرير الكفاية» ص٦٢٨: «وفي دعواه كغيره الإجماع نظر، فقد حكى ابن حزم رحمه الله عن بعض الصحابة تقديم الأخ، وقال به الدبوسي من الحنفية. وأقول: القول به إن صح، لا يقدح بمجرده في الإجماع، لجواز حدوثه بعده، كما في مثله في المباهلة عن ابن عباس رضي الله عنهما، كيف وأئمة الأصول وغيرهم على أن القول به يلزمه إحداث قول ثالث بعد الاتفاق على قولي تقديم الجد والمشاركة وهو ممتنع».
وقال في «شرح الترتيب» (١/ ٤٦) بعد نقل ذلك عنه: «وما قاله عن الأصوليين يقوي ما قاله الإمام الرافعي رحمه الله تعالى». انظر: «الرسالة» ص٥٩٥ - ٥٩٦، «الإحكام» للآمدي (١/ ٢٦٩)، «شرح الكوكب المنير» (٢/ ٢٦٤)، «المحلى» (٩/ ٢٨٤)، «التلخيص الحبير» (٣/ ٨٧)، «خلاصة البدر المنير» (٢/١٣٨).

(٥) انظر: «الحاوي» (٨/ ١٢٣)، «نهاية الهداية» ص٦٠٧، «شرح الترتيب» (١/ ٤٦). وراجع: «بداية المجتهد» (٢/ ٣٤٦)، «بلغة السالك» للصاوي (٣/ ٥٩٢)، «التاج والإكليل» (٦/ ٤١١)، «المغني» (٧/ ٦٥ - ٦٦)، «إعلام الموقعين» (١/ ٣٨٢ - ٣٨٤)، «العذب الفائض» (١/ ١٠٦).

المقاسمة[١] معهم وثلث جميع المال[٢]، فإن قاسمهم كان بمثابة أخ منهم، وإن أخذ الثلث، فالباقي بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين.

وقد يستوي الأمران، فلا فرق في الحقيقة، ولكن الفرضيين يتلفّظون بالثلث، فإنه أسهل[٣].

وإنما تكون القسمة خيراً له إذا لم يكن معه إلا أخ، أو أخت، أو أخ وأخت، أو أختان، أو ثلاث أخوات، فهي خمس مسائل.

وإنما يستوي الأمران إذا لم يكن معه إلا أخوان، أو أخ وأختان، أو أربع

---

(١) «ما لم تنقصه المقاسمة من الثلث، فإن نقصته فرض له الثلث» . «الحاوي» (٨/ ١٢٥ - ١٢٦).
وذلك، لأن المقاسمة هي الأصل في جعلهم في درجته، ولأنه كالأخ في إدلائه بالأب. «شرح المنهج» بهامش «حاشية الجمل» (٤/ ٢١)، «شرح الترتيب» (١/ ٤٧). وهذا هو المروي عن عمر وعثمان وزيد وابن مسعود، وبه قال الشافعي رضوان الله عليهم. «المصنف» لعبد الرزاق، كتاب الفرائض، باب فرض الجد (١٠/ ٢٦٧) برقم (١٩٠٦٢).
والمشهور عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه يقاسم بالجد إلى السدس. «المصنف» لابن أبي شيبة، كتاب الفرائض، إذا ترك إخوة وجداً واختلافهم فيه (١١/ ٢٩٣) برقم (١١٢٦٧)، «التتمة» (جـ: ٧/ ورقة: ٥٠).
والمحكي عن عمران بن الحصين رضي الله عنه: أنه يقاسم بالجد إلى نصف السدس. «حلية العلماء» (٦/ ٣٠٥)، «تكملة المجموع» (١٦/ ١١٧)، «المبسوط» (٢٩/ ٧٩)، وابن حزم في «المحلى» أحكام المواريث (٩/ ٢٨٤)، وقال صاحب «الحاوي» (٨/ ١٢٦): «وهذا القول ظاهر الخطأ، لأنه ليس الجد مع الإخوة أضعف منه مع البنين، وقد ثبت أنه لا ينقص مع الابن من السدس، فكيف يجوز أن ينقص مع الإخوة من السدس؟».

(٢) إذا نقصته المقاسمة عن الثلث.

(٣) في (م): (فإنه أسفل)، وهذا تحريف. انظر: «مختصر المزني» (٨/ ٢٤٠)، «الحاوي» (٨/ ١٢٦)، «التنبيه» ص١٠٢، «التتمة» (جـ: ٧/ ورقة: ٥٠)، «الحلية» للروياني (ورقة: ١١٧)، «المنهاج مع السراج» ص٣٢٧، «حاشية البقري» ص٩٩.

أخوات إن كانوا مثليه[1] فهي ثلاث مسائل، وفيما عدا ذلك، الثلث خير له من القسمة[2].

والعبارة الضابطة: أنّ الإخوة والأخوات إن كانوا مثليه فالقسمة والثلث سيّان، وإن كانوا دون مثليه فالقسمة خيرٌ له، وإن كانوا فوق المثلين فالثلث خير[3].

ووجه اعتبار الثلث: بأن الجد والأم إذا اجتمعا أخذ الجد مثلي ما تأخذه الأم؛ لأنها لا تأخذ إلا الثلث، والإخوة لا ينقصون الأم من السدس، فوجب أن لا يُنقِصوا[4] الجد من ضعف السدس[5].



(١) قوله: (إن كانوا مثليه) سقط من (ز) و(ش) و(ظ).

(٢) بأن يكونوا فوق المثلين، ولا حصر لهذه الصور، بل أقلها ذكوراً: جد وثلاثة إخوة، فلو قاسمهم لأخذ الربع، فالثلث أكثر منه، فهو حقه. وأقلها إناثاً: جد وخمس أخوات. انظر: «مختصر المزني» (٨/ ٢٤٠)، «الحاوي» (٨/ ١٢٦)، «التنبيه» ص١٠٢، «التتمة» (جـ: ٧/ ورقة: ٥٠)، «الحلية» للروياني (ورقة: ١١٧)، «المنهاج مع السراج» ص٣٢٧، «حاشية البقري» ص٩٩، «شرح السنة» (٨/ ٣٤٣)، «الغاية القصوى» (٢/ ٦٧٧)، «شرح المنهج» بهامش «حاشية الجمل» (٤/ ٢١)، «مغني المحتاج» (٣/ ٢٢)، «شرح الترتيب» (١/ ٤٧ - ٤٨).

(٣) المراجع السابقة.

(٤) في (ظ): (أن لا ينقص).

(٥) انظر: «شرح المنهج بحاشية الجمل» (٤/ ٢١)، «شرح الترتيب» (١/ ٤٧)، «نهاية المحتاج» (٦/ ٢٥)، وقال الماوردي في «الحاوي» (٨/ ١٢٦): «لأن في الجد رحماً وتعصيباً، فميراثه مع الابن برحمه فيأخذ به السدس، وميراثه مع الإخوة بتعصيبه كما أنهم بالتعصيب يرثون، فلو فرض له السدس، لأسقط تعصيبه وورث برحمه، وليس في الإخوة ما يدفعون الجد من تعصيبه فلذلك فرض له الثلث».

قال:

(وإن كانَ مَعَهم ذو فرضٍ سُلِّمَ لذوي الفروضِ فروضُهم، فإن لم يبقَ إلا السُّدسُ سُلِّمَ إلى الجد، وإن بقيَ أقلُّ من السُّدسِ أو لم يبقَ شيء، أُعيلَتِ المسألةُ وفُرِضَ للجَدِّ سُدُسٌ عائل، وسقط الإخوة، وإن بقيَ أكثرُ من السُّدس، فيُسلَّم للجدِّ إما سدسُ جميعِ المال، أو ثلثُ ما يبقى، أو ما توجبُه القسمة، فأيُّ ذلكَ كانَ خيراً له، خُصَّ الجدُّ به).

الحالة الثانية: إذا كان معهم ذو فرض:

وأصحاب الفروض الوارثون مع الجد والإخوة: ستة: البنت، وبنت الابن، والأم، والجدة، والزوج، والزوجة[1]، فإما أن لا يبقى بعد الفروض شيء، أو يبقى، وحينئذ؛ فإما أن يكون الباقي قدر السدس أو أقل أو أكثر[2].

فهذه أربعة تقديرات:

أحدها: أن لا يبقى شيء، كبنتين وأم وزوج، فيفرض للجد السدس ويزاد في العول.

والثاني: أن يكون الباقي قدر السدس، كما إذا كان مع الجد والإخوة بنتان وأم، فيصرف السدس الباقي إلى الجد.

والثالث: أن يكون الباقي دون السدس، كبنتين وزوج، فيفرض للجد السدس، وتعال المسألة.

---

(١) انظر: «مختصر المزني» (٨/ ٢٤٠)، «روضة الطالبين» (٦/ ٢٤)، «شرح الترتيب» (١/ ٤٨)، «الفوائد الشنشورية بهامش التحفة» ص١٣٥.

(٢) انظر: «التنبيه» ص١٠٢، «شرح المنهج» بهامش «حاشية الجمل» (٤/ ٢٢).

وعلى التقديرات الثلاثة؛ تسقط الإخوة والأخوات.

والرابع: أن يكون الباقي فوق السدس، فللجد خير الأمور الثلاثة، من المقاسمة مع الإخوة والأخوات، وثلث ما يبقى، وسدس جميع المال[1].

أما المقاسمة: فلمساواته إياهم، ونزوله منزلة أخ[2]، وأما ثلث ما يبقى: فلأنه لو لم يكن صاحب فرض؛ لأخذ ثلث جميع المال، فإذا كان، خرج قدر الفرض مستحقاً، فيأخذ ثلث الباقي[3]، وأما السدس: فلأن البنين، لا ينقصون الجد عن السدس، فالإخوة أولى[4].

هذا هو الترتيب المذكور في الكتاب، ووراءه عبارتان تؤديان الغرض:

إحداهما: أن يقال: إن كان الفرض دون النصف، أو قدر النصف، كزوج أو زوجة، فللجد خير الأمرين من المقاسمة وثلث ما يبقى، وإن كان فوق النصف ودون الثلثين، كبنت وزوجة أو قدر الثلثين، كبنتين، فله خير الأمرين من المقاسمة وسدس جميع المال، وإن كان فوق الثلثين كبنت وزوج، فللجد السدس، فهو خيرٌ أو[5] هو والقسمة سيّان، وذلك إذا لم يكن مع الجد والصورة هذه إلا أخت واحدة[6].

---

(١) انظر: «التنبيه» ص١٠٢، «شرح المنهج» بهامش «حاشية الجمل» (٤/ ٢٢)، «الحاوي» (٨/ ١٢٧ - ١٢٨)، «المهذب» (١٦/ ١١٨ - ١١٩)، «التتمة» (جـ: ٧/ ورقة: ٥٠ - ٥١)، «المنهاج مع السراج» ص٣٢٧، «نهاية الهداية» ص٦٣٥، «نهاية المحتاج» (٦/ ٢٥).

(٢) انظر: «شرح الترتيب» (١/ ٤٩).

(٣) المرجع السابق وعبارته: «ولأنه لو لم يكن ثم ذو فرض أخذ ثلث المال، فإذا استحق قدر الفرض، أخذ ثلث الباقي ولم يعطه الثلث، لإضراره بالإخوة».

(٤) المرجع السابق مع: «نهاية المحتاج» (٦/ ٢٥).

(٥) في (ظ): (وهو).

(٦) المراجع السابقة مع: «الحاوي» (٨/ ١٢٨ - ١٢٩)، «نهاية الهداية» ص٦٤٠.

والثانية: أن يختصر فيقال: إذا اجتمع معهم ذو فرض، فللجد خير الأمور الثلاثة[١].

وإذا أردت أن تعرف أن كل واحد منها[٢] في أيّ موضع يكون خيراً؟ فانظر في قدر الفرض:

فإن كان قدر النصف، أو دون، فالقسمة خير، إذا لم يكن معه إلا أخ، أو أخت، أو أختان، أو ثلاث، أو أخ وأخت، فإن زادوا فثلث الباقي خير[٣].

وفي هذا القسم تقع المسألة المعروفة «بالخرقاء»[٤]، وهي: أم وجد وأخت، فللأم الثلث، والباقي يقسم بين الجد والأخت أثلاثاً[٥].

وسميت بالخرقاء لتخرق أقوال الصحابة رضي الله عنهم وكثرة اختلافهم[٦] فيها.

---

(١) من المقاسمة مع الإخوة والأخوات، أو ثلث ما يبقى، أو سدس جميع المال.

(٢) في (ش) و(ظ): (منهما).

(٣) انظر: «مغني المحتاج» (٣/ ٢٢)، «حاشية الجمل» (٤/ ٢٢).

(٤) انظر: «الحاوي» (٨/ ١٣٣)، «التتمة» (جـ: ٧/ ورقة: ٥٢)، «حلية العلماء» (٦/ ٣٠٨)، «نهاية الهداية» ص٦٤٩، «مغني المحتاج» (٣/ ٢٤)، «شرح الترتيب» (١/ ٥١)، «حاشية البقري» ص١٠٤، «تكملة المجموع» (١٦/ ١٢٢).

(٥) وهذا مذهب زيد رضي الله عنه، وهو مذهب الشافعية والمالكية والحنابلة. انظر: «المصنف» لعبد الرزاق، كتاب الفرائض، باب فرض الجد (١٠/ ٢٦٩ - ٢٧٠) برقم (١٩٠٦٩)، والدارمي في «سننه» كتاب الفرائض، باب قول زيد في الجد (٢/ ٣٥٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» عن طريق الشعبي، كتاب الفرائض، باب الاختلاف في مسألة الخرقاء (٦/ ٢٥٢)، وابن حزم في «المحلى» أحكام المواريث (٩/ ٢٨٩)، و«التلخيص الحبير» كتاب الفرائض، (٣/ ٨٨). وانظر: «نهاية المطلب» (٩/ ١٢٢)، «الفوائد الشنشورية» ص١٤٠، «تكملة المجموع» (١٦/ ١٢٢).

(٦) وقال ابن بطال في «النظم المستعذب» (٢/ ١٢٥): «لعلها مأخوذة من الخرق، وهي الأرض الواسعة». «المهذب» (١٦/ ١٢٢). =

فعند أبي بكر رضي الله عنه[1]: للأم الثلث والباقي للجد، وعند عمر[2] رضي الله عنه: للأخت النصف، وللأم ثلث ما يبقى والباقي للجد، وعند عثمان[3] رضي الله عنه: لكل واحد منهم الثلث، وعند علي[4] رضي الله عنه: للأخت النصف، وللأم

= وتسمى: المسبعة، والمسدسة، والمخمسة، والمثلثة، والعثمانية، وتسمى بالمربعة، لأنّ ابن مسعود رضي الله عنه جعل للأخت النصف والباقي بين الجد والأم نصفان وتصح من أربعة، ومن أسمائها أيضاً: الشعبية والحجاجية، لأن الحجاج سأل عنها الشعبي امتحاناً فأصاب فعفا عنه. انظر: «الحاوي» (٨/ ١٣٣)، «نهاية الهداية» ص٩٧٥، «شرح الترتيب» (١/ ٥١)، «الإنصاف» (٧/ ٣٠٧).
[وسيذكرها الإمام الرافعي رحمه الله، تحت عنوان: الكلام في المسائل الملقبات ص٣٧٠. (م ع)].

(١) وبقوله قال ابن عباس وابن الزبير وأبو حنيفة رضي الله عنهم، وذلك لأنّ الجد بمنزلة الأب، والأب يسقط الأخت. انظر: «المصنف» لعبد الرزاق، كتاب الفرائض، باب فرض الجد (١٠/ ٢٧٠) برقم (١٩٠٦٩)، و«المصنف» لابن أبي شيبة، كتاب الفرائض، في أم وأخت لأب وأم وجد (١١/ ٣٠٢) برقم (١١٢٩١)، والدارمي في «سننه» كتاب الفرائض، باب قول أبي بكر في الجد (٢/ ٣٥٢)، وابن حزم في «المحلى» أحكام المواريث (٩/ ٢٨٧)، و«التلخيص الحبير» كتاب الفرائض، (٣/ ٨٨)، والاختيار للموصلي (٥/ ١٠١).

(٢) انظر: «المصنف» لعبد الرزاق، كتاب الفرائض، باب فرض الجد (١٠/ ٢٧٠) برقم (١٩٠٧٣)، والدارمي في «سننه» كتاب الفرائض، باب قول عمر في الجد (٢/ ٣٥٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» من طريق إبراهيم النخعي، كتاب الفرائض، باب الاختلاف في مسألة الخرقاء (٦/ ٢٥٢)، وابن حزم في «المحلى» أحكام المواريث (٩/ ٢٨٩)، و«التلخيص الحبير» كتاب الفرائض، (٣/ ٨٨)، وقال في «المهذب» (١٦/ ١٢٢): «وعن عمر فيها روايتان: إحداهما: للأخت النصف وللأم السدس والباقي للجد. والثانية: ...» وذكر التي في المتن، وقوله هذا مبني على أنه لا يفضل أماً على جد.

(٣) انظر: «المصنف» لعبد الرزاق، كتاب الفرائض، باب فرض الجد (١٠/ ٢٦٩ - ٢٧٠) برقم (١٩٠٦٩)، و«المصنف» لابن أبي شيبة، كتاب الفرائض، في أم وأخت لأب وأم وجد، (١١/ ٣٠٢) برقم (١١٢٩١)، ومواضع البيهقي وابن حزم السابقة، و«التلخيص الحبير» (٣/ ٨٨)، و«تكملة المجموع» (١٦/ ١٢٢).

(٤) المراجع السابقة مع الدارمي في «سننه» كتاب الفرائض، باب قول علي في الجد (٢/ ٣٥٤). وذلك، لأنه يفضل الأم على الجد.

الثلث، وللجد السدس، وعند ابن مسعود[١] رضي الله عنه: للأخت النصف، والباقي بين الجد والأم بالسوية[٢]، ويروى عنه[٣] مثل مذهب عمر رضي الله عنه، والذي ذكرناه أولاً[٤] مذهب زيد رضي الله عنه.

وإن كان الفرض فوق النصف ودون الثلثين: فالقسمة خير مع أخ وأخت، أو أختين، فإن زادوا فالسدس خير[٥].

وإن كان قدر الثلثين، فالقسمة خير، إن لم تكن إلا أخت واحدة، وإلا فالسدس خير.

وهذا التفصيل قد أتى الشافعي رضي الله عنه في «المختصر»[٦] بأكثره، لكنه قال: إذا كان الفرض أكثر من النصف ولم يجاوز الثلثين قاسم أخاً أو أختين[٧]، قال الشارحون[٨]: المراد ما إذا لم يبلغ الثُلثين أيضاً؛ لأنه إذا بلغ الثُلثين فلا يقاسم أخاً ولا أختين، إنما يقاسم أختاً واحدة، كما مرَّ[٩]، والله أعلم.

---

(١) انظر: «المصنف» لعبد الرزاق، كتاب الفرائض، باب فرض الجد (١٠/ ٢٦٩ - ٢٧٠) برقم (١٩٠٦٩)، و«المصنف» لابن أبي شيبة، كتاب الفرائض، في أم وأخت لأب وأم وجد، (١١/ ٣٠٢) برقم (١١٢٩١)، ومواضع البيهقي وابن حزم السابقة، و«التلخيص الحبير» (٣/ ٨٨)، و«تكملة المجموع» (١٦/ ١٢٢)، والدارمي في «سننه» كتاب الفرائض، باب قول علي في الجد (٢/ ٣٥٤). وذلك، لأنه يفضل الأم على الجد.

(٢) في (م): قال: (وعند علي كرم الله وجهه: للأخت النصف والباقي بين الأم والجدة بالسوية) وفيها تقديم وتأخير وسقط.

(٣) المراجع السابقة.

(٤) وهو قوله: فللأم الثلث، والباقي يقسم بين الجد والأخت أثلاثاً.

(٥) انظر: «الحاوي» (٨/ ١٢٨)، «التتمة» (جـ: ٧/ ورقة: ٥١-٥٢)، «شرح روض الطالب» (٣/ ١٢)، «مغني المحتاج» (٣/ ٢٢)، «شرح الترتيب» (١/ ٥٠).

(٦) انظر: «مختصر المزني» (٨/ ٢٤٠).

(٧) في (ز): (قاسم أخاً وأختاً)، وفي (ش) و(ظ): (قاسم أخاه وأختين).

(٨) انظر: «الحاوي» (٨/ ١٢٨)، «نهاية الهداية» ص٦٥٣.

(٩) قريباً في قوله: «وإن كان قدر الثلثين فالقسمة خير، إن لم تكن إلا أخت واحدة».

قال:

(هذا إذا لم يكُن معَه إلا إخوةٌ للأبِ والأمّ، أو إخوةٌ للأب، فإن اجتَمعوا جميعاً، فحكمُ الجدِّ لا يتغيَّر، بل هو كما كان، وإنما تتجدَّدُ المُعادّة، وهي: أن أولادَ الأبِ نعدُّهم على الجدِّ في حسابِ المُقاسمة، ونُقدِّرُهم ورثة، ثم إذا أخذَ الجدُّ حِصَّته، قُدِّرَ نصيبُ الإخوةِ كأنه كلُّ المالِ بينَهم، فإن كانَ في أولادِ الأبِ والأمّ ذكر، استردَّ جميعَ ما خصَّ أولادِ الأب، وإن كانَ في أولادِ الأبِ والأمِّ أنثى واحدة، استردَّت ما يكمُلُ لها به النِّصف، فإن كانتا اثنتَينِ فإنا نَستردُّ ما يكمُلُ به لهما الثُّلثان، وإن كانَ لا يتمُّ النِّصفُ أو الثُّلثانِ باستردادِ الجميع، اقتُصِرَ على ذلك، إذا لم يبقَ شيءٌ للتكميل).

القسم الثاني: إذا اجتمع مع الجد الصنفان، الإخوة والأخوات من الأبوين، والإخوة والأخوات من الأب: فللجد خير الأمرين[1] إن لم يكن معهم ذو فرض، وخير الأمور الثلاثة[2] إن كان معهم ذو فرض، كما إذا لم يكن معه إلا أحد الصنفين.

ولكن هاهنا أولاد الأبوين، يعادُّون الجد بأولاد الأب:

أي يدخلونهم في العدد[3] مع أنفسهم ويعدونهم في القسمة على الجد، ثم إذا أخذ الجد حصته، نظر: إن كان ولد الأبوين عصبة، إما ذكراً أو ذكوراً، أو ذكوراً وإناثاً، فلهم كل الباقي، ولا شيء لولد الأب، وإن لم يكن عصبة، بل أنثى أو

---

(١) وهما: المقاسمة أو ثلث جميع المال.

(٢) وهي: المقاسمة، أو ثلث ما يبقى، أو سدس المال.

(٣) في (ز): (في العدة).

إناثاً[١] متمحضات، فالاثنتان[٢] فصاعداً يأخذن إلى[٣] الثلثين، والواحدة تأخذ إلى[٤] النصف، فإن زاد شيء، فهو لأولاد الأب ذكوراً كانوا أو إناثاً[٥].

أمثلته:

ـ جد وأخ من الأبوين وأخ من الأب: يدخل الثاني في القسمة، ويأخذ الجد الثلث، وهو والمقاسمة سواء، والباقي للأخ من الأبوين.

ـ جد وأخ من الأبوين وأخت من الأب: المال على خمسة، للجد سهمان والباقي للأخ.

ـ جد وأخ وأخت من الأبوين وأخت من الأب: للجد الثلث والباقي لولدي[٦] الأبوين.

ـ أختان من الأبوين وأخ[٧] أو[٨] أختان من الأب وجد: للجد الثلث والباقي للأختين من الأبوين وهو تمام[٩] فرضهما.

---

(١) في (ظ): (بل أنثى أو ذكراً أو إناثاً)، وهو خطأ.

(٢) في (ظ): (فالأنثيان).

(٣) قوله: (إلى) سقط من (ظ).

(٤) وعبَّر بـ(إلى)، لأن صاحبات النصف أو الثلثين يأخذنه وإن لم يتم لهن.

(٥) انظر: «مختصر المزني» (٨/ ٢٤٠)، «الحاوي» (٨/ ١٣٣)، «المهذب» (١٦/ ١١٥)، «التتمة» (جـ: ٧/ ورقة: ٥٢)، «المنهاج مع السراج» ص٣٢٨، «نهاية الهداية» ص٦٥٥، «شرح روض الطالب» (٣/ ١٣)، «شرح الترتيب» (١/ ٥٤)، «الفوائد الشنشورية مع التحفة» ص١٤٠ - ١٤٢، «نهاية المحتاج» (٦/ ٢٥).

(٦) في (ز): (لولد الأبوين).

(٧) قوله: (أخ) سقط من (ز).

(٨) في (م): (ي).

(٩) في (م): (وهو دون فرضهما)، وهذا خطأ.

ـ أختان من الأبوين وأخت من الأب وجد: المال على خمسة للجد سهمان، والباقي للأختين من الأبوين، وهو دون فرضهما.

ـ أختان من الأبوين وأختان من الأب وزوج وجد: للزوج النصف، ويستوي في الباقي القسمة وثلث ما يبقى وسدس المال، فيأخذه الجد، والباقي للأختين من الأبوين وهو دون فرضهما.

ـ أخت من الأبوين وأختان أو أخ من الأب وجد: المال على خمسة للجد سهمان، وللأخت من الأبوين سهمان ونصف وهو قدر فرضها، والباقي لولد الأب[١].

ـ أخت من الأبوين وأخوان من الأب فصاعداً وجد: للجد الثلث فهو خير، وللأخت من الأبوين النصف والباقي لأولاد الأب.

ـ أخت من الأبوين وأخرى من الأب وجد: المال على أربعة أسهم، سهمان للجد والباقيان تأخذهما الأخت للأبوين.

ـ أخت من الأبوين وأخ من الأب وجد وجدة: للجدة السدس، والباقي بينهم على خمسة، للجد سهمان والباقي تأخذه الأخت وهو نصف المال.

وإن كان بدل الجدة زوجة: أخذت الربع، والباقي على خمسة، للجد سهمان، والباقي تأخذه الأخت وهو دون النصف[٢].

---

(١) وهذه هي عشرية زيد، لأنها تصح عنده من عشرة، وهذا على اعتبار أخ لأب في المسألة، أما إن كانت أختان لأب، فهي عشرينية زيد، لأنها تصح من عشرين. فأصلها من خمسة، لأن المقاسمة فيها أحظ للجد، فله سهمان، يبقى ثلاثة أسهم، فللأخت سهمان ونصف، وللأختين لأب نصف سهم لكل واحدة ربع سهم، ثم نضرب مقام الربع في مقام النصف تبلغ عشرين، ومنه تصح. «المصنف» لابن أبي شيبة، كتاب الفرائض، إذا ترك جده وأخته لأبيه وأمه وأخاه لأبيه، (١١/ ٣٠٩) برقم (١١٣٠٥)، «شرح الترتيب» (١/ ٥٧).

(٢) في (ز): (فهو نصف المال).

وإذا تأملت ذلك عرفت أن أولاد الأب لا يأخذون شيئاً، إلا أن يكون ولد الأبوين أنثى واحدة، وأنهم لا يأخذون في جميع صور وجودها[(١)].

هذا معنى المعادة وطرف من صورها.

وأما أنه لِمَ قيل بها؟ فقد ذكروا له نوعين من التوجيه، واستأنسوا له بشيء ثالث:

أحد النوعين: أن الجد شخص له ولادة، يحجبه عن نصيبه أخوان وارثان، فجاز أن يحجبه أخوان وارث وغير وارث، كالأم كما يحجبها عن الثلث أخوان وارثان، فكذلك يحجبها وارث وغير وارث، وأيضاً فإن أولاد الأب إخوة يرثون لو انفردوا مع شخص له ولادة، فإذا اجتمع معهم من يمنع الإخوة عن الإرث، حُجبوا ولم يرثوا كأولاد الأم إذا اجتمع معهم الجد[(٢)].

والثاني: أن الأخ من الأبوين يقول للجد: أنا وأخي من الأب بالإضافة إليك سواء، وأنا الذي أحجبه فأزحمك به، وآخذ حصته[(٣)].

وهذا كما أن الإخوة يردّون الأم من الثلث إلى السدس، والأب يحجبهم ويأخذ ما نقصوا من الأم[(٤)].

وفرقوا بين ما نحن فيه[(٥)] وبين ما إذا اجتمع الأخ من الأم مع الجد والأخ من الأبوين، حيث لا يقول الجد: أنا الذي أحجبه، فأزحمك به وآخذ حصته، فإن الأخوّة

---

(١) انظر: «الحاوي» (٨/ ١٣٤)، «نهاية الهداية» ص٦٦١، «شرح الترتيب» (١/ ٥٥).

(٢) المراجع السابقة مع «تكملة المجموع» (١٦/ ١٢٤).

(٣) انظر: «شرح روض الطالب» (٣/ ١٣)، «حاشية الجمل» (٤/ ٢٣).

(٤) انظر: «الحاوي» (٨/ ١٣٤)، «مغني المحتاج» (٣/ ٢٣).

(٥) وهو معادة الإخوة الأشقاء، الإخوة للأب على الجد.

جهة واحدة، فجاز أن ينوب أخ عن أخ، والأخوّة والجدودة جهتان مختلفتان، فلا يجوز أن يستحق الجد نصيب الأخ[1].

وأولى من هذا أن يقال: ولد الأب المعدود على الجد، ليس بمحروم أبداً بل يأخذ قسطاً مما قسم له في بعض الصور على ما بيّنّا، ولو عدّ الجد الأخ من الأم على الأخ من الأبوين كان محروماً أبداً، فلا يلزم من تلك المعادة هذه المعادة[2].

وأما الاستئناس: فقد قال القاضي إسماعيل المالكي[3] رحمه الله: يجوز أن يعدَّ الإنسانُ على غيره من لا يأخذ شيئاً ويأخذ حصته، ألا ترى أنه لو أوصى بمئة درهم لزيدٍ، وبما يبقى من ثلثه بعد المئة لعمرو، وبجميع الثلث لبكر، وثلثه مئتان، فإن زيداً يدخل عمراً في قسمة بكر ويقول: «أوصى لنا بالثلث كما أوصى لك»، ثم يقول لعمرو: «ليس لك أن تأخذ شيئاً ما لم أستوف المئة»، ويأخذ جميع المئة ويحرم عمراً، لكن ذكر القاضي ابن كج[4] رحمه الله: أن من الأصحاب من منع المسألة وسوى بين زيد وعمرو في المئة، وسنذكر الخلاف في المسألة وأخواتها في الوصية إن شاء الله تعالى.

---

(١) انظر: «شرح الترتيب» (١/ ٥٥).

(٢) المراجع السابقة مع «شرح روض الطالب» (٣/ ١٣).

(٣) قال في «كفاية النبيه» (١٢/ ٥٢٨): «قال ابن الصباغ: وقد شُبهت هذه المسألة بمسألة في الوصايا وهي ما إذا أوصي لواحد بمئة... ثم ذكر المسألة».
وإسماعيل هو: أبو إسحاق إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد الجهضمي الأزدي، بصري، استوطن بغداد، وسمع من محمد بن عبد الله الأنصاري ومن أبيه وغيرهم، وتفقه على ابن المعدل، وروى عنه عبد الله بن الإمام أحمد وأبو القاسم البغوي، كان فاضلاً عالماً، متفنناً، فقيهاً على مذهب مالك وعنه انتشر مذهب مالك بالعراق، له مصنفات منها: «أحكام القرآن» وكتاب في القراءات وغيرها، مات سنة (٢٨٢هـ). «الديباج المذهب» ص٩٢ - ٩٥.

(٤) انظر: «كفاية النبيه» (١٢/ ٥٢٨)، «خبايا الزوايا» ص٣٢٩.

وقوله في الكتاب: (استرد جميع ما خص أولاد الأب)، ضرب استعارة[١]، فليس هناك دفع واسترداد محقق وإنما هو كلام تقديري، أي: ما قسم وجعل باسمه لا يدفع إليه، ويحوّل إلى الأخ من الأبوين، وعلى هذا يقاس ما ذكره من استرداد النصف والثلثين.

وربما سبق إلى الوهم من لفظ الكتاب أن الواحدة تسترد تكملة النصف، والاثنتان تستردان تكملة الثلثين، وتقرر ما فضل على أولاد الأب، وقد يتفق ذلك في الواحدة، لكن لا يتصور في الاثنتين، ولا يفضل عن الثلثين شيء.

فائدة: إذا اجتمع الصنفان وكان غير القسمة خيراً للجد:

كما إذا اجتمع معه: أخت من الأبوين وأخوان من الأب، أو أربع أخوات فصاعداً، وفرضنا للجد الثلث، فعن بعض الفرضيين[٢] أنه يجعل الباقي بين ولد الأبوين وولد الأب، ثم يردّ ولد الأب على ولد الأبوين قدر فرضه.

قال ابن اللبان[٣] رحمه الله: والصواب أن يفرض للأخت من الأبوين النصف ويجعل الباقي لولد الأب؛ لأن إدخالهم في الحساب إنما كان لإدخال النقص على الجد، فإذا أخذ فرضه وانحاز، فلا معنى للقسمة والرد[٤].

---

(١) الاستعارة هي: ادعاء معنى الحقيقة في الشيء للمبالغة في التشبيه، بمعنى: استعمال كلمة بدل أخرى لعلاقة المشابهة مع القرينة الدالة على هذا الاستعمال. «التعريفات» للجرجاني ص٣٧، «أسرار البلاغة» ص٢٠ - ٢٨، «معجم المصطلحات البلاغية وتطورها» (١/ ١٣٦).

(٢) انظر: «شرح روض الطالب» (٣/ ١٣).

(٣) المرجع السابق مع «روضة الطالبين» (٦/ ٢٥)، «شرح الترتيب» (١/ ٥٦).

(٤) انظر: «شرح المنهج» بهامش «حاشية الجمل» (٤/ ٢٣)، «الفوائد الشنشورية مع التحفة» ص١٤٢.

قال:

(ولا يفرضُ للأختِ مع الجدِّ إلا في مسألة تُعرفُ بالأكدريّة، وهي: زوجٌ وأمٌّ وجدٌّ وأخت؛ فللزَّوج النِّصف، وللأمِّ الثُّلث، وللجدِّ السُّدس، ولم يبقَ للأختِ شيء، فيُفرَضُ لها النِّصفُ وتَعولُ المسألة، ثم يؤخذُ ما في يدِ الجدِّ والأخت، ويُقسَمُ عليهما للذَّكرِ مثلُ حظِّ الأنثيَين، فإن كانَ بدلَ الأختِ أخٌ سقط؛ إذ لا فرضَ للأخِ بحال).

لا فرق بين أن يجتمع مع الجد محض الإخوة، أو الإخوة مختلطين بالأخوات، أو محض الأخوات، بل الجد في الأحوال بمثابة أخ، ولهذا من لم يسقط الإخوة بالجد اتفقوا في جد وأخ وأخت على أن المال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، وإذا كان كذلك فالأخوات معه كما إذا كن مع أخ، فلا يفرض لهن ولا تعال المسألة من أجلهن[١]، بخلاف الجد حيث ذكرنا أنه يفرض له وتعال المسألة؛ لأنه صاحب فرض بجهة الجدودة فيرجع إليه عند الضرورة[٢].

وهذا أصل مطرد[٣]، إلا في مسألة واحدة، تعرف بالأكدرية[٤] وهي: زوج

(١) لأن مسائل العصبات لا تعول.

(٢) انظر: «شرح الترتيب» (١/ ٥٢).

(٣) الطرد: وجود الحكم لوجود العلة، وهو أن يثبت مع الحكم في جميع الصور الوصف الذي لم يعلم كونه مناسباً ومستلزماً للمناسب.

فالوصف المقارن للحكم: إن ناسبه بالذات فهو المناسب، كالسكر مع التحريم، وإن ناسبه بالتبع ـ أي بالاستلزام ـ فهو الشبه، كالطهارة لاشتراط النية في التيمم، وقياس الوضوء عليه، وإن لم يناسب لا بالذات ولا بالاستلزام فهو الطرد. «البرهان» (٢/ ٧٨٨، ٨٣٥)، «المحصول» للرازي (جـ: ٢، ق: ٢، ص: ٣٠٥).

(٤) انظر: «مختصر المزني» (٨/ ٢٤٠)، «الحاوي» (٨/ ١٢٧)، «المهذب» (١٦/ ١٢٠)، «التتمة» =

وأم وجد وأخت من الأبوين أو من الأب، فللزوج النصف وللأم الثلث وللجد السدس، ويفرض للأخت النصف، وتعال المسألة من ستة إلى تسعة، ثم يضم نصيب الأخت إلى نصيب الجد، ويجعل بينهما أثلاثاً، وتصح من سبعة وعشرين[١] ويعايا[٢] بها فيقال: فريضة عدد الوارثين فيها أربعة؛ أخذ أحدهم ثلث جميع المال، والثاني ثلث الباقي، والثالث ثلث الباقي منهما، والرابع الباقي[٣]؛ لأن الزوج يأخذ تسعة من سبعة وعشرين، وهي ثلثها، والأم ستة وهي ثلث الباقي، والأخت أربعة وهي ثلث الباقي، والجد الباقي[٤].

وإنما فرض للأخت في هذه الصورة: لأن الجد رجع إلى أصل فرضه ولا سبيل إلى إسقاطها فرجعت هي أيضاً إلى فرضها.

وإنما قسم المبلغان بينهما؛ لأنه لا سبيل إلى تفضيلها على الجد، كما في سائر صور الجد والإخوة، ففرض لها بالرحم، وقسم بينهما بالتعصيب، رعاية للجانبين[٥]؛ هذا ما وجهت به المسألة.

= (جـ: ٧/ ورقة: ٥١)، «نهاية المطلب» (٩/ ١٠٢)، «الحلية» للروياني (ورقة: ١١٧)، «حلية العلماء» (٦/ ٣٠٩)، «شرح المنهج» بهامش «حاشية الجمل» (٤/ ٢٣)، «شرح الترتيب» (١/ ٥٢)، «نهاية المحتاج» (٦/ ٢٦).

(١) وبهذا أخذ الشافعية. انظر: «مختصر المزني» (٨/ ٢٤٠)، «تكملة المجموع» (١٦/ ١٢٢)، وهو القول المشهور عن زيد بن ثابت رضي الله عنه. «المصنف» لعبد الرزاق، كتاب الفرائض، باب فرض الجد (١٠/ ٢٧١) برقم (١٩٠٧٤).

(٢) عَيَّ بالأمر وتعَّيا به وتعايا، وأعياه الأمر إذا لم يضبطه، وعايا صاحبه: إذا ألقى عليه كلاماً أو عملاً لا يهتدي لوجهه. ويقال: إياك ومسائل المعاياة، فإنها صعبة المعاناة. انظر: «تهذيب اللغة» (٣/ ٢٥٧)، أساس البلاغة (٢/ ١٥٤)، «المصباح» (٢/ ٤٣).

(٣) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٢٥)، «شرح الترتيب» (١/ ٥٣)، «حاشية الجمل» (٤/ ٢٤).

(٤) المراجع السابقة مع «الحاوي» (٨/ ١٣٢)، «شرح روض الطالب» (٣/ ١٤).

(٥) انظر: «شرح المنهج وحاشية الجمل» (٤/ ٢٤)، «شرح روض الطالب» (٣/ ١٣)، «شرح الترتيب» (١/ ٥٣).

وقياس كونها عصبة بالجد: أن تسقط وإن رجع الجد إلى الفرض[١]، ألا ترى أنَّا نقول في بنتين وأم وجد وأخت: للبنتين الثلثان، وللأم السدس، وللجد السدس، وتسقط الأخت؛ لأنها عصبة مع البنات، ومعلوم أن البنات لا يأخذن إلا الفرض، يؤيده[٢] أنّ قبيصة بن ذؤيب رضي الله عنه، يروى عنه: أنه أنكر قضاء زيد رضي الله عنه في الأكدرية بما اشتهر عنه[٣]، وأجيب على هذه الرواية بإسقاطها، وقد مرّ أنّ الشافعي رضي الله عنه يأخذ بقول زيد رضي الله عنه في الفرائض، وأنه اختلف قوله حيث اختلفت الرواية عن زيد، فقضيته[٤] تخريج قول للشافعي رضي الله عنه وإن لم ينقل.

ولو كان بدل الأخت، أخ، سقط لا محالة، إذ لا فرض للإخوة[٥] ولو كانت أختان فللزوج النصف، وللأم السدس، وللجد السدس، والباقي بينهما، ولا فرض ولا عول[٦].

---

(١) انظر: «نهاية المحتاج» (٦/ ٢٦ - ٢٧)، «تكملة المجموع» (١٦/ ١٢٣).

(٢) الضمير يرجع إلى إسقاط الأخت بكون الجد عصبة.

(٣) أخرجه البيهقي وبوب عليه في «السنن الكبرى» كتاب الفرائض، باب الاختلاف في مسألة الأكدرية، وأورد أقوال الصحابة فيها (٦/ ٢٥١)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» عن وكيع عن سفيان كتاب الفرائض، في زوج وأم وإخوة وجد فهذه التي تسمى بالأكدرية (١١/ ٣٠٢) برقم (١١٢٩٠)، وعبد الرزاق في «المصنف» كتاب الفرائض، (١٠/ ٢٧١) برقم (١٩٠٧٤). عن الثوري عن الأعمش، و«المحلى» لابن حزم أحكام المواريث (٢/ ٢٩٥).

(٤) أي: قضية الرواية عن زيد رضي الله عنه بالقول بإسقاط الأخت، ينبغي إثباتها قولًا مخرجاً للشافعي لما علم مَن أنه يتردد حيث يتردد زيد رضي الله عنهما.

(٥) وهذه الصورة هي الملقبة بالعالية، لأن امرأة من همدان ماتت وتركتهم وكان اسمها العالية. «شرح روض الطالب» (٣/ ١٤)، «شرح الترتيب» (١/ ٥٤).

(٦) انظر: «شرح الترتيب» (١/ ٥٤)، «نهاية المحتاج» (٦/ ٢٧)، «حاشية الجمل» (٤/ ٢٤)، «تكملة المجموع» (١٦/ ١٢٣).

ولِمَ سميت: «أكدرية»؟ فيه أربعة أوجه: قيل: لأن امرأة من أكدر ماتت وخلفتهم، فنسبت إليها[١]، وقيل: لأن عبد الملك ابن مروان[٢] سأل رجلًا من أكدر عنها[٣]، وقيل: لتكدر أصل زيد رضي الله عنه فيها[٤]، فإنه لا يفرض للأخوات مع الجد وقد فرض هاهنا، ولا يعيل في الجد والإخوة وقد أعال هاهنا[٥]، وقيل: لتكدر أقوال الصحابة رضي الله عنهم وكثرة خلافهم فيها[٦]، فأبو بكر[٧] رضي الله عنه: يُسقط الأخت، وعند عمر وابن مسعود[٨] رضي الله عنهما: للأم السدس والباقي كما ذكرنا، فيكون

---

(١) انظر: «شرح روض الطالب» (٣/ ١٣)، «نهاية المحتاج» (٦/ ٢٦).

(٢) هو عبد الملك بن مروان بن الحكم بن أبي العاص، الأموي القرشي، أبو الوليد، الخليفة المشهور، كان طالب علم قبل الخلافة، ثم اشتغل بها فتغير حاله، وقد تولاها سنة (٦٥هـ)، ونقش الدراهم والدنانير بالعربية سنة (٧٦هـ). مات بدمشق سنة (٨٦هـ) وعمره (٦٢) سنة. انظر: «تاريخ بغداد» (١٠/ ٣٨٨)، «تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ٣٠٩ - ٣١٠)، «سير أعلام النبلاء» (٢/ ٢٤٦)، «تهذيب التهذيب» (٦/ ٤٢٢).

(٣) انظر: «المصنف» لابن أبي شيبة، كتاب الفرائض، في زوج وأم وإخوة وجد (١١/ ٣٠٢) برقم (١١٢٩٠)، «التلخيص الحبير» كتاب الفرائض، (٣/ ٨٩)، «حاشية الجمل» (٤/ ٢٤).

(٤) المراجع السابقة مع «المصنف» لعبد الرزاق، كتاب الفرائض، باب فرض الجد (١٠/ ٢٧١) برقم (١٩٠٧٤)، «حلية العلماء» (٦/ ٣١٠)، و«شرح المنهج» بهامش «حاشية الجمل» (٤/ ٢٤)، «نهاية المحتاج» (٦/ ٢٦)، «تكملة المجموع» ١٦/ ١٢٣).

(٥) وجمع سهامه وسهامها فقسمها بينهما ولا نظير لذلك، وقد بقي على أصله الثالثة، وهو أنه يفضل الأم على الجد. انظر: «المهذب» (١٦/ ١٢٠).

(٦) انظر: «شرح المنهج بحاشية الجمل» (٤/ ٢٤)، «شرح روض الطالب» (٣/ ١٣).

(٧) انظر: «تكملة المجموع» (١٦/ ١٢٢) إذ قال: «ذهب أبو بكر وابن عباس رضي الله عنهما أن للزوج النصف وللأم الثلث والباقي للجد، وتسقط الأخت»، و«المصنف» لابن أبي شيبة، كتاب الفرائض، في زوج وأم وإخوة وجد (١١/ ٣٠١) برقم (١١٢٨٨).

(٨) «المصنف» لابن أبي شيبة، كتاب الفرائض، في زوج وأم وإخوة وجد برقم (١١٢٨٧)، و«المصنف» لعبد الرزاق، كتاب الفرائض، باب فرض الجد (١٠/ ٢٧١) برقم (١٩٠٧٤).

العول إلى ثمانية، وعند علي[١] كرّم الله وجهه: يفرضُ وتُعال كما ذكرنا، لكن يقرر نصيب الأخت عليها.

ولك أن تقول[٢]: إذا عصبنا الأخوات بالجد، فمن حقنا أن نلحق عصوبتهن بالجد بعصوبتهن بالبنت وبنت الابن، فإنها[٣] من أنواع العصوبة بالغير، وإن لم يذكروها في جملتها[٤].

قال:

(هذا حكمُ العَصَبات، أما سائرُ الورثة: فالزَّوجُ والزَّوجةُ لا يُحجَبان، كالأبِ والأم، والابنِ والبنت؛ لأنهم يُدلونَ بأنفسِهم.

أما الجدّ: فلا يَحجُبه إلا الأب، والجدّةُ من قبلِ الأم: تَحجُبها الأمّ، بل لا ترثُ معَ الأمِّ جدّةٌ أصلاً، وأمُّ الأب: يحجُبها الأبُ (أ) والأمّ، والقُربى من كلِّ جهة تَحجُبُ البُعدى من تلكَ الجهة، والقُربى من جهةِ الأمِّ تحجُبُ البُعدى من جهة الأب، والقُربى من جهةِ الأبِ لا تحجُبُ البُعدى (ح) من جهةِ الأمّ؛ على أظهَرِ القولَين، والجّدةُ من الجهتَينِ لا تحجُبُ الجدّةَ من جهةٍ واحدة، بل يَشترِكنَ على السَّواءِ (و) في السُّدس).

لما تكلم في ترتيب العصبات، وتبين المتقدم والمتأخر منهم، والذين يقعون

---

(١) «المصنف» لابن أبي شيبة، كتاب الفرائض، في زوج وأم وإخوة وجد برقم (١١٢٨٧ - ١١٢٨٩)، و«المصنف» لعبد الرزاق، كتاب الفرائض، باب فرض الجد (١٠/ ٢٧١) برقم (١٩٠٧٤). .

(٢) هذا جواب عن قوله سابقاً: «وقياس كونها عصبة بالجد أن تسقط وإن رجع الجد إلى الفرض».

(٣) في (م): (وإنها).

(٤) أي: جملة العصبة بالغير. انظر: «حاشية الرملي» بهامش «شرح روض الطالب» (٣/ ١٣).

في درجة واحدة أراد أن يبين من سائر الورثة من لا يُحجب ومن يُحجب وحاجبه، ثم أحوجه سياق الكلام إلى أن يعيد بعض ما يتعلق بترتيب العصبات على ما بيَّنه.

واعلم أنّ الحجب(١) نوعان(٢):

حجب نقصان(٣): كحجب الولد الزوج من النصف إلى الربع، والأم من الثلث إلى السدس.

وحجب حرمان: وهو أن يسقط الشخص غيره بالكلية، وهو المقصود من هذا الفصل والذي يليه(٤).

---

(١) الحجب لغة: المنع، يقال حجبه: أي منعه من الدخول، والحاجب المانع، والمحجوب: الممنوع قال تعالى: ﴿كَلَّآ إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ﴾ [المطففين: ١٥]، أي: ممنوعون عن الرؤية. ويقال أيضاً: حجب فلان فلاناً: أي ستره، ومنه حجاب المرأة وهو اسم لما تستر به وجهها ويمنع من النظر إليها. «معجم مقاييس اللغة» (٢/ ١٤٣)، «النظم المستعذب» (٢/ ١٢٠)، «المصباح» (١/ ٦٠).
والحجب والمنع لفظان مترادفان لغة، ولكل منهما معنى يختلف عن معنى الآخر في اصطلاح الفرضيين، فالممنوع: هو الشخص المحروم من الميراث، لاتِّصافه بوصف من الموانع الشرعية كالقتل واختلاف الدين، ولو اجتمع فيه أسباب الإرث وتوافرت شروطه، وأما المحجوب: فيكون لا بسبب وجود مانع من موانع الميراث، بل بسبب وجود من هو أولى منه بالميراث، لقربه في الدرجة. وشرعاً: منع من قام به سبب الإرث بالكلية أو من أوفر حظيه. انظر: «شرح روض الطالب» (٣/ ١٤)، «مغني المحتاج» (٣/ ١١)، «شرح الترتيب» (١/ ٦٤)، «نهاية المحتاج» (٦/ ١٦)، «حاشية البقري» ص٨٧ - ٨٨، «بجيرمي على الخطيب» (٣/ ٢٦٥)، «التحفة الخيرية» ص١١٧.

(٢) الحجب قسمان: حجب بالأوصاف وهي الموانع، ويأتي على جميع الورثة. وحجب بالأشخاص، ولا يأتي على جميع الورثة ـ وهو المراد عند الإطلاق ـ وهو نوعان، وقد ذكرهما المصنِّف. انظر: «نهاية المطلب» (٩/ ٣١)، «التحفة الخيرية» ص١١٨.

(٣) وهو منع من قام به سبب الإرث من أوفر حظيه. المراجع السابقة.

(٤) المراجع السابقة مع «شرح روض الطالب» (٣/ ١٤)، «حاشية الجمل» (٤/ ١٣)، «تكملة المجموع» (١٦/ ٩٠).

والورثة ينقسمون إلى: من لا يتوسط بينهم وبين الميت غيرهم: وهم: الزوج والزوجة والأب والأم والابن والبنت، وإن اختصرت قلت: الزوجان والأبوان والأولاد، فهؤلاء لا يحجبهم غيرهم[1].

وإلى من يتوسط بينهم، وهم ثلاثة أضرب:

الأول: المنتسبون إلى الميت من جهة العلو، وهم الأصول، والجد لا يحجبه إلا الأب، وإنما حجبه الأب؛ لأنّ من يدلي بعصبة لا يرث معه، وكذلك كل جد يحجب من فوقه[2].

والجدات قد يحجبهن غيرهنّ، وقد يحجب بعضهن بعضاً، فأما حجبهن بغيرهن: فالأم تحجب كل جدة سواء كانت من جهتها أو من جهة الأب، كما يحجب الأب كل من يرث بالأبوة[3].

قال العلماء: وكأنّ الجدات يرثن السدس الذي تستحقه الأم، فإذا أخذته فلا شيء لهن[4].

والأب يحجب كل جدة من جهته[5]، ....

---

(١) لأن كلًا منهم أدلى للميت بنفسه، وليس فرعاً عن غيره. «شرح الترتيب» (١/ ٦٧)، «نهاية المحتاج» (٦/ ١٦).

(٢) انظر: «شرح روض الطالب» (٣/ ١٤).

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق.

(٥) انظر: «مختصر المزني» (٨/ ٢٣٨)، «الحاوي» (٨/ ٩٤)، «مغني المحتاج» (٣/ ١٢)، «نهاية المحتاج» (٦/ ١٧).

خلافاً لأحمد[١] رضي الله عنه في أصحّ الروايتين[٢].

لنا: أنها تدلي بعصبة فلا ترث معه كالابن وابن الابن، وأنها تدلي بولدها فلا تشاركه في الميراث، كأم الأم مع الأم.

وكذلك كل جد يحجب أم نفسه وآباءه، ولا يحجب أم من هو دونه، والأب والأجداد لا يحجبون الجدة من جهة الأم، قريبة كانت أو بعيدة بالإجماع[٣].

وأما حجب بعضهن ببعض، فالقربى من كل جهة تحجب البعدى من تلك الجهة[٤]، وهذا من جهة الأم لا يكون إلا والبعدى مدلية بالقربى، ومن جهة الأب قد يكون كذلك فالحكم كمثل، وقد لا يكون كأم الأب وأم[٥] أبي الأب،

---

(١) انظر: «المغني» (٧/ ٥٨ - ٥٩)، «الإنصاف» (٧/ ٣١١)، وقال: «وهو من مفردات المذهب».
ومن أدلتهم:
١ـ ما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه، قال: «أول جدة أطعمها رسول الله ﷺ السدس، أم أب مع ابنها، وابنها حي». «المصنف» لعبد الرزاق، كتاب الفرائض، باب فرض الجدّات (١٠/ ٢٧٧) برقم (١٩٠٩٣)، و«المصنف» لابن أبي شيبة، كتاب الفرائض، من قال لا تحجب الجدّات إلا الأم، (١١/ ٣٣١) برقم (١١٣٥٠)، (١١/ ٣٣٤) برقم (١١٣٦٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» كتاب الفرائض، باب لا يرث مع الأب وأبواه (٦/ ٢٢٦)، والترمذي في «سننه» كتاب الفرائض، باب ما جاء في ميراث الجدة مع ابنها، وقال: «هذا حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه». (٤/ ٤٢١) برقم (٢١٠٢).
٢ـ ولأن الجدات أمهات يرثن ميراث الأم، لا ميراث الأب، فلا يحجبن به كأمهات الأم. «المغني» (٧/ ٥٩).

(٢) والرواية الثانية عن أحمد رضي الله عنه أنها لا ترث كقول الجمهور. «المغني» (٧/ ٥٩)، «الإنصاف» (٧/ ٣١١).

(٣) انظر: «الإجماع» لابن المنذر ص٨٤، «الحاوي» (٨/ ٩٤)، «شرح روض الطالب» (٣/ ١٤).

(٤) انظر: «الفوائد الشنشورية» بهامش «التحفة الخيرية» ص١١٨.

(٥) في (م): (وأما أب الأب)، وهذا خطأ.

وفيه اختلاف عن الفرضيين، والذي أورده صاحب «التهذيب» وغيره[١] أن القربى تحجب البعدى أيضاً[٢].

ولو كانت البعدى مدلية بالقربى، لكن البعدى جدة من جهة أخرى، فلا تحجب[٣].

مثاله: أن تكون لزينب بنتان: حفصة وعمرة، ولحفصة ابن، ولعمرة بنت بنت، فينكح الابن بنت بنت خالته، وتأتي منه بولد، فلا تسقط عمرة التي هي أم أم أمه، أمّها؛ لأنها أم أم أبي المولود[٤].

والقربى من جهة الأم، كأم الأم، هل تحجب البعدى من جهة الأب، كأم أم[٥] الأب، كما أن الأم تحجب أم الأب[٦]؟

والقربى من جهة الأب، كأم الأب، هل تحجب البعدى من جهة الأم، كأم أم الأم؟ فيه روايتان عن زيد[٧]، وقولان للشافعي[٨] رضي الله عنهما:

---

(١) «التهذيب» (٥/ ٢٧-٢٨)، وانظر: «شرح السنة» (٨/ ٣٤٧)، «شرح روض الطالب» (٣/ ١٤)، «السراج الوهاج» ص٣٢٣، «إعانة الطالبين» (٣/ ٢٣٢).

(٢) لقربها. وانظر: «نهاية المطلب» (٩/ ٧٣)، «مغني المحتاج» (٣/ ١٢)، «شرح الترتيب» (١/ ٦٨)، «نهاية المحتاج» (٦/ ١٧)، «روضة الطالبين» (٧/ ٢٦) وقال: «هذا هو الصحيح المعروف. والله أعلم».

(٣) المراجع السابقة.

(٤) انظر: «شرح روض الطالب» (٣/ ١٥)، «مغني المحتاج» (٣/ ١٢).

(٥) في (م): (كأم أب الأب)، وهذا خطأ.

(٦) انظر: «نهاية المحتاج» (٣/ ١٧).

(٧) انظر: «المصنف» لابن أبي شيبة، كتاب الفرائض، من كان يقول إذا اجتمعت الجدات فهو للقربى منهن (١١/ ٣٢٨ - ٣٢٩) برقم (١١٣٤٢ - ١١٣٤٥).

(٨) انظر: «مختصر المزني» (٨/ ٢٣٩)، «الحاوي» (٨/ ١١٢)، «مغني المحتاج» (٣/ ١٣)، «نهاية المحتاج» (٦/ ١٧)، «السراج الوهاج» ص٣٢٣.

أحدهما ـ وبه قال أبو حنيفة[١] رضي الله عنه ـ: نعم، كما حَجبت القربى من جهة الأم البعدى من جهة الأب.

وأظهرهما ـ وبه قال مالك[٢] وأحمد[٣] رضي الله عنهما ـ: لا؛ لأن الأب لا يحجب تلك الجدة، فأمه المدلية به أولى أن لا يحجبها.

وعلى هذا القياس نقل صاحب «التهذيب»[٤] رحمه الله: أنّ القربى من جهة أمهات الأب، كأم أم الأب تسقط البعدى من جهة آباء[٥] الأب، كأم أبي[٦] الأب، وأم أبي[٧] الأب، والقربى من جهة آباء الأب، كأم أبي الأب، هل تسقط البعدى من جهة أمهات الأب كأم أم الأب؟ فيه القولان[٨].

وقوله في الكتاب: (وأم الأب يحجبها الأب)، معلم بالألف، وقوله: (والقربى من جهة الأب لا تحجب البعدى) بالحاء.

وأما قوله: (والجدة من الجهتين لا تحجب الجدة من جهة واحدة)، فقد صورنا في هذا الفصل[٩]، ومن قبل الجدة من جهتين، وبينَّا أن السدس يكون بينهما[١٠]، ومن ضرورته أن لا تكون واحدة منهما حاجبة للأخرى.

---

(١) انظر: «الاختيار لتعليل المختار» (٥/ ٩٦)، «شرح السراجية» ص٢٩.

(٢) انظر: «الكافي» لابن عبد البر (٢/ ٣٥٣)، «حاشية الدسوقي» (٤/ ٤٦٢).

(٣) انظر: «الإنصاف» (٧/ ٣١٠)، «العذب الفائض» (١/ ١٠٠).

(٤) «التهذيب» (٥/ ٢٨)، انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٢٧).

(٥) في (ز): (من جهة أب الأب).

(٦) في (م): (كأم أبي الأب).

(٧) في (ز): (وأم أبي أبي أب الأب). وانظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٢٧).

(٨) المراجع السابقة.

(٩) انظر: المثال السابق.

(١٠) انظر: «مغني المحتاج» (٣/ ١٢).

وليعلم قوله: (على السواء) بالواو؛ لوجه قدمناه؛ أن القسمة على الجهات لا على الرؤوس[١].

قال:

(وأما ابنُ الابن فلا يحجُبه إلا الابن، وأما بنتُ الابن: فيحجُبها الابن، وبنتان من أولادِ الصُّلب، إلا أن يكونَ معَها أو أسفلَ منها من يُعصِّبُها، والأخُ للأبِ والأمِّ لا يحجُبه إلا الأبُ والابنُ وابنُ الابنِ (ح ز و)، والأخت للأبِ والأمِّ كذلك، والأخُ للأب: يحجُبه من يحجُبُ الأخَ للأبِ والأمّ، والأخُ للأبِ والأمّ: يحجُبه أيضاً، والأخت للأب: يحجُبها من يحجُبُ أخاها، وأختانِ من قبلِ الأمِّ والأب، والإخوةُ والأخواتُ للأمّ: يحجُبهم الأبُ والجدُّ والابنُ والبنتُ وابنُ الابنِ وبنتُ الابن).

الضرب الثاني: المنتسبون إليه من جهة السفل: فابن الابن لا يحجبه إلا الابن[٢]، وهذا مما سبق في ترتيب العصبات، وبنت الابن يحجبها الابن[٣]، وكذا اثنتان[٤] من أولاد الصلب[٥]، إلا أن يكون معها أو أسفل منها ذكر يعصبها. وكذا بنات ابن الابن يحجبهن ابن الابن، ويسقطن أيضاً إذا استكملت بنات الابن الثلثين إلا أن

---

(١) انظر: «مغني المحتاج» (٣/ ١٦).

(٢) للإجماع. انظر: «الإجماع» لابن المنذر ص٧٩، «نهاية المحتاج» (٦/ ١٨)، «السراج الوهاج» ص٣٢٣.

(٣) لأنه يدلي بها.

(٤) في (ظ): (وكذا بنتان).

(٥) لاستكمالهما الثلثين.

يكون معهن أو أسفل منهن من يعصبهن، وكذا إن كانت بنت من الصلب وبنت ابن أو بنات ابن، وعلى هذا القياس[١].

الضرب الثالث: المنتسبون إليه على الطرف، فالأخ من الأبوين يحجبه ثلاثة: الأب والابن وابن الابن[٢]، واحتجّ لذلك بقوله تعالى: ﴿قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَـٰلَةِ﴾ الآية [النساء: ١٧٦]، لكنه احتجاج يفتقر إلى مقدّمات طويلة وفي الإجماع[٣] ما يغني عن مثله.

ويجوز أن يعلم قوله في الكتاب: (لا يحجبه إلا الأب والابن وابن الابن) بالحاء والزاي والواو؛ لأنّ من يقول الجد والإخوة لا يتقاسمون يسقطهم بالجد.

والأخت من الأبوين، كالأخ في أنه لا يحجبها إلا الثلاثة[٤].

والأخ من الأب، يحجبه الذين يحجبون الأخ من الأبوين[٥]، ويحجبه الأخ من الأبوين[٦]؛ لما سبق من الحديث في ترتيب العصبات، فجملة حاجبيه أربعة[٧].

والأخت من الأب يحجبها هؤلاء الأربعة[٨]، وكذلك إذا استكملت الأختان

---

(١) انظر: «مختصر المزني» (٨/ ٢٣٩)، «الحاوي» (٨/ ٧٢)، «التنبيه» ص١٠٠، «شرح السنة» (٨/ ٣٣٤ - ٣٣٥)، «روضة الطالبين» (٦/ ٢٧)، «شرح روض الطالب» (٣/ ١٠)، «شرح الترتيب» (١/ ٦٧)، «نهاية المحتاج» (٦/ ١٨ - ١٩)، «قليوبي وعميرة» (٣/ ١٤٢).

(٢) انظر: «شرح روض الطالب» (٣/ ١٥).

(٣) انظر: «الإجماع» لابن المنذر ص٨١.

(٤) انظر: «مغني المحتاج» (٣/ ١٣).

(٥) لأنهم إذا حجبوا الشقيق فهو أولى.

(٦) لقوّته في زيادة القرب.

(٧) ولم يذكر حجبه ببنت وأخت شقيقة، لأنه بصدد من يحجب بمفرده. انظر: «السراج الوهاج» ص٣٢٢.

(٨) انظر: «الفوائد الشنشورية بهامش التحفة» ص١١٩.

أو الأخوات من الأبوين الثلثين سقطت الأخوات من الأب[١] إلا أن يكون معهن من يعصبهن[٢].

والإخوة والأخوات من الأم يحجبهم ستة: الأب والجد والابن وابن الابن والبنت وبنت الابن، وإن شئت قلت أربعة: الأب والجد والولد وولد الابن[٣]، ووجهه قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ﴾ الآية، [النساء: ١٢].

والمراد: من الأم[٤] على ما تقدّم[٥]، وقوله: ﴿يُورَثُ كَلَٰلَةً﴾ مفسّرٌ بأن يرثه غير الوالدين[٦] والمولودين من الورثة[٧].

---

(١) انظر: «شرح المنهج» بهامش «حاشية الجمل» (٤/ ١٥).

(٢) انظر: «مختصر المزني» (٨/ ٢٣٨)، «الحاوي» (٨/ ٩٣)، «التنبيه» ص١٠٠، «الغاية القصوى» (٢/ ٦٨٣)، «شرح المنهج» بهامش «حاشية الجمل» (٤/ ١٣ - ١٥).

(٣) انظر: «المنهاج مع السراج» ص٣٢٢، «شرح روض الطالب» (٣/ ١٥).

(٤) في (م): (والمراد: إخوة من الأم)، وفي (ظ): (والمراد من الأخ)، وهذا خطأ.

(٥) راجع: «مختصر المزني» (٨/ ٢٣٨)، «الإجماع» لابن المنذر ص٨٢ - ٨٤، «الحاوي» (٨/ ٩١)، «شرح السنة» (٨/ ٣٣٠)، «الغاية القصوى» (٨/ ٦٨٣)، «شرح الترتيب» (١/ ٦٧).

(٦) في (ظ): (غير الوالد)، وهذا خطأ.

(٧) قال الحافظ: قلت: فيه حديث مرفوع أخرجه الحاكم في «المستدرك» كتاب الفرائض، (٤/ ٣٣٦) من طريق عمار بن رزيق عن أبي إسحاق عن أبي سلمة عن أبي هريرة ولفظه: أن رجلاً قال: «يا رسول الله! ما الكلالة؟» قال: «أما سمعت الآية التي نزلت في الصيف: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَٰلَةِ﴾ [النساء: ١٧٦]؟ والكلالة من لم يترك ولداً ولا والداً» وقال: «صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه»، وروى البيهقي في «السنن الكبرى» كتاب الفرائض، باب حجب الإخوة والأخوات (٦/ ٢٢٤) من طريق الشعبي، سئل أبو بكر رضي الله عنه عن الكلالة؟ فقال: «سأقول فيها برأيي، فإن كان صواباً فمن الله، وإن كان خطأً فمني، أراه ما خلا الولد والوالد»، فلما استخلف عمر رضي الله عنه وافقه. ورجاله ثقات إلا أنه منقطع، ورواه الحاكم في الموضع السابق بإسناد صحيح عن ابن عباس عن عمر. =

ثم يقال: الكلالة اسم الميت، ويقال: اسم غير الوالدين والمولودين من الورثة، وعن الأزهري[١] رحمه الله: وقوعه عليهما جميعاً، فدلت الآية على أنهم إنما يرثون عند عدم الوالد والولد[٢].

= انظر: «التلخيص الحبير» كتاب الفرائض، (٣/ ٨٩)، وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» كتاب الفرائض، باب الكلالة (١٠/ ٣٠٤) من طريق الشعبي برقم (١٩١٩١)، وابن أبي شيبة في «المصنف» كتاب الفرائض، باب في الكلالة من هم (١١/ ٤١٥) برقم (١١٦٤٦) من طريق الشعبي.

(١) انظر: «تهذيب اللغة» (٩/ ٤٤٦).

(٢) قد أنزل الله سبحانه في الكلالة آيتين: هذه وتسمى آية الشتاء، لنزولها في فصل الشتاء، والأخرى وهي التي جاءت في آخر السورة وتسمى آية الصيف، لنزولها في فصل الصيف.

والكلالة في الأصل مصدر كلّ يكل كلالاً وكلالة، وهو من الإعياء والضعف، أو من تكلله الشيء إذا أحاط به كما يحيط الإكليل بالرأس، ثم أطلقت على الميت الذي لم يخلّف ولداً ولا والداً يرثانه، وسمي ذلك الشخص كلالة، لأنه سقط منه طرفاه وهما أبوه وولده، ومنه قولهم: تكلله النسب، أي: أحاط به، ومنه تكلل الغمام السماء، أي: أحاط به من كل جانب.

واختلف العلماء في معناها على أقوال كثيرة بسطها الشيخ زكريا الأنصاري رحمه الله في «منهج الوصول» في فصل حجب الحرمان فقال: «أما الكلالة ففيها أقوال: أحدها: ميت لا ولد له ولا والد. ثانيها: وارث ليس معه ولد ولا والد. ثالثها: الميت والوارث جميعاً إذا لم يكن ولد ولا والد. رابعها: المال الموروث لغير الولد والوالد. خامسها: ميت فقد الوالد. سادسها: وارث فقد الولد. سابعها: القرابة من غير جهة الولد والوالد. ثامنها: من ليس معه أب ولا ابن. تاسعها: أنها من الأسماء المشتركة تطلق على الأولين والسادس. والقائل بهذا قال إنها في قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً﴾ [النساء: ١٢] اسم للميت، لأن نصب الكلالة يقتضي أنها صفة للميت. وفي قوله تعالى: ﴿قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ﴾ [النساء: ١٧٦] اسم للورثة، لأن الاستفتاء كان فيهم الميت. عاشرها: الفريضة حيث لا ولد ولا والد». اهـ.

وفي هذه الآية يحتمل أن تكون كلالة صفة للمورث، وقد قرئ: (يورَث) بفتح الراء، وكسرها: (يورِث) بالفتح للبناء للمجهول من ورث المجرد أو من أورث يورث المزيد.

والمراد بالرجل في الآية: الميت المورث على القراءتين على الأصح، ويورث: صفة لرجل، وكلالة خبر كان. أو يورث: خبر كان، وكلالة حالاً من الضمير فيه، والمعنى على هذا: وإن كان رجل لم التقدير: قرابة ليست من جهة الوالد والولد. وقد اشتهر قول أبي بكر الصديق رضي الله عنه فيها. =

ومن الأصحاب[١] من يخلط أصحاب الفرائض بالعصبات، ويعدّ كل واحد من الورثة ومن يحجبه، فيقول:

أما الرجال: فالابن لا يحجبه غيره، وابن الابن لا يحجبه إلا من يدلي به، والأب لا يُحجب، والجد لا يحجبه إلا من يدلي به والأخ من الجهات على ما تبين.

وابن الأخ من الأبوين يحجبه ستة: الابن، وابن الابن، والأب، والجد، والأخ من الأبوين والأخ من الأب[٢].

وابن الأخ من الأب يحجبه هؤلاء وابن الأخ من الأبوين[٣]. والعم من الأبوين يحجبه هؤلاء[٤] وابن الأخ من الأب. والعم من الأب يحجبه هؤلاء والعم من الأبوين. وابن العم من الأبوين يحجبه هؤلاء والعم من الأب. وابن العم من الأب يحجبه هؤلاء وابن العم من الأبوين[٥].

= انظر: «تهذيب اللغة» (٩/ ٤٤٦)، «النظم المستعذب» (٢/ ١٢١)، «المغني» لابن باطش (١/ ٤٧٥)، «المصباح» (٢/ ٩٠-٩١)، «القاموس المحيط» (٤/ ٤٥-٤٦)، «تفسير الطبري» (٤/ ١٩١)، «الكشاف» (١/ ٢٥٤)، «زاد المسير» (٢/ ٣٠)، «تفسير القرآن العظيم» (١/ ٤٣٦)، «فتح القدير» للشوكاني (١/ ٤٣٤)، «المصنف» لعبد الرزاق (١٠/ ٣٠١-٣٠٥)، «المصنف» لابن أبي شيبة (١١/ ٤١٥ - ٤١٧)، «الحاوي» (٨/ ٩١ - ٩٣)، «المهذب» (١٦/ ٨٧)، «شرح السنة» (٨/ ٣٧٨)، «كفاية النبيه» (١٢/ ٤٩٦-٤٩٧)، «منهاج الوصول» لزكريا الأنصاري ص٤٥-٤٦، «شرح الترتيب» (١/ ٢٦)، «المبسوط» (٢٩/ ١٥١)، «بداية المجتهد» (٢/ ٣٤٤)، «المغني» (٧/ ٥).

(١) انظر: «نهاية المطلب» (٩/ ٣٢)، «الوسيط» (٤/ ٣٥٤-٣٦٠).

(٢) انظر: «شرح المنهج» بهامش «حاشية الجمل» (٤/ ١٤).

(٣) المرجع السابق.

(٤) السبعة: وهم الستة مع ابن الأخ من الأبوين، فصار ابن الأخ من الأب ثامنهم.

(٥) انظر: «شرح المنهج» بهامش «حاشية الجمل» (٤/ ١٤)، «شرح روض الطالب» (٣/ ١٥)، «السراج الوهاج» ص٣٢٦.

والزوج لا يُحجب[١]. والمعتق يحجبه عصبات النسب[٢].

وأما النساء: فالبنت لا تحجب. وبنت الابن يحجبها الابن وبنتا[٣] الصلب إذا لم يكن معها من يعصبها[٤]. والأم لا تُحجب[٥]. والجدة من الأم لا يحجبها إلا الأم، ومن الأب يحجبها الأب والأم[٦].

والأخت من الجهات على ما بيّنا[٧]، والزوجة والمعتقة كالزوج والمعتق، وكل عصبة من هؤلاء يحجبه أصحاب الفروض المستغرقة للتركة[٨].

* * *

(١) للإجماع، ولإدلائهم إلى الميت بأنفسهم في النسب. انظر: «شرح روض الطالب» (٣/ ١٤)، «مغني المحتاج» (٣/ ١١).

(٢) انظر: «السراج الوهاج» ص٣٢٧.

(٣) في (م): (وبنت الصلب)، وهذا خطأ.

(٤) أي: مع بنت الابن، وسواء أكان في درجتها كأخيها، أم أسفل منها كابن عمها. انظر: «مغني المحتاج» (٣/ ١٢).

(٥) [راجع ما قبل أربعة هوامش].

(٦) انظر: «مغني المحتاج» (٣/ ١٢)، «حاشية الجمل» (٤/ ١٤ - ١٥).

(٧) أنها كالأخ. راجع: «قليوبي وعميرة» (٣/ ١٢٤).

(٨) انظر: «المنهاج مع السراج» ص٣٢٣، «روضة الطالبين» (٦/ ٢٨).

قال:

(ومـن لا يَرثُ لا يَحجُب إلا في مسـألة، وهي: أبـوانِ وأخوان، فإن الأخوَينِ ساقطانِ بالأب، ويحجُبان الأمَّ من الثُّلث إلى السُّدس، والتَّقدير: أنهما يحجُبان الأمَّ أولاً، ثم الأبُ يحجُبهما ويأخذُ فائدةَ حجبِهما).

جميع ما ذكرناه من حجب شخص بشخص فيما إذا كان الحاجب وارثاً من الميت، أما إذا لم يرث، نظر:

إن كان امتنـاع الإرث لـرقٍّ[١]، ومـا في معنـاه[٢] من الموانع، فـلا يَحْجب؛ لا حجبَ حرمان ولا حجب نقصان[٣]، أما حجب الحرمان فمجمع عليه[٤]، وأما الآخر فمقيسٌ به[٥].

فلو مات عن ابن رقيق وزوجة وأخ حُرَّين، لم يحرم الابن الأخ، ولا ينقص فرض الزوجة[٦].

وإن كان لا يرث؛ لتقدم غيره عليه، فقد يحجب غيره حجب النقصان وذلك في صور:

إحداها: إذا مات عن أبوين وأخوين، فللأم السدس؛ لمكان الأخوين، والباقي للأب؛ لأن الأخوين سقطا بالأب فترجح فائدة حجبهما إليه[٧].

---

(١) ويسمى الحجب بالوصف.

(٢) كالقتل واختلاف الدين.

(٣) انظر: «مغني المحتاج» (٣/ ١٣)، «شرح الترتيب» (١/ ٦٥).

(٤) انظر: «الإجماع» لابن المنذر ص٨٥.

(٥) أي: قياساً على الحرمان. «شرح الترتيب» (١/ ٦٥).

(٦) انظر: «شرح روض الطالب» (٣/ ١٥)، «شرح الترتيب» (١/ ٦٥).

(٧) المراجع السابقة.

والثانية: أم، وجد، وأخوان من الأم، الحكم كما في الصورة الأولى[(١)].

الثالثة: أب، وأم أب، وأم أم، فتسقط أم الأب بالأب[(٢)]، وفي ما لأم الأم وجهان:

أحدهما: نصف السدس[(٣)]؛ لأن الأب هو الذي حجب أمه فترجع فائدة الحجب إليه.

وأظهرهما: السدس؛ لانفرادها بالاستحقاق وليس كما سبق[(٤)]؛ لأن الجدة ترث بالفرضية فلا تناسب جهة استحقاق الأب وهي العصوبة، وهناك[(٥)] كل واحدة منهما ترث بالعصوبة[(٦)] فأمكن رد الفائدة إليه[(٧)].

الرابعة: في المعادّة إذا مات عن جد وأخ من الأبوين وأخ من الأب، ينقص الأخ من الأب نصيب الجد ولا يأخذ شيئاً[(٨)].

وقوله في الكتاب: (ومن لا يرث لا يحجب إلا في مسألة)، هذه لفظة مشهورة في الفرائض مع هذا الاستثناء[(٩)]، وليس المراد منه حجب الحرمان فإنه لا استثناء

---

(١) أي: مع كون الأخوين لأم لا يرثان لوجود الجد، فهما يحجبان الأم حجب نقصان، فالأم لها السدس والباقي للجد. المراجع السابقة.

(٢) لأن من يدلي بعصبة لا يرث معه. «مغني المحتاج» (٣/ ١٤).

(٣) لما روي عن أبي بكر رضي الله عنه: أنه قسم السدس بين أم الأم وأم الأب، لما قيل له ـ وقد آثر به الأولى ـ: «أعطيت التي لو ماتت لم يرثها، ومنعت التي لو ماتت ورثها»، [وقد تقدّم تخريجه ص٦٢].

(٤) من التعليل، بكون الأب حجب أمه فترجع فائدة الحجب إليه.

(٥) أي: في اجتماع الأب وأم الأب.

(٦) في (ز): (بالفرضية)، وهذا خطأ.

(٧) انظر: «مغني المحتاج» (٣/ ١٦)، «شرح الترتيب» (١/ ٦٥).

(٨) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٢٨)، «الغرر البهية في شرح البهجة الوردية» (٣/ ٤٤١)، «شرح الترتيب» (١/ ٥٥).

(٩) انظر: «مغني المحتاج» (٣/ ١٣)، «المغني» (٧/ ١٩٢).

منه، وإنما المراد حجب النقصان أو ما يشتركان فيه، وعلى التقديرين فالاستثناء غير مقصور على المسألة المذكورة كما تبين.

وقوله: (والتقدير أنهما يحجبان الأم أولاً، ثم الأب يحجبهما ويأخذ فائدة حجبهما)، قضية اللفظ ترتب حجبهما[١] على الحجب بهما، ولا يعرف بينهما ترتيب لا بالزمان ولا بالرتبة، وصرف ما نقصا إلى الأب متوجه من غير أن يقدر هذا الترتيب، بأن[٢] يقال: ليس لها[٣] مع الأخوين إلا السدس بالنص، فما يبقى يأخذه الأب بالعصوبة[٤].

وبتقدير ثبوت الترتيب المفروض فالأخوان حين حجبا الأم لم يخرجا عن كونهما وارثين؛ لأنهما لم يحجبا بعد، فلا تكون المسألة مستثناة من قولنا: من لا يرث لا يحجب.

قال:

(ومهما اجتمعَت قرابتانِ في شخصٍ واحد لا يجوزُ الجَمعُ بينهما في الإسلامِ قصداً، ولكن لو حصلَ بنكاحِ المجوسِ أو بوطءِ الشُّبهة، سقطَ أضعفُ القرابتَينِ بأقواهما، ولم يُورَث بهما (ح أ و)، والأقوى يُعرَفُ بأمرَين: أحدهما: أن تحجُبَ إحداهما الأخرى، كبنتٍ هي أختٌ لأمّ، فتسقطُ أخوّةُ الأمِّ بالبُنوّة، والثّاني: أن تكونَ إحداهُما أقلَّ حجباً، كأمِّ أمٍّ[٥] هي أختٌ

---

(١) في (ز): (حجبه)، وهذا خطأ.

(٢) في (م): (بل يقال).

(٣) في (م): (ليس لهما).

(٤) انظر: «شرح الترتيب» (١/ ٦٥).

(٥) في (ز): (كأم هي أخت لأب)، وهذا خطأ.

لأبٍ ورثَت بالجُدودة؛ لأن الجدّةَ لا تسقُطُ إلا بواحدةٍ وهي الأمّ، والأختُ تَسقطُ بالأبِ والابنِ وابنِ الابن، فإذا نكحَ المجوسيُّ ابنتَه فولدَت بنتاً، فماتَ المجوسيّ، فقد خلَّف بنتَينِ إحداهُما زوجة، فلا حكمَ للزَّوجية، ولهما الثُّلثان، فإن ماتَت العُليا؛ فقد خلَّفت بنتاً هي أخت لأب، فلها النِّصفُ بالبنتيّة[1]، وسقطتِ الأخوة، وإن ماتَت السفلى أولًا؛ فقد خلَّفت أمّاً هي أختٌ لأب، فلها الثُّلثُ بالأمومة، وسقطَت الأخوّة، فلو أن المجوسيَّ وطئَ البنتَ السُّفلى، فولدَت بنتاً، فإذا ماتَ فقد خلَّفَ ثلاثَ بنات، فلهنَّ الثُّلثان، فإن ماتت العليا، فقد خلَّفت بنتاً وبنتَ بنت، فللبنتِ النِّصفُ بالبُنوّة، ولبنتِ البنتِ الباقي بأخوّة الأب، وأخوَّةُ الأبِ في حقِّ البنتِ العُليا قد سقطَت، فلو ماتتِ الوُسطى أولاً، فقد خلَّفت أمّاً وبنتاً هما أختا أب، فسقطتِ الأخوة من الطَّرفَين، فللأمِّ السُّدسُ وللبنتِ النِّصف، ولو ماتَت السفلى أولاً، فقد خلَّفت أماً وأمَّ أمٍّ هما أختا أب، فللأمِّ الثُّلثُ بالأمومة، ولأمِّ الأمِّ النِّصفُ بأخوّةِ الأب[2]، وسقطَت جدودَتُها بالأمّ، هذا طريقُ النَّظرِ فيه).

مقصود الفصل: الكلام فيما إذا اجتمع في شخص واحدٍ قرابتان منع الشرع من مباشرة سبب اجتماعهما، كأم هي أخت: وذلك يقع فيما بين المجوس المستبيحين لنكاح المحارم، وربما أسلموا بعد ذلك أو ترافعوا إلينا، وقد يتفق نادراً فيما بين المسلمين بالغلط والاشتباه.

---

(١) في «الوجيز» (٢/ ٢٦٦): (بالبنوة).

(٢) في (م) و(ش): (بإخوة الأم)، وهذا خطأ.

والحكم أنه لا يورث بالقرابتين جميعاً وإنما يورث بأقواهما[١]، وبهذا قال مالك[٢] رضي الله عنه.

وقال أبو حنيفة[٣] وأحمد[٤] رضي الله عنهما: يورث بالقرابتين جميعاً، إذا كانت القرابتان بحيث لو وجدتا في شخصين لورثا معاً، وبه قال ابن اللبان[٥] رحمه الله، وحكاه ابن الصباغ عن ابن سريج[٦] عليهما رحمة الله، وقال الشيخ أبو علي[٧] رحمه الله: إنه ذهب إليه في بعض المسائل ولم يطلق، واحتج القائلون به: بأنهما سببان يورث بكل واحد منهما على الانفراد فإذا اجتمعا لم يسقط أحدهما الآخر، كابن عم هو أخ لأم أو زوج[٨].

ووجه ظاهر المذهب: أنهما قرابتان يورث بكل واحد منهما فرض عند

---

(١) انظر: الأم (٤/ ٨٦)، «مختصر المزني» (٨/ ٢٤١)، «الحاوي» (٨/ ١٦٤ - ١٦٥)، «المهذب» (١٦/ ٩٦)، «التتمة» (جـ: ٧/ ورقة: ٦٣)، «الوسيط» (٤/ ٣٥٧)، «حلية العلماء» (٦/ ٢٩٤)، «شرح السنة» (٨/ ٣٧٠)، «كفاية النبيه» (١٢/ ٥٠٣)، «مغني المحتاج» (٣/ ٣٠)، «الفوائد الشنشورية» بهامش «التحفة الخيرية» ص١١٦.

(٢) انظر: «المنتقى» شرح «الموطأ» (٦/ ٢٥١)، «بلغة السالك» للصاوي (٣/ ٥٩١)، «الخرشي» (٨/ ٢٠٨)، «حاشية الدسوقي» (٤/ ٤٦٩).

(٣) انظر: «المبسوط» (٣٠/ ٣٤)، «الاختيار» للموصلي (٥/ ١١٣)، «البحر الرائق» (٨/ ٥٧٢)، «حاشية رد المحتار» (٦/ ٧٨٥).

(٤) انظر: «الإفصاح» (٢/ ١٠٢)، «المغني» (٧/ ١٨٠)، «الإنصاف» (٧/ ٣٢٧).

(٥) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٤٤)، «كفاية النبيه» (١٢/ ٥٠٣)، «شرح الترتيب» (١/ ٣٤)، «التحفة الخيرية» ص١١٦.

(٦) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٤٤)، «كفاية النبيه» (١٢/ ٥٠٣-٥٠٤)، «شرح الترتيب» (١/ ٣٤)، «التحفة الخيرية» ص١١٦.

(٧) انظر: «كفاية النبيه» (١٢/ ٥٠٣).

(٨) انظر: «حاشية الطحطاوي» في (٤/ ٣٩١ - ٤٠٢)، «المغني» (٧/ ١٨٠).

الانفراد، فإذا اجتمعا لم يورث بهما الفرضان، كالأخت من الأب والأم، لا ترث بالقرابتين معاً[١].

ويخالف ما استشهدوا به فإن هناك يورث بإحدى الجهتين فرضاً وبالأخرى عصوبة، واجتماعهما معهود كما في حق الأب مع الولد[٢].

قال علماؤنا[٣]: والأقوى يعرف بأمرين[٤]:

أحدهما: أن تحجب إحداهما الأخرى، كبنتٍ هي أخت لأم، وذلك بأن يطأ أمه فتلد بنتاً، فهي أخته لأمه وبنته، والأخوَّة ساقطة بالبنتية.

وأبو حنيفة رضي الله عنه يوافق على التوريث بالأقوى من هذا الوجه[٥]، وإنما الخلاف في الأقوى من الوجه الثاني.

والثاني: أن تكون إحداهما أقل حجباً، أو لا يتطرق إليها حجب.

مثال الأول[٦]: أم أم هي أخت لأب، وصورته أن يطأ ابنته فتلد بنتاً، فيطأها، فتلد ولداً، فالأولى أم أم الولد وأخته لأبيه[٧].

ومثال الثاني: أم هي أخت لأب، وذلك بيّن من هذا التصوير[٨] فيكون الإرث

---

(١) أي: لا تأخذ النصف بكونها أخت لأب، والسدس بكونها أخت لأم. وانظر: «الحاوي» (٨/ ١٦٥)، «مغني المحتاج» (٣/ ٢٩)، «تكملة المجموع» (١٦/ ٩٧).

(٢) انظر: «شرح الترتيب» (١/ ٣٤)، «قليوبي وعميرة» (٣/ ١٥١)، «حاشية الجمل» (٤/ ٣٣).

(٣) انظر: «المنهاج مع السراج» ص٣٣١، «مغني المحتاج» (٣/ ٣١)، «نهاية المحتاج» (٦/ ٣٣).

(٤) ومن عدها ثلاثة: جعل من لا يتطرق إليها حجب هي الأمر الثالث. المراجع السابقة.

(٥) انظر: «المبسوط» (٣٠/ ٣٤)، «شرح السراجية» ص٢٢.

(٦) وهو أن تكون إحداهما أقل حجباً.

(٧) انظر: «شرح الترتيب» (١/ ٣٤)، «نهاية المحتاج» (٦/ ٣٣)، «حاشية الجمل» (٤/ ٣٣).

(٨) بأن يطأ بنته فتلد بنتاً، فالبنت الثانية مع الواطئ بنته وبنت بنته، ومع الأولى بنتها وأختها من أبيها وهي المرادة، والأولى أم الثانية وأختها من أبيها. انظر: «حاشية الجمل» (٤/ ٣٣).

بالأمومة أو بالجدودة دون الأخوة لأن الأم لا تُحجب، وأم الأم لا يحجبها إلا الأم[١] وأما الأخت فيحجبها جماعة كما سبق بيانه.

وابن اللبان[٢] رحمه الله حكى غير هذه العبارة في معرفة الأقوى والأضعف فقال: إذا كانت إحدى القرابتين تسقط حيث لا تسقط الأخرى، فالأولى ضعيفة والثانية قوية، والأم التي هي أخت ترث بالأمومة؛ لأن الأخت تسقط مع الابن وابن الابن دون الأم.

قال: وهذا يشكل بأم الأم التي هي أخت لأب، فإن الجدة تسقط بالأم والأخت لا تسقط، والأخت تسقط بالأب والجدة لا تسقط، فيلزم أن تكون كل واحدة من القرابتين أقوى من الأخرى وأضعف، وأخذ يحتج[٣] بذلك على إبطال القول بسقوط إحدى القرابتين، والعبارة مُزيَّفة كما ذكره، لكن اعتماد الأصحاب على ما سبق[٤]، وهذا الإشكال لا يرد عليه.

إذا تقرر ذلك فنوضحه بمثالين:

أحدهما ـ وقد ذكره صاحب الكتاب[٥] ـ: نكح المجوسي ابنته، فأولدها بنتاً ثم مات المجوسي، فقد خلَّف بنتين إحداهما زوجة، فلهما الثلثان ولا عبرة بالزوجية بالاتفاق.

فلو ماتت الكبرى بعده، فقد خلَّفت بنتاً هي أخت لأب، فلها النصف بالبنتية وسقطت الأخوّة.

---

(١) انظر: «شرح المنهج» بهامش «حاشية الجمل» (٤/ ٣٣)، «شرح الترتيب» (١/ ٣٤).

(٢) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٤٤)، «شرح الترتيب» (١/ ٣٤).

(٣) أي ابن اللبان رحمه الله. انظر: «حاشية الجمل» (٤/ ٣٤)، وقد ذكر ما احتج به موفق الدين ابن قدامة في «المغني مع الشرح الكبير» (٧/ ١٨١).

(٤) وهو قوله: «قال علماؤنا: والأقوى يعرف بأمرين ...».

(٥) وانظر: «الوسيط» (٤/ ٣٥٨).

وإن ماتت الصغرى بعده دون الكبرى، فقد خلَّفت أماً هي أخت لأب، فلها الثلث بالأمومة وسقطت الأخوَّة[١].

وقال أبو حنيفة[٢] رضي الله عنه ومن ساعده: في الصورة الأولى[٣] لها النصف بالبنوة والباقي بالأخوَّة، وفي الثانية[٤] لها الثلث بالأمومة والنصف بالأخوَّة.

وعن تخريج ابن سريج رحمه الله: مثل قوله في الصورة الأولى، دون الثانية.

والفرق أن الأخت مع البنت تأخذ بالعصوبة، فلا يلزم الجمع بين فرضين، وفي الثانية يلزم، وعنه[٥] أيضاً: أنه يحتمل أن قال في الصورة الثانية: لها النصف مضموماً إلى الثلث، بخلاف ما إذا خلَّفت[٦] أماً هي أخت لأب وأختاً أخرى، حيث لا نورثها بالأخوَّة، وإلا يلزمنا أن نردها إلى السدس، فتكون قد حجبت نفسها، وهذا لا يجوز[٧].

واحتمل أبو حنيفة[٨] رضي الله عنه حجبها بنفسها وجعل لها السدس بالأمومة والثلثين بينهما بالأخوَّة.

---

(١) انظر: «نهاية الهداية» ص٥٦٨، «شرح الترتيب» (١/ ٣٤)، «حاشية الشرواني والعبادي على تحفة المحتاج» (٦/ ٤٢٨).

(٢) انظر: «المبسوط» (٣٠/ ٣٦ - ٣٧)، «البحر الرائق» (٨/ ٥٧٣).

(٣) أي: فيما لو ماتت الكبرى بعده.

(٤) أي: فيما لو ماتت الصغرى بعده.

(٥) أي: عن ابن سريج رحمه الله.

(٦) في (ز): (خلَّف).

(٧) انظر: «قليوبي وعميرة» (٣/ ١٥١).

(٨) انظر: «المبسوط» (٣٠/ ٣٧)، وسياق احتماله هذا، فيما لو ماتت الصغرى، وقد خلَّفت أماً هي أخت لأب.

ولو كانت المسألة بحالها[(١)] ووطئ المجوسي البنت الصغرى، فولدت بنتاً ثم مات، فقد خلَّف ثلاث بنات فلهن الثلثان، فإن ماتت العليا بعده، فقد خلَّفت بنتاً وبنت بنت، هما أختان لأب، فللبنت النصف بالبنوة، ولبنت البنت الباقي بالأخوَّة[(٢)].

وإن ماتت الوسطى بعد الأب أولاً فقد خلَّفت أماً وبنتاً هما أختان لأب، وكل واحدٍ من الأمومة والبنوة أقوى من الأخوَّة، فللأم السدس وللبنت النصف[(٣)]، وعند أبي حنيفة[(٤)] رضي الله عنه الباقي بينهما بالسوية؛ لأنهما أختان.

ولو ماتت السفلى أولاً، فقد خلَّفت أماً وأم أم هما أختان لأب، فللأم الثلث بالأمومة، ولأم الأم النصف بالأخوَّة؛ لأنها سقطت جدودتها بالأم[(٥)].

ولو أن في مسألة البنات الثلاث[(٦)]، ماتت العليا قبل الأب، فقد خلَّفت أباً وبنتاً وبنت بنت هما أختان لأب، فالمال للأب والبنت.

فلو مات بعدها الأب فقد خلَّف بنتين، ولو ماتت الوسطى دون الأب فقد خلَّفت أباً وبنتاً، ولو ماتت بدلها السفلى فقد خلَّفت أباً وأماً، ولو كانت الوسطى أول من مات من الأربعة، فقد خلَّفت أبوين وبنتاً.

فلو مات بعدها الأب، فقد خلّف بنتين، ولو ماتت بعدها العليا، فقد خلَّفت أماً وبنت بنت هي أخت لأب فلا شيء لها، وإن ماتت السفلى بعدها، فقد خلَّفت أباً وأم أم هي أخت لأب فلها السدس بالجدودة والباقي للأب.

---

(١) وهي: ما إذا نكح المجوسي ابنته فأولدها بنتاً.

(٢) انظر: «نهاية الهداية» ص٥٦٨.

(٣) انظر: «نهاية الهداية» ص٥٦٨.

(٤) انظر: «المبسوط» (٣٠/ ٣٧).

(٥) انظر: «نهاية الهداية» ص٥٦٩.

(٦) أي: إذا نكح المجوسي ابنته، فأولدها بنتاً ثم وطئها فولدت بنتاً.

ولو كانت السفلى أول من مات من الأربعة، فقد خلَّفت أباً وأماً وأم أم هما أختان لأب، فتسقط أم الأم وجدودتها بالأم، وأخوّتها بالأب، فلو مات الأب بعدها، فقد خلَّف بنتين، وإن ماتت العليا فقد خلَّفت أباً وبنتاً، وإن ماتت الوسطى فقد خلَّفت أبوين.

ولو ماتت العليا بعد موت الأب والوسطى، فلها بنت بنت هي أخت لأب، ولو ماتت بعد موت الأب والسفلى، فلها بنت[1] هي أخت لأب.

ولو ماتت الوسطى بعد موت الأب والعليا، فلها بنت هي أخت لأب، ولو ماتت بعد موت الأب والسفلى، فقد خلَّفت أماً هي أخت لأب فلها الثلث بالأمومة.

ولو ماتت السفلى بعد موت الأب والعليا، فقد خلَّفت أيضاً أماً هي أخت لأب، ولو ماتت بعد موت الأب والوسطى فقد خلَّفت أم أم هي أخت لأب، فلها السدس بالجدودة[2].

وحكى الشيخ أبو علي أن ابن اللبان[3] عليهما رحمة الله ذكر وجهاً آخر: وهو أنها ترث بالأخوَّة؛ لأن نصيب الأخت أكثر، وليجرِ هذا في أخوات الصورة[4].

المثال الثاني: مجوسي نكح أمه، فأولدها بنتاً ومات، فقد خلّف أماً وبنتاً هي أخت لأم، فللأم السدس وللبنت النصف ولا شيء لها بأخوَّة الأم بالاتفاق[5]،

---

(١) في (ز): (بنت بنت).

(٢) انظر: «التحفة الخيرية» ص١١٦، ١٧٧.

(٣) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٤٤)، «شرح الترتيب» (١/ ٣٤)، «حاشية الجمل» (٤/ ٣٤).

(٤) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٤٤-٤٥)، «نهاية المحتاج» (٦/ ٣٣)، «التحفة الخيرية» ص١١٦، «حاشية الشرواني والعبادي على تحفة المحتاج» (٦/ ٤٢٨)، «تكملة المجموع» (١٦/ ٩٦).

(٥) انظر: «شرح الترتيب» (١/ ٣٤).

فلو ماتت الأم بعده، فقد خلَّفت بنتاً هي بنت ابن فلها النصف بالبنتية[١]، وقال أبو حنيفة[٢] رضي الله عنه: لها مع ذلك السدس تكملة الثلثين.

فلو ماتت البنت دون الأم، فقد خلَّفت أماً هي أم أب، فلها الثلث بالأمومة.

ولو ماتت الأم أولاً، فقد خلَّفت ابناً وبنتاً هي بنت ابن، فإن مات بعدها المجوسي فقد خلَّف بنتاً هي أخت لأم، ولو ماتت البنت دون المجوسي، فقد خلَّفت أباً هو أخ لأم.

ولو ماتت البنت أولاً فقد خلَّفت أبوين، والأب: أخ لأم، والأم: أم أب، فإن مات المجوسي بعدها فقد خلَّف أماً، وإن ماتت الأم بدله، فقد خلَّفت ابناً.

ولو أن المجوسي أولد أمه بنتين، ثم نكح إحداهما، فأولدها ابناً وبنتاً ومات، فله أم وبنتان هما أختاه لأمه، وابن وبنت هما ولدا ابنته وأخته لأمه، فللأم السدس والباقي بين الأولاد، وإن ماتت بعده الأم، فلها بنتان هما بنتا ابن وبنت ابن، وابن ابن هما ولدا بنت، فللبنت الثلثان، والباقي بين بنت الابن وابن الابن أثلاثاً يعصب الذكر أخته لأبيه وأمه، دون أخته لأبيه[٣]، قاله[٤] ابن سريج رحمه الله.

ولو مات الغلام دون الأم، فله أخت من الأبوين، وأختان من الأب[٥] إحداهما أمه، وجدة هي أم أمه وأم أبيه، فللأخت من الأبوين النصف، وللأخت من الأب التي هي أم السدس بالأمومة، وللأخرى السدس تكملة الثلثين، وسقطت الجدة بالأم.

---

(١) انظر: «مغني المحتاج» (٣/ ٣٠)، «الفوائد الشنشورية بهامش التحفة» ص١١٦.

(٢) انظر: «المبسوط» (٣٠/ ٣٦).

(٣) انظر: «نهاية المطلب» (٩/ ١٩٠)، «الوسيط» (٤/ ٣٥٩)، «حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب» (٢/ ٢٠٩).

(٤) في (م): (قال).

(٥) في (ز): (وأختان من الأبوين)، وهذا خطأ.

وهذا جواب أبي حنيفة[١] رضي الله عنه في الأخت من الأبوين والجدة، وقال: للأم السدس، ولها بأخوَّة الأب مع الأخرى السدس بالشركة.

ولو ماتت أخت الغلام دونهما، فلها أخ من الأبوين، وأختان من الأب إحداهما أم، وجدة هي أم أب وأم أم، فللأم السدس، والباقي للأخ.

ولو ماتت أم الغلام دونهم، فلها ابن وبنت هما ولدا أب وأم، وأخت من الأبوين، فلأمها السدس والباقي بين ولديها.

ولو ماتت التي هي خالة الغلام دونهم، فلها أم وأخت من الأبوين، وأخ وأخت من الأب، فلأمها السدس وللأخت من الأبوين النصف، والباقي بين الأخ والأخت أثلاثاً، وقياس مذهب أبي حنيفة رضي الله عنه حيث لم يذكره بيّنٌ[٢].

وليعلم قوله في الكتاب: (ولم يورث بهما)، بالحاء والألف[٣] والواو، ويمكن إعادة هذه العلامات في مواضع من الفصل[٤].

---

(١) انظر: «المبسوط» (٣٠/ ٣٦)، «شرح السراجية» ص٢٠، «البحر الرائق» (٨/ ٥٧٢).

(٢) أي في قوله: «وقال: للأم السدس، ولها بأخوة الأب مع الأخرى السدس بالشركة». وهو أن للأم السدس بالأمية، ونصف السدس بالعصوبة، لأن استحقاق الإرث باعتبار الأسباب ومتى اجتمع في وارث سببان فإنه يرث بهما معاً، ونصف السدس الآخر لأختها، لأنهما يدليان بالأختية وهما فيها سواء. انظر: «الاختيار» للموصلي (٥/ ١١٣)، «شرح السراجية» ص٢٠.

(٣) قوله: (والألف) سقط من (ز).

(٤) الموضع الأول: عند قوله: «وإنما الخلاف في الأقوى من هذا الوجه»، وقوله: «وابن اللبان رحمه الله حكى غير هذه العبارة...»، والموضع الثاني: عند قوله: «وقال أبو حنيفة رضي الله عنه ومن ساعده...»، وقوله: «وعن تخريج ابن سريج رحمه الله...»، والموضع الثالث: عند قوله: «واحتمل أبو حنيفة رضي الله عنه حجبها بنفسها...»، وقوله: «وعند أبي حنيفة رضي الله عنه: الباقي بينهما بالسوية...»، والموضع الرابع: عند قوله: «وحكى الشيخ أبو علي رحمه الله...»، وقوله: «وقال: أبو حنيفة رضي الله عنه: لها مع ذلك السدس...»، والموضع الخامس: عند قوله: «قاله ابن سريج رحمه الله»، وقوله: «وهذا جواب أبي حنيفة».

وقد يخطر بالبال أنه: لِمَ وصل القول في ميراث المجوسي بفصول الحجب؟ فلعل سببه؛ أن إسقاط إحدى القرابتين بالأخرى قريب من الحجب.

قال رحمه الله:

(وما يندفعُ به الميراثُ ستّةُ أمور:

الأول: اختلافُ الدِّين، فلا يتوارثُ الكافرُ والمسلم، ويتوارثُ اليَهودُ والنَّصارى (أ و م) وأهلُ الملل، وفي توارثِ الذمِّيِّ والحربيِّ مع انقطاعِ الموالاةِ بينَهما بالدّارِ خلاف، والمعاهَدُ في حكمِ الذِّمِّيِّ (ح)؛ على الأظهَر، لا في حكمِ الحربيّ، وقيل: إنه في حكمِ الحربيّ، والمرتدُّ لا يرثُ ولا يُورَثُ أصلاً، بل مالُه فيء، والزِّنديقُ كالمرتدّ).

قد يكون في الشخص صفة، أو تعرض بينه وبين المورث حالة تمنع[1] من

---

(١) المانع لغة: الحائل بين الشيئين، ويقال: امتنع الشيء: أي: تعذر وصوله، وامتنع عن الشيء: كفَّ عنه، والمانع: ما يمنع من حصول الشيء، وهو خلاف المقتضى. انظر: «معجم مقاييس اللغة» (٥/ ٢٧٨)، «المصباح» (٢/ ١١٢).

واصطلاحاً: ما يلزم من وجوده عدم الحكم مع قيام السبب وتحقق الشرط، ولا يلزم من عدمه وجود الحكم ولا عدمه لذاته، وهذا تعرف للمانع مطلقاً. انظر: «شرح المحلى» على متن «جمع الجوامع» مع «حاشية البناني» (١/ ٩٨)، «شرح الكوكب المنير» (١/ ٤٥٦)، «الموافقات» (١/ ٢٨٥)، وأما تعريف مانع الحكم الشرعي فقد قال الآمدي رحمه الله: «هو كل وصف وجودي ظاهر منضبط مستلزم لحكمة مقتضاها نقيض حكم السبب مع بقاء حكمته» وعليه فالمانع في الميراث هو وصف يوجب حرمان من اتصف به من الإرث مع قيام سبب من أسبابه، وتحقق شروطه فيه، وقال الإمام الرافعي رحمه الله: «ويعنون بالمانع: ما يجامع السبب من نسب وغيره ويجامع الشرط، فيخرج اللعان، فإنه يقطع النسب الذي هو السبب، ويخرج استبهام تاريخ الموت بغرق ونحوه، لعدم الشرط، ويخرج الشك في وجود القريب وعدم وجوده كالمفقود والحمل لعدم الشرط أيضاً، وهو تحقق وجود المدلي عند موت المورث». =

الإرث، وربما سماه الفرضيون حجباً بالأوصاف، وما سبق حجباً بالأشخاص، ولما كانا جميعاً مقتضيين للحرمان، قرن صاحب الكتاب بينهما.

وهذا النوع فيما عده ستة أضرب:

أحدها: اختلاف الدين[1] وفيه مسائل:

إحداها: المسلم لا يرث الكافر ولا بالعكس[2]، لما روي عن أسامة بن زيد[3] رضي الله عنه، أنّ النبي ﷺ قال: «لا يرث المسلمُ الكافرَ ولا الكافرُ المسلمَ»[4]. ولا

= وموانع الإرث التي اتفق عليها الفقهاء ثلاثة: اختلاف الدين، والقتل، والرق. وما عداها فهو مختلف فيه. انظر: «الإحكام» للآمدي (١/ ١٣٠)، «نهاية الهداية» ص٤٧٧، «حاشية الرملي» على «شرح روض الطالب» (٣/ ١٥)، «حاشية الشرقاوي» (٢/ ١٨٦)، «التحفة الخيرية» ص٥٤، «حاشيتي الشـرواني العبادي» على «تحفة المحتاج» (٦/ ٤١٥).

(١) والمراد به: الاختلاف بين الإسلام والكفر، فإن كان دين من قام به سبب الإرث من زوجية، أو قرابة مخالفاً لدين المتوفى، كأن يكون من قام به سبب الإرث غير مسلم، أو زوجته كتابية، والمتوفى مسلم، فلا يرثان من قريبهما المسلم ما دامت هذه المخالفة موجودة وقت استحقاق الميراث. انظر: «حاشية الشـرقاوي على تحفة الطلاب» (٢/ ١٨٧).

(٢) الكافر لا يرث المسلم وهذا متفق عليه، والاختلاف إنما هو في ميراث المسلم من الكافر. انظر: «الأم» (٤/ ٧٦)، «مختصر المزني» (٨/ ٢٤٠)، «الحاوي» (٨/ ٧٨)، «التلخيص» للخبري (ص: ٥٨) (ص: ٤٥٢)، «المهذب» (١٦/ ٥٧)، «التتمة» (جـ: ٧/ ورقة: ٧٣)، «نهاية المطلب» (٩/ ٢١-٢٢)، «الوسيط» (٤/ ٣٦٠-٣٦١)، «حلية العلماء» (٦/ ٢٦٢)، «روضة الطالبين» (٦/ ٢٩)، «كفاية النبيه» (١٢/ ٤٧٧-٤٧٨)، «نهاية الهداية» ص٤٨٩، «نهاية المحتاج» (٦/ ٢٧)، «حاشية الجمل» (٤/ ٢٥)، «حاشيتي الشرواني والعبادي» على «تحفة المحتاج» (٦/ ٤١٥).

(٣) ابن حارثة بن شراحيل بن كعب الكلبي، أمه أم أيمن، حاضنة النبي ﷺ، وهو مولى رسول الله ﷺ من أبويه، وكان يسمى «حِبّ رسول الله ﷺ»، استعمله رسول الله ﷺ على جيش لغزو الشام، وفي الجيش عمر والكبار، مات آخر أيام معاوية، سنة (٥٨هـ) أو (٥٩هـ)، للهجرة. «أسد الغابة» (١/ ٧٩)، «سير أعلام النبلاء» (٢/ ٤٩٦)، «الإصابة» (١/ ٣١).

(٤) متفق عليه من حديثه، أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الفرائض، باب من لا يرث المسلم الكافر (٨/ ١٣٠)، ومسلم في «صحيحه» في أول كتاب الفرائض، (٥/ ٥٩) برقم (١٦١٤).

فرق بين القريب والمعتق، ولا بين أن يسلم قبل القسمة أو يستمر على كفره[١]، خلافاً لأحمد[٢] رضي الله عنه في المسألتين حيث قال: المسلم يرث من عتيقه الكافر[٣]، ومن أسلم قبل القسمة ورث من المسلم[٤].

قال الشيخ أبو محمد[٥] رحمه الله: الفرق بين الميراث حيث لا يرث المسلم من كافر ما، وبين النكاح حيث يجوز له نكاح بعض الكافرات، أن التوارث مبني على الموالاة والمناصرة، ولا موالاة بين المسلم والكافر بحال، ومواصلتنا إياهم نوع

---

(١) انظر: «مختصر المزني» (٨/ ٢٤٠)، «مغني المحتاج» (٣/ ٢٤)، «الفوائد الشنشورية» ص٥٨، «تكملة المجموع» (١٦/ ٥٨ - ٦٠)، وقال فيه: «دليلنا: أن كل من لم يرث حال الموت لم يرث بعد ذلك، كما لو أسلم أو أعتق بعد القسمة».

(٢) انظر: «الإنصاف» (٧/ ٣٤٨)، «حاشية الروض المربع» (٦/ ١٨٠).

(٣) لحديث جابر رضي الله عنه أنّ النبي ﷺ قال: «لا يرث المسلم النصراني إلا أن يكون عبده أو أمته»، أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» كتاب الفرائض، باب لا يرث المسلم الكافر (٦/ ٢١٨)، والحاكم في «المستدرك» كتاب الفرائض، (٤/ ٣٤٥) وصححه، ووافقه الذهبي، وابن حزم في «المحلّى» أحكام المواريث (٩/ ٣٠٥)، والدارمي في «سننه» كتاب الفرائض، باب في ميراث أهل الشرك وأهل الإسلام (٢/ ٣٦٩ - ٣٧٠) والدارقطني في «سننه» كتاب الفرائض، (٤/ ٧٤) برقم (٢٢) وقال: «والصواب وقفه».

(٤) وهو المذهب، لقوله ﷺ: «من أسلم على شيء فهو له»، رواه الدارمي في «سننه» كتاب الزكاة، باب من أسلم على شيء فهو له (١/ ٣٩٥) مِنْ طريق صخر بن العيلة، وانظر: «مجمع الزوائد» كتاب الجهاد، باب من أسلم على شيء فهو له، عن أبي هريرة رضي الله عنه (٥/ ٣٣٥ - ٣٣٦)، ورواه أبو يعلى وفيه ياسين بن معاذ الزيات، وهو متروك، وسعيد بن منصور في «سننه» كتاب الفرائض، باب من أسلم على الميراث قبل أن يقسم (١/ ٧٦) برقم (١٨٩).
وفيه ترغيب في الإسلام وحثٌّ عليه. انظر: «المغني» (٧/ ١٧٣). وعنه: «لا يرث» وقال أيضاً: «يرث المسلم من قريبه الكافر الذمي، لئلا يمتنع قريبه من الإسلام، ولوجوب نصرتهم ولا ينصروننا». «الإنصاف» (٧/ ٣٤٨).

(٥) انظر: «كفاية النبيه» (١٢/ ٤٧٨).

تشريف لهم، فيختص بمن لهم أصل في الاحترام وهم أهل الكتاب[١].

الثانية: يرث الكفار بعضهم من بعض كاليهودي من النصراني، والنصراني من المجوسي[٢]، والمجوسي الحربي من الوثني[٣] وبالعكوس[٤]، وبه قال أبو حنيفة[٥] رضي الله عنه ووجه بأنّ الكفار على اختلاف فِرَقهم كالنفس الواحدة في معاداة المسلمين والتمالؤ عليهم[٦].

قال الشافعي رضي الله عنه: المشركون[٧] في تفرقهم واجتماعهم، يجمعهم أعظم الأمور وهو الشرك بالله تعالى.

فجعل اختلافهم كاختلاف المذاهب في الإسلام[٨]، وقد قال تعالى: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾ [الكافرون: ٦]، وقال عزّ اسمه: ﴿فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ﴾

---

(١) انظر: «نهاية المحتاج» (٦/ ٢٧)، «حاشية الجمل» (٤/ ٢٥)، «حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب» (٢/ ١٨٨)، «حاشيتي الشرواني والعبادي» على «تحفة المحتاج» (٦/ ٤١٥).

(٢) المجوس: كلمة فارسية، وهم أمة من الناس كانوا يعبدون الكواكب، ولهم عقيدة قديمة في ذلك، جددها وأظهرها وزاد فيها زراد شت، وقد أثبتوا أصلين مُدبّرين قديمين يقتسمان الخير والشر والنفع والضر، ويسمون أحدهما: النور، والآخر: الظلمة. «الملل والنحل» (١/ ٢٣٣)، «المصباح» (٢/ ١٠٣).

(٣) الوثني: من يتدين بعبادة الوثن، وهو تمثال يعبد سواء أكان من خشب أم حجر أم غير ذلك. «الملل والنحل» (٢/ ٢٣٦)، «المصباح» (٢/ ١٤٤).

(٤) انظر: «الحاوي» (٨/ ٧٩-٨٠)، «المهذب» (١٦/ ٥٧)، «التتمة» (جـ: ٧/ ورقة: ٧٣)، «نهاية المطلب» (٩/ ٢١-٢٢)، «الحلية» للروياني (ورقة: ١١٨)، «الوسيط» (٤/ ٣٦١)، «حلية العلماء» (٦/ ٢٦٣)، «شرح السنة» (٨/ ٣٦٤)، «المنهاج مع السراج» ص٣٢٩، «شرح روض الطالب» (٣/ ١٥).

(٥) انظر: «تبيين الحقائق» (٦/ ٢٤٠)، «البحر الرائق» (٨/ ٥٧١).

(٦) قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٣].

(٧) انظر: «الرسالة» ص١١ فقرة: (٢٢).

(٨) انظر: «شرح السنة» (٨/ ٣٦٤)، «شرح روضة الطالب» (٣/ ١٦)، «حاشية الجمل» (٤/ ٢٥).

[يونس: ٣٢]، فأشعر بأن الكفر كله ملة واحدة[١].

قال أحمد[٢] رضي الله عنه في أصحّ الرّوايتين: لا يرث أهل ملة من أهل ملة أخرى، وعن ابن خيران[٣] رحمه الله وغيره تخريج وجه مثله بناء على قولنا: إن الكافر إذا انتقل من دين إلى دين لا يقرُّ عليه[٤]، فإنه يقتضي أن يكون الكفر مللًا مختلفة، وهذا ما اختاره الأستاذ أبو منصور، فيما حكاه أبو خلف الطبري[٥] عليهما رحمة الله.

ويدلّ عليه ظاهر ما روي أنه ﷺ قال: «لا يتوارث أهل ملتين شتى»[٦].

---

(١) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٢٩)، «التحفة الخيرية» ص٦٠، «حاشيتي الشرواني والعبادي» على «تحفة المحتاج» (٦/ ٤١)، «حاشية البجيرمي على المنهج» (٣/ ٢٥٨)، «حاشية البيجوري على ابن قاسم» (٢/ ٧٤).

(٢) وهذه الرواية هي المذهب، والرواية الثانية: أنهم ثلاث ملل: اليهودية والنصرانية، ودين سائرهم. وعنه أن الكفر ملة واحدة، وعنه اليهودية والنصرانية ملتان، والمجوسية والصابئة ملة. انظر: «الإنصاف» (٧/ ٣٥٠)، «المبدع» (٦/ ٢٣٣).

(٣) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٢٩)، «كفاية النبيه» (١٢/ ٤٧٨).

(٤) انظر: «حاشية البيجوري على قاسم» (٢/ ٧٤)، «حاشيتي الشرواني والعبادي» على «تحفة المحتاج» (٦/ ٤١٦).

(٥) انظر: «كفاية النبيه» (١٢/ ٤٧٧-٤٧٩).

(٦) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢/ ١٧٨ - ١٩٥)، والنسائي في «السنن الكبرى» كتاب الفرائض، باب سقوط الموارثة بين الملتين (٤/ ٨٢) برقم (٦٣٨١/ ١)، وأبو داود في «سننه» كتاب الفرائض، باب هل يرث المسلم الكافر؟ (٣/ ٣٢٨ - ٣٢٩) برقم (٢٩١١)، وابن ماجه في «سننه» كتاب الفرائض، باب ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك (٢/ ٩١٢) برقم (٢٧٣١)، والدارقطني في «سننه» كتاب الفرائض، (٤/ ٧٢ - ٧٣) برقم (١٦)، كلهم من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، ومن حديث جابر رواه الترمذي في «سننه» واستغربه، كتاب الفرائض، باب لا يتوارث أهل ملتين (٤/ ٤٢٤) برقم (٢١٠٨) وقال أبو عيسى: «هذا حديث لا نعرفه من حديث جابر إلا من حديث ابن أبي ليلى»، وأخرجه البزار من حديث أبي سلامة عن أبي هريرة كما في «كشف الأستار» كتاب الفرائض، باب لا يرث ملة ملة (٢/ ١٤١) برقم (١٣٨٤)، وفيه عمرو بن راشد =

ومن قال بالمذهب المشهور حمله على الإسلام والكفر؛ لما سبق، ويؤيده أنه روي في بعض الروايات: «لا يتوارث أهل ملتين، لا يرث المسلمُ الكافرَ»[١]، فجعل الثاني بياناً للأول[٢].

هذا إذا كان اليهودي والنصراني مثلاً ذميين أو حربيين، ولا فرق بين أن يكون الحربيان متفقيّ الدار أو مختلفيها[٣].

وقال أبو حنيفة رضي الله عنه: إن كانا مختلفي الدار كالروم والهند لم يتوارثا وإن اتحدت ملتهما، والضابط أن يختلف الملوك ويرى بعضهم قتل بعض[٤].

أما إذا كان أحدهما ذمياً والآخر حربياً ففي التوارث بينهما قولان حكاهما الإمام رحمه الله وغيره[٥]:

أحدهما: جريانه؛ لشمول الكفر.

= وهو لين الحديث، ورواه الدارقطني في «سننه» كتاب الفرائض، (٤/ ٦٩) برقم (٦) بلفظ: «لا ترث ملة ملة» عن أبي هريرة. وانظر: «التلخيص الحبير» كتاب الفرائض، (٣/ ٨٤) برقم (١٣٥٧)، «خلاصة البدر المنير» كتاب الفرائض، (٢/ ١٣٥) برقم (١٧٤٤).

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» كتاب الفرائض، باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم (٦/ ٢١٨) بلفظ: «لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم، ولا يتوارث أهل ملتين» وفي إسناده الخليل بن مرة وهو واه. وانظر: «التلخيص الحبير» (٣/ ٨٤) برقم (١٣٥٧)، «خلاصة البدر المنير» كتاب الفرائض، (٢/ ١٣٥).

(٢) انظر: «شرح روض الطالب» (٣/ ١٦).

(٣) أي: يتوارثان، لشمول الكفر لهما. انظر: «نهاية الهداية» ص٥١٨، «شرح روض الطالب» (٣/ ٢٦)، «نهاية المحتاج» (٦/ ٢٨).

(٤) لانقطاع الولاية والتناصر فيما بينهم والإرث يكون بالولاية. انظر: «المبسوط» (٣٠/ ٣٣)، «شرح السراجية» ص٨، «البحر الرائق» (٨/ ٥٧١).

(٥) انظر: «نهاية المطلب» (٩/ ١٤٩-١٥٠)، «الحلية» للروياني (ورقة: ١١٨)، «الوسيط» (٤/ ٣٦١)، وكفاية النبيه (١٢/ ٤٧٨-٤٧٩).

وأصحهما: المنع؛ لانقطاع الموالاة بينهما[١]، وهذا ما أورده أكثر الأصحاب، وربما نقل الفرضيون إجماع العلماء عليه[٢].

والمعاهد والمستأمن كالذمي أو كالحربي؟ فيه وجهان:

أحدهما ـ ويحكى عن ابن سريج[٣] رحمه الله ـ: أنه كالحربي؛ لأنه لم يستوطن دارنا، وبهذا قال أبو حنيفة[٤] رضي الله عنه.

وأصحّهما[٥] ـ وهو الذي حكاه ابن اللبان رحمه الله عن الشافعي رضي الله عنه ـ: أنه كالذمي؛ لأنهما جميعاً معصومان بالعهد والأمان[٦]، فعلى هذا يجري التوارث بين الذمي والمستأمن، وعلى الأول في التوارث بينهما القولان[٧]، ويجري التوارث بينه وبين الحربي، ولا بأس بإيراد مثال في المسألة:

يهودي ذمي مات عن: ابن مثله، وآخر نصراني ذمي، وآخر يهودي معاهد، وآخر يهودي حربي، فالمال بينهم سوى الأخير على المذهب[٨]، ويجيء في النصراني وجه بناء على انقطاع التوارث بين ملل الكفار، وفي المعاهد أيضاً، بناء على أنه كالحربي، ويجيء في الحربي وجه، أنه يرث؛ بناء على أنّ الحربي والذمي يتوارثان[٩].

---

(١) انظر: «المهذب» (١٦/ ٥٧)، «نهاية المطلب» (٩/ ١٤٩-١٥٠)، «حلية العلماء» (٦/ ٢٦٣)، «الغاية القصوى» (٢/ ٦٨١)، «تحفة المحتاج بهامش الشرواني» (٦/ ٤١٦)، «شرح روض الطالب» (٣/ ١٦)، «حاشية الجمل» (٤/ ٢٥).

(٢) انظر: «التلخيص» للخبري (ص: ٥٨) (ص: ٤٥٢-٤٥٤)، «نهاية الهداية» ص٥١٩ - ٥٢٠.

(٣) انظر: «الوسيط» (٤/ ٣٦١-٣٦٢)، «كفاية النبيه» (١٢/ ٤٧٩)، «شرح الترتيب» (١/ ١٤).

(٤) انظر: «المبسوط» (٣٠/ ٣٣)، «شرح السراجية» ص٨.

(٥) انظر: «الوسيط» (٤/ ٣٦١-٣٦٢)، «كفاية النبيه» (١٢/ ٤٧٩)، «شرح الترتيب» (١/ ١٤).

(٦) انظر: «التلخيص» للخبري (ورقة: ١٥)، «الفوائد الشنشورية» ص٦٠.

(٧) المذكوران في المسألة السابقة.

(٨) وهو منع التوريث بين الذمي والحربي، أما المعاهد المذكور فعلى الأصحّ أنه كالذمي كما مرَّ قريباً.

(٩) انظر: «نهاية الهداية» ص٥٢٣.

وليعلم قوله في الكتاب: (ويتوارث اليهودي والنصراني) بالألف والواو والميم أيضاً، فقد اضطربت الرواية عن مالك[١] رضي الله عنه فيه.

وقوله: (والمعاهد في معنى الذمي) بالحاء.

المسألة الثالثة: المرتد[٢] لا يرث من أحد ولا يرثه أحد، لا مسلم ولا مرتد ولا كافر أصلي، بل ماله فيءٌ لبيت المال، سواء ما اكتسب في حال الإسلام وما اكتسبه بعد الردة[٣]، وبه قال أحمد[٤] ومالك[٥] رضي الله عنهم، إلا أنّ مالكاً

---

(١) انظر: «المدونة» (٣/ ٣٨٩ - ٣٤٠)، «الرحبية» بشرح سبط المارديني ص٣٩، «التاج والإكليل» (٦/ ٤٢٣).

(٢) الردة في اللغة: الرجوع، ومنه ردَّ الشيء إذا أعاده، وقد تأتي الردة بمعنى الارتداد، ومنها: ردة الصوت: أي: صداه. انظر: «اللسان» (١/ ١١٤٩)، «المصباح» (١/ ١٠٩).
وفي الاصطلاح: هي الرجوع عن الإسلام إلى الكفر بالإرادة والاختيار. ومن أنكر ما هو معلوم من الدين بالضرورة كإنكار الصلاة أو الحج أو الزكاة ونحوها فهو مرتد، قال تعالى: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾[البقرة: ٢١٧].
وقيل: قطع من يصح طلاقه الإسلام بفعل مكفر أو اعتقاده أو قوله. انظر: «المغني» لابن باطيش (١/ ٦٠٧)، «المنهاج مع السراج» ص٢١٩، «شرح روض الطالب» (٣/ ١٦)، «شرح الترتيب» (١/ ١٣)، «التحفة الخيرية» ص٦٠ - ٦١.

(٣) انظر: «الأم» (٤/ ٨٧)، «مختصر المزني» (٨/ ٢٤٠)، «الحاوي» (٨/ ١٤٥)، «معرفة السنن» (٥/ ٦٧ - ٦٨)، «التلخيص» للخبري (ص: ٤٥٥-٤٥٦)، «التتمة» (جـ: ٧/ ورقة: ٧٣)، «نهاية المطلب» (٩/ ١٤٩-١٥٠)، «شرح السنة» (٨/ ٣٦٥)، «الغاية القصوى»، «المنهاج مع السراج» ص٣٢٩، «شرح روض الطالب» (٣/ ١٦)، «مغني المحتاج» (٣/ ٢٥)، «نهاية المحتاج» (٦/ ٢٧ - ٢٨).

(٤) انظر: «المغني» (٧/ ١٧٠)، «الإنصاف» (٧/ ٣٥١)، «شرح منتهى الإرادات» (٢/ ٦٢٦).

(٥) انظر: «المدونة» (٣/ ٣٨٨)، «الكافي» لابن عبد البر (٢/ ٣٧٦ - ٣٧٧)، «مواهب الجليل» (٦/ ٤٢٣)، «الخرشي» (٨/ ٢٢٣).

رضـي الله عنـه يقـول: إذا ارتد في مرضه واتُّهِـم بأن قصده منع الورثـة من المال، ورثـوه[١].

وقال أبو حنيفة رضي الله عنه: ما اكتسبه في حال الإسلام يرثه المسلمون من أقاربه[٢].

لنا: حديث أسامة بن زيد[٣] رضي الله عنه، وقياس المتنازع على المتفق عليه[٤].

وأبـدى الإمـام[٥] رحمه الله احتمالًا في توريث المرتـد، على قولنا: إن ملك المرتد لا يزول إلا بالموت، تخريجاً من قولنا: إن ولد المرتد من المرتدة مرتد[٦].

---

(١) انظـر: «المدونـة» (٣/ ٣٨٨)، «الكافـي» لابـن عبـد البـر (٢/ ٣٧٦ - ٣٧٧)، «مواهـب الجليل» (٦/ ٤٢٣)، «الخرشي» (٨/ ٢٢٣)، «حاشية الدسوقي» (٤/ ٣٠٤ - ٣٠٥)، «الحاوي» (٨/ ١٤٥)، «التحفة الخيرية» ص٦١.

(٢) لأنـه مـال كسبه في حال حقن دمه، فلـم يصر فيئاً بإباحـة دمه، كمال القاتـل والزاني المحصن، وكسـب الردة فيء، لأنه وجد بعدها فلا يتصور إسـناده لما قبلها، ولأنه كسـب مباح الدم فيكون فـيء كالحربـي، لمـا روي أن علـي بن أبـي طالب رضي الله عنه أتـى بالمسـتورد العجلي وقد ارتـد، فعرض عليه الإسـلام فأبى أن يسـلم فضرب عنقه، وجعـل ميراثه لورثته من المسـلمين. أخرجـه البيهقي في «السـنن الكبرى» كتـاب الفرائض، باب ميراث المرتـد (٦/ ٢٥٤)، وانظر: «المبسـوط» (٣٠/ ٣٨)، «الهداية» (٢/ ١٦٧)، «شرح السـراجية» ص٨، «الاختيار» للموصلي (٤/ ١٤٧).

(٣) المتقدّم، وهو قوله ﷺ: «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم».

(٤) انظر: «تكملة المجموع» (١٦/ ٥٩)، والمتنازع فيه: هو ما اكتسبه قبل الردة، والمتفق عليه: هو ما اكتسبه بعد الردة.

(٥) انظر: «نهاية المطلب» (٩/ ١٥٠).

(٦) انظر: «نهاية المطلب» (٩/ ١٥٠)، وقـال فيـه: «والظاهـر: أنه مسـلم». وانظـر: «التنبيه» ص١٤٢، «المنهاج مع السراج» ص٥٢٠.

ولا ينزل التحاقه بدار الحرب منزلة موته[١]، وقال أبو حنيفة رضي الله عنه: ينزل منزلة الموت، حتى يقسم ماله بين ورثته وتحل ديونه ويعتق مدبره[٢]. قال: فلو رجع مسلماً ردّ الورثة ما بقي في أيديهم، وما استهلكوا أو تصرفوا فيه لم يلزمهم ضمانه[٣].

هذا في المرتد الذي يظهر كفره، وكذا الحكم في المرتد بالزندقة[٤]، الذي يخفي الكفر ويعمل[٥] بالإسلام[٦]، خلافاً لمالك رضي الله عنه حيث قال: ماله لورثته المسلمين[٧].

---

(١) ودليلنا أن الله تعالى ورث الأحياء من الأموات، والذي التحق بدار الحرب، حي يتصور أن يورث، بأن يعود إلى الإسلام، ويتصور أن يرق، فاستحال فيه ماله ميراثاً، لأن الحي لا يرث منه الغير، وإنما يورث من الأموات. «التتمة» (جـ: ٧/ ورقة: ٧٤)، وقال في «التحفة الخيرية» ص٦١: «فيكون ماله موقوفاً كما لو لم يلحق بدار الحرب، فإن مات كان فيئاً وإن أسلم رجع له».

(٢) لانقطاع الولاية وعدم الإلزام كما انقطعت عن الميت الحقيقي، إلا أنه لا يستقرّ اللحاق إلا بالقضاء، لاحتمال العود. «الاختيار» (٤/ ١٤٧).

(٣) انظر: «الهداية» (٢/ ١٦٧)، «الاختيار» (٤/ ١٤٧).

(٤) أي: فلا يرث ولا يورث.

(٥) في (ز): (ويتحمل)، وهذا تحريف.

(٦) وقيل: هو من لا يختار ديناً، وقيل: من ينكر الشرع جملة ويقول بدوام بقاء الدهر، ولا يؤمن بالآخرة وأن الله واحد. وليست كلمة زنديق من كلام العرب، وإذا أرادت العرب معنى ما تقوله العامة قالوا: ملحد ودَهْرِيّ. «الفرق بين الفرق» ص٢٩٤، «تهذيب اللغة» (٩/ ٤٠٠)، «المغني» لابن باطيش (١/ ٦٠٨)، «المصباح» (١/ ١٢٤). وانظر: «مغني المحتاج» (٣/ ٢٥)، «نهاية المحتاج» (٦/ ٢٧)، «التحفة الخيرية» ص٦١، «حاشية الشرقاوي» (٢/ ١٨٧).

(٧) انظر: «المنتقى» شرح «الموطأ» (٦/ ٢٥٠)، «التاج والإكليل» (٦/ ٢٨٢)، «الخرشي» (٨/ ٢٢٣)، «حاشية الدسوقي» (٤/ ٣٠٦)، «الفواكه الدواني» (٢/ ٣٤٣) وقال فيها: «هذا إذا أنكر ما شهد به عليه، أو تاب، لأنه يقتل حداً لا كفراً بخلاف ما إذا اعترف بذلك وأصر عليه، فإنه يقتل كفراً وماله لبيت المال».

قال:

(الثّاني: الرَّقيق، فلا يرثُ ولا يُورَث؛ إذ لا مُلكَ له، ويستوي فيه المكاتَب، والمدبَّر، وأمُّ الولد، والقِنّ. ومن نصفُه حرٌّ ونصفُه رقيقٌ لا يَرِث (أ و ز)، بل يُورَث في القولِ الجديد، فإن قُلنا: لا يُورَثُ عنه، فما ملكَه بنصفِهِ الحرِّ يكونُ للسَّيِّدِ أو لبيتِ المال؟ فيه خلاف).

الرقيق[1] لا يرث[2]، واحتج له بأنه لو ورث لكان الملك للسيد، والسيد أجنبي عن الميت، فلا يمكن توريثه منه[3]، ولم يقولوا إنه يرث العبد، ثم يتلقاه السيد بحق الملك[4] ....

(١) الرق لغة: العبودية والضعف، ومنه رقة القلب أي: ضعفه، والرَّق، بالفتح: ما يكتب فيه من جلد، ومنه قوله تعالى: ﴿ فِي رَقٍّ مَّنشُورٍ ﴾ [الطور: ٣]، انظر: «المصباح» (١/ ١١٤)، «ترتيب القاموس المحيط» (٢/ ٣٧٦).

وشرعاً: عجز حكمي يقوم بالإنسان بسبب الكفر. انظر: «النظم المستعذب» (١/ ١٣٩)، «نهاية الهداية» ص٥٢٤، «مغني المحتاج» (٣/ ٢٥)، «شرح الترتيب» (١/ ١١)، «الفوائد الشنشورية مع التحفة» ص٥٥، «حاشية البيجوري على ابن القاسم» (٢/ ٧٣).

(٢) انظر: «مختصر المزني» (٨/ ٢٣٨)، «الحاوي» (٨/ ٨٢)، «المهذب» (١٦/ ٥٧)، «التتمة» (جـ: ٧/ ورقة: ٧٤)، «الوسيط» (٤/ ٣٦٢)، «كفاية النبيه» (١٢/ ٤٧٩)، «شرح الترتيب» (١/ ١١)، «نهاية المحتاج» (٦/ ٢٨).

(٣) وذلك لنقصه، وقد قال تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ ﴾[النساء: ١١]، فإن اللام فيه للملك والرقيق لا يملك، ولأنه لو ورث لملك، لأن الإرث إثبات ملك للوارث، واللازم باطل، لقوله تعالى: ﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا عَبۡدٗا مَّمۡلُوكٗا لَّا يَقۡدِرُ عَلَىٰ شَيۡءٖ﴾ [النحل: ٧٥]، والقدرة المنفية عنه هي القدرة الشرعية وهي الملك، لا الحسية، لثبوتها له كالحر. «شرح روض الطالب» (٣/ ١٦).

(٤) أي: كما قالوا في الوصية والهبة لعبد غيره، والفرق بين الإرث والوصية ونحوها هنا كون الوصية: التمليك فيها اختياري، فيكفي في محلها قابلية الملك، وبأنها تصح للسيد، فإيقاعها لعبده، كأنه إيقاع =

وسواء استمر الرق أو عتق قبل قسمة التركة[١]، خلافاً لأحمد[٢] رضي الله عنه في الحالة الثانية[٣].

ولا يرث من الرقيق أحد؛ لأنه لا ملك له[٤]. وإذا قلنا أنه يملك بتمليك السيد، فهو ملك غير مستقر يعود إلى السيد إذا زال الملك عن رقبته كما إذا باعه[٥].

ويستوي في ذلك القن[٦] والمكاتب[٧] ....

= له، بخلاف الإرث. انظر: «شرح روض الطالب» (٣/ ١٦)، «حاشية الجمل» (٤/ ٢٦)، «حاشية البجيرمي على المنهج» (٣/ ٢٥٩).

(١) المراجع السابقة مع: «تكملة المجموع» (١٦/ ٦٠).

(٢) انظر: «الإنصاف» (٧/ ٣٤٩)، والقول بتوريثه هنا قال به عمر وعثمان وابن مسعود رضي الله عنهم، واحتجّ لهم بأنّ المانع من الميراث زال قبل القسمة، فأشبه ما لو أسلموا. «تكملة المجموع» (١٦/ ٦٠)، «المغني» (٧/ ١٧٣).
ويجاب عنه: بأنّ الإسلام ورد الشرع بالتأليف عليه، ومنه توريثه ترغيباً له في الإسلام وحثاً عليه، أما العتق فلا صنع له فيه ولا يحمد عليه. «المغني» (٧/ ١٧٣ - ١٧٤) بتصرف.

(٣) المذهب عند الحنابلة موافق للشافعية في أنه لا يرث إن عتق قبل القسمة. انظر: «المغني» (٧/ ١٧٣)، «الإنصاف» (٧/ ٣٤٩).

(٤) واستثني من كونه لا يورث، كافر له أمان، وقعت عليه جناية في حال حريته وأمانه ثم نقض الأمان والتحق بدار الحرب، فسُبي واسترق، ثم مات بالسراية، فإن قدر الأرش من قيمته لورثته على الأصح عند الشافعية والباقي لسيده، ووجهه أن ورثته إنما ورثوا معه قدر الأرش من قيمته نظراً لحال حريته لا لحال رقه. «شرح الترتيب» (١/ ١١)، «حاشية البيجوري على ابن القاسم» (٢/ ٧٣) بتصرف.

(٥) «شرح روض الطالب» (٣/ ١٦)، «مغني المحتاج» (٣/ ٢٥)، «الفوائد الشنشورية» ص٥٥، «حاشية الجمل» (٤/ ٢٦).

(٦) القن: الرقيق الكامل الرق الخالص العبودية، وهو من ملك هو وأبوه. «النظم المستعذب» (١/ ١٤٠)، «المصباح» (٢/ ٨١)، «ترتيب القاموس المحيط» (٣/ ٧٠٥).

(٧) المكاتب: هو العبد الذي يتعاقد معه مولاه على أن يؤدي له قدراً معيناً من المال في مقابل عتقه، فإذا أداه صار حراً. «تصحيح التنبيه» ص٩٨، «النظم المستعذب» (٢/ ١١١)، «المغني» لابن باطيش (١/ ٤٦٨)، «المصباح» (٢/ ٨٣).

والمدبر[١] وأم الولد[٢]، فلا يرثون ولا يورثون[٣]، وعن أبي حنيفة[٤] ومالك[٥] رضي الله عنهما أن المكاتب إذا مات عن وفاء، فما يفضل عن النجوم فلورثته؛ لأنه يموت حراً عندهما.

وأما من بعضه حرٌّ وبعضه رقيق فلا يرث أيضاً؛ لأنه لو ورث لكان بعض المال لمالك الباقي وهو أجنبي عن الميت[٦]، وقال أحمد[٧] رضي الله عنه: يرث بقدر ما فيه من الحرية.

وهل يورث عنه؟ فيه قولان:

القديم[٨] ـ وبه قال أبو حنيفة[٩] ....

---

(١) المدبر: مأخوذ من الدبر، لأن السيد أعتقه بعد موته، والموت دبر الحياة، وهو العبد الذي علَّق سيده عتقه على موته، كأن يقول له: «أنت حر بعد موتي». «تصحيح التنبيه» ص٩٧، «النظم المستعذب» (٢/ ١٠٩)، «المغني» لابن باطيش (١/ ٤٦٨)، «المصباح» (١/ ٩١).

(٢) أم الولد: هي الجارية التي يطؤها سيدها بملك اليمين فتلد منه، فتبقى على ملك سيدها، فإذا مات أصبحت حرة. «التنبيه» ص٩٩.

(٣) انظر: «الحاوي» (٨/ ٨٢)، «منهج الطلاب بهامش حاشية البجيرمي» (٣/ ٢٥٩)، «الإقناع» (٢/ ٤٩)، «شرح الترتيب» (١/ ١١)، «التحفة الخيرية» ص٥٥، «حاشية الجمل» (٤/ ٢٦)، «حاشيتي الشرواني والعبادي على تحفة المحتاج» (١/ ٤١٧).

(٤) انظر: «المبسوط» (٨/ ٥٠)، «الاختيار» (٤/ ٤١).

(٥) انظر: «المدونة» (٣/ ٢٨٥)، «الشرح الصغير» (٣/ ٥٣٠)، «حاشية الدسوقي» (٤/ ٤٨٥ - ٤٨٦).

(٦) انظر: «التتمة» (جـ: ٧/ ورقة: ٧٤)، «نهاية المطلب» (٩/ ١٥٢)، «الحلية» للروياني (ورقة: ١١٨)، «الوسيط» (٤/ ٣٦٢)، «حلية العلماء» (٦/ ٢٦٦)، «مغني المحتاج» (٣/ ٢٥)، «الإقناع» (٢/ ٤٩)، «فيض الإله المالك» (١/ ١٢٥).

(٧) انظر: «المغني» (٧/ ١٣٣)، «الإنصاف» (٧/ ٣٧٠)، «كشاف القناع» (٤/ ٤٩٤).

(٨) انظر: «الحاوي» (٨/ ٨٤)، «المهذب» (١٦/ ٥٧)، «التلخيص» للخبري (ورقة: ١٧٨)، «الوسيط» (٤/ ٣٦٢)، «روضة الطالبين» (٦/ ٣٠)، «مغني المحتاج» (٣/ ٢٥)، «شرح الترتيب» (١/ ١١)، «حاشية الشرواني» (٦/ ٤١٧).

(٩) انظر: «الاختيار» للموصلي (٤/ ٢٤)، «شرح السراجية» ص٦، «البحر الرائق» (٨/ ٥٧٠).

ومالك[١] رضي الله عنهما ـ: أنه لا يورث عنه كما لا يرث.

والجديد[٢] ـ وبه قال أحمد[٣] رضي الله عنه ـ: أنه يورث؛ لأنّ ملكه تام على ما في يده، فأشبه الحر.

فإن قلنا بالقديم، فما ملكه بالبعض الحر لمن يكون؟ فيه وجهان:

أظهرهما ـ عند أكثرهم، وحكوه عن نصهّ في القديم ـ: أنه لمالك الباقي[٤]؛ لأنه نقص منع الإرث، فصار كما لو كان كله رقيقاً.

والثاني: أنه لبيت المال[٥]، وينسب هذا إلى تخريج الإصطخري[٦] رحمه الله ووجهه: أن مالك الباقي قد أخذ حظه من كسبه، وهذا مملوك بالحرية.

ونقل الفرضيون هذا الوجه عن ابن سريج[٧] رحمه الله وقالوا: إنه الصحيح[٨]؛ لأنه ليس لمالك الباقي على الحر مِنّةٌ ولا ولاء ولا ملك ولا نسب، فلا معنى لصرفه إليه، وإن قلنا بالجديد فهو لمن له من قريب أو معتق[٩].

---

(١) انظر: «المدونة» (٣/ ١٩٢)، «الخرشي» (٨/ ٢٢٢).

(٢) انظر: «الحاوي» (٨/ ٨٤)، «المهذب» (١٦/ ٥٧)، «التلخيص» للخبري (ورقة: ١٧٨)، «الوسيط» (٤/ ٣٦٢)، «روضة الطالبين» (٦/ ٣٠)، «مغني المحتاج» (٣/ ٢٥)، «شرح الترتيب» (١/ ١١)، «حاشية الشرواني» (٦/ ٤١٧). .

(٣) انظر: «المغني» (٧/ ١٣٣)، «الإنصاف» (٧/ ٣٧٠)، «كشاف القناع» (٤/ ٤٩٤).

(٤) انظر: «الحاوي» (٨/ ٨٤)، «المهذب» (١٦/ ٥٧)، «التلخيص» للخبري (ص: ٥٠٩)، «الوسيط» (٤/ ٣٦٢)، «روضة الطالبين» (٦/ ٣٠)، «مغني المحتاج» (٣/ ٢٥)، «شرح الترتيب» (١/ ١١)، «حاشية الشرواني» (٦/ ٤١٧).

(٥) المراجع السابقة.

(٦) انظر: «الحاوي» (٨/ ٨٤)، «المهذب» (١٦/ ٥٨)، «روضة الطالبين» (٦/ ٣٠).

(٧) انظر: «التلخيص» للخبري (ص: ٥٠٩)، «روضة الطالبين» (٦/ ٣٠).

(٨) انظر: «التلخيص» للخبري (ص: ٥٠٩)، «روضة الطالبين» (٦/ ٣٠).

(٩) انظر: «مغني المحتاج» (٣/ ٢٥).

وفي القدر المورث وجهان، حكاهما ابن اللبان والإمام[١] عليهما رحمة الله:

أحدهما: أن ما جمعه ببعضه الحر يتقسط على مالك الباقي والورثة بقدر ما فيه من الرق والحرية، فإذا كان نصفه حراً ونصفه رقيقاً، فنصف ما جمعه بنصفه الحر للسيد، ونصفه للورثة؛ لأن سبب الإرث الموت، والموت حل جميع بدنه، وبدنه ينقسم إلى الرق والحرية، فيقسم ما خلَّفه.

وأصحهما[٢]: أنه يورث جميع ما ملكه بنصفه الحر؛ لأن مالك الباقي قد استوفى نصيبه بحق الملك، فلا سبيل له على الباقي.

وقوله في الكتاب: (ومن نصفه حر ونصفه رقيق لا يرث)، يجوز أن يعلم مع الألف بالواو والزاي:

أما الواو؛ فلأن أبا عبد الله الحناطي روى عن ابن سريج[٣] عليهما رحمة الله وجهاً: أنه يرث بقدر ما فيه من الحرية.

وأما الزاي؛ فلأنّ المزني[٤] رحمه الله لما نقل عن الشافعي رضي الله عنه: أنّ نصف العبد إذا كان حراً يرثه أبوه إذا مات، قال: والقياس على قوله: أنه يرث من حيث يُورث. فمن الأصحاب من قال: قصد بهذا الكلام الاحتجاج على أنه لا يورث، أي: لو وُرِّث لورث، وقال آخرون: أراد أنه كما يورث ينبغي أن يرث بقدر ما فيه من الحرية[٥].

---

(١) انظر: «نهاية المطلب» (٩/ ٢٢-٢٣)، «روضة الطالبين» (٦/ ٣١)، «نهاية الهداية» ص٥٣٢، «شرح الترتيب» (١/ ١١).

(٢) المراجع السابقة مع «مغني المحتاج» (٣/ ٢٥)، «الفوائد الشنشورية» ص٥٥، «حاشيتي الشرواني والعبادي» (٦/ ٤١٧).

(٣) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٣٠)، «كفاية النبيه» (١٢/ ٤٧٩).

(٤) انظر: «مختصر المزني» (٨/ ٢٤٠)، «روضة الطالبين» (٦/ ٣٠)، «كفاية النبيه» (١٢/ ٤٧٩).

(٥) انظر: «نهاية المطلب» (٩/ ٢٢-٢٣)، «روضة الطالبين» (٦/ ٣٠)، «كفاية النبيه» (١٢/ ٤٧٩).

وظاهر قوله(١): تخريج قول للشافعي رضي الله عنه، وكذلك حكاه ابن اللبان والفرضيون عن مذهب المزني رحمهم الله في جملة من ورث المعتق بعضه(٢)، وبه قال من الصحابة علي(٣) كرم الله وجهه.

وعلى هذا، فلو ترك الحر ابناً نصفه حر وأخاً حراً، فالنصف للابن والباقي للأخ(٤).

ولو ترك ابنين، نصف كل واحد منهما حر وأخاً حراً: فقد اختلفوا في قياس قول علي كرم الله وجهه:

فعن محمد بن الحسن(٥) واللؤلؤي(٦) عليهما رحمة الله وآخرين: أن قياسه أن

---

(١) أي: المزني رحمه الله.

(٢) في (ظ): (للعصبة)، وهذا خطأ. وانظر: «الحاوي» (٨/ ٨٣ - ٨٤، ١٤٧)، «المهذب» ١٦/ ٥٧)، «التلخيص» للخبري (ص: ٥٠٩).

(٣) انظر: «الحاوي» (٨/ ٨٣)، «التلخيص» للخبري (ص: ٥٠٩)، «شرح السنة» (٨/ ٣٦٦)، «شرح الترتيب» (١/ ١١).

(٤) انظر: «كفاية النبيه» (١٢/ ٤٧٩)، «نهاية الهداية» ص٥٣٦.

(٥) انظر: «الاختيار» (٤/ ٢٣ - ٢٤)، «شرح السراجية» ص٦.

ومحمد بن الحسن هو: ابن فرقد، العلامة، فقيه العراق، أبو عبد الله الشيباني، الكوفي، ولد سنة (١٣٢هـ) بواسط، ونشأ بالكوفة، وأخذ عن أبي حنيفة بعض الفقه، وتممه على القاضي أبي يوسف، روى عن أبي حنيفة ومالك بن مغول، والأوزاعي، وأخذ عنه الشافعي وأبو عبيد وغيرهم، توفي سنة (١٨٩هـ). «تاريخ بغداد» (٢/ ١٧٢)، «وفيات الأعيان» (٤/ ١٨٤)، «سير أعلام النبلاء» (٩/ ١٣٤)، «الجواهر المضيئة» (٢/ ٤٢).

(٦) المراجع السابقة.

واللؤلؤي هو: الحسن بن زياد، العلامة، فقيه العراق، أبو علي الأنصاري مولاهم، الكوفي اللؤلؤي، صاحب أبي حنيفة، أخذ عنه محمد بن شجاع الثلجي، وكان من الأذكياء البارعين في الرأي، ولي القضاء ثم عزل نفسه، مات سنة (٢٠٤هـ). «تاريخ بغداد» (٧/ ٣١٤)، «سير أعلام النبلاء» (٩/ ٥٤٣).

يجمع ما فيهما من الحرية، وهو حرية ابن تام، فيسقط الأخ ويكون جميع المال بينهما[(١)].

وقال سفيان الثوري[(٢)] رحمه الله: قياس قوله قسمة المال بينهما على تقدير كمال الحرية والحظ، بقدر ما فيهما من الرق، ولو كانا حرين لكان جميع المال بينهما لكل واحد منهما النصف، فإذا كان نصف كل واحد منهما رقيقاً رجع حقه إلى النصف، فلكل واحدٍ منهما الربع، والباقي للأخ[(٣)].

وللبصريين[(٤)] عبارة أخرى تؤدي قول سفيان رحمه الله، وهي: أن يؤخذ من المال مثل جزء الحرية، ويقسم بينهما بحسب ما فيهما من الرق والحرية، فيأخذ في هذه الصورة نصف المال ويجعله بينهما نصفين[(٥)]، وهذا الصحيح عند الفرضيين[(٦)]؛ لأنّ علياً رضي الله عنه قال: «ويحجب بقدر ما فيه من الرق»[(٧)].

---

(١) انظر: «الحاوي» (٨/ ٨٣)، «التلخيص» للخبري (ص: ٥٠٩-٥١٠)، «التحفة الخيرية» ص٥٥ - ٥٦.

(٢) هو سفيان بن سعيد بن مسروق بن حبيب بن رافع الثوري الكوفي ولد سنة (٩٧هـ)، واتفق العلماء على براعته في الحديث والفقه والقول بالحق، يعد من تابعي التابعين، مات بالبصرة سنة (١٦١هـ).
انظر: «تاريخ بغداد» (٩/ ١٥١)، «تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ٢٢٢ - ٢٢٣)، «وفيات الأعيان» (٢/ ٣٨٦)، «سير أعلام النبلاء» (٧/ ٢٢٩)، «تهذيب التهذيب» (٧/ ١١١ - ١١٥).

(٣) انظر: «نهاية الهداية» ص٥٣٦، «كفاية النبيه» (١٢/ ٤٧٩).

(٤) انظر: «التلخيص» للخبري (ص: ٥١٠).

(٥) والباقي للأخ.

(٦) انظر: «نهاية الهداية» ص٥٣٦ - ٥٣٧.

(٧) انظر: «شرح السنة» (٨/ ٣٦٦)، «التلخيص» للخبري (ص: ٥١١)، و«التلخيص الحبير» (٣/ ٨٩)، وقال فيه: «والمحفوظ عنه خلاف ذلك، روى البيهقي عنه أنه قال: والمملوكون وأهل الكتابة بمنزلة الأموات» «السنن الكبرى» كتاب الفرائض، باب لا يحجب من لا يرث من هؤلاء (٦/ ٢٢٣)، وروى الدارمي عنه أيضاً وزيد: كانا لا يحجبان بالكفار ولا بالمملوكين ولا يورثانهما شيئاً، وكان عبد الله يحجب بالكفار وبالمملوكين ولا يورثهم في «سننه» كتاب الفرائض، باب في المملوكين وأهل الكتاب (٢/ ٣٥١)، «المصنف» لعبد الرزاق، كتاب الفرائض، باب من لا يحجب (١٠/ ٢٧٩) برقم (١٩١٠٢).

ومن جمع ما فيهما من الحرية[١] لم يحجبهما عن شيء، ويشبه أن يذهب إلى الصحيح من ورثه من أصحابنا[٢].

وهذه صور مما يتفرّع على توريثه:

ـ ابنان ثلث كل واحد منهما حر وأخ، فعلى الطريق الأول: لهما ثلثا[٣] المال. وعلى الصحيح: لكل واحد منهما ثلث النصف[٤].

ـ ثلاثة بنين نصف كل واحدٍ منهم حر، فعلى الطريق الأول: فيهم حرية ونصف حرية، فيجعل بينهم أثلاثاً، وعلى الصحيح: لو كانوا أحراراً لاقتسموا المال أثلاثاً[٥]، فلكل واحدٍ منهم نصف الثلث.

ـ بنتان نصف كل واحدة منهما حر، على الأول: فيهما حرية بنت فلهما النصف، وعلى الصحيح: لو كانتا حرتين لأخذتا ثلثي المال، فالآن يأخذان نصف الثلثين.

ـ أربع بنات نصف كل واحدةٍ منهن حر، على الأول: فيهن حرية بنتين فلهن

---

(١) كمحمد بن الحسن واللؤلؤي عليهما رحمة الله.

(٢) انظر: «نهاية الهداية» ص٥٣٦.

(٣) في (ز): (ثلث)، وهذا خطأ.

(٤) فإذا فرضنا أن المال (١٨)، فعلى الطريق الأول، وهي طريق محمّد بن الحسن واللؤلؤي رحمة الله عليهما، تجمع ما فيهما من الحرية، وهي في هذا المثال $\frac{١}{٣} + \frac{١}{٣} = \frac{٢}{٣}$، فيأخذان بقدرها من المال $١٨ \times \frac{٢}{٣}$ = لكل واحد ٦، والباقي ٦ للأخ.

وعلى الطريقة الصحيحة: تقسم المال على تقدير كمال الحرية ١٨ ÷ ٢ = ٩ لكل ابن منهم، وفي المثال المذكور ثلثين كل منهما رقيق، فنرجع حق كل منهما إلى ما فيه من الحرية، وهو الثلث $٩ \times \frac{١}{٣}$ = ٣ لكل ابن منهما، والباقي ١٢ للأخ.

(٥) قوله: (أثلاثاً) سقط من (ظ).

الثلثان، وعلى الصحيح: لو كنَّ حرائر، لأخذن الثلثين لكل واحدة منهن السدس، فالآن تأخذ كل واحدة منهن نصف السدس.

ـ بنتان نصف إحداهما وثلث الأخرى حر، على الأول: فيهما خمسة أسداس حرية، فلهما خمسة أسداس النصف يقتسمانها بحسب حريتهما، وعلى الصحيح: لو كانتا حرتين، لكان لكل واحدةٍ منهما الثلث، فلكل منهما ثلث الثلث وهو التسع؛ لاشتراكهما في حرية الثلث، ثم صاحبة النصف اختصت بمزيد حرية وهو السدس، فلها مع ذلك سدس النصف، فلا ننظر هاهنا إلى الثلث الذي تأخذه مع الأخرى بتقدير الحرية، وإنما ننظر إلى النصف الذي تأخذه عند الانفراد؛ لأنها انفردت بالسدس الزائد.

ـ بنت نصفها حرٌّ، وأخرى ثلثها حر، وأخرى ربعها حر، على الأول: فيهن حرية، ونصف سدس حرية، فلهن بالحرية نصف المال وبالزائد نصف سدس السدس؛ لأن حصة الواحدة من النصف السدس، فيضم ذلك إلى النصف، ويقسم بينهن على ثلاثة عشر، ستة للأولى، وأربعة للثانية، وثلاثة للثالثة. وعلى الصحيح: لو كن حرائر لأخذت كل واحدةٍ منهن تُسُعي[1] المال، وقد استوين في حرية الربع، فلكل واحدة منهن ربع[2] التُّسعين، وذلك تمام حق التي ربعها حر.

وإذا خرجت من البين[3] نظرنا إلى ما تأخذه كل واحدة من الباقيتين بتقدير حريتهما وانفرادهما وهو الثلث، فلكل واحدة منهما نصف سدس الثلث[4]؛ لاشتراكهما

---

(١) في (ظ): (تسع)، وهذا خطأ.

(٢) قوله: (ربع) سقط من (ظ).

(٣) هكذا في جميع النسخ، وسياق الكلام يقتضي أن تكون العبارة: وإذا خرجت ممن ربعها حر، نظرت إلى ما تأخذه كل واحدة... إلخ. والله أعلم.

[وفي المطبوع من كتاب «العزيز» (٦/ ٥١٢): (من البنين). ولعلَّها (من البين) (م ع)].

(٤) قوله: (الثلث) سقط من (ظ).

في حرية نصف السدس بعد الربع، وذلك تمام حق التي ثلثها حر. والثالثة[١] فضلتهما بحرية السدس، ولها بتقدير الحرية والانفراد نصف المال، فتأخذ سدس النصف، وتضمه إلى ما عندها.

ـ ابن نصفه حر، وآخر ثلثه حر، وآخر ربعه حر، على الأول: جميع المال بينهم على ثلاثة عشر، وعلى الصحيح: لو كانوا أحراراً لأخذوا المال أثلاثاً وقد استووا في حرية الربع، فلكل واحدٍ منهم ربع الثلث وهو تمام حق الذي ربعه حر.

ثم الآخران لو انفردا لكان لكل واحدٍ منهما نصف المال، وقد اشتركا في حرية نصف السدس بعد الربع، فلكل واحد منهما نصف سدس النصف، وهو تمام حق الذي ثلثه حر، وللآخر مع ذلك سدس المال؛ لأنه لو انفرد لأخذ كل المال، وقد فضلهما بحرية السدس.

ـ ابن، وبنت؛ نصف كل واحدٍ منهما حر، على الأول: نضم نصف[٢] حرية البنت إلى حرية الابن؛ لأن بنتين بابن، فيحصل[٣] ثلاثة أرباع حرية، فلهما ثلاثة أرباع المال أثلاثاً.

وعلى الطريق الثاني: لو كانا حرين لكان المال بينهما أثلاثاً، فلكل واحدٍ منهما الآن نصف نصيبه لو تمت حريته.

وقيل: لو كان الابن حراً وهي رقيقة لأخذ جميع المال، ولو كانا حرين لأخذ ثلثي المال، فحريتها حجبته عن ثلث المال فنصف حريته تحجبه عن نصف الثلث، فيبقى له خمسة أسداس المال، وهي عشرون سهماً من أربعة وعشرين سهماً، لكن نصفه رقيق، فيعود ذلك إلى عشرة أسهم.

---

(١) في (ز): (والثانية)، وهذا خطأ.

(٢) قوله: (نصف) سقط من (ش).

(٣) في (ظ): (فنجعل)، وهذا تحريف.

ولو كانت البنت حرة وهو رقيق، لأخذت نصف المال، ولو كانا حرين لأخذت ثلثه، فحريته حجبتها عن سدس المال، فنصف حريتها يحجبها عن نصف السدس، فيكون لها الربع والسدس وهي عشرة من أربعة وعشرين، لكن نصفها رقيق، فتعود إلى خمسة من أربعة وعشرين.

وهذا الجواب اختيار ابن اللبان[١] رحمه الله وغيره في هذه الصورة، ويسمى هذا النوع من القسمة: طريقة المخاطبة والدعوى[٢].

ـ ابن، وابن ابن؛ نصف كل واحد منهما حر، قيل: يجمع بين الحريتين ويجعل المال بينهما نصفين، وعلى طريقة سفيان رحمه الله: للابن النصف ولا شيء لابن الابن؛ لأن الابن يحجب ابن الابن لو كانا حرين، فنصفه يحجب نصفه، وقيل: للابن النصف، ولابن الابن نصف الباقي؛ لأنه لو كان حراً، لكان له الباقي، فإذا كان نصفه حراً، كان له نصف الباقي، قال الشيخ أبو خلف الطبري رحمه الله: وهذا أظهر.

ـ بنت، وبنت ابن نصف كل واحدة منهما حر، قيل على قياس محمد بن الحسن رحمه الله: يجمع بين الحريتين فتحصل حرية بنت، فلهما النصف بالسوية؛ وسبب التسوية أن بنت الابن، تقول لبنت الصلب: ليس لك إلا الربع فخذيه ودعيني مع العصبة، ولي معهم لو انفردنا النصف فآخُذ نصفه.

وعلى طريقة سفيان رحمه الله: لو كانتا حرتين لأخذت البنت النصف، وبنت الابن السدس، فتُردُّ كل واحدة إلى نصف نصيبها.

وقيل: وهو اختيار ابن اللبان[٣] رحمه الله وغيره، للبنت الربع؛ لأنها لو كانت

---

(١) انظر: «المغني مع الشرح الكبير» (٧/ ١٣٤).

(٢) وهي ظاهرة في المثال المذكور، وانظر: «التلخيص» للخبري (ص: ٥١٠-٥١١)، «المغني مع الشرح الكبير» (٧/ ١٣٥).

(٣) انظر: «المغني مع الشرح الكبير» (٧/ ١٣٤).

حرة لكان لها النصف، ولبنت الابن السدس، وبنوه على أنها لو كانت حرة لكان النصف من بنت الصلب حراً، يكون لبنت الابن الثلث؛ لأنها تستحق مع حرية البنت[١] السدس، ومع رقها النصف[٢]، فإذا حجبتها حريتها عن الثلث الزائد على السدس، فيحجبها نصف حريتها عن نصف الثلث الزائد على السدس، وإذا كان لها الثلث عند حريتها، فيكون لها السدس عند حرية نصفها.

والظن أن أصحاب المذهبين الأولين[٣] لا يسلّمون أنها تستحق الثلث عند تمام الحرية، والله أعلم.

ـ أب، وابن؛ نصف كل واحدٍ منهما حر، عن محمد واللؤلؤي عليهما رحمة الله: أنه يقسم المال بينهما نصفين؛ لأن كل واحدٍ منهما لو انفرد لأخذ الكل، كأنهما جمعا ما فيهما من الحرية، فيحصل عصبة كاملة.

وطريقة سفيان رحمه الله: أنهما لو كانا حرين: كان للأب السدس، والباقي للابن، فلكل واحدٍ منهما الآن نصف نصيبه.

وقيل[٤]: للأب سدس وثمن، وللابن ثلث وثمن؛ لأنه لو كان الأب حراً والابن رقيقاً أخذ جميع المال، ولو كانا حرين أخذ سدس المال، فحرية الابن تحجبه عن خمسة أسداس المال، فنصفها يحجبه عن نصف هذا المبلغ، وهو ربع وسدس، ثم يضم ذلك إلى السدس، فيحصل له ثلث وربع لكن نصفه رقيق، فيعود إلى سدس وثمن. والابن لو كان حراً، والأب رقيقاً لأخذ جميع المال، ولو كانا حرين، لأخذ خمسة أسداس المال، فحرية الأب تحجبه عن سدس المال، فنصفها يحجبه عن

---

(١) في (ز): (الثلث)، وهذا خطأ.

(٢) في (م): (الثلث)، وهذا خطأ.

(٣) وهما مذهب محمد بن الحسن واللؤلؤي، ومذهب سفيان والبصريين.

(٤) أي: على طريقة المخاطبة والدعوى.

نصف السدس، فيحصل له خمسة أسداس، ونصف سدس، لكن نصفه رقيق، فيرتد إلى نصف هذا المبلغ وهو ثلث وثمن. قال أبو خلف رحمه الله: وهذا هو الصحيح على قياس قول علي[١] كرم الله وجهه.

هذه صور تفيد الأنس بهذا المذهب[٢]، ولم نطول بإيراد أخواتها[٣] لبعد هذا المذهب من مذهبنا[٤]؛ ولأنّا لم نجد عن القائسين على مذهب علي رضوان الله عليه ضوابط منقحة فنخرج عليها الفروع، وبالله التوفيق.

قال:

(الثّالث: القاتل؛ لا ميراثَ له، إن كان قتلُه مَضموناً، إما بكفّارة، أو إثمٍ (و)، أو دية، أو قِصاص، سواءٌ كانَ عمداً أو خطأً (م و)، بسببٍ (ح و)؛ كحفرِ البئر، أو مباشرةً من مكلَّفٍ أو غير مكلَّف (ح و)؛ فإن لم يكُن مضموناً؛ كقتلِ الإمامِ في الحدّ، فقولان، وإن كانَ يسوغُ تركُه[٥]؛ كقتلِ القِصاص، ودفعِ الصّايل، وقتلِ العادلِ الباغي[٦]، فقَولانِ مرتَّبان).

عن عمر رضي الله عنه، أنّ النبيّ ﷺ قال: «ليس للقاتل ميراث»[٧]، وعن

(١) راجع: «المغني مع الشرح الكبير» (٧/ ١٣٥).

(٢) أي: مذهب علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وبه قال المزني وعثمان البتي عليهما رحمة الله. «الحاوي» (٨/ ٨٣).

(٣) للمزيد من هذه الصور، انظر: كتاب «التلخيص» (ص: ٤٥٨).

(٤) وهو أن المعتق بعضه لا يرث بحال، كما مرّ ص١٨٨.

(٥) في «الوجيز» (٢/ ٢٦٧): (وإن كان يسوغ قتله وتركه).

(٦) في الأصل: (وقتل الباغي العادل).

(٧) أخرجه النسائي بهذا اللفظ من رواية عمرو بن شعيب عن عمر مرفوعاً، في «السنن الكبرى» =

ابن عباس رضي الله عنهما، أنّ النبي ﷺ قال: «لا يرث القاتل شيئاً»[١] ويروى: «من قتل قتيلاً فإنه لا يرثه وإن لم يكن له وارث غيره»[٢].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أنه ﷺ قال: «القاتل لا يرث»[٣]، والمعنى

= كتاب الفرائض، باب توريث القاتل (٤/ ٧٩) برقم (٦٣٦٨/ ٢) في قصة، وهو منقطع، وابن ماجه في «سننه» كتاب الفرائض، باب ميراث القاتل (٢/ ٩١٣) برقم (٢٧٣٥) بلفظ: «القاتل لا يرث» عن أبي هريرة، ومالك في «الموطأ» كتاب العقول، باب ما جاء في ميراث العقل والتغليظ فيه (٢/ ٨٦٧) برقم (١٠)، والشافعي في «الرسالة» ص١٧١ فقرة: (٤٧٦)، وعبد الرزاق في «المصنف» كتاب الفرائض، باب من لا يحجب (١٠/ ٢٨٠) برقم (١٩١٠٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» كتاب الفرائض، باب لا يرث القاتل (٦/ ٢٢٠)، ورواه مرفوعاً بلفظ: «ليس لقاتل شيء» عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وابن ماجه من وجه آخر عن عمرو في أثناء حديث كتاب الفرائض، باب ميراث القاتل (٢/ ٩١٤) برقم (٢٧٣٦)، قال في «الزوائد»: «في إسناده محمد بن سعيد وحديثه موضوع»، والدارقطني من وجه آخر أيضاً عن عمرو في «سننه» كتاب الفرائض، (٤/ ٩٦) برقم (٨٧) وعن أبي هريرة برقم (٨٥). والدارمي في «سننه» كتاب الفرائض، باب ميراث القاتل (٢/ ٣٨٤)، وانظر: «التلخيص الحبير» كتاب الفرائض، (٣/ ٨٤ - ٨٥) برقم (١٣٥٨)، «تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج» كتاب الفرائض، (٢/ ٣١٥) برقم (١٣٥٦).

(١) أخرجه الدارقطني في «سننه» كتاب في الأقضية والأحكام، باب في المرأة تقتل إذا ارتدت (٤/ ٢٣٧) برقم (١١٨)، وفي إسناده كثير بن سليم وهو ضعيف، وانظر: «التلخيص الحبير» كتاب الفرائض، (٣/ ٨٥) برقم (١٣٥٩)، «خلاصة البدر المنير» كتاب الفرائض، (٢/ ١٣٦) برقم (١٧٤٦).

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» كتاب الفرائض، باب لا يرث القاتل (٦/ ٢٢٠) من طريق عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً، فذكره بزيادة: «وإن كان والده أو ولده»، والرجل المذكور هو عمرو بن برق، قاله عبد الرزاق راوي الحديث، وهو ضعيف عندهم. وانظر: «التلخيص الحبير» كتاب الفرائض، (٣/ ٨٥) برقم (١٣٥٩).

(٣) أخرجه الترمذي في «سننه» كتاب الفرائض، باب ما جاء في إبطال ميراث القاتل (٤/ ٤٥٥) برقم (٢١٠٩) وقال أبو عيسى: «هذا حديث لا يصح، لا يعرف إلا من هذا الوجه»، وابن ماجه في «سننه» كتاب الفرائض، باب ميراث القاتل (٢/ ٩١٣) برقم (٢٧٣٥) وفي إسناده إسحاق بن عبد الله بن =

الكلي: أنّا لو ورَّثنا القاتل لم نأمن من مستعجل[١] للإرث أن يقتل مورثه[٢] فاقتضت المصلحة حرمانه[٣].

إذا تقرر ذلك فالقتل ضربان:

أحدهما: المضمون منه: وهو موجب للحرمان، سواء كان مضموناً بالقصاص أو الدية أو الكفارة، والتضمين بمجرد الكفارة، كما إذا رمى إلى صف الكفار في القتال ولم يعلم أن فيهم مسلماً، فكان فيهم مورثه المسلم فقتله، تجب الكفارة ولا دية[٤].

= أبي فروة، تركه أحمد بن حنبل وغيره، والنسائي في «السنن الكبرى» كتاب الفرائض، باب توريث القاتل (٤/ ٧٩) برقم (٦٣٦٧/ ١)، (٦٣٦٨/ ٢) بلفظ: «ليس للقاتل من الميراث شيء» من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ: «ليس لقاتل شيء»، وقال: «إسحاق متروك».
انظر: «التلخيص الحبير» كتاب الفرائض، (٣/ ٨٥) برقم (١٣٦٠)، «خلاصة البدر المنير» كتاب الفرائض، (٢/ ١٣٦) برقم (١٧٤٧)، والدارقطني في «سننه» كتاب الفرائض، (٤/ ٩٦) برقم (٨٦)، قال: «قال أبو عبد الرحمن: إسحاق متروك الحديث أخرجته في مشايخ الليث لئلا يترك من الوسط»، والبيهقي في «السنن الكبرى» كتاب الفرائض، باب لا يرث القاتل (٦/ ٢٢٠)، وقال: «إسحاق بن عبد الله لا يحتج به إلا أن شواهده تقويه».

(١) قال في «التحفة الخيرية» ص٥٦-٥٧: «والاستعجال إنما هو بحسب ظنه، وبالنظر للظاهر، وإلا فمذهب أهل الحق أن المقتول ميت بعمره، كما قال صاحب «الجوهرة»:
وميت بعمره من يقتل وغير هذا باطل لا يقبل».

(٢) ولأن القتل قطع للموالاة، وهي سبب الإرث، وسداً للباب إن كان من غير قصد، والقاعدة المشهورة في ذلك: أن من استعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه.

(٣) انظر: «الأم» (٤/ ٧٦)، «مختصر المزني» (٨/ ٢٣٨)، «الحاوي» (٤/ ٨٤)، «المهذب» (١٦/ ٦٠)، «المنهاج مع السراج» ص٣٢٩، «شرح روض الطالب» (٣/ ١٦)، «الفوائد الشنشورية» ص٥٦، «نهاية المحتاج» (٦/ ٢٨)، «حاشيتي الشرواني والعبادي» (٦/ ٤١٧).

(٤) انظر: «التلخيص» للخبري (ص: ٤٥٧-٤٦٠)، «التتمة» (جـ: ٧/ ورقة: ٧٥)، «نهاية المطلب» (٩/ ٢٣-٢٤-٢٥-٢٦)، «الحلية» للروياني (ورقة: ١١٨)، «الوسيط» (٤/ ٣٦٣-٣٦٤)، «حلية =

ولا فرق بين أن يكون القتل عمداً[١] أو خطأ[٢] خلافاً لمالك رحمه الله حيث قال: الخاطئ يرث، إلا من الدية الواجبة بفعله[٣]، وحكى الحناطي رحمه الله قولًا أن الخاطئ يرث مطلقاً[٤].

= العلماء» (٦/ ٢٦٨)، «روضة الطالبين» (٦/ ٣١)، «الغاية القصوى» (٢/ ٦٨٢)، «حاشية البيجوري على ابن القاسم» (٢/ ٧٤)، وقال في «المهذب» (١٦/ ٦٠): «اختلف أصحابنا فيمن قتل مورثه، فمنهم من قال: إن كان القتل مضموناً لم يرثه، لأنه قتل بغير حق، وإن لم يكن مضموناً ورثه، لأنه قتل بحق فلا يحرم به الإرث. ومنهم من قال: إن كان متهماً كالمخطئ أو كان حاكماً فقتله في الزنا بالبينة لم يرثه، لأنه متهم في قتله لاستعجال الميراث، وإن كان غير متهم بأن قتله بإقراره بالزنا ورثه، لأنه غير متهم لاستعجال الميراث، ومنهم من قال: لا يرث القاتل بحال، وهو صحيح».

(١) انظر: «الإجماع» لابن المنذر ص٨٥، «الإفصاح» لابن هبيرة (٢/ ٩٢)، ويحكى عن سعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير عليهما رحمة الله أنهما ورثاه، وهو رأي الخوارج، واستدلوا بأن آية الميراث تتناوله بعمومها، فيجب العمل بها فيه. «التلخيص» للخبري (ص: ٤٥٧).
قال صاحب «المغني» (٧/ ١٦١): «ولا تعويل على هذا القول، لشذوذه، وقيام الدليل على خلافه»، وأيضاً فقد ذكر صاحب «تكملة المجموع» (١٦/ ٦١)، عن سعيد بن المسيب رحمه الله إن كان القتل عمداً لم يرث.

(٢) انظر: «مختصر المزني» (٨/ ٢٣٨)، «الحاوي» (٨/ ٨٤)، «المهذب» (١٦/ ٦٠)، «الإقناع» (٢/ ٤٩)، «فيض الإله المالك» (١/ ١٢٤).
والعمد: أن يقصد الجناية بما يقتل غالباً، والخطأ: كأن يرمي إلى هدف فيصيب إنساناً. «التنبيه» ص١٣٢.

(٣) وذلك لأنه لا يتهم على أنه قتله ليرثه ويأخذ ماله، ولأنه لم يوجد منه القصد إلى قتل مورثه، واستعجال الميراث ينبني على ذلك. «الكافي» لابن عبد البر (٢/ ٣٦٦)، «مواهب الجليل» (٦/ ٤٢٢-٤٢٣)، «حاشية الدسوقي» (٤/ ٤٨٦)، «الرحبية بشرح سبط المارديني» ص٣٨، «مواهب الجليل من أدلة خليل» للشنقيطي (٤/ ٤٥٨).

(٤) انظر: «نهاية المطلب» (٩/ ٢٤-٢٥)، «التلخيص» للخبري (ص: ٤٥٧-٤٦٠)، «روضة الطالبين» (٦/ ٣١)، «كفاية النبيه» (١٢/ ٤٧٥-٤٧٦).

لنا: الأخبار[١]، وأيضاً: فمن لا يرث من الدية وجب أن لا يرث من غيرها كالعامد[٢].

ولا فرق بين أن يكون الخطأ بالمباشرة، كما إذا كان يرمي إلى هدف أو صيد فأصاب مورثه، أو بالتسبب كما لو حفر بئراً عدواناً فتردى فيها مورثه، أو نصب حجراً في الطريق فتعثر به ومات[٣].

وقال أبو حنيفة رضي الله عنه: القتل بالتسبب لا يقتضي الحرمان[٤]، إلا إذا ركب دابة فرفست مورثه ومات[٥].

لنا: أنه قتل يتعلق به الضمان فيتعلق به الحرمان كالقتل مباشرة[٦].

ولا فرق بين أن يقصد بالسبب مصلحته، كضرب الأب والمعلم والزوج للتأديب إذا أفضى إلى الموت، وكما إذا سقى مورثه الصبي دواءً أو بطّ[٧] له جرحاً على سبيل المعالجة فمات أو لا يقصد[٨].

وفي سقي الدواء وبطّ الجرح وجه حكاه ابن اللبان[٩] رحمه الله وغيره،

---

(١) السابقة عن علي وابن عباس وأبي هريرة رضي الله عنهم. (م ع).

(٢) انظر: «الحاوي» (٨/ ٨٤).

(٣) انظر: «الحاوي» (٨/ ٨٦)، «روضة الطالبين» (٦/ ٣١)، «نهاية الهداية» ص٤٨١ - ٤٨٢، «حاشية الجمل» (٤/ ٢٦ - ٢٧)، «حاشية البجيرمي على المنهج» (٣/ ٢٥٩)، «حاشية الشرقاوي» (٢/ ١٨٧).

(٤) لأن حرمان الإرث عقوبة، فيتعلق بما تتعلق به العقوبة وهو القصاص أو الكفارة. «تبيين الحقائق» (٦/ ٢٤٠).

(٥) المرجع السابق مع «الاختيار» (٥/ ١١٦)، «شرح السراجية» ص٧، «البحر الرائق» (٨/ ٥٧٠).

(٦) انظر: «تكملة المجموع» (١٦/ ٦١).

(٧) البَطّ: بفتح الباء وتشديد الطاء المهملة، مصدر بط كرد. «المصباح» (١/ ٢٧).

(٨) انظر: «الحاوي» (٨/ ٨٥)، «كفاية النبيه» (١٢/ ٤٧٧)، «مغني المحتاج» (٣/ ٢٥ - ٢٦)، «شرح الترتيب» (١/ ١١)، «التحفة الخيرية» ص٥٦.

(٩) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٣١)، «كفاية النبيه» (١٢/ ٤٧٧).

وعـن صاحب «التقريب»[١] وجه في مطلق القتل بالتسـبب أنـه لا يوجب الحرمان، والمذهب الأول[٢].

ولا فرق بين أن يصدر القتل من مكلف أو غير مكلف[٣]، خلافاً لأبي حنيفة رضي الله عنه حيث قال: القتل الصادر من الصبي والمجنون والمبرسم[٤]، لا يقتضي الحرمان[٥].

---

(١) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٣١)، «كفاية النبيه» (١٢/ ٤٧٧).

(٢) انظر: «التلخيص» للخبري (ص: ٤٥٨)، «الوسيط» (٤/ ٣٦٣-٣٦٤)، «روضة الطالبين» (٦/ ٣١)، «البجيرمي على الخطيب» (٣/ ٢٦٦).

(٣) انظر: «الحاوي» (٨/ ٨٥)، «شرح روض الطالب» (٣/ ١٧)، «شرح الترتيب» (١/ ١١).

(٤) البرسام ـ بكسر الموحدة ـ: داء معروف، وفي بعض كتب الطب أنها: ورم حار يعرض للحجاب الذي بين الكبد والمعي ثم يتصل بالدماغ. «اللسان» (١/ ١٩٤)، «المصباح» (١/ ٤١)، «ترتيب القاموس المحيط» (١/ ١٤٩)، وقال ابن بطال في «النظم المستعذب» (٢/ ٩٨ - ٩٩): «وهي ورمة تصيب الدماغ نفسه، وتتقدمها حمى مطبقة دائمة مع ثقل الرأس وحمرة شديدة وصداع وكراهية للضوء، فيزول العقل».

(٥) انظر: «شرح السراجية» ص٧، «حاشية رد المحتار» (٦/ ٧٦٧)، ووجه قولهم: «أن الحرمان من الميراث جزاء للقتل المحظور وفعلهما ـ الصبي والمجنون ـ لا يوصف بالحظر شرعاً، وأيضاً فالحرمان من الميراث باعتبار توهم القصد إلى الاستعجال ولا عبرة بقصد الصبي والمجنون شرعاً، وكذلك لا ينسب إليهما التقصير بحال» «المبسوط» (٣٠/ ٤٨) بتصرف، ولأنه لا يجب عليهما قصاص.

ولقوله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ، وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ» أخرجه أحمد في «المسند» عن عائشة رضي الله عنها (٦/ ١٠٠، ١٠١، ١٤٤)، والنسائي في «السنن» كتاب الطلاق، باب من لا يقع طلاقه من الأزواج (٦/ ١٥٦) برقم (٣٤٣٢)، وأبو داود في «السنن» كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً (٥/ ٥٩٩) برقم (٤٤٠١) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، والدارمي في «السنن» كتاب الحدود، باب رفع القلم عن ثلاثة (٢/ ١٧١)، والحاكم في «المستدرك» كتاب الحدود، باب ذكر من رفع عنهم القلم (٤/ ٣٨٩)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. =

لنا: الأخبار[١]، وأن ما يمنع من توريث المكلف يمنع من توريث غيره كالرق[٢].

ولك أن تعلم لما ذكرنا قوله في الكتاب: (أو خطأ) بالميم والواو.

وقوله: (بسبب)، بالحاء والواو.

وقوله: (أو غير مكلف) بالحاء، ويجوز إعلامه بالواو أيضاً؛ لأنه إذا كان لنا في الخطأ قول[٣]، جاء منه خلاف في الصبي، بناء على أن عمده خطأ[٤].

وقوله: (مضموناً إما بكفارة أو إثم)، لفظ التضمين بالإثم كالبعيد عن الاستعمال، ثم المراد منه مسألة، وهي:

أنَّ المكره على قتل مورثه، إذا قتله لا يرثه، وإن قلنا إنه لا قصاص ولا ضمان؛ لأنه أثم بالقتل[٥]، هذا ظاهر المذهب[٦]، وفيه وجه آخر[٧]، بناء على أن المكره آلة القتل[٨]،

= ويجاب عما استدلوا بأن هذه التعليلات ترجع إلى الخبر المذكور، والمرفوع في الخبر إنما هو قلم التكليف وما نحن فيه من قبيل خطاب الوضع» «التحفة الخيرية» ص٥٦، وقيل: المعنى رفع إثم ذلك، ولا تعلق به للإرث. «نهاية الهداية» ص٤٨٣.

(١) عن علي وابن عباس وأبي هريرة رضي الله عنهم. (م ع).

(٢) ولأن موانع الإرث يستوي فيها الكبير والصغير والعاقل والمجنون كالكفر. «الحاوي» (٨/ ٨٦)، «التحفة الخيرية» ص٥٦.

(٣) وهو أن المخطئ يرث مطلقاً، وقد حكاه الحناطي رحمه الله، [وقد تقدّم (ص٢٠١)].

(٤) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٣١).

(٥) في (ش): (بالفصل)، وهذا تحريف.

(٦) انظر: «التتمة» (جـ: ٧/ ورقة: ٧٦)، «كفاية النبيه» (١٢/ ٤٧٧)، «نهاية الهداية» ص٤٨١، «الإقناع» (٢/ ٤٩)، «حاشية الجمل» (٤/ ٢٦).

(٧) أي: أنه يرث.

(٨) قال إمام الحرمين رحمه الله: «وفيه وجه بعيد: أنه لا يحرم، وهذا مرتب على الباغي، والمكره أولى بالحرمان، لأن الباغي على تأويل من قتل العادل». «نهاية المطلب» (٩/ ٢٦).

وهو مذكور في الكتاب في أبواب القصاص[١]، فيجوز أن يرقم قوله: (أو إثم)، لذلك[٢].

الضرب الثاني: غير المضمون من القتل: وينقسم إلى مستحق مقصود وإلى غيره:

والأول نوعان:

أحدهما: ما لا يسوغ تركه[٣]، فإذا قتل الإمام مورثه حداً بالرجم أو في المحاربة، ففيه قولان أو وجهان:

أحدهما ـ عن تخريج ابن سريج[٤] رحمه الله وغيره[٥] ـ: أنه لا يوجب الحرمان؛ لأن الإمام مأمور به محمول عليه[٦]، ويحكى هذا عن ابن خيران[٧] رحمه الله.

والثاني: يوجبه[٨] لإطلاق الأخبار[٩]، وفيه وجه آخر: أنه يفرق بين أن يثبت الحد[١٠] بالإقرار، فلا يحرم؛ لأنه غير متهم، وبين أن يثبت بالبينة، فيحرم؛ لاحتمال

---

(١) انظر: «الوجيز» (٢/ ١٢٣-١٢٤)، «المنهاج مع السراج» ص٤٧٩-٤٨٠، «روضة الطالبين» (٩/ ١٣٥).

(٢) أي: بالواو.

(٣) أي: القتل الواجب الذي لا يسوغ تركه. وانظر: «الحاوي» (٨/ ٨٦)، «المهذب» (١٦/ ٦٠)، «نهاية المطلب» (٩/ ٢٤-٢٥)، «الوسيط» (٤/ ٣٦٣-٣٦٤).

(٤) انظر: «التلخيص» للخبري (١/ ٤٥٨)، «التتمة» (جـ: ٧/ ورقة: ٧٥)، «كفاية النبيه» (١٢/ ٤٧٥-٤٧٦)، «حاشية الجمل» (٤/ ٢٧)، «حاشيتي الشرواني والعبادي» (٦/ ٤١٨).

(٥) كالماوردي والروياني عليهما رحمة الله. انظر: «نهاية الهداية» ص٤٨٥.

(٦) انظر: «الغاية القصوى» (٢/ ٦٨٢)، «مغني المحتاج» (٣/ ٢٦)، «حاشيتي الشرواني والعبادي على تحفة المحتاج» (٦/ ٤١٨).

(٧) انظر: «كفاية النبيه» (١٢/ ٤٧٦).

(٨) انظر: «الحاوي» (٨/ ٨٦)، «نهاية المحتاج» (٦/ ٢٨)، «حاشية الجمل» (٤/ ٢٦)، «التحفة الخيرية» ص٥٦.

(٩) السابقة عن علي وابن عباس وأبي هريرة رضي الله عنهم. (م ع).

(١٠) في (ش): (يثبت الحد عليه بالإقرار).

مواطأة الشهود[١]، وبه قال أبو إسحاق[٢] رحمه الله.

والنوع الثاني: ما يسوغ تركه، كقتل المورث قصاصاً، ففيه خلاف مرتب على الخلاف في قتل الإمام حداً وهذا أولى باقتضاء الحرمان؛ لأنه مخير في القتل والترك، فإذا قتل فقد يتهم بقصد جلب الميراث[٣].

والقسم الثاني: ما لا يوصف بكونه مستحقاً مقصوداً كقتل الصايل[٤] والباغي[٥] فإن المقصود الدفع والرد إلى الطاعة، لا القتل بخصوصه، ففي تعلق الحرمان بقتل الصايل خلافٌ مرتبٌ[٦] على الخلاف في القصاص، وهذا أولى باقتضاء الحرمان؛ لأنه غير مستحق، والتهمة منقدحة؛ لاحتمال الزيادة على القدر المحتاج إليه في الدفع[٧]، وكذا قتل العادل الباغي[٨].

---

(١) انظر: «الحاوي» (٨/ ٨٦ - ٨٧)، «نهاية المطلب» (٩/ ٢٥).

(٢) انظر: «المهذب» (١٦/ ٦٠)، «التلخيص» للخبري (ص: ٤٥٨).

(٣) انظر: «الحاوي» (٨/ ٨٦)، «التتمة» (جـ: ٧/ ورقة: ٧٦)، «نهاية المطلب» (٩/ ٢٥)، «الوسيط» (٤/ ٣٦٣-٣٦٤)، «مغني المحتاج» (٣/ ٢٦)، «تكملة المجموع» (١٦/ ٦١).

(٤) الصيال لغة: الاستطالة والوثوب. «تاج العروس» (٧/ ٤٠٨)، «المصباح» (١/ ١٦٩)، وشرعاً: استطالة مخصوصة. انظر: «الحاوي» (١٣/ ٤٥١)، «الوجيز» (٢/ ١٨٥)، «النظم المستعذب» (٢/ ٢٦٦)، «روضة الطالبين» (١٠/ ١٨٦)، «السراج الوهاج على متن المنهاج» ص٥٣٦.

(٥) البغاة لغة: جمع باغ، والبغي الظلم ومجاوزة الحد. «المصباح» (١/ ٣٠)، «ترتيب القاموس المحيط» (١/ ٢١٨). وشرعاً: هم مخالفو الإمام من المسلمين بخروج عليه، وترك الانقياد أو منع حق توجه عليهم بشرط شوكه لهم وتأويل، ومطاع فيهم، قيل: وإمام منصوب. انظر: «النظم المستعذب» (٢/ ٢٥٥)، «المغني» لابن باطيش (١/ ٦٠٣)، «المنهاج مع السراج» ص٥١٦، «تصحيح التنبيه مع التنبيه» ص١٤١.

(٦) انظر: «كفاية النبيه» (١٢/ ٤٦٧-٤٧٧).

(٧) انظر: «شرح روض الطالب» (٣/ ١٧)، «شرح الترتيب» (١/ ١١)، «نهاية المحتاج» (٦/ ٢٨)، «حاشية الجمل» (٤/ ٢٦)، «حاشية الشرقاوي» (٢/ ١٨٧).

(٨) المراجع السابقة مع «نهاية المطلب» (٩/ ٢٦)، «الوسيط» (٤/ ٣٦٤).

وأما قتل الباغي العادل، فإن قلنا: الباغي يضمن، فلا ميراث له؛ وإن قلنا لا يضمن، فوجهان مرتبان على الخلاف في العكس، وهذا أولى بالحرمان؛ لأنا لا نطلق له قتل العادل[١]، وإذا جمعت بينهما[٢] قلت في جريان التوارث ثلاثة أقوال أو أوجه، ثالثها: أن العادل يرث من الباغي ولا ينعكس.

واعلم أنّ ظاهر قول الشافعي رضي الله عنه ومذهبه في الصّور جميعاً[٣] إنما هو الحرمان[٤]، وبه قال أحمد[٥] رحمه الله، قال القاضي الروياني[٦] رحمه الله: لكن الاختيار والقياس أن من لا يوجب الضمان، لا يوجب الحرمان، ولا يبعد تخصيص الأخبار بالقياس[٧].

---

(١) انظر: «الأم» (٤/ ٢٤٢)، «نهاية المطلب» (٩/ ٢٦)، «كفاية النبيه» (١٢/ ٤٧٦-٤٧٧)، «شرح الترتيب» (١/ ١١)، والخلاف في العكس هو في قتل العادل الباغي.

(٢) أي: بين قتل العادلُ الباغي، وقتل الباغي العادل.

(٣) أي: في صور غير المضمون من القتل المذكورة.

(٤) انظر: «مختصر المزني» (٨/ ٣٨)، «الحاوي» (٨/ ٨٥)، «التنبيه» ص١٠٠، «روضة الطالبين» (٦/ ٣٢)، «المنهاج مع السراج» ص٣٢٩، «مغني المحتاج» (٣/ ٢٥)، «تكملة المجموع» (١٦/ ٦١)، «فيض الإله المالك» (١/ ١٢٤).

(٥) هذه إحدى الروايتين عنه، والرواية الثانية عنه وهي المذهب: أنّ القتل المانع من الميراث هو المضمون بقصاص أو دية أو كفارة، أما القتل غير المضمون كقتل الصبي والنائم ونحوهما فلا يمنع من الميراث.

ووجه ذلك أنه قتل وقع بغير نية العدوان فهو غير متهم فيه، فلا يعاقب بخلاف قصده، ولأنه كمن سقاه أو أطعمه باختياره فأدى إلى موته. انظر: «المغني» (٧/ ١٦٢)، «الإنصاف» (٧/ ٣٦٩)، «شرح منتهى الإرادات» (٢/ ٦٣٦ - ٦٣٧)، «المبدع» (٦/ ٢٦٢).

(٦) في «الحلية» له (ورقة: ١١٨). وانظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٣٢)، «كفاية النبيه» (١٢/ ٤٧٧).

(٧) انظر: «الإحكام» للآمدي (٢/ ٣٣٧)، «بداية المجتهد» (٢/ ٣٢٨)، «شرح الكوكب المنير» (٣/ ٣٧٧).

وقال أبو حنيفة رضي الله عنه: ما لا يوجب الكفّارة من أنواع القتل[١]، لا يوجب الحرمان[٢]، واستثنى على أصله القتل العمد[٣].

ولو شهد على مورثه بما يوجب القصاص أو الحد، وقتل بشهادته، ففي إرثه الخلاف المذكور فيما إذا قتله قصاصاً[٤].

ولو شهد على إحصانه، وشهد غيره على الزنى، فهل يحرم شاهد الإحصان؟ قال ابن اللبان[٥] رحمه الله وآخرون: فيه مثل ذلك الخلاف[٦]. ويشبه أن يجيء فيه طريقة قاطعة، بأنه لا يحرم[٧].

ولو شهد على عدالة شهود الزنا على مورثه[٨]، ففيه الخلاف[٩].

---

(١) كالقتل بسبب كحافر بئر أو بقصاص. «الدر المختار» (٦/ ٥٣٠ - ٥٣١)، «تبيين الحقائق» (٦/ ٢٤٠).

(٢) انظر: «شرح السراجية» ص٧، «حاشية رد المحتار» (٦/ ٧٦٧)، «تبيين الحقائق» (٦/ ٢٤٠)، وقال فيه: «لأن حرمان الإرث عقوبة، فيتعلق بها تتعلق به العقوبة، وهو القصاص أو الكفارة» فما لا يوجب الكفارة لا يوجب الحرمان.

(٣) فهو موجب للحرمان من الميراث، لأنه غير مأذون فيه، وإن كان لا يوجب الكفارة.

(٤) وراجع: «التلخيص» للخبري (ص: ٤٥٨)، «التتمة» (جـ: ٧/ ورقة: ٧٦)، «كفاية النبيه» (١٢/ ٤٧٧)، «شرح روض الطالب» (٣/ ١٧)، «شرح الترتيب» (١/ ١٢)، «حاشيتي الشرواني والعبادي» (٦/ ٤١٩).

(٥) المراجع السابقة.

(٦) أي: فيما إذا قتله قصاصاً. وانظر: «التلخيص» للخبري (١/ ٤٥٨)، «حاشية الجمل» (٤/ ٢٧).

(٧) انظر: «كفاية النبيه» (١٢/ ٤٧٧).

(٨) أي: التزكية. وانظر: «كفاية النبيه» (١٢/ ٤٧٧)، «شرح الترتيب» (١/ ١٢)، «حاشية الجمل» (٤/ ٢٨)، «حاشية البجيرمي على المنهج» (٣/ ٢٥٩)، «حاشيتي الشرواني والعبادي» (٦/ ٤١٩).

(٩) أي: فيما إذا قتله قصاصاً.

فرع:

يمكن أن يرث المقتول[(١)] من القاتل، بأن جرح مورثه ثم مات قبل أن يموت المجروح من تلك الجراحة[(٢)]، والله أعلم.

قال:

(الرابع: انتفاءُ النَّسبِ باللعان: يقطعُ التَّوارثَ بينَ المُلاعِنِ والولد، وكذا كلُّ من يُدلي بالمُلاعن؛ لأنه انقطعَ نسبُه، ويَبقى الإرثُ بينَ الأمِّ والولد. ولو نُفِيَ باللِّعانِ توأمَين، فهما يتوارثانِ بأخوّةِ الأمّ لا بالعُصوبة، إذ الأبوّةُ منقطِعة، وولدُ الزِّنا كالمنفيِّ باللِّعان، فلا يَرثُ من الزَّاني، وترثُه الأمُّ ويرثُها).

أكثر الأصحاب لا يعدّون هذا من موانع الإرث[(٣)]؛ لأنهم يعنون بالمانع ما يجامع[(٤)] سبب الإرث من نسب وغيره كالرق واختلاف الدين، وتساهل صاحب الكتاب في «الوسيط»[(٥)] في تسميته مانعاً، وأما هاهنا فلم يأت بلفظ المانع ولكن

---

(١) في (ش): (المجروح)، وهذا خطأ.

(٢) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٣٢)، «نهاية الهداية» ص٤٨٧، «شرح روض الطالب» (٣/ ١٧)، «مغني المحتاج» (٣/ ٢٦).

(٣) وذلك لأن الشيء لا يسمى مانعاً إلا إذا تحقق سبب الإرث واللعان ليس كذلك، لأن انتفاء الإرث فيه لانتفاء السبب وهو النسب. «شرح الترتيب» (١/ ١٥)، «حاشية الجمل» (٤/ ٢٨)، «التحفة الخيرية» ص٦٣.

(٤) في (ق): (ما لا يجامع)، وهذا خطأ.

(٥) انظر: (٤/ ٣٦٦) منه.

قال: (وما يندفع به الميراث)، والاندفاع[١] قد يكون للمانع وقد يكون لانقطاع السبب[٢]، فحسن الجمع بين النوعين[٣].

وفقه الفصل مسألتان:

إحداهما: اللعان[٤] يقطع التوارث بين الملاعن والولد؛ لأنه يقطع النسب بينهما[٥]، وكذلك يقطع التوارث بين الولد وكل من يدلي بالملاعن، كأبيه وأمه وأولاده[٦].

---

(١) انظر: «تهذيب اللغة» (٢/ ٢٢٦)، «ترتيب القاموس المحيط» (٢/ ١٩٣)، «تاج العروس» (٥/ ٣٢٩).

(٢) الذي هو النسب. انظر: «الفوائد الشنشورية» بهامش «التحفة» ص٦٣، «حاشية الرملي على شرح روض الطالبين» (٣/ ١٥)، «حاشيتي الشرواني والعبادي على تحفة المحتاج» (٦/ ٤١٥).

(٣) وهما الاندفاع والمانع، في كتابي الغزالي: «الوسيط» و«الوجيز».

(٤) لغة: المباعدة ومنه لعنه الله، أي: أبعده وطرده. «المصباح» (٢/ ٩٨)، «ترتيب القاموس المحيط» (٤/ ١٥٤)، «تاج العروس» (٩/ ٣٣٤).

وشرعاً: كلمات معلومة جعلت حجة للمضطر إلى قذف من لطخ فراشه وألحق العار به، أو إلى نفي الولد. انظر: «تصحيح التنبيه مع التنبيه» ص١٢٠، «النظم المستعذب» (٢/ ١٨٥)، «المغني» لابن باطيش (١/ ٥٣٩)، «السراج الوهاج» ص٤٤٢، «شرح روض الطالب» (٣/ ٣٧٧)، «مغني المحتاج» (٣/ ٣٦٧). والأصل فيه قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝ وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ۝ وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ۝ وَٱلْخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ وَأَنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٌ حَكِيمٌ﴾ [النور: ٦ - ١٠].

وولد اللعان: هو المولود الذي يكون بين زوجين، وقد اتهم الزوج زوجته بالزنا، ونفى أن يكون الولد منه، وقد لاعن على ذلك أمام الحاكم.

(٥) انظر: «الأم» (٤/ ٨٦)، «مختصر المزني» (٨/ ٢٤١)، «الحاوي» (٨/ ١٥٩)، «المهذب» (١٦/ ١٠٢)، «التتمة» (جـ: ٧/ ورقة: ٦٢)، «نهاية المطلب» (٩/ ١٨٦-١٨٩)، «حلية العلماء» (٦/ ٢٩٩)، «شرح السنة» (٨/ ٣٦٢)، «الحلية» للروياني (ورقة: ١١٨)، «نهاية المحتاج» (٦/ ٢٩)، «التحفة الخيرية» ص٦٣.

(٦) المراجع السابقة مع «نهاية الهداية» ص٥٤٥.

وفي «السلسلة» للشيخ أبي محمد[١] رحمه الله ذكر وجه مخرج، أن اللعان لا يقطع التوارث بين الولد والملاعن، وبنى الخلاف على الوجهين، في أن الملاعن هل له أن ينكح بنت الملاعنة التي نفاها، إذا لم يكن قد دخل بها؟ إن قلنا له ذلك كنكاح بنت الزنى[٢] فلا يرثه، وإن منعنا منه ورث[٣]؛ لأن نسبها يعرض الثبوت من حيث إنه قد يكذب نفسه[٤]، فيرث[٥]. قال: وبهذا قال مالك رضي الله عنه، ولم نرَ لغيره نسبة هذا المذهب إلى مالك رضي الله عنه، ولا حكاية هذا الوجه[٦]، والله أعلم.

وأما الولد مع الأم فإنهما يتوارثان توارث سائر الأولاد والأمهات[٧].

والتوأمان[٨] المنفيان باللعان كيف يتوارثان؟ فيه وجهان:

---

(١) انظر: (ورقة: ١٠٥) منه، «روضة الطالبين» (٦/ ٤٣)، «كفاية النبيه» (١٢/ ٤٨١). والسلسلة، اسمه: «السلسلة في معرفة القولين والوجهين» للشيخ أبي محمد عبد الله بن يوسف الجويني [تقدّمت ترجمته (١/ ٢٥٣)]، في فروع الفقه الشافعي، والكتاب مخطوط في مركز البحوث العلمية بجامعة أم القرى، برقم (١٢) فقه شافعي. وانظر: «هدية العارفين» (١/ ٤٥١).

(٢) انظر: «المنهاج مع السراج» ص٣٧٢.

(٣) قوله: (ورث) سقط من (م) و(ش) و(ظ).

(٤) انظر: «التحفة الخيرية» ص٦٤.

(٥) انظر: «نهاية المطلب» (٩/ ١٨٨).

(٦) كذلك لم أجد هذه النسبة له، ولم أجد حكاية هذا الوجه فيما بين يدي من كتب المالكية والشافعية والله أعلم، بل قال النووي في «الروضة» (٦/ ٤٣): «هذا الوجه غلط، لأنه في الحال لا نسب، والله أعلم». أقول: قال الشيخ خليل في مختصره مع شرح الخرشي (٨/ ٢٢١): «ولا يرثُ ملاعن وملاعنة». (م ع).

(٧) انظر: «الأم» (٤/ ٨٦)، «مختصر المزني» (٨/ ٢٤١)، «الحاوي» (٨/ ١٥٩)، «الوسيط» (٤/ ٣٦٦)، «نهاية الهداية» ص٥٤٥، «نهاية المطلب» (٩/ ١٨٦)، وقال: «والسبب فيه: أنها إذا ورثت وثبت أصل الإرث فيها ترتب على توريثها توريث المدلين بها».

(٨) التوأمان: هما الولدان اللذان ليس بينهما ستة أشهر وكانا في بطن واحدة. «النظم المستعذب» (٢/ ١٢٣)، «المصباح» (١/ ٤٠)، «التحفة الخيرية» ص٦٣.

أصحّهما ـ وهو المذكور في الكتاب، وبه قال أبو إسحاق[1] رحمه الله ـ: أنهما لا يتوارثان إلا بأخوّة الأم لانقطاع نسبهما عن الأب[2].

والثاني: يتوارثان بأخوّة الأب والأم[3]، وبه قال مالك[4] رضي الله عنه لأنّ اللعان إنما يؤثر في حق المتلاعنين دون غيرهما[5].

وإذا قلنا بالأول، فلا عصبة للولد المنفي إلا من صلبه، أو من جهة الولاء، بأن يكون عتيقاً أو أمه عتيقة، فيثبت الولاء لمولاها عليه[6]، وعصبة الأم، لا يكونون عصبة له[7]، خلافاً لأحمد رضي الله عنه فيما إذا لم يكن من صلبه عصبة[8]،

---

(١) انظر: «الوسيط» (٤/ ٣٦٦)، «كفاية النبيه» (١٢/ ٤٨١).

(٢) مراجع الفقه السابقة مع «الحاوي» (٨/ ١٥٩)، «المهذب» (١٦/ ١٠٢)، «حلية العلماء» (٦/ ٢٩٩)، «شرح السنة» (٨/ ٣٦٢)، «روضة الطالبين» (٦/ ٤٣)، «خبايا الزوايا» ص٣٢٦، «شرح الترتيب» (١/ ١٥)، «التحفة الخيرية» ص٦٣.

(٣) المراجع السابقة مع «كفاية النبيه» (١٢/ ٤٨١-٤٨٢)، قال: «وهذا الوجه جارٍ في التوأمين من الزنى، كما حكاه ابن الصباغ في باب اللعان والماوردي والحناطي وغيرهم رحمهم الله».

(٤) انظر: «المنتقى» شرح «الموطأ» (٦/ ٢٥٥)، «الخرشي» (٨/ ٢٢٢)، «حاشية الدسوقي» (٤/ ٤٨٥).

(٥) «ولأن التوأمين من حمل واحد، والحمل الواحد لا يكون إلا من أب واحد، إذ لو اعترف الملاعن بأحدهما تبعه في اللحوق الآخر». «الحاوي» (٨/ ١٦٢).

(٦) انظر: «الأم» (٤/ ٨٦)، «مختصر المزني» (٨/ ٢٤١)، «نهاية المطلب» (٩/ ١٨٧).

(٧) المراجع السابقة مع: «الحاوي» (٨/ ٣٥٩)، «شرح السنة» (٨/ ٣٦٣)، «شرح الترتيب» (١/ ١٥)، «الفوائد الشنشورية» ص٦٣.

(٨) عنه في ذلك روايتان: إحداهما: أن عَصَبَتَهُ عَصَبةُ أُمه إذا لم يكن له ابن ولا ابن ابن، ووجه ذلك: ما روي عن واثلة بن الأسقع رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «المرأة تحرز ثلاثة مواريث: عتيقها، ولقيطها، وولدها الذي لاعنت عنه». أخرجه أبو داود في «سننه» كتاب الفرائض، باب ميراث ابن الملاعنة (٣/ ٣٢٥) برقم (٢٩٠٦)، والترمذي في «سننه» كتاب الفرائض، باب ميراث النساء من الولاء (٤/ ٤٢٩) برقم (٢١١٥) وقال: «هذا حديثه حسن غريب، لا يعرف إلا من هذا الوجه، =

حتى إذا خلَّف أمهُ وخاله قال: للأم الثلث والباقي للخال[١]، ويروى هذا المذهب عن أبي حنيفة[٢] رضي الله عنه ولا يكاد يثبت.

لنا: أنهم ليسوا عصبة له في تحمل العقل والولاية، فكذلك في الميراث[٣].

ولو نفى الولد باللعان ثم استلحقه لحقه، فإن كان بعد موت الولد فكذلك، وتنقض القسمة لو قسمت تركته، حتى لو كان على أمه ولاء فأخذ مولاها ميراثها، كان للمستلحق الاسترداد[٤]، ولا فرق في اللحوق بين أن يخلّف الميت ولداً أو لا يخلف[٥]، وقال أبو حنيفة رضي الله عنه: إذا لم يخلف ولداً لم يلحقه بالاستلحاق بعد الموت[٦].

الثانية: ولد الزنى كالولد المنفي باللعان[٧]، إلا أنّ الوجه الذي حكاه الشيخ أبو

= من حديث محمد بن حرب»، والحاكم في «المستدرك» كتاب الفرائض، عصبة ولد الملاعنة أمه (٤/ ٣٤١) وصححه، ووافقه الذهبي، وابن ماجه في «سننه» كتاب الفرائض، باب تحوز المرأة ثلاثة مواريث (٢/ ٩١٦) برقم (٢٧٤٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» كتاب الفرائض، باب الميراث بالولاء (٦/ ٢٤٠)، وفي «معرفة السنن» كتاب الفرائض، باب ميراث ولد الملاعنة (٥/ ٧٤) والطحاوي في «مشكل الآثار» (٤/ ٦٥ - ٦٦).

والأخرى: أن أمه هي عَصَبَتَهُ. انظر: «المغني» (٧/ ١٢٢ - ١٢٣)، «الإنصاف» (٧/ ٣٠٨).

(١) وعلى الرواية الثانية: فالمال لأمه بالفرض والتعصيب.

(٢) انظر: «المبسوط» (٢٩/ ١٩٨)، «الاختيار» (٣/ ١٧٠).

(٣) انظر: «الحاوي» (٨/ ١٦٠)، «المنهاج» ص٣٢٧، «التحفة الخيرية» ص٦٣.

(٤) انظر: «نهاية الهداية» ص٥٤٦، «شرح الترتيب» (١/ ١٥).

(٥) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٤٤)، «الفوائد الشنشورية مع التحفة» ص٦٤.

(٦) انظر: «المبسوط» (٢٩/ ٢٠٠).

(٧) انظر: «مختصر المزني» (٨/ ٢٤١)، «الحاوي» (٨/ ١٦٢)، «معرفة السنن» (٥/ ٧٣)، «الوسيط» (٤/ ٣٦٦)، «شرح السنة» (٨/ ٣٦٣)، «روضة الطالبين» (٦/ ٤٤)، «نهاية الهداية» ص٥٤٦، «شرح روض الطالب» (٣/ ٢٠). وولد الزنى: هو الولد الذي يجيء من سفاح، فصار لا أب له ينسب إليه، حتى ولو أقر الوالد واعترف بنسبه أنه من زناه. «المصباح» (١/ ١٢٤).

محمّد رحمه الله، لا مساغ له هاهنا، فإن ولد الزنى لا يلحق الزاني بالاستلحاق[١]، وأن التوأمين من الزنى لا يتوارثان إلا بأخوة الأم[٢]، وعن «الحاوي»[٣] وجه ضعيف: أنهما يتوارثان أيضاً بأخوة الأب والأم[٤]، وحكاه الحناطي[٥] رحمه الله أيضاً.

قال:

(الخامِس: إذا استَبهم التَّقدُّم والتأخُّرُ في الموت، كما إذا ماتَ قومٌ من الأقاربِ في سفرٍ أو تحتَ هدمٍ أو غَرق، فيُقدَّرُ في حقِّ كلِّ واحدٍ كأنه

---

(١) انظر: «الحاوي». (٨: ١٦٢)، «نهاية الهداية» ص٥٤٦.

(٢) لأن الأبوة ساقطة الاعتبار من كل وجه. المراجع السابقة مع «روضة الطالبين» (٦/ ٤٤)، «خبايا الزوايا» ص٣٢٦، «شرح الترتيب» (١/ ١٥).

(٣) انظر: المراجع السابقة مع «كفاية النبيه» (١٢/ ٤٨١).
و«الحاوي الكبير» في الفروع، للقاضي أبي الحسين علي بن محمد الماوردي البصري الشافعي المتوفى سنة (٤٥٠هـ) قال في «كشف الظنون» (١/ ٦٢٨): «هو كتاب عظيم في عشرة مجلدات، ويقال: إنه ثلاثون مجلداً، ولم يؤلف في المذهب مثله». اهـ.
والكتاب محقق كاملاً في رسائل جامعية بجامعة أم القرى، ثم علق عليه وحققه أيضاً الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود في تسعة عشر مجلداً ومقدمة، وطبعته الأولى في (١٤١٤هـ) من دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
أقول: هو كتاب نفيس جدير بإعادة طبعة محققاً. (م ع).

(٤) قال صاحب «الحاوي» (٨/ ١٦٢)، في معرض الفرق بين ولد الزنى وولد الملاعنة: «توأم الزانية لا يرث إلا ميراث أخ لأم، بإجماع أصحابنا، ووفاق مالك رضي الله عنه وإن اختلفوا في توأم الملاعنة».

(٥) في (ظ): (الحطابي)، وهذا تحريف. وانظر: المراجع السابقة، وقال في «الروضة» (٦/ ٤٤): «وهذا الوجه غلط فاحش».

لم يخلّف صاحبَه وإنما خلَّفَ الأحياءَ (و)، إذا عسرَ التَّوريث؛ للاشتباه، وكذلك نفعلُ[1] إن عَلمِنا أنهم ماتوا على ترتيبٍ ولكن عَسَرُ معرفةُ السّابق (و).).

إذا مات المتوارثان بغرق، أو حريق، أو تحت هدم، أو في بلاد غربة، أو وجدوا مقتولين في معركة، فله صور خمس:

إحداها: أن يعرف تلاحق موتها وعين السابق منهما، وحكمها بيّن.

والثانية: أن يعلم التلاحق، ولكن لا يعلم عين السابق منهما.

والثالثة: أن يعلم وقوع الموتين معاً[2].

والرابعة: أن لا يعلم أتلاحقا أم وقعا معاً[3].

ففي هذه الصور الثلاث، لا يورث أحدهما من صاحبه[4]، بل يجعل مال كل واحد منهما لسائر ورثته لو لم يخلّف الآخر[5].

وقال أحمد رضي الله عنه: يرث كلّ واحد منهما من الآخر تليد ماله دون

---

(١) في الأصل: (وكذا يفعل)، وفي (م): (وكذلك يفعل وإن علمنا).

(٢) في (ش): (جميعاً).

(٣) انظر: «شرح روض الطالب» (٣/ ١٧)، «مغني المحتاج» (٣/ ٢٦).

(٤) استبهام تاريخ الموت، ليس بمانع، بل عدم الإرث فيه، لفقد الشرط، وهو تأخر حياة الوارث عن موت المورث.

(٥) انظر: «مختصر المزني» (٨/ ٢٣٨)، «الحاوي» (٨/ ٨٧)، «المهذب» (١٦/ ٦٧)، «نهاية المطلب» (٩/ ٢٦-٢٧)، «الوسيط» (٤/ ٣٦٥)، «شرح السنة» (٨/ ٣٦٨)، «الغاية القصوى» (٢/ ٦٨٢)، «الإقناع» (٢/ ٥٠)، «شرح الترتيب» (١/ ١٥)، «التحفة الخيرية» ص٢١٣ - ٢١٤.

طريفه[١]، والمراد من التليد: ما كان له[٢] ومن الطريف: ما ورثه من الآخر[٣].

لنا: أن واحداً منهما لا تتحقق حياته عند موت صاحبه[٤]، فلا يورث منه، كالجنين إذا انفصل ميتاً بعد موت مورثه[٥]، واحتج الشيخ أبو حامد[٦] رحمه الله: بأنّا إذا ورثنا كل واحد منهما من صاحبه فقد حكمنا بالخطأ يقيناً؛ لأنهما إن ماتا معاً، ففيه توريث ميت من ميت، وإن ماتا على الترتيب ففيه توريث من تقدم موته عمن تأخر موته[٧]. ولا بد هاهنا من التعرض لأمور:

---

(١) لأنه لو ورث منه لأدَّى إلى أن الشخص يرث من نفسه، ومما استدلوا به: «أنّ عمر رضي الله عنه ورّث بعضهم من بعض من تلاد أمـوالهم، لا يورثهم مما يرث بعضهم من بعض». «المصنف» لعبد الرزاق، كتاب الفرائض، باب الغرقى (١٠/ ٢٩٥) برقم (١٩١٥١).
وأيضاً: بما رواه إياس المزني رضي الله عنه، أنَّهُ سئل عن قوم وقع عليهم بيت فقال: «يورث بعضهم من بعض». أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»، كتاب الفرائض، الغرقى من كان يورث بعضهم من بعض (١١/ ٣٤١) برقم (١١٣٨٤). وسعيد بن منصور في «سننه» (١/ ١٠٦) برقم (٢٣٤). وانظر: «المغني» (٧/ ١٨٦ - ١٨٧)، «الفروع» (٥/ ٤٣)، «الإنصاف» (٧/ ٣٤٥)، «العذب الفائض» (٢/ ٩٦ - ٩٧).

(٢) وقال الأزهري: «قال الليث: التلاد: كل مال قديم يرثه الرجل عن آبائه وهو التالد والتَّليدُ والمُتَلدُ». «تهذيب اللغة» (١٤/ ٨٦)، «المغرب» ص٦١، «ترتيب القاموس المحيط» (١/ ٣٧٤).

(٣) وقال الأزهري: «الطارف والطريف: ما استحدثت من المال واستطرفته». «تهذيب اللغة» (١٣/ ٣٢٣)، «ترتيب القاموس المحيط» (٣/ ٦٨).

(٤) وهو شرط من شروط الإرث، تحقق حياة الوارث بعد موت المورث.

(٥) انظر: «الحاوي» (٨/ ٨٨)، «تكملة المجموع» (١٦/ ٦٨).

(٦) انظر: «كفاية النبيه» (١٢/ ٤٨٠)، «تكملة المجموع» (١٦/ ٦٧).

(٧) انظر: المراجع السابقة مع «شرح روض الطالب» (٣/ ١٧).

ويستدل لهم أيضاً بما روي عن خارجة بن زيد، عن زيد بن ثابت رضي الله عنهما: «أنه كان يورّث الأحياء من الأموات، ولا يورّث الموتى بعضهم من بعض». «المصنف» لعبد الرزاق، كتاب الفرائض، باب الغرقى (١٠/ ٢٩٧) برقم (١٩١٦٠)، والدارمي في «سننه» كتاب الفرائض، باب ميراث الغرقى (٢/ ٣٧٨ - ٣٧٩)، وعن خارجة أيضاً: «أنّ أبا بكر رضي الله عنه قضى في أهل =

أحدها: إيضاح المذهبين بالمثال:

ـ أخوان عتيقان غرقا، مال كل واحدٍ منهما لمولاه[١]، وعند أحمد رضي الله عنه: مال كل واحدٍ منهما لأخيه، ثم يتلقاه منه مولاه[٢].

ـ أخ وأخت غرقا، وخلّف الأخ زوجة وبنتاً، والأخت زوجاً وبنتاً، فنجعل كأن الأخ مات عن زوجة وبنت لا غير، والأخت عن زوج وبنت لا غير[٣]، وعند أحمد رضي الله عنه: نميت الأخ أولاً، ونورث الأخت من تليد ماله، فيكون للزوجة منه الثمن، وللبنت النصف، والباقي للأخت، وهذا الباقي يقسم على ورثتها الأحياء خاصة، ثم نميت الأخت أولاً، ونورث الأخ من تليد مالها، فيكون للزوج منه الربع، وللبنت النصف، والباقي للأخ، وهذا الباقي للأحياء من ورثته خاصة[٤].

والثاني: رأي الإمام رحمه الله: تخصيص الخلاف فيما إذا سبق موت أحدهما

= اليمامة مثل قول زيد بن ثابت رضي الله عنه، ورّث الأحياء من الأموات، ولم يورّث الأموات بعضهم من بعض». المرجع السابق (١٠/ ٢٩٨) برقم (١٩١٦٧).

(١) انظر: «الحاوي» (٨/ ٨٨).

(٢) انظر: «المغني» (٧/ ١٨٩)، «العذب الفائض» (٢/ ٩٨)، «حاشية ابن قاسم» (٦/ ١٧٨).

(٣) انظر: «الحاوي» (٨/ ٨٨)، «فيض الإله المالك» (١/ ١٢٦).

(٤) انظر: «المغني» (٧/ ١٨٩)، وصورتها عند أحمد رضي الله عنه هكذا:

بتقدير موت الأخ أولاً:

	٤ / ٨		٣ / ٤	٣٢
زوجة	١			٤
بنت	٤			١٦
أخت	٣	ت		
		زوج	١	
		بنت	٣	٩

وبتقدير موت الأخت ثانياً:

	٨ / ٤		١ / ٨	٣٢
زوج	١			٨
بنت	٢			١٦
أخ	١	ت		
		زوجة	١	١
		بنت	٧	٧

وأشكل السبق، واستبعد المصير إلى توريث أحدهما من الآخر إذا علم وقوع الموتين معاً[١]، لكن الشيخ أبا حامد رحمه الله في آخرين، حكوا الخلاف في الصور الثلاث جميعاً[٢].

الثالث: نقل ابن اللبان[٣] رحمه الله عن بعض المتأخرين، فيما إذا تلاحق الموتان ولم يعلم السابق، أن القياس أن يعطى كل وارث ما يتيقن له، ويوقف المشكوك فيه. قال أبو حاتم القزويني[٤] رحمه الله: وبه قال شيخنا أبو الحسين ـ يعني ابن اللبان ـ وحكاه ابن سريج[٥] عليهما رحمة الله.

الصورة الخامسة: أن يعلم من سبق موته ثم يشكل وتلتبس الحال، فيوقف الميراث حتى يتبين، أو يصطلحا؛ لأن التذكر غير ميؤوس منه، هذا ظاهر المذهب[٦]. وفيه وجه أنه كما لو لم يعلم السابق منهما[٧]، وإليه ميل الإمام[٨] رحمه الله، وهذه الصور الخمس كما ذكرنا[٩] في الجمعتين المقامتين في بلدة واحدة.

---

(١) انظر: «نهاية المطلب» (٩/ ٢٧).

(٢) انظر: «كفاية النبيه» لابن الرفعة (١٢/ ٤٨٠-٤٨١)، «تكملة المجموع» (١٦/ ٦٧).

(٣) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٣٣).

(٤) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٣٣).

(٥) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٣٣).

(٦) انظر: «الحاوي» (٨/ ٨٧)، «المهذب» (١٦/ ٦٧)، «نهاية الهداية» ص٥٤٧، «شرح روض الطالب» (٣/ ١٧)، «مغني المحتاج» (٣/ ٢٦)، «الفوائد الشنشوية» ص٢١٤.

(٧) أي فلا يورث أحدهما من صاحبه. وانظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٣٣).

(٨) انظر: «نهاية المطلب» (٩/ ٢٧)، «روضة الطالبين» (٦/ ٣٣).

(٩) انظر: «الأم» (٨/ ١٢٢)، «نهاية المطلب» (٩/ ٢٧)، «الوجيز» (١/ ٦١)، وما سلف (٣/ ٢٦٤)، «المنهاج مع السراج» ص٨٥، «التنبيه» ص٣١ وقال فيه في سياق عده لشروط الجمعة: «أن لا تكون قبلها ولا معها جمعة أخرى، فإن كان قبلها جمعة، فالجمعة هي الأولى، فالثانية باطلة، وإن كان معها ولم يعلم السابق منهما، ولم تنفرد إحداهما عن الأخرى بإمام فهما باطلتان، وإن كان الإمام مع الثانية ففيه قولان ...».

قال الإمام[١] رحمه الله: لكن هناك قولان، فيما إذا علم السبق ولم يتعين السابق، وهاهنا نجزم بمنع التوارث؛ لأن الأمر بتدارك الصلاة هين، ووقف الميراث أبداً لا معنى له.

وقوله في الكتاب: (وكذلك نفعل إن علمنا أنهم ماتوا على ترتيب، ولكن عسر معرفة السابق)، يمكن حمله من جهة اللفظ على ما إذا علمنا الترتيب، ولم يتعين لنا السابق، وعلى ما إذا تعين لنا السابق، وعلى ما إذا تعين لنا السابق ثم عرض نسيان والتباس، لكن الأقرب الحمل على الثاني؛ لأن الأول عين قوله أولاً: (إذا استبهم التقدم والتأخر في الموت)، إلا أن يؤول ذلك على استبهام الترتيب في المعية[٢]، بأن يرد التقدم والتأخر إلى موت الواحد منهما على معنى أنه استبهم أن موته تقدم أو تأخر حتى وقع موت الآخر، لكنه تكلف، وإذا كان المراد المحمل الثاني، جاز أن يعلم بالواو؛ لما سبق.

وكذلك قوله: (وإنما خلف الأحياء)، يصح إعلامه بالواو؛ للوجه الذي حكاه ابن اللبان رحمه الله، فإنا إذا وقفنا بعض المال لم يكن كما لو لم يخلف إلا الأحياء.

* * *

(١) انظر: «نهاية المطلب» (٩/ ٢٧).

(٢) فإذا قيل: «قام زيد وعمرو» احتمل ثلاثة معانٍ: المعية، عن الأئمة الأربعة وأكثر النحاة، والترتيب وعدمه. قال ابن مالك: «وكونها للمعية راجح، وللترتيب كثير، ولعكسه قليل». «التبصرة في أصول الفقه» لأبي إسحاق الشيرازي ص٢٣١، «البرهان» (١/ ١٨١)، كتاب «حروف المعاني» للزجاجي ص٣٦ - ٣٩، «الإبهاج في شرح المنهاج» (١/ ٣٣٨)، «التمهيد» ص٢٠٨.

قال:

(السّادس: ما يمنعُ من الصَّرفِ في الحال، وهو الإشكال: إما في الوُجود، أو في النَّسب، أو في الذُّكورة.

أما الإشكالُ في الوُجود، فصورتُه: الأسيرُ والمفقودُ الذي انقطعَ خبرُه، إن كانَ له مالٌ حاضر فلا يُقسَمُ (أ) ما لم تَقُم بيِّنةٌ على موتِهِ، أو تمضِ مدّةٌ يحكمُ الحاكمُ فيها بأن مثلَه لا يَعيش فيها، فُيقسَمُ على ورثتِه المَوجودينَ عندَ الحكم، وإن ماتَ له قريبٌ حاضر، توقَّفنا في نصيبِه وأخذنا في حقِّ الحاضرينَ بأضرِّ الأحوالِ على كلِّ واحد، أخذاً بأسوأ الأحوال، فمن كان يَنقُصُ حقُّه بحياتِه، قدَّرنا في حقِّه حياتَه، ومن كانَ يَنقُصُ حقُّه بموتِه، قدَّرنا في حقِّه موتَه، وقد قيل: يُقدَّرُ الموتُ في حقِّ الكلّ، وقيل: تُقدَّرُ الحياةُ في حقِّ الكلّ، ثم إن ظهرَ خلافُه غيَّرنا الحكم).

أول ما نذكر: أن عدّ هذا من الموانع أو الدوافع غير متجه؛ لأنّ امتناع الصرف في الحال ليس إلا التوقف إلى زوال الشك[1] في الاستحقاق على ما ستعرفه، وحينئذٍ؛ إن تبين أنه ليس بمستحق فذاك وإلا صرف إليه، والتوقف ليس حكماً بعدم التوريث.

---

(١) الشك: هو ما تساوى متعلقه واحتمال نقيضه عند الذاكر، فإن كان متعلقه راجحاً عند الذاكر على احتمال النقيض فهو: ظن. وإن كان مرجوحاً فهو: وهم. انظر: «المصباح» (١/ ١٥٤)، «ترتيب القاموس المحيط» (٢/ ٧٤٢)، «الإحكام» للآمدي (١/ ١٢)، «شرح الكوكب المنير» (١/ ٧٤)، «العدة» لأبي يعلى (١/ ٨٣).

والمقصود أن الموصوف بسبب الإرث، قد يمتنع صرف المال إليه للشك في استحقاقه، وهذا الشك قد يكون لعروض الشك في وجوده، وقد يكون للشك في نسبه، أو للشك في الذكورة إما مع الشك في الوجود[١] أو دونه[٢]، فهذه أربعة أسباب.

أما الشك في الوجود: فكمن مات وله قريب مفقود[٣] لا يعلم حياته ولا موته، ولما جرى ذكر المفقود تكلم في توريث الغير منه، ثم في توريثه من الغير، وإن كان الشك في الوجود لا يقع إلا في توريثه من الغير.

أما التوريث منه: فالمفقود الذي انقطع خبره وجهل حاله إما في سفر أو حضر في قتال، أو عند انكسار سفينة وغيرها، وله مال حاضر[٤]، وفي معناه الأسير[٥] إذا انقطع خبره.

قال صاحب الكتاب: (لا يقسم ما لم[٦] تقم بينة على موته، أو تمضِ مدة

---

(١) أي: الشك في الذكورة والوجود جميعاً، كأن يخلف زوجة حبلى.

(٢) كأن يخلف ولداً خنثى.

(٣) المفقود لغة: من فقدت الشيء أفقده فقداً وفقداناً، بكسر الفاء وضمها، وافتقده وتفقده، أي: طلبه عند غيبته، ويقال: فقدت المرأة زوجها: بمعنى خسرته. «تهذيب اللغة» (٩/ ٤١)، «المصباح» (٢/ ٦١)، «ترتيب القاموس المحيط» (٣/ ٥٠٩)، «تاج العروس» (٢/ ٤٥٣). وفي الاصطلاح: هو من انقطع خبره وجهل حاله، فلا يدرى أحي أم ميت. انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٣٤)، «نهاية الهداية» ص٩٣٢، «شرح الترتيب» (٢/ ٧٨)، «التحفة الخيرية» ص٢٠٦.

(٤) المراجع السابقة مع «حاشية الجمل» (٤/ ٢٨).

(٥) انظر: «المهذب» مع «تكملة المجموع» (١٦/ ٦٧). والأسير: هو الذي شُدّ بالإسار، وهو القيد الذي يشدّ به، ثم غلب فأطلق على من أخذ، سواء شدّ به أو لم يشدّ به. «تهذيب اللغة» (١٣/ ٦٠)، «المغني» لابن باطيش (١/ ٦٢٨)، «المصباح» (١/ ٩)، «ترتيب القاموس المحيط» (١/ ١٤٤)، «تاج العروس» (٣/ ١٣).

(٦) في (ز): (حتى).

يحكم الحاكم فيها بأن مثله لا يعيش فيها)[١]، فأما القسمة عند قيام البينة فبيّنة. وأما إذا لم تقم فعن الأستاذ أبي منصور[٢] رحمه الله وغيره: أن الصحيح أنه لا يقسم ماله، ولا له مدة ينتهي إليها؛ لاختلاف أعمار الناس في جميع الأعصار. وقد نصّ[٣] الشافعي رضي الله عنه على أن زوجة المفقود تصبر إلى أن يُعرف حاله، فكذلك هاهنا.

والأكثرون: أجابوا بما ذكره في الكتاب[٤]، منهم[٥]: ابن اللبان وصاحب «الشامل»[٦] و«المهذب»[٧] وأبو الحسن العبادي، عليهم رحمة الله، ولعله الأظهر[٨].

وعلى هذا فالبحث والنظر في أمور:

أحدها: ليست هذه المدة مقدرة عند الجمهور[٩] قالوا: وهو الظاهر من مذهب

---

(١) انظر: «الحاوي» (٨/ ٨٨)، «المهذب» (١٦/ ٦٧)، «التتمة» (جـ: ٧/ ورقة: ٧٧)، «الوسيط» (٤/ ٣٦٧)، «المنهاج مع السراج» ص٣٢٩.

(٢) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٣٤)، «حاشية الجمل» (٤/ ٢٨).

(٣) انظر: «الأم» (٧/ ٢٥٠)، «المنهاج مع السراج» ص٤٥٤، «كفاية النبيه» (١٢/ ٤٨٢)، «مغني المحتاج» (٣/ ٣٩٧).

(٤) أي: إنه إذا مضت مدة يحكم الحاكم بأن مثله لا يعيش فيها، قسم ماله.

(٥) انظر: «كفاية النبيه» لابن الرفعة (١٢/ ٤٨١-٤٨٢) فقد ذكرهم.

(٦) و«الشامل» في فروع الشافعية، لأبي نصر عبد السيد بن محمد بن الصباغ الشافعي [تقدّمت ترجمته (١/ ٧١٥)]، قال ابن خلكان: «هو من أجود كتب الشافعية، وأصحها نقلاً»، وله شروح وتعليقات، منها: شرح لأبي بكر محمد بن أحمد الشاشي المتوفى سنة (٥٠٧هـ) في عشرين مجلداً، سماه: «الشافي»، وغيره. «كشف الظنون» (٢/ ١٠٢٥). حققت أجزاء منه في جامعة الأزهر، وأخرى في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ولم أقف عليه.

(٧) انظر: (١٦/ ٦٧) منه.

(٨) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٣٤)، «الغاية القصوى» (٢/ ٦٨٤)، «شرح الترتيب» (٢/ ٧٨)، «الفوائد الشنشورية» بهامش «التحفة الخيرية» ص٢٠٦.

(٩) انظر: «الحاوي» (٨/ ٨٨)، «كفاية النبيه» (١٢/ ٤٨١-٤٨٢)، «الغرر البهية في شرح البهجة» =

أبي حنيفة[١] ومالك[٢] رضي الله عنهما، ومن أصحاب أبي حنيفة رضي الله عنه من يقدرها بمئة وعشرين سنة ويرويه عنه[٣]، ومن أصحاب مالك رضي الله عنه من يقدرها بسبعين سنة[٤]، وفي فرائض بعض المتأخرين أن من أصحابنا من قال به[٥].

وعن أحمد[٦] رضي الله عنه: أنه ينتظر أربع سنين، فإذا مضت ولا أثر، قسّم ماله ونكحت زوجته. فيجوز أن يعلم قوله: (لا يقسم) بالألف لذلك.

والثاني: تعتبر مدة يقطع بأنه لا يعيش أكثر منها أم مدة يغلب على الظن أنه

= (٣/ ٤٤٦)، «مغني المحتاج» (٣/ ٢٧)، «شرح الترتيب» (٢/ ٧٨)، «الفوائد الشنشورية» بهامش «التحفة» ص٢٠٨، «حاشية الجمل» (٤/ ٢٩).

(١) انظر: «المبسوط» (٣٠/ ٥٤)، «الاختيار» (٣/ ٣٨).

(٢) انظر: «الخرشي» (٤/ ١٥٣)، «بلغة السالك» (٣/ ٦٥٦)، «حاشية الدسوقي» (٢/ ٥٤٥).

(٣) كالحسن بن زياد، ومحمد بن الحسن عليهما رحمة الله. انظر: «المبسوط» (٣٠/ ٥٤)، «الهداية» (٢/ ٨٢)، «الاختيار» (٣/ ٣٨)، «شرح السراجية» ص٧٧.

(٤) كابن عبد الحكم بن أعين، وأبو محمد المصري. انظر: «الخرشي» (٤/ ١٥٣)، «حاشية الدسوقي» (٢/ ٥٤٥).

(٥) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٣٤)، «حاشية الجمل» (٤/ ٢٩)، وقالا فيه: «إنه شاذ»، «شرح الترتيب» (٢/ ٧٨)، «التحفة الخيرية» ص٢٠٨.

(٦) فرق الحنابلة بين من ظاهر غيبته السلامة أو الهلاك في انتظار المفقود، فالمذهب لمن ظاهر غيبته السلامة أنه ينتظر به تسعين سنة من تاريخ ولادته، لأنه لا يحتمل أن يعيش أكثر من ذلك. وروي أنه ينتظر به أبداً، وعلى الحاكم هنا أن يجتهد فيه كغيبة ابن تسعين سنة. وروي غير ذلك. أما الغيبة التي ظاهرها الهلاك فهي المذكورة في المتن ـ أربع سنين ـ، ووجه ما قالوا: إنها أكثر مدة الحمل، وهذا هو المذهب، وروي عنه: أربع سنين وأربعة أشهر وعشراً، وروي عنه التوقف في أمره. انظر: «المغني» (٧/ ٢٠٥ - ٢٠٦)، «الفروع» (٥/ ٣٥)، «الإنصاف» (٧/ ٣٣٥ - ٣٣٦).

لا يعيش أكثر منها؟ منهم من اكتفى بغالب الظن(١)، ومنهم من أطلق لفظ القطع واليقين(٢).

هذا ابن اللبان رحمه الله يقول: كان الشافعي رضي الله عنه لا يقسّم ماله حتى يعلم موته، أو تمضي مدة يتيقن فيها موته(٣)، والأشبه الأول(٤).

ويجوز أن يحمل الثاني عليه؛ لأنه قد يتساهل في إطلاق لفظ اليقين على الظنّ الغالب، ألا ترى أن قول الشافعي رضي الله عنه في امرأة المفقود أنها لا تنكح ما لم يأتيها يقين وفاته(٥)، ومعلوم أن قيام البينة على الوفاة كاف، وأنها لا تفيد القطع(٦).

والثالث: لعلك تقول: من الأصحاب من يقول لا يقسم ماله حتى تمضي مدة يعلم فيها موته، ولا يتعرض لحكم الحاكم كما نقل عن ابن اللبان(٧) رحمه الله. ومنهم من يعتبر الحكم على ما ذكره في الكتاب(٨)، فكيف الحال فيه؟ والذي ينبغي أن يقال في الجواب:

إن القسمة إن كانت بالقاضي، فقسمته تتضمن الحكم بالموت، وإن اقتسموا

---

(١) تقدّم تعريف الظن ص٢٢٠، وانظر: «مغني المحتاج» (٣/ ٢٧).

(٢) انظر: «الحاوي» (٨/ ٨٨-٨٩)، «روضة الطالبين» (٦/ ٣٤)، «كفاية النبيه» (١٢/ ٤٨٠-٤٨١)، «حاشية الجمل» (٤/ ٢٩)، «الفوائد الشنشورية» بهامش «التحفة ص٢٠٨.

(٣) انظر: «الأم» (٧/ ٢٥٠)، «روضة الطالبين» (٦/ ٣٤)، «كفاية النبيه» (١٢/ ٤٨٠-٤٨٢).

(٤) وهو الاكتفاء بغلبة الظن. انظر: «مغني المحتاج» (٣/ ٢٧)، «شرح الترتيب» (٢/ ٧٨).

(٥) انظر: «مختصر المزني» (٨/ ٣٣٠).

(٦) انظر: «نهاية الهداية» ص٩٣٦.

(٧) فيما قاله عن الشافعي رضي الله عنه، وتقدّم قريباً، وانظر: «كفاية النبيه» (١٢/ ٤٨٠-٤٨٢).

(٨) وهي قوله: أو تمض مدة يحكم الحاكم فيها بأن مثله لا يعيش.

بأنفسهم، فيجوز أن يقدر فيه خلاف، إن اعتبرنا القطع فلا حاجة إليه[١]، وإلا فلا بد منه؛ لأنه في محل الاجتهاد[٢].

وأيضاً، فإنهم حكوا ـ تفريعاً على القول القديم في امرأة المفقود[٣] ـ وجهين، في أنها هل تحتاج إلى حكم الحاكم لتنكح أم يكفي مضي المدة[٤]؟ والظاهر اعتبار الحكم[٥].

والرابع: إذا مضت المدة المعتبرة وقُسِم ماله فهل لزوجته أن تنكح؟ والجواب: مفهوم كلام الأئمة دلالة وصريحاً في اللفظ أن لها ذلك، وأن المنع على الجديد مخصوص بما قبل هذه المدة[٦]، ألا ترى أنهم ردُّوا على القول القديم، حيث اكتفى بأربع سنين[٧]، بأنه إذا لم يجز الحكم بموته في قسمة أمواله، وعتق أمهات أولاده، لم يجز الحكم به في فراق زوجته، فأشعر بأنهم رأوا الحكمين متلازمين[٨].

وعلى هذا فالعبد المنقطع الخبر بعد هذه المدة، لا تجب فطرته، ولا يجزئ

---

(١) أي: إلى حكم الحاكم.

(٢) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٣٤)، «كفاية النبيه» (١٢/ ٤٨٢)، «نهاية الهداية» ص٩٣٦، «شرح الترتيب» (٢/ ٧٨)، «حاشية الجمل» (٤/ ٢٩).

(٣) إذا انقطع عنها خبره، وهو أن لها أن تفسخ النكاح وتتزوج، والجديد وهو الأصح: ليس لها الفسخ. «الأم» (٧/ ٢٥٠)، «المختصر» (٨/ ٣٣٠).

(٤) أحدهما: لا تحتاج إلى حكم الحاكم، لأن الحكم بتقدير المدة حكماً بالموت بعد انقضائها. والثاني: أنها تحتاج إلى حكم الحاكم، لأنها فرقة مجتهد فيها، فافتقرت إلى الحاكم كفرقة التعنين. «حلية العلماء» (٧/ ٣٣٠)، «روضة الطالبين» (٨/ ٤٠١)، «المنهاج مع السراج» ص٤٥٤.

(٥) المراجع السابقة مع «حاشية الرملي» على «شرح روض الطالب» (٣/ ١٨).

(٦) المراجع السابقة مع «شرح روض الطالب» (٣/ ١٨).

(٧) انظر: «حلية العلماء» (٧/ ٣٢٩ - ٣٣٠)، «المنهاج مع السراج» ص٤٥٤.

(٨) المراجع السابقة مع «حاشية الجمل» (٤/ ٢٩).

عن الكفارة بلا خلاف[١]، وموضع القولين ما قبل ذلك[٢]، ولا يبقى للأستاذ رحمه الله متمسك في نصه الجديد في مسألة المفقود، والله أعلم.

وقوله: (فتقسم على ورثته الموجودين عند الحكم)، معناه: أن ننظر إلى من يرثه حين حكم الحاكم[٣] بموته، ولا نورث من مات قبل الحكم، ولو بلحظة، لجواز أن يكون موت المفقود بين موته وبين حكم الحاكم[٤] وأشار العبادي رحمه الله في «الرقم»[٥] إلى أنه لا يشترط أن يقع حكم الحاكم بعد المدة فقال: «يضرب الإمام له مدة لا يعيش في الأغلب أكثر من تلك المدة، فإذا انتهت، فكأنه مات ذلك اليوم»، هذا لفظه.

وأما توريثه: فإذا مات للمفقود قبل الحكم بموته قريب، نظر:

إن لم يكن له إلا المفقود توقفنا إلى أن يتبين أنه كان حياً عند موت الحاضر أو ميتاً.

وإن كان له غير المفقود، توقفنا في نصيب المفقود، وأخذنا في حق كل واحد من الحاضرين بالأقل، فمن يسقط منهم بالمفقود، لا يعطى شيئا إلى أن يتبين حاله، ومن ينتقص حقه بحياته يقدر في حقه حياته، ومن ينتقص حقه بموته، يقدر في حقه موته، ومن لا يختلف نصيبه بحياته وموته أعطي نصيبه[٦].

---

(١) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٣٥)، «شرح روض الطالب» (٣/ ١٨).

(٢) أي: مضي المدة المعتبرة، وقسمة ماله.

(٣) من قوله: (معناه أن) إلى هنا سقط من (ش).

(٤) انظر: «شرح روض الطالب» (٣/ ١٨)، «نهاية الهداية» ص٩٣٧، «شرح الترتيب» (٢/ ٧٨)، «حاشية الجمل» (٤/ ٢٩).

(٥) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٣٥)، «كفاية النبيه» (١٢/ ٤٨٢)، وكتاب «الرقم» لأبي الحسن العبَّادي ولم أقف عليه، «تهذيب الأسماء» (٢/ ٢١٤)، الإسنوي (٢/ ١٩٢)، «معجم المؤلفين» (٣/ ٢٣٣).

(٦) انظر: «الحاوي» (٨/ ٨٨ - ٨٩)، «روضة الطالبين» (٦/ ٣٥)، «نهاية الهداية» ص٩٣٨، «كفاية =

ونوضح ذلك بالمثال:

ـ زوج مفقود، وأختان لأب، وعم حاضرون، فإن كان حياً، فللأختين أربعة من سبعة، ولا شيء للعم، وإن كان ميتاً فلهما اثنان من ثلاثة، والباقي للعم، فيقدر في حقهم حياته(١).

ـ أخ لأب مفقود، وأخ من الأبوين، وجد حاضران، إن كان حياً حصل للأخ من الأبوين الثلثان، وللجدّ الثلث وإن كان ميتاً فالمال بينهما بالسوية، فيقدر في حق الجد حياته، وفي حق الأخ موته حتى لا يأخذ إلا النصف(٢).

ـ أخ من الأبوين مفقود، وأختان من الأبوين، وزوج حاضرون، إن كان حياً

= النبيه» (١٢/ ٤٨٠-٤٨٢)، «مغني المحتاج» (٣/ ٢٧)، «شرح الترتيب» (٢/ ٧٨)، «نهاية المحتاج» (٦/ ٣٠)، «فيض الإله المالك» (١/ ١٤٨)، «حاشية الجمل» (٤/ ٢٩ - ٣٠).

(١) وصورتها:

	٣ / ٧ / ٦	٣ / ٧	٢١	
أخت لأب أخت لأب	} ٤	٢	١٢	
عم	×	١	–	
زوج مفقود	٣			
	حي	ميت	٩	موقوف

(٢) وصورتها:

	٢ / ٣	٣ / ٢	٦	
أخ من الأبوين	٢	١	٣	
جد	١	١	٢	
أخ لأب مفقود				
	حي	ميت	١	موقوف

فللزوج النصف، والباقي بينهم فيحصل للأختين ربع المال، وإن كان ميتاً حصل للزوج ثلاثة من سبعة، وللأختين أربعة من سبعة، فيقدر في حق الزوج موته، حتى لا يأخذ إلا ثلاثة من سبعة، وفي حق الأختين حياته حتى لا يصرف إليهما إلا قدر الربع[١].

ـ ابن مفقود، وبنت، وزوج، للزوج الربع بكل حال، فيسلَّم إليه[٢]. هذا ظاهر المذهب[٣] في المسألة، ووراءه وجهان:

أحدهما: أنا نقدر موته في حقِّ الكل؛ لأن استحقاق الحاضرين معلوم، واستحقاقه مشكوك فيه، فإن ظهر خلافه، غيرنا الحكم.

---

(١) وصورتها:

	٤ × ٢ =	٨ / ٧	٦ / ٧ / ٨	٥٦	
زوج	١	٤	٣	٢٤	
أختان شقيقتان		٢	٤	١٤	
أخ شقيق مفقود	١ }	٢			
		حي	ميت	١٨	موقوف

(٢) وصورتها:

		٤ / ١	٤ / ١	٤	
زوج		١	١	١	
بنت	٣ }	١	٢	١	
ابن مفقود		٢	١ لبيت المال	–	
		حي	ميت	٢	موقوف

(٣) انظر: «الحاوي» (٨/ ٨٩)، «روضة الطالبين» (٦/ ٣٥ - ٣٦)، «الغاية القصوى» (٢/ ٦٨٤)، «كفاية النبيه» (١٢/ ٤٨٢-٤٨٣)، «نهاية الهداية» ص٩٤٠، «شرح الترتيب» (٢/ ٧٩)، «حاشية الجمل» (٤/ ٢٩).

والثاني: أنا نقدر حياته في حق الكل؛ لأن الأصل بقاء حياته، فإن ظهر خلافه غيرنا الحكم[١].

وقوله في الكتاب: (وأخذنا في حق كل واحد من الحاضرين بأضرّ الأحوال، فمن كان ينقص حقه بحياته .. إلى آخره)، كافٍ مغن عما بين ذلك، والله أعلم.

قال:

(أما الإشكالُ في النَّسب: فهو الذي يَفتقرُ إلى عرضِه على القائفِ (ح)، فحكمُه حكمُ المفقود).

إذا أشكل نسب المولود، بأن وطئ اثنان فصاعداً امرأة بالشبهة، فأتت بولدٍ يمكن أن يكون من هذا أو من هذا، أو تداعى اثنان فصاعداً مجهولاً، فسيأتي في موضعه[٢]، أنه لا يلحق بهما جميعاً، بل يعرض على القائف[٣].

---

(١) ويطالب الآخذ بكفيل في القدر المشكوك، وقيل: لا يطالب. انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٣٦)، «الغاية القصوى» (٢/ ٢٨٤)، «شرح الترتيب» (٢/ ٧٨)، «حاشية الجمل» (٤/ ٢٩)، وإذا كان الموقوف بين الحاضرين، ولا حق للمفقود فيه على كل تقدير جاز أن يصطلح الحاضرون عليه. «الحاوي» (٨/ ٨٩).

(٢) انظر: «روضة الطالبين» (٥/ ٤٣٩)، «المنهاج» ص٣١٧، «الغرر البهية في شرح البهجة» (٣/ ٤٤٦). ومن صور ذلك: أن يطلق إحدى زوجتيه لا بعينها، أو بعينها ثم تلتبس وتموت قبل التعيين أو البيان، فإنه يوقف بينهما نصيب زوجة حتى يصطلحا، وإن ماتتا، وقف نصيب زوج من كل واحدة حتى يتعين الحال. ومنها: ما لو أسلم على أكثر من أربع نسوة، فأسلمن معه، أو في العدة، ومات قبل الاختيار وقف نصيب الزوجات بينهن حتى يصطلحن. «شرح الترتيب» (٢/ ٧٩).

(٣) يقال: قاف أثره يقوفه قوفاً، واقتاف أثره: إذا تبعه، والذي ينظر إلى شبه الولد بأبيه: قائف لأنه يقفو الأشياء، أي: يتبعها. «تهذيب اللغة» (٩/ ٣٣٠)، «المصباح» (٢/ ٨٢)، وقال ابن باطيش في «المغني» (١/ ٧١٠): «والقافة: قوم من العرب يعرفون الناس بالشبه، فيلحقون إنسان بإنسان، لما يدركون من المشابهة بينهما مما يخفى على غيرهم».

فلو مات في زمان الإشكال، وقفنا ميراث الأب[١]، وإن مات أحدهما، توقفنا في ميراث المولود منه، ونأخذ في نصيب كل من يرث معه لو ثبت نسبه بالأسوأ[٢]، كما مرّ في توريث المفقود.

ويجوز إعلام المسألة بالحاء؛ لأن عند أبي حنيفة رضي الله عنه: لا حكم للقائف ولا إشكال في النسب، بل يلحق بالاثنين فصاعداً ويرث من كل واحد منهما ميراث ابن كامل، ويرثان منه ميراث أب واحد لو مات قبلهما. وإن مات أحدهما ثم مات المولود، ورث الآخر منه ميراث أب كامل. قال: ولو أقام اثنان البينة كل واحد على أنه ابنه من امرأته، كان ابناً للرجلين والمرأتين! والتوارث بينه وبين المرأتين، كهو بينه وبين الرجلين[٣].

قال:

(وأما الإشكالُ في الذكورةِ والوُجودِ جميعاً؛ فبأن يخلِّفَ الميِّتُ زوجةً حُبلى، فنأخذُ بأضرِّ الأحوالِ[٤] في حقِّ كلِّ واحدٍ من الوَرثة، وأقصى المُحتمَلِ من حيثُ العددِ (و أ) أن يُقدَّرَ أربعةُ أولاد).

المقصود بيان ميراث الحمل[٥]، ونعني كل حمل لو كان منفصلًا لورث منه،

---

(١) إلى حكم القائف. «شرح روض الطالب» (٣/ ١٨).

(٢) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٣٦)، «نهاية الهداية» ص٩٤١، «شرح الترتيب» (٢/ ٧٩)، «حاشيتي قليوبي وعميرة» (٣/ ١٤٩)، «حاشية الجمل» (٤/ ٢٨).

(٣) «حاشية رد المحتار» (٧/ ٧٧٠)، «حاشية الطحطاوي» (٤/ ٣٨٠)، «بداية المجتهد» (٢/ ٣٥٩).

(٤) في (م): (الاحتمال)، وهذا تحريف.

(٥) الحَمْل، بفتح المهملة وسكون الميم: ما في البطن من الجنين، وبكسر المهملة: اسم لما يحمل على رأس أو ظهر. انظر: «تهذيب اللغة» (٥/ ٩٠)، «المصباح» (١/ ٧٤)، «ترتيب القاموس المحيط» (١/ ٧١٢).
والأصل في إرثه قوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ ﴾ [النساء: ١١]. =

إما مطلقاً أو على تقدير[١]، وهذا الحمل قد يكون من الميت فيرث، وقد يكون من غيره كما إذا كانت أمه حاملاً من غير أبيه أو من أبيه والأب ميت، أو محجوب برق وما في معناه، وكذا زوجة ابنه[٢] أو أخيه أو جده.

والحمل من غيره، قد لا يرث إلا على تقدير الذكورة، كحمل امرأة الأخ، والجد، وقد لا يرث إلا على تقدير الأنوثة، كما إذا ماتت عن زوج وأخت من الأبوين وحمل من الأب[٣].

وفيه فصلان:

الأول: فيما بعد الانفصال: وإنما يرث بشرطين:

أحدهما: أن يعلم وجوده عند الموت[٤]، فإذا كان الحمل منه وانفصل لما بين موته وبين أكثر مدة الحمل ورث؛ لثبوت نسبه، وإن انفصل لما بعد ذلك، لم يرث[٥].

= وما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إذا استهلّ المولود وُرِّث»، أخرجه أبو داود كتاب الفرائض، باب في المولود يستهل ثم يموت (٣/ ٣٣٥) برقم (٢٩٢٠)، وابن ماجَهْ كتاب الفرائض، باب إذا استهلّ المولود ورث (٢/ ٩١٩) برقم (٢٧٥٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» كتاب الفرائض، باب ميراث الحمل (٦/ ٢٥٧)، والحاكم في «المستدرك» كتاب الفرائض، (٤/ ٣٤٨ - ٣٤٩)، وقال: «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه»، والدارمي في «سننه» كتاب الفرائض، باب ميراث الصبي (٢/ ٣٩٣).

(١) للذكورة فقط، أو الأنوثة فقط، وسيمثل لذلك قريباً.

(٢) في (ظ): (زوجة أبيه)، وهذا تحريف.

(٣) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٣٦)، «الغاية القصوى» (٢/ ٦٨٤)، «نهاية المحتاج» (٦/ ٣٠).

(٤) كما في غير الحمل وذلك بأن تلده أمه لأقل من أكثر مدة الحمل من الموت.

(٥) انظر: «نهاية المطلب» (٩/ ٣٢٧-٣٣٤)، «روضة الطالبين» (٦/ ٣٦)، «شرح روض الطالب» (٣/ ١٩)، «شرح الترتيب» (١/ ٩).

وإن كان من غيره، نظر: إن لم يكن لها زوج يطؤها، فالحكم كما لو كان الحمل منه[١]. ولم يذكروا هاهنا الوجهين فيما إذا أوصى لحمل امرأة وانفصل الولد لستة أشهر فأكثر، وليست هي ذات زوج أنه هل يستحق[٢]؟ وسببه أن النسب ثابت والميراث يتبع النسب، والوصية بخلافه[٣].

وإن كان لها زوج يطؤها، فإن انفصل قبل تمام ستة أشهر من وقت الموت، فقد علم وجوده حينئذ، وإن انفصل لستة أشهر فأكثر لم يرث؛ لاحتمال أن العلوق حصل بعده، إلا أن يعترف سائر الورثة بوجوده عند الموت[٤].

وإذا مات حر عن أب رقيق، تحته حرة حامل، فإن ولدت قبل ستة أشهر من يوم الموت، ورث المولود من أخيه، والأب رقيق لا يحجب. وإن ولدت لستة أشهر فصاعداً، فلا[٥] لاحتمال حدوث العلوق بعد الموت إلا إذا تطابقوا على وجوده يومئذ، وينبغي أن يمسك الأب عن الوطء حتى يظهر الحال[٦]. قال الإمام[٧] رحمه الله: ولا نقول بتحريمه.

والثاني: أن ينفصل حياً[٨]، فإن انفصل ميتاً، فكأنْ لا حمل، سواء كان يتحرك

---

(١) انظر: «نهاية الهداية» ص٩١٤.

(٢) انظر: «التنبيه» ص٩٥، «قوت الحبيب الغريب» لمحمد الجاوي ص١٩٤.

(٣) فلا تتبع النسب، وتصح بالمجهول والمعدوم. انظر: «كفاية النبيه» (١٢/ ٥١٧).

(٤) لأنّ الحقّ لهم. انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٣٧)، «شرح روض الطالب» (٣/ ١٩)، «مغني المحتاج» (٣/ ٢٧).

(٥) قوله: (فلا) سقط من (ش).

(٦) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٣٧).

(٧) انظر: «نهاية المطلب» (٩/ ٣٧٧)، «كفاية النبيه» لابن الرفعة (١٢/ ٥١٦-٥١٧).

(٨) أي: أن ينفصل كله حياً، والمراد بالحياة: الحياة المستقرة. انظر: «مغني المحتاج» (٣/ ٢٨)، «حاشيتي الشرواني والعبادي على تحفة المحتاج» (٦/ ٤٢٣)، «حاشية الجمل» (٤/ ٣١). وقال =

في البطن أو لا يتحرك، وسواء انفصل ميتاً بنفسه أو بجناية جان، وإن كانت الجناية توجب الغرة[١]، وتصرف الغرة إلى ورثة الجنين؛ لأن إيجاب الغرة لا يتعين له تقدير الحياة، ألا ترى إلى قول الأصحاب أنّ الغرة إنما وجبت لدفع الجاني الحياة مع تهيؤ الجنين لها. وبتقدير أن يكون وجوب الغرة على تقدير الحياة، فالحياة مقدرة في حق الجاني خاصة[٢]، فتقدر في توريث الغرة خاصة[٣].

وإنما تشترط الحياة عند تمام الانفصال، فلو خرج بعضه حياً وبعضه ميتاً، ومات قبل تمام الانفصال، فهو كما لو خرج ميتاً، وكذا في سائر الأحكام[٤]، حتى لو ضرب ضارب بطنها بعد خروج بعضه، وانفصل ميتاً فالواجب الغرة، دون الدية هذا ظاهر المذهب[٥]، وعن القفال[٦] رحمه الله وغيره: أنه إذا خرج بعضه حياً ورث،

= في «شرح روض الطالب» (٣/ ١٩) عند هذا الشرط: «لأنه لما لم يمكن الاطلاع على نفخ الروح فيه عند موت مورثه اعتبرنا حالة انفصاله، فعطفناها على ما قبلها، وجعلنا النظر إليها ...» إلى أن قال: «وإذا انفصل حياً قال الإمام رحمه الله تبينا أنه ورث، ولم نذهب إلى مسالك الظنون في تقدير انسلاك الروح بعد الموت، ولكل حكم في الشرع موقف ومنتهى لا سبيل إلى مجاوزته».

(١) الغرة: اسم يقع على أنفس شيء يملك وأفضله، وهي: عبد أو أمة قيمتها نصف عشر دية الأب أو عشر دية الأم. «التنبيه» ص١٣٧، «النظم المستعذب» (٢/ ٢٤٧)، «المغني» لابن باطيش (١/ ٥٩٤).

(٢) وذلك تغليظاً عليه.

(٣) انظر: «شرح روض الطالب» (٣/ ١٩)، «حاشية الجمل» (٤/ ٣١ - ٣٢).

(٤) إلا في الصلاة عليه، وفيما إذا حزَّ إنسان رقبته قبل انفصاله فإنه يُقتل به. انظر: «مغني المحتاج» (٣/ ٢٨)، «حاشية البجيرمي على المنهج» (٣/ ٢٦١).

(٥) انظر: «المهذب» (١٦/ ١٠٩)، «المنهاج مع السراج» ص٣٣٠، «شرح روض الطالب» (٣/ ١٩)، «التحفة» ص٢٠٩، «الحاوي» (٨/ ١٧٢) وقال فيه: «لأنه في حكم الحمل ما لم ينفصل، ألا ترى أن العدة لا تنقضي به، وزكاة الفطر لا تجب عنه إلا بعد انفصاله، وكذلك الميراث».

(٦) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٣٧).

وإن كان عند الانفصال ميتاً[١]. وبه قال أبو خلف الطبري[٢] رحمه الله وعند أبي حنيفة رضي الله عنه إذا خرج أكثره حياً ثم مات، ورث[٣] ولو مات عقب انفصاله حياً حياة مستقرة، فنصيبه لورثته[٤].

وتعلم الحياة المستقرّة، بصراخه، وهو: الاستهلال[٥]، وكذلك البكاء والعطاس والتثاؤب، وامتصاص الثدي؛ لدلالتها على الحياة دلالة الاستهلال[٦]. وقال مالك[٧] رضي الله عنه: الاعتبار بالاستهلال لا غير.

وحكى الإمام رحمه الله اختلاف قول في الحركة والاختلاج[٨]، ثم قال[٩]:

---

(١) انظر: «نهاية المطلب» (٩/ ٣٢٩) حيث قال: «نحكم بالحياة ونثبت الإرث، لأنا استيقنا الحياة ولا ننظر إلى وقوع ذلك قبل تمام الانفصال».

(٢) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٣٧).

(٣) انظر: «المبسوط» (٣٠/ ٥١)، «شرح السراجية» ص٧٤ - ٧٥، «البحر الرائق» (٨/ ٥٧٤)، ووجه ذلك عندهم: أن الأكثر له حكم الكل.

(٤) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٣٧).

(٥) الاستهلال: هو الصوت، يقال: أهلَّ الناس بالحج واستهلوا به، واستهل الصبي: رفع صوته بالبكاء وكذلك كل متكلم رفع صوته أو خفض، ويسمى الهلال هلالاً: لاستهلال الناس بذكر الله تعالى عند رؤيته. «النظم المستعذب» (١/ ١٣١)، (٢/ ١٢٤)، «المغني» لابن باطيش (١/ ٤٧٧)، «المصباح» (٢/ ١٤٠)، «ترتيب القاموس المحيط» (٤/ ٥٢٧).

(٦) انظر: «الحاوي» (٨/ ١٧٢)، «كفاية النبيه» (١٢/ ٥١٧)، «شرح روض الطالب» (٣/ ١٩)، «مغني المحتاج» (٣/ ٢٨)، «شرح الترتيب» (٢/ ٧٥)، «نهاية المحتاج» (٣/ ٣٠).

(٧) انظر: «الكافي» لابن عبد البر (٢/ ٤٠٧)، «قوانين الأحكام الشرعية» ص٤٢٨، «مواهب الجليل من أدلة خليل» للشنقيطي (٤/ ٤٦١). ووجهه أن الاستهلال يدل على تيقن حياته وهذا خلاف الحركة والتخلج.

(٨) وهو التحرك والاضطراب. انظر: «النظم المستعذب» (٢/ ٢٤٨)، «المصباح» (١/ ٨٦)، «ترتيب القاموس المحيط» (٢/ ٨٩).

(٩) انظر: «نهاية المطلب» (٩/ ٣٢٩).

وليس موضع القولين ما إذا قبض اليد وبسطها فإن هذه الحركة تدل على الحياة قطعاً، ولا الاختلاج الذي يقع مثله لانضغاط وتقلص عصب فيما أظن، وإنما الاختلاف فيما بين هاتين الحركتين، والظاهر كيف ما قُدر الخلاف، أن ما لا تعلم به الحياة ويمكن أن يكون مثله، لانتشار بسبب الخروج من المضيق، أو لاستواء عن التواء، فلا عبرة به، كما لا عبرة بحركة المذبوح[١].

ولو ذبح رجل وهو يتحرك فمات أبوه في تلك الساعة، لم يرث المذبوح منه، وفي «تجربة» الروياني[٢] رحمه الله وجه آخر ضعيف: أنه يرث. وحكى الحناطي رحمه الله قريباً منه عن المزني[٣] رحمه الله، والله أعلم.

الفصل الثاني: فيما قبل الانفصال:

ومهما ظهرت[٤] مخايل الحمل فلا بد من التوقف[٥]، كما سنفصله[٦]، وإن لم تظهر مخايله وادعته المرأة ووصفت علامات خفية، ففيه تردد للإمام[٧] رحمه الله،

---

(١) قد يقال هنا: إن هذه المسألة لم تعد مشكلة في عصرنا الحاضر وذلك لتقدم الطب الحديث في هذا المجال، وغيره، فبمقدوره معرفة حياة أي شخص أو موته بكل سهولة ويسر، وهذه الحياة هل هي مستقرة أو غير مستقرة. وأقول: حالات الحمل والولادة ووقتها تحصل في القرى والهجر والبوادي بل وفي المدن بعيداً عن المشفيات ونحوها، وهذه الأحكام عامة.

(٢) انظر: «شرح روض الطالب» (٣/ ١٩)، «روضة الطالبين» (٦/ ٣٨)، حيث قال بعد ذلك: «قلت: هذا الوجه غلط ظاهر، فإن أصحابنا قالوا: من صار في حال النزع، فله حكم الميت، فكيف الظن بالمذبوح».

(٣) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٣٨).

(٤) في (ز): (طرأ).

(٥) احتياطاً. انظر: «نهاية المطلب» (٩/ ٣٣٣-٣٣٤)، «نهاية الهداية» ص٩١٨، «مغني المحتاج» (٣/ ٢٨).

(٦) في هذا الفصل.

(٧) انظر: «نهاية المطلب» (٩/ ٣٣٤)، «الغرر البهية» (٣/ ٤٤٦).

والظاهر: الاعتماد على قولها[١]، وطَرَدَ التردد فيما إذا لم تدعه لكنها قريبة العهد بالوطء واحتمال الحمل قريب[٢].

إذا عرفت ذلك، فإن لم يكن للميت وارث سوى الحمل المرتقب، وقفنا المال إلى أن ينفصل[٣]، وإن كان له وارث آخر، فعن أبي حنيفة[٤] ومالك[٥] رضي الله عنهما أنه يوقف أيضاً، ولا يصرف منه شيء في الحال إلى سائر الورثة. قال في «الإبانة»[٦]: وبه قال بعض أصحابنا، وحكاه الشيخ أبو خلف قولاً عن رواية الربيع[٧] عليهما رحمة الله.

والظاهر من مذهبنا[٨] ومذهب أبي حنيفة[٩] رضي الله عنه: أنه لا يوقف الجميع، ولكن ينظر في الظاهرين من الورثة، فمن يحجبه الحمل إذا انفصل حياً،

---

(١) لأنها قد تجد من نفسها علامات تختص هي بدركها. المراجع السابقة مع «الوسيط» (٤/ ٣٧١)، «حاشيتي الشرواني والعبادي» (٦/ ٤٢٥)، «حاشية الجمل» (٤/ ٣١).

(٢) راجع هامش ما قبل السابق.

(٣) احتياطاً له، كما في زوجة كتابية حامل من زوجها المسلم. «الحاوي» (٨/ ١٧٠ - ١٧١)، «المنهاج مع السراج» ص٣٣٠، «شرح الترتيب» (٢/ ٧٤).

(٤) انظر: «الاختيار» (٥/ ١١٣)، «البحر الرائق» (٨/ ٥٧٥)، «شرح السراجية» ص٧٤، وقال فيها: «إن كانت الولادة قريبة، يوقف القسمة لمكان الحمل إذا لو عجلت لربما لغت، لظهور الحمل على خلاف ما قدر ...».

(٥) انظر: «قوانين الأحكام الشرعية» ص٤٢٨، «الخرشي» (٨/ ٢٢٤)، «حاشية الدسوقي» (٤/ ٤٨٧).

(٦) «الإبانة» في فقه الشافعية للشيخ الإمام أبي القاسم عبد الرحمن بن محمد الفوراني، المروزي الشافعي المتوفى سنة (٤٦١هـ) قال عنه في «كشف الظنون» (١/ ١): «كتاب مشهور بين الشافعية». اهـ، مخطوط في مركز البحوث العلمية في جامعة أم القرى بمكة المكرمة، برقم (١) فقه شافعي، وفي دار الكتب المصرية برقم (٢٣٣) فقه شافعي.

(٧) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٣٨).

(٨) انظر: «الحاوي» (٨/ ١٧٠)، «المهذب» (١٦/ ١٠٩)، «نهاية المطلب» (٩/ ٣٣١-٣٣٢)، «نهاية الهداية» ص٩١٨، «شرح الترتيب» (٢/ ٧٤)، «الفوائد الشنشورية» بهامش «التحفة» ص٢٠٩.

(٩) انظر: «المبسوط» (٣٠/ ٥٢)، «الاختيار» (٥/ ١١٤)، «شرح السراجية» ص٧٣.

إمـا مطلقاً كأولاد الأم إذا كان الحمل من الميت، أو على بعض التقديرات، كأولاد الأب والأم، لا يدفع إليه شيء، ومن لا يحجبه الحمل وله مقدر لا ينقص دفع إليه، وإن أمكن العول دفع إليه ذلك المقدر عائلاً، مثاله:

ـ زوجة حامل، وأبوان، يدفع إلى الزوجة ثمن عائل وإلى الأبوين سدسان عائلان؛ لاحتمال أن يكون الحمل بنتين[١].

وإن لم يكن له نصيب مقدر كالأولاد، فهل يصرف إليهم شيء؟ ينبني على أنه هل لأقصى عدد الحمل ضبط؟ والأصحاب فيه مختلفون:

فعن شيخي[٢] المذهب أبي حامد والقفال عليهما رحمة الله: أنه لا ضبط لذلك[٣]،

(١) فأصل المسألة من أربعة وعشرين، وتعول لسبعة وعشرين، فيدفع للزوجة منها ثلاثة وللأبوين ثمانية ويوقف الباقي، فإن كانتا بنتين كان لهما، أو ذكراً فأكثر، أو ذكراً وأنثى فأكثر، كمل للزوجة الثمن بغير عول وللأبوين السدسان كذلك، والباقي للأولاد، وتسمى هذه المسألة بـ «المنبرية»، لأن علياً رضي الله عنه كان يخطب على المنبر فسئل عنها، فقال ارتجالاً: «صار ثمن المرأة تسعاً ومضى في خطبته»، [وسيأتي تخريج هذا الأثر ص٣٠٤].

وصورتها على أن أعلى تقدير للحمل اثنان كالتالي:

	١٠٨/٤	١٨/٢٤	١٨/٢٤	٢٤×٣ =	٦/٧٢	٢٤×٢	٩/٤٨	١٦/٢٧/٢٤	٤٣٢	
زوجة	١	٣	٣	٣	٩	٣	٦	٣	٤٨	
أم	١(ثلث الباقي)	٤	٤	٤	١٢	٤	٨	٤	٦٤	
أب	٢	٤	٥	٤	١٢	٤	٨	٤	٦٤	
حمل		١٣	١٢	١٣	٣٩	١٣	٢٦	١٦		
	ميت	ذ	ث	ذ+ث		ذ+ذ		ث	٢٧٦	موقوف

(٢) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٣٧)، «كفاية النبيه» (١٢/ ٥١٥-٥١٦).

(٣) لأن عدد الحمل غير معلوم على اليقين، والميراث لا يستحق بالشك، ولا بالغالب المعهود. المراجع السابقة مع «الحاوي» (٨/ ١٧٠)، «الغاية القصوى» (٢/ ٦٨٥)، «الغرر البهية» (٣/ ٤٤٦)، «شرح الترتيب» (٢/ ٧٤) وقال فيه: «وهو المعتمد من المذهب».

وبه قال أصحابنا العراقيون والصيدلاني والقاضي الحسين[١] عليهم رحمة الله؛ لأنّ الشافعي رضي الله عنه قال: أخبرني شيخ باليمن أنه ولد له خمسة أولاد في بطن واحد[٢]. وعن ابن المرزبان أن امرأة بالأنبار[٣] ألقت كيساً فيه اثنا عشر ولداً[٤]، وذكر صاحب «التهذيب» أن هذا أصحّ[٥].

وقال آخرون: أقصى المحتمل أربعة، وهذا ما أورده صاحب الكتاب[٦] والقاضي ابن كج[٧] عليهما رحمة الله، وجعله الفرضيون[٨] قياس قول الشافعي رضي الله عنه، وأرادوا به أنّ الشافعي رضي الله عنه يتتبع في مثل ذلك الوجود، وأكثر العدد الذي وجد أربعة[٩]، لكن هذا يشكل بما نقله الأولون[١٠]، وروى

---

(١) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٣٧)، «كفاية النبيه» (١٢/ ٥١٦)، «نهاية الهداية» ص٩٢١، «شرح الترتيب» (٢/ ٧٤).

(٢) انظر: «الحاوي» (٨/ ١٧١)، «المهذب» (١٦/ ١٠٩)، «التتمة» (جـ: ٧/ ورقة: ٦٥)، «كفاية النبيه» (١٢/ ٥١٦)، «نهاية الهداية» ص٩٢٠، «شرح روض الطالب» (٣/ ١٨)، «شرح الترتيب» (٢/ ٧٤).

(٣) الأنبار: مدينة على الفرات في غربي بغداد، بينهما عشرة فراسخ، تسميها الفرس: (فيروز سابور)، أول من عمرها سابور بن هرمز، ثم جددها أبو العباس السفاح. «معجم البلدان» (١/ ٢٥٧).

(٤) انظر: «المهذب» (١٦/ ١٠٩)، «الغاية القصوى» (٢/ ٦٨٥).

(٥) انظر: «التتمة» (جـ: ٧/ ورقة: ٦٥)، «شرح روض الطالب» (٣/ ١٨)، «نهاية الهداية» ص٩٢٠، «مغني المحتاج» (٣/ ٢٨).

(٦) وانظر: «الوسيط» (١٢/ ٥١٦)، «روضة الطالبين» (٦/ ٣٩).

(٧) انظر: «الوسيط» (١٢/ ٥١٦)، «روضة الطالبين» (٦/ ٣٩)، «كفاية النبيه» (١٢/ ٥١٦).

(٨) ذكر ذلك عن الأستاذ أبي منصور رحمه الله في «نهاية المطلب» (٩/ ٣٣١)، «شرح الترتيب» (٢/ ٧٥)، وقال فيه: «وفي وجه ضعيف: أنه يقدر بأربعة».

(٩) انظر: «نهاية المطلب» (٩/ ٣٣١)، «شرح الترتيب» (٢/ ٧٥)، «روضة الطالبين» (٦/ ٣٩)، «نهاية الهداية» ص٩٢٢.

(١٠) من العراقيين وهو: أنه لا ضبط لأقصى عدد الحمل.

عبد الله بن المبارك رحمه الله عن أبي حنيفة[١] رضي الله عنه مثل الوجه الثاني.

فإن قلنا بالأول: فلو خلف ابناً، وأم ولد حاملاً، لم يصرف إلى الابن شيء. ولو خلف ابناً، وزوجة حاملاً فلها الثمن[٢] ولا يدفع إلى الابن شيء، وعلى الثاني له الخمس، أو خمس الباقي على تقدير أنهم أربعة ذكور[٣].

وعلى هذا فهل يُمكّن الذين صرف إليهم حصتهم من التصرف فيه؟ عن القفال[٤] رحمه الله: أنهم لا يمكَّنون منه، لأنه قد يهلك الموقوف للحمل فيُحتاج إلى الاسترداد، والحاكم وإن كان يلي أمر الأطفال فلا[٥] يلي أمر الأجنة، فلا يمكن

---

(١) انظر: «المبسوط» (٣٠/ ٥٢)، «الاختيار» (٥/ ١١٤)، «شرح السراجية» ص٧٣.

(٢) إذ لا ينقصها الحمل منه، ولا يدفعها عنه.

(٣) انظر هذه الأمثلة في: «الحاوي» (٨/ ١٧١)، «نهاية المطلب» (٩/ ٣٣٢)، «نهاية الهداية» ص٩٢٢، «شرح الترتيب» (٢/ ٧٥)، «الفوائد الشنشورية مع التحفة الخيرية» ص٢١٠.

وصورة ما للابن فيما ذكره على القول الثاني كالتالي:

	٢	٣	٣	٤	٥	٤	٥	٦	٧	٥	٦	٧	٨	٩
ابن	١	٢	١	٢	٢	١	٢	٢	٢	١	٢	٢	٢	٢
حمل	١	١	٢	٢	٣	٣	٣	٤	٥	٤	٤	٥	٦	٧
	ذ	ث	ذ	ث	ذ	ذ	ث	ذ	ذ	ذ	ث	ذ	ذ	ذ
			ذ	ث	ث	ذ	ث	ث	ذ	ذ	ث	ث	ذ	ذ
						ذ	ث	ث	ث	ذ	ث	ث	ث	ذ
										ذ	ث	ث	ث	ث

(٤) انظر: «نهاية المطلب» (٩/ ٣٣٣)، «البسيط» (٤/ ٣٧١)، «كفاية النبيه» (١٢/ ٥١٦)، «نهاية الهداية» ص٩٢٥، «شرح الترتيب» (٢/ ٧٥).

(٥) في (ز) و(ش): (لكنه لا يلي).

حمل ما جرى على القسمة[١]، والظاهر[٢] التمكين، ولو منعوا من التصرف لما دفع إليهم.

ثم الموقوف للحمل على الوجه الثاني[٣]، قد يكون بتقدير الذكورة أكثر، كما إذا خلف ابناً وحملاً، وقد يكون بتقدير الأنوثة أكثر، كما لو خلفت زوجاً[٤] وأماً حاملاً من أبيها، فإن كان الحمل ذكراً أو ذكوراً، فإنما يحصل لهم ثلث المال أو سدسه، وإن كان بنتين فتعول المسألة[٥]، ويكون لهما أربعة من ثمانية، فنقف أربعة من ثمانية[٦]، ويدفع إلى الأم سهماً، وإلى الزوج ثلاثة فيؤخذ بأضر الاحتمالات في كل صورة على ما ذكره في الكتاب[٧].

وقوله: (وأقصى المحتمل من حيث العدد)، معلم بالواو؛ لما بيناه، وبالألف؛ لأنه عند أحمد رضي الله عنه: الأقصى اثنان[٨].

---

(١) قال في «نهاية الهداية» ص٩٢٥: «وما استند إليه القفال رحمه الله منقوض كما قاله المتولي رحمه الله بورثة فيهم خنثى، فإن كلا يعطى اليقين، وإن احتمل هلاك الموقوف قبل ظهور الحال واحتج للاسترداد».
وقال إمام الحرمين في «نهاية المطلب» (٩/ ٣٣٣): «وما حكاه الصيدلاني عن القفال عليهما رحمة الله، فضعيف لا أصل له ولست أعده من المذهب». وانظر: «التتمة» (جـ: ٧/ ورقة: ٦٥).

(٢) انظر: «نهاية المطلب» (٩/ ٣٣٣)، «روضة الطالبين» (٦/ ٣٩)، «نهاية الهداية» ص٩٢٦.

(٣) وهو أنه لا يوقف الجميع.

(٤) في (ظ): (ابناً وزوجاً)، وهذا خطأ.

(٥) أي: إلى ثمانية.

(٦) قوله: (فنقف أربعة من ثمانية) سقط من (ظ).

(٧) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٣٩).

(٨) انظر: «الإنصاف» (٧/ ٣٢٩)، «كشاف القناع» (٤/ ٤٦١ - ٤٦٢)، وقال فيه: «لأن ولادة التوأمين كثيرة معتادة، فلا يجوز قسم نصيبها كالواحد، وما زاد عليهما نادر فلم يوقف له شيء كالخامس والسادس».

فرع:

مات الكافر عن امرأة حامل، ووقفنا الميراث للحمل، فأسلمت، ثم ولدت، ورث الولد وإن كان محكوماً بإسلامه[١]؛ لأنه كان محكوماً بكفره يوم الموت[٢].

آخر:

مات عن ابن، وزوجة حامل، فولدت ابناً وبنتاً، فاستهل أحدهما ووجدا ميتين، ولم يدرَ أن المستهل أيهما؟

يعطى كل وارث أقل ما يصيبه[٣]، ويوقف الباقي حتى يصطلحوا، أو تقوم بينة[٤].

وهذا الفرع ونظائره يعرف بمسائل الاستهلال ولها حساب دقيق، نورده في فصول الحساب[٥] إن شاء الله تعالى.

---

(١) أي: بعد إسلام أمه وولادته.

(٢) أي موت مورثه الكافر، والمسلم لا يرث الكافر كما تقدّم ص١٧٧.

(٣) في (ز): «أقل ما في نصيبه». (م ع).

(٤) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٤٠)، «شرح الترتيب» (٢/ ٧٦). وستأتي هذه المسألة ص٣٦٢.
وصورتها كالتالي:

	=٢×٨	٣/١٦		٧/٣	٣/٤٨	=٣×٨	٣/٢٤		٧/٣	٧٢	١٦/٩	١٤٤	
زوجة	١	٢	أم	١	١٣	١	٣	أم	١	١٦	٢	٣٢	
ابن		٧	أخ	٢	٥٣	٧ }	١٤	أخ	٢	٥٦	٧	١٠٥	
حمل		٧	ت				٧	ت					
	أولاً:					ثانياً:						٧	موقوف
	المستهل الابن						المستهل البنت						

(٥) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٨٥).

قال:

(وكذلك لو خلّفَ ولداً خُنثى: فتأخذُ في حقِّه (م أ) وحقِّ الحاضرينَ[١] (ح و) بأسوأ الاحتمالات؛ أخذاً بالمُستَيقن، وتوقُّفاً في محلِّ الشَّكّ).

الخنثى: هو الذي له ذكر وفرج، أو ليس له واحد منهما، وله ثقبة[٢] يبول منها[٣].

فإذا مات في مدة الإشكال[٤] مورث له، فينظر:

إن لم يختلف ميراثه بذكورته وأنوثته، كأولاد الأم والمعتق، ورِّث ولا إشكال[٥].

وإن اختلف فيؤخذ في حق الخنثى ومن معه من الورثة باليقين، ويوقف المشكوك فيه، فإن كان يرث على أحد تقديري الذكورة والأنوثة دون الآخر، لم يدفع إليه شيء، ووقف ما يرثه على ذلك التقدير، وكذلك من يرث معه على أحد التقديرين دون الآخر.

وإن كان يرث على التقديرين لكنه يرث على أحد التقديرين أقل، دفع إليه

---

(١) في «الوجيز» (١/ ٢٦٨): (الباقين).

(٢) وفي اللغة: من الخنث وهو اللين والتكسر، يقال: خنثت الشيء فتخنث، أي: عطفته فانعطف ومنه سمي المخنث، وهو المتكسر في حركاته المتشبه بغير جنسه، ومنه: خنث الطعام: إذا أشتبه أمره فلم يخلص طعمه. انظر: «المصباح» (١/ ٨٩)، «ترتيب القاموس المحيط» (٢/ ١١٤)، «التعريفات» للجرجاني ص٩١، «الحاوي» (٨/ ١٦٨)، «التتمة» (جـ: ٧/ ورقة: ٦٥)، «شرح السنة» (٨/ ٣٦٩)، «شرح الترتيب» (٢/ ٧٩)، «حاشية الجمل» (٤/ ٣٢)، «التحفة الخيرية» ص١٩٩.

(٣) زاد في (ز) هنا: «وقد مرّ في كتاب الطهارة الطرق التي تعرف بها ذكورته وأنوثته». (م ع).

(٤) المشكل مأخوذ من شكل الأمر شكولًا، وأشكل: التبس، والخنثى ما دام مشكلًا لا يكون أباً ولا أماً ولا جداً ولا جدة ولا زوجاً ولا زوجة، وهو منحصر في أربع جهات: البنوة والأخوة والعمومة والولاء. انظر: «التلخيص» للخبري (١/ ٥٢٢)، «شرح الترتيب» (٢/ ٨٠)، «الفوائد الشنشورية» ص٢٠٠.

(٥) انظر: «حاشيتي الشرواني والعبادي» (٦/ ٤٢٥).

الأقل ووقف الباقي، وكذلك في حق من يرث معه على التقديرين، ويختلف قدر ما يأخذه، وإن كان من معه يرث على التقديرين ولا يختلف ما يأخذه دفع إليه حقه[١].

وقال أبو حنيفة رضي الله عنه: يؤخذ في حقّ الخنثى باليقين، ولكن لا يوقف الباقي، بل يصرف إلى سائر الورثة؛ لأن سبب استحقاقهم ثابت، فلا يحجبون بإشكال حال الخنثى[٢] وبه قال بعض أصحابنا[٣] فيما رواه الأستاذ أبو منصور[٤] رحمه الله. ورأيت ابن اللبان[٥] رحمه الله نسبه إلى تخريج ابن سريج رحمه الله، وحكى وجهين في أنه هل يؤخذ من سائر الورثة ضمين[٦]؟ وعن مالك رضي الله عنه أو بعض أصحابه أنه يؤخذ بذكورة الخنثى[٧]. وقال أحمد رضي الله عنه: له نصف

---

(١) انظر: «الحاوي» (٨/ ١٦٨ - ١٦٩)، «التنبيه» ص١٠١، «نهاية المطلب» (٩/ ٣٠٤-٣٠٥)، «التلخيص» للخبري (١/ ٥٢٢-٥٢٣-٥٢٤-٥٣١)، «شرح السنة» (٨/ ٣٦٩)، «المنهاج مع السراج» ص٣٣٠، «شرح روض الطالب» (٣/ ٢٠)، «الفوائد الشنشورية» ص٢٠٣، «نهاية المحتاج» (٦/ ٣١)، «حاشية الشرقاوي» (٢/ ٢٠٠)، «حاشية الشرواني» (٦/ ٤٢٥)، «حاشية الجمل» (٤/ ٣٢).

(٢) انظر: «الاختيار» (٥/ ١١٥)، «شرح السراجية» ص٧١، «حاشية رد المحتار» (٧/ ٧٣٠ - ٧٣١)، «المبسوط» (٣٠/ ٩٢)، وقال فيه: «ووجهه هو أن اعتبار الأحوال ينبني على التيقن بالسبب، وسبب استحقاق الميراث الفرضية والعصوبة، ولا يتيقن بواحد من السببين بهذا المشكل، وبدون التيقن بالسبب لا يعتبر الأحوال، لكن لا يعطى إلا القدر الذي يتيقن بأنه مستحق له، لا ما كان فيه شك».

(٣) انظر: «نهاية المطلب» (٩/ ٣٠٦)، «حلية العلماء» (٦/ ٣٠١)، «شرح السنة» (٨/ ٣٦٩)، «روضة الطالبين» (٦/ ٤٠)، «شرح الترتيب» (٢/ ٨٠).

(٤) المراجع السابقة.

(٥) المراجع السابقة.

(٦) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٤٠)، «كفاية النبيه» (١٢/ ٥١٥).

(٧) لم ينقل عن مالك رضي الله عنه في ميراث الخنثى شيئاً، ذكر ذلك الحطاب في معرض قوله: «اختلف العلماء في ميراث الخنثى على أحد عشر قولاً في الرابع منها». انظر: «مواهب الجليل» للحطاب (٦/ ٤٢٦)، «مواهب الجليل» للشنقيطي (٤/ ٤٦٢). والمذهب عند المالكية إعطاء الخنثى نصف ميراث رجل، ونصف ميراث أنثى، إن ورث بهما متفاضلاً، أما إذا ورث بأحدهما =

نصيب الذكر، ونصف نصيب الأنثى[١].

لنا: أنه أشكل أمره، فيوقف ما تردد فيه[٢] كالمفقود.

ويجوز أن يعلم ـ لما ذكرنا ـ قوله: (فتأخذ في حقه) بالميم والألف.

وقوله: في (حق الحاضرين) بالحاء والواو، وكان ينبغي أن يقول بدل الحاضرين:

= فله نصفه على الحالتين، أي حالة رجاء اتضاح أمره وعدمه. ووجهه عندهم أنه إذا تساوت حالتاه، فمن الواجب أن يتساوى حكمهما، أشبه ما لو تداعى نفسان داراً في أيديهما، ولا بينه لأحدهما، فإن الدار تقسم بينهما نصفين، فهم يعاملون الخنثى وحده بالأضر، ولا يوقف شيء من التركة، فالقسمة عندهم نهائية. انظر: «قوانين الأحكام الشرعية» ص٤٢٨، «الخرشي» (٨/ ٢٢٦)، «بلغة السالك» (٣/ ٦٥٧)، «حاشية الدسوقي» (٤/ ٤٧٩)، «أسهل المدارك» (٣/ ٣٢٧ - ٣٢٨).

(١) هذا إن كان لا يرجى انكشاف أمره، وعليه تكون القسمة نهائية وتحل المسألة حلين ـ مرة بالذكورة وأخرى بالأنوثة ـ ثم يعطى نصف ميراث ذكر ونصف ميراث أنثى إن كان يرث بهما متفاضلاً. أما إذا كان يرث بأحدهما فإنه يعطى نصفه، مراعاة للاحتياط. أما إن كان يرجى انكشاف حاله ـ وهو الصغير ـ أعطي هو ومن معه اليقين ووقف الباقي حتى يتضح أمره، وعلى ذلك فتحل المسألة حلين ـ مرة بالذكورة وأخرى بالأنوثة ـ ثم يعطى له أقل النصيبين وكذلك المشاركون له في الميراث، ثم يوقف الباقي لحين اتضاح أمره، فيلحق بأهله. انظر: «المغني» (٧/ ١١٦ - ١١٧)، «الفروع» (٥/ ٤١ - ٤٢)، «الإنصاف» (٧/ ٣٤١ - ٣٤٢)، «كشاف القناع» (٤/ ٤٧٠ - ٤٧١).

ويتضح مما سبق أن الشافعية يعاملون الخنثى ومن معه بالأضر لهم، ويوقف الباقي لحين اتضاح أمره فإن اتضح، أُلحِقَ الموقوف بأهله، وإن لم يتضح، وجب التصالح بين الورثة فيما وقف.

وعند الحنفية: يعطى الخنثى الأضر له دون غيره من الوارثين، ولا يوقف شيء، فإن اتضح إشكاله فيما بعد، وكانت القسمة الأولى تخالف ما صار عليه الأمر نقضت، وتقسم التركة من جديد. وبهذا قال بعض الأصحاب من الشافعية.

وعند المالكية: يعطى الخنثى نصف ميراث ذكر ونصف ميراث أنثى ويقف الأمر عند ذلك، فالقسمة نهائية دون النظر إلى ما قد يؤول إليه الأمر.

وعند الحنابلة: يعامل الخنثى في حالة رجاء اتضاح حاله والمشاركون معه بالأضر جميعاً، ويوقف الباقي حتى يتضح أمره، وفي حالة الإياس من اتضاح أمره، فالقسمة نهائية ويعطى الخنثى فيها نصف ميراث ذكر ونصف ميراث أنثى، والله أعلم.

(٢) عملًا باليقين. انظر: «حاشية الجمل» (٤/ ٣٢).

الواضحين أو الباقين، وهو المراد، وكأن اللسان أو القلم سبق إلى ذكر الحاضرين؛ لما مرّ في المفقود.

ولا بد من إيضاح الفصل بالأمثلة:

ـ بنتان، وولد ابن خنثى، وأخ، للبنتين الثلثان، ويوقف الباقي[1].

ولد خنثى، وأخ أو عم، للخنثى النصف ويوقف الباقي فلا يدفع إلى الأخ أو العم شيء[2].

ـ ولد خنثى، وابن، ندفع إلى الخنثى الثلث، وإلى الابن النصف، ويوقف الباقي بينهما[3].

---

(١) وصورتها:

	١ / ٣		١ / ٣		٣	
بنتان	٢	٢	٢	٢	٢	
ولد ابن خنثى	١	١	–	–	–	
أخ			١	١	–	
	ذ		ث		١	موقوف

(٢) وصورتها:

	٢ / ١		١ / ٢		٢	
ولد خنثى	١		١	١	١	
أخ أو عم	×		١	١	–	
	ذ		ث		١	موقوف

(٣) وصورتها:

	٣ / ٢		٢ / ٣		٦	
ولد خنثى	١		١	٢	٢	
ابن	١		٢	٤	٣	
	ذ		ث		١	موقوف

ـ ولد خنثى، وابنان، يدفع إلى الخنثى الخمس وإليهما الثلثان[١].

ـ ولد خنثى، وبنت، وعم، يدفع إلى الولدين الثلثان بالسوية، ويوقف الباقي بين الخنثى والعم[٢].

ـ زوج، وأب، وولد خنثى، للزوج الربع، وللأب السدس، وللخنثى النصف، ويوقف الباقي بين الأب والخنثى[٣].

ـ زوج، وأم، وولد أب خنثى، للزوج النصف عائلاً؛ لأنه على تقدير الأنوثة[٤]

---

(١) وصورتها:

	٥ / ٣		٣ / ٥		١٥	
ولد خنثى	١		١	٣	٣	
ابنان	٢		٤	١٢	١٠	
	ذ		ث		٢	موقوف

(٢) وصورتها:

	١ / ٣		١ / ٣		٣	
ولد خنثى	٢		١	١	١	
بنت	١		١	١	١	
عم	×		١	١	–	
	ذ		ث		١	موقوف

(٣) وصورتها:

	١ / ١٢		١ / ١٢		١٢	
زوج	٣		٣	٣	٣	
أب	٢		٣	٣	٢	
ولد خنثى	٧		٦	٦	٦	
	ذ		ث		١	موقوف

(٤) في (م): (على تقدير الأمومة)، وهذا خطأ.

تعول المسألة إلى ثمانية وللأم الثلث عائلاً ويدفع إلى الخنثى السدس التام من المال[1] وإذا اجتمع ولدان خنثيان[2] ....

---

(١) وصورتها:

	٦		٦ / ٨ × ٣		٢٤	
زوج	٣		٣	٩	٩	
أم	٢		٢	٦	٦	
ولد أب خنثى	١		٣	٩	٤	
	ذ		ث		٥	موقوف

وانظر هذه الأمثلة وتفاصيلها في: «الحاوي» (٨/ ١٦٩)، «نهاية المطلب» (٩/ ٣٠٦-٣٢٦)، «روضة الطالبين» (٦/ ٤٢)، «نهاية الهداية» ص٩٤٦، «شرح الترتيب» (٢/ ٨١)، «الفوائد الشنشورية» ص٢٠١، «مغني المحتاج» (٣/ ٢٩)، «حاشيتي الشرواني والعبادي» (٦/ ٤٢٥).

(٢) قال النووي: «وإن كان خنثيان، فلهما ثلاثة أحوال، لأنهما ذكران أو أنثيان، أو ذكر وأنثى، ولثلاثة خناثى أربعة أحوال، وعلى هذا القياس»، ولطريقة العمل في ذلك قال أيضاً: «فإذا ضبطت أصل كل حال، فخذ اثنين منها، وانظر أهما متماثلان، أم متداخلان، أم متوافقان، أم متباينان؟ واعمل فيهما عملك عند الانكسار على فريقين، ثم قابل الحاصل معك بأصل ثالث، وهكذا تفعل حتى تأتي على آخرها، ثم إن لم يكن في المسألة صاحب فرض، صحت مما عندك، وإن كان، ضربته من مخرج الفرض ثم قسمت».

وقال إمام الحرمين: «للخنثيين أربعة احتمالات: ذكران، أنثيان، الأكبر ذكر والأصغر أنثى، وبالعكس. وللثلاثة ثمانية: ذكور، إناث، ذكر وأنثيان، عكسه. وفي كل من الأخيرين ثلاثة، صارت ثمانية، وللأربعة ستة عشر احتمالاً. وللخمسة اثنان وثلاثون وهكذا ولا خلاف في المعنى». انظر: «نهاية المطلب» (٩/ ٣١٠)، «روضة الطالبين» (٦/ ٨٤)، «نهاية الهداية» ص٩٤٧ - ٩٤٨، «شرح الترتيب» (٢/ ٨١).

ففي ابن وولدين خنثيين ـ على ما ذكره النووي ـ إن كانا ذكرين، فمن ثلاثة، أو أنثيين فمن أربعة، أو ذكر وأنثى فمن خمسة، وكلها متباينة، فتضرب بعضها في بعض، تبلغ ستين، للابن عشرون، ولكل واحد منهما اثنا عشر، لاحتمال أنوثته وذكورة الآخر. =

فلهما الثلثان، ويوقف الباقي(١).

ـ ثلاثة أولاد خناثى، وعم، لكل واحد منهم خمس المال، لاحتمال أنه أنثى والآخران ذكران، ويوقف الباقي إلى تمام الثلثين بينهم، وباقي المال بينهم وبين العم(٢).

ـ ابن، وخنثيان، يدفع إلى الابن الثلث، وإلى كل واحدٍ منهما الخمس،

= وعلى قول إمام الحرمين فإنهما ينزلان أربعة أحوال: حالة الذكورة من ثلاثة، وحالة الأنوثة من أربعة، وإذا قدر أحدهما ذكراً والآخر أنثى فمن خمسة، والعكس من خمسة أيضاً فتجزئ إحدى الصورتين عن الأخرى لتماثلهما، وتبقى المسائل الثلاث متباينة، نضربها في بعض تكن ستين ثم نجمع نصيب الخنثيين في الأحوال الأربعة من الستين نجده مئة واثنين وأربعين، لأن لهما في حالة الذكورة أربعين، وفي الأنوثة ثلاثين، وفي تقدير كونهما ذكراً وأنثى ستة وثلاثين وكذلك في العكس. فلهما ربع ذلك وهو خمسة وثلاثون ونصف، بينهما نصفان لكل واحد سبعة عشر وثلاثة أرباع، فإذا ضربنا الستين في عدد الأحوال وهي أربعة، كانت مئتين وأربعين، فإذا أردنا القسمة، نضرب نصيب كل واحد في أربعة يصبح لكل خنثى واحد وسبعون، وللابن ثمانية وتسعون، فالمعنى واحد كما قال، والله أعلم.

(١) وصورتها:

	٢		٣		٣		٦	
ولدان خنثيان	٢		٢		٢		٤	
	ذ		ث		ذ + ث		٢	موقوف

(٢) وصورتها:

	٣		٣ × ٣ = ٩			٤		٥		٩	
ثلاثة أولاد خناثى	٣		٢	٦		٤		٥		٦	
عم	×		١	٣		×		×		–	
	ذ		ث			ذ+ث+ث		ذ+ذ+ث		٣	موقوف

فتكون القسمة من خمسة عشر ويوقف سهم ونصف بين الخنثيين، والباقي بينهما وبين الابن[١].

ـ ولد خنثى[٢]، وولد ابن خنثى، وعم، للولد النصف، ويوقف السدس بينهما والباقي بينهما وبين العم[٣].

ـ بنت، وبنت ابن، وولد ابن خنثى، وعم، للبنت النصف، ولولدي الابن

---

(١) وصورتها على اعتبار التركة من (٦٠) سهماً:

	٣ / ٢٠		٤ / ١٥		٥ / ١٢		٦٠	
ابن	١	٢٠	٢	٣٠	٢	٢٤	٢٠	
خنثيان	٢	٤٠	٢	٣٠	٣	٣٦	٢٤	
	ذ		ث		ذ + ث		١٦	موقوف

(٢) قوله: (ولد خنثى) سقط من (ظ).

(٣) وصورتها:

	١ / ٦		٦ / ١		١ / ٦		٢ / ٣		٦	
ولد خنثى	١	٦	٣	٣	١	٦	١	٣	٣	
ولد ابن خنثى	×	×	١	١	×	×	١	٣	–	
عم	×	×	٢	٢	×	×	×	×	–	
	ذكورتهما		أنوثتهما		الأول: ذكر والثاني: أنثى		الأول: أنثى والثاني: ذكر		٣	موقوف

السدس بالسوية، والباقي بينهما وبين العم[١].

ـ ثلاثة أولاد ابن بعضهم أسفل من بعض خناثى، وعم، للأعلى النصف، ويوقف السدس بينه وبين الأوسط والباقي بين الكل[٢].

ثم أتى الإمام رحمه الله في ميراث الخناثى بمباحثات مفيدة:

إحداها: أن المال الموقوف إلى متى يوقف؟ فإن لم يكن له غاية أفضى إلى تعطيله وإبطال فائدته، فأجاب: بأنه لا بد من التوقف ما دام الخنثى باقياً على إشكاله والبيان متوقعاً[٣]، فإذا مات فعن الأستاذ أبي منصور[٤] رحمه الله: أنّ أبا ثور رحمه الله حكى عن الشافعي رضي الله عنه قولاً أنه لا يوقف بعد ذلك، بل يردّ إلى ورثة الميت الأول، وشبَّهه بوجه ذكره فيما إذا أسلم على أكثر من أربع نسوة ومات قبل الاختيار، أن الربع أو الثمن يقسم بين جميعهن، ولا يوقف، والمشهور في الصورتين خلافه[٥].

---

(١) من قوله: (بنت وبنت) إلى هنا سقط من (ظ)، وصورتها:

	٢ × ٣ = ٦ / ٢			٦ × ٢ = ١٢ / ١			١٢	
بنت	١	٣	٦	٣	٦	٦	٦	
بنت ابن	١ }	١	٢	١ }	١	١	١	
ولد ابن خنثى		٢	٤		١	١	١	
عم	×	×	×	٢	٤	٤	×	
		ذ			ث		٤	موقوف

(٢) انظر: هذه الأمثلة وتفاصيلها في المراجع السابقة.

(٣) انظر: «نهاية المطلب» (٩/ ٣٢٣-٣٢٤)، «روضة الطالبين» (٦/ ٤١)، «نهاية الهداية» ص٩٤٤.

(٤) انظر: «نهاية المطلب» (٩/ ٣٢٣)، وقال الأستاذ أبو منصور رحمه الله فيه: «لا اعتبار بهذا التخريج ومذهب الشافعي رضي الله عنه ما عليه أصحابه». انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٤١)، «نهاية الهداية» ص٩٤٤، «شرح الترتيب» (٢/ ٨١).

(٥) وهو وقف ربع ماله أو ثمنه، عائلًا أو غير عائل بحسب الحال إلى أن يصطلحن فيقسم بينهن. انظر: «التتمة» (جـ: ٧/ ورقة: ٦٦)، «روضة الطالبين» (٧/ ١٧٠)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٢٠).

والثانية: لو اصطلح الذين وقف المال بينهم على تساوٍ أو تفاوت، جاز[١].

قال الإمام[٢] رحمه الله: ولا بد أن يجري بينهم تواهب وإلا بقي المال على صورة التوقف، وهذا التواهب لا يكون إلا عن جهالة، لكنها تحتمل للضرورة[٣] ولو أخرج بعضهم نفسه من البيِّن، ووهبه منهم على جهل بالحال جاز أيضاً[٤].

الثالثة: لو قال الخنثى في أثناء الأمر: «أنا رجل» أو: «امرأة»، فالذي ذكره الإمام رحمه الله: أنه يقضي بقوله ولا نظر إلى التهمة[٥]، فإنه لا اطلاع على الحال إلا من جهته[٦]. وهذا ما حكاه أبو الفرج السرخسي[٧] رحمه الله عن نصه هاهنا، قال: ونص فيما إذا جنى عليه واختلف الجاني والخنثى في ذكورته: أن القول قول الجاني[٨]، فمنهم من نقل وخرج، ومنهم من فرق، بأنا عرفنا هناك أصلاً ثابتاً، وهو براءة ذمة

---

(١) لأن الحقّ لا يعدوهم، فإن كان فيهم قصر صالح عنهم وليهم بالغبطة. انظر: «الوسيط» (٤/ ٣٧٢)، «روضة الطالبين» (٧/ ١٧٠)، «شرح الترتيب» (٢/ ٨١)، «الفوائد الشنشورية» ص٢٠٣، «نهاية المحتاج» (٦/ ٣٢)، «حاشية الجمل» (٤/ ٣٢).

(٢) انظر: «نهاية المطلب» (٩/ ٣٢٤)، «روضة الطالبين» (٦/ ٤١)، «شرح الترتيب» (٢/ ٨١).

(٣) والضرورة هنا: هي إفضاء الأمر إلى التعطيل، وعلى هذا بنى الشرع عدم اشتراط الاطلاع على ما يعسر الاطلاع عليه في المبيع، مع أنا نشترط أكمل الإعلام فيه. وكليات الشريعة دالة على أن الأحكام لا تبقى مشكلة لا فيصل فيها، فكان الصلح فصلاً للإشكال. «نهاية المطلب» (٩/ ٣٢٤).

(٤) المرجع السابق مع «شرح روض الطالب» (٣/ ٢٠)، «شرح الترتيب» (٢/ ٨١)، «حاشية الشرواني» (٦/ ٤٢٦).

(٥) وهي عكس ما يدَّعيه إن كانت دعواه تحجب غيره حجب حرمان أو نقصان.

(٦) انظر: «نهاية المطلب» (٩/ ٣٢٥)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٢٠)، «شرح الترتيب» (٢/ ٨١).

(٧) المراجع السابقة.

(٨) ووجهه: لأنه منكر للزيادة فكان القول قوله مع يمينه، وعلى مدعي الزيادة ـ وهو الخنثى ـ إثباتها بالبينة. المراجع السابقة مع: «الأم» (٦/ ٢٦).

الجاني فلا نرفعه بقوله، وهاهنا بخلافه، وإذا قبلنا قوله حلفناه عليه[١]، والله أعلم.

هذا شرح ما ذكره من[٢] موانع الإرث ودوافعه، ومما عُدَّ منها:

أن يلزم من التوريث نفيه[٣]، فيصير الدور مانعاً[٤]. مثاله[٥]:

ـ أقر الأخ بابن لأخيه الميت، يثبت نسبه ولا يرث[٦]، والمسألة بما فيها من الخلاف قد مرت في الإقرار[٧]. ولو أوصى بعبده لأبي العبد، فمات الأب قبل القبول،

---

(١) إذ لا يمنع من تحليفه مانع، ويتعلق بتصديقه قطع استحقاقه وإثبات استحقاق متعلق بحقوق الآدميين. «نهاية المطلب» (٩/ ٣٢٥).

(٢) في (ظ): (في).

(٣) في (ظ): (عدمه)، وانظر: «شرح روض الطالب» (٣/ ١٧)، «مغني المحتاج» (٣/ ٢٦)، «حاشية الجمل» (٤/ ٢٨).

(٤) ويسمى الدور الحكمي، وذلك لتعلقه بالأحكام، وهو أحد أقسام مطلق الدور، والثاني: الدور الكوني وهو توقف الشيء على ما يتوقف عليه، وهو نوعان:
دور قبلي: وهو الذي يذكر في العلل والفاعل ونحوها، كأن يقال: لا يجوز أن يكون كل من الشيئين فاعلاً للآخر، لأنه يفضي إلى الدور، وهو أن يكون هذا قبل هذا، وذاك قبل هذا، وهذا يمتنع.
والثاني دور معيّ: وهو دور الشرط مع المشروط، مثل ألا تكون الأبوة إلا مع البنوة، ولا تكون البنوة إلا مع الأبوة، وهذا ممكن.
والثالث: الدور الحسابي وهو كالكوني، لكن بمعنى توقف العلم بكل منهما على العلم بالآخر، كأن يقال: لا يعلم هذا، حتى يُعلم هذا، فهذا هو الذي يطلب حله بالحساب والجبر والمقابلة. انظر: «نهاية الهداية» ص٥٤٠، «شرح الترتيب» (١/ ١٤ - ١٥) (٢/ ٤٥)، «التحفة الخيرية» ص٦٢، «فتاوى ابن تيمية» (٩/ ٢١٥).

(٥) انظر هذه الأمثلة في «روضة الطالبين» (٦/ ٣٣)، «شرح الترتيب» (١/ ١٥).

(٦) لأنه لو ورث لحجب الأخ، فلا يقبل إقراره، وإذا لم يقبل إقراره، لم يثبت النسب، وإذا لم يثبت النسب، لم يثبت الإرث، فإثبات الإرث يؤدي إلى نفيه، وما أدى إثباته إلى نفيه انتفى من أصله، هذا وجه، والثاني: أنه يرث ويحجب المُقِر .. . انظر: «شرح الترتيب» (١/ ١٥)، (٢/ ١١٤ - ١١٧).

(٧) راجع «الوجيز» (١/ ٢٠٣)، وما سلف (٨/ ٤٠٨)، وانظر: «المهذب» (٢٠/ ٣٣٠)، «شرح =

وقَبِلَهَا أخوه، يعتق العبد ولا يرث، وهي مذكورة في الكتاب، في باب الوصية[١]، ومرة أخرى في أواخر النكاح[٢].

ولو اشترى المريض أباه عتق ولم يرث، وهي مذكورة في النكاح[٣] أيضاً.

ولو ادّعى مدَّعٍ نسباً على ورثة ميت فأنكروا، ونكلوا عن اليمين، حلف وورث معهم إن لم يحجبهم، وإن كان يحجبهم فوجهان، حكاهما الأستاذ أبو منصور[٤] رحمه الله: أصحهما: أنه لا يرث وإلا لبطل نكولهم ويمينه، وبهذا أجاب الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني[٥] رحمه الله.

ولو ملك أخاه، ثم أقرّ في مرض موته أنه كان قد أعتقه في الصحة، قال في «التهذيب»[٦]: كان العتق نافذاً، وهل يرثه؟ إن صححنا الإقرار للوارث، ورثه، وإلا لم يرثه؛ لأن توريثه يوجب إبطال الإقرار بحريته، وإذا بطلت الحرية بطل الإرث، فأثبتنا الحرية وأسقطنا الإرث، ذكره في الإقرار.

= الترتيب» (٢/ ١١٤)، «التحفة الخيرية» ص٦٣، وقال في «التنبيه» ص١٦٦: «وإن أقر الورثة بنسب، فإن كان المقر به يحجبهم: ثبت النسب دون الإرث، وقيل: يثبت الإرث، وليس بشيء، وإن لم يحجبهم: ثبت النسب والإرث، وإن أقرّ بعضهم وأنكر البعض لم يثبت النسب ولا الإرث».

(١) انظر: «الوجيز» (١/ ٢٧٤)، و«روضة الطالبين» (٦/ ١٤٦ - ١٤٨).

(٢) انظر: «الوجيز» (٢/ ٢٤)، و«روضة الطالبين» (٧/ ٢٣٥) المسألة الرابعة.

(٣) انظر الموضع السابق من «الوجيز»، ووجهه: أنه لو ورث لكان العتق والتسبب إليه بالشراء وصية لوارث، فيبطل، فإذا امتنع العتق امتنع الإرث. «روضة الطالبين» (٦/ ٣٣)، «شرح روض الطالب» (٣/ ١٧)، «شرح الترتيب» (١/ ١٥).

(٤) انظر: «المهذب» (٢٠/ ٣٣٠ - ٣٣١)، «التنبيه» ص١٦٦، «روضة الطالبين» (٦/ ٣٣).

(٥) والثاني: أنه يرث، وهذا مبني على جعل النكول ورد اليمين كالبينة. انظر: «الوجيز» (١/ ٢٠٣)، وما سلف (٨/ ٤١٥).

(٦) «التهذيب» (٤/ ٢٦٢)، وانظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٣٣)، «شرح روض الطالب» (٣/ ١٧).

فصل

ثم إن صاحب الكتاب رحمه الله اشتغل بعد هذا بالفصل المعقود في الحساب، ولم يأت فيه بما يقنع، بل أحال معظم ما فيه على «الوسيط»، وأهمل أيضاً أبواباً يعتنى بها في الفرائض منها:

باب في توريث المطلقات، وباب في الرد، وباب في ذوي الأرحام، وباب في المسائل الملقبات، وباب في مسائل المعاياة، وباب في النسب، ونحن لا نطيب قلباً بإخلاء هذا الشرح عنها، لكن نؤخر توريث المطلقات إلى كتاب الطلاق فإن طرفاً منه مذكور في الكتاب هنالك[١].

ونتكلم الآن في الرد وذوي الأرحام؛ ليتم القول في الفتوى والأحكام، ثم نشرع في الحساب فنشرح ما في الكتاب، ونضم إليه ما يقع الاكتفاء به، ثم نختم بفصول في الملقبات والمعاياة والنسب وبالله التوفيق.

الكلام في الرد وذوي الأرحام:

أصل المذهب فيهما، وما اختاره الأصحاب لضرورة[٢] فساد بيت المال قد ذكرناهما في أول الكتاب، وإذا قلنا بالرد فحظ الفتوى منه أنه إن لم يكن ممن يردُّ عليه من ذوي الفروض إلا صنف واحدٌ فإن كان شخصاً واحداً دفع إليه الفرض، والباقي بالرد[٣]، وإن كانوا جماعة فالباقي بينهم بالسوية[٤]، وإن اجتمع صنفان أو

---

(١) انظر: «الوجيز» (١/ ٤٦١-٤٧١)، «روضة الطالبين» (٨/ ٧٢). وانظر: «الحاوي» (٨/ ١٤٨)، «المهذب» ٦٢)، «التلخيص» للخبري (ورقة: ١٥٧).

(٢) قوله: (لضرورة) سقط من (ز)، وفيها: (لفساد).

(٣) كبنت، أو أم، أو بنت ابن.

(٤) أي: نجعل المسألة من رؤوس تلك الجماعة، لأن جميع المال لهم بالفرض والرد، ورؤوسهم متماثلة، كما إذا ترك الميت بنتين، فيقسم المال بينهما وتأخذ كل واحدة منهما النصف فرضاً ورداً.

ثلاثة فالفاضل من الفروض، يردّ عليهم بقدر سهامهم[١]، وأما الحساب والتصحيح عند الرد فيأتي في فصول الحساب.

وأما توريث ذوي الأرحام[٢]: فالذاهبون منا إليه[٣]، اختلفوا في كيفيته:

فأخذ بعضهم بمذهب أهل التنزيل، وهو الذي أورده القاضي ابن كج[٤] وصاحب «المهذب»[٥] والإمام[٦] عليهم رحمة الله، ورجحوا هذا المذهب بأن القائلين به ممن ورّث ذوي الأرحام في الصحابة[٧] رضي الله عنهم ومَن بعدهم[٨] أكثر[٩].

---

(١) كما في أخت لأم وجدة، فأصل المسألة من ستة، لأن كل واحدة منهما فرضها السدس، ولكن يجعل أصل المسألة من اثنين، لأنه لا يوجد غيرهما، وتأخذ كل واحدة نصف التركة فرضاً ورداً. «شرح الترتيب» (٢/ ١٠٥)، «الفوائد الشنشورية» ص٢١٨ - ٢١٩.

(٢) تقدّم التعريف بذوي الأرحام وتفصيلهم والخلاف في توريثهم ص٣٥. (م ع).

(٣) كالمزني وابن سريج عليهما رحمة الله.

(٤) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٤٥)، «كفاية النبيه» (١٢/ ٥١٩)، «شرح الترتيب» (٢/ ١٠٦).

(٥) انظر: (١٦/ ١١٣) منه، «التنبيه» ص١٠١.

(٦) انظر: «نهاية المطلب» (٩/ ٢٥٢)، «كفاية النبيه» (١٢/ ٥١٩).

(٧) كعمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم. المرجع السابق مع «مصنف» ابن أبي شيبة (١١/ ٢٦٠ - ٢٧٢).

(٨) كالشعبي وعلقمة ومسروق والنخعي وشريك وابن أبي ليلى والثوري والقاسم بن سلام ومحمّد ابن سالم وأبو نعيم، ونعيم بن حماد ويحيى بن آدم والحسن بن زياد اللؤلؤي. المراجع السابقة مع «الحاوي» (٨/ ١٧٤)، «شرح السنة» (٨/ ٣٥٨).

(٩) ومن أدلتهم أيضاً ما رواه الشعبي عن زياد قال: «إني لأعلم بما صنع عمر رضي الله عنه جعل العمة بمنزلة الأب والخالة بمنزلة الأم». «المصنف» لابن أبي شيبة، كتاب الفرائض، في الخالة والعمة من كان يورثهما (١١/ ٢٦٠) برقم (١١١٦١). وهذا يدل على أن توريث ذوي الأرحام لا يكون بالنظر إلى أشخاصهم وإنما يكون بالنظر إلى من يدلون به من صاحب فرض أو عاصب، فيكون ميراث ذوي الأرحام الآخرين كذلك باعتبار من يدلون به. «شرح السراجية» ص٥٧. ويجاب عن هذا بأنه يلزم عليه الحرمان من الميراث إن كان المدلي به كافراً أو رقيقاً. ورُدَّ بأن أهل التنزيل استثنوا من طريقتهم مسائل: منها ما ذكر، وهو عدم اعتبار الوصف المانع من كفر أو رق فيمن أدلوا به. =

ومنهم من أخذ بمذهب أهل القرابة، وبه قال أبو حنيفة[١] رضي الله عنه، وهذا ما أورده صاحب «التهذيب»[٢] وأبو سعد المتولي[٣] عليهما رحمة الله[٤].

وإنما سمي الأولون: أهل التنزيل؛ لأنهم نزلوا كل فرع منزلة أصله؛ وسمي الآخرون: أهل القرابة لأنهم يورثون الأقرب فالأقرب كالعصبات[٥].

والمذهبان متفقان على أن من انفرد من ذوي الأرحام يحوز جميع المال، وإنما يظهر الاختلاف عند اجتماعهم[٦]، ولا بد من ذكر المذهبين على الاختصار،

= والثانية: أولاد الإخوة لأم يقسم المال بين ذكورهم وإناثهم سواء كأصلهم وإن كانوا يرثون من أصولهم بالتفاضل.

والثالثة: الأخوال مع الخالات، حيث يأخذ الذكر منهم مثل حظ الأنثيين مع أنهم لو ورثوا من الأم لتساووا. «مغني المحتاج» (٣/ ٨)، «المبسوط» (٣٠/ ٧).

(١) انظر: «الاختيار» (٥/ ١٠٥)، «شرح السراجية» ص٥٦، «تبيين الحقائق» (٦/ ٢٤٢).

(٢) «التهذيب» (٥/ ٥٩)، وانظر: «شرح السنة» (٨/ ٣٥٩)، «روضة الطالبين» (٦/ ٤٥)، «كفاية النبيه» (١٢/ ٥٢٠)، «شرح الترتيب» (٢/ ١٠٦).

(٣) انظر: «التتمة» (جـ: ٧/ ورقة: ٩٣).

(٤) وجه قول أهل القرابة أن استحقاقهم باعتبار معنى العصوبة، ولهذا يقدم الأقرب فالأقرب ويستحق الواحد جميع المال، فكما أن الإرث في العصبات يكون أول مستحق هو أقرب رجل ذكر، كذلك في ذوي الأرحام. «المبسوط» (٣٠/ ٥). قال النووي في «الروضة» (٦/ ٤٥): «الأصح الأقيس: مذهب أهل التنزيل». وانظر: «نهاية المطلب» (٩/ ٢٥٢-٢٥٣).

(٥) انظر: «الحاوي» (٨/ ١٧٤)، «نهاية المطلب» (٩/ ٢٥٢-٢٥٣)، «التتمة» (جـ: ٧/ ورقة: ٩٣)، «روضة الطالبين» (٦/ ٤٥)، «شرح الترتيب» (٢/ ١٠٦)، «التحفة الخيرية» ص٢٢٢.

(٦) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٤٦)، «مغني المحتاج» (٣/ ٧)، «شرح الترتيب» (٢/ ١٠٦). والفرق بين طريقة أهل التنزيل وطريقة أهل الرحم أن أهل التنزيل لا يعتبرون ذوي الأرحام أصنافاً ولا اعتبار عندهم لقرب الدرجة، بل العبرة بقرب الإدلاء بوارث صاحب فرض أو عاصب، وأهل القرابة يقسمون ذوي الفروض أصنافاً، ويقدمون بعضهم على بعض، والمعتبر عندهم قرب الدرجة أولاً ثم قوة القرابة ثانياً. «كفاية النبيه» (١٢/ ٥٢٠-٥٢١)، «العذب الفائض» (٢/ ١٨).

لاختلاف اختيار الأصحاب[١].

والوجه بيانهما في كل صنف[٢] منهم عند الانفراد، ثم فيما إذا اجتمع[٣] منهم صنفان فصاعداً.

أما البيان الأول:

فمن الأصناف: أولاد[٤] البنات، وأولاد بنات الابن:

أما أهل التنزيل: فينزلونهم منزلة البنات وبنات الابن ويقدمون منهم من سبق إلى الوارث[٥]، فإن استووا في السبق إلى الوارث، قدّر كأن الميت خلف من يدلون به من الورثة واحداً كان أو جماعة، ثم يجعل نصيب كل واحدٍ منهم للمدلين به على حسب ميراثهم لو كان هو الميت[٦].

وقال أهل القرابة: إن اختلفت درجاتهم فالأقرب إلى الميت أولى ذكراً كان أو أنثى، فتقدم بنت البنت على بنت بنت البنت وعلى ابن بنت البنت[٧]، وإن لم

---

(١) قال النووي في «الروضة» (٦/ ٤٥): «وللقائلين بتوريث ذوي الأرحام مذاهب غير هذين، لكن الذي اختاره أصحابنا منها هذين».

(٢) الصنف: هم كل جماعة اشتركوا في استحقاق نصيب من الأصل بفرض أو تعصيب، ويعبر الفرضيون عنه أيضاً بالفريق، وبالجنس، وبالحيز، وبالفرقة، وبالرؤوس. «نهاية الهداية» ص٧٥٣، «شرح الترتيب» (١/ ١٠٥)، «المصباح» (١/ ١٦٨).

(٣) في (ظ): (امتنع)، وهذا خطأ.

(٤) في (م): (أولًا: البنات)، وهذا تحريف.

(٥) لا إلى الميت، لأنه بدل عن الوارث، فاعتبار القرب إليه أولى. «مغني المحتاج» (٣/ ٧).

(٦) انظر: «الحاوي» (٨/ ١٧٤)، «المهذب» (١٦/ ١١٣)، «نهاية المطلب» (٩/ ٢٥٣)، «شرح السنة» (٨/ ٣٥٩)، «روضة الطالبين» (٦/ ٤٦)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٢١)، «نهاية الهداية» ص٩٦٦، «مغني المحتاج» (٣/ ٧)، «شرح الترتيب» (٢/ ١٠٦)، «التحفة الخيرية» ص٢٢١.

(٧) لأن الأولى تدلي بواسطة والثانية والثالثة بواسطتين.

تختلف، فإن كان فيهم من يدلي بوارث[١]، فهو أولى، فتُقدم بنت بنت الابن على بنت بنت البنت؛ لأنها تدلي بوارثة[٢].

هذا إذا أدلى بنفسه إلى الوارث، أما إذا أدلى بواسطة، كبنت بنت بنت الابن مع بنت بنت بنت[٣] البنت، فلأصحاب أبي حنيفة[٤] رضي الله عنه فيه اختلاف، والصحيح عندهم أنه لا ترجيح[٥]، وقضية ما أورده أصحابنا الترجيح، كما لو أدلى بنفسه[٦].

وإن استووا في الإدلاء ورثوا جميعاً[٧]، وكيف يرثون؟

قال أبو يوسف[٨] رحمه الله: النظر إلى أبدانهم دون من يتوسط بينهم من الآباء والأمهات، فإن كانوا ذكوراً أو إناثاً سوّي بينهم، وإن اختلطوا فللذكر مثل حظ الأنثيين[٩].

وقال محمّد رحمه الله: ننظر في المتوسطين بينهم وبين الميت من ذوي الأرحام، فإن

---

(١) وهي قوة القرابة هنا.

(٢) وهي بنت الابن وهي ذات فرض، أما بنت البنت فهي ذات رحم. انظر: «نهاية المطلب» (٩/ ٢٠٣)، «مغني المحتاج» (٣/ ٧)، «الفوائد الشنشورية» ص٢٢٢.

(٣) قوله: (بنت) سقط من (ز).

(٤) انظر: «المبسوط» (٣٠/ ٧)، «شرح السراجية» ص٦١.

(٥) أي: بتلك الواسطة.

(٦) انظر: «نهاية المطلب» (٩/ ٢٠٤، ٢٥٩)، «روضة الطالبين» (٦/ ٤٦)، «كفاية النبيه» (١٢/ ٥٢٠)، «شرح الترتيب» (٢/ ١٠٦).

(٧) المراجع السابقة.

(٨) هو الإمام العلامة، المحدث الفقيه، قاضي القضاة، أبو يوسف: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي، ولد سنة (١١٣هـ)، حدث عن هشام بن عروة ويحيى بن سعيد الأنصاري وغيرهم وعن أبي حنيفة، ولزمه وتفقه به وتفقَّه عليه محمد بن الحسن ومعلى بن منصور وهلال الرأي وغيرهم، مات سنة (١٨٢هـ). «تاريخ بغداد» ١٤/ ٢٤٢)، «وفيات الأعيان» (٦/ ٣٧٨)، «سير أعلام النبلاء» (٨/ ٥٣٥).

(٩) انظر: «المبسوط» (٣٠/ ٦)، «شرح السراجية» ص٥٨.

اتفقوا، ذكورة وأنوثة فالجواب كذلك، وإن اختلفوا، فإما أن يكون الاختلاف في بطن واحد أو أكثر، إن كان في بطن واحد قسمنا المال بين بطن الاختلاف، وجعلنا كل ذكر بعدد أولاده الذين يقسم ميراثهم ذكوراً، وكل أنثى بعدد أولادها الذين يقسم ميراثهم إناثاً، ويقسم المال بين الذكور والإناث الحاصلين من هذا التقدير للذكر مثل حظ الأنثيين، ثم ما أصاب كل واحد من الصنفين، يقسم على أولاده للذكر مثل حظ الأنثيين.

وإن كان الاختلاف في أكثر من بطن واحد، قسمنا المال بين أعلى بطون الاختلاف كما ذكرنا، فما أصاب كل واحد من الصنفين، قسم على أولاده الذين فيهم الاختلاف على النحو المذكور في البطن الأول، وهكذا يفعل حتى تنتهي القسمة إلى الأحياء[١].

قال الناقلون: كل واحد من أبي يوسف ومحمد عليهما رحمة الله يدّعي أن قوله قول أبي حنيفة رضي الله عنه، والأكثرون صدقوا محمداً رحمه الله، إلا أن متأخري أصحابهم يفتون بقول أبي يوسف[٢] رحمه الله، وكذلك ذكره صاحبا «التهذيب» و«التتمة» أنه أظهر الروايتين[٣].

والقولان[٤] متفقان على تفضيل الذكر على الأنثى عند القسمة عليهم، وفي «التتمة» وجه آخر: أنه يسوّي بين الذكر والأنثى، قال: وهو اختيار الأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني رحمه الله، احتجاجاً بأن الأصل في التوريث بالرحم أولاد الأم، ولا فرق بين ذكورهم وإناثهم[٥].

---

(١) انظر: «المبسوط» (٣٠/ ٦)، «شرح السراجية» ص٥٨، و«تبيين الحقائق» (٦/ ٢٤٣)، وقد ذكر إمام الحرمين هذين المذهبين بالتفصيل في «نهاية المطلب» (٩/ ٢٠٣-٢٠٥).

(٢) انظر: «المبسوط» (٣٠/ ٣)، «شرح السراجية» ص٥٦.

(٣) «التهذيب» (٥/ ٥٩)، وانظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٤٧)، «كفاية النبيه» (١٢/ ٥٢١-٥٢٣).

(٤) قول أبي يوسف وقول محمد انظر: «تبيين الحقائق» (٦/ ٢٤٣).

(٥) انظر: «الحاوي» (٨/ ١٧١)، «التتمة» (جـ: ٧/ ورقة: ٩٣)، «روضة الطالبين» (٦/ ٤٧)، «شرح الترتيب» (٢/ ١٠٦ - ١٠٧).

ولنضرب أمثلة توضح الغرض:

ـ بنت بنت، وبنت بنت ابن: المنزلون يجعلون المال بينهما أرباعاً بالفرض والردّ[١]، كما يكون بين[٢] البنت وبنت الابن[٣]، وأهل القرابة يجعلون الكل لبنت البنت[٤]؛ لقربها[٥].

ـ بنت ابن بنت[٦]، وبنت بنت[٧] ابن: المال للثانية بالاتفاق، أما أهل التنزيل؛ فلأن السبق إلى الوارث هو المعتبر، وأما على المذهب الثاني؛ فلأنه[٨] المعتبر عند استواء الدرجة[٩].

ـ بنت بنت، وابن وبنت من بنت أخرى، المنزلون يجعلون المال بين بنتي

---

(١) قياساً على قول علي رضي الله عنه، فثلاثة أرباعه لبنت البنت، وربعه لبنت بنت الابن، لأنه يرى الرد على بنت الابن مع البنت الصلبية. وإما أسداساً على قول ابن مسعود رضي الله عنه، خمسة أسداسه لبنت البنت، وسدسه لبنت بنت الابن، لأنه لا يرى الرد على بنت الابن مع بنت الصلب.
انظر: «الحاوي» (٨/ ١٧٥)، «نهاية المطلب» (٩/ ٢٣٠)، «شرح السراجية» ص٥٧.

(٢) في (م): (بنت)، وهذا خطأ.

(٣) وصورتها عندهم:

		٦	٤
بنت بنت	بنت	٣	٣
بنت بنت ابن	بنت ابن	١	١

(٤) في (ز): (لبنت الابن)، وهذا خطأ.

(٥) فبنت البنت تدلي بواسطة، والثانية بواسطتين. «شرح روض الطالب» (٣/ ٢١)، «مغني المحتاج» (٣/ ٨).

(٦) قوله: (بنت) سقط من (م).

(٧) قوله: (بنت) سقط من (ش).

(٨) أي: السبق إلى الوارث.

(٩) المراجع السابقة مع «الحاوي» (٨/ ١٧٥)، «نهاية المطلب» (٩/ ٢٠٨)، «كفاية النبيه» (١٢/ ٥٢٠).

الصلب، تقديراً بالفرض والرد، ثم يقولون: نصيب[١] البنت الأولى لبنتها، ونصيب[٢] الأخرى لولديها أثلاثاً[٣]، وأهل القرابة يجعلون المال بين ثلاثتهم للذكر مثل حظ الأنثيين[٤]، ومحمد رحمه الله لا يخالف في هذه الصورة، وإنما يخالف فيما إذا اختلفت الأصول الذين هم من ذوي الأرحام[٥].

ـ ابن بنت، وبنت بنت أخرى، وثلاث بنات بنت أخرى: المنزلون يقولون: للابن الثلث، وللبنت الفردة كذلك، وللثلاث الثلث أثلاثاً[٦]، وأهل القرابة يجعلون

---

(١) في (م) و(ش): (نصف).

(٢) كالهامش السابق.

(٣) وصورتها عندهم:

			٢ × ٣ =	٦
٣}	بنت بنت	بنت	١	٣
	ابن بنت	} بنت	} ١	٢
	بنت بنت			١

(٤) المراجع السابقة مع «روضة الطالبين» (٦/ ٤٧ ـ ٤٨)، «نهاية الهداية» ص٩٦٦، «شرح الترتيب» (٢/ ١٠٧)، «التحفة الخيرية» ص٢٢٣، وصورتها عند أهل القرابة:

	٤
بنت بنت	١
ابن بنت	٢
بنت بنت	١

(٥) انظر: «المبسوط» (٣٠/ ٧)، «شرح السراجية» ص٥٨.

(٦) وصورتها:

		٣ × ٣ =	٩
ابن بنت	بنت	١	٣
بنت بنت	بنت	١	٣
٣ بنات بنت	بنت	١	٣

المال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين[١].

ـ بنت بنت بنت، وبنت ابن بنت: عند المنزلين وأبي يوسف رحمه الله، المال بينهما بالسوية[٢]، وعند محمد رحمه الله: ثلث المال للأولى، وثلثاه للثانية؛ لأنه يقسم بين بنت البنت وابن البنت كذلك، فيجعل حصة كل واحدٍ لبنته[٣].

ـ بنتا بنت بنت، وثلاث بنات ابن بنت أخرى: عند المنزلين: النصف للبنتين بالسوية، والنصف للثلاث أثلاثاً[٤]، وعند أبي يوسف رحمه الله: المال بين الخمس

---

(١) وصورتها عند أهل القرابة:

	٦
ابن بنت	٢
بنت بنت	١
٣ بنات بنت	٣

وانظر: «نهاية المطلب» (٩/ ٢٠٧)، «نهاية الهداية» ص٩٦٦، «شرح الترتيب» (٢/ ١٠٧).

(٢) فيقسمون المال نصفين بين بنتي الصلب ثم يحطون النصفين إلى الواسطة ثم منها إلى الدرجة. المراجع السابقة. وصورتها:

		٢
بنت بنت بنت	بنت	١
بنت ابن بنت	بنت	١

(٣) المراجع السابقة مع: «شرح روض الطالب» (٣/ ٢١)، «المبسوط» (٣٠/ ٨)، وصورتها:

			٣
بنت بنت بنت	بنت بنت	بنت	١
بنت ابن بنت	بنت ابن	بنت	٢

(٤) المراجع السابقة مع «نهاية الهداية» ص٩٦٦، وصورتها:

		٢ × ٦ =	١٢
٢	بنتا بنت بنت	١	٦
٣	ثلاثة بنات ابن بنت	١	٦

بالسوية[١]، وعند محمد رحمه الله: يقسم المال بين الذكر والأنثى المتوسطين، ويقدر الذكر ثلاثة ذكور بعدد فروعه، والأنثى اثنتين[٢] بعدد فروعها، فيكون على ثمانية، حصة الذكر ستة، فهي لبناته بالسوية، وحصة الأنثى سهمان هما لبنتيها[٣].

ـ بنت بنت بنت بنت[٤]، وبنت بنت ابن بنت[٥]، وابن ابن ابن بنت، عند أبي يوسف رحمه الله المال بينهم على أربعة، وقال محمد رحمه الله: يقسم المال أولاً بين أعلى بطني الاختلاف، وفيه ابنان وبنت فكل واحد منهم، يُعدُّ واحداً، لأن الفروع آحاد، فيكون المال بينهم على خمسة، حصة البنت سهم هو لبنت بنتها، وحصة الذكرين أربعة أسهم، تقسم على ولديهما للاختلاف، وهما: ابن وبنت، على ثلاثة، وأربعة لا تنقسم على ثلاثة، فتضرب ثلاثة في خمسة، تكون خمسة عشر، كان للبنت في القسمة الأولى سهم، فلها الآن ثلاثة، وكان لكل واحدٍ من الابنين سهمان، فيكون الآن ستة، يجمع بينهما، يكون اثني عشر، يقسم بين ولديهما، للذكر مثل حظ الأنثيين، فإذاً لبنت بنت بنت البنت، ثلاثة من خمسة عشر، وللأخرى أربعة من خمسة عشر، وللابن الثمانية الباقية[٦].

---

(١) لأنه ينظر إلى أعداد من يقسم عليه وصفاتهم.

(٢) في الأصل و(م): (أنثيين)، وهذا تصحيف.

(٣) انظر: «نهاية المطلب» (٩/ ٢٠٩)، «المبسوط» (٣٠/ ٨)، «شرح السراجية» ص٥٨، وصورتها:

		٨
بنتا بنت بنت	بنت بنت	٢
ثلاث بنات ابن بنت	ابن بنت	٦

(٤) قوله: (بنت) سقط من (ش) و(ظ).

(٥) في (ز): (بنت بنت بنت ابن بنت).

(٦) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٤٨ - ٤٩)، «شرح الترتيب» (٢/ ١٠٧)، «المبسوط» (٣٠/ ٨ - ٩)، =

ومن الأصناف: بنات الإخوة، وبنو الإخوة للأم، وأولاد الأخوات[١]:

فالمنزلون: ينزلون كل واحد منهم منزلة أبيه وأمه، ويرفعونهم عند التسفل بطناً بطناً، فمن سبق إلى وارث قدموه، وإن استووا في الانتهاء[٢] إلى الوارث، قسم المال بين الأصول، فما أصاب كل واحد منهم، قسم بين فروعه[٣].

وقال أهل القرابة: إن اختلفوا في الدرجة قدم منهم الأقرب[٤] إلى الميت من أي جهة كان، حتى تقدم بنت الأخت للأب أو للأم على بنت ابن الأخ من الأبوين، وإن لم يختلفوا في الدرجة فالأقرب إلى الوارث أولى من أي جهة كان، حتى تقدّم بنت ابن الأخ من الأب على بنت ابن الأخت من الأبوين[٥].

فإن استووا فيه أيضاً، فعند أبي حنيفة وأبي يوسف رضي الله عنهما: يقدم من كان من الأبوين، ثم من كان من الأب، ثم من كان من الأم، رعاية لقوة القرابة، ولا

= «شرح السراجية» ص٥٨، وصورتها عند محمد:

	٥ × ٣ =	١٥
بنت بنت بنت بنت	١	٣
بنت بنت ابن بنت	٢	٤
ابن ابن ابن بنت	٢	٨

(١) ويقال لهم: فروع أبوي الميت، الذين ليسوا بعصبة ولا أصحاب فروض.

(٢) زاد في (ز) هنا: «أو في الإنماء». (م ع).

(٣) انظر: «الحاوي» (٨/ ١٧٦)، «نهاية المطلب» (٩/ ٢١١)، «التتمة» (جـ: ٧/ ورقة: ٩٤)، «شرح السنة» (٨/ ٣٥٩)، «روضة الطالبين» (٦/ ٤٩)، «نهاية الهداية» ص٩٦٦، «شرح روض الطالب» (٣/ ٢١)، «شرح الترتيب» (٢/ ١٠٧).

(٤) في (ز): (الأقرب فالأقرب إلى الميت).

(٥) انظر: «نهاية المطلب» (٩/ ٢١١-٢١٣)، «روضة الطالبين» (٦/ ٤٩).

ينظر إلى الأصول ومن يسقط منهم عند الاجتماع ومن لا يسقط، وعند محمد رحمه الله: يقدم من كان من الأبوين على من كان من الأب، ولا يقدم على من كان من جهة الأم، اعتباراً بالأصول(١).

ثم أولاد الإخوة والأخوات من الأم، يسوَّى بينهم في القسمة عند الجمهور(٢)، من المنزلين وأهل القرابة(٣)، قال الإمام(٤) رحمه الله: وقياس قول المنزلين، تفضيل الذكر على الأنثى؛ لأنهم يقدّرون أولاد الوارث، كأنهم يرثون منه(٥).

وأما أولادهم من الأبوين ومن الأب، فيفضل ذكرهم على أنثاهم عند المنزلين(٦). وعن أبي حنيفة رضي الله عنه روايتان:

---

(١) انظر: «نهاية المطلب» (٩/ ٢١١-٢١٣)، «روضة الطالبين» (٦/ ٤٩)، «المبسوط» (٣٠/ ٣١)، «شرح السراجية» ص٦٣، ويتلخص مما سبق في قول أهل القرابة هنا:

* أنهم إذا اختلفت درجاتهم، كان أولاهم أقربهم درجة من الميت.

* وإذا تساووا في الدرجة وكان الاختلاف في الإدلاء بوارث أو بغير وارث قدم الأول.

* وإذا تساووا في الدرجة وفي الإدلاء، وكان الاختلاف في قوة القرابة بأن كان أصل أحدهم لأبوين وأصل الآخر لأب أو لأم، قدم الأقوى.

* وإذا تساووا في الدرجة والإدلاء وقوة القرابة، اشتركوا في الميراث للذكر مثل حظ الأنثيين.

(٢) انظر: «نهاية المطلب» (٩/ ٢١١)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٢٢)، «نهاية الهداية» ص٩٦٧، «شرح السراجية» ص٦٣، «حاشية الدسوقي» (٤/ ٤٦٨)، «المغني» (٧/ ٩٥ - ٩٦)، «كشاف القناع» (٤/ ٤٥٦).

(٣) على الصحيح كأصولهم، قال تعالى: ﴿فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِ﴾ [النساء: ١٢]. «نهاية الهداية» ص٩٦٧.

(٤) انظر: «نهاية المطلب» (٩/ ٢١١-٢١٢).

(٥) وما ذكره مقابل الصحيح. «نهاية الهداية» ص٩٦٧، «شرح الترتيب» (٢/ ١٠٧).

(٦) انظر: «شرح روض الطالب» (٣/ ٢٢)، «شرح الترتيب» (٢/ ١٠٧).

أظهرهما ـ وبها قال أبو يوسف رحمه الله ـ: أنّ الجواب كذلك.

والثانية ـ وبها قال محمّد رحمه الله ـ: إنه يقسم المال بين الأصول أولاً، ويؤخذ عددهم من الفروع، فما يصيب كل واحد منهم يجعل لفروعه[1]، كما ذكرنا في أولاد البنات.

الأمثلة:

ـ بنت أخت، وابنا أخت أخرى، وهما من الأبوين، أو من الأب، عند المنزلين نصف المال للبنت، والنصف الآخر للابنين، وقال أهل القرابة: المال بينهم على خمسة[2].

ـ ثلاث بنات إخوة متفرقين: قال المنزلون ومحمد رحمه الله: السدس لبنت الأخ من الأم، والباقي لبنت الأخ من الأبوين[3]، اعتباراً بالآباء، وقال أبو حنيفة وأبو

---

(١) انظر: «شرح السراجية» ص٦٣ - ٦٤.

(٢) انظر: «الحاوي» (٨/ ١٧٦)، «نهاية المطلب» (٩/ ٢١٣)، «التتمة» (جـ: ٧/ ورقة: ٩٤)، «روضة الطالبين» (٦/ ٥٠)، «نهاية الهداية إلى تحرير الكفاية» ص٩٦٧، «شرح الترتيب» (٢/ ١٠٧).

وصورتها عند المنزلين:

	٢ × ٢ =	٤
بنت أخت	١	٢
ابنا أخت	١	٢

وصورتها عند أهل القرابة:

	٥
بنت أخت	١
ابنا أخت	٤

(٣) وذلك لأنّ الأخ من الأب يسقط بالأخ من الأبوين، فكذلك يسقط ولده، أي أن بنت الأخ من الأب محجوبة لحجب أبيها بالشقيق. انظر: «الحاوي» (٨/ ١٧٦)، «نهاية المطلب» (٩/ ٢١٣)، =

يوسف رضي الله عنهما: الكل لبنت الأخ من الأبوين[١].

ـ ثلاثة بني أخوات متفرقات، قال المنزلون ومحمد رحمه الله: المال بينهم على خمسة، كما يكون بين أمهاتهم بالفرض والرد[٢]، وقال أبو حنيفة وأبو يوسف رضي الله عنهما: الكل لابن الأخت من الأبوين[٣].

ولو كان بدلهم ثلاث بنات أخوات متفرقات، كان جواب الفريقين كذلك[٤].

ولو اجتمع البنون الثلاثة والبنات الثلاث، قال المنزلون: المال بين أمهاتهم على خمسة بالفرض والرد، نصيب الأخت من الأبوين لولديها أثلاثاً، ونصيب

= «شرح روض الطالب» (٣/ ٢٢)، «نهاية الهداية» ص٩٦٧، «شرح الترتيب» (٢/ ١٠٨)، «مغني المحتاج» (٣/ ٨)، وصورتها:

	٦
بنت أخ شقيق	٥
بنت أخ لأب	×
بنت أخ لأم	١

(١) انظر: «المبسوط» (٣٠/ ١٤)، «شرح السراجية» ص٦٤.

(٢) هذا على قياس قول علي رضي الله عنه في الرد، وأسداساً على قياس قول ابن مسعود رضي الله عنه في الرد، اعتباراً بالمدلى به، وصورتها عند المنزلين ومحمد:

	٦	٥
ابن أخت شقيقة	٣	٣
ابن أخت لأب	١	١
ابن أخت لأم	١	١

(٣) ووجه قولهم: أن الاستحقاق بمعنى العصوبة، والذي له إخوة من الجانبين يكون أقوى سبباً من الذي تكون أخوّته من جانب، فلهذا تقدم بنت الأخ لأبوين على بنت الأخ لأب. المراجع السابقة.

(٤) المراجع السابقة.

الأخت من الأب كذلك، ونصيب الثالثة لولديها بالسوية[١].

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف رضي الله عنهما: الكل لولدي الأخت من الأبوين[٢].
وقال محمد رحمه الله: يجعل كأن في المسألة ست أخوات، اعتباراً بعدد الفروع، فيكون للأخت من الأم، الثلث بتقديرها أختين، وللأخت من الأبوين الثلثان، بتقديرها أختين، فحصة كل واحدة لولديها، هذه بالتفضيل، وتلك بالتسوية[٣].

---

(١) وصورتها:

		٦ / ٥	٦ × ٥ = ٣٠
٣	ابن أخت شقيقة بنت أخت شقيقة	٣	١٨
٣	ابن أخت لأب بنت أخت لأب	١	٤ ٢
٢	ابن أخت لأم بنت أخت لأم	١	٣ ٣

(٢) لاعتبار الأبدان.

(٣) ولا شيء للذين هما لأب باعتبار المدلى به. انظر: «الحاوي» (٨/ ١٧٦)، «نهاية المطلب» (٩/ ٢١٧)، «روضة الطالبين» (٦/ ٥٠ - ٥١)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٢٢)، «نهاية الهداية إلى تحرير الكفاية» ص٩٦٨، «شرح الترتيب» (٢/ ١٠٨)، «المبسوط» (٣٠/ ١٥)، «شرح السراجية» ص٦٤ - ٦٥.
وصورتها عند محمّد:

		٣ × ٦ =	١٨
٣	ابن أخت شقيقة	٢	٨
	بنت أخت شقيقة		٤
٣	ابن أخت لأب	×	×
	بنت أخت لأب		×
٢	ابن أخت لأم	١	٣
	بنت أخت لأم		٣

قال الإمام رحمه الله: قد نظر محمد رحمه الله هاهنا إلى الأصول الوارثين، وفي أولاد البنات لم ينظر إلى الوارثين وإنما نظر إلى بطون الاختلاف من ذوي الأرحام[١]، كما تقدم.

ـ ابن أخت من الأبوين، وبنت أخ كذلك، عند المنزلين ومحمد رحمه الله الثلثان لبنت الأخ، والثلث لابن الأخت[٢]، وقال أبو حنيفة وأبو يوسف رضي الله عنهما بالعكس[٣].

ومن الأصناف: الأجداد الفاسدون والجدات الفاسدات[٤]:

المنزلون ينزلون كل واحد منهم منزلة ولده بطناً بطناً، ويقدمون منهم من انتهى إلى الوارث أولاً، فإن استويا في الانتهاء، قسم المال بين الورثة الذين انتهوا إليهم وقسم حصة كل وارث بين المدلين به[٥].

وقال أهل القرابة: إن اختلفت درجاته فالمال للأقرب من أي جهة كان، حتى يقدم[٦] أبو الأم على أبي أم الأب، وأم أبي الأم على أبي أبي الأم[٧].

---

(١) قد نبه عليه أيضاً، في «نهاية المطلب» (٩/ ٢١٤-٢١٧)، فقال: «وهذا موضع التنبيه الموعود...».

(٢) لأنهما بمنزلة الأخ والأخت، ثم ينتقل ميراث كل واحد منهما إلى ولده.

(٣) انظر: «المبسوط» (٣٠/ ١٣)، وصورتها:

	عند المنزلين	وعند أبي حنيفة
	٣	٣
ابن أخت شقيقة	١	٢
بنت أخ شقيق	٢	١

(٤) «وراموا بإطلاق هذا اللفظ، الفصل بين الجد الوارث بالجدودة وبين الجد الوارث بالرحم، وكذلك القول في الجدتين». «نهاية المطلب» (٩/ ٢٣٩).

(٥) المرجع السابق مع «الحاوي» (٨/ ١٧٩)، «شرح السنة» (٨/ ٣٥٩)، «روضة الطالبين» (٦/ ٥١)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٢٢)، «شرح الترتيب» (٢/ ١٠٨)، «التحفة الخيرية» ص٢٢١.

(٦) في (م): (حتى يتقدم).

(٧) المراجع السابقة.

وإن تساووا في الدرجة، فلا يقدم هاهنا بالسبق إلى الوارث على المشهور من مذهب أبي حنيفة[١] رضي الله عنه، ومن أصحابه[٢] من قدم به، فإن لم يقدم به، أو قدم واستووا في السبق إلى الوارث، نظر: إن كان الكل من جهة أبي الميت فرواية أبي سليمان الجوزجاني[٣] رحمه الله وهي الأظهر: أن يجعل ثلثا المال لمن هو من جهة أبي الميت، وثلثه لمن هو من جهة أم الأب[٤]، وعلى رواية عيسى بن أبان[٥] رحمه الله: المال كله لمن هو من جهة أبي الميت، ويسقط به من هو من جهة الأم[٦].

وإن كان الكل من جهة أم الميت، اطردت الروايتان في أنه يسقط من هو من قبل[٧]

---

(١) انظر: «شرح السراجية» ص٥٦ - ٦٢.

(٢) كأبي سهيل الفرضي، وأبي فضل الخفاف وعلي بن عيسى البصري. انظر: «شرح السراجية» ص٦٢، «نهاية المطلب» (٩/ ٢٤٢). وقال إمام الحرمين فيه: «والأقيس عندنا هذا المذهب، فإن قوة القرابة، ينبغي أن تراعى بين الوارث والميت، ومن يسبق إلى وارث الميت، أقرب إليه ممن يتأخر عن السبق».

(٣) هو أبو سليمان، موسى بن سليمان الجوزجاني الحنفي، صاحب أبي يوسف ومحمد، حدَّث عنهما وعن ابن المبارك، وحدَّث عنه القاضي أحمد بن محمد البرتي، وبشر بن موسى وغيرهم، كان صدوقاً محبوباً إلى أهل الحديث. «الجواهر المضيئة» (٢/ ١٨٦)، «سير أعلام النبلاء» (١٠/ ١٩٤).

(٤) وذلك اعتباراً بالمدلي به. انظر: «المبسوط» (٣٠/ ٢٥)، «شرح السراجية» ص٦٢.

(٥) هو فقيه العراق، تلميذ محمد بن الحسن، وقاضي البصرة، حدَّث عن إسماعيل بن جعفر، ويحيى ابن أبي زائدة، وعنه الحسن بن سلام السواق وغيره، وله تصانيف وذكاء مفرط، وفيه سخاء وجود زائد، مات سنة (٢٢١هـ). «الجواهر المضيئة» (١/ ٤٠١)، «تاريخ بغداد» (١١/ ١٥٧)، «سير أعلام النبلاء» (١٠/ ٤٤٠).

(٦) لأن المعتبر هنا العصوبة، فإذا كان أحدهما يترجح بمعنى العصوبة في نسبته إلى أم الميت، كان هو أولى باعتبار إقامة المدلى به مقام الميت. «المبسوط» (٣٠/ ٢٥).

(٧) في (ظ): (من جهة). والروايتان هما: رواية أبي سليمان الجوزجاني ورواية عيسى بن أبان عليهما رحمة الله المتقدّم ذكرهما قريباً ص٢٧٠.

أمها، أو يجعل المال بين من هو من قبل أبيها و[١] من هو من قبل أمها أثلاثاً.

وإن كان بعضهم من جهة أب أبي الميت، وبعضهم من جهة أمه، قسم المال بين الجهتين أثلاثاً، وجعل كل قسم كأنه كل التركة، وأهل كل جهة كأنهم كل الورثة، فتجيء فيهم الروايتان، ثم قسمة الثلثين على من في جهة الأب، للذكر مثل حظ الأنثيين، وقسمة الثلث على من في جهة الأم[٢]، كمثل ذلك، أورده في «التهذيب»[٣].

الأمثلة:

ـ أم أبي الأم، وأبو أم الأم: عند المنزلين المال لأبي أم الأم، لأنه أسبق إلى الوارث، وعلى رواية الجوزجاني رحمه الله: الثلثان لأم أبي الأم، والثلث لأبي أم الأم، وعلى رواية عيسى رحمه الله الكل لأم أبي الأم[٤].

ـ أبو أم أب[٥]، وأبو أبي أم: عند المنزلين: المال للأول[٦]، وعلى رواية عيسى رحمه الله للثاني[٧]، وعلى رواية الجوزجاني رحمه الله: الثلثان للثاني والثلث للأول[٨].

---

(١) في (م): (أو)، وهذا خطأ.

(٢) انظر: «المبسوط» (٣٠/ ٢٦)، «شرح السراجية» ص٦٣.

(٣) «التهذيب» (٥/ ٥٩)، وكذلك في «نهاية المطلب» (٩/ ٢٤٢)، وانظر: «شرح السنة» (٨/ ٣٥٩).

(٤) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٥٢)، «نهاية الهداية» ص٩٦٨، «شرح روض الطالب» (٣/ ٢٢)، «شرح الترتيب» (٢/ ١٠٨).

(٥) في (ز): (أبو أم أم)، وهذا خطأ.

(٦) لأنه يدلي بوارث.

(٧) قال في «المبسوط» (٣٠/ ٣٥): «واختلفت المشايخ على قول عيسى رحمه الله، فمنهم من يقول: المال كله للثاني، لأنه عصبة الأم وهي صاحبة فريضة في حقه ولا يوجد ذلك في حق الآخر. والأصح عنده: المال كله للأول، لأنّ اتصاله بالميت بقرابة الأب، وفي استحقاق العصوبة لا مزاحمة بين قرابة الأم وقرابة الأب ...».

(٨) لأنهما من جهتين مختلفتين. انظر: «الحاوي» (٨/ ١٧٩)، «نهاية المطلب» (٩/ ٢٤٢)، «روضة =

ـ أبو أبي أم، وأبو أم أب: قال المنزلون: المال للثاني، وكذلك الجواب عند من رجح بالسبق إلى الوارث من أهل القرابة، وأما على الظاهر عندهم: فالثلثان للثاني والثلث للأول[١].

ـ أبـو أم الأم[٢]، وأبـو أم الأب: عنـد المنزليـن: المال بينهمـا نصفان، كما يكـون بيـن أم الأم وأم الأب فرضاً ورداً، وعند أهل القرابة: الثلث للأول والثلثان للثانـي[٣].

ـ أبو أبي الأم، وأم أبي الأم، وأبو أم الأم: المال عند المنزلين: للثالث، وعلى رواية عيسى رحمه الله للأوّلَين، وعلى رواية الجوزجاني رحمه الله: الثلثان بين الأولين للذكر مثل حظ الأنثيين، والثلث[٤] للثالث[٥].

ـ أبو أبي أم الأب، وأم أبي أم الأب، وأبو أبي أبي الأم، وأم أبي أبي الأم: قال المنزلون: المال للأوّلين، وقال أهل القرابة: الأولان من جهة الأب والآخران[٦] من جهة الأم، فيجعل المال أثلاثاً بين الجهتين، ثم على رواية الجوزجاني رحمه الله:

= الطالبين» (٦/ ٥٢)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٢٢)، «شرح الترتيب» (٢/ ١٠٨)، «المبسوط» (٣٠/ ٢٥).

(١) هذا المثال هو عين المثال الذي قبله، وسبب تكراره ـ والله أعلم ـ هو ما ذكرناه (في هامش ما قبل السابق) من اختلاف المشايخ على قول عيسى رحمه الله، فأورد المسألتين ليبين ذلك.

(٢) في (م): (أبو أم الأب)، وهذا خطأ.

(٣) انظر: «الحاوي» (٨/ ١٧٩)، «نهاية المطلب» (٩/ ٢٤٢)، «شرح السراجية» ص٦٢، «المبسوط» (٣٠/ ٢٤).

(٤) في (ظ): (والباقي).

(٥) انظر: «شرح روض الطالب» (٣/ ٢٢)، «نهاية الهداية» ص٩٦٨، «شرح الترتيب» (٢/ ١٠٨)، «المبسوط» (٣٠/ ٢٦).

(٦) في (ظ): (والإخوان)، وهذا خطأ.

الثلثان بين الأولين أثلاثاً والثلث بين الآخرين كذلك، وعلى رواية عيسى رحمه الله: الثلثان للأول من الأولين؛ لأنه أبو أبي أم الأب والثاني أمه، والثلث للأول من الآخرين؛ لأنه أبو أبي أبي الأم والثاني أمه(١).

ومن الأصناف: الخالات والأخوال والعمات والأعمام من الأم:

نزل المنزلون الأخوال والخالات منزلة الأم، وقسموا المال بينهم إذا انفردوا على حسب ما يأخذون من تركة الأم لو كانت هي الميتة(٢).

واختلفوا في العمات والعم للأم:

فمنهم من نزلهم منزلة الأب، وهو الأظهر(٣)، ومنهم من نزلهم منزلة العم؛ لموافقة الاسمين(٤)، وهؤلاء اختلفوا، فقيل: العمات من الجهات منزلات منزلة العم

---

(١) انظر: «شرح روض الطالب» (٣/ ٢٢)، «نهاية الهداية» ص٩٦٨، «شرح الترتيب» (٢/ ١٠٨)، «المبسوط» (٣٠/ ٢٦)، وصورتها:

	عند المنزلين: ٢	عند الجوزجاني: ٣ × ٣ =	٩	وعند عيسى: ٣
أب أب أم أب	١	٢	٤	٢
أم أب أم أب	١		٢	×
أب أب أب أم	×	١	٢	١
أم أب أب أم	×		١	×

(٢) انظر: «الحاوي» (٨/ ١٧٤)، «التتمة» (جـ: ٧/ ورقة: ٩٤)، «روضة الطالبين» (٦/ ٥٣)، «نهاية الهداية» ص٩٦٨، «شرح روض الطالب» ص٢٢٣، «شرح الترتيب» (٢/ ١٠٩).

(٣) لأنهم يدلون به إلى الميت، وبذلك قال عمر وعبد الله، فعن إبراهيم قال: «كان عمر وعبد الله يورثان الخالة والعمة إذا لم يكن غيرهما»، قال إبراهيم: «كانوا يجعلون العمة بمنزلة الأب والخالة بمنزلة الأم» «المصنف» لابن أبي شيبة، كتاب الفرائض، الخالة والعمة من كان يورثهما (١١/ ٢٦١) برقم (١١١٦٥). وانظر: «الحاوي» (٨/ ١٧٤).

(٤) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٥٣)، «نهاية الهداية» ص٩٦٩، «شرح الترتيب» (٢/ ١٠٩).

من الأبوين[١]، وقيل: كل عمة تنزل منزلة العم، الذي هو أخوها[٢].

ثم من جعل العمات بمنزلة الأب، أو بمنزلة العم من الأبوين على افتراقهن، قال: إذا انفردن قسم المال بينهن على حسب استحقاقهن لو كان الأب هو الميت[٣]، ومن نزلهن منزلة الأعمام المفترقين، قدم العمة من الأبوين، ثم العمة من الأب، ثم العمة من الأم[٤].

وإذا اجتمعت العمات والخالات والأخوال:

فالثلثان للعمات، والثلث للأخوال والخالات، ويعتبر في كل واحد من النصيبين ما يعتبر في جميع المال لو انفرد أحد الصنفين[٥].

وأما أهل القرابة، فإنهم قالوا: إذا انفردت الخالات، فإن كن من جهة واحدة، قسم المال بينهن بالسوية، وإن اختلفت الجهة، فالخالة من الأبوين مقدمة، ثم الخالة من الأب، والأخوال المنفردون كالخالات.

وإذا اجتمع الأخوال والخالات:

فإن كانوا من جهة واحدة، قسم المال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين وإن كانوا

---

(١) انظر: «الحاوي» (٨/ ١٧٤ - ١٧٥)، «نهاية المطلب» (٩/ ٢١٩)، وقال فيه: «وهذه رواية عن علي رضي الله عنه، والرواية الأخرى كقول عمر رضي الله عنه». وانظر: «المصنف» لابن أبي شيبة، كتاب الفرائض، العمة والخالة من كان يورثهما (١١/ ٢٦١) برقم (١١١٦٣).

(٢) المرجع السابق مع «نهاية الهداية» ص٩٦٩.

(٣) المرجع السابق مع «شرح روض الطالب» (٣/ ٢٢).

(٤) انظر: «نهاية المطلب» (٩/ ٢١٩).

(٥) انظر: «الحاوي» (٨/ ١٧٤)، «شرح السنة» (٨/ ٣٦٠)، «روضة الطالبين» (٦/ ٥٣)، «نهاية الهداية» ص٩٦٩، «شرح الترتيب» (٢/ ١٠٩).

من جهة الأم[١]. وإن اختلفت الجهات، فمن اختص بقرابة الأبوين أولى، ثم من اختص بقرابة الأب[٢].

والعمات المنفردات كالخالات.

وإذا اجتمع[٣] الأعمام من الأم، والعمات من الأم: فالمال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين.

وإذا اجتمعت العمات والخالات:

فللعمات الثلثان وللخالات الثلث، سواء اتفقت جهة العمات والخالات أو اختلفت على المشهور[٤].

وعن أبي يوسف رحمه الله: أنه إن اختلفت الجهة، فالمال لأقوى الصنفين جهة، ثم إذا قسم المال أثلاثاً، اعتبر في كل واحد من النصيبين ما يعتبر في جميع المال عند انفراد الصنف المصروف[٥] إليهم[٦].

الأمثلة:

ـ ثلاث خالات متفرقات: عند المنزلين: المال بينهن على خمسة، كما لو ورثن من الأم[٧]، وعند أهل القرابة: هو للخالة من الأبوين.

---

(١) انظر: «نهاية المطلب» (٩/ ٢١٩-٢٢٠).

(٢) انظر: «المبسوط» (٣٠/ ١٩)، «شرح السراجية» ص٦٥.

(٣) في (ش): (وإذا اختلف)، وهذا خطأ.

(٤) المراجع السابقة.

(٥) في (ز): (المفروض)، وهذا تحريف.

(٦) المراجع السابقة مع «نهاية المطلب» (٩/ ٢٤٩)، «روضة الطالبين» (٦/ ٥٤)، «شرح الترتيب» (٢/ ١٠٩).

(٧) للخالة الشقيقة النصف، ولكل من الخالتين الأخريين السدس، فيقتسمن المال على خمسة فرضاً =

وبمثله أجابوا في ثلاثة أخوال مفترقين[١]، والمنزلون قالوا: للخال من الأم السدس، والباقي للخال من الأبوين[٢].

ولو اجتمع الأخوال المفترقون والخالات المفترقات:

قال أهل القرابة: المال كله للخال والخالة من الأبوين للذكر مثل حظ الأنثيين[٣]، وقال المنزلون: ثلثا المال لهما كذلك[٤]، وثلث المال للخال

= ورداً، وهذا على أصل علي رضي الله عنه، أما على أصل ابن مسعود رضي الله عنه في الرد: السدس للخالة من الأب، والباقي بين الخالة من الأب والأم والخالة من الأم على أربعة. «نهاية المطلب» (٩/ ٢٢٠)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٢٢)، «نهاية الهداية» ص٩٧٠، وصورتها:

	عند المنزلين	وعند أهل القرابة
	٦ / ٥	١
خالة شقيقة	٣	١
خالة لأب	١	×
خالة لأم	١	×

(١) وذلك لقوة القرابة في الموضعين. «شرح السراجية» ص٦٦.

(٢) ولا شيء للخال من الأب، لأن الأم لو ماتت عنهم ورثوها كذلك. «نهاية المطلب» (٩/ ٢٢٠)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٢٢)، وصورتها:

	عند المنزلين	وعند أهل القرابة
	٦	١
خال شقيق	٥	١
خال لأب	×	×
خال لأم	١	×

(٣) وذلك لقوة السبب في جانبهم باجتماع القرابتين. «المبسوط» (٣٠/ ٢٠).

(٤) أي: للخال والخالة من الأبوين للذكر مثل حظ الأنثيين.

والخالـة من الأم كذلـك[١]، قال الإمام رحمه الله: وتفضيـل الخال من الأم على الخالـة من الأب مشـكل مخالف للتسـوية بيـن الذكور والإناث مـن أولاد الأخ لـلأم[٢].

ـ ثلاثة أخوال مفترقون، وثلاث عمات مفترقات: عند المنزلين ثلث المال بين الخال من الأبوين والخال من الأم على ستة، واحد للثاني، والباقي للأول[٣]، وقسمة الثلثين تخرج على الخلاف في تنزيل العمات، إن جعلن كالأعمام، فالثلثان للعمة من الأبوين، وإن نزلن منزلة الأب فالثلثان بينهن على خمسة، كما يرثن من

(١) وتصح من تسعة. «شرح روض الطالب» (٣/ ٢٢)، «نهاية الهداية» ص٩٧٠، «شرح الترتيب» (٢/ ١٠٩)، وصورتها:

	عند المنزلين		وعند أهل القرابة	
	٣×٣ =	٩	١×٣ =	٣
خال شقيق	٢	٤	١	٢
خالة شقيقة		٢		١
خال لأب	×	×	×	×
خالة لأب		×		×
خال لأم	١	٢	×	×
خالة لأم		١		×

(٢) انظر: «نهاية المطلب» (٩/ ٢٢٠-٢٢١)، حيث قال: «وهذا مشكل .... فإنا جعلنا المال بين أولاد الأخ من الأم مقسوماً بالسوية بين الذكور والإناث، وهاهنا فضلنا الذكر على الأنثى في إخوة الأم من قبل أمها وإن كانوا يرثونها لو ماتت بالسوية».

(٣) ويسقط الثالث. وهو الخال من الأب، لأنهم لو ورثوا من الأم لحجب بالشقيق. «شرح روض الطالب» (٣/ ٢٢).

الأب[١] وقال أهل القرابة: الثلثان للعمة من الأبوين والثلث للخال من الأبوين[٢].

فرعان:

أحدهما: أولاد الأخوال والخالات والأعمام والعمات من الأم عند المنزلين: بمثابة آبائهم وأمهاتهم عند الانفراد والاجتماع، ومن سفل منهم رُفِعَ بطناً بطناً، فإن سبق بعضهم إلى وارث قدم، وإن استووا فيه، قسم المال بين الذين يدلي بهم هؤلاء على حسب استحقاقهم من الميت، فما أصاب كل واحد منهم يقسم بين المدلين به على حسب استحقاقهم منه لو كان هو الميت[٣].

وقال أهل القرابة: الأقرب يسقط الأبعد بكل حال، فإن استووا في الدرجة،

---

(١) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٥٤ - ٥٥)، «نهاية الهداية» ص٩٧٠، «شرح الترتيب» (٢/ ١٠٩).

(٢) اعتباراً للعمات بالعم، والأخوال بالأم. «المبسوط» (٣٠/ ٢٠)، وصورتها:

	عند المنزلين			وعند أهل القرابة
		١٨ / ٥	٩٠	٣
خال شقيق	١/٣	٥	٢٥	١
خال لأم		١	٥	×
خال لأب	×	×	×	×
عمة شقيقة	٢/٣	١٢	٢٤	٢
عمة لأب	×	×	٢٤	×
عمة لأم	×	×	١٢	×
		على القول الأول في العمّات	على القول الثاني في العمّات	

(٣) انظر: «الحاوي» (٨/ ١٧٥)، «نهاية المطلب» (٩/ ٢٢٦)، «شرح السنة» (٨/ ١٦٠)، «روضة الطالبين» (٦/ ٥٥)، «نهاية الهداية» ص٩٧، «شرح روض الطالب» (٣/ ٢٣)، «شرح الترتيب» (٢/ ١٠٩).

نظر: إن انفرد[١] أولاد الأخوال والخالات، فإما أن تختلف الجهة فيقدم الذين هم من الأبوين، ثم[٢] الذين هم من الأب، ثم يأخذ الذين هم من الأم، أو لا يختلف فيرثون جميعاً[٣].

ثم النظر عند أبي يوسف رحمه الله: إلى أبدانهم[٤]، وعند محمد رحمه الله: إلى وقوع الاختلاف في آبائهم وأجدادهم على ما سبق في أولاد الأخوات وبنات الإخوة[٥].

وأولاد العمات عند الانفراد كأولاد الخالات والأخوال، وإن اجتمع الصنفان، فثلثا المال لأولاد العمات، وثلثه لأولاد الأخوال والخالات، على ما ذكرنا في آبائهم، ويعتبر في كل واحدٍ من النصيبين ما يعتبر في جميع المال، وإذا اجتمع مع هؤلاء بنات الأعمام من الأبوين أو من الأب، ولم تختلف الدرجة، فبنات الأعمام أولى؛ لسبقهن إلى الوارث[٦].

الثاني: أخوال الأم وخالاتها، عند المنزلين: بمثابة الجدة أم الأم[٧]. وأعمامها وعماتها، بمثابة الجد أبي الأم. وأخوال الأب وخالاته، بمثابة الجدة أم الأب. وعماته عند من ينزل عمة الميت منزلة أبيه[٨]، بمثابة الجد أبي الأب، وعند من نزل عمة الميت

---

(١) في (ظ): (إن أفرد)، وهذا تحريف.
(٢) في (ظ): (ثم يأخذ الذين).
(٣) انظر: «المبسوط» (٣٠/ ٢٠ - ٢١)، «شرح السراجية» ص٦٦.
(٤) مع اعتبار عدد الجهات في الفروع. «شرح السراجية» ص٦٨.
(٥) انظر: «شرح السراجية» ص٦٨.
(٦) انظر: «المبسوط» (٣٠/ ٢٠)، «شرح السراجية» ص٦٦.
(٧) في (ش): أم الأب، وهذا خطأ.
(٨) في (ز): (ابنه)، وهذا خطأ.

منزلة عمه[١]، بمثابة عم الأب، فيقسم المال بينهم، وما أصاب كل واحد منهم يجعل للمدلين به على حسب ما يستحقونه لو كان هو الميت، وعلى هذا القياس يجعلون كل خال وخالة بمنزلة الجدة التي هي أختها، وكل عم وعمة بمنزلة الجد الذي هو أخوها[٢].

وأما أهل القرابة فإنهم يعتبرون في أخوال الأم وخالاتها ما اعتبروه في أخوال الميت وخالاته، وكذلك في عماتها إذا انفردن[٣].

وإن اجتمع أعمامها وعماتها، فالمال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين على المشهور، وفيه رواية أخرى، أنهم إن كانوا من الأبوين أو من الأب قدم الأعمام[٤].

ولو اجتمع أعمامها وعماتها وأخوالها وخالاتها، فالثلث للخالات والأخوال، والثلثان للأعمام والعمات، كما في عمومة الميت وخؤولته. وخؤولة الأب وعمومته كخؤولة الأم وعمومتها عند الانفراد والاجتماع[٥].

ولو اجتمع قرابات الأبوين، فلقرابة الأب الثلثان، ولقرابة الأم الثلث، ثم يقسم كل نصيب بينهم كما يقسم جميع المال لو انفردوا، فثلثا الثلثين لعمات الأب، وثلثه لأخواله وخالاته وكذلك الثلث. ولا فرق بين أن تكون قرابة الأب من جنس قرابة الأم أو لا تكون، حتى لو خلَّف عم أمه وخالة أبيه، يكون الثلثان للخالة، والثلث للعم[٦].

---

(١) في (م): (أبيه)، وهذا خطأ.

(٢) انظر: «الحاوي» (٨/ ١٧٤-١٧٥)، «نهاية المطلب» (٩/ ٢٣٣)، «روضة الطالبين» (٦/ ٥٦)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٢٣)، «نهاية الهداية» ص٩٧١، «شرح الترتيب» (٢/ ١١٠).

(٣) راجع: «المبسوط» (٣٠/ ٢٠).

(٤) المرجع السابق مع «شرح السراجية» ص٧٠، «نهاية المطلب» (٩/ ٢٣٢).

(٥) انظر: «المبسوط» (٣٠/ ٢٣).

(٦) انظر: «المبسوط» (٣٠/ ٢٤).

ولو خلف ثلاث عمات مفترقات، وثلاث خالات مفترقات لأبيه، ومثلهن لأمه، فعلى الصحيح من قول أهل القرابة ثلثا الثلثين لعمة الأب من الأبوين، وثلثهما لخالة الأب من الأبوين، وثلث الثلث لعمة الأم من الأبوين، وثلثه لخالة الأم من الأبوين، وتسقط البواقي[١].

وعند المنزلين نصف سدس المال بين خالات الأب، ومثله بين خالات الأم، لنزولهن منزلة الجدتين، والباقي لعمات الأب دون عمات الأم؛ لأن عمات الأب، كأبي الأب، وعمات الأم كأبي الأم[٢].

هذا تمام البيان الأول، وقد ظهر به كيفية توريث الأصناف، ومن يتقدم ومن يتأخر من أشخاص كل صنف.

البيان الثاني: في ترتيب الأصناف:

قال المنزلون: كل واحد من ذوي الأرحام ينزل منزلة الوارث الذي يدلي به، ثم ينظر في الورثة لو قدر اجتماعهم، فإن كانوا يرثون ورث المدلون بهم، وإن كان يحجب بعضهم بعضاً، جرى الحكم كذلك في ذوي الأرحام[٣].

---

(١) انظر: «المبسوط» (٣٠/ ١٩ - ٢٠).

(٢) لأنهم نزَّلوا في كل جهة من يدلون به، فينزل عمات كل جهة منزلة أبيها، وخالة كل جهة منزلة أمها، فكأنه مات عن أبي أبيه، وأبي أمه، وأم أبيه، وأم أمه، فللجدتين السدس، ولأب الأب الباقي ولا شيء لأبي الأم، فمن له شيء أخذه من يدلي به.
فخالات الأب بينهن نصف السدس على خمسة، وكذلك خالات الأم، والباقي وهو خمسة أسداس لعمات الأب على خمسة دون عمات الأم. فأصلها من ستة وتصح من ستين، لكل من الخالتين الشقيقتين ثلاثة، ولكل من الباقيات سهم، ولعمة الأب الشقيقة ثلاثون، ولكل من عمته لأبيه وعمته لأمه عشرة. «الحاوي» (٨/ ١٧٩)، «نهاية المطلب» (٩/ ٢٣٥-٢٣٦)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٢٢)، «شرح الترتيب» (٢/ ١١٠).

(٣) فاعتمادهم على السبق إلى الوارث. انظر: «الحاوي» (٨/ ١٧٤ - ١٧٥)، «التنبيه» ص١٠١، =

وقال أهل القرابة: ذوو الأرحام وإن كثروا يرجعون إلى أربعة أنواع: المنتمون إلى الميت وهم أولاد البنات، وبنات الابن. والمنتمي إليهم الميت وهم الأجداد والجدات الفاسدات. والمنتمون إلى أبوي الميت وهم أولاد الأخوات، وبنات الإخوة. والمنتمون إلى أجداده وجداته وهم العمومة والخؤولة.

ومذهبهم الظاهر: تقديم النوع الأول، ثم الثاني، ثم الثالث، فما دام يوجد أحد من فروع الميت، وإن كان في غاية السفل، فلا شيء لأصوله من ذوي الأرحام وإن قربوا، وعلى هذا القياس[(١)].

وعن أبي حنيفة رضي الله عنه رواية أخرى وهي تقديم النوع الثاني على الأول[(٢)]، وقدم أبو يوسف ومحمد عليهما رحمة الله النوع الثالث على الثاني[(٣)]، واتفقوا على أن من كان من العمومة والخؤولة وأولادهم من ولد جد أو جدة أقرب إلى الميت، فهو أولى بالميراث وإن بعد ممن هو ولد جد أو جدة أبعد منه[(٤)].

وإذا اجتمع الأجداد والجدات من ذوي الأرحام مع الخالات والأخوال

= «نهاية المطلب» (٩/ ٢٣٧)، «شرح السنة» (٨/ ٣٥٩)، «روضة الطالبين» (٦/ ٥٧)، «نهاية الهداية» ص٩٧١، «شرح الترتيب» ص١١٠.

(١) وعليه الفتوى، ووجهه: أن ذوي الأرحام يرثون على سبيل التعصيب من وجه إذ يقدم منهم الأقرب فالأقرب، فوجب أن يعتبر في التوريث بالعصبات من كل وجه. «شرح السراجية» ص٥٦ - ٥٧، «المبسوط» (٣٠/ ٣ - ٤)، فاعتمادهم إذا اتحدت الجهة على القرب، ثم بالسبق إلى الوارث، ثم بقوة القرابة. «نهاية المطلب» (٩/ ٢٥٦-٢٥٧) بتصرف.

(٢) ووجهه: أن الجد أب الأم أقوى سبباً من أولاد البنات، لأن الأنثى التي في درجته وهي أم الأم صاحبة فرض دون الأنثى التي في درجة ابن البنت، وهي بنت البنت فليست بصاحبة فرض. انظر: «المبسوط» (٣٠/ ٤)، «شرح السراجية» ص٥٦.

(٣) المراجع السابقة.

(٤) المراجع السابقة مع «روضة الطالبين» (٦/ ٥٧)، «شرح الترتيب» (٢/ ١١٠).

والعمات، فعلى أصل[١] أبي حنيفة رضي الله عنه تقدم الجدودة، وعند صاحبيه عليهما رحمة الله: إن كانت العمومة والخؤولة من ولد جد أو جدة تساوي الجد والجدة الموجودين في المسألة، أو أبعد منهما، فالأجداد والجدات أولى، وإن كانوا من أصل أقرب منهما، فهم أولى[٢].

وعن أحمد[٣] رضي الله عنه تقديم الخال على جميع ذوي الأرحام، وفي الباقين مذهبه مذهب المنزلين في كل فصل[٤].

فرعان:

الأول: قد يجتمع في الشخص الواحد من ذوي الأرحام قرابتان، إما في أولاد البنات بأن يكون للرجل بنتان لإحداهما ابن وللأخرى بنت، فينكح الابن بنت خالته، فتلد له بنتاً، فهي بنت بنت بنت الرجل، وبنت ابن بنته.

أو في أولاد الإخوة والأخوات، بأن ينكح أخو زيد لأمه، أخته لأبيه، فتلد له بنتاً فهي بنت أخت زيد لأبيه، وبنت أخته لأمه.

أو في أولاد الأخوال والأعمام، بأن ينكح خال الرجل عمته، فتلد بنتاً فهي بنت خاله، وبنت عمته.

فالمنزلون: ينزلون وجوه القرابة، فإن سبق بعض الوجوه إلى وارث تقدم بذلك الوجه على غيره، وإلا قدروا الوجوه أشخاصاً، وورثوا بها على ما يقتضيه الحال[٥].

---

(١) انظر: «المبسوط» (٣٠/ ٤)، «شرح السراجية» ص٥٦.

(٢) انظر: «المبسوط» (٣٠/ ٣، ٢٧)، «شرح السراجية» ص٥٦.

(٣) انظر: «المغني» (٧/ ٨٨).

(٤) انظر: «المغني» (٧/ ٨٦)، «الإنصاف» (٧/ ٣٢٣).

(٥) فلو خلَّف بنت عمته وهي بنت خاله، فالثلث لها بالخؤولة والثلثان بالعمومة. فلو كان معها بنت خال =

وأما أهل القرابة: فعن محمد رحمه الله: يورث صاحب القرابتين بالجهتين جميعاً[١]، وقال أبو يوسف رحمه الله: إن اتفق ذلك في أولاد البنات، جعلت الوجوه كوجه واحد، ولم يورث بها. وإن اتفق في أولاد الإخوة والأخوات، ورّث بالجهة التي هي أقوى. وإن اتفق في أولاد الخؤولة والعمومة، ورّث بالقرابتين معاً؛ لأنهما مختلفتان، وهذا أظهر عندهم[٢].

وعلى هذا، فلو خلف بنت أخ لأم هي بنت أخت لأب، كما صورنا، وبنت أخت أخرى، أو بنت أخ أخرى، ورث بأقوى القرابتين، وهي أنها بنت الأخت من الأب[٣].

ولو خلف بنت خال هي بنت عمة، كما صورنا وبنت عمة أخرى، فالثلث لبنت الخال، والثلثان بينهما بالسوية، ولو كان معها بنت خال أخرى، فالثلثان لها؛ لأنها بنت العمة، والثلث بينهما بالسوية[٤].

= فقط، فلذات الجهتين الثلثان بالعمومة، والثلث بينها وبين بنت الخال نصفين، فيكون لها خمسة أسداس المال، أو كان معها بنت عمة فقط، كان لذات الجهتين ثلث بالخؤولة، وتشاركها بنت العمة في الثلثين نصفين، فيحصل لها الثلثان، ولو كان معها مع كل جهة واحدة، فلها بالقرابتين: النصف، ولبنت الخال السدس، ولبنت العمة الثلث. «نهاية المطلب» (٩/ ٢٣١، ٢٤٧)، «روضة الطالبين» (٦/ ٥٨)، «نهاية الهداية» ص٩٧٢، «شرح روض الطالب» (٣/ ٢٣)، «شرح الترتيب» (٢/ ١١).

(١) فلو ترك ابنا أخ من أم أحدهما ابن أخت من أب، فإنه يجعل ولد الأخ أخوين لأم، وولد الأخت أختاً ويكون كأخت لأب وأخوين لأم، فالمال بينهما على خمسة بالفرض والرد، فيصير في يد كل واحد منهما سهم بقرابة الأب، وفي يد أحدهما ثلاثة أسهم بقرابة الأم، فيحصل لصاحب القرابة الواحدة سهم واحد ولصاحب القرابتين أربعة أسهم. «المبسوط» (٣٠/ ١٥)، «نهاية المطلب» (٩/ ٢٤٧).

(٢) فموضع الخلاف بينهم، هو تعدد الجهة في ذوي الأرحام. هل تعتبر كل جهة شخصاً أم لا؟. انظر: «المبسوط» (٣٠/ ١٥ - ١٧)، «شرح السراجية» ص٦٨.

(٣) انظر: «المبسوط» (٣٠/ ١٧).

(٤) انظر: «الاختيار» (٥/ ١١٠)، «الحاوي» (٨/ ١٨٢)، «روضة الطالبين» (٦/ ٥٨)، «شرح الترتيب» (٢/ ١١١).

الثاني: إذا كان مع ذوي الأرحام الزوج أو الزوجة:

قال أهل القرابة: يخرج نصيب من وجد منهما، ويقسم الباقي على ذوي الأرحام كما يقسم الجميع لو انفردوا، والمخرج للزوج أو الزوجة، كدين تقدم من التركة[١].

وللمنزلين قولان: أظهرهما: أن الجواب كذلك.

والثاني: أن الباقي بعد فرض الزوج أو الزوجة يقسم بينهم على نسبة سهام الذين يدلي بهم ذوو الأرحام من الورثة مع الزوج أو الزوجة[٢].

ويُعرفُ القائلون بالأول: «بأصحاب اعتبار ما بقي»، والقائلون بالثاني: «بأصحاب اعتبار الأصل».

مثاله:

ـ زوجة، وبنت بنت، وبنت أخت من الأبوين، عند أهل القرابة: للزوجة الربع، والباقي لبنت البنت، وأصحاب القول الأول من المنزلين، جعلوا لها الربع، والباقي بين بنت البنت وبنت الأخت بالسوية[٣]. ومن قال بالثاني قال: إذا نزلناهما، فكأن في المسألة زوجة وبنتاً وأختاً، ولو كان كذلك، لكانت المسألة من ثمانية، نصيب الزوجة منها واحد، يبقى سبعة فنحفظها، ثم نخرج نصيب الزوجة بتمامه، يبقى ستة، تقسم بينهما أسباعاً[٤].

---

(١) وسبب ذلك أنه لا رد على الزوجين إذ لا رحم لهما. «حاشية رد المحتار» (٦/ ٧٩٢).

(٢) انظر: «الحاوي» (٨/ ١٨١)، «نهاية المطلب» (٩/ ٢٥٢-٢٥٣)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٢٣)، «شرح الترتيب» (٢/ ١١١).

(٣) انظر: «نهاية الهداية» ص٩٧٣.

(٤) انظر: «نهاية المطلب» (٩/ ٢٥٢-٢٥٣)، «روضة الطالبين» (٦/ ٥٩)، «نهاية الهداية» ص٩٧٣، «شرح الترتيب» (٢/ ١١١).

ولو خلَّفت زوجاً، وبنت بنت، وخالة، وبنت عم: عند أهل القرابة: للزوج النصف والباقي لبنت البنت، وعلى القول الأول للمنزلين: للزوج النصف، ولبنت البنت نصف الباقي، وللخالة سدس الباقي، والباقي لبنت العم.

وقال أصحاب القول الثاني: إذا نزلنا، حصل في المسألة مع الزوج، بنت وأم وعم، وحينئذٍ فهي من اثني عشر، يسقط نصيب الزوج، يبقى تسعة، فنحفظها، ثم نخرج النصف التام للزوج، ويقسم بينهما الباقي، وهي ستة على التسعة[١] المحفوظة[٢]، والله أعلم بالصواب.

* * *

---

(١) في (ش): (على السبعة)، وهذا خطأ.

(٢) انظر: «نهاية المطلب» (٩/ ٢٥٢-٢٥٣)، «روضة الطالبين» (٦/ ٥٩)، «نهاية الهداية» ص٩٧٣، «شرح الترتيب» (٢/ ١١١).

الكلام في حساب[1] الفرائض:

قال:

(الفصل الثالث: في أصولِ الحساب

ومُقدَّراتُ الفرائضِ ستّ: النِّصف، ونصفُه وهو الرُّبع، ونصفُه وهو الثُّمن، والثُّلثان، ونصفُهما وهو الثُّلث، ونصفُ نصفِهما وهو السُّدس.

أما مُستحقُّوها: فالنِّصف فرضُ خمسةٍ من الورثةِ في أحوالٍ مُختلِفة، والرُّبعُ فرضُ اثنَين، والثُّمنُ فرضُ واحد، والثُّلثانِ فرضُ أربعة، والثُّلثُ فرضُ اثنَين، والسُّدسُ فرضُ سبعة، وإذا تأمَّلتَ ما سبقَ عَرفتَ التَّفصيل.

وأما مَخارجُ هذه المقدَّراتِ فسَبعة: الاثنانِ، والثلاثة، والأربعة، والسِّتة، والثَّمانية، والاثنا عشر، والأربعةُ والعشرون، وزاد آخرون: ثمانيةَ عشر، وستّةً وثلاثين، وذلكَ يُحتاجُ إليه في مسائلِ الجد، حين يَطلبُ ثلثَ ما يَبقى بعدَ إخراجِ سهمِ ذي فرض، فلا يَخرجُ الثُّلثُ إلا من ثلاثةٍ،

(١) الحساب، لغة: مصدر حسَب الشيء ـ بفتح السين ـ يحسُبه ـ بضمها ـ إذا عده، ومصدره حُسبان، والعاد الحاسب، والمعدود المحسوب. «تهذيب اللغة» (٤/ ٣٢٨)، «المصباح» (١/ ٦٦)، «ترتيب القاموس المحيط» (١/ ٦٣٧). واصطلاحاً: هو علم بأصول، يتوصل به إلى استخرج المجهولات العددية، وقيل: هو مزاولة الأعداد بنوعي الجمع والتفريق. وموضوعه: العدد من حيث تحليله وتركيبه، وغايته: استخراج مجهول من معلوم بواسطة التصرف في العدد. والحساب عند أهل الفرائض: هو المسائل التي يعرف بها تأصيل المسائل وتصحيحها. انظر: «شرح الترتيب» (١/ ٧٧)، «التحفة الخيرية» ص١٤٨ - ١٤٩، «حاشية البقري على الرحبية» ص١١٣.

والسُّدسُ إلا من ستة، والثُّمن إلا من ثمانية، والسُّدسُ والرُّبعُ معاً إلا من اثنَي عشر، والسُّدسُ والثُّمنُ معاً إلا من أربعةٍ وعشرين.

أما العَول: فداخلٌ من جملةِ هذه الأعدادِ على ثلاثة: على السِّتة؛ فتعولُ إلى سبعةٍ وإلى ثمانيةٍ وإلى تسعةٍ وإلى عشرة، ولا يزيدُ عليه. والاثنا عشر: تعولُ بالإفرادِ إلى ثلاثةَ عشر وخمسةَ عشرٍ وسبعةَ عشر، ولا تعولُ إلى أربعةَ عشرٍ وستةَ عشر، والأربعةُ والعشرون: تعولُ مرّةً واحدةً إلى سبعةٍ وعشرينَ فقط.

ومعنى العَول: الرَّفع، وهو أن يضيقَ المالُ عن الأجزاء، فيُرفَعُ الحسابُ حتى يدخلَ النُّقصانُ على الكلِّ على وتيرةٍ واحدة، كزوجٍ وأختَين، للزَّوج النِّصفُ وهو ثلاثةٌ من ستّة، إذ المسألةُ من ستّة، وللأختَينِ أربعة، فيكونُ المجموعُ سبعةً، فتُرفَعُ السِّتّةُ إلى سبعة.

أما تصحيحُ مسائلِ الفرائض: فإن كانَ الورثةُ كلُّهم عصَبات، فالمسألةُ من عدد رؤوسِهم تصحّ، وإن كانَ فيهم أنثى، نُقدِّرُ كأن كلَّ ذكرٍ أنثيان. وإن كانَ فيهم ذو فرضٍ وعُرِفَت المسألةُ بعَولها، ثم عندَ القسمةِ انكسرَ على فريقٍ أو فريقَين[1]، فطريقُ التَّصحيحِ ذكرناه في المذهبِ «البسيط» و«الوسيط»[2] جميعاً، وهذا «الوجيز» لا يحتملُ استقصاءه).

مقصود الحساب في هذا الفن شيئان:

أحدهما: تصحيح المسائل. **والثاني**: قسمة التركة على الورثة.

---

(١) في (م): (أو فرق).

(٢) «الوسيط» (٤/ ٣٧٨).

المقصد الأول: التصحيح[١]، وله مقدّمات أورد بعضها في الكتاب وإن لم يورد طريق التصحيح:

إحداها: الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى ستة[٢]: النصف ونصفه وهو الربع، ونصف نصفه وهو الثمن، والثلثان ونصفها وهو الثلث، ونصف نصفها وهو السدس[٣].

وقد تقدم[٤] من قبل بيان مستحقيها، وإذا جمعتهم قلت: النصف فرض خمسة، وهم الزوج، والبنت، وبنت الابن، والأخت من الأبوين، والأخت من الأب. والربع فرض اثنين، وهما الزوج، والواحدة والعدد من الزوجات، والثمن فرض الواحدة والعدد من الزوجات. والثلثان فرض أربعة، وهم الإناث اللواتي تأخذ الواحدة منهن النصف. والثلث فرض اثنين، وهما الأم، والاثنان من أولاد الأم، هكذا يقوله بعضهم، وعلى ذلك جرى في الكتاب[٥]، ومنهم من يقول: فرض ثلاثة، ويزيد الجد مع الإخوة في بعض الأحوال[٦] وهو الأصح[٧]. والسدس فرض سبعة، وهم الأم،

(١) التصحيح: تفعيل من الصحة ضد السقم، والمراد منه غالباً إزالة الكسر بين الفِرق وسهامها. ولما كان الكسر بمنزلة السقم، والفرضي بمنزلة الطبيب، لعلاجه السهام المنكسرة بضرب مخصوص ليزول سقم الانكسار وتصح السهام، سمي فعله هذا تصحيحاً. «المصباح» (١/ ١٦٠)، «ترتيب القاموس المحيط» (٢/ ٧٩٩). وفي الاصطلاح: إيجاد أقل عدد يخرج منه حظ كل وارث بلا كسر. انظر: «المنهاج مع السراج» ص٣٣٣، «نهاية الهداية» ص٧٥٢، «مغني المحتاج» (٣/ ٣٤)، «شرح الترتيب» (١/ ١٠٤)، حاشية البقري ص١١٣.

(٢) قال في «شرح الترتيب» (١/ ١٧): «فخرج بذلك ما ليس في القرآن وهو ثلث الباقي فقط ...».

(٣) وفي ذلك عبارات كثيرة أخصرها: الثلث والربع ونصف كل وضعفه. المرجع السابق.

(٤) في (م) و(ش) و(ظ): (وقد تفصل).

(٥) وانظر: «الوسيط» (٤/ ٣٧٣).

(٦) وذلك إذا كان مع الجد من الإخوة لغير أم أكثر من مثليه، ولم يكن معهم صاحب فرض.

(٧) انظر: «التنبيه» ص١٠٠، «المنهاج مع السراج» ص٣٢٢، «شرح الترتيب» (١/ ١٨)، «التحفة الخيرية» ص٨٩، ١٣٣.

والجدة، والأب، والجد، وبنت الابن مع بنت الصلب، والأخت من الأب مع الأخت من الأبوين، والواحد من أولاد الأم[١].

الثانية: كل عددين فهما إما: متماثلان[٢] كثلاثة وثلاثة، وخمسة وخمسة، أو غير متماثلين: فإما أن يفنى الأكثر بالأقل إذا أُسقط منه مرتين فصاعداً، كالثلاثة مع التسعة، والخمسة مع العشرة، أو لا يفنى به، إن كان الأول سُمّيا متداخلين[٣]، والمعنى أنّ أحدهما داخل في الآخر، والآخر مدخول فيه.

وإن كان الثاني فإما أن يفنيهما جميعاً عدد ثالث، كالستة مع العشرة يفنيهما الاثنان، وكالتسعة مع الاثني عشر يفنيهما الثلاثة، أولا يفنيهما عدد آخر وإنما يفنيان بالواحد، إن كان الأول سُمّيا متوافقين[٤]، وإن كان الثاني سُمّيا متباينين[٥].

فإذاً كل عددين فهما إما متماثلان، أو متداخلان، أو متوافقان، أو متباينان،

---

(١) انظر: «التنبيه» ص١٠٠، «روضة الطالبين» (٦/ ٦٠)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٤ - ٥)، «شرح الترتيب» (١/ ١٧ - ٢٣)، «التحفة الخيرية» ص٧٤ - ٩٧.

(٢) ومعنى تماثل العددين، أي: تساويهما، والتساوي هو الاتحاد في الكمية. «الحاوي» (٨/ ١٣٧)، «نهاية الهداية» ص٦٧٦، «المصباح» (٢/ ١٠٣)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٢٣)، «مغني المحتاج» (٣/ ٣٣ - ٣٤)، «شرح الترتيب» (٢/ ٨٩)، «التحفة الخيرية» ص١٧٣.

(٣) والمتداخلان: عبارة عن عددين لو طرح القليل منهما أكثر من مرة من الكثير لأفناه. (المراجع السابقة).

(٤) والمتوافقان: عبارة عن عددين بينهما اشتراك بجزء أو بأجزاء اثنين فأكثر، وقيل: هما اللذان يفني كل منهما عدداً ثالثاً. والوفق: ويسمى راجعاً، هو الحاصل من قسمة كل من العددين المتوافقين على العدد المفني لهما. (المراجع السابقة).

(٥) والمتباينان: عبارة عن عددين متفاضلين ليس بينهما موافقة بجزء من الأجزاء، وقيل: هما اللذان لا يفنيهما إلا الواحد. (المراجع السابقة).

وكل متداخلين فهما متوافقان؛ لأنّ الأقل إذا أفنى الأكثر كانا متوافقين بأجزاء ما في العدد الأقل من الآحاد[١].

مثاله: الخمسة تفني العشرة، فهما متوافقان بالأخماس.

وإذا أردت أن تعلم أن أحد العددين هل يدخل في الآخر؟ فأسقط الأقل من الأكثر مرتين فصاعداً، أو زد[٢] على الأقل مثله مرتين فصاعداً، فإن فني الأكثر بالأقل أو ساوى الأقل الأكثر بزيادة الأمثال، فهما متداخلان، وإلا فلا.

وإن أردت أن تعلم هل هما متوافقان؟ فأسقط الأقل من الأكثر ما أمكن، فما بقي، فأسقطه من الأقل، فإن بقي منه شيء فأسقطه مما بقي من الأكثر، ولا تزال تفعل ذلك حتى يفنى العدد المنقوص منه آخراً، فإن فني بواحد، فلا موافقة بينهما، وإن فني بعدد، فهما متوافقان بالجزء المأخوذ من ذلك العدد، وإن فني باثنين فهما متوافقان بالنصف، وإن فني بثلاثة فبالثلث، وإن فني بعشرة فبالعشر وإن فني بأحد عشر فبأجزاء أحد عشر، وعلى هذا القياس[٣].

مثاله: واحد وعشرون وتسعة وأربعون، تسقط الأقل من الأكثر مرتين، يبقى سبعة، تسقط السبعة من الأقل ثلاث مرات، يفنى بها، فهما متوافقان بالأسباع.

مئة وعشرون، ومئة وخمس وستون، تسقط الأول من الثاني، يبقى خمسة وأربعون، فأسقط هذا العدد من المئة والعشرين مرتين يبقى ثلاثون. أسقطه من

---

(١) انظر: «نهاية المطلب» (٩/ ٢٨٥)، «مغني المحتاج» (٣/ ٣٤)، «حاشية الجمل» (٤/ ٣٧ - ٣٨).

(٢) في (ش): (ردَّ)، وهذا تصحيف.

(٣) انظر: «الحاوي» (٨/ ١٣٧)، «نهاية المطلب» (٩/ ٢٨٥-٢٨٦)، «الوسيط» (٤/ ٣٧٨-٣٧٩)، «روضة الطالبين» (٦/ ٦٠)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٢٣)، «شرح الترتيب» (١/ ٩٠)، «مغني المحتاج» (٣/ ٣٤)، «حاشية الجمل» (٤/ ٣٨).

الخمسة والأربعين يبقى خمسة عشر، أسقطه من الثلاثين مرتين تفنى به الثلاثون، فهما متوافقان بأجزاء خمسة عشر[١]. ومهما حصل التداخل، انقسم الأكثر على الأقل قسمة صحيحة، وكان الأقل غير زائد على نصف الأكثر.

وإذا أفنى عددان أكثر من عدد واحد، فهما متوافقان بأجزاء ما في تلك الأعداد من الآحاد[٢].

مثاله: اثنا عشر وثمانية عشر، تفنيهما الستة والثلاثة والاثنان، فهما متوافقان بالأسداس والأثلاث، والأنصاف، والعمل والاعتبار في مثل ذلك بالجزء الأقل، فيعتبر في هذا المثال، السدس، وفي المتوافقين بالأخماس والأعشار، العشر، وعلى هذا القياس[٣].

الثالثة: في أصول[٤] مسائل الفرائض: أصل المسألة: هو العدد الذي يخرج منه سهامها، ومسائل الفرائض نوعان:

أحدهما: التي يكون الورثة كلهم عصبات، فإن كانوا ذكوراً أو إناثاً، فالقسمة بينهم بالسوية[٥]، وصورته في الإناث المتمحضات أن يعتق نسوة رقيقاً، يملكنه على التساوي، وإن كانوا ذكوراً وإناثاً قدرنا كل ذكر اثنين، وقسمنا المال وأعطينا

---

(١) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٦١)، «شرح الترتيب» (١/ ٩٠ - ٩١).

(٢) انظر: «شرح الترتيب» (١/ ٩٠).

(٣) انظر: «نهاية الهداية» ص٦٧٩، «شرح الترتيب» (١/ ٨٩).

(٤) الأصول: جمع أصل وهو مصدر أصلت العدد، جعلته أصلًا، وهو: ما ينبني عليه غيره. «المصباح» (١/ ١٠)، «ترتيب القاموس المحيط» (١/ ١٥٤).
واصطلاحاً: كما عرفه، وقيل: أقل عدد يصح منه فرض المسألة أو فروضها أو ينقسم على ذويها بفرض الذكر أنثيين في النسب إن كان معه أنثى. انظر: «الهداية» ص٧٢٢، «شرح الترتيب» (١/ ٣٥)، «حاشية الجمل» (٤/ ٣٤)، «التحفة الخيرية» ص١٤٩.

(٥) انظر: «نهاية المطلب» (٩/ ٢٩٨).

كل ذكر سهمين، وكل أنثى سهماً، فعدد الرؤوس في هذا النوع هو أصل المسألة[١].

والثاني: المسائل التي ورثتها أصحاب فروض أو بعضهم صاحب فرض، فالأصول في هذا النوع سبعة عند المتقدمين، ومن المتأخرين من يقول تسعة.

أما السبعة المتفق عليها، فهي: اثنان، وثلاثة، وأربعة، وستة، وثمانية، واثنا عشر، وأربعة وعشرون[٢] وهذا؛ لأن الفروض الستة كسورٌ مضافة[٣] إلى شيء واحد معدود وهو التركة[٤]، ولا يخلو إما أن يقع في المسألة واحد منها أو اثنان فصاعداً، إن لم يقع فيها إلا واحد، فالمخرج[٥] المأخوذ منه ذلك الكسر هو أصل المسألة، فالنصف من اثنين، والثلث من ثلاثة، والربع من أربعة، وعلى هذا.

وإن وقع فيها اثنان فصاعداً، فإن كانا من مخرج واحد فهو أصل المسألة، وإن

---

(١) انظر: «الغاية القصوى» (٢/ ٦٨٧)، «نهاية الهداية» ص٧٢٢، «شرح الترتيب» (١/ ٣٥)، «مغني المحتاج» (٣/ ٣٠)، «نهاية المحتاج» (٦/ ٣٤)، «حاشية الجمل» (٤/ ٣٤).

(٢) ووجه انحصارها في السبعة: أن للفروض حالة انفراد وحالة اجتماع، ففي الانفراد يخرج خمسة، لأن الفروض وإن كانت ستة لكن الثلث يغني عن الثلثين، وفي الاجتماع يخرج اثنان آخران، لأنه عند الاجتماع لا يخلو الحال من تماثل أو تباين أو توافق، ففي الأول يُكتفى بأحد المتماثلين، وفي الثاني بأكبر المتداخلين، وفي الأخيرين يحتاج إلى الضرب، فيحصل اثنا عشر أو أربعة وعشرون، فإذا ضُما إلى الخمسة السابقة كانت الجملة سبعة. «قليوبي وعميرة» (٣/ ١٥٢).

(٣) في (ظ): (مضاعفة)، وهذا خطأ.

(٤) في النسخ: (إلى الشيء المعدود واحداً وهو التركة) والتصويب من عندي. وانظر: «الوسيط» (٤/ ٣٧٤)، «روضة الطالبين» (٦/ ٦١)، «كفاية النبيه» (١٢/ ٤٩٩)، «شرح روض الطالبين» (٣/ ٢٤)، «مغني المحتاج» (٣/ ٣٢)، «شرح الترتيب» (١/ ٣٥)، «نهاية المحتاج» (٦/ ٣٥)، «حاشية البجيرمي» (٣/ ٢٦٣).

(٥) المخرج: أقل عدد يصح منه الكسر. «حاشية الجمل» (٤/ ٣٤)، «حاشية البجيرمي على المنهج» (٣/ ٢٦٢).

كانا مختلفي المخرج أخذنا المخرجين ونظرنا فيهما، فإن كانا متداخلين كما إذا اجتمع السدس والثلث، فأكثر المخرجين أصل المسألة، وإن كانا متوافقين، كما إذا اجتمع السدس والثمن، ضربنا وفق أحد المخرجين في جميع الآخر، يحصل أربعة وعشرون، فهو أصل المسألة، وإن كانا متباينين، كما إذا اجتمع الثلث والربع، ضربنا أحد المخرجين في الآخر، وجعلنا الحاصل وهو اثنا عشر أصل المسألة[١].

وإذا فصلت قلت: كل مسألة فيها نصف وما بقي، كزوج وأخ أو بنت وعم، أو نصفان، كزوج وأخت[٢]. فهي من اثنين.

وكل مسألة فيها ثلثان وما بقي، كأختين من الأبوين وعم، أو ثلث وما بقي، كأم وعم، أو ثلثان وثلث، كأختين من الأبوين وأختين من الأم، فهي من ثلاثة.

وكل مسألة فيها ربع وما بقي، كزوج وابن، أو زوجة وأب، أو ربع ونصف وما بقي، كزوج، وبنت وأخ فهي من أربعة.

وكل مسألة فيها سدس وما بقي، كأم وابن، أو سدس ونصف وما بقي، كأم وبنت وعم، أو سدس وثلث وما بقي، كأم وولدي أم وعم، أو نصف وثلثان كزوج وأختين، أو نصف وثلث وما بقي، كزوج وأم وعم فهي من ستة.

وكل مسألة فيها ثمن وما بقي، كزوجة وابن، أو ثمن ونصف وما بقي، كزوجة وبنت وعم، فهي من ثمانية. وكل مسألة فيها ربع وثلثان وما بقي، كزوج وبنتين وعم[٣]،

(١) انظر: «كفاية النبيه» (١٢/ ٤٩٩-٥٠٠)، «نهاية الهداية» ص٧٢٥، «قليوبي وعميرة» (٣/ ١٥٢)، «التحفة الخيرية» ص١٥١، «حاشية الجمل» (٤/ ٣٥)، «حاشية البجيرمي على المنهج» (٣/ ٢٦٢).

(٢) أي لغير أم، وتسمى النصفية إذ ليس لنا شخصان يرثان المال مناصفة فرضاً سواهما، وتسمى أيضاً باليتيمة، لأنها لا نظير لها كالدرة اليتيمة. «نهاية المحتاج» (٦/ ٣٤ - ٣٥).

(٣) في (ظ): (وأخ).

أو ربع وثلث وما بقي، كزوجة وأم وأخ، أو ربع وسدس وما بقي، كزوج وأم وابن، فهي من اثني عشر.

وكل مسألة فيها ثمن وثلثان وما بقي، كزوجة وبنتين وأخ، أو ثمن وسدس وما بقي، كزوجة وأم وابن، فهي من أربعة وعشرين[١].

وإذا تأملت عرفت أن الأصلين الأخيرين من السبعة لا يتولدان إلا من فرضين مختلفين، وأن الأصل الأول لا يكون إلا عند اتحاد الفرض، وما عداها قد يتفق مع الاتحاد، وقد يتفق مع الاختلاف[٢].

وأما الأصلان المختلف في وضعهما، فهما ثمانية عشر، وضعفها ستة وثلاثون، زادهما بعض المتأخرين[٣] على مذهب[٤] زيد[٥] رضي الله عنه في الجد والإخوة حيث كان، ثلث الباقي بعد الفرض خير له من القسمة[٦].

---

(١) قال النووي: «ومن هذا الأخير، ثمن وسدسان وما بقي، كزوجة وأبوين وابن». «روضة الطالبين» (٦/ ٦٢).

(٢) انظر: «التتمة» (جـ: ٧/ ورقة: ٨٣)، «روضة الطالبين» (٦/ ٦١ - ٦٢)، «كفاية النبيه» (١٢/ ٥٠٠- ٥٠١)، «شرح الترتيب» (١/ ٣٧ - ٣٨).

(٣) وهو اختيار إمام الحرمين والمتولي وابن الصلاح والنووي. انظر: «روضة الطالبين» (١/ ٦٣)، «نهاية الهداية» ص٧٣٩، «شرح الترتيب» (١/ ٣٥).

(٤) في (م) و(ش): (على قول).

(٥) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» من طريق إبراهيم النخعي كتاب الفرائض، باب كيفية المقاسمة بين الجد والإخوة والأخوات (٦/ ٢٥٠)، وعبد الرزاق في «المصنف»، كتاب الفرائض، باب فرض الجد (١٠/ ٢٦٦) برقم (١٩٠٥٩)، وابن أبي شيبة في «المصنف» لابن أبي شيبة، كتاب الفرائض، إذا ترك إخوة وجداً واختلافهم فيه (١١/ ٢٩٥) برقم (١١٢٧٥)، وانظر «التلخيص الحبير» كتاب الفرائض، (٣/ ٨٩).

(٦) كما لو ترك أماً وأخوين وأختاً وجداً: فللأم السدس، وللجد ثلث ما بقي، لأنه أكثر من المقاسمة، وما بقي بين الأخوين والأخت للذكر مثل حظ الأنثيين.

والثمانية عشر: أصل كل مسألة فيها سدس وثلث ما يبقى وما يبقى[(١)] كأم وجد وإخوة، والستة والثلاثون: أصل كل مسألة فيها ربع وسدس وثلث ما يبقى وما يبقى[(٢)] كزوجة وأم وجد وإخوة.

والمتقدمون قالوا: لا نزيد على الأصول المستخرجة من الفروض المذكورة في كتاب الله تعالى[(٣)]، ونصحح المسألتين بالضرب:

فالأولى: من ستة، للأم سهم، يبقى خمسة، ونحن نحتاج إلى ثلث ما يبقى، وليس للخمسة ثلث صحيح، فنضرب مخرج الثلث في أصل المسألة، تصير ثمانية عشر.

والثانية: من اثني عشر يخرج بالفرض خمسة، وليس للباقي ثلث صحيح، فنضرب مخرج الثلث في اثني عشر تصير ستة وثلاثين[(٤)].

واستصوب الإمام[(٥)] وصاحب «التتمة»[(٦)] عليهما رحمة الله صنيع المتأخرين؛ لأن ثلث ما يبقى والحالة هذه فرض مضموم إلى السدس والربع، فلتُقم الفريضة من مخرجها[(٧)].

---

(١) قوله: (وما يبقى) سقط ما من (ز).

(٢) قوله: (وما يبقى) سقط من (ز) و(م).

(٣) وهذان الأصلان نشئآ من أصلي ستة وضعفها.

(٤) وبيانه للجدة السدس سهمان من عشر، وللزوجة الربع ثلاثة، فخرج بالفرضين خمسة، وللجد ثلث ما بقي وهو سبعة، وليس لها ثلث صحيح، فيضرب مخرج الثلث في أصل المسألة اثني عشر تبلغ ستة وثلاثين. انظر: «نهاية المطلب» (٩/ ١٣٤)، «نهاية الهداية» ص٧٤٠، «شرح الترتيب» (١/ ٣٦)، «حاشية البجيرمي» (٣/ ٢٦٣).

(٥) انظر: «نهاية المطلب» (٩/ ١٣٤-١٣٥).

(٦) انظر: (جـ: ٧/ ورقة: ٨٣) منها، «روضة الطالبين» (٦/ ٦٢)، «شرح الترتيب» (١/ ٣٦).

(٧) وذلك، لأنّ أقل عدد يخرج منه السدس وثلث الباقي صحيحاً ثمـانية عشر، وأقل عدد يخرج منه =

واحتج صاحب «التتمة»[١]: بأنهم اتفقوا في زوج وأبوين على أن المسألة من ستة، ولولا إقامة الفريضة من النصف[٢] وثلث ما يبقى لقالوا هي من اثنين، للزوج واحد يبقى واحد، وليس له ثلث صحيح، فيضرب مخرج الثلث في اثنين يصير ستة[٣].

واعلم أنه قد يتفق في صور الجد والإخوة، النصف وثلث ما يبقى، كزوج أو بنت وجد وإخوة، فيجوز أن يقدر اتفاقهم على أنه من ستة، كما حكى في زوج وأبوين[٤]، ويجوز أن يقدر في أصله الخلاف[٥]، والله أعلم.

الرابعة: في العول[٦]: إذا ضاق المال عن سهام ذوي الفروض، تعال المسألة،

= السدس والربع وثلث الباقي صحيحاً، ستة وثلاثون. انظر: «التحفة الخيرية» ص١٥١، «حاشية البجيرمي» (٣/ ٢٦١).

(١) انظر: (جـ: ٧/ ورقة: ٨٣) منها.

(٢) في (ظ): (من الثلث)، وهذا خطأ.

(٣) ولكن طعن ابن الرِّفعة رحمه الله في هذا بنقل ابن أبي الدم عن بعضهم: أنّ أصل زوج وأبوين، اثنان، وقال السبكي رحمه الله: «والصواب حصر الأصول في السبعة». انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٦٢)، «نهاية الهداية» ص٧٤١، «شرح الترتيب» (١/ ٣٦)، «حاشية البجيرمي» (٣/ ٢٦٣).
قلت: الخلاف في الثمانية عشر وضعفها هل هما أصلان أم تصحيح؟ مداره على ثلث ما يبقى، هل هو فرض أصلي للجد كما هو للأم في الغراوين أم لا؟ والله أعلم.

(٤) أي يقدر اتفاقهم على أن ثلث الباقي للجد فرض أصلي، فتكون المسألة من ستة، لأن فيها نصفاً وثلثاً. انظر: «الرحبية بشرح سبط المارديني» ص٢٤٠.

(٥) أي الخلاف المتقدم، هل الثمانية عشر أصل أم تصحيح؟

(٦) العول في اللغة يقال لمعانٍ، منها: رفع الصوت بالبكاء وعال الميزان إذا ارتفع، ومنها: القيام بكفاية العيال، يقال: عال عياله: إذا قام بكفايتهم، ومنها: الاشتداد، يقال: علا الأمر إذا اشتد، ومنها: الغلبة، يقال: عاله الشيء إذا غلبه، ومنها: الميل، يقال: عال الميزان إذا مال، وعالت الفريضة: إذا ارتفعت وهي أن تزيد سهامها فيدخل النقص على أهل الفرائض. «تهذيب اللغة» (٣/ ١٩٥)، «المصباح» (٢/ ٤٢)، «ترتيب القاموس المحيط» (٣/ ٣٤٧). =

أي ترفع سهامها ليدخل النقص على كل واحد بقدر فرضه؛ لأن كل واحد منهم يأخذ فرضه عند الانفراد بتمامه، فإذا ضاق المال عن الوفاء بها، وجب أن يقتسموا على قدر الحقوق، كأصحاب الديون والوصايا[١].

وقد اتفقت[٢] الصحابة رضي الله عنهم على العول في زمان عمر رضي الله عنه حين ماتت امرأة في عهده عن زوج وأختين[٣] وكانت أول فريضة عائلة في الإسلام، فجمع الصحابة[٤] رضي الله عنهم وقال لهم: «فرض الله تعالى للزوج النصف وللأختين الثلثين، فإن بدأت بالزوج، لم يبقَ للأختين حقهما، وإن بدأت بالأختين لم يبقَ للزوج حقه، فأشيروا عليّ»، فأشار عليه العباس[٥] رضي الله عنه بالعول، وقال: «أرأيت لو

= وفي الاصطلاح: كما عرفه، وقيل: هو زيادة ما يبلغه مجموع السهام المأخوذة من الأصل عند ازدحام الفروض عليه، ومن لازمه دخول النقص على أهلها بحسب حصصهم. انظر: «التتمة» (جـ: ٧/ ورقة: ٨٤)، «النظم المستعذب» (٢/ ١٢٢)، «المغني» لابن باطيش (١/ ٤٧٦)، «تحرير التنبيه» ص١٠١، «نهاية الهداية» ص٧٣١، «شرح الترتيب» (١/ ٣٨)، «مغني المحتاج» (٣/ ٣٢)، «نهاية المحتاج» (٦/ ٣٥)، «التحفة الخيرية» ص١٥٢، «التعريفات» للجرجاني ص١٠٧، «أنيس الفقهاء» ص٣٠١.

(١) انظر: «مختصر المزني» (٨/ ٢٤٠)، «الحاوي» (٨/ ١٢٩)، «نهاية المطلب» (٩/ ١٣١-١٣٢)، «التتمة» (جـ: ٧/ ورقة: ٨٤)، «كفاية النبيه» (١٢/ ٥٠١-٥٠٢)، «تكملة المجموع» (١٦/ ٩٢).

(٢) انظر: «رحمة الأمة» ص٢٥٢ - ٢٥٣.

(٣) وفي قول آخر: زوج وأخت شقيقة وأم. «التلخيص الحبير» (٣/ ٩٠).

(٤) منهم علي وزيد بن ثابت وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم. «المصنف» لابن أبي شيبة (١١/ ٢٨٢) برقم (١١٢٣٧).

(٥) في (م): (ابن العباس)، والعباس هو عم رسول الله ﷺ العباس بن عبد المطلب، ولد قبل عام الفيل بثلاث سنين، قيل إنه أسلم قبل الهجرة وله عدة أحاديث، روى عنه ابنه عبد الله كثيراً، والأحنف وغيرهم، وقدم الشام مع عمر، كان يمنع الجار، ويبذل المال، ويعطي في النوائب، مات سنة (٣٢هـ)، وله ست وثمانون سنة، ودفن في البقيع. «صفة الصفوة» (١/ ٢٦٢)، «سير أعلام النبلاء» (٢/ ٧٨)، «الإصابة» (٥/ ٣٢٨).

مات رجل وترك ستة دراهم، ولرجل عليه ثلاثة ولآخر أربعة، أليس يجعل المال سبعة أجزاء؟» فأخذت الصحابة رضي الله عنهم بقوله، ثم أظهر ابن عباس رضي الله عنهما الخلاف فيه بعد ذلك[1]، ولم يأخذ بقوله إلا قليل[2].

---

(١) أي بعد انقضاء عصر عمر رضي الله عنه، قال الحافظ في «التلخيص» (٣/ ٨٩): «وهو مشهور في كتب الفقه والذي في كتب الحديث خلاف ذلك». فقد روي عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة رضي الله عنه قال: دخلت أنا وزفر بن أوس بن الحدثان على ابن عباس رضي الله عنهما بعد ما ذهب بصره، فتذاكرنا فرائض الميراث، فقال: «ترون الذي أحصى رملَ عالجٍ عدداً، لم يجعل في مال نصفاً ونصفاً وثلثاً؟ إذا ذهب نصف ونصف، فأين موضع الثلث؟!» فقال له زفر: «يا ابن عباس، من أول من أعال الفرائض؟» قال: «عمر»، قال: «لِمَ؟» قال: «لما تدافعت عليه وركب بعضها بعضاً، قال لهم: والله ما أدري كيف أصنع بكم؟ والله ما أدري أيكم أقدم ولا أيكم أؤخر؟ قال: وما أجد في هذا شيئاً خيراً من أن أقسم عليكم بالحصص». ثم قال: قال ابن عباس رضي الله عنهما: «وأيم الله لو قدم من قدم الله، وأخر من أخر الله، ما عالت فريضة»، ثم ذكر تفسير التقديم والتأخير، قال: فقال زفر: «ما منعك أن تشير على عمر بذلك؟» فقال: «هبته والله». أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» كتاب الفرائض، باب العول في الفرائض (٦/ ٢٥٣).

وعن عطاء والثوري عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان يقول: «لا تعول الفرائض». «المصنف» لعبد الرزاق، كتاب الفرائض، (١٠/ ٢٥٩) برقم (١٩٠٣٥)، «المصنف» لابن أبي شيبة، كتاب الفرائض، في الفرائض من قال لا تعول ومن أعالها (١١/ ٢٨٢) برقم (١١٢٣٦)، والحاكم في «المستدرك» كتاب الفرائض، (٤/ ٣٤٠)، وقال: «صحيح على شرط مسلم»، وعالج، بفتح المهملة وكسر اللام ثم جيم: مكان كثير الرمال بالبادية بين فيد والقريات في شمال جزيرة العرب، ينزلها بنو بحتر من طيء، وهي متصلة بالثعلبية على طريق مكة، لا ماء بها ولا يقدر أحد عليهم فيه، وهي مسيرة أربع ليال. «معجم ما استعجم» (٣/ ٩١٣)، «معجم البلدان» (٤/ ٧٠).

(٢) كمحمد بن علي بن أبي طالب المعروف بابن الحنفية، وعطاء بن أبي رباح، وهو قول داود وأتباعه. «التلخيص الحبير» (٣/ ٩٠). وقالوا: لا عول لاستحالة أن يفرض الله سبحانه في مال ما لا يفي به.

أما الجمهور فقالوا به واستدلوا على ذلك:

أولاً: بالكتاب: فالنصوص القرآنية بشأن التوريث لم تفرق بين أصحاب الفروض في حال الازدحام وغيرها، فتقديم بعضهم وتخصيص النقص عليه تحكم. «شرح الترتيب» (١/ ٣٩). =

= ثانياً: من السنة: قوله ﷺ: «ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر» [سلف تخريجه ض٤٢]. فالمال إذا اتسع لجميع أصحاب الفروض أخذ كل منهم فرضه كاملاً، وإن ضاق دخل النقص على الجميع بحسب فرضه فليس أحدهم بأولى بالنقص من الآخر، فكان العول بسبب ذلك. «الحاوي» (٨/ ١٣٠)، «تكملة المجموع» (١٦/ ٩٥).
ثالثاً: الإجماع: فقد انعقد الإجماع قبل إظهار ابن عباس رضي الله عنهما خلافه. «نهاية المطلب» (٩/ ١٤١)، «الإفصاح» (٢/ ٩٧)، «تحفة المحتاج» على «حاشية الشرواني» (٦/ ٤٣١).
رابعاً: بالقياس: حيث إن الفروض حقوق مقدرة متفقة في الوجوب، فليس بعضهم أولى بالتقديم أو بالحط من نصيبه، فإذا ضاقت التركة عن الوفاء، فالواجب أن يدخل النقص عليهم كأصحاب الديون والموصى لهم بالثلث إذا ضاق عنهم. «نهاية الهداية» ص٧٣٤، «شرح الترتيب» (١/ ٣٩)، «حاشية الجمل» (٤/ ٣٧)، «المبسوط» (٢٩/ ١٦٣).
أدلة ابن عباس رضي الله عنهما ومن تابعه:
أولاً: ظاهر النصوص الدالة على التوريث تقضي بإعطاء كل ذي حق حقه كاملاً، فيعمل بهذا الظاهر ما أمكن، وإن لم يمكن وجب إدخال الضرر على من هو أسوأ حالاً من أصحاب الفروض وهن الأخوات والبنات، لأنهن ينقلن من فرض مقدر إلى غير مقدر. «الحاوي» (٨/ ١٣٠)، «شرح الترتيب» (١/ ٤٠)، «المحلى» (٩/ ٢٦٥).
ويجاب على هذا بأن الأخوات والبنات لسن أسوأ حالاً من بقية الورثة، فمن ينقل من فرض إلى تعصيب ليس في حالة سيئة، لأن الوارث بالتعصيب هو أقوى أنواع الورثة. «نهاية الهداية» ص٧٣٥.
ثانياً: إن التركة إذا تعلقت بها عدة حقوق لا تفي بها التركة، قدم منها ما كان أقوى كالتجهيز والدين والوصية، فإذا ضاقت التركة عن الفروض يقدم الأقوى، كمن ينقل من فرض إلى فرض. «نهاية المطلب» (٩/ ١٤١-١٤٢)، «المبسوط» (٢٩/ ١٦٣)، «المحلى» (٩/ ٢٦٦). ويجاب على هذا بأن أصحاب الفروض جميعهم تساووا في سبب الاستحقاق وهو النص والقرابة، فيتساووا كذلك في الاستحقاق، وجميع الفروض في درجة واحدة من القوة، فصاحب النصف كالسدس وصاحب الربع كالثمن. «نهاية الهداية» ص٧٣٥، «المبسوط» (٢٩/ ١٦٣).
وأما القياس عل التجهيز والدين والوصية فإنه قياس مع الفارق، لأن هذه الحقوق تعلقت بالتركة فترتب حسب أهميتها، أما تخصيص بعض الورثة بالنقص عليه وحده من غير نص فهو تحكم. (المراجع السابقة).

إذا عرفت ذلك، فالأعداد السبعة هي الأصول[١] المتفق عليها، منها: ناقص: وهو الذي إذا جمعت أجزاؤه الصحيحة كانت أقل منه، وتام: وهو الذي إذا جمعت كانت مثله، وزائد، وهو الذي إذا جمعت كانت أكثر منه[٢].

والاثنان والثلاثة والأربعة والثمانية ناقصة؛ لأنه ليس للاثنين جزء صحيح إلا النصف وأنه واحدٌ، وليس للثلاثة إلا الثلث وأنه[٣] واحد، وليس الثلثان[٤] جزءاً آخر وإنما هو تضعيف الثلث، وجعل فرضاً برأسه؛ لأن النظر هناك إلى المقدرات التي يستحقها الصنف الواحد من الورثة، والأربعة ليس لها إلا الربع والنصف وهما ثلاثة، والثمانية ليس لها إلا الثمن والربع والنصف، ومجموعها سبعة، فأجزاء هذه الأعداد أقل منها.

والستة تامة؛ لأن لها السدس والثلث والنصف، والمجموع ستة بلا زيادة ولا نقصان.

والاثنا عشر والأربعة والعشرون زائدان، أما الأول: فله السدس والربع والثلث والنصف، والمجموع خمسة عشر، وأما الثاني: فله الثمن والسدس والربع والثلث والنصف، والمجموع ثلاثة وثلاثون[٥].

فالناقصة من هذه الأصول، لا يدخلها العول، والتامة والزائدة، وهي الستة وضعفها وضعف ضعفها يدخلها العول[٦].

---

(١) في (ز): (الأصل). وفي ب: (الأحوال)، وهذا تحريف.

(٢) انظر: «نهاية الهداية» ص٧٣٦، «حاشية الجمل» (٤/ ٣٦).

(٣) في (م) و(ش) و(ظ): (وهو).

(٤) في (ز) و(ق): (للثلثين).

(٥) أما الثمانية عشر والستة والثلاثين فلا عول فيهما، وذلك لأن السدس وثلث ما يبقى لا يستغرقان ثمانية عشر، والسدس والربع وثلث الباقي لا تستغرق ستة وثلاثين. «حاشية الجمل» (٤/ ٣٦).

(٦) ما ذكر سابقاً هو بيان لما لا يدخله العول وما يدخله، وما يأتي أخذ في بيان عول كل منها تفصيلًا. وانظر: «التتمة» (جـ: ٧/ ورقة: ٨٥).

أما الستة: فتعول أربع مرات على التوالي، تعول بسدسها إلى سبعة، كزوج وأختين، وبثلثها[١] إلى ثمانية، كهؤلاء وأم، وبنصفها إلى تسعة، كزوج وأختين لأب وأم وأختين لأم[٢]، وبثلثيها[٣] إلى عشرة، كهؤلاء وأم[٤]، وتسمى هذه المسألة: (أم الفروخ)[٥]؛ لكثرة السهام العائلة فيها. و(الشريحية)؛ لوقوعها في زمن شريح[٦]

---

(١) في (ظ): (وثمنها)، وهذا خطأ.

(٢) في (ظ): (لأب)، وهذا خطأ.

(٣) في (ش) و(ظ): (وبثلثها)، وهذا خطأ.

(٤) وصورة عول الستة على الترتيب كالتالي:

	٦ / ٧
زوج	٣
أختان	٤

	٦ / ٨
زوج	٣
أختان	٤
أم	١

	٦ / ٩
زوج	٣
أختان شقيقتان	٤
أختان لأم	٢

	٦ / ١٠
زوج	٣
أختان شقيقتان	٤
أختان لأم	٢
أم	١

(٥) أم الفروخ، بالمعجمة: تشبيهاً لها بطائر وحولها أفراخها، وبالجيم: أم الفروج: لأن أكثر من فيها نساء، ويقال لها أيضاً: البلجاء، لوضوحها، لأنها عالت بثلثيها وهو أكثر ما يكون في الفرائض. انظر: «التتمة» (جـ: ٧/ ورقة: ٨٥)، «تحفة المحتاج» مع «حاشية الشرواني» (٦/ ٤٣٢)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٢٤ - ٢٥)، «مغني المحتاج» (٣/ ٣٣)، «شرح الترتيب» (١/ ٤١)، «حاشية الجمل» (٤/ ٣٧).

(٦) شريح: هو الفقيه أبو أمية، شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي، قاضي الكوفة لستين سنة، يقال: له صحبة، ولم يصح، بل هو ممن أسلم في حياة النبي ﷺ، انتقل من اليمن زمن الصديق رضي الله عنه، حدَّث عن عمر وعلي وعبد الرحمن بن أبي بكر وغيرهم، وهو نزر الحديث، وحدَّث عنه قيس بن أبي حازم، ومُرة الطيب والنخعي وغيرهم، كان شاعراً قائفاً ليس له لحية، اشتهر بقضائه، ومات سنة (٨٠هـ)، وقيل: غيرها. «وفيات الأعيان» (٢/ ٤٦٠)، «سير أعلام النبلاء» (٤/ ١٠٠).

رحمه الله وقضائه فيها. ومتى عالت إلى ثمانية أو تسعة أو عشرة، فلا يكون الميت إلا امرأة[١].

وأما الاثنا عشر، فتعول ثلاث مرات بالإفراد[٢]، تعول بنصف السدس[٣] إلى ثلاثة عشر، كزوجة وأم وأختين لأب. وبالربع إلى خمسة عشر، كزوجة وأختين[٤] لأب وأختين لأم، وبالربع والسدس إلى سبعة عشر، كهؤلاء وأم أو جدة[٥].

ومن صور هذا العول: مسألة الأرامل[٦]، وهي ثلاث زوجات، وجدتان، وأربع

---

(١) انظر: «التتمة» (جـ: ٧/ ورقة: ٨٥)، «تحفة المحتاج» مع «حاشية الشرواني» (٦/ ٤٣٢)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٢٤-٢٥)، «مغني المحتاج» (٣/ ٣٣)، «شرح الترتيب» (١/ ٤١)، «حاشية الجمل» (٤/ ٣٧).

(٢) أي: وتراً، ثلاثة عشر، خمسة عشر، سبعة عشر.

(٣) فسدس الاثني عشر اثنان، ونصفها واحد مع اثني عشر تبلغ ثلاثة عشر.

(٤) قوله: (وأختين) سقط من (م).

(٥) انظر: «نهاية المطلب» (٩/ ١٤٣)، «الغاية القصوى» (٢/ ٦٨٨)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٢٤)، «الفوائد الشنشورية» ص١٥٧، وصورتها:

	١٢ / ١٣
زوجة	٣
أم	٢
أختان لأب	٨

	١٢ / ١٥
زوجة	٣
أختان لأب	٨
أختان لأم	٤

	١٢ / ١٧
زوجة	٣
أختان لأب	٨
أختان لأم	٤
أم أو جدة	٢

(٦) تلقب بـ «أم الأرامل»، لكثرة ما فيها من الأرامل، وقيل: لأن كل الورثة إناث، ومن ألقابها: السبعة عشرية، نسبة إلى سبعة عشر، ومنها: الدينارية الصغرى، لأنه يعايا بها فيقال: خلَّف سبع عشرة امرأة من أصناف مختلفة، وسبعة عشر ديناراً، فورثت كل امرأة منهن دينارا، وهناك دينارية صغرى غيرها لكنها غير مشهورة، وهي أربع أخوات لأبوين أو لأب وأختان لأم، أصلها من ثلاثة وتصح من ستة، ويقال فيها: خلَّف ست نسوة وستة دنانير فورثت كل امرأة ديناراً، [أما الدينارية الكبرى فستأتي ص٣٨٠. (م ع)]. وانظر: «شرح روض الطالب» (٣/ ٢٥)، «شرح الترتيب» (١/ ٤٢).

أخوات لأم، وثماني أخوات لأب، وهن سبع عشرة نسوة أيضاً، وهي متساوية[١]. ولا يكون العول إلى سبعة عشر، إلا والميت رجل[٢].

وأما الأربعة والعشرون، فتعول مرة واحدة بالثمن إلى سبعة وعشرين، كزوجة وبنتين وأبوين[٣]، وهذه المسألة تلقب بـ «المنبرية»؛ سُئل عنها علي كرم الله وجهه وهو على المنبر فقال ارتجالاً: «صار ثمنها، تسعاً»[٤]؛ وذلك لأن ثلاثة من سبعة

---

(١) لأنه يخص كل واحدة منهن سهماً وهن سبع عشرة امرأة ومسألتهن من سبعة عشر، وصورتها:

	١٢ / ١٧
ثلاث زوجات	٣
جدتان	٢
أربع أخوات لأم	٤
ثمان أخوات لأب	٨

(٢) انظر: «شرح روض الطالب» (٣/ ٢٥)، «شرح الترتيب» (١/ ٤٢)، «نهاية الهداية» ص٧٣٨، «حاشية الجمل» (٤/ ٣٧)، «التحفة الخيرية» ص١٥٧.

(٣) وصورتها:

	٢٤ / ٢٧
زوجة	٣
بنتان	١٦
أم	٤
أب	٤

(٤) وذلك في الكوفة، وكان صدر خطبته: «الحمد لله الذي يحكم بالحق قطعاً، ويجزي كل نفس بما تسعى، وإليه المآب والرجعى ...» فسئل عنها حينئذ، فأجاب ارتجالاً بقوله: «صار ثمن المرأة تسعاً»، ومضى في خطبته. وتلقب أيضاً بالبخيلة، وذلك لأنها بخلت بالعول فعولها مرة واحدة. انظر: «التتمة» (جـ: ٧/ ورقة: ٨٥)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٢٤)، «شرح الترتيب» (١/ ٤٣)، «حاشية الجمل» (٤/ ٣٧)، «الفوائد الشنشورية» ص١٥٨.

والأثر: أخرجه أبو عبيد في «غريب الحديث» (٣/ ٤٨٦) آخر أحاديث علي رضي الله عنه، والبيهقي في «السنن الكبرى» كتاب الفرائض، باب العول في الفرائض (٦/ ٢٥٣) من طريق شريك، وقال الحافظ: «وليس عندهما أن ذلك كان على المنبر». وانظر: «التلخيص الحبير» كتاب الفرائض، (٣/ ٩٠).

وعشرين، تُسع في الحقيقة، وهذا العول لا يكون إلا والميت رجل، بل المسألة لا تكون من أربعة وعشرين، إلا حينئذٍ؛ لأنه يعتمد قيام الثمن[١].

واعلم أن ما ذكرناه من انقسام الأصول السبعة إلى ناقص، وتام، وزائد، قد يخبط فيه جماعة تقسيماً وتفسيراً[٢]، والمرضي الموافق لقول الحساب ما بيناه.

وقوله في الكتاب: (ومعنى العول: الرفع)، ولو ذكر بدل «الرفع»: الارتفاع لكان أحسن، فإن الأزهري رحمه الله وغيره، فسّروه بالارتفاع والزيادة، وقالوا: عالت الفريضة أي: ارتفعت، مأخوذ من قولهم: عال الميزان، فهو عائل، أي: مال وارتفع، على أن بعضهم يقول: عالت[٣] الفريضة، وأعالها، فيعديه[٤].

وقوله: (على وتيرة واحدة)، أي طريقة، يقال: مازال ذلك على وتيرة واحدة[٥]، والمراد حتى يدخل النقصان على الكل على حدود متناسبة.

وقوله: (كزوج وأختين، للزوج النصف وهو ثلاثة من ستة)، أي: عند عدم العول، هذا تمام المقدمات.

---

(١) انظر: «نهاية المطلب» (٩/ ١٣٧)، «التتمة» (جـ: ٧/ ورقة: ٨٥)، «الغاية القصوى» (٢/ ٦٨٨)، «تحفة المحتاج» مع «حاشية الشرواني» (٦/ ٤٧٢)، «مغني المحتاج» (٣/ ٣٣).

(٢) كقول بعضهم: الأصول قسمان: تام وناقص، فالتام: هو الذي تساويه أجزاؤه الصحيحة أو تزيد عليه، والناقص: ما عداها. «حاشية الجمل» (٤/ ٣٦)، وقال في «نهاية الهداية» ص٧٢٧ - ٧٣٥: «العول إنما هو في التام والزائد أو ماله سدس».

(٣) في (ش) و(ظ): (عال).

(٤) راجع: «تحرير التنبيه» ص١٠١.

(٥) يقال: هو على وتيرة واحدة، وليس في عمله وتيرة، أي: فترة، قال الأزهري: «الوتيرة: المداومة على الشيء والملازمة، وهي مأخوذة من التواتر وهو التتابع». «تهذيب اللغة» (١٤/ ٣١٢)، «المصباح» (٢/ ١٤٤)، «ترتيب القاموس المحيط» (٤/ ٥٦٨).

جئنا إلى التصحيح، وفيه نظران:

أحدهما: في تصحيح فريضة الميت الواحد.

والثاني: في التصحيح إذا لم تقسم تركة الميت حتى مات من ورثته ثانٍ وثالث وأكثر، ويعرف بالمناسخات.

أما النظر الأول: فإن كان الورثة كلهم عصبات، فأمر القسمة سهل، وقد بيناه[١].

وإن كانوا أصحاب فروض، أو كان فيهم صاحب فرض، وعرفت أصل المسألة بعولها إن كانت عائلة، فانظر في السهام وأصحابها.

إن انقسمت عليهم جميعاً، خفّت المؤونة ولا حاجة إلى الضرب، وذلك: كزوج وثلاثة بنين، فهي من أربعة؛ للزوج الربع، والثلاثة الباقية للبنين، وكزوجة وبنت، وثلاثة بني ابن، فهي من ثمانية؛ للزوجة واحد، وللبنت أربعة، والباقي لهم[٢].

وإن لم تنقسم، فإما أن يقع الكسر على صنف واحد أو أكثر:

القسم الأول: إذا وقع الكسر على صنف واحد، نظر في سهامهم وعدد رؤوسهم، إن كانا متباينين، ضربت عدد رؤوسهم في أصل المسألة بعولها إن كانت عائلة، وإن كانا متوافقين ضربت جزء الوفق من عدد رؤوسهم في أصل المسألة بعولها، فالحاصل على التقديرين تصح منه المسألة[٣].

---

(١) أن المسألة من عدد رؤوسهم.

(٢) انظر: «الحاوي» (٨/ ١٣٦)، «نهاية المطلب» (٩/ ١٣٧-١٣٨)، «مغني المحتاج» (٣/ ٣٤)، «شرح الترتيب» (١/ ١٠٥)، «شرح المنهج» بهامش «حاشية الجمل» (٤/ ٣٧).

(٣) واكتفى هنا بالتباين والتوافق في النظر بين السهام والرؤوس، لأن المماثلة يحصل فيها الانقسام، والمداخلة إن كانت الرؤوس داخلة في السهام حصل الانقسام أيضاً، وإن كان بالعكس، فقد عولوا على حكم الموافقة، إذ هو أخصر من ضرب الكل الذي هو أكبر المتداخلين. انظر: «الحاوي» =

مثال التباين: زوج وأخوان، هي من اثنين؛ للزوج واحد، يبقى واحد، ولا يصح عليهما، ولا موافقة، يضرب عددهما في أصل المسألة تبلغ أربعة، منها تصح.

ومثال التوافق: أم وأربعة أعمام، هي من ثلاثة؛ للأم واحد، يبقى اثنان، لا تصح عليهم، لكن العددين متوافقان بالنصف، فنضرب نصف عدد الأعمام في أصل المسألة، تبلغ ستة، منها تصح[١].

وإذا اتفق التوافق في جزأين فصاعداً، ضربنا أقل أجزاء الوفق من عدد الرؤوس في أصل المسألة بعولها، فما بلغ منه تصح.

مثاله: زوج وأم وست عشرة بنتاً، هي من اثني عشر، وتعول إلى ثلاثة عشر، للبنات منها ثمانية، لا تصح عليهن، لكن الثمانية مع عددهن متوافقان بالنصف والربع والثمن، فنأخذ أقل هذه الأجزاء من عدد الرؤوس فنضرب ثمنه في أصل المسألة بعولها، تبلغ ستة وعشرين، منها تصح[٢].

القسم الثاني: إذا وقع الكسر على أكثر من صنف واحد: فإما أن يقع على اثنين أو ثلاثة أو أربعة ولا مزيد؛ لأن الوارثين في الفريضة الواحدة لا يزيدون على خمسة أصناف؛ لما بينا في أول الكتاب، عند اجتماع من يرث من الرجال والنساء أو أحد الصنفين، ولا بد من صحة نصيب أحد الأصناف عليه؛ لأن أحد الأصناف الخمسة، الزوج والأبوان، والواحد يصح عليه ما يصيب لا محالة، فلزم الحصر[٣].

= (٨/ ١٣٦)، «نهاية المطلب» (٩/ ٢٨٧)، «نهاية الهداية» ص٧٥٣، «شرح الترتيب» (١/ ١٠٥)، «الفوائد الشنشورية» ص١٧١.

(١) انظر: «تحفة المحتاج» بهامش «حاشية الشرواني» (٦/ ٤٣٣)، «نهاية المحتاج» (٦/ ٣٧).

(٢) انظر: «نهاية المطلب» (٩/ ٢٨٧-٢٨٨)، «التتمة» (جـ: ٧/ ورقة: ٨٥ - ٨٦)، «الغاية القصوى» (٢/ ٦٨٨)، «مغني المحتاج» (٣/ ٣٥)، «حاشية الشرقاوي» (٢/ ٢٠٠).

(٣) انظر: «نهاية المطلب» (٩/ ٢٨٧-٢٨٨)، «التتمة» (جـ: ٧/ ورقة: ٨٥)، «نهاية الهداية» ص٧٥٢، «شرح الترتيب» (١/ ١٠٥).

فإن وقع الكسر على صنفين[1]، نظرنا في سهام كل صنف وعدد رؤوسهم والأحوال ثلاث:

إحداها: أن لا يكون بين السهام وعدد الرؤوس موافقة في واحد من الصنفين، فتترك رؤوس الصنفين بحالها.

والثانية: أن يكون بين السهام وعدد الرؤوس موافقة فيهما[2]، فترد عدد رؤوس كل صنف إلى جزء الوفق.

والثالثة: أن يكون بين السهام وعدد الرؤوس موافقة في أحدهما دون الآخر، فترد عدد من يوافق رؤوس سهامهم إلى جزء الوفق، وتترك عدد الآخرين بحاله.

ثم عدد الرؤوس في الأحوال ـ مردودين أو أحدهما أو غير مردودين ـ إما أن يتماثلا، فيضرب أحدهما في أصل المسألة بعولها، أو يتداخلا، فيضرب الأكثر منهما في أصل المسألة بعولها، أو يتوافقا، فيضرب جزء الوفق من أحدهما ـ أو أقل جزء الوفق إن توافقا بجزأين ـ في جميع الآخر، فما حصل يضرب في أصل المسألة بعولها، أو يتباينا، فيضرب أحدهما في الآخر، فما حصل يضرب في أصل المسألة بعولها، فما بلغ منه تصح المسألة، ويخرج من هذه الأحوال اثنتا عشرة مسألة؛ لأن في كل واحدةٍ من الأحوال الثلاث أربع حالات، والحاصل من ضرب ثلاثة في أربعة اثنا عشر[3].

ولنوضح أمثلتها:

---

(١) انظر: «الحاوي» (٨/ ١٣٧)، «الفوائد الشنشورية» بهامش «التحفة» ص١٧١.

(٢) في (م): (في واحد من الصنفين).

(٣) انظر: «الحاوي» (٨/ ١٣٧)، «التتمة» (جـ ٧/ ورقة: ٨٥)، «الغاية القصوى» (٢/ ٦٨٩)، «تحفة المحتاج بهامش الشرواني» (٦/ ٤٣٤)، «شرح المنهج» بهامش «حاشية الجمل» (٤/ ٣٨)، «نهاية الهداية» ص٧٥٩.

أمثلة الحالة الأولى:

ـ ثلاث بنات، وثلاثة إخوة[١]، ثلاث بنات وستة إخوة[٢]، تسع بنات وستة إخوة[٣]، ثلاث[٤] بنات وأخوان[٥].

أمثلة الثانية:

ـ أم، وستة إخوة لأم، واثنتا عشرة أختاً لأب، من ستة تعول إلى سبعة، للإخوة سهمان يوافقان عددهم بالنصف فيرد عددهم إلى ثلاثة، والأخوات أربعة توافق عددهن بالنصف والربع، فيرد عددهن إلى ثلاثة رداً إلى أقل الوفقين، فيتماثل العددان المردودان[٦].

ـ أم وثمانية إخوة لأم، وثماني أخوات لأب، يرجع عدد الإخوة إلى أربعة، وعدد الأخوات إلى اثنين رداً إلى أقل الوفقين، وهما متداخلان[٧].

ـ أم، واثنا عشر أخاً لأم، وست عشرة أختاً لأب، ترجع الإخوة إلى ستة، والأخوات إلى أربع وهما متوافقان[٨].

---

(١) هي من ثلاثة والعددان متماثلان، يضرب أحدهما ثلاثة في أصل المسألة ثلاثة تبلغ تسعة، ومنه تصح.

(٢) والعددان متداخلان فنضرب أكثرهما وهو الستة في أصل المسألة ثلاثة تبلغ ثمانية عشر، ومنها تصح.

(٣) والعددان متوافقان بالثلث، فنضرب ثلث أحدهما في الآخر تبلغ ثمانية عشر، نضربها في أصل المسألة ثلاثة تبلغ أربعة وخمسين، ومنها تصح.

(٤) في (م) و(ش): (ست بنات).

(٥) والعددان متباينان، فنضرب أحدهما في الآخر تبلغ ستة، نضربها في أصل المسألة ثلاثة تبلغ ثمانية عشر، ومنها تصح.

(٦) فيكتفى بأحدهما ـ وهو ثلاثة ـ، ثم يضرب في عول المسألة سبعة، ومنه تصح.

(٧) فتكتفي بأكبرهما وهو أربعة ثم تضربها في عول المسألة سبعة، تبلغ ثمانية وعشرين، ومنها تصح.

(٨) ثم تضرب نصف أحدهما في الآخر تبلغ اثني عشر، ثم تضربها في عول المسألة سبعة، تبلغ أربعة وثمانين، ومنها تصح.

أم، وستة إخوة لأم، وثماني أخوات لأب، ترجع الإخوة إلى ثلاثة والأخوات إلى اثنين، وهما متباينان[١].

أمثلة الثالثة:

والموافقة بين السهام وعدد الرؤوس في الصنف الأول:

ـ ست بنات، وثلاثة إخوة، من ثلاثة، سهمان للبنات، وبينهما موافقة بالنصف، فيرجع عددهن إلى النصف ويماثل عدد الإخوة[٢].

ـ أربع بنات، وأربعة إخوة، يرجع عددهن إلى اثنتين فيتداخل العددان[٣].

ـ ثمانية[٤] بنات، وستة إخوة، يرجع عددهن إلى أربعة، فيتوافق العددان بالنصف[٥].

ـ أربع بنات، وثلاثة إخوة، يرجع عددهن إلى اثنين، فيتباين العددان[٦].

وإن وقع الكسر على ثلاثة أصناف أو أربعة:

نظرنا أولاً في سهام كل صنف وعدد رؤوسهم، فحيث وجدنا الموافقة، رددنا عدد الرؤوس إلى جزء الوفق، وحيث لم نجد بقّيناه بحاله، ثم يجيء في عدد الأصناف

---

(١) تضرب أحدهما في الآخر تبلغ ستة، ثم تضربها في عول المسألة سبعة، تبلغ اثنين وأربعين، ومنها تصح.

(٢) ثم تضرب إحدى الثلاثتين لتماثلهما في أصل المسألة ثلاثة تبلغ تسعة، ومنها تصح.

(٣) فتكتفي بأكبرهما، فتضرب أربعة في أصل المسألة ثلاثة تبلغ اثني عشر، ومنها تصح.

(٤) في (ش): (ثلاث)، وهذا خطأ.

(٥) فتضرب نصف أحدهما في الآخر تبلغ اثني عشر، ثم تضربها في أصل المسألة ثلاثة تبلغ ستة وثلاثين، ومنها تصح.

(٦) فتضرب أحدهما في الآخر تبلغ ستة، ثم تضربها في أصل المسألة ثلاثة تبلغ ثمانية عشر، ومنها تصح.

الأحوال الأربع[١]، فكل عددين متماثلين، يقتصر منهما على واحد، وإن تماثل الكل، اكتفينا بواحد، وضربناه في أصل المسألة بعولها. وكل عددين متداخلين، يقتصر فيهما على الأكثر، وإن اتفق التداخل بين الكل، اكتفينا بأكثرها وضربناه في أصل المسألة بعولها. وكل عددين متوافقين، يضرب وفق أحدهما في الآخر[٢].

وإن توافق الكل، فللفرضيين طريقان:

فالبصريون: يقفون أحدهما ويردون ما عداه إلى جزء الوفق، ثم ينظرون في أجزاء الوفق، فيكتفون عند التماثل بواحد، وعند التداخل بالأكثر، وعند التوافق، يضربون جزء الوفق من البعض في البعض، وعند التباين البعض في البعض، ثم يضربون الحاصل في العدد الموقوف، ثم ما حصل في أصل المسألة بعولها[٣].

والكوفيون: يقفون أحد الأعداد، ويقابلون بينه وبين عدد آخر، ويضربون وفق أحدهما في جميع الآخر، ثم يقابلون الحاصل بالعدد الثالث، ويضربون وفق أحدهما في جميع الآخر، ثم يقابلون الحاصل بالعدد الرابع، ويضربون وفق أحدهما في جميع الآخر، ثم يضربون الحاصل في أصل المسألة بعولها[٤]، وتسمى صور توافق الأعداد: (المسائل الموقوفات).

وإن كانت الأعداد متباينة[٥]، ضربنا عدداً منها في آخر، ثم ما حصل في ثالث،

---

(١) انظر: «نهاية المطلب» (٩/ ٢٨٧-٢٨٨)، «مغني المحتاج» (٣/ ٣٦)، «الفوائد الشنشورية» ص١٧١، «نهاية المحتاج» (٦/ ٣٨).

(٢) انظر: «التتمة» (جـ: ٧/ ورقة: ٨٦)، «شرح الترتيب» (١/ ٨٨).

(٣) انظر: «الحاوي» (٨/ ١٣٨ - ١٣٩)، «التتمة» (جـ: ٧/ ورقة: ٨٧)، «روضة الطالبين» (٦/ ٦٦)، «نهاية الهداية» ص٧٦١.

(٤) المراجع السابقة مع: «شرح الترتيب» (١/ ١٠٨).

(٥) في (ظ): (متساوية)، وهذا خطأ.

ثم ما حصل في الرابع، ثم ما حصل في أصل المسألة بعولها.

وإن شئنا، ضربنا أحدها في أصل المسألة بعولها، ثم ما حصل في الثاني، ثم في الثالث، ثم في الرابع.

وإذا لم يكن بين السهام وعدد الرؤوس، ولا بين أعداد الرؤوس موافقة، سميت المسألة: (صماء)[1].

واعلم أنا لو حاولنا استيعاب هذه الأحوال بالأمثلة، لطال الشغل وقل الترك، فنقتصر على الأهم ونرجو أن يتضح به الباقي.

ـ ثلاث جدات، وثلاث أخوات لأب، وستة إخوة لأم: هي من ستة وتعول إلى سبعة، ولا موافقة في الجدات والأخوات بين السهام والرؤوس، وفي الإخوة موافقة، فيرد عددهم إلى ثلاثة، وحينئذ تتماثل الأعداد، فنقتصر منها على واحد، نضرب ثلاثة في المسألة بعولها، يحصل واحد وعشرون، منها تصح[2].

ـ ست أخوات لأب، وأربع زوجات، وأربع وعشرون جدة، وأربعة وعشرون أخاً لأم، هي من اثني عشر وتعول إلى سبعة عشر، ويرجع عدد الأخوات للأب والجدات

---

(١) لأنه لـما عمَّها التباين تحقّق فيها الشدة، يقال: حجر أصم، أي صلب. انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٦٦)، «نهاية الهداية» ص٧٦٠، «الفوائد الشنشورية» ص١٧٨، «المصباح» (١/ ١٦٧). والأصم: هو ما لا يمكن التعبير عن حقيقته بغير لفظ الجزئية كالواحد من الأحد عشر، فلا يقال فيه تحقيقاً، سوى جزء من أحد عشر جزءاً من الواحد، أما الناطق: فهو الذي يمكن التعبير عن حقيقته بغير لفظ الجزئية، كقولنا في الواحد من الخمسة: جزء من خمسة أجزاء من الواحد. «نهاية الهداية» ص٨٢٦.

(٢) وصورتها:

		٦ / ٧ × ٣ =	٢١
٣	ثلاث جدات	١	٣
٣	ثلاث أخوات لأب	٤	١٢
٣	ستة إخوة لأم	٢	٦

إلى النصف، وعدد الإخوة إلى الربع؛ للموافقة بين السهام وعدد الرؤوس فيحصل ثلاثة، وستة، واثنا عشر، وأربعة هي عدد الزوجات وهي كلها داخلة في الاثني عشر، فنضرب الاثني عشر في أصل المسألة بعولها تبلغ مئتين وأربعة، منها تصح[1].

ـ ست جدات، وتسع بنات، وخمسة عشر أخاً، هي من ستة، ولا موافقة بين السهام وأعداد الرؤوس، لكن أعداد الرؤوس متوافقة، فعلى طريقة البصريين: نقف منها الستة مثلاً، ونقابل بينها وبين التسعة فنجدهما متوافقين بالثلث، فنرجع التسعة إلى ثلاثة، ثم نقابل بين الستة والخمسة عشر، فترجع هي إلى خمسة، فنجد جزأي الوفق متباينين، فنضرب أحدهما في الآخر، تكون خمسة عشر، نضربها في العدد الموقوف تكون تسعين، فنضربها في أصل المسألة، تبلغ خمسمئة وأربعين.

وعلى طريقة الكوفيين: إذا وقفنا الستة، وقابلنا بها التسعة، ضربنا وفق أحدهما في الآخر تبلغ ثمانية عشر، نقابل بينها وبين الخمسة عشر، ونضرب وفق أحدهما في الآخر تبلغ تسعين، نضربها في أصل المسألة[2].

---

(١) وصورتها:

			١٢ / ١٧ × ١٢ =	٢٠٤
١٢	٣	ست أخوات لأب	٨	٩٦
	٤	أربع زوجات	٣	٣٦
	١٢	أربع وعشرون جدة	٢	٢٤
	٦	أربعة وعشرون أخ لأم	٤	٤٨

(٢) وصورتها:

عند البصريين				٦ × ٩٠ =	٥٤٠
٩٠	٦	٦	٦ جدات	١	١٥ / ٩٠
		٣	٩ بنات	٤	٤٠ / ٣٦٠
		٥	١٥ أخاً	١	٦ / ٩٠

=

ـ ست جدات، وثلاثون أخاً لأم، وأربعون أختاً لأب، نصيب الإخوة يوافق عدد رؤوسهم بالنصف، فترجع إلى خمسة عشر، ونصيب الأخوات يوافق عددهن بالربع فترجع إلى عشرة، فمعنا إذن ستة وخمسة عشر وعشرة، فنقف الستة، ونقابل بها الخمسة عشر، فترجع إلى خمسة؛ لموافقتهما بالثلث. وعشرة[١]، فترجع إلى خمسة لموافقتها بالنصف، فقد تماثل الراجعان فنكتفي بأحدهما، ونضربه في الستة الموقوفة، تبلغ ثلاثين، نضربها في أصل المسألة بعولها تبلغ مئتين وعشرة، منها تصح.

وعلى طريقة الكوفيين: إذا وقفنا الستة وقابلنا بها الخمسة عشر، ضربنا وفق أحدهما في الآخر تبلغ ثلاثين، نقابل بينها وبين العشرة، فنجد العشرة داخلة في الثلاثين، فنكتفي بالثلاثين ونضربها في المسألة[٢].

إحدى وعشرون جدة، وخمس وثلاثون بنتاً، وثلاثون أختاً لأب، نقف الإحدى والعشرين، ونرد الخمسة والثلاثين إلى سبعها؛ لموافقتهما بالسبع، ونرد الثلاثين إلى

=

وعند الكوفيين				٦ × ٩٠ =	٥٤٠
٩٠	٦	١٨	٢	٦ جدات	٩٠ / ١٥
			٣	٩ بنات	٣٦٠ / ٤٠
	٥	١٥	–	١٥ أخاً	٩٠ / ٦

(١) أي: ونقابل بها عشرة.

(٢) وصورتها:

عند البصريين					٦ / ٧ × ٣٠ =	٢١٠
٣٠	٦	٦	٦	٦ جدات	١	٣٠ / ٥
	٥	٥	١٥	٣٠ أخ لأم	٢	٦٠ / ٢
		٥	١٠	٤٠ أخت لأب	٤	١٢٠ / ٣

=

ثلثها لموافقتها بالثلث، فيحصل معنا خمسة، وعشرة، والخمسة داخلة في العشرة، فنضرب العشرة في العدد الموقوف[١]، تبلغ مئتين وعشرة، نضربها في أصل المسألة تبلغ ألفاً ومئتين وستين، منها تصح[٢].

والكوفيون: يضربون وفق أحد العددين من الواحد والعشرين والخمسة والثلاثين في الآخر، تبلغ مئة وخمسة وهي مع الثلاثين يتوافقان بأجزاء خمسة عشر، فيأخذون وفق الثلاثين، وهو اثنان، ويضربونهما في المئة والخمسة تبلغ مئتين وعشرة يضربونها في أصل المسألة.

ـ زوج، وثلاث وستون جدة، وخمسة وثلاثون أخاً لأم، وخمس وسبعون أختاً لأب؛ المسألة من ستة وتعول إلى عشرة، نقف الخمسة والسبعين، فالخمسة

=

وعند الكوفيين					٦ / ٧ × ٣٠ =	٢١٠
٣٠	٣٠	٢	٦	٦ جدات	١	٣٠ / ٥
		٥	١٥	٣٠ أخ لأم	٢	٦٠ / ٢
	١٠	–	١٠	٤٠ أخت لأب	٤	١٢٠ / ٣

(١) في (م) و(ش): (في العشرة اضرب عشرة في واحد وعشرين تبلغ).

(٢) وصورتها:

عند البصريين				٦ × ٢١٠ =	١٢٦٠
٢١٠	٢١	٢١	٢١ جدة	١	٢١٠ / ١٠
	١٠	٥	٣٥ بنتاً	٤	٨٤٠ / ٢٤
		١٠	٣٠ أخت لأب	١	٢١٠ / ٧

وعند الكوفيين					٦ × ٢١٠ =	١٢٦٠
٢١٠	٧	١٠٥	٣	٢١ جدة	١	٢١٠ / ١٠
			٥	٣٥ بنتاً	٤	٨٤٠ / ٢٤
	٢	٣٠	–	٣٠ أخت لأب	١	٢١٠ / ٧

والثلاثون توافقها بالخمس، فترجع إلى سبعة، والثلاثة والستون بالثلث فترجع إلى واحد وعشرين، فيحصل معنا سبعة وواحد وعشرون، وهما متوافقان بالسبع، فنضرب سبع أحدهما في الآخر، تبلغ إحدى وعشرين، نضربها في العدد الموقوف وهو خمسة وسبعون، تبلغ ألفاً وخمسمئة وخمسة وسبعين، نضربها في أصل المسألة بعولها تبلغ خمسة عشر ألفاً وسبعمئة وخمسين منها تصح[١].

واعلم أن فيما ذكرنا من الأعداد المتوافقة، لا فرق بين عدد وعدد، بل تقف أيها شئت، والعدد الذي تصح منه المسألة بعد تمام العمل لا يختلف، وإن اتفق اختلاف، فاستدل به على الغلط.

وإن وافق أحد الأعداد الثلاثة الآخرين[٢]، والآخران متباينان، فلا يجوز أن نقف إلا الذي يوافقهما، ويسمى هذا الموقوف: «المقيد»[٣].

---

(١) وصورتها:

عند البصريين					= ١٥٧٥ × ١٠ / ٦	١٥٧٥٠
				زوج	٣	٤٧٢٥
١٥٧٥	٢١	٣	٢١	٦٣ جدة	١	٢٥/١٥٧٥
		١	٧	٣٥ أخ لأم	٢	٩٠/٣١٥٠
	٧٥	-	٧٥	٧٥ أخت لأب	٤	٨٤/٦٣٠٠

وانظر الأمثلة في: «الحاوي» (٨/ ١٤٠ - ١٤١)، «نهاية المطلب» (٩/ ٢٨٥-٢٩٤)، «الغاية القصوى» (٢/ ٦٩١)، «تحفة المحتاج» بهامش «حاشية الشرواني» (٦/ ٤٣٥)، «نهاية الهداية» ص٧٦٠، «فتح الوهاب» (٢/ ١٢)، «مغني المحتاج» (٣/ ٣٥ - ٣٦)، «شرح الترتيب» (١/ ١٠٩)، «نهاية المحتاج» (٦/ ٣٨)، «حاشية الجمل» (٤/ ٣٨)، «التحفة الخيرية» ص١٨٢، «حاشية البجيرمي على المنهج» (٣/ ٢٦٥).

(٢) في (ز): (الأخيرين)، وفي (ظ): (للآخرين).

(٣) انظر: «الحاوي» (٨/ ١٤١)، «روضة الطالبين» (٦/ ٦٦).

مثاله:

ـ أربع جدات، وست وخمسون أختاً لأب، وإحدى وعشرون أختاً لأم، هي من ستة وتعول إلى سبعة، وترجع نصيب الأخوات إلى أربعة عشر؛ لأن سهامهن يوافق عددهن بالربع، فيحصل معنا: أربعة، وأربعة عشر، وإحدى وعشرون، والأربعة عشر توافق الأربعة بالنصف، والإحدى والعشرون بالسبع، فتقف الأربعة عشر، وترد الأربعة إلى اثنين، والإحدى والعشرون إلى ثلاثة، وتضرب أحدهما في الآخر يكون ستة، تضربها في الأربعة عشر الموقوفة تبلغ أربعة وثمانين، تضربها في أصل المسألة بعولها، تبلغ خمسمئة وثمانية وثمانين، منها تصح المسألة[1].

ـ زوجتـان، وثلاث جدات، وخمس أخوات لأب، وسبع لأم، هي من اثني عشر وتعول إلى سبعة عشر، ولا موافقة بين السهام وأعداد الرؤوس ولا بين أعداد الرؤوس، فتضرب اثنين في ثلاثة تكون ستة، تضربها في خمسة تكون ثلاثين، تضربها في سبعة تكون مئتين وعشرة، تضربها في أصل المسألة بعولها، تبلغ ثلاثة آلاف وخمسمئة وسبعين، منها تصح[2].

---

(١) وصورتها:

					٦ / ٧ × ٨٤ =	٥٨٨
٨٤	٦	٢	٤	٤ جدات	١	٢١ / ٨٤
		٣	٢١	٢١ أخت لأم	٢	٨ / ١٦٨
	١٤	-	١٤	٥٦ أخت لأب	٤	٦ / ٣٣٦

(٢) انظر: «شرح الترتيب» (١/ ١١٢)، وصورتها:

				١٢ / ١٧ × ٢١٠ =	٣٥٧٠
٢١٠		٦	زوجتان	٣	٣١٥ / ٦٣٠
	٣٠		٣ جدات	٢	١٤٠ / ٤٢٠
		٥	٥ أخوات لأب	٨	٣٣٦ / ١٦٨٠
	٧	-	٧ أخوات لأم	٤	١٢٠ / ٨٤٠

هذا بيان التصحيح، فإذا فرغت منه، وأردت أن تعرف نصيب كل صنف، أو كل واحد من الصنف، مما حصل من الضرب، فله طرق:

أشهرها وأخفّها: أن تضرب نصيب كل صنف من أصل المسألة في العدد المضروب في المسألة، ويعرف بعدد[1] المنكسرين، فما بلغ، فهو نصيب ذلك الصنف، وإذا قسمت المبلغ على عدد رؤوسهم، فالخارج من القسمة نصيب كل واحد من الصنف[2].

مثاله:

ـ زوجتان وأربع جدات وست أخوات لأب، هي من اثني عشر وتعول إلى ثلاثة عشر، ويرجع عدد الجدات بالموافقة[3] إلى اثنين، وعدد الأخوات إلى ثلاثة، فيحصل اثنان، واثنان، وثلاثة، تسقط أحد المتماثلين وتضرب الآخر في ثلاثة يكون ستة، تضرب في أصل المسألة بعولها تبلغ ثمانية وسبعين، كان للزوجتين من أصل المسألة ثلاثة، فتضرب في ستة، تبلغ ثمانية عشر فهو نصيبهما، وإذا قسم ذلك على عدد رؤوسهما، خرج تسعة، وكان للجدات سهمان تُضرب في ستة تبلغ اثني عشر، وإذا قسم عليهن خرج ثلاثة، وكان للأخوات ثمانية تضرب في ستة تبلغ ثمانية وأربعين، تقسم على عددهن تخرج ثمانية[4].

(١) في (ز): (وتعرف عدد المنكسرين).

(٢) انظر: «نهاية المطلب» (٩/ ٢٩٤)، «نهاية الهداية» ص٧٦٦، «منهاج الطالبين» مع «المغني» (٣/ ٣٦)، «شرح الترتيب» (١/ ١١٢)، «التحفة الخيرية» ص١٨٣.

(٣) قوله: (بالموافقة) سقط من (م) و(ش) و(ظ).

(٤) انظر: «نهاية المطلب» (٩/ ٢٩٤-٢٩٦)، «تحفة المحتاج» بهامش «حاشية الشرواني» (٦/ ٤٣٠)، وصورتها:

				١٢ / ١٣ × ٦ =	٧٨	الطريقة الأولى هكذا
٦	٢	٢	زوجتان	٣	١٨	٣ × ٦ ÷ ٢ = ٩
		٢	٤ جدات	٢	١٢	٢ × ٦ ÷ ٤ = ٣
	٣	٣	٦ أخوات لأب	٨	٤٨	٨ × ٦ ÷ ٦ = ٨

الثاني: تقسم سهام كل صنف من أصل المسألة على عدد رؤوسهم، فما خرج من القسمة، يضرب في المضروب في أصل المسألة فما حصل فهو نصيب كل واحد من الصنف[(١)]، ففي[(٢)] المثال المذكور: يقسم نصيب الزوجتين على عدد رؤوسهما، يخرج من القسمة سهم ونصف سهم[(٣)] يضرب في الستة المضروبة في المسألة، تبلغ تسعة، فهي نصيب كل واحدة منهما، ويقسم نصيب الجدات عليهن، يخرج من القسمة نصف سهم، يضرب في الستة تكون ثلاثة، فهي نصيب كل واحدة منهن، وعلى هذا فقس الأخوات[(٤)].

الثالث: تقسم العدد المضروب في المسألة على عدد رؤوس كل صنف منهم، فما خرج من القسمة، تضربه في نصيب ذلك الصنف، فما بلغ فهو نصيب الواحد من الصنف، ففي المثال[(٥)] المذكور تقسم الستة على عدد رؤوس الزوجتين، يخرج من

---

(١) «وذلك أنه في قسمة عدد على آخر، وضرب الخارج في ثالث، كضرب المقسوم في الثالث، وقسمة الخارج على المقسوم عليه، فلو قسمت عشرة على خمسة، وضربت الخارج في ثلاثة، كان كضرب العشرة في الثلاثة وقسمة الخارج على المقسوم عليه». «نهاية الهداية» ص٧٦٨.

(٢) في (ش): (على المثال).

(٣) قوله: (سهم) سقط من (م) و(ش) و(ظ).

(٤) هكذا:

نصيب الزوجة = ٣ ÷ ٢ = ١,٥ × ٦ = ٩

ونصيب الجدة = ٢ ÷ ٤ = ٠,٥ × ٦ = ٣

ونصيب الأخت لأب = ٨ ÷ ٦ = ١ $\frac{١}{٣}$ × ٦ = ٨ .

وانظر: «نهاية المطلب» (٩/ ٢٩٥)، «روضة الطالبين» (٦/ ٦٧)، «نهاية الهداية» ص٧٦٧، «مغني المحتاج» (٣/ ٣٦)، «شرح الترتيب» (١/ ١١٢)، «نهاية المحتاج» (٦/ ٣٨)، «التحفة الخيرية» ص١٨٣.

(٥) في (ظ): (ففي المال)، وهذا تحريف.

القسمة ثلاثة، تضربها في نصيب الزوجتين من أصل المسألة وهو ثلاثة تبلغ تسعة، فهو نصيب كل واحدة منهما، وعلى هذا القياس[(١)].

الرابع: تقابل بين نصيب كل صنف وعدد رؤوسهم، وتضبط النسبة بينهما، وتأخذ بتلك النسبة من العدد المضروب في المسألة، فهو نصيب كل واحد من الصنف، ففي المثال المذكور: نصيب الزوجتين ثلاثة، وهما اثنتان، والثلاثة مثل الاثنين ومثل نصفهما، فنأخذ مثل العدد المضروب في المسألة، ومثل نصفه، يبلغ تسعة، فهي نصيب كل واحدة منهما.

ونصيب الأخوات ثمانية، وعددهن ستة، والثمانية مثل الستة ومثل ثلثها، فلكل واحدة منهن مثل العدد المضروب ومثل ثلثه، وهو ثمانية. ونصيب الجدات سهمان مثل نصف عددهن، فلكل واحدة منهن نصف العدد المضروب في المسألة[(٢)].

الخامس: ويعرف به نصيب كل واحد من الورثة قبل الضرب والتصحيح[(٣)]:

إن كان الكسر على صنف واحد، فانظر:

إن لم يوافق سهامهم عددهم، فنصيب كل واحد منهم، بعدد سهام جميع

---

(١) هكذا:

نصيب الزوجة = ٦ ÷ ٢ × ٣ = ٩

ونصيب الجدة = ٦ ÷ ٤ × ٢ = ٣

ونصيب الأخت لأب = ٦ ÷ ٦ × ٨ = ٨ .

(٢) انظر: «نهاية المطلب» (٩/ ٢٩٥)، «روضة الطالبين» (٦/ ٦٧)، «نهاية الهداية» ص٧٦٧، «مغني المحتاج» (٣/ ٣٦)، «شرح الترتيب» (١/ ١١٢)، «نهاية المحتاج» (٦/ ٣٨)، «التحفة الخيرية» ص١٨٣، وهكذا:

نصيب الزوجة = ٣: ٢، مثلها ونصفها: ٦ + ٣ = ٩

ونصيب الجدة = ٢: ٤، مثل نصفها: ٦ ÷ ٢ = ٣

ونصيب الأخت لأب = ٨: ٤، مثلها وثلثها: ٦ + ٢ = ٨ .

(٣) انظر: «شرح الترتيب» (١/ ١٢١).

الصنف[١] من أصل المسألة، ونصيب كل واحد من الأصناف الذين لم تنكسر عليهم سهامهم، بعدد رؤوس المنكسر عليهم، إن كان لكل واحد منهم سهم واحد، وإن كان أكثر من سهم ضرب ما لكل واحد منهم من أصل المسألة في عدد المنكسر عليهم، فما حصل فهو نصيب كل واحد منهم.

وإن وافق سهامهم عددهم، فنصيب كل واحد من المنكسر عليهم بعدد وفق سهامهم من أصل المسألة، ونصيب كل واحد ممن لم تنكسر عليهم سهامهم وفق عدد رؤوس المنكسر عليهم على ما ذكرناه[٢].

المثال:

ـ زوج وأخوان لأم وخمس أخوات لأب، تعول من ستة إلى تسعة، وتصح من خمسة وأربعين، ونصيب كل أخت بعدد سهام جميعهن من أصل المسألة وهي أربعة، ونصيب كل واحد من الأخوين خمسة، بعدد رؤوس الأخوات المنكسر عليهن، ونصيب الزوج خمسة عشر لأنه كان له أكثر من سهم واحد وهو ثلاثة، فيضرب في عدد رؤوسهن.

ولو كان عدد الأخوات عشرة، وافق سهامهن عددهن بالنصف، وترد عددهن إلى النصف، ويكون نصيب كل واحدة، بعدد نصف ما لجميعهن من أصل المسألة وهو اثنان، ويكون لكل واحد من الأخوين خمسة، نصف عدد رؤوس الأخوات، وللزوج ثلاثة مضروبة في نصف عدد رؤوسهن[٣].

---

(١) في (ش): (النصف)، وهذا تحريف.

(٢) في حالة ما إذا لم توافق سهامهم عددهم المتقدّمة.

(٣) المراجع السابقة، وقال في «نهاية الهداية» ص٧٦٨: «والعلة الجامعة للثلاثة وغيرها في بقية الطرق: أن نسبة حظ كل وارث أو فريق من الأصل إلى الواحد، أو عدة آحاد الفريق، كنسبة حظ الواحد في المصحح، إلى جزء السهم، فهذه أربعة أعداد متناسبة تناسباً هندسياً، أي: نسبة الأول =

وإن كان الكسر على صنفين، ولم يكن بين السهام وعدد الرؤوس موافقة، أو كانت ورددت عدد الرؤوس إلى الوفق، فانظر في عددي الرؤوس، ولهما أحوال ثلاث:

إحداها: إذا كانا متباينين فالحاصل من ضرب كل واحد من الصنفين في سهام الصنف الآخر من أصل المسألة، وهو نصيب كل واحد من الصنف المضروب في سهامهم، فالحاصل من ضرب عدد أحد الصنفين في الآخر[1] إذا ضربته في نصيب

= إلى الثاني، كنسبة الثالث للرابع، أولها: الحظ من الأصل، ثانيها: الواحد أو عدة آحاد الفريق، ثالثها: الحظ من المصحح، رابعها: جزء السهم. والمجهول المطلوب منها ثالثها ...»، ولإيضاح هذا الطريق تنظر إلى الصنف المنكسر عليهم سهامهم، وهم في هذا المثال خمس أخوات لأب وسهامهن أربعة من أصل المسألة، فهي منكسرة.

فنصيب الأخت الواحدة منهن يساوي عدد سهام جميع الصنف المنكسر من أصل المسألة وهو: (٤).

ونصيب كل من لم تنكسر عليهم سهامهم يساوي عدد رؤوس المنكسر عليهم ضرب ما لكل منهم من أصل المسألة.

فنصيب الأخ لأم = ٥ × ٢ = ١٠ ÷ ٢ = ٥ .

ونصيب الزوج = ٥ × ٣ = ١٥ .

وهذا فيما إذا لم توافق سهامهم وعددهم، أما إن وافقت فنصيب كل واحد من المنكسر عليهم = عدد وفق سهامهم من أصل المسألة، فنصيب الأخت لأب = ٢ وفق سهامهم وهي: ٤.

ونصيب من لم تنكسر عليهم = وفق عدد رؤوس المنكسر عليهم × ما لكل منهم من أصل المسألة.

فنصيب الأخ لأم = ٥ (وفق العشرة) × ٢ = ١٠ ÷ ٢ = ٥ .

ونصيب الزوج = ٥ (وفق العشرة) × ٣ = ١٥ .

وصورة المسألة:

	٦ / ٩ × ٥ =	٤٥
زوج	٣	١٥
أخوان لأم	٢	١٠
٥ أخوات لأب	٤	٢٠

(١) في (ظ): (في الأجزاء)، وهذا خطأ.

الواحد من الذين لم تنكسر عليهم سهامهم، كان المبلغ نصيب ذلك الواحد من ذلك الصنف[(١)].

المثال:

ـ خمس بنات، وأربع زوجات، وأربع جدات، وأخ لأب، هي من أربعة وعشرين، وتصح من أربعمئة وثمانين والكسر في البنات والزوجات، ولا موافقة بين عدديهما، وإذا ضربت عدد رؤوس البنات في سهام الزوجات حصل خمسة عشر، فهو نصيب كل واحدة من الزوجات، وإذا ضربت عدد رؤوس الزوجات في سهام البنات، حصل أربعة وستون، فهو نصيب كل واحد من البنات، وإذا ضربت عدد رؤوس البنات في الزوجات، حصل عشرون، فإذا ضربته في نصيب كل واحدة من الجدات كان عشرين؛ لأن لكل واحدة واحداً، فهو نصيب كل واحدة منهن، وكذلك نصيب الأخ[(٢)]. ولو كان بدل الأربع جدتان، ضربت العشرين في اثنين، فالحاصل نصيب كل واحدة منهما[(٣)].

---

(١) انظر: «نهاية المطلب» (٩/ ٢٩٦)، و«روضة الطالبين» (٦/ ٦٩)، «نهاية الهداية» ص٧٧٤، «شرح الترتيب» (١/ ٩١٢٢).

(٢) وصورتها في حالة التباين:

	٢٤ × ٢٠ =		٤٨٠
٥ بنات	١٦	٤ × ١٦ = ٦٤ × ٥ بنات = ٣٢٠	٣٢٠/ ٦٤
٤ زوجات	٣	٥ × ٣ = ١٥ × ٤ زوجات = ٦٠	٦٠/ ١٥
٤ جدات	٤	٥ × ٤ = ٢٠ × ١ (نصيب كل جدة) = ٢٠ × ٤ = ٨٠	٨٠/ ٢٠
أخ لأب	١	٥ × ٤ = ٢٠ × ١ (نصيب الأخ) = ٢٠	٢٠
		= ٤٨٠	

(٣) المراجع السابقة.

الثانية: إذا كان عدد الرؤوس متوافقين، سواء تداخلا أم لا، فإذا ضربت وفق أحد العددين في سهام الآخر كان الحاصل نصيب كل واحد من الصنف المضروب في سهامهم، وإذا ضربت وفق أحدهما في جميع الآخر ولا[1] تداخل بينهما، وضربت ما حصل في نصيب الواحد من الذين لم تنكسر عليهم سهامهم، كان الحاصل نصيب الواحد من[2] ذلك الصنف، وإن تداخلا؛ ضربت أكثرهما في النصيب، فما حصل فهو نصيب الواحد منهم[3].

المثال:

ـ زوج، وتسعة إخوة لأم، وخمس عشرة أختاً لأب، هي من ستة وتعول إلى تسعة، وتصح من أربعمئة وخمسة، تضرب وفق عدد الإخوة في سهام الأخوات، تكون اثني عشر، فهو نصيب كل أخت، ووفق عدد الأخوات في نصيب الإخوة، تكون عشرة، فهو نصيب كل أخ، ووفق[4] أحدهما في جميع[5] الآخر، يبلغ خمسة وأربعين، تضربه في سهام الزوج، وهي ثلاثة، تبلغ مئة وخمسة وثلاثين فهي نصيب الزوج[6].

---

(١) قوله: (ولا) سقط من (ش).

(٢) من قوله: (الذين لم) إلى هنا سقط من (ش).

(٣) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٦٩)، «نهاية الهداية» ص٧٧٥.

(٤) في (ز): (واضرب وفق).

(٥) في (ظ): (في نصيب).

(٦) وصورتها في حالة التوافق:

		٦/ ٩ × ٤٥ =		٤٠٥
	زوج	٣	٣ × ١٥ = ٤٥ × ٣ للزوج = ١٣٥	١٣٥
٣	٩ إخوة لأم	٢	٥ × ٢ = ١٠ × ٩ إخوة = ٩٠	١٠/٩٠
٥	١٥ أخت لأب	٤	٣ × ٤ = ١٢ × ١٥ أخت = ١٨٠	١٢/١٨٠
			= ٤٠٥	

وإن كان عدد الإخوة اثني عشر، وعدد الأخوات ست عشرة، فالسهام توافق الأعداد، فترجع عدد الإخوة إلى ستة، وعدد الأخوات إلى أربع؛ للموافقة في الربع[١].

وبين العددين موافقة بالنصف، فتصح المسألة من مئة وثمانية.

وإذا ضربت وفق الراجع من عدد الإخوة وهو ثلاثة، في وفق[٢] سهام الأخوات، وهو واحد؛ لأن سهامهم وافقت عددهم بالربع كان الحاصل ثلاثة[٣]، وهو نصيب كل أخت[٤].

وإذا ضربت وفق الراجع من عدد الأخوات، وهو اثنان، في وفق سهام الإخوة، وهو واحد، كان الحاصل اثنين، وهو نصيب كل أخ.

وإذا ضربت وفق أحد الراجعين، في جميع الآخر، حصل اثنا عشر، فإذا ضربته في سهام الزوج من الأصل، حصل ستة وثلاثون، هو نصيب الزوج[٥].

الثالثة: إذا كان عدد الرؤوس متماثلين، فنصيب كل واحد من كل صنف، بعدد ما كان لجميعهم من أصل المسألة، ونصيب كل واحد ممن لم تنكسر عليهم سهامهم،

---

(١) في (ظ): (في الزوج)، وهذا خطأ.

(٢) قوله: (وفق) سقط من (م).

(٣) في (ش) و(ظ): (اثنين)، وهذا خطأ.

(٤) في (ظ): (كل أخ)، وهذا خطأ.

(٥) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٧٠)، «نهاية الهداية» ص٧٧٥، وصورتها:

				٦/ ٩ × ١٢ =		١٠٨
١٢		-	زوج	٣	٣ × ٤ = ١٢ × ٣ = (أسهم الزوج) = ٣٦	٣٦
	٣	٦	١٢ أخ لأم	٢	٢ × ١ = ٢ لكل أخ × ١٢ = ٢٤	٢/٢٤
	٢	٤	١٦ أخت لأب	٤	٣ × ١ = ٣ لكل أخت × ١٦ = ٤٨	٣/٤٨
					- = ١٠٨	

هو الحاصل من ضرب ما كان له في[1] عدد أحد الصنفين المنكسر عليهم سهامهم[2].

المثال:

ـ خمس بنات، وخمس جدات، وأخ، هي من ستة وتصح من ثلاثين، ونصيب كل واحدة من البنات، مثل ما كان لجميعهن وهو أربعة، ونصيب كل واحدة من الجدات، مثل ما كان لجميعهن وهو واحد، ونصيب الأخ، هو الحاصل من ضرب ما كان له في خمسة، وهو خمسة[3].

وإن كان الكسر على ثلاثة أصناف، فانظر، إن كانت أعداد الرؤوس متباينة فأفرز الصنف الذين تريد أن تعرف نصيبهم، واضرب أحد العددين الآخرين في الآخر، فما بلغ، فاضربه في نصيب الصنف الذين أفرزتهم، فما بلغ فهو نصيب كل واحد منهم، واضرب عدد رؤوس الأصناف الثلاثة بعضهم في بعض، فما بلغ فاضربه في نصيب

(١) في (ظ): (من).

(٢) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٧٠)، «نهاية الهداية» ص٧٧٨، «شرح الترتيب» (١/ ١٢٣).

(٣) المراجع السابقة، وصورتها:

		٦ × ٥ =		٣٠
٥	٥ بنات	٤	لكل بنت مثل ما لجميعهن من أصل المسألة: ٤ × ٥ بنات = ٢٠	٢٠/ ٤
٥	٥جدات	١	لكل جدة مثل ما لجميعهن من أصل المسألة: ١ × ٥ جدات = ٥	٥/ ٥
	أخ	١	للأخ: ١ × ٥ (عدد رؤوس أحد المتماثلين) = ٥	٥
			= ٣٠	

من انقسم عليهم نصيبهم من أصل المسألة، فما بلغ فهو نصيب كل واحد منهم(١).

المثال:

ـ أربع زوجات، وثلاث جدات، وخمس بنات، وأخت لأب، هي من أربعة وعشرين، وتصح من ألف وأربعمئة وأربعين، فإذا أردت نصيب الزوجات، فأفرزهن، واضرب عدد رؤوس البنات في عدد رؤوس الجدات، تبلغ خمسة عشر، اضربه في نصيب الزوجات في الأصل، تبلغ خمسة وأربعين، فهو نصيب كل واحدة منهن، وإن أردت نصيب الجدات، فأفرزهن، واضرب عدد الزوجات في البنات، تبلغ عشرين، اضربه في نصيب الجدات تبلغ ثمانين، فهو نصيب كل واحدة منهن. وعلى هذا القياس حكم البنات، واضرب لمعرفة نصيب الأخت عدد الأصناف المنكسر عليهم بعضهم في بعض، تبلغ ستين، اضربه في نصيبها من أصل المسألة وهو واحد، تكون ستين فهو نصيبها(٢).

---

(١) انظر: «نهاية المطلب» (٩/ ٢٩١)، «روضة الطالبين» (٦/ ٧١)، «نهاية الهداية» ص٧٧٩، «شرح الترتيب» (١/ ١٢٤).

(٢) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٧١)، وصورتها:

	٢٤ × ٦٠ =		١٤٤٠
٤ زوجات	٣	٥ × ٣ = ١٥ × ٣ = ٤٥ لكلّ زوجة × ٤ = ١٨٠	٤٥ /١٨٠
٣ جدات	٤	٤ × ٥ = ٢٠ × ٤ = ٨٠ لكلّ جدّة × ٣ = ٢٤٠	٨٠ /٢٤٠
٥ بنات	١٦	٤ × ٣ = ١٢ × ١٦ = ١٩٢ لكلّ بنت × ٥ = ٩٦٠	١٩٢ /٩٦٠
أخت لأب	١	٤ × ٣ × ٥ = ٦٠ × ١ = ٦٠	٦٠
		= ١٤٤٠	

وإن كانت الأعداد متوافقة أو متماثلة فالعمل على قياس ما ذكرناه في الكسرين، وصورة التماثل هينة[١].

وأما التوافق:

فكتسع بنات، وست جدات، وخمسة عشر أخاً لأب، هي من ستة، وتصح من خمسمئة وأربعين، فإذا أردت أن تعرف نصيب البنات، فأفرزهن، واضرب وفق أحد الصنفين من الجدات والإخوة في وفق الآخر، تكون عشرة، تضرب في نصيب البنات، تبلغ أربعين، فهو نصيب كل واحدة منهن.

وكذلك تفرز الجدات، وتضرب وفق أحد الصنفين الآخرين في وفق الثاني تكون خمسة عشر، تضرب في نصيب الجدات، تكون خمسة عشر، فهو نصيب كل واحدة منهن. وتفرز الإخوة وتضرب وفق أحد الآخرين في وفق الثاني تكون ستة تضربها في نصيبهم، تكون كذلك، فهو نصيب كل واحد منهم[٢].

---

(١) أي: فيكتفى بأحد المتماثلين، فتكون المسألة على قياس ما ذكر في الكسرين.

(٢) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٧١)، «نهاية الهداية» ص٧٧١، «شرح الترتيب» (١/ ١٢٤ - ١٢٥)، وصورتها:

		٦ × ٩٠ =		٥٤٠
٣	٩ بنات	٤	٢ × ٥ = ١٠ × ٤ = ٤٠ لكلّ بنت × ٩ = ٣٦٠	٣٦٠/ ٤٠
٢	٦ جدات	١	٣ × ٥ = ١٥ × ١ = ١٥ لكلّ جدّة × ٦ = ٩٠	٩٠/ ١٥
٥	١٥ أخ لأب	١	٣ × ٢ = ٦ × ١ = ٦ لكلّ أخ × ١٥ = ٩٠	٩٠/ ٦
			=٥٤٠	

النظر الثاني[1]: في المناسخات[2]:

إذا مات عن جماعة من الورثة، ثم مات أحدهم قبل قسمة التركة، فللمسألة حالتان:

إحداهما: أن تنحصر ورثة الميت الثاني في الباقين، ويكون الإرث من الثاني على حسب إرثهم من الأول، فيجعل كأن الميت الثاني لم يكن، وتقسم التركة على الباقين، ويتصور ذلك فيما إذا كان الإرث عنهما بالعصوبة، كمن مات عن إخوة وأخوات من الأب، ثم مات أحدهم عن الباقين. أو عن بنين وبنات، ثم مات أحدهم

---

(١) لما أنهى الكلام على تصحيح المسائل بالنسبة إلى ميت واحد، شرع في تصحيحها بالنسبة إلى ميتين فأكثر وهي (المناسخات).

(٢) جمع مناسخة، من النسخ، وللنسخ عدة معان في اللغة، منها: الإزالة. تقول: نسخت الشمس الظل، أي: أزالته. ومنها: التغيير، تقول: نسخت الريح آثار الآبار، أي: غيرتها: ومنها النقل، تقول: نسخت الكتاب أي: نقلت ما فيه باللفظ والمعنى نقلاً صحيحاً، فإن نقل المعنى لكن بألفاظ أُخر قيل له سلخ، وإن أفسد المعنى واللفظ قيل له مسخ، والناسخ من صنعته نسخ الكتب. «تهذيب اللغة» (٧/ ١٨١)، «المصباح» (٢/ ١٢٢)، «ترتيب القاموس المحيط» (٤/ ٣٦٢)، «تاج العروس» (٢/ ٢٨٢). والإزالة حقيقة فيه، أما النقل فهو مجاز. والنسخ نوعان: أحدها: النقل مع عدم بقاء الأول كالمناسخات في المواريث.

والثاني: النقل مع بقاء الأول، كنسخ الكتاب، وقيل: إنه حقيقة في النقل مجاز في الإزالة. وقيل: مشترك بينهما. وعند الأصوليين: رفع حكم شرعي بطريق شرعي متراخٍ عنه. وقيل: غير ذلك. انظر: «البرهان» (٢/ ١٢٩٣)، «المستصفى» (١/ ١٠٧)، «الإحكام» للآمدي (٢/ ٢٣٦)، «نهاية السول في شرح منهاج الأصول» (٢/ ٥٤٨)، «المحصول» (ق٣، ١/ ٤٢٣)، «إرشاد الفحول» ص١٨٤، «شرح الكوكب المنير» (٣/ ٥٢٥).

وفي اصطلاح الفرضيين: أن ينتقل نصيب وارث فأكثر بموتهم قبل القسمة إلى من يرث منه، وقيل: هي موت ورثة بعد ورثة، وأصل الميراث قائم لم يقسم. وسميت مناسخة: لأن الميت الثاني لما مات قبل القسمة، كان موته ناسخاً لما صحت منه مسألة الميت الأول. «الحاوي» (٨/ ١٤١)، «نهاية المطلب» (٩/ ٢٩٨-٢٩٩)، «التتمة» (جـ: ٧/ ورقة: ٨٨)، «النظم المستعذب» (١/ ١٤٠)، «مغني المحتاج» (٣/ ٣٦)، «الفوائد الشنشورية» ص١٨٧ - ١٨٨، «نهاية المحتاج» (٦/ ٣٨).

وخلَّف الإخوة والأخوات[١]. وفيما إذا كان الإرث عنهما بالفرضية، كما إذا ماتت عن زوج، وأم، وأخوات مختلفات الآباء، ثم نكح الزوج إحداهن، فماتت عن الباقين، وفيما إذا كان بعضهم يرث بالعصوبة وبعضهم بالفرضية، كما إذا مات عن أم، وإخوة لأم، ومعتق، ثم مات أحد الإخوة عن الباقين.

ولا فرق بين أن يرث كل الباقين من الثاني[٢]، أو بعضهم، كما إذا مات عن زوجة، وبنين وليست الزوجة أم البنين، ثم مات أحد البنين عن الباقين[٣].

الحالة الثانية: أن لا[٤] يكون كذلك، بأن لا تنحصر ورثة الثاني في الباقي، إما لأن الوارث غيرهم، أو لأن غيرهم يشركهم، أو تنحصر إلا أن مقادير الاستحقاق أو بعضها يتفاوت، فتصحح مسألة الأول والثاني جميعاً، وتنظر في نصيب الثاني من مسألة الأول، فإن انقسم نصيبه على مسألته فذاك، وإلا فتقابل نصيبه بمسألته المصححة، إن كان بينهما موافقة، ضربت أقل جزء الوفق من مسألته في مسألة الأول، وإن لم يكن بينهما موافقة، تضرب جميع مسألته في مسألة الأول، فما بلغ تصح منه المسألتان.

---

(١) فلو كان عددهم أربعة بنين وأربع بنات، فمات أحد البنين وخلف إخوته وأخواته، كانت المسألة الأولى بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين في اثني عشر سهماً، ثم مات أحد البنين عن سهمين، فعاد سهمان للذكر مثل حظ الأنثيين على عشرة أسهم، فصار المال كله بينهم على عشرة أسهم، فإن ماتت بنت على سهم من عشرة وخلفت إخوتها الباقين، صار سهمها بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين على تسعة، فصار المال كله بينهم على تسعة أسهم ... وهكذا. «الحاوي» (٨/ ١٤٢).

(٢) كما في الأمثلة التي مرت.

(٣) انظر: «الحاوي» (٨/ ١٤٢ – ١٤٣)، «نهاية المطلب» (٩/ ٢٩٨-٣٠٠)، «التتمة» (جـ: ٧/ ورقة: ٨٨)، «الوسيط» (٤/ ٣٩٠)، «روضة الطالبين» (٦/ ٧٢)، «الغاية القصوى» (٢/ ٦٩٣)، «تحفة المحتاج مع حاشية الشرواني» (٦/ ٤٣٥ – ٤٣٦)، «حاشية البيجرمي على المنهج» (٣/ ٢٦٥)، «حاشية الجمل» (٤/ ٣٩).

(٤) في (ظ): (أن يكون)، وهذا خطأ.

وإذا أردت معرفة نصيب كلّ واحد من الورثة مما حصل من الضرب، فاعلم أنّ كل من له شيء من المسألة الأولى يأخذه مضروباً فيما ضربته في المسألة الأولى، وهو تمام المسألة الثانية أو وفقها، ومن له شيء من الثانية يأخذه مضروباً في نصيب الميت الثاني من المسألة الأولى، أو في وفق النصيب إن كان بين نصيبه ومسألته موافقة[1].

الأمثلة:

- زوج، وأختان لأب، ماتت إحداهما عن الأخرى وعن بنت، الأولى من سبعة، والثانية من اثنتين، ونصيب الميت الثاني من الأولى اثنان[2].

- زوجة، وثلاث بنين، وبنت، ثم ماتت البنت عن أم، وثلاثة إخوة، وهم الباقون من ورثة الأولى، المسألة الأولى من ثمانية، والثانية تصح من ثمانية عشر، ونصيب الميتة من الأولى سهم، ولا موافقة بين نصيبها ومسألتها، فتضرب المسألة الثانية في الأولى، تبلغ مئة وأربعة وأربعين، للزوجة منها سهم، مضروب في ثمانية عشر، ولكل ابن سهمان، مضروبان في ثمانية عشر، تكون ستة وثلاثين، وللبنت ثمانية عشر، للأم

---

(١) انظر: «الحاوي» (٨/ ١٤٢ – ١٤٣)، «نهاية المطلب» (٩/ ٢٩٨–٣٠٠)، «التتمة» (جـ: ٧/ ورقة: ٨٨)، «روضة الطالبين» (٦/ ٧٢)، «الغاية القصوى» (٢/ ٦٩٣)، «تحفة المحتاج مع حاشية الشرواني» (٦/ ٤٣٥ – ٤٣٦)، «حاشية البيجرمي على المنهج» (٣/ ٢٦٥)، «حاشية الجمل» (٤/ ٣٩)، «الوسيط» (٤/ ٣٩٠–٣٩٢)، «كفاية النبيه» (١٢/ ٥٣٧–٥٣٨)، «منهاج الطالبين» مع «المغني» (٣/ ٣٧)، «شرح الترتيب» (١/ ١٢٦)، «نهاية المحتاج» (٦/ ٣٩).

(٢) ينقسم على ورثتها وهما البنت والأخت. وهذا مثال لانقسام نصيب الثاني في مسألة الأول على مسألته. انظر: «نهاية المطلب» (٩/ ٣٠١)، «كفاية النبيه» (١٢/ ٥٣٨)، «مغني المحتاج» (٣/ ٣٧)، وصورتها:

	٦ / ٧		١ / ٢	٧
زوج	٣			٣
أخت لأب	٢	ت		–
أخت لأب	٢		١	٣
		بنت	١	١

منها ثلاثة، وهو نصيبها من المسألة الثانية مضروباً في نصيب البنت من الأولى، ولكل أخ خمسة، فيحصل[١] للأم واحد وعشرون، ولكل أخ واحد وأربعون[٢].

ـ جدتان، وثلاث أخوات مفترقات، ثم ماتت الأخت من الأم عن أخت من الأم وهي الأخت من الأبوين في المسألة الأولى وعن أختين لأب، وعن أم أم وهي إحدى الجدتين: الأولى من اثني عشر، والثانية من ستة، ونصيب الأخت الميتة من المسألة الأولى سهمان، ونصيبها ومسألتها يتوافقان بالنصف، فتضرب نصف مسألتها في الأولى، تبلغ ستة وثلاثين، كان للجدتين سهمان تأخذانهما مضروبين في ثلاثة، تكون ستة، وكذا للأخت من الأب، وكان للأخت من الأبوين ستة، تأخذها مضروبة في ثلاثة، تكون ثمانية عشر، وكان لها من المسألة الثانية سهم، تأخذه مضروباً في وفق نصيب الميتة من الأولى، وهو سهم، وللأختين من الأب أربعة مضروبة في سهم، ولأم الأم سهم مضروب في سهم، فيحصل للأخت الوارثة في المسألتين تسعة عشر، وللجدة الوارثة فيهما أربعة[٣].

---

(١) في (ظ): (فنجعل)، وهذا تحريف.

(٢) وهذا مثال للمباينة: فتضرب كل الثانية في الأولى، ثم من له شيء من الأولى أخذه مضروباً فيما ضرب فيها في وفق المسألة الثانية أو كلها، ومن له من المسألة الثانية أخذه مضروباً في نصيب الثاني من الأولى، أو أخذه مضروباً في وفقه إن كان بين مسألته ونصيبه وفق. المرجع السابق مع «نهاية المحتاج» (٦/ ٣٩)، وصورتها:

		٨ / ١٨		٦ × ٣ =	١٨ / ١	١٤٤
	زوجة	١	أم	١	٣	٢١
	ابن	٢	أخ		٥	٤١
٧	ابن	٢	أخ	} ٥	٥	٤١
	ابن	٢	أخ		٥	٤١
	بنت	١	ت		-	-

(٣) هذا مثال للموافقة بين مسألة الثاني ونصيبه، فتضرب وفق مسألة الثاني في مسألة الأول. (المراجع =

ولو مات ثالث قبل قسمة التركة، فلك طريقان:

أحدهما: أن تصحح المسائل الثلاث وتأخذ نصيب الميت الثالث منها، وتقابله بما تصح منه مسألته، فإن انقسم نصيبه على مسألته فذاك، وإلا فإن توافق، ضربت وفق مسألته فيما صحت منه الأوليان، وإن تباينا، ضربت مسألته فيه، وعلى هذا القياس تعمل إذا مات رابع، وخامس قبل القسمة، ثم من كان له شيء من المسألتين الأوليين، أو من إحداهما، أخذه مضروباً في الثالثة، أو في وفقها، ومن كان له شيء من الثالثة أخذه مضروباً في نصيب الثالث من المسألتين الأوليين أو في وفقه[1].

المثال:

ـ زوج، وأم، وثلاث أخوات مفترقات، ثم مات الزوج عن خمسة بنين، وخمس بنات، ثم مات أحد البنين عن أربعة بنين وأربع بنات، المسألة الأولى من تسعة، والثانية تصح من خمسة عشر، ونصيب الميت الثاني من الأولى ثلاثة، وبينهما موافقة بالثلث، تضرب ثلث الخمسة عشر في الأولى، تبلغ خمسة وأربعين، كان للأخت من الأبوين من المسألة الأولى ثلاثة، تأخذه مضروباً في خمسة، تكون خمسة عشر، وكان للأخت من الأب سهم تأخذه

= السابقة) مع «حاشية الجمل» على «شرح المنهج» (٤/ ٣٩)، وصورتها:

	٦ × ٢ =	٣ / ١٢		٦ / ١	٣٦
جدة	١	١			٣
جدة		١	أم أم	١	٤
أخت شقيقة	٣	٦	أخت لأم	١	١٩
أخت لأب	١	٢			٦
أخت لأم	١	٢	ت		–
			أختين لأب	٤	٤

(١) انظر: «الحاوي» (٨/ ١٤٢)، «نهاية المطلب» (٩/ ٣٠٠-٣٠١)، «التتمة» (جـ: ٧/ ورقة: ٨٩)، «الوسيط» (٤/ ٣٩٢-٣٩٣)، «روضة الطالبين» (٦/ ٧٣ - ٧٤)، «كفاية النبيه» (١٢/ ٥٣٩-٥٤٠)، «شرح الترتيب» (١/ ١٢٧).

مضروباً في خمسة، يكون خمسة، وللأخت للأم كذلك، وللأم كذلك، وكان للزوج ثلاثة، يضرب في خمسة، تكون خمسة عشر، تقسم على مسألته، ونصيب كل ابن سهمان، فإذاً نصيب الميت الثالث سهمان، وتصح مسألته من اثني عشر، وبينهما موافقة بالنصف، فتضرب نصف الاثني عشر فيما صحت منه المسألتان وهو خمسة وأربعون، تبلغ مئتين وسبعين، للزوج منها خمسة عشر، مضروبة فيما ضربناه في الخمسة والأربعين، وهو ستة، تكون تسعين، وكان للأخت من الأبوين خمسة عشر، تضرب في ستة، تكون تسعين، وللأخت من الأب خمسة، مضروبة في ستة، تكون ثلاثين، وكذلك للأخت من الأم، وللأم، وكان لكل ابن من الميت الثاني سهمان، فيحصل لكل واحد منهم اثنا عشر، اضرب السهمين في الستة، فينقسم نصيب الميت الثالث على ورثته، كان لكل ابن من مسألته سهمان، فيضربان في وفق نصيبه من الخمسة والأربعين، وهو واحد، فيكون سهمين، ولكل بنت سهم لمثل ذلك[1].

---

(١) انظر: «الحاوي» (٨/ ١٤٢)، «نهاية المطلب» (٩/ ٣٠٠-٣٠١)، «التتمة» (جـ: ٧/ ورقة: ٨٩)، «الوسيط» (٤/ ٣٩٢-٣٩٣)، «روضة الطالبين» (٦/ ٧٣ - ٧٤)، «كفاية النبيه» (١٢/ ٥٣٩-٥٤٠)، «شرح الترتيب» (١/ ١٢٧)، وصورتها:

	٦/٩/٥		١/١٥	٦/٤٥		١/١٢	٢٧٠
زوج	٣	ت		–			–
أم	١			٥			٣٠
أخت شقيقة	٣			١٥			٩٠
أخت لأب	١			٥			٣٠
أخت لأم	١			٥			٣٠
		ابن	٢	٢	ت		–
		ابن	٢	٢			١٢
		ابن	٢	٢			١٢
		ابن	٢	٢			١٢
		ابن	٢	٢			١٢
		٥ بنات	١/٥	١/٥			٦/٣٠
					٤ أبناء	٢/٨	٢/٨
					٤ بنات	١/٤	١/٤

-زوج، وخمسة إخوة، ثم مات الزوج عن ابنين، وبنت، الأولى تصح من عشرة، والثانية من خمسة، ونصيب الميت الثاني من الأولى خمسة، ينقسم نصيبه على مسألته، ثم مات أحد الابنين عن أخ، وأخت: مسألته من ثلاثة ونصيبه اثنان، ولا موافقة بينهما، فنضرب ثلاثة في المسألة الأولى تبلغ ثلاثين، كان للزوج من[1] الأولى خمسة، نضربها فيما ضربنا في الأولى تبلغ خمسة عشر، ولكل أخ ثلاثة، ثم تقسم ما أصاب الميت الثاني وهو خمسة عشر، كان لكل واحد من ابنيه سهمان، نضربهما في الثلاثة تكون ستة، وللبنت ثلاثة، ثم الستة التي أصابت الميت الثالث تنقسم على ورثته، كان للأخ سهمان فنضربهما في نصيب الميت الثالث من المسألة الأولى، وهو سهمان، تكون أربعة، وكان للأخت سهم، فنضربه في نصيب الميت وهو سهمان، تكون سهمين[2].

(١) في (م): (في).

(٢) انظر: «الحاوي» (٨/ ١٤٢)، «نهاية المطلب» (٩/ ٣٠٠-٣٠١)، «التتمة» (جـ: ٧/ ورقة: ٨٩)، «الوسيط» (٤/ ٣٩٢-٣٩٣)، «روضة الطالبين» (٦/ ٧٣ - ٧٤)، «كفاية النبيه» (١٢/ ٥٣٩-٥٤٠)، «شرح الترتيب» (١/ ١٢٧)، وصورتها:

	١ / ١٠		١ / ٥	٣ / ١٠		٢ / ٣	٣٠
زوج	٥	ت		–			–
أخ	١			١			٣
أخ	١			١			٣
أخ	١			١			٣
أخ	١			١			٣
أخ	١			١			٣
		ابن	٢	٢	ت	–	–
		ابن	٢	٢	أخ	٢	١٠
		بنت	١	١	أخت	١	٥

الطريق الثاني: أن تصحح كل مسألة برأسها، وتقابل نصيب كل ميت بمسألته، فمن انقسم نصيبه على مسألته، فلا اعتداد بمسألته، ومن لم تنقسم حفظت مسألته بتمامها إن لم يتوافق نصيبه ومسألته، أو وفقها إن توافقا، وفعلت بها ما تفعل بأعداد الأصناف المنكسر عليهم سهامهم من المسألة الواحدة، فما حصل ضربته في المسألة الأولى، فما حصل قسمته، فتضرب ما لكل واحد من الأولى في العدد المضروب فيها، فما خرج فهو له إن كان حياً، ولورثته إن كان ميتاً(١).

مثاله:

ـ زوجة، وبنت، وثلاثة بني ابن، ثم ماتت البنت عن زوج، وأخ لأم، وأم هي الزوجة في المسألة الأولى، ثم مات أحد بني الابن عن زوجة، وبنت، وابن ابن، وجدة وهي الزوجة في المسألة الأولى، ثم مات آخر عن هذه الجدة وعن خمسة بنين وخمس بنات:

الأولى من ثمانية، والثانية من ستة، والثالثة من أربعة وعشرين، والرابعة من ثمانية عشر، ونصيب البنت يوافق مسألتها بالأنصاف، فترد مسألتها إلى ثلاثة، فإذن معنا، ثلاثة، وثمانية عشر، وأربعة وعشرون والثلاثة داخلة في الأربعة والعشرين، فنقتصر على الأكثر، وهو يوافق الثمانية عشر بالأسداس، فنضرب سدس أحدهما في الآخر، يبلغ اثنين وسبعين نضربها في مسألة الميت الأول، وهي ثمانية، تبلغ خمس مئة وستة وسبعين منها تصح المسائل، فمن له شيء من المسألة الأولى،

---

(١) مراجع الطريق الأول مع: «روضة الطالبين» (٦/ ٧٤)، «نهاية الهداية» ص٧٩٤.

تضرب نصيبه في اثنين وسبعين، وتقسم على ورثته[١].

ـ زوجة وثلاثة إخوة، ثم مات أحدهم عن ابنين والثاني عن ابنين وبنت، والثالث عن ابن وبنت، الأولى من أربعة والثانية من اثنين، والثالثة من خمسة، والرابعة من ثلاثة، والسهام لا توافق المسائل، فتضرب المسائل الثلاث بعضها في بعض تبلغ ثلاثين، تضربه في المسألة الأولى، تكون مئة وعشرين، للزوجة منها سهم في ثلاثين، ولكل أخ كذلك، فما للأول بين ابنيه، لكل واحد منهما خمسة عشر، وما للثاني بين ابنيه وبنته، لكل ابن اثنا عشر وللبنت ستة، وما للثالث بين ابنه وبنته، للابن عشرون،

(١) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٧٤)، «نهاية الهداية» ص٧٩٥، وصورتها:

	٨/٧٢		٤٨/٦		٣/٢٤		٦ × ٣ =	٤/١٨	٥٧٦
زوجة	١	أم	٢	جدة	٤	جدة	١	٣	١٩٢
بنت	٤	ت							–
ابن ابن	١			ت					–
ابن ابن	١					ت			–
ابن ابن	١								٧٢
		زوج	٣						١٤٤
		أخ لأم	١						٤٨
				زوجة	٣				٩
				بنت	١٢				٣٦
				ابن ابن	٥				١٥
						٥ أبناء	٥	١٠	٨/٤٠
						٥ بنات		٥	٤/٢٠

وللبنت عشرة[١]، هذا تصحيح المناسخات.

قال الفرضيون: وقد يمكن اختصار[٢] الحساب بعد الفراغ من عمل التصحيح[٣]، وذلك إذا كانت أنصباء الورثة كلها متماثلة، فترد القسمة إلى عدد رؤوسهم[٤]، وكذلك

---

(١) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٧٤)، «نهاية الهداية» ص٧٩٥، وصورتها:

	٤ / ٣٠		٢ / ١٥		٥ / ٦		٣ / ١٠	١٢٠
زوجة	١							٣٠
أخ	١	ت						-
أخ	١			ت				-
أخ	١					ت		-
		ابن	١					١٥
		ابن	١					١٥
				ابن	٢			١٢
				ابن	٢			١٢
				بنت	١			٦
						ابن	٢	٢٠
						بنت	١	١٠

(٢) الاختصار، من قولهم: اختصر الطريق إذا أخذ أقرب مأخذه منه، ومنه اختصار الكلام وهو: الإيجاز. «المصباح» (١/ ٨٣)، «ترتيب القاموس المحيط» (٢/ ٦٣). واصطلاحاً: رد الكثير إلى القليل، وفيه معنى الكثير. «شرح الترتيب» (١/ ١٣٥). ويجب المصير إليه ـ الاختصار ـ مهما أمكن، لإجماع أهل الصناعة على ذلك، حتى يعد تاركه مخطئاً، وإن كان جوابه صحيحاً. المرجع السابق مع «نهاية الهداية» ص٨٠٨.

(٣) ويسمى «اختصار السهام»، وهو: أن يوجد بعد تصحيح المسائل في جميع الأنصباء اشتراك، فترجع المسألة وكل نصيب إلى الوفق. «الفوائد الشنشورية» ص١٩٨، أما إن كان في ابتداء العمل فيسمى بـ «اختصار المسائل».

(٤) انظر: «نهاية الهداية» ص٨١٦.

إذا كانت متوافقة بجزء صحيح، فيؤخذ ذلك الوفق من نصيب كل واحد منهم، ويقسم المال بينهم على ذلك العدد[(١)]. كزوجة، وبنت، وثلاثة بنين منها، ثم مات أحد البنين عن الباقين، فالأولى من ثمانية، والثانية من ستة، ونصيب الميت الثاني سهمان، يوافقان مسألته بالنصف، فتضرب نصف مسألته في الأولى، تكون أربعة وعشرين، للزوجة منها ثلاثة، والبنت ثلاثة، ولكل ابن ستة، ومن نصيب الميت الثاني، للأم سهم، وللأخت سهم، ولكل أخ سهمان، فمجموع ما للأم أربعة، وللأخت كذلك، ولكل أخ ثمانية، والأنصباء متوافقة بالربع، فنأخذ ربع كل نصيب، تبلغ ستة، فتقسم المال عليها اختصاراً[(٢)].

أما إذا لم يكن بين الأنصباء موافقة، أو لم يكن إلا في بعضها، لم يمكن الاختصار[(٣)].

المقصد الثاني: قسمة[(٤)] التركات، وله أصل وفروع متشعبة:

---

(١) انظر: «الحاوي» (٨/ ١٤٣)، «روضة الطالبين» (٦/ ٧٥)، «نهاية الهداية» ص٨٠٨، «مغني المحتاج» (٣/ ٣٨)، «شرح الترتيب» (١/ ١٣٤)، «التحفة الخيرية» ص١٩٨ - ١٩٩.

(٢) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٧٥)، و«نهاية الهداية» ص٨١٥، وصورتها:

	٨ / ٣		٦ / ١	٢٤
زوجة	١	أم	١	٤
بنت	١	أخت	١	٤
ابن	٢	ت	-	-
ابن	٢	أخ	٢	٨
ابن	٢	أخ	٢	٨

(٣) المراجع السابقة.

(٤) القسمة، بكسر القاف: هي الاسم من قولك: تقاسموا المال، واقتسموه: جزؤوه أجزاءً. «تهذيب اللغة» (٨/ ١٤٩)، «المصباح» (٢/ ٧٤)، «ترتيب القاموس المحيط» (٣/ ٦٢٠). واصطلاحاً: =

أما الأصل:

فإن كانت التركة دراهم أو دنانير أو غيرهما مما ينقسم بالأجزاء، كالمكيلات والموزونات، فتقسم عينها بين الورثة، وإن كان مما لا ينقسم بالأجزاء كالعبيد والجواري والدواب، فتقوَّم ثم تقسم بينهم بالقيمة، فما أصاب كل واحد من القيمة فله بقدرها من المقوَّم، ولا بد في القسمة من إقامة[1] أصل المسألة بعولها، ثم يتأتى العمل قبل التصحيح وبعده، والأول[2] أسهل وأخف[3]، وطريقه:

أن ينظر في التركة، أهي عدد صحيح من الدراهم وغيرها، أم عدد وكسر؟ فإن كان الأول، فقابل التركة بالمسألة وعولها إن كانت عائلة، فإن تماثلا، فلا إشكال.

وإلا فإن كانا متباينين، فاضرب نصيب كل وارث من أصل المسألة بعولها، أو مما صحت منه المسألة في عدد التركة، فما بلغ فاقسمه على أصل المسألة بعولها، أو على ما صحت منه المسألة، فما خرج من القسمة، فهو حصة ذلك الوارث.

وإن شئت قسمت التركة أولاً على أصل المسألة بعولها، أو على ما صحت منه المسألة، فما خرج من القسمة، فاضربه في سهم كل وارث، فما بلغ فهو حصته.

وإن كانا متوافقين، فإن عملت كما تعمل في المتباينين حصل الغرض، وإن طلبت الاختصار، فخذ وفقهما واضرب سهم كل وارث في وفق التركة، فما بلغ

= حل المقسوم إلى أجزاء متساوية، عدتها كعدة ما في المقسوم عليه من الآحاد. انظر: «نهاية الهداية» ص٨٢٢، «شرح الترتيب» (١/ ١٤٨)، «التحفة الخيرية» ص٢٢٩.

وقسمة التركات: هي الثمرة المقصودة بالذات من علم الفرائض، وما تقدمها فوسيلة إليه.

(١) في (م): (في القيمة من إفاضة)، وهذا تحريف.

(٢) في (م): (والأولان)، وهذا تحريف.

(٣) من قوله: (ولا بد) إلى هنا سقط من (ش) و(ظ). وقوله: أسهل وأخف، أي من العمل بعد التصحيح، وهو نهج البسط، وهو لا يجب، لأنه اختصار في خلال العمل، فهو غير واجب بل حسن. «نهاية الهداية» ص٨٢٧.

فاقسمه على وفق المسألة، فما خرج فهو نصيبه من التركة. وإن شئت فاقسم وفق التركة على وفق المسألة، فما خرج فاضربه في سهم كل وارث، فما بلغ فهو نصيبه.

إذا فرغت من العمل امتحنت صحته، بأن تجمع ما أصاب كل واحد من الورثة، وتنظر هل المجموع مثل التركة أم لا؟[١]

الأمثلة:

ـ زوج، وأم، وأختان لأب، وأختان لأم، والتركة ستون ديناراً: المسألة من ستة وتعول إلى عشرة، وإن شئت ضربت سهام الزوج في الستين، تبلغ مئة وثمانين، تقسمه على المسألة، تخرج ثمانية عشر، فهو نصيب الزوج، وتضرب نصيب الأم في الستين، تكون ستين، تقسمه على المسألة، يخرج ستة فهو نصيبها، وتضرب نصيب الأختين للأم في الستين، تكون مئة وعشرين، تقسمه على المسألة تخرج اثنا عشر، فهو نصيبهما، وتضرب نصيب الأختين لأب في الستين تكون مئتين وأربعين تقسمه على المسألة، تخرج أربعة وعشرون فهو نصيبهما.

وإن شئت قسمت التركة[٢] على المسألة يخرج ستة، تضربه في سهام كل وارث يخرج ما ذكرناه[٣].

---

(١) انظر: «نهاية المطلب» (٩/ ٣٥٢-٣٥٣)، «الوسيط» (٤/ ٣٩٦)، «روضة الطالبين» (٦/ ٧٦)، «نهاية الهداية» ص٨٢٣ – ٨٢٤ – ٨٣١، «شرح الترتيب» (١/ ١٤٨ – ١٤٩)، «التحفة الخيرية» ص٢٣٠.

(٢) في (ظ): (قسمة المال).

(٣) وصورتها:

	٦ / ١٠	٦٠	ولامتحان صحة العمل في الزوج تقول:
زوج	٣	١٨	٣ × ٦٠ = ١٨٠ ÷ ١٠ = ١٨
			أو/ ٦٠ ÷ ١٠ = ٦ × ٣ = ١٨، وهكذا.
أم	١	٦	
أختان لأب	٤	٢٤	
أختان لأم	٢	١٢	

ـ زوج، وأم، وأخت لأب، والتركة أربعة دراهم، المسألة تعول إلى ثمانية، تضرب نصيب الزوج في التركة، يكون اثني عشر تقسمه على سهام المسألة، يخرج للواحد درهم ونصف، وكذلك نصيب الأخت، وتضرب نصيب الأم وهو سهمان في أربعة، تكون ثمانية، تقسم على سهام المسألة، يخرج واحد فهو نصيبها[1].

ثلاث زوجات، وأربعة إخوة لأم، وخمس أخوات لأب، والتركة خمسة وسبعون ديناراً، المسألة تعول إلى خمسة عشر، وتوافق التركة بأجزاء خمسة عشر، فتردهما إلى جزء الوفق، فتعود التركة إلى خمسة والمسألة إلى واحد، ثم إن شئت ضربت سهام الزوجات، وهي ثلاثة في وفق التركة وهو خمسة، تبلغ خمسة عشر، فهو للزوجات، وضربت سهام الإخوة، وهي أربعة في الخمسة، تكون عشرين، فهو نصيبهم، وسهام الأخوات، وهي ثمانية، في الخمسة، تكون أربعين.

وإن شئت، قسمت وفق التركة وهو خمسة، على وفق المسألة وهو واحد، يخرج خمسة، تُضرب في سهام كل وارث، يكون ما ذكرنا[2].

---

(١) وصورتها:

	٦ / ٨	٤
زوج	٣	١,٥
أم	٢	١
أخت لأب	٣	١,٥

(٢) انظر: «نهاية المطلب» (٩/ ٣٥٢-٣٥٣)، «الوسيط» (٤/ ٣٩٦)، «روضة الطالبين» (٦/ ٧٦)، «نهاية الهداية» ص٨٢٣ - ٨٢٤ - ٨٣١، «شرح الترتيب» (١/ ١٤٨ - ١٤٩)، «التحفة الخيرية» ص٢٣٠.، وصورتها:

	١٢ / ١٥ / ١	٧٥ / ٥
٣ زوجات	٣	١٥/ ٥
٤ إخوة لأم	٤	٢٠/ ٥
٥ أخوات لأب	٨	٤٠/ ٨

وإن كانت التركة عدداً وكسراً، نظر: إن كان الكسر واحداً، ضربت مخرج ذلك الكسر في العدد الصحيح، فما حصل، فزد عليه الكسر، واقسم المجموع على الورثة كما تقسم الصحاح، ثم اجعل ما خرج من القسمة بعدد مخرج ذلك الكسر، واحداً صحيحاً، وأضف إليه الباقي[1].

المثال:

زوج، وأختان، والتركة عشرة دراهم ونصف: تضرب مخرج النصف، وهو اثنان في العشرة، تكون عشرين، وتزيد عليه للنصف[2] واحداً، فكأن التركة واحد وعشرون من الصحاح، تعمل بها عملك في الصحاح، فيخرج للزوج تسعة من الأنصاف، وهي أربعة دراهم ونصف، ولكل أخت ستة من الأنصاف، وهي ثلاثة دراهم[3].

ولو كانت المسألة[4] بحالها والتركة ثمانية وثلاثة أرباع، ضربت مخرج الربع وهو أربعة في الثمانية، تبلغ اثنين وثلاثين، تزيد عليه للكسر[5] ثلاثة[6]، تكون خمسة وثلاثين، يقسم كما تقسم الصحاح، يخرج للزوج خمسة عشر، وهي ثلاثة دراهم

---

(١) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٧٧)، «نهاية الهداية» ص٨٢٩ - ٨٣٢، «شرح الترتيب» (١/ ١٥٠ - ١٥١).

(٢) في (م) و(ش): (النصف).

(٣) وصورتها:

	٦/ ٧	١٠,٥	
زوج	٣	٤,٥	٢ × ١٠ = ٢٠ نصفاً + نصف واحد = ٢١ نصفاً ٢١ ÷ ٧ = ٣ × ٣ = ٩ أنصاف ÷ ٢ = ٤,٥
أختان	٤	٦	٣ × ٤ = ١٢ ÷ ٢ = ٦

(٤) في (ش): (التركة).

(٥) في (ز): (الكسر).

(٦) أي: ربع + ربع + ربع، فهي ثلاثة.

وثلاثة أرباع درهم، ولكل أخت عشرة، وهي درهمان ونصف[١].

وإن كان مع الصحاح كسران، كربعٍ وسدسٍ، أخذت مخرج مجموعهما، وهو اثنا عشر، وضربته في الصحاح، وتممت العمل كما ذكرنا[٢].

وأما الفروع المتشعبة فإنها تتنوع أنواعاً كثيرة، نورد منها مسائل:

مسألة: إذا أخذ بعض الورثة قدراً معلوماً من التركة، وأردت أن تعرف جملتها: فأقم سهام المسألة بعولها إن كانت عائلة، ثم إن شئت ضربت المأخوذ في سهام المسألة، فما بلغ قسمته على سهام الآخذ[٣]، فما خرج من القسمة فهو جملة التركة. وإن شئت قسمت المأخوذ على سهام الآخذ، وضربت الخارج من

---

(١) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٧٧)، «نهاية الهداية» ص٨٢٩ - ٨٣٢، «شرح الترتيب» (١/ ١٥٠ - ١٥١)، وصورتها:

	٦ / ٧	٨,٧٥	
زوج	٣	٣,٧٥	٤ × ٨ = ٣٢ ربعاً + ٣ = ٣٥ ربعاً. ٣٥ ÷ ٧ = ٥ × ٣ = ١٥ ربعاً ÷ ٤ = ٣,٧٥.
أختان	٤	٥	٥ × ٤ = ٢٠ ربعاً ÷ ٤ = ٥ لكل أخت نصفها.

(٢) انظر: «نهاية الهداية» ص٨٣٥، وصورتها في المسألة السابقة بحالها إن كانت التركة ثمانية دنانير وربع وسدس دينار، كما يلي:

	٦ / ٧	٨ و$\frac{١}{٤}$ و$\frac{١}{٦}$ دينار فهي ٨ $\frac{٥}{١٢}$	
زوج	٣	٣ $\frac{١٧}{٢٨}$	١٢ × ٨ = ٩٦ + ٥ = ١٠١ ١٠١ ÷ ٧ = $\frac{٣}{٧}$ ١٤ × ٣ = $\frac{٢}{٧}$ ٤٣ ÷ ١٢ = $\frac{١٧}{٢٨}$ ٣
أختان	٤	٤ $\frac{١٧}{٢١}$	$\frac{٣}{٧}$ ١٤ × ٤ = $\frac{٥}{٧}$ ٥٧ ÷ ١٢ = $\frac{١٧}{٢١}$ ٤

(٣) في (ظ): (الأجزاء)، وهذا خطأ.

القسمة في سهام المسألة، فما بلغ فهو[١] التركة[٢].

مثاله:

ـ زوج، وأم، وأختان لأب، وأخذ الزوج بحقه[٣] ثلاثين ديناراً، إن شئت ضربت الثلاثين في سهام المسألة وهي ثمانية، يكون مئتين وأربعين، تقسم على سهام الزوج وهي ثلاثة، يخرج ثمانون، فهو التركة[٤]، وإن شئت قسمت الثلاثين على سهامه، يخرج عشرة، تُضرب في سهام المسألة تبلغ ثمانين[٥].

ولك أن تسلك طريقة أخرى، وهي: أن تنظر فيما بين سهام الآخذ، وسهام الباقين من الورثة من النسبة، وتزيد على المأخوذ بمثل نسبة سهامهم من سهامه، فهو جملة التركة، ففي المثال المذكور:

سهام باقي الورثة مثل سهام الزوج، ومثل ثلثيها، فنزيد على الثلاثين مثله ومثل ثلثيه تبلغ ثمانين[٦].

---

(١) في (ز): (فهو من التركة).

(٢) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٧٨)، «نهاية الهداية» ص٨٤٧، «شرح الترتيب» (١/ ١٥٨).

(٣) في (م): (حقه).

(٤) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٧٨).

(٥) المراجع السابقة.

(٦) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٧٩)، «شرح الترتيب» (١/ ١٥٨)، وصورة ذلك كالتالي:

	٦
زوج	٣
أم	١
أختان لأب	٤

فإذا أخذ الزوج بحقه (٣٠) ديناراً، فلمعرفة التركة أحوال:

أحدها: ٣٠ × ٨ = ٢٤٠ ÷ ٣ = ٨٠

والثاني: ٣٠ ÷ ٣ = ١٠ × ٨ = ٨٠



$\frac{٣٠ \times ١٥}{٣} = \frac{١٥}{٣}$ = ٥٠ + ٣٠ (نصيب الزوج) = ٨٠

مسألة(١): زوجة، وأم، وثلاث أخوات مفترقات، والتركة ثلاثون ديناراً وثوب: أخذت الزوجة بنصيبها الثوب بتراضي الورثة، كم قيمة الثوب وجملة التركة؟

الطريق فيها وفي أخواتها(٢)، أن تقيم أصل المسألة بعولها إن كانت عائلة، وهذه المسألة تعول إلى خمسة عشر، ثم لك طريقان:

أحدهما: أن تضرب سهام الزوجة من المسألة في عدد الدنانير، فتبلغ تسعين، تقسم التسعين على ما بقي من سهام المسألة بعد سهام الزوجة وهو اثنا عشر، يخرج من القسمة سبعة ونصف، فهو قيمة الثوب(٣)، وإن شئت قسمت الدنانير على باقي سهام الورثة، وهو اثنا عشر، يخرج ديناران ونصف، تضربه في سهام الزوجة تبلغ سبعة ونصف دينار. وإن شئت نسبت سهامها إلى سهام الباقين، فإذا هي ربع سهام الباقين، فتأخذ ربع الثلاثين، وهو سبعة ونصف، فهذه ثلاثة أوجه(٤).

---

(١) فيما إذا اشتملت التركة على عرض ونقد، وأخذ بعض الورثة بميراثه العرض، وأريد معرفة قيمة العرض، فإذا أخذ أحد الورثة العرض فقط ففيه مسلكان:
الأول: أن تستخرج جملة التركة أولاً من جهة النقد المفروض، ثم تطرح النقد المفروض من المبلغ، فما بقي فهو قيمة العرض، لأنه إذا ألقي أحد المقدارين من مجموعهما بقى الآخر ضرورة.
الثاني: أن تستخرج أولاً قيمة العرض، فإذا علمت قدرها زدته على النقد المفروض، فيكون المجتمع جملة التركة. «شرح الترتيب» (١/ ١٥٩) بتصرف.

(٢) أي: على المسلك الأول المذكور في الهامش السابق.

(٣) أي: ما اقتضاه عمل الحساب على مقتضى تراضيهم، وإن كانت قيمة الثوب المتعارف أكثر أو أقل من ذلك.

(٤) وهناك خمسة أوجه أخرى لهذا المسلك تؤدي إلى النتيجة ذاتها، فراجعها في «شرح الترتيب» =

والطريـق الثانـي[١]: طريـق الجبر، تقـول: إذا أخـذت بخمس التركـة ثوباً[٢]، فجملة التركة خمسة أثواب، وهي تعدل ثوباً وثلاثين ديناراً، فتسقط ثوباً بثوب، يبقى أربعة أثواب، في مقابلة ثلاثين ديناراً، علمنا أن الثوب الواحد سبعة ونصف. أو تقول: خمس التركة خمس[٣] ثوب وستة دنانير[٤]، وقد أخذت[٥] بالخمس ثوباً، فهو يعدل خمس ثوب وسـتة دنانير، فتسـقط الخمس بالخمس، يبقى أربعـة أخماس ثوب في مقابلة سـتة دنانير، فتكمل الثوب، بأن تزيد على الأخماس الأربعة ربعها وتزيد على

= (١/ ١٦٠). وانظر: «نهاية الهداية» ص٨٤٧، وصورة هذه المسألة كالتالي:

لمعرفة قيمة الثوب عدة أوجه، منها:

٣ × ٣٠ = ٩٠ ÷ ١٢ = ٧,٥

أو: ٣٠ ÷ ١٢ = ٢,٥ × ٣ = ٧,٥

أو: ٣: ١٢ = الربع

٣٠ ÷ ٤ = ٧,٥

	١٢ / ١٥
زوجة	٣
أم	٢
أخت شقيقة	٦
أخت لأب	٢
أخت لأم	٢

(١) أي: على المسلك الثاني، والذي تقدم ذكره قبل ٤ هوامش.

(٢) في طريق الجبر، لك أن تعبر بالشيء، أو بالعرض كالثوب هنا، ففي الأول: تجعل قيمة الثوب شيئاً وقد استحقت ذلك بميراثها ـ الزوجة ـ وهو خمس التركة، وإذا كان خمس التركة شيئاً، فكلها خمسة أشياء، وذلك يعدل ثلاثين وشيئاً، فألق المشترك، تكن أربعة أشياء معادلة لثلاثين، فالشيء الواحد يعدل سبعة ونصفاً، وهو قيمة الثوب.
والثاني: وهو التعبير بالعرض قد مثل له فقال: إذا أخذت بخمس التركة ثوباً ... إلخ. والخمس أتى من نسبة سهام الزوجة ـ وهو ثلاثة ـ إلى عول المسألة وهو خمسة عشر. «شرح الترتيب» (١/ ١٦٠) بتصرف.

(٣) قوله: (خمس) سقط من (ظ).

(٤) الستة دنانير هي خمس النقد، وهي الثلاثين.

(٥) أي: الزوجة.

العديل[١] ربعه، وذلك سبعة ونصف[٢].

ولو كانت المسألة بحالها[٣]، وأخذت مع الثوب خمسة دنانير[٤]:

فعلى الطريق الأول: تنقص الخمسة من الثلاثين، يبقى خمسة وعشرون، ثم تضرب نصيبها من المسألة في الخمسة والعشرين، تكون خمسة وسبعين، تقسم

---

(١) في (ز): (على التعديل)، وهذا خطأ.

(٢) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٧٩)، «نهاية الهداية» ص٨٥١، «شرح الترتيب» (١/ ١٦٠)، ولإيضاح ذلك تقول:

إذا كان $\frac{١}{٥}$ ت = ١ ث، إذاً ١ ت = ٥ ث

وبما أن: ١ ت = ٣٠ د + ١ ث

أي: ٥ ث = ٣٠ د + ١ ث تختصر

٤ ث = ٣٠ د

١ ث = ٣٠ ÷ ٤ = ٧,٥ د قيمة الثوب.

أو تقول: ت = ١ ث + ٣٠ د

$\frac{١}{٥}$ ت = $\frac{١}{٥}$ ث + ٦ د

والزوجة أخذت بـ$\frac{١}{٥}$ ت: ١ ث

أي: ١ ث = $\frac{١}{٥}$ ث + ٦ د تختصر

$\frac{٤}{٥}$ث = ٦ د تكمل الكسر والعديل بربع كل منهما

$\frac{١}{٥}$ + $\frac{٤}{٥}$ = $\frac{٥}{٥}$ ث، ١ $\frac{١}{٢}$ + ٦ = ٧,٥ د

١ ث = ٧,٥ د.

(٣) وهي زوجة، وأم، وثلاث أخوات متفرقات، والتركة ثلاثون ديناراً وثوب، وتراضوا على خمسة دنانير مع هذا الثوب للزوجة.

(٤) هذه المسألة فيما إذا أخذ آخذ العرض معه شيئاً من النقد، والعمل في ذلك: أن تسقط النقد الذي أخذه من جملة النقد، وتعتبر الباقي كأنه جملة النقد، وتكمل العمل، فما حصل للآخذ فاطرح منه النقد المدفوع له من النقد، فما بقي فهو قيمة العرض. «شرح الترتيب» (١/ ١٦٠).

على سهام الباقين وهي اثنا عشر، تخرج ستة دنانير وربع، وهو نصيبها من التركة، فإذا نقصت منها الخمسة، يبقى دينار وربع وهو قيمة الثوب[١].

وبالجبر تقول: أخذت بخمس التركة ثوباً وخمسة دنانير، فجميع التركة خمسة أثواب وخمسة وعشرون ديناراً[٢]، تعدل ثوباً وثلاثين ديناراً[٣]، فتسقط ثوباً بثوب، وخمسة وعشرين بخمسة وعشرين، يبقى أربعة أثواب في مقابلة خمسة دنانير، فالثوب الواحد، دينار وربع[٤].

ولو كانت المسألة بحالها، وأخذت الزوجة الثوب، وردّت ستة دنانير[٥]:

فعلى الطريق الأول: تزاد الستة المردودة على الثلاثين، وتضرب سهام الزوجة في الستة والثلاثين، تبلغ مئة وثمانية، تقسم على اثني عشر يخرج من القسمة تسعة، فهو نصيبها من التركة، فإذا زدت على التسعة، ستة دنانير فهي قيمة الثوب[٦].

---

(١) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٨٠)، «نهاية الهداية» ص٨٥٦، «شرح الترتيب» (١/ ١٦٠).

(٢) قوله: (ديناراً) سقط من (ز).

(٣) قوله: (تعدل ثوباً وثلاثين ديناراً) سقط من (ظ).

(٤) المراجع السابقة، ولإيضاحها بالجبر تقول:

أخذت بـ $\frac{١}{٥}$ ت: ١ ث + ٥ د

إذاً: ١ ت = ٥ ث + ٢٥ د

أي أن: ٥ ث + ٢٥ د = ١ ث + ٣٠ د تختصر

٤ ث = ٥ د

١ ث = $\frac{١}{٤}$ ١ د قيمة الثوب.

(٥) هذه المسألة فيما إذا ردّ آخذ العرض لباقي الورثة نقداً من ماله، والعمل فيها: أن تزيد النقد الذي رده على النقد الموجود، وتعتبر المجتمع كأنه جملة النقد، وتكمل العمل في قسمته بأحد الأوجه السابقة، فما حصل للآخذ من النقد المقسوم، فيزاد عليه الذي رده، فما كان المجتمع فهو قيمة العرض. «شرح الترتيب» (١/ ١٦١).

(٦) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٨٠)، «نهاية الهداية» ص٨٥٤، «شرح الترتيب» (١/ ١٦١).

وعلى طريق الجبر يقال: أخذ بخمس التركة ثوباً إلا ستة دنانير، فجميع التركة خمسة أثواب إلا ثلاثين ديناراً تعدل ثوباً وثلاثين ديناراً، فتكمل الثياب بثلاثين ديناراً، أو يزاد مثل ذلك على العديل[١]، فتصير خمسة أثواب معادلة لستين ديناراً وثوب، تسقط ثوباً بثوب، يبقى أربعة أثواب في مقابلة ستين ديناراً، فالثوب الواحد خمسة عشر[٢].

ولو كانت بحالها، والتركة ثلاثون وثوب وعبد وخاتم[٣]، أخذت الزوجة بنصيبها الثوب، والأم العبد، والأخت للأم الخاتم:

فعلى الطريق الأول: تضرب سهام الزوجة، وهي ثلاثة في الثلاثين، تبلغ تسعين، تقسمها على ثمانية[٤]، يخرج من القسمة أحد عشر وربع[٥]. أو تقسم الثلاثين على الباقي من المسألة بعد سهام الزوجة والأم والأخت للأم، وهو ثمانية، يخرج من

---

(١) في (ز): (على التعديل)، وهذا خطأ.

(٢) المراجع السابقة، ولإيضاحها بالجبر تقول:

أخذت بـ $\frac{١}{٥}$ت: ١ ث − ٦ د

إذاً: ١ ت = ٥ ث − ٣٠ د

والحاصل وهو: ٥ ث − ٣٠ د = ١ ث + ٣٠ د تعادل بينها

٥ ث = ١ ث + ٦٠ د تختصر

٤ ث = + ٦٠ د

١ ث = ١٥ د قيمة الثوب.

(٣) هذه المسألة فيما إذا زاد آخذ العرض على واحد.

(٤) هذه الثمانية: هي مجموع سهام الأخت الشقيقة والأخت لأب من عول المسألة، وحاصل القسمة عليها، وهو أحد عشر وربع هو قيمة الثوب.

(٥) ثم قس على ذلك الباقي من الورثة، فالأم مثلًا لها سهمان تضربان في الثلاثين: تبلغ ستين، تقسمها على ثمانية يخرج من القسمة سبعة ونصف، فهي قيمة العبد، والأخت للأم لها سهمان فالنتيجة كذلك سبعة ونصف، فهي قيمة الخاتم، أما الثلاثين ديناراً فهي بين الشقيقة والأخت لأب على مجموع سهامهم الثمانية تبلغ ثلاثة وثلاثة أرباع لكل سهم، للشقيقة اثنان وعشرون وربع، والأخت لأب سبعة وثلاثة أرباع.

القسمة ثلاثة، وثلاثة أرباع، تضرب في سهام الزوجة، تبلغ أحد عشر وربعاً، فهو قيمة الثوب، وفي سهمي الأم تبلغ سبعة[١] ونصفاً، فهو قيمة العبد، وكذلك قيمة الخاتم[٢].

وبالجبر[٣] يقال: أخذت الزوجة بالخمس ثوباً، والأم بثلثي الخمس عبداً، والأخت بمثله خاتماً، بقي من السهام ثمانية، وهي خمسان وثلثا خمس، تكون ثوبين وثلثي ثوب، فالجملة ثلاثة أثواب وثلثا ثوب وعبد وخاتم، وهي تعدل ثوباً وعبداً وخاتماً وثلاثين ديناراً، تسقط ثوباً بالثوب والعبد بالعبد والخاتم بالخاتم فيبقى ثوبان وثلثا ثوب في مقابلة ثلاثين ديناراً، فالواحد يعدل أحد عشر وربعاً[٤].

ولو كانت بحالها، والتركة ثلاثون وثوبان يتفاوتان في القيمة بدينارين، وأخذت الزوجة بنصيبها الثوب الأدنى:

فعلى الطريق الأول: تزيد التفاوت بينهما على الدنانير، فتصير اثنين وثلاثين،

---

(١) في (ز): (تسعة)، وهذا خطأ.

(٢) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٨٠)، «نهاية الهداية» ص٨٥٦، «شرح الترتيب» (١/ ١٦٢).

(٣) هذا على المسلك الثاني، وقد تقدم ذكره قبل سبعة وعشرين هامشاً.

(٤) انظر: المراجع السابقة، ولإيضاحها بالجبر تقول:

أخذت الزوجة بـ $\frac{١}{٥}$ ت: ١ ث

والأم بـ $\frac{٢}{٣}$ ($\frac{١}{٥}$ ت): ١ ع

والأخت لأم بـ $\frac{٢}{٣}$ ($\frac{١}{٥}$ ت): ١ خ

وبقي من سهام عول المسألة: ٨ وهي تعدل: $\frac{٢}{٥}$ + $\frac{٢}{٣}$ ($\frac{١}{٥}$ ت)

أي: $٢\frac{٢}{٣}$ ث

فالجملة: $٢\frac{٢}{٣}$ ث + ١ ث + ١ ع + ١ خ = $٣\frac{٢}{٣}$ ت + ٢ ع + ١ خ

والحاصل يعادل التركة: $٣\frac{٢}{٣}$ ث + ١ ع + ١ خ = ١ ث + ١ ع + ١ خ + ٣٠ د تختصر

$٢\frac{٢}{٣}$ ث = ٣٠ د

١ ث = $١١\frac{١}{٤}$ د قيمة الثوب.

تضرب سهام الزوجة في اثنين وثلاثين، تكون ستة وتسعين، تقسم على الباقي من سهام المسألة، بعد إسقاط نصيب الزوجة وهو ثلاثة، وبعد إسقاط مثله للثوب[1] الآخر، فالباقي تسعة، يخرج من القسمة عشرة دنانير وثلثا دينار، فهو قيمة ما أخذته[2].

وبالجبر تقول: أخذت بالخمس ثوباً، فالجميع خمسة أثواب، تعدل التركة، وهي ثوبان واثنان وثلاثون ديناراً، تسقط ثوبين بثوبين، يبقى ثلاثة أثواب، تعدل اثنين وثلاثين ديناراً، فالواحد، يعدل عشرة وثلثين[3].

ولو أخذت الزوجة بنصيبها الثوب الأعلى، فتزيد الدينارين على الثلاثين، تصير التركة، اثنين وثلاثين ديناراً، وثوبين متساويين، وقد أخذت الزوجة بثلاثة أسهم ثوباً ودينارين، فنخص ثلاثة أسهم أخرى مثل ذلك، فإذا أسقطناها، بقي من سهام المسألة تسعة[4]، ومن التركة ثمانية وعشرون[5] ديناراً، تضرب سهام الزوجة في

---

(١) في (ز): (مثل الثوب)، وهذا خطأ.

(٢) ثم الباقي من التركة ثلاثون ديناراً، وثوب، وديناران، تعوض عن الثوب قيمته، وهي عشرة دنانير وثلثان، فيبلغ ما بقي من التركة اثنان وأربعون وثلثان، تقسم على سهام الباقين وهي اثنا عشر. انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٨١)، «شرح الترتيب» (١/ ١٧٢).

(٣) المراجع السابقة، ولإيضاحها بالجبر تقول:

أخذت الزوجة بـ$\frac{١}{٥}$ت: ١ ث، إذاً: ١ ت = ٥ ث

أي: ٥ ث = ٢ ث + ٣٢ د تختصر

٣ ث = ٣٢ د

١ ث = $\frac{٢}{٣}$١٠ د قيمة الثوب الأدنى.

(٤) أي: طرحنا سهام الزوجة الثلاثة والسهام المخصوصة ـ الثلاثة ـ ومجموعهما ستة من مجموع السهام الخمسة عشر، بقي من سهام المسألة تسعة.

(٥) أي: طرحنا ديناري ثوب الزوجة، والديناران المخصوصان، ومجموعهما، أربعة من اثنين وثلاثين، بقي ثمانية وعشرون.

ثمـانية وعشرين، تبلغ أربعة وثمانين، تقسمها على التسعة الباقية من السهام يخرج تسعة وثلث، فهو قيمة الثوب الأعلى، وقيمة الثوب الأدنى سبعة وثلث، وجميع التركة ستة وأربعون ديناراً وثلثان(١).

مسألة: ابنان، والتركة ثوبان، بينهما تفاوت ديناران، أخذ أحدهما ثلاثة أرباع الأعلى. كم قيمة كل واحد منهما؟

طَرِيقُهُ: أن تزيد التفاوت عليهما، فتجعل التركة ثوبين وديناربن، وحينئذٍ فلكل واحد منهما، ثوب ودينار، وقد أخذ أحدهما ثلاثة أرباع ثوب وديناراً ونصفاً، فتقابل به حقه، وهو ثوب ودينار، وتسقط ثلاثة أرباع ثوب بمثلها، وديناراً، بدينار، يبقى ربع ثوب في مقابلة نصف دينار، فالثوب الكامل يعدل دينارين، فهما قيمة الأدنى، وقيمة الأعلى أربعة، فجملة التركة ستة(٢).

ـ ثلاثة بنين، والتركة ثلاثة أثواب متفاوتة بدينارين دينارين، أخذ أحدهم ربع الأعلى، وثلث الأوسط، ونصف الأدنى، كم قيمتها؟

تزيد التفاوت عليه لتتساوى قيمة الأثواب، وتجعل التركة ثلاثة أثواب وستة

---

(١) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٨١)، «شرح الترتيب» (١/ ١٧٢).

(٢) ولإيضاح ذلك تقول:

الثوب الأعلى = ١ ث + ٢ د، والأدنى = ١ ث

ت = ٢ ث + ٢ د، لكل ابن: ١ ث + ١ د

أخذ أحدهما $\frac{٣}{٤}$ الثوب الأعلى، وهي: $\frac{٣}{٤}$ × ١ ث + ٢ د = $\frac{٣}{٤}$ ث + ١ $\frac{١}{٢}$ د

والحاصل يقابل به حقه: ١ ث + ١ د = $\frac{٣}{٤}$ ث + ١ $\frac{١}{٢}$ د تختصر

$\frac{١}{٤}$ ث = $\frac{١}{٢}$ د

إذاً: ١ ث = ٢ د قيمة الأدنى، وعليه فالأعلى: ٤ والتركة: ٦ .

وانظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٨١)، «نهاية الهداية» ص٨٥٩، «شرح الترتيب» (١/ ١٧١).

دنانير، اثنان منها لما بين الأوسط والأدنى من التفاوت، وأربعة لما بين الأعلى والأدنى من التفاوت، ويكون لكل واحد منهم ثوب وديناران، وقد أخذ أحدهم بربع الأعلى ربع ثوب وديناراً، وبثلث الأوسط ثلث ثوب وثلثي دينار، وبنصف الأدنى، نصف ثوب لا غير. فالجملة ثوب ونصف سدس ثوب ودينار وثلثا دينار، وهي تعدل ثوباً، ودينارين، تسقط المشترك يبقى نصف سدس ثوب في مقابلة ثلث دينار، فالثوب الكامل يعدل أربعة، فهي قيمة الأدنى، وقيمة الأوسط ستة، وقيمة الأعلى ثمانية، وجملة التركة ثمانية عشر[١].

مسألة:

ـ زوج وابن، أخذ الزوج بميراثه وبدين له على الميتة[٢]، ثلث المال، المسألة من أربعة، تسقط منها سهم الزوج يبقى ثلاثة، تضربها في مخرج الكسر المذكور في السؤال[٣]، تبلغ تسعة، منها تخرج المسألة، للزوج ثلاثة، وللابن ستة. وإذا كان للابن

---

(١) انظر: «شرح الترتيب» (١/ ١٧٢)، ولإيضاحها:

تزيد التفاوت عليها وتجعل ت = ٣ ث + ٦ د

فلكل ابن: ٣ ث + ٦ د ÷ ٣ = ١ ث + ٢ د

أخذ أحدهم بـ ١/٤ الأعلى: ١/٤ ث + ١ د

وبـ ١/٣ الأوسط: ١/٢ ث + ٢/٣ د

وبـ ١/٢ الأدنى: ١/٢ ث

فجملتها =: ١ ١/١٢ ث + ١/٣ د

وهي تعدل نصيب ابن، أي: ١ ١/١٢ ث + ١ ١/٣ د = ١ ث + ٢ د تختصر

١/١٢ ث = ١/٣ د

١ ث = ٤ د وهي قيمة الأدنى، فالأدنى: ٦، والأعلى: ٨، والتركة: ١٨ .

(٢) في (م) و(ش): (على الميت).

(٣) وهو ثلاثة.

بثلاثة أسهم[١]، ستة، فللزوج بسهم، اثنان، فاثنان إرث، وواحد دَين[٢].

ونقول بطريق آخر:

المسألة من أربعة والدين شيء، فجملة التركة: أربعة أسهم وشيء، منها سهم وشيء ثلث المال، وثلاثة أسهم ثلثاه، والثلث يعدل نصف الثلثين، فإذاً سهم وشيء يعدل سهماً ونصف سهم، تسقط السهم بالسهم، يبقى شيء في مقابلة نصف سهم، فعرفنا أن الشيء المضموم إلى السهام الأربعة، نصف سهم، فإذا بسطناها أنصافاً كانت تسعة[٣].

مسألة:

ـ ابن وبنت، انتهبا[٤] التركة، ثم ردّ كل واحد منهما على صاحبه ربع ما انتهب، فوصل كل واحد منهما إلى حقه من الميراث، يجعل ما انتهبه الابن أربعة أشياء، وما انتهبته البنت أربعة دنانير، فإذا ردّ الابن ربع ما انتهبه، وأخذ منها ربع ما انتهبته، حصل في يده ثلاثة أشياء ودينار، وفي يدها ثلاثة دنانير وشيء، ومعلوم أن حقه ضعف[٥] حقها، فضعف ما معها مثل[٦] ما معه، وضعف ما معها ستة دنانير وشيئان، تعدل ثلاثة أشياء وديناراً، فتسقط ديناراً بدينار، وشيئين بشيئين، يبقى خمسة دنانير تعدل شيئاً.

---

(١) وهي ما أخذه تعصيباً من مجموع سهام المسألة الأربعة.

(٢) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٨٢)، «نهاية الهداية» ص٨٦٤، وقد بيّن فيه ثلاثة مناهج لاستخراج ما يخص بعض الورثة بدينه على الميت، وما يخصه بميراثه منه.

(٣) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٨٢).

(٤) النُّهْبَى، بضم النون: اسم انتهب، ونهب الشيء نهباً: أخذه قهراً. «تهذيب اللغة» (٦/ ٣٢٦)، «النظم المستعذب» (٢/ ٣٢٣)، «المصباح» (٢/ ١٣٢). واصطلاحاً: انتهاب الورثة التركة. «نهاية الهداية» ص٨٧٣.

(٥) في (ظ): (ضعف ضعفِ حقها)، وهذا خطأ.

(٦) في (ش): (ضعف ما معه)، وهذا خطأ.

فعرفنا أن قيمة الشيء خمسة، وقيمة الدينار واحد، وجملة التركة أربعة أشياء وأربعة دنانير، فيكون أربعة وعشرين، ما انتهبه الابن عشرون، وما انتهبته البنت أربعة، فإذا دفع إليها خمسة، وأخذ منها واحداً، كان معه ستة عشر، ومعها ثمانية[1]. وتعرف هذه المسألة ونظائرها، بـ«مسألة[2] النهْبى»[3].

ولنقتصر من قسمة التركات على ما أوردناه، ونختم الكتاب في الحساب بجمل تختص بأبواب قدمنا فتاويها:

منها: قد مرّ أن المفقود إذا مات له قريب وخلَّف ورثة حاضرين، يؤخذ في حق كل واحدٍ منهم بالأسوأ من حياة المفقود وموته، في إسقاطه وفي دفع الأقل إليه.

وطريق معرفة الأقل: أن تصحح المسألة على تقدير حياته، وتصحح على تقدير موته وتضرب إحداهما في الأخرى إن لم تتوافقا، فإن توافقتا ضربت وفق إحداهما في جميع الأخرى، ثم كل من يرث على التقديرين، تضرب ما يرثه من كل مسألة في الأخرى، أو في وفقها إن توافقتا، وتصرف إليه الأقل مما حصل من الضربين[4].

---

(١) ولإيضاح ذلك نقول:

ما انتهبه الابن = ٤ ش، وما انتهبته البنت = ٤ د

فإذا رد الابن $\frac{1}{4}$ ش، وأخذ منها: ١ د، كان معه: ٣ ش + ١ د، وكان معها: ٣ د + ١ ش

وحقّ الذكر ضعف الأنثى، فهو: ٦ د + ٢ ش

والحاصل يعدل ما معه: ٦ د + ٢ ش = ٣ ش + ١ د تختصر.

٥ د = ١ ش

فقيمة الشيء = ٥، وقيمة الدينار = ١

وجملة التركة ٤ ش + ٤ د فهي = (٤ × ٥) + (٤ × ١) = ٢٤ .

(٢) في (ز): (بمسائل).

(٣) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٨٢)، «نهاية الهداية» ص٨٧٣، «شرح الترتيب» (١/ ١٧٠).

(٤) انظر: «شرح الترتيب» (٢/ ٧٩)، «مغني المحتاج» (٣/ ٢٧)، «التحفة الخيرية» ص٢٠٧.

مثاله:

ـ أختان لأب، وعم، وزوج مفقود: إن كان حياً فهي من سبعة، وإلا فمن ثلاثة، ولا موافقة بينهما، فتضرب أحدهما في الآخر، تبلغ إحدى وعشرين، للأختين في مسألة الحياة أربعة مضروبة في ثلاثة، تكون اثني عشر، ومن مسألة الموت، سهمان مضروبان في سبعة، تكون أربعة عشر، فتصرف[1] إليها الأقل، وهو اثنا عشر، ويوقف الباقي[2]، فإن عرف حياة الزوج دفع إليه، وإن عرف موته، فسهمان للأختين، والباقي للعم[3].

ـ أم، وزوج، وأختان من الأبوين، وابن مفقود: إن كان حياً، فالمسألة من اثني عشر، وإن كان ميتاً فمن ستة وتعول إلى ثمانية، وهما متوافقان بالربع، فتضرب ربع أحدهما في الآخر، تبلغ أربعة وعشرين، للأم من مسألة الحياة سهمان، مضروبان في وفق مسألة الموت، تكون أربعة، وفي مسألة الموت سهم مضروب في وفق مسألة الحياة، تكون ثلاثة، فيصرف إليها الأقل، وهو ثلاثة، وللزوج في مسألة الحياة ثلاثة، مضروبة في وفق مسألة الموت، تكون ستة، ومن مسألة الموت، ثلاثة مضروبة في

---

(١) في (ظ): (فتضرب) وهذا خطأ.

(٢) عملًا بالأسوأ، فنقدر في حقهم حياته.

(٣) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٨٣)، و«مغني المحتاج» (٣/ ٢٧)، وصورتها:

	٦ / ٧ / ٣	٣ / ٧	٢١	
أختان لأب	٤	٢	١٢	
عم	×	١	–	
زوج مفقود	٣	×	–	
	حياة	موت	٩	موقوف

وفق مسألة الحياة، تكون تسعة، فيصرف إليه ستة، ويوقف الباقي[١].

ومنها: الطريق في تصحيح مسائل الخنثى[٢] على جميع الحالات[٣]:

وطلب الأقل المتيقن، أن تقيم المسألة على جميع الحالات، فإن كان الخنثى واحداً فله حالتان، وإن كان هناك خنثيان فلهما ثلاث حالات؛ لأنهما إما ذكران أو أنثيان، أو أحدهما ذكر والآخر أنثى، ولثلاثة خناثى أربع حالات؛ لأنهم إما ذكور أو إناث أو أحدهم ذكر والآخران أنثيان أو بالعكس، وعلى هذا القياس[٤].

فإذا ضبطت أصل كل حالة، فخذ اثنين منها، وانظر: أهما متماثلان، أم متداخلان، أم متوافقان، أم متباينان، واعمل فيهما عملك عند الانكسار على فريقين[٥]، ثم قابل الحاصل معك بأصل ثالث، وهكذا فافعل إلى أن تأتي على آخرها، ثم إن لم يكن في المسألة صاحب فرض، صحت القسمة مما عندك، وإن

---

(١) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٨٣)، و«مغني المحتاج» (٣/ ٢٧)، وصورتها:

	١٢ / ٢	٦ / ٨ / ٣	٢٤	
أم	٢	١	٣	
زوج	٣	٣	٦	
أختان شقيقتان	×	٤	–	
ابن مفقود	٧	×	–	
	حياة	موت	١٥	موقوف

(٢) راجع: مباحث الخنثى، وقد تقدمت ص٢٤٢. (م ع).

(٣) وهي الذكورة والأنوثة بالنسبة له، وكذلك من يرث معه على أحد التقديرين دون الآخر، وتعدد الخنثى في الموضعين.

(٤) أي: عدد أحوالهم تزيد على عددهم بواحد، وقد سبق ذكر قول إمام الحرمين رحمه الله تعالى في تعدد الاحتمالات. وانظر: «نهاية الهداية» ص٩٤٥.

(٥) تقدّم مبحث وقوع الكسر على صنفين ص٣٠٨. (م ع).

كان ضربته في مخرج الفرض ثم قسمت[١].

المثال:

ـ ولدان خنثيان: إن كانا ذكرين فالمسألة من اثنين، وإن كانا أنثيين أو أحدهما ذكراً والآخر أنثى، فمن ثلاثة[٢]، فتسقط إحدى الثلاثتين[٣]، للتماثل، وتضرب الأخرى في اثنين، تبلغ ستة، تصرف إلى كل واحد منهما سهمين، أخذاً بالأضر، وتقف سهمين، فإن بانا ذكرين، فلكل واحد منهما سهم[٤] واحد؛ وإن بانا أنثيين، فهما لبيت المال، وإن بان أحدهما ذكراً فهما له[٥].

ـ زوج، وولدان خنثيان[٦]، تضرب الستة التي صحت منها مسألتهما[٧] على الأحوال عند تجردهما[٨] في مخرج الربع، تبلغ أربعة وعشرين، للزوج منها ستة،

---

(١) انظر: «نهاية المطلب» (٩/ ٢٨١-٢٨٢)، «روضة الطالبين» (٦/ ٨٤)، «نهاية الهداية» ص٩٤٤ - ٩٤٥، «شرح الترتيب» (٢/ ٨١)، «الفوائد الشنشورية مع التحفة» ص٢٠٤.

(٢) فالأنثيين فرضهما الثلثان، والباقي لبيت المال حيث لا رد.

(٣) في مسألة الأنوثة، ومسألة احتمال ذكورة أحدهما وأنوثة الأخرى.

(٤) قوله: (سهم) سقط من (م) و(ش) و(ظ).

(٥) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٨٤)، وصورتها:

	٢ / ٣	٣ / ٢	٣	٦	
ولد خنثى	١	١	٢	٢	
ولد خنثى	١	١	١	٢	
	ذ + ذ	ث + ث	ذ + ث	٢	موقوف

(٦) هذا المثال فيما لو كان معهما صاحب فرض.

(٧) عبّر بالتثنية مع أنهما ثلاث مسائل، وذلك لأنه اكتفى بأحد المتماثلين في حالتي أنوثتهما فقط أو أنوثة حدهما وذكورة الآخر، ثم ضرب الثلاثة في مسألة ذكورتهما وهي اثنان فصحت مسألتهم من ستة.

(٨) أي: انفرادهم عن الزوج.

ولكل واحد منهما ستة؛ لاحتمال أنوثته وذكورة الآخر[١].

ـ ابن، وولدان خنثيان، إن كانا ذكرين فهي من ثلاثة، وإن كان أحدهما ذكراً والآخر أنثى فمن خمسة، وإن كانا أنثيين فمن أربعة، والأعداد متباينة، فنضرب ثلاثة في أربعة، تبلغ اثني عشر، ثم تُضرب في خمسة تبلغ ستين، منها للواضح عشرون سهما أخذاً بالأضر عليه، وهو ذكورتهما، ولكل واحدٍ منهما اثنا عشر أخذاً بالأضر، وهو أنوثته وذكورة صاحبه، وتوقف ستة عشر، إلى أن يتبين الحال، وترد[٢] بالاختصار إلى خمسة عشر، لتوافقهما بالربع[٣].

---

(١) وتقف ستة أسهم، فإن بانا ذكرين، فلكل واحد منهما ثلاثة أسهم، وإن بانا أنثيين فلكل واحدة منهما سهمان، ويبقى سهمان لبيت المال، وإن بان أحدهما ذكراً فستة الأسهم له، وصورتها:

	٤×٢ =	٨ / ٣		١٢ / ٢		٤ / ٦		٤ / ٦		٢٤	
زوج	١	٢	٦	٣	٦	١	٦	١	٦	٦	
ولد خنثى	٣	٣	٩	٤	٨	٢	١٢	١	٦	٦	
ولد خنثى		٣	٩	٤	٨	١	٦	٢	١٢	٦	
	ذ + ذ			ث + ث		ذكورة الأكبر وأنوثة الأصغر		ذكورة الأصغر وأنوثة الأكبر		٦	موقوف

(٢) أي: الستين.

(٣) «روضة الطالبين» (٦/ ٨٤)، وصورتها:

	٣ / ٢٠		٤ / ١٥		٥ / ١٢		٥ / ١٢		٦٠	١٥
ابن	١	٢٠	٢	٣٠	٢	٢٤	١	٢٤	٢٠	٥
ولد خنثى	١	٢٠	١	١٥	٢	٢٤	١	١٢	١٢	٣
ولد خنثى	١	٢٠	١	١٥	١	١٢	٢	٢٤	١٢	٣
	ذ + ذ		ث + ث		ذكورة الأكبر وأنوثة الأصغر		ذكورة الأصغر وأنوثة الأكبر		١٦	٤
									موقوف	

ويقرب من ذلك، تصحيح مسائل الحمل تفريعاً على أن أكثر عدد الحمل أربعة، ومن ليس[١] له نصيب مقدر كالأولاد، يأخذون مع الحمل شيئاً، فتقام المسألة على تقدير ولد واحد وله حالتان، وعلى تقدير ولدين ولهما ثلاث حالات؛ لأنهما إما ذكران أو أنثيان أو أحدهما ذكر والآخر أنثى، وعلى تقدير ثلاثة أولاد ولهم أربع حالات؛ لأنهم إما ذكور أو إناث، أو ذكر وأنثيان، أو أنثى وذكران، وعلى تقدير أربعة أولاد، ولهم خمس حالات؛ لأنهم إما ذكور أو إناث أو ذكران وأنثيان أو ذكر وثلاث إناث أو أنثى وثلاثة ذكور، ثم ينظر في الأعداد، فنكتفي مما تماثل بواحد، ومما تداخل بالأكثر، ومما توافق بجزء الوفق، وتترك الأعداد المتباينة بحالها، وتضرب ما حصل من الأعداد بعضها في بعض، فما بلغ، تصح منه القسمة[٢].

المثال:

ـ ابن وأمة حامل: إن كانت حاملاً بولد، فالمسألة في إحدى الحالتين من اثنين وفي الثانية من ثلاثة، وإن كانت حاملاً بولدين، فهي في حالٍ من ثلاثة وفي حال من أربعة وفي حال من خمسة، وإن كانت حاملاً بثلاثة، فهي من أربعة، أو خمسة، أو ستة، أو سبعة، وإن كانت حاملاً بأربعة فهي من خمسة، أو ستة، أو سبعة، أو ثمانية، أو تسعة، فنكتفي من الأعداد المتماثلة بواحد، يحصل معنا، اثنان، وثلاثة، وأربعة، وخمسة، وستة، وسبعة، وثمانية، وتسعة. فبعد[٣] الردّ إلى الوفق والاكتفاء بالأكثر من المتداخلين، يبقى خمسة، وسبعة، وثمانية، وتسعة، تضرب بعضها في بعض، تبلغ ألفين

---

(١) قوله: (ليس) سقط من (ز).

(٢) ثم يعطى الموجود على تقدير الأضرّ. انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٨٥)، «شرح الترتيب» (٢/ ٧٤)، «مغني المحتاج» (٣/ ٢٨)، «التحفة الخيرية» ص٢١٠.

(٣) في (ظ): (فنعيد)، وهذا تحريف.

وخمسمئة وعشرين، للابن منها الخمس وهو خمسمئة وأربعة؛ لأن أضر الأحوال أن تلد أربعة بنين، ويوقف الباقي[١]، والله أعلم.

ويقرب منه تصحيح مسائل الاستهلال:

فإذا مات عن ابن، وزوجة حامل، فولدت ابناً وبنتاً، واستهل أحدهما ثم وجدا ميتين، ولم يُدرَ من المستهل؟ فقد سبق[٢] أنه يدفع إلى كل وارث أقل ما يصيبه، وطريق معرفة[٣] الأقل أن يقال: المسألة الأولى تصح من ستة عشر، إن كان الابن هو المستهل، للزوجة سهمان، ولكل واحد من الابنين سبعة، ومسألة الابن المستهل من ثلاثة، والسبعة لا تنقسم على الثلاثة، ولا موافقة بينهما، فتضرب ثلاثة في ستة عشر، تبلغ ثمانية وأربعين، للزوجة منها الثمن ستة، ولكل واحد منهما واحد وعشرون منها للأم سبعة والباقي للأخ، فيجتمع للأم ثلاثة عشر وللأخ خمسة وثلاثون.

وإن كانت البنت هي المستهلة، فالمسألة الأولى تصح من أربعة وعشرين، للبنت منها سبعة ومسألتها من ثلاثة، ولا تصح سبعة على ثلاثة، ولا موافقة، فتضرب ثلاثة في أربعة وعشرين، تبلغ اثنين وسبعين، للمرأة الثمن، تسعة، وللابن اثنان وأربعون، وللبنت واحد وعشرون، للأم منها سبعة وللأخ أربعة عشر، فيجتمع للأم ستة عشر، وللأخ ستة وخمسون، وهما متوافقان بالثمن، فترد ما صح منه مسألة البنت وهو اثنان وسبعون إلى ثمنها وهو تسعة، للأم منها سهمان، وللابن سبعة.

فانتهى الأمر إلى أن المسألة على تقدير استهلال الابن تصح من ثمانية وأربعين، ومسألة البنت من تسعة وهما متوافقان بالثلث، فتضرب ثلث أحدهما في جميع الآخر، تبلغ مئة وأربعة وأربعين، منها تصح، في الحالتين للأم بتقدير استهلال الابن

---

(١) ومقداره ألفان وستة عشر، وقد مرّت صورة هذه المسألة ص٢٣٩.

(٢) قد تقدّم ذكر المؤلِّف لفروع في الاستهلال ص٢٤١.

(٣) في (ش): (مسألة). وانظر: «نهاية الهداية» ص٩٢٨، «شرح الترتيب» (٢/ ٧٦).

تسعة وثلاثون، وبتقدير استهلال البنت اثنان وثلاثون، فتعطى الأقل، وللابن بتقدير استهلال الابن مئة وخمسة، وبتقدير استهلال البنت مئة واثنا عشر فيعطى الأقل، ويوقف سبعة أسهم بينهما[١].

ولو خلَّف أما، وأخاً لأب[٢]، وأم ولد حاملًا منه، فولدت ذكراً وأنثى واستهل أحدهما: إن كان الابن هو المستهل: فالمسألة من ستة، منها خمسة للابن ومسألته من ثلاثة، لأمه الثلث والباقي للعم، فتضرب ثلاثة في ستة تبلغ ثمانية عشر، للأم ثلاثة، ولأم الولد خمسة، وللعم عشرة.

وإن كانت البنت المستهلة: فالمسألة الأولى من ستة أيضاً، نصيب البنت منها ثلاثة ومسألتها من ثلاثة، فمعنا ستة، وثمانية عشر، وهما متداخلان، فنكتفي بالأكثر، وتصحح منها المسألة في الحالتين، للأم ثلاثة على التقديرين، وللعم عشرة على تقدير استهلال الابن، ولأم الولد خمسة، وعلى تقدير استهلال البنت، للعم إثنا عشر، ولأم الولد ثلاثة، فيعطى كل واحد منهما الأقل، ويوقف بينهما اثنان[٣].

---

(١) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٨٥ - ٨٦)، «شرح الترتيب» (٢/ ٧٦ - ٧٧)، وقال فيه نقلًا عن «شرح الفصول»: «والموقوف سبعة أو إلى الاصطلاح، أو قيام البينة، فإن اصطلحا فذاك، وإن قامت البينة على استهلال الابن كانت السبعة للأم، أو على استهلال البنت كانت للأخ ...»، وقد مرّت صورة هذه المسألة.

(٢) في (ظ): (وأختاً لأب)، وهذا خطأ.

(٣) وصورتها:

		٣ / ٦		٥ / ٣	١ / ١٨	٣ / ٦		٣ / ٣	١٨	
أم		١		–	٣	١	–	–	٣	
أخ لأب		–	عم	٢	١٠	٢	عم	٢	١٠	
حمل	ابن	٥	ت		–	–	–	–	–	
	بنت	–		–	–	٣	ت	–	–	
أم ولد		–	أم	١	٥	–	أم	١	٣	
		أولاً: المستهل الابن				ثانياً: المستهل البنت			٢	موقوف

فرع: لابن الحداد[١] رحمه الله:

مات عن زوجة حامل، وأخوين، فولدت ابناً ثم صودف ميتاً، فقالت الزوجة: «إنه انفصل حياً ثم مات»، نظر: إن صدّقاها، فهذا رجل مات وخلف زوجة وابناً، ثم مات الابن، وخلف أماً وعمين، فتصحان من أربعة وعشرين، وإن كذّباها، فالقول قولهما مع يمينهما، وتصح المسألة من ثمانية، وإن صدقها أحدهما وكذبها الآخر، فيحلف المكذب، ويأخذ تمام حقه لو كذباها وهو ثلاثة من ثمانية، والباقي وهو خمسة، يقسم بين المصدق، والزوجة على النسبة الواقعة بين[٢] نصيبهما لو صدقاها؛ وذلك لاتفاقهما على أن المكذب ظالم بأخذ الزيادة، فكأنها تلفت من التركة، أو غصبت، ونصيب الزوجة لو صدقاها عشرة من أربعة وعشرين؛ ثلاثة من الزوج وسبعة من الابن، ونصيب العم سبعة، فالخمسة بينهما على سبعة عشر، والخمسة لا تنقسم على سبعة عشر، فتضرب سبعة عشر في أصل المسألة، وهو ثمانية تبلغ مئة وستة وثلاثين، للمكذب ثلاثة مضروبة فيما ضربناه في المسألة، وهو سبعة عشر تكون إحدى وخمسين، والباقي وهو خمسة وثمانون يقسم على سبعة عشر، يكون كل سهم خمسة، فلها بعشرة خمسون، وله بسبعة خمسة وثلاثون، وقد زاد نصيب المكذب على نصيب المصدق بستة عشر سهماً[٣].

---

(١) انظر: «شرح الترتيب» (٢/ ٧٧).

(٢) في (ز): (من).

(٣) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٨٧)، «شرح الترتيب» (٢/ ٧٨)، وصورتها:

	٣/٨		٧/٣	٢٤	٤ × ٢ =	٨	٤ × ٢ =	١٧/٨	١٣٦
زوجة	١	أم	١	١٠	١	٢	١		٥٠
حمل / ابن	٧	ت		–				٥ {	
أخ	–	عم	١	٧	٣ {	٣	٣ {		٣٥
أخ	–	عم	١	٧		٣		٣	٥١
	مسألة التصديق				مسألة التكذيب		مسألة تكذيب الثاني مثلاً		

ولو كانت المسألة بحالها، لكن ولدت بنتاً، قال الشيخ أبو علي[١] رحمه الله ـ تخريجاً على هذه القاعدة ـ: إن صدقاها صحت الفريضتان من ثمانية وأربعين، وإن كذباها فمن ثمانية، وإن صدقها أحدهما وكذبها الآخر فمن مئتين وثمانية وأربعين[٢].

ومنها حساب مسائل الرد:

قال الأئمة[٣]: الردُّ نقيض العول؛ لأن الرد ينقص السهام عن سهام المسألة، والعول يزيد عليها، ولا يخلو الحال في صور الرد، إما أن لا يكون في الورثة من لا يرد عليه أو يكون:

القسم الأول: إذا لم يكن في الورثة من لا يرد عليه، نظر:

إن كان شخصاً واحداً، فجميع المال له، فرضاً ورداً[٤]، وإن كانوا جماعة من صنف واحد، فالمال بينهم بالسوية ذكوراً كانوا أو إناثاً[٥]، وإن كانوا صنفين أو ثلاثة أصناف، جعل عدد سهامهم من المسألة كأنه أصل المسألة، ثم تنظر في عدد سهام

---

(١) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٨٧)، «شرح الترتيب» (٢/ ٧٨).

(٢) المراجع السابقة، وصورتها:

	=٢×٨	٣/١٦		٨/٣	٤٨	=٢×٤	٨	=٢×٤	٣١/٨	٢٤٨
زوجة	١	٢	أم	١	١٤	١	٢	١	٥ {	٧٠
حمل/ بنت	٤	٨	ت		–	–	–	–		–
أخ	٣ }	٣	عم	١	١٧	٣ {	٣	٣ {		٨٥
أخ		٣	عم	١	١٧		٣		٣	٩٣
	مسألة التصديق					مسألة التكذيب		مسألة تكذيب الثاني مثلا		

(٣) انظر: «الحاوي» (٨/ ١٨٣)، «التتمة» (جـ: ٧/ ورقة: ٨٩ – ٩٠).

(٤) كأم، أو بنت.

(٥) كثلاث بنات.

كل صنف وعدد رؤوسهم، إن انقسم عليهم فذاك وإلا صحيح بطريقه[١].

المثال:

ـ أم، وبنت، أصل المسألة من ستة[٢] وسهامها أربعة، تأخذ الأربعة، وتجعل المسألة منها.

ـ أم، وبنت، وبنت ابن، مجموع سهامهن خمسة، فتجعلها أصل المسألة، فإن كان مع الأم والبنت ثلاث بنات ابن، ضربنا عددهن في خمسة، تبلغ خمسة عشر، للأم ثلاثة، وللبنت تسعة، ولبنات الابن ثلاثة[٣].

القسم الثاني: إذا كان فيهم من لا يردُّ عليه[٤]، فيدفع إليه فرضه من مخرجه، ويجعل الباقي لمن يرد عليه إن كان شخصاً واحداً، أو كانوا جماعة من صنف واحد، وإن كانوا صنفين، أو أصنافاً أخذنا مخرج فروضهم وسهامهم منه، ونظرنا في الباقي من مخرج فرض من لا يرد عليه، فإن انقسم على سهامهم فذاك، وإلا ضربنا سهامهم

---

(١) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٨٧)، «نهاية الهداية» ص٩٤٩، «شرح الترتيب» (٢/ ١٠٥)، «التحفة الخيرية» ص٢١٨.

(٢) الأصل الذي تؤخذ منه مسائل أهل الرد إذا لم يكن معهم أحد الزوجين، هو أصل ستة فقط، ووجه ذلك: أن جميع الفروض تخرج من أصل ستة إلا الربع والثمن، وهما لا يكونان لغير الزوجين، والزوجان ليسا من أهل الرد، وقيل: لأن أصل اثنين وثلاثة: إما عادلان أو ناقصان، فإن عدلا فلا رد، وإن نقصا فأهل الرد إما شخص، فلا يحتاج إلى مسألة، أو صنف، فلا تكون مسألتهم مأخوذة من أصل، وأصل أربعة، وثمانية، واثني عشر، وأربعة وعشرون لا بد فيها من أحد الزوجين، والبحث في أصول أهل الرد إذا لم يكن معهم أحد الزوجين، وأصل ثمانية عشر، وستة وثلاثين لا بد فيهما من عاصب، وإذا وجد العاصب فلا رد. «نهاية الهداية» ص٩٥٠، «شرح الترتيب» (٢/ ١٠٥)، «الفوائد الشنشورية مع التحفة» ص٢١٨.

(٣) المراجع السابقة.

(٤) وهما: الزوجان.

في مخرج فرض من لا يرد عليه، فما بلغ يجعل أصل المسألة، فإن وقع فيه كسر أو أكثر صححت المسألة بطريقه[(١)].

الأمثلة:

ـ زوجة، وأم: لها الربع والباقي للأم[(٢)].

ـ زوج، وست بنات: له الربع، والباقي لا يصح عليهن، لكن يتوافقان بالثلث، فتضرب وفق عددهن في أربعة، تبلغ ثمانية منها تصح[(٣)].

ـ زوجة، وأم، وثلاث بنات[(٤)]: مخرج فرض الزوجة ثمانية، ومسألة الأم والبنات من ستة، وسهامهن خمسة، والسبعة الباقية لا تصح على خمسة، ولا يتوافقان، فتضرب خمسة في ثمانية، تبلغ أربعين، للزوجة خمسة والباقي بينهن أخماساً، للأم سبعة، يبقى ثمانية وعشرون، لا تصح على ثلاثة، تضرب الثلاثة في الأربعين، تبلغ مئة وعشرين، منها تصح[(٥)].

---

(١) أي: كما في مبحث التصحيح، [وقد تقدّم ص٣٦٦]. وانظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٨٧)، «نهاية الهداية إلى تحرير الكفاية» ص٩٥١، «شرح الترتيب» (٢/ ١٠٥).

(٢) هذا المثال للشخص الواحد مع أحد الزوجين.

(٣) وهذا المثال للجماعة إن كانوا من صنف واحد من أحد الزوجين.

(٤) وهذا المثال للجماعة إن كانوا أكثر من صنف واحد، ولم ينقسم الباقي على أصل مسألتهم.

(٥) فللزوجة منها خمسة عشر، وللأم واحد وعشرون، ولكل بنت ثمان وعشرون، وصورتها:

		٨ / ٥		٦ / ٥ / ٧	٤٠ × ٣ =	١٢٠
زوجة		١			٥	١٥
أم	}	٧	أم	١	٧	٢١
٣ بنات			٣ بنات	٤	٢٨	٢٨ / ٨٤

ـ زوج، وبنت، وبنت ابن، للزوج الربع، والباقي ثلاثة، ومسألتهما من ستة، نصيبهما منه أربعة، ولا تصح ثلاثة[١] على أربعة، ولا موافقة، فتضرب أربعة في أربعة، تبلغ ستة عشر، منها أربعة للزوج والباقي بينهما أرباعاً، تسعة للبنت، وثلاثة لبنت الابن[٢].

ـ زوجتان، وثلاث جدات، وسبعة إخوة لأم، للزوجتين الربع، وما بقي للجدات والإخوة أثلاثاً، للجدات سهم، وللإخوة سهمان، فتضرب اثنين في ثلاثة، تكون ستة، تضربها في سبعة[٣] تبلغ اثنين وأربعين، تضربها في مسألة الزوجتين وهي أربعة تبلغ مئة وثمانية وستين، للزوجتين منها اثنان وأربعون، وللجدات كذلك، لكل واحدة أربعة عشر، وللإخوة أربعة وثمانون، لكل واحد اثنا عشر[٤].

---

(١) هذه الثلاثة هي نصيبهن من مسألة الزوجية.

(٢) وصورتها:

		٤ / ٤		٦ / ٤ / ٣	١٦
زوج		١			٤
بنت	}	٣	بنت	٣	٩
بنت ابن			بنت ابن	١	٣

(٣) الاثنين والثلاثة والسبعة عدد رؤوس من في المسألة.

(٤) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٨٨)، «نهاية الهداية» ص٩٥٣ - ٩٥٤، «شرح الترتيب» (٢/ ١٠٥ - ١٠٦)، وصورتها:

		٤ / ٤٢		٦ / ٣ / ٤٢	١٦٨
زوجتان		١			٤٢ / ٢١
٣ جدات	}	٣	٣ جدات	١	٤٢ / ١٤
٧ إخوة لأم			٧ إخوة لأم	٢	٨٤ / ١٢
		مسألة الزوجية		مسألة الرد	

فرع:

إذا باع بعض الورثة، جميع نصيبه من الباقين على قدر أنصبائهم، قدّر كأنه لم يكن، وقسم المال على الباقين[١].

مثاله:

- زوج، وابن، وبنت، باع الزوج نصيبه منهما على قدر حقهما، فكأنه لا زوج، وتقسم التركة بينهما أثلاثاً[٢].

ولو باع بعض نصيبه، جعلت المسألة من عدد يوجد لنصيب البائع منه، الجزء المبيع، ويقسم ذلك على الباقين[٣].

مثاله:

باع الزوج في الصورة المذكورة نصف نصيبه، تجعل المسألة من ثمانية ليكون لنصيبه منها، وهو الربع، نصف، لكن نصف ربع الثمانية لا ينقسم على الابن والبنت أثلاثاً، فتضرب الثمانية في مخرج الثلث، تبلغ أربعة وعشرين، للزوج ثلاثة، وللابن أربعة عشر، وللبنت سبعة، وعلى هذا القياس[٤]، والله أعلم.

---

(١) وجه ذكر هذا الفرع تالياً لحساب مسائل الرد هو: أن العمل في بعض صور بيع الورثة لاستحقاقهم على الباقين، كالعمل في مسائل الرد. انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٨٨)، «شرح الترتيب» (١/ ١٦٣).

(٢) المراجع السابقة.

(٣) المراجع السابقة.

(٤) المراجع السابقة، وقد ذكر صاحب «شرح الترتيب» (١/ ١٦٣ - ١٦٤) أن حالات بيع الورثة أربع:
الحالة الأولى: أن يبيع بعض الورثة جميع نصيبه من باقيهم على عدد رؤوسهم.
الحالة الثانية: أن يبيع بعضهم جميع نصيبه على قدر استحقاقهم من مورثهم.
الحالة الثالثة والرابعة: أن يبيع بعضهم بعض نصيبه للباقين بالسوية أو بحسب الإرث أو يهبه، ثم ذكر طريقة العمل في كل منها.

الكلام في المسائل الملقبات[١]:

منها: المشركة، والخرقاء، والأكدرية، وأم الفروخ، ومسألة الأرامل، والمنبرية، والصماء، وقد بيناها، وقد تسمى الخرقاء مثلثة عثمان[٢] رضي الله عنه لما سبق من مذهبه، ومسدسة؛ لأنّ فيها ستة مذاهب عن الصحابة رضي الله عنهم على ما مرّ تفصيلها، ومسبّعة لأن عن عمر رضي الله عنه فيها روايتين مختلفتي العبارة:

إحداهما: التي تقدمت[٣].

والأخرى: أن يفرض للأم السدس[٤]، والمعنى واحد[٥].

وربما سميت مخمسة؛ لأن منهم من يقول: قضى فيها عثمان وعلي وزيد وابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهم، كأنه لا يثبت الرواية عن غيرهم[٦].

ومنها: مربّعات ابن مسعود رضي الله عنه، وهن:

---

(١) عُرِفَ في علم الفرائض مسائل بألقاب معينة، وذلك إما لحدوث خلاف فيها، وإما نسبة إلى من سأله عنها، أو إلى من أفتى فيها فأصاب أو أخطأ، وإما نسبة إلى الورثة الذين تشملهم المسألة، أو لمخالفة المسألة للقياس، أو لأصل من أصول بعض الأئمة، أو غير ذلك، وهذه المسائل منها ما اختص بلقب واحد، ومنها ما اجتمع لها ألقاب. «نهاية المطلب» (٩/ ٣٥٨)، «التحفة الخيرية» ص٢٣٢.

(٢) أو العثمانية. «نهاية الهداية» ص٩٧٤، «المنتقى» شرح «الموطأ» (٦/ ٢٣٥).

(٣) وهي أن للأخت النصف وللأم ثلث ما يبقى، والباقي للجد.

(٤) أي: وللأخت النصف، والباقي للجد. «المصنف» لعبد الرزاق، كتاب الفرائض، باب فرض الجد (١٠/ ٢٧١) برقم (١٩٠٧٣)، «المهذب» (١٦/ ١٢٢).

(٥) وقيل: لأن جملة الأقوال فيها سبعة وترجع إلى ستة، ولهذا سميت بالمسدسة أيضاً. «الإنصاف» (٧/ ٣٠٧).

(٦) وبقي من ألقابها: مربعة ابن مسعود رضي الله عنه، والشعبية، والحجاجية، وقد سبق أن ذكرت ذلك في الهامش. وانظر: «الحاوي» (٨/ ١٣٣)، «نهاية الهداية» ص٦٤٨، «شرح روض الطالب» (٣/ ٢٥)، «المحلى» لابن حزم، أحكام المواريث (٩/ ٢٨٩).

ـ بنت، وأخت، وجد، قال: للبنت النصف، والباقي بينهما مناصفة.

ـ زوج، وأم وجد، قال: للزوج النصف والباقي بينهما.

ـ زوجة، وأم، وجد، وأخ: جعل المال بينهم أربعاً.

ـ زوجة، وأخت، وجد، قال: للزوجة الربع، وللأخت النصف والباقي للجد. والصور كلها من أربعة، والصورة الأخيرة تسمى: مربعة الجماعة؛ لأنهم جعلوها من أربعة، وإن اختلفوا في بعض الأنصباء[1].

ومنها: المثمّنة، وهي: زوجة، وأم، وأختان لأب وأم، وأختان لأم، وولد لا يرث لرق أو قتل؛ لأن فيها ثمانية مذاهب، فعند الجمهور، هي من اثني عشر، وتعول إلى سبعة عشر[2]، وعن ابن عباس رضي الله عنهما تفريعاً على إنكار العول[3]، أن الفاضل عن فرض الزوجة، والأم، وولدي الأم، لولدي الأبوين،

---

(١) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٨٩)، «نهاية الهداية» ص٩٧٥، «شرح روض الطالب» (٣/ ٢٥ - ٢٦)، «المصنف» لابن أبي شيبة، كتاب الفرائض، في ابنة وأخت وجد ... (١١/ ٣٠٧) برقم (١٣٠١)، «المحلى» لابن حزم، أحكام المواريث، (٢/ ٩٢٩٠) مسألة: (١٧٣٣)، وسعيد بن منصور في «سننه» كتاب الفرائض، باب قول عمر في الجد (١/ ٥٣) برقم (٧٢).

(٢) لأن الابن القاتل عند الجمهور، كأنه غير موجود. «مغني المحتاج» (٣/ ١٣)، وصورتها عندهم:

	١٧/١٢
زوجة	٣
أم	٢
شقيقتان	٨
أختان لأم	٤
ولد لا يرث	-

(٣) انظر: «المصنف» لابن أبي شيبة، كتاب الفرائض، في الفرائض من قال لا تعول ومن أعالها (١١/ ٢٨٢) برقم (١١٢٣٦).

فتصح من أربعة وعشرين[١]، وعنه أيضاً، أن الفاضل عن فرض الزوجة، والأم، بين ولدي الأبوين وولدي الأم أثلاثاً[٢]، فتصح من اثنين وسبعين[٣].

وعن معاذ رضي الله عنه: أنّ للأم الثلث تفريعاً على أنها لا تُحجَب إلا بالإخوة، فتعول إلى سبعة عشر[٤]، وعن ابن مسعود رضي الله عنه: إسقاط ولدي

---

(١) وصورتها:

	١٢ × ٢ =	٢٤
زوجة	٣	٦
أم	٢	٤
شقيقتان	٤	٨
أختان لأم	٣	٦
ولد لا يرث		

(٢) قوله: (أثلاثاً) سقط من (ش).

(٣) وصورتها:

	١٢ × ٦ =	٧٢
زوجة	٣	١٨
أم	٢	١٢
شقيقتان }	٧	٢٨ / ١٤
أختان لأم }		١٤ / ٧
ولد لا يرث	–	–

(٤) وصورتها:

	١٢ / ١٧
زوجة	٣
أم	٤
شقيقتان	٨ / ٤
أختان لأم	٤ / ٢
ولد لا يرث	–

الأم[١]، وعنه إسقاط ولدي الأبوين[٢]، وعنه إسقاط الصنفين جميعاً والباقي للعصبة[٣]، وعنه ـ وهو الأشهر ـ: أن للمرأة الثمن، تفريعاً على أن من لا يرث من الأولاد، يحجب[٤] الزوج والأم، فتكون المسألة من أربعة وعشرين، وتعول إلى

---

(١) وصورتها:

	١٢ / ١٣
زوجة	٣
أم	٢
شقيقتان	٨
أختان لأم	×
ولد لا يرث	−

(٢) وصورتها:

	٤ / ٣		٦ / ٣ / ٣	١٢	٤
زوجة	١			٣	١
أم }	٣	أم	١	٣	١
أختان لأم }		أختان لأم	٢	٦	٢
شقيقتان	×				−
ولد لا يرث	−				−

(٣) وصورتها:

	٤
زوجة	١
أم	٣
شقيقتان	×
أختان لأم	×
ولد لا يرث	−

(٤) في (ز) و(م): (لا يحجب)، وهذا خطأ.

واحد وثلاثين[١]، وتسمى لذلك: «ثلاثينية ابن مسعود»[٢].

ومنها: تسعينية زيد رضي الله عنه، وهي: أم، وجد، وأخت من الأبوين، وأخوان، وأخت لأب، وهي من ثمانية عشر أصلاً[٣] أو ضرباً[٤]، للأم ثلاثة، وللجد خمسة، وللأخت من الأبوين تسعة، يبقى سهم لا يصح على خمسة، فتضرب خمسة في ثمانية عشر، تبلغ تسعين، منها تصح[٥].

---

(١) وهذا العول لا يقول به الجمهور، حيث إن عول الأربعة والعشرين هو سبعة وعشرون فقط.

(٢) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٨٩ - ٩٠)، «نهاية الهداية» ص٩٨١ - ٩٨٢، «شرح روض الطالب» (٣/ ٢٦)، وصورتها:

	٢٤ / ٣١
زوجة	٣
أم	٤
شقيقتان	١٦
أختان لأم	٨
ولد لا يرث	-

(٣) على اعتبار أن ثلث الباقي ـ نصيب الجد ـ فرضاً.

(٤) فنقول: أصل المسألة من ستة، للأم منها السدس واحد، وللجد ثلث الباقي، لأنه أفضل له من المقاسمة، وللأخت النصف، ولأولاد الأب الباقي، فينكسر الباقي بعد سدس الأم على عدد الرؤوس، لأن الباقي خمسة وعدد الورثة ثلاثة، فنضرب ثلاثة في أصل المسألة، فتصح من ثمانية عشر.

(٥) انظر: «الحاوي» (٨/ ١٣٥)، «نهاية المطلب» (٩/ ٣٦٠)، «روضة الطالبين» (٦/ ٩٠)، «نهاية الهداية» ص٩٨٥، «شرح روض الطالب» (٣/ ٢٦)، «التحفة الخيرية» ص٢٣٢، وصورتها:

	٦ × ٣ =	١٨ × ٥ =	٩٠
أم	١	٣	١٥
جد	٥ }	٥	٢٥
أخت شقيقة		٩	٤٥
أخوان لأب		١	٤ / ٢
أخت لأب			١

ومنها: النصفية، وهي: زوج، وأخت من الأبوين أو من الأب؛ لأنه ليس في الفرائض شخصان يرثان نصفي المال فرضاً إلا هما، وربما سميت الصورتان يتيمتين[1].

ومنها: العُمَريَّتان، وهما: زوج، وأبوان أو زوجة، وأبوان؛ لأنّ أول من قضى فيها عمر رضي الله عنه[2].

ومنها: مختصرة زيد رضي الله عنه، وهي: أم، وجد، وأخت من الأبوين، وأخ وأخت من الأب؛ لأنه يعمل فيها على قول زيد رضي الله عنه بالبسط[3] تارة، بأن يقال: هي من ستة، للأم سهم، والباقي بين الجد والأخ والأختين على ستة[4]، وخمسة لا تصح على ستة، فتضرب ستة في أصل المسألة، تبلغ ستة وثلاثين، يبقى بعد القسمة، سهمان لولدي الأب وهما لا يصحان على ثلاثة، فتضرب ثلاثة في ستة وثلاثين، تبلغ مئة

(١) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٩٠)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٢٦)، «نهاية المحتاج» (٦/ ٣٤- ٣٥).

(٢) ويلقبان بالغراوين، لشهرتهما كالكوكب الأغر، أي: المضيء، وقيل: لأن الأم غرت فيها، فقيل لها الثلث وهو الحقيقة سدس أو ربع، وبالغريمتين، لأن كلاً من الزوجين كالغريم صاحب الدين، والأبوين كالورثة يأخذان ما فضل بحسب ميراثهما، وبالغريبتين، لغرابتهما بين مسائل الفرائض فلا لهما نظير. انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٩٠)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٢٦)، «حاشية البقري» ص٦٢، «التحفة الخيرية» ص٢٣٢، «بجيرمي على الخطيب» (٣/ ٢٧٣). [وقد تقدّم ذكر الإمام الرافعي لهما وللخلاف فيهما] ص٥٥، وصورتهما:

	٦
زوج	٣
أم	١
أب	٢

	٤
زوجة	١
أم	١
أب	٢

(٣) في (ش): (بالسقط)، وفي (ظ): (بالقسط)، وكلاهما تحريف.

(٤) أي: عدد رؤوسهم.

وثمـانية منها تصح، والسهام بعد القسمة تتوافق بالأنصاف فترد إلى أربعة وخمسين[١].

وبالاختصار تارة، بأن يقال: المقاسمة وثلث الباقي سواء للجد، فتقسم من ثمانية عشر، يبقى سهم لا يصح على ثلاثة، فتضرب ثلاثة في ثمانية عشر، فتبلغ أربعة وخمسين[٢].

ومنها: مسألة الامتحان، وهي: أربع نسوة، وخمس جدات، وسبع بنات، وتسعة أخوة لأب: هي من أربعة وعشرين[٣]، وتصح من ثلاثين ألفاً ومئتين وأربعين[٤].

---

(١) وصورتها بالبسط:

	٦ × ٦ =	٣٦ × ٣ =	١٠٨	٥٤
أم	١	٦	١٨	٩
جد	٥ }	١٠	٣٠	١٥
أخت شقيقة		١٨	٥٤	٢٧
أخ لأب		٢ }	٤	٢
أخت لأب			٢	١

(٢) انظر: «الحاوي» (٨/ ١٣٥)، «نهاية المطلب» (٩/ ٣٥٩-٣٦٠)، «روضة الطالبين» (٦/ ٩٠)، «نهاية الهداية» ص٦٦٥، «شرح روض الطالب» (٣/ ٢٦)، وصورتها بالاختصار:

	٦ × ٣ =	١٨ × ٣ =	٥٤
أم	١	٣	٩
جد	٥ }	٥	١٥
شقيقة		٩	٢٧
أخ لأب		١ }	٢
أخت لأب			١

(٣) للنسوة الثمن ثلاثة، وللجدات السدس أربعة، وللبنات الثلثان ستة عشر، وللإخوة ما بقي، وقد عمها التباين فهي صماء، فنضرب عدد رؤوس الورثة أربعة في خمسة في سبعة في تسعة تبلغ ألف ومئتان وستون هو جزء سهمها، نضربه في أصل المسألة أربع وعشرين تبلغ ثلاثين ألفاً ومئتين وأربعين ومنها تصح. «شرح روض الطالب» (٣/ ٢٦).

(٤) سميت بذلك، لأنه يمتحن بها فيقال: ميت خلف ورثة، عدد كل فريق أقل من عشرة، وتصح من =

ومنها: الغراء: وقد تفسر بمطلق العول إلى تسعة، وقد تفسر بصورة خاصة منه وهي: زوج، وأختان لأب وأم، وأخريان لأم[١]، وهذه الصورة تسمى: مروانية[٢]؛ لأنها فيما يقال: وقعت في زمن بني أمية واشتهرت في الناس، فسميت غراء[٣].

= أكثر من ثلاثين ألفاً. انظر: «نهاية المطلب» (٩/ ٣٥٩)، «روضة الطالبين» (٦/ ٩٠ - ٩١) «شرح روض الطالب» (٣/ ٢٦)، وصورتها:

	٢٤ × ١٢٦٠ =	٣٠٢٤٠
٤ زوجات	٣	٣٧٨٠
٥ جدات	٤	٥٠٤٠
٧ بنات	١٦	٢٠١٦٠
٩ إخوة لأب	١	١٢٦٠

(١) وصوّرها إمام الحرمين رحمه الله بزوج وست أخوات متفرقات. انظر: «نهاية المطلب» (٩/ ٣٥٨).

(٢) نسبة لوقوعها لواحد من بني مروان، أراد أخذ النصف بلا عول، فأنكر العلماء عليه، وذلك في زمن عبد الملك بن مروان. «شرح روض الطالب» (٣/ ٢٧).

(٣) وقيل في سبب تسميتها: إن الزوج لم يرض بالعول، وأراد أخذ النصف كاملًا، فأنكر عليه العلماء واشتهر أمرها بينهم، وقيل: لأن الزوج كان اسمه: أغر، وقيل: لأن الميتة كان اسمها: غراء، وقيل: سميت مروانية لوقوعها في حياة مروان بن الحكم، ومروان هو ابن أبي العاص بن أمية ابن عبد شمس أبو عبد الملك ويقال أبو القاسم، ولد بعد الهجرة بسنتين، وقيل بأربع، ولي أمر المدينة وبويع بالخلافة بعد معاوية ابن يزيد بن معاوية، مات سنة (٦٥هـ). «سير أعلام النبلاء» (٣/ ٤٧٦). وانظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٩١)، «نهاية الهداية» ص٩٨٣ - ٩٨٤، «شرح روض الطالب» (٣/ ٢٧) وصورتها:

	٦ / ٩
زوج	٣
أختان شقيقتان	٤
أختان لأم	٢

وفي الملقبات مروانية أخرى، وهي: زوجة ورثت من زوجها ديناراً ودرهماً، والتركة عشرون ديناراً وعشرون درهماً، يقال إن عبد الملك[١] سُئل عنها فقال: صورتها: أختان لأب وأم، وأختان لأم، وأربع زوجات، للزوجات خمس المال؛ لمكان العول، والخُمْس أربعة دنانير وأربعة دراهم، لكل واحدة دينار ودرهم[٢].

ومنها: مسائل المباهلة[٣]، وهي: مسائل العول[٤]؛ لأنّ ابن عباس رضي الله عنهما قال: «من شاء باهلته أن الفريضة لا تعول»[٥].

---

(١) هو: عبد الملك بن مروان بن الحكم.

(٢) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٩١)، «نهاية الهداية» ص٩٨٤، «شرح روض الطالب» (٣/ ٢٧)، وصورتها:

	١٢ / ١٥
٤ زوجات	٣
أختان شقيقتان	٨
أختان لأم	٤

(٣) نبتهل: أي نخلص في الدعاء، والابتهال: التضرع، والبهلة ـ بالفتح والضم ـ: اللعنة، وبهله الله: لعنه وأبعده من رحمته، من قولك: أبهله، إذا أهمله، وهذا أصل الابتهال، ثم استعمل في كل دعاء يجتهد فيه، وإن لم يكن التعاناً. «النظم المستعذب» (٢/ ١٢٣)، «المصباح» (١/ ٣٣)، «ترتيب القاموس المحيط» (١/ ٣٣٤)، وهو: أن يجتمع القوم إذا اختلفوا في شيء فيقولوا: «بهلة الله على الكاذب منا»، ثم يحاجج كل منهما الآخر ويخاصمه بما عنده. «نهاية الهداية» ص٧٥١.

(٤) قال ابن الهائم رحمه الله: «كذا قال الشيخان ـ أي إن مسائل المباهلة هي مسائل العول ـ وهو خلاف المشهور، لأنه وإن كان صحيحاً معنى، فلأن المفهوم من كلام الفرّاض: أنها اسم لصورة مخصوصة، فكثيراً ما يقولون: أول مسألة عالت في الإسلام المباهلة وهي: زوج، وأم، وأخت لغير أم، فلكل من الزوج والأخت ثلاثة وللأم اثنان». «نهاية المطلب» (٩/ ١٤١-١٤٢)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٢٧)، «نهاية الهداية» ص٩٧٦.

(٥) المراجع السابقة، لمبحث العول وخلاف ابن عباس رضي الله عنهما فيه، والأثر: أخرجه =

ومنها: الناقصة، وهي: زوج، وأم، وأخوان لأم[(١)]؛ لأنها تنقض أحد أصلي[(٢)] ابن عباس رضي الله عنهما، إن أعطاها الثلث لزم العول، وإن أعطاها السدس لزم الحجب بأخوين، لكن قيل: إن الصحيح ـ على قياس قوله[(٣)] ـ أن الباقي للأخوين[(٤)].

= البيهقي في «السنن الكبرى» كتاب الفرائض، باب العول في الفرائض (٦/ ٢٥٣) بلفظ: «من شاء باهلته، أن الذي أحصى رمل عالج عدداً لم يجعل في المال نصفاً ونصفاً وثلثاً»، وذكره المتولي في «التتمة» (جـ: ٧/ ورقة: ٨٤)، وإمام الحرمين في «نهاية المطلب» (٩/ ١٤١-١٤٤)، والغزالي في «الوسيط» (٤/ ٣٧٧)، والماوردي في «الحاوي» (٨/ ١٢٩)، وابن الرفعة في «كفاية النبيه» (١٢/ ٥٠١-٥٠٢) بلفظ: «نصفاً وثلثين»، وانظر: «التلخيص الحبير» كتاب الفرائض،(٣/ ٩٠).

(١) أصلها من ستة، للزوج ثلاثة، وللأم واحد، وللأخوين لأم اثنان.

(٢) الأصلان: أحدهما: أن الفرائض لا تعول عنده أصلًا. والآخر: أنه لا يحجب الأم من الثلث إلى السدس إلا بثلاثة من الأخوة فأكثر، [وقد تقدّم مبحثا خلاف ابن عباس رضي الله عنهما فيهما في موضعين مختلفين] ص٥٤، ٥٥. انظر: «شرح الترتيب» (١/ ٤٠).

(٣) أي: في أن الفرائض لا تعول.

(٤) فالزوج والأم يحجبان من فرض إلى فرض فلا ينقص نصيبهما، والأخوان لأم يحجبان من فرض إلى لا شيء أصلاً، ومن كذلك دخل عليه النقص، فللأخوين لأم في هذه المسألة السدس. انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٩١)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٢٧)، «نهاية الهداية» ص٩٧٨، «التحفة الخيرية» ص٢٣٢، وصورتها:

على قياس ابن عباس أن النقص يدخل على الإخوة:

	٦
زوج	٣
أم	٢
أخوين لأم	١

وعلى أن المسألة فيها عول:

	٦ / ٧
زوج	٣
أم	٢
أخوين لأم	٢

ومنها الدينارية[١]، وهي: زوجة، وأم، وبنتان، واثنا عشر أخاً، وأخت، والتركة ستمئة دينار، نصيب الأخت منها دينار[٢]، يروى أن الأخت[٣] دُفع إليها دينارٌ، فجاءت إلى عليّ رضي الله عنه كالمتظلمة، فقال: «قد استوفيتِ حقك»[٤].

ومنها: المأمونية، وهي: أبوان، وبنتان، ولم تقسم التركة حتى ماتت إحدى البنـتين، وخلفت الباقين، سأل المأمون[٥] رحمه الله عنها ....

---

(١) أي: الدينارية الكبرى تمييزاً لها عن الدينارية الصغرى ـ أم الأرامل ـ، إذ أن الصغرى من اثني عشر وتعول إلى سبعة عشر، والكبرى من أربعة وعشرين، [وقد تقدم مبحث الدينارية الصغرى] ص٣٠٣.

(٢) وصورتها:

	٢٤ × ٢٥ =	٦٠٠
زوجة	٣	٧٥
أم	٤	١٠٠
بنتان	١٦	٤٠٠
١٢ أخ	١	٢٤
أخت		١

(٣) في (ز): (الأحنف)، وهذا تحريف.

(٤) ومن ألقابها: الشاكية والركابية، وذلك لأن شريحاً قضى فيها بذلك، وكانت التركة ستمئة دينار، فلم ترض به الأخت، ومضت لعلي رضي الله عنه تشتكي شريحاً فوجدته راكباً فأمسكت ركابه، وقالت له: «إن أخي ترك ستمئة دينار، فأعطاني منها شريح ديناراً واحداً»، فقال علي رضي الله عنه: «لعل أخاك ترك زوجة وأما وابنتين واثني عشر أخاً وأنت»، قالت: «نعم»، فقال: «ذلك حقك، ولم يظلمك شريح شيئاً».

وتلقب أيضاً بالعامرية، لأن الأخت سألت أيضاً عامراً الشعبي فأجاب بذلك، ولم أقف على هذا الأثر. انظر: «نهاية المطلب» (٩/٣٥٨-٣٥٩)، «روضة الطالبين» (٦/ ٩١ - ٩٢)، «نهاية الهداية» ص٩٧٩، «شرح روض الطالب» (٣/ ٢٧)، «الفوائد الشنشورية» ص٢٣٢ - ٢٣٣.

(٥) وهو أبو العباس بن هارون الرشيد بن محمد الـمهدي، ولد سنة (١٧٠هـ)، قرأ العلم والأدب =

يحيى بن أكثم[1] رحمه الله حين أراد أن يوليه القضاء، فقال: «يبين أمير المؤمنين أن الميت الأول رجل أو امرأة؟» فقال المأمون رحمه الله: «إذا عرفت الفرق، عرفت الجواب»؛ وذلك لأنه إن كان رجلاً فالأب وارث في المسألة الثانية[2]؛ لأنه

= والأخبار والعقليات، وعلوم الأوائل، وأمر بتعريب كتبهم، ودعا إلى القول بخلق القرآن ـ نسأل الله السّلامة ـ، وسمع من: هشيم، وعبيد بن العوام، وغيرهم، وروى عنه: ولده الفضل، ويحيى بن أكثم، وغيرهم، كان حازماً ذا هيبة وحلم، عالماً فصيحاً مفوهاً، مات في رجب سنة (٢١٨هـ). «تاريخ بغداد» (١٠/ ١٨٣)، «سير أعلام النبلاء» (١٠/ ٢٧٢).

(١) هو: ابن محمد بن قطن، قاضي القضاة، الفقيه العلامة، التميمي المروزي، ولد في خلافة المهدي، وسمع من: عبد العزيز بن أبي حازم، وابن المبارك وغيرهم، وحدث عنه: الترمذي، وأبو حاتم وغيرهم، من مصنفاته: كتاب «التنبيه»، وكان واسع العلم بالفقه، كثير الأدب، كانت الوزراء لا تبرم شيئاً حتى تراجعه، مات في ذي الحجة سنة (٢٤٢هـ). «تاريخ بغداد» (١٤/ ١٩١)، «سير أعلام النبلاء» (١٢/ ٥).

(٢) وهي: أخت شقيقة أو لأب، وجدة أم أب، وجد أبي أب: فهذه تصح من ثمانية عشر، والأولى ـ أبوان وبنتان ـ تصح من ستة، لكل من البنتين اثنان، وبين الاثنين ـ سهما البنت ـ والثمانية عشر موافقة بالنصف، فتضرب نصف الثمانية عشر وهي تسعة في الستة فتصح من أربعة وخمسين، وصورتها على أن الميت رجل:

	٦ / ٩		١٨ / ١	٥٤
بنت	٢	ت		
بنت	٢	أخت شقيقة	٥	٢٣
أب	١	جد أب أب	١٠	١٩
أم	١	جدة أم أب	٣	١٢

أبو الأب، وإلا فغير وارث(١)؛ لأنه أبو الأم(٢)، والله أعلم(٣).

---

(١) أي: إن كان الميت أنثى، لأن الأب في المسألة الثانية يكون جداً أبا أم فلا شيء له، والأم فيها جدة أم أم، والأخت فيها شقيقة إن كانتا من أب واحد، وأختاً من أم إن كانتا من رجلين، فتكون الأولى خلفت أباً وأماً وبنتين، والثانية خلفت جدة أم أم، وجداً أبا أم، وأختاً شقيقة أو لأم، فيختلف الحال بالنسبة إلى الجد وبالنسبة أيضاً إلى الأخت باعتبار كونها شقيقة أو لأم، ويأتي القول بالرد أو بتوريث بيت المال، وصورتها:

على أن الميت أنثى، والأخت شقيقة، مع القول بالرد:

	٦/ ٤		٦/ ٤/ ٢	٢٤
بنت	٢	ت		
بنت	٢	شقيقة	٣	١٤
أب	١	جد أب أم	×	٤
أم	١	جدة أم أم	١	٦

أما على القول بتوريث بيت المال معها:

	٦/ ٣		٦/ ١	١٨
بنت	٢	ت		
بنت	٢	شقيقة	٣	٩
أب	١	جد أب أم	×	٣
أم	١	جدة أم أم	١	٤
		بيت المال	٢	٢

وإن كانت الأخت أختا لأم، مع القول بالرد:

	٦/ ١		١٢/ ١	٦
بنت	٢	ت		
بنت	٢	أخت لأم	١	٣
أب	١	جد أب أم		١
أم	١	جدة أم أم	١	٢

وعلى القول بتوريث بيت المال معها:

	٦/ ٣		٦/ ١	١٨
بنت	٢	ت		
بنت	٢	أخت لأم	١	٧
أب	١	جد أب أم	×	٣
أم	١	جدة أم أم	١	٤
		بيت المال	٤	٤

(٢) انظر: تفاصيل هذه المسألة في: «روضة الطالبين» (٦/ ٩٢)، «نهاية الهداية» ص٧٨٤ - ٧٨٩، «شرح روض الطالب» (٣/ ٢٧)، «شرح الترتيب» (١/ ١٢٧)، «مغني المحتاج» (٣/ ٣٨)، «التحفة الخيرية» ص١٩٣.

(٣) قال إمام الحرمين رحمه الله في «نهاية المطلب» (٩/ ٣٦٠) بعد أن ذكر شيئاً من المسائل الملقبة: «وقد أكثر الفرضيون في الملقبات، ولا نهاية لها ولا حسم لأبوابها».

مسائل المعاياة:

قالت حُبلى لقوم يقتسمون تركة: «لا تعجلوا فإني حبلى، إن ولدت ذكراً ورث، وإن ولدت أنثى لم ترث، وإن ولدت ذكراً وأنثى ورث الذكر دون الأنثى»؟ هذه زوجة كل عصبة[1]، سوى الأب والابن[2].

ولو قالت: «إن ولدت ذكراً[3] أو ذكراً وأنثى ورثا، وإن ولدت أنثى لم ترث»؟ فهي زوجة الأب، وفي الورثة أختان لأب وأم[4]، أو زوجة الابن[5]، وفي الورثة بنتان من الصلب[6].

---

(١) كالأخ والعم.

(٢) لأن ولد زوجة الأب أخ أو أخت، وولد زوجة الابن، ابن ابن أو بنت ابن، وعلى كل تقدير يرث مالم يكن حاجباً. انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٩٢)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٢٨)، «شرح الترتيب» (٢/ ١٠٣).

(٣) قوله: (ذكراً) سقط من (ز) و(ش).

(٤) فتسقط الأنثى، لاستغراق الأختين للثلثين، وصورها:

على أن حملها ذكر:

	٣
أختان شقيقتان	٢
زوجة أب حامل (أخ لأب)	١

وعلى أنه ذكر وأنثى:

	٣×٣=	٩
شقيقتان	٢	٦
زوجة أب حامل (أخ لأب وأخت لأب)	١	٢ ١

وعلى أنه أنثى:

	٢/٣	فرضاً ورداً
شقيقتان	٢	
زوجة أب حامل (أخت لأب)		

(٥) في (ش): (أو زوجة الأب)، وهذا خطأ.

(٦) فتسقط أيضاً الأنثى، وذلك لاستغراق البنتين للثلثين، المراجع السابقة، وصورها:

على أن حملها ذكر:

	٣
بنتان	٢
زوجة ابن حامل (ابن ابن)	١

وعلى أنه ذكر وأنثى:

	٣×٣=	٩
بنتان	٢	٦
زوجة ابن حامل (ابن ابن وبنت ابن)	١	٢ ١

وعلى أنه أنثى:

	٢/٣
بنتان	٢
زوجة ابن حامل (بنت ابن)	×

ولو قالت: «إن ولدت ذكراً لم يرث، وإن ولدت أنثى ورثت»؟ فهي زوجة الابن والورثة الظاهرون: زوج وأبوان وبنت[1]، أو زوجة الأب والورثة الظاهرون: زوج وأم وأختـان لأم[2].

---

(١) أصل مسألتهم من اثني عشر، لأن فيها ربعاً للزوج، وسدسين للأبوين، يبقى خمسة، فيعال للبنت بواحد، ليكمل لها النصف ستة، فإن ولدت الحبلى ذكراً سقط، لاستغراق الفروض التركة مع كونه عاصباً، وإن ولدت أنثى ورثت السدس تكملة الثلثين، ويعال لها أيضاً باثنين فتصبح خمسة عشر. «التحفة الخيرية» بتصرف ص٢٣٥، وانظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٩٢)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٢٧ - ٢٨)، وصورها:

على أن حملها ذكر:

	١٢ / ١٣
زوج	٣
أب	٢
أم	٢
بنت	٦
زوجة ابن حامل (ابن ابن)	×

وعلى أنه أنثى:

	١٢ / ١٥
زوج	٣
أب	٢
أم	٢
بنت	٦
زوجة ابن حامل (بنت ابن)	٢

(٢) وذلك لأن الأنثى في المسألتين لها فرض، فيعال لها بخلاف غيرها فيسقط بالاستغراق. (المراجع السابقة)، مع: «شرح الترتيب» (٢/ ١٠٣)، وصورتها:

على أن حملها ذكر:

	٦
زوج	٣
أم	١
أختان لأم	٢
زوجة أب حامل (أخ لأب)	×

وعلى أنه أنثى:

	٦ / ٩
زوج	٣
أم	١
أختان لأم	٢
زوجة أب حامل (أخت لأب)	٣

ولو قالت: «إن ولدت ذكراً أو أنثى لم يرث، وإن ولدتهما ورثا»؟ فهي زوجة الأب، وقد مات الأب[١] قبله، والورثة الظاهرون: أم، وجد، وأخت من الأبوين، فإن ولدت ذكراً أو أنثى، فهو أخ أو أخت لأب، فيكون الباقي بعد فرض الأم بين الجد والأخت والـمولود، ثم تسترد الأخت جميع حصة المولود، وإن ولدت ذكراً وأنثى، أخذ الجد ثلث الباقي بعد فرض الأم، فما بقي تأخذ الأخت منه قدر النصف، فيبقى لهما شيء[٢].

---

(١) في (ز) و(ظ): (الابن)، وهذا خطأ.

(٢) وانظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٩٢)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٢٧ - ٢٨)، «شرح الترتيب» (٢/ ١٠٣)، وصورها:

أولاً: على أنّ الحمل ذكر أو أنثى:

	٦			٦	٢٤
أم	١	١	أم	١	٤
جد	٥ }	٢	جد	٥ }	١٠
شقيقة		٣	شقيقة		١٠
زوجة أب حامل (أخ لأب)		–	زوجة أب حامل (أخت لأب)		–

ثانياً: على أنّ الحمل ذكر وأنثى:

	١٨ × ٣ =	٥٤
أم	٣	٩
جد	٥	١٥
شقيقة	٩	٢٧
زوجة أب حامل (أخ وأخت لأب)	١	٣

نوع[١] آخر:

قالت: «إن ولدت ذكراً ورث وورثتُ، وإن ولدت أنثى لم ترث ولا ورثت»؟ هي بنت ابن الميت وزوجة ابن ابن آخر، وفي المسألة بنتان من الصلب، فإن ولدت ذكراً، فهناك بنتان، وبنت ابن، وابن ابن ابن، فالباقي بينهما، وإن ولدت أنثى، فلا شيء لهما[٢].

ولو قالت: «إن ولدت ذكراً، لم يرث ولا[٣] ورثتُ، وإن ولدت أنثى ورثنا»؟ فهي بنت ابن ابن الميتة، وزوجة ابن ابن آخر، والورثة الظاهرون: زوج وأبوان وبنت ابن[٤]، إن ولدت ذكراً، فلا شيء له ولا لأمه، وإن ولدت أنثى اجتمع مع المذكورين بنت ابن

---

(١) في (ش): (فرع آخر).

(٢) أصل المسألة من ثلاثة، للبنتين الثلثان سهمان، يبقى سهم، فإن ولدت الحبلى ذكراً عصبها، وورثا هذا السهم أثلاثاً فتصح المسألة من تسعة، وإنما عصبها، لأنها بنت ابن الميت، وهو ابن ابن ابن الميت، ولا شيء لها من الثلثين فيعصبها، وإن ولدت أنثى لم ترث كلتاهما، لاستكمال الثلثين للبنتين، فإن وجد عاصب أخذ السهم الباقي، وإلا رد على البنتين. انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٩٢)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٢٨)، «شرح الترتيب» (٢/ ١٠٣)، «التحفة الخيرية» ص٢٣٥، وصورها:

أولاً: على أن الحمل ذكر:

	٣ × ٣ =	٩
بنتان	٢	٦
بنت ابن الميت وهي زوجة ابن ابن آخر	} ١	١
وحامل بـ (ابن ابن ابن)		٢

ثانياً: على أن الحمل أنثى:

	٣ / ٢
بنتان	٢
بنت ابن الميت وهي زوجة ابن ابن آخر	} ×
وحامل بـ (بنت ابن ابن)	

(٣) في ب: (وإلا ورثت)، وهذا خطأ.

(٤) قوله: (ابن) سقط من (ز) و(م) و(ش).

ابن وهي الوالدة، وأخرى في درجتها، وهي المولودة، فيفرض لهما، وتعول المسألة[١].

ولو قالت: «إن ولدت ذكراً فليَّ الثمن والباقي له، وإن ولدت أنثى فالمال بيني وبينها بالسوية[٢]، وإن أسقطت ميتاً، فليَّ جميع المال[٣]»؟ فهي امرأة أعتقت عبداً ثم نكحته، فمات عنها وهي حبلى[٤].

---

(١) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٩٢)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٢٨)، «شرح الترتيب» (٢/ ١٠٣)، «التحفة الخيرية» ص٢٣٥، وصورها:

أولاً: على أن الحمل ذكر:

	١٢ / ١٣
زوج	٣
أم	٢
أب	٢
بنت ابن	٦
زوجة ابن ابن آخر حامل هي بنت ابن ابن والحمل ابن ابن ابن	×

ثانياً: على أن الحمل أنثى:

	١٢ / ١٥
زوج	٣
أم	٢
أب	٢
بنت ابن	٦
زوجة ابن ابن آخر حامل هي بنت ابن ابن والحمل بنت ابن ابن	٢

(٢) لأن للزوجة الثمن وللبنت النصف والباقي للزوجة، لأنها مولاته، فيصير المال بينهما نصفين، وصورها:

	٨
زوجة هي معتقة	١ ×
والحمل ذكر ابن	٧

		٨
زوجة هي معتقة	}	١ ٣
والحمل أنثى بنت		٤

(٣) ربعه بالنكاح، والباقي بالتعصيب، لأنها مولاته.

(٤) المراجع السابقة.

نوع آخر:

قال رجل: «لا تعجلوا فامرأتي غائبة، إن كانت ميتة ورثتُ، وإن كانت حية ورثتْ، ولم أرث»؟ فهذا أخو الميت لأبيه، وزوجته الغائبة، أخت الميت لأمه، وله معها، أم وأختان من الأبوين، فإن كانت ميتة فالباقي له، وإن كانت حية، فالسدس الباقي فرضها ولا شيء له[1].

ويصح الجواب أيضاً، في امرأة خلفت زوجاً، وأماً، وأختين لأم، وأخاً لأب قد نكح إحدى أختيها وهي الغائبة[2].

ولو قال: «إن كانت حية ورثت أنا دونها، وإن كانت ميتة فلا شيء لي ولا

---

(١) لحجبه بالاستغراق، وصورتها:

	٦	٦
أم	١	١
أختان شقيقتان	٤	٤
أخ لأب	١	×
أخت لأم وهي الزوجة الغائبة	×	١
	غائبة ميتة	غائبة حية

(٢) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٩٢)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٢٨)، «شرح الترتيب» (٢/ ١٠٣)، «التحفة الخيرية» ص٢٣٥، وصورتها:

	٦	٦
زوج	٣	٣
أم	١	١
أختين لأم	١	٢
أخ لأب وهو زوج إحدى الأختين لأم غائبة	١	×
	غائبة ميتة	غائبة حية

لها»؟ فصورته: امرأة ماتت عن زوج، وأم، وجد، وأخت لأم، وأخ لأب قد نكحها، وهي الغائبة، إن كانت حية فللزوج النصف وللأم السدس، والباقي بين الجد والأخ، وإن كانت ميتة، فللزوج النصف، وللأم الثلث، وللجد السدس، ولا شيء للأخ[1].

نوع آخر:

امرأة وزوجها، أخذا ثلاثة أرباع المال، وأخرى وزوجها أخذا الربع؟ صورته: أخت لأب، وأخرى لأم، وابنا عم أحدهما أخ لأم، والذي هو أخ لأم زوج الأخت للأب، والآخر زوج الأخت للأم، فللأخت من الأب النصف، وللأخ والأخت من الأم الثلث، والباقي بين ابني العم بالسوية[2].

---

(١) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٩٣)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٢٨)، وصورتها:

	٦	٦
زوج	٣	٣
أم	١	٢
جد	١	١
أخت لأم غائبة	–	–
أخ لأب وهو زوج الأخت لأم الغائبة	١	×
	غائبة حية	غائبة ميتة

(٢) المراجع السابقة مع: «شرح الترتيب» (١/ ١٠٤)، وصورتها:

	٦	١٢
أخت لأب	٣	٦
أخت لأم	٢ }	٢
أخ لأم هو ابن عم زوج الأخت لأب		٣
ابن عم زوج الأخت لأم	١ }	٢

زوجان أخذا ثلث المال، وآخران أخذا ثلثيه؟ صورته: أبوان، وبنت ابن في نكاح ابن ابن ابن آخر[1].

رجل[2] وابنته، ورثا مال ميتٍ نصفين؟ صورته: امرأة ماتت عن زوج هو ابن عم، وبنت منه[3].

رجل وزوجتان، ورثوا المال أثلاثاً؟ صورته: بنتا ابنين في نكاح ابن أخ، أو ابن ابن ابن[4].

زوجة وسبعة إخوة لها، ورثوا المال بالسوية؟ صورته: نكح ابن الرجل أم امرأته،

---

(١) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٩٣)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٢٨)، «شرح الترتيب» (١/ ١٠٤)، وصورتها:

	٦
أب	١
أم	١
بنت ابن	٣
ابن ابن ابن وهو زوج بنت الابن	١

(٢) في (ظ): (وجد)، وهذا تحريف.

(٣) فللبنت النصف فرضاً، وللزوج الربع فرضاً، والباقي تعصيباً. المراجع السابقة مع: «التحفة الخيرية» ص٢٣٦.

(٤) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٩٣)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٢٨)، «شرح الترتيب» (٢/ ١٠٤)، وصورتها:

	٣
بنتا ابن	٢
ابن أخ أو ابن ابن ابن زوجهما	١

وأولدها سبعة، ومات الرجل بعد موت الابن عن زوجته، وبني ابنه وهم إخوتها لأم، فلها الثمن، ولهم الباقي[١].

أخوان لأب وأم، ورث أحدهما عن ميت ثلاثة أرباع ماله، والآخر ربعه؟ صورته: ابنا عم أحدهما زوج[٢].

نوع آخر:

امرأة ورثت أربعة أزواج واحداً بعد واحد، فحصل لها نصف أموالهم؟ هم أربعة إخوة لأب وأم كان لهم ثمانية عشر ديناراً، للأول ثمانية، وللثاني ستة، وللثالث ثلاثة، وللرابع دينار، فنصيبها من الأول ديناران، ومن الثاني كذلك؛ لأنه كان له ستة، وأصابه من الأول ديناران، ومن الثالث كذلك؛ لأنه كان له ثلاثة، وأصابه من الأول ديناران، ومن الثاني ثلاثة، ونصيبها من الرابع، ثلاثة؛ لأنه كان له دينار، وأصابه من الأول ديناران، ومن الثاني ثلاثة، ومن الثالث ستة، فيجتمع لها تسعة[٣].

---

(١) نظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٩٣)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٢٨)، «شرح الترتيب» (٢/ ١٠٤)، وصورتها:

	٨
زوجة	١
٧ أبناء ابن هم أبناء أم الزوجة من ابن الزوج وهم إخوة لأم بالنسبة للزوجة	٧

(٢) المراجع السابقة، وصورتها:

	٤		٤
زوج	٢	{	٣
زوج هو ابن عم	١		
ابن عم	١		١

(٣) وتلقب هذه المسألة: بالدفانة، لأن المرأة دفنت جميع أزواجها. انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٩٤)، =

امرأة ورثت خمسة أزواج، فحصل لها نصف أموالهم؟ هم خمسة إخوة لهم ثمانية وأربعون ديناراً، للأول ستة عشر، وللثاني ثلاثة عشر، وللثالث تسعة، وللرابع ثلاثة[1]، وللخامس سبعة[2].

امرأة ورثت ثلاثة أزواج، فحصل لها نصف أموالهم؟ فهم ثلاثة إخوة لهم مئة وثمانية وثلاثون، للأول مئة وثمانية وعشرون، وللثاني ثمانية، وللثالث ديناران[3].

نوع آخر:

دخل صحيح على مريض فقال: «أوصِ لي»، فقال: «كيف وإنما يرثني أنت، وأخواك، وأبواك، وعماك[4]؟»، ....

= «شرح روض الطالب» (٣/ ٢٨ - ٢٩)، «شرح الترتيب» (٢/ ١٠٤)، «التحفة الخيرية» ص٢٣٦، وصورتها:

تركتهم = ١٨ ديناراً			٤	وتركته =٨	٤×٢=	٨	وتركته = ٦+٢= ٨	٤	وتركته = ٣+٢+٣= ٨	٤	وتركته = ١+٢+٣+٦= ١٢
أخ	٨	ت									
أخ	٦		١	٢	ت						
أخ	٣		١	٢	٣ {	٣	٣	ت			
أخ	١		١	٢		٣	٣	٣	٦	ت	
		زوجة	١	٢	١	٢	٢	١	٢	١	٣
		فحصل لها: ٩، وهي نصف مجموع تركتهم: ١٨									والباقي لبيت المال

(١) في (ز): (أربعة)، وهذا خطأ.

(٢) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٩٤).

(٣) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٩٤).

(٤) صورتها: أربعة إخوة، تزوجت امرأة واحداً منهم فولدت منه ولداً يسمى عمراً، ثم تزوجت واحداً آخر منهم فولدت منه ثلاثة بنين أحدهم يسمى زيداً، مات أبو عمرو ثم مرض عمرو فدخل عليه =

فالصحيح أخو المريض لأمه وابن عمه[١]، وأخواه، أخوا المريض لأمه[٢]، وأبواه عم المريض وأمه[٣]، وعماه عما المريض[٤]، فالحاصل، ثلاثة إخوة لأم، وأم، وثلاثة أعمام[٥].

ولو قال: «يرثني أبواك وعماك وخالاك»؟ فالصحيح ابن أخي المريض لأبيه، وابن أخته لأمه، وله أخوان آخران لأب، وأخوان آخران لأم[٦].

ولو قال: «يرثـني جدتاك، وأختاك، وزوجتاك، وبنتاك»؟ فجدتا الصحيح، زوجتا المريض، وأختاه من قبل الأم أختا المريض من قبل الأب، وزوجتا الصحيح، إحداهما أم المريض والأخرى أخته من الأب، وبنتا الصحيح، أختا المريض من الأم ولدتهما له أم المريض، والحاصل: زوجتان، وثلاث أخوات لأب، وأختان لأم، وأم[٧].

= زيد فقال له: «أوصِ لي»، فقال: «إنما يرثني أنت .... إلخ». «التحفة الخيرية» ص٢٣٧.

(١) لأن أمهما واحدة تعاقب عليها رجلان أخوان، وكونه ابن عمه لأنه ابن أخي أبيه.

(٢) لأن أم الجميع واحدة تعاقب عليها الرجلان فولدت من أحدهما ولداً ومن الآخر ثلاثة.

(٣) لأن أبا الصحيح أخو أبي المريض، وأم الصحيح هي أم المريض.

(٤) لأن أخوي أبي الصحيح هما أخوا أبي المريض، لأنهم أربعة إخوة.

(٥) فمسألتهم من ستة، للأم السدس، واحد، وللأخوة للأم الثلث، اثنان لا ينقسمان، ويباينان، وللأعمام الثلاثة الباقي، فتضرب ثلاثة في ستة تبلغ ثمانية عشر، ومنها تصح، فللأم ثلاثة، وللإخوة للأم ستة لكل واحد اثنان وللأعمام تسعة لكل واحد ثلاثة. انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٩٤)، «شرح الترتيب» (٢/ ١٠٤)، «التحفة الخيرية» ص٢٣٧.

(٦) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٩٤).

(٧) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٩٤)، «شرح الترتيب» (٢/ ١٠٤ - ١٠٥)، وصورتها:

	١٢ / ١٧
زوجتان	٣
أم	٢
٣ أخوات لأب	٨
أختان لأم	٤

ولـو قال: «يرثني زوجتـاك، وبنتاك، وأختـاك، وعمتاك، وخالتـاك[١]»، فزوجتا الصحيح أم المريض وأخته لأبيه، وبنتا[٢] الصحيح أختا المريض لأمه، وأختا الصحيح لأمه أختا المريض لأبيه، وعمتا الصحيح إحداهما لأب والأخرى لأم، وخالتاه كذلك، وأربعهـن زوجـات المريـض، فالحاصل: أربـع زوجـات، وأم، وأختـان لأم، وثلاث أخوات لأب[٣].

نوع آخر:

ترك سبعة عشر ديناراً على سبع عشرة امرأة، فأخذت كل واحدة منهن ديناراً، صورته: مسألة الأرامل.

ترك أربعة وعشرين ديناراً على أربع وعشرين امرأة، فأخذت كل واحدة منهن

---

(١) صورتها: «رجل تزوج بامرأتين، فولد له من إحداهما بنتاً تسمى هنداً، ومن الأخرى ابناً يسمى زيداً، فهند أخت زيد لأبيه، ثم إن الرجل المذكور تزوج بامرأة أخرى معها ابن من غيره، يسمى عمراً، فولد له منها بنتين، فهما أختا عمرو من أمه، وأختا زيد من أبيه، ثم إن عمراً تزوج أخت زيد لأبيه، وأم زيد بعد مفارقة أبي زيد لها بنحو طلاق، فولد له منها بنتين، فهما أختا زيد من أمه وبنتا عمرو، وقد تزوج زيد بخالتي عمرو وعمته، ثم مرض فدخل عليه عمرو فقال له ما ذكر». «التحفة الخيرية» ص٢٣٧.

(٢) في (ز): (وعمتا)، وهذا خطأ.

(٣) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٩٤ - ٩٥)، «شرح الترتيب» (٢/ ١٠٥)، «التحفة الخيرية» ص٢٣٧، وصورتها:

	١٢ / ١٧ × ١٢ =	٢٠٤
٤ زوجات	٣	٣٦
أم	٢	٢٤
أختان لأم	٤	٤٨
٣ أخوات لأب	٨	٩٦

ديناراً، صورته: ثلاث زوجات، وأربع جدات، وست عشرة بنتاً، وأخت لأب[١]، والله أعلم.

الكلام في الأنساب والقرابات[٢] المتشابهة:

ثلاث بنات ابن بعضهن أسفل من بعض؟ يحتمل أن تكون العليا عمة الوسطى بأن تكون العليا بنت ابن، والوسطى بنت ابن ذلك الابن. ويحتمل أن تكون العليا بنت عم أبي[٣] الوسطى، بأن تكون الوسطى بنت ابن ابن آخر، وكذلك الوسطى يحتمل أن تكون عمة السفلى، ويحتمل أن تكون بنت عم أبيها. وأما العليا مع السفلى، فيحتمل أن تكون العليا عمة أبي السفلى ويحتمل أن تكون بنت عم جدها.

ثلاث بنات ابن بعضهن أسفل من بعض، ومع كل واحدة منهن أختها؟ فإن كنَّ لأب وأم، أو لأب، ففي كل درجة بنتا ابن، وإن كن لأم فهن أجنبيات، وكذلك لو كان مع كل واحدة منهن بنت عمتها[٤] أو عمتها، وعمة العليا بنت الميت، وعمة الوسطى بنت ابنه.

---

(١) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٩٥)، وصورتها:

	٢٤
٣ زوجات	٣
٤ جدات	٤
١٦ بنتاً	١٦
أخت لأب	١

(٢) القرابة: هي الدنو في النسب، يقال: هم ذوو قرابتي، وذوو قرابة مني. وهي الصلة الناشئة من قرابة الولادة، وصاحبها يُدعى: ذي الرحم المحرم. «تهذيب اللغة» (٩/ ١٢٢)، «المصباح» (٢/ ٧٠)، «ترتيب القاموس المحيط» (٣/ ٥٧٩)، «حاشيتي قليوبي وعميرة» (٣/ ١٣٦).

(٣) قوله: (أبي) سقط من (م) و(ش) و(ظ).

(٤) في (ز): «بنت عمها». (م ع).

بنت ابن معها جدتها[١]؟ إن كانت أم الأم، فهي أجنبية عن الميت، وإن كانت أم الأب، فان كان الميت رجلاً فهي زوجته، وإن كان امرأة استحالت المسألة، فإن الجدة هي الميتة.

رجلان كل واحد منهما عم[٢] الآخر؟ صورته: أن ينكح كل واحد من زيد وعمرو أم الآخر، فيولد لكل منهما ابن، فكل واحد من الابنين عم الآخر لأمه[٣].

رجلان كل واحد منهما خال الآخر؟ صورته: أن ينكح كل واحد من زيد وعمرو بنت الآخر، فولدت لكل واحد منهما ابن، فكل ابنٍ خالُ الآخر[٤].

رجلان كل واحد منهما عم أبي الآخر؟ صورته: أن ينكح كل واحد منهما أم أبي الآخر، فيولد لهما ابنان[٥].

كل[٦] واحد منهما عم أم الآخر؟ صورته: أن ينكح رجلان كل واحد منهما بنت ابن[٧] الآخر، فيولد لهما ابنان[٨].

كل واحد منهما خال أبي الآخر؟ هو أن ينكح ابنان كل واحد منهما أم أم الآخر، فيولد لهما ابنان[٩].

---

(١) في (ش): (معها جدها)، وهذا خطأ.

(٢) في (م): (خال)، وهذا خطأ.

(٣) لأن كلًا منهما أخو أبي الآخر لأمه. انظر: «روضة الطالبين» (٢/ ٩٥)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٢٩)، «التحفة الخيرية» ص٢٣٤.

(٤) لأن كلاً منهما أخو أم الآخر لأبيه. (المراجع السابقة).

(٥) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٩٥)، «شرح الترتيب» (٢/ ١٠١).

(٦) أي: رجلان كل واحد ... إلخ.

(٧) قوله: (ابن) سقط من (ش).

(٨) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٩٥)، «شرح الترتيب» (٢/ ١٠١).

(٩) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٩٥)، «شرح الترتيب» (٢/ ١٠١).

كل واحد منهما خال أم الآخر؟ هو أن ينكح ابنان كل واحد منهما بنت بنت الآخر، فيولد لهما ابنان[١].

رجلان أحدهما عم الآخر، والآخر خال الأول؟ صورته: أن ينكح رجل امرأة، وينكح ابنه أمها، فيولد لكل واحد منهما ابن، فابن الأب عم ابن الابن، وهو خال ابن الأب[٢].

شخص هو خال، وعم؟ صورته: أن ينكح أحد الأخوين من الأب أخت الآخر من الأم، فتلد له ابناً، فالأخ الآخر عم المولود لأبيه، وخاله لأمه.

وأيضاً، إذا نكح أحد الأخوين من الأم، أخت الآخر لأبيه، فولدت له ابناً؟ فالآخر خال هذا الابن من جهة الأب وعمه من جهة الأم.

وأيضاً، إذا نكح زيد أم عمرو، وعمرو بنت زيد، وولد لكل واحد ابن، فابن زيد عم ابن عمرو؛ لأنه أخو عمرو لأمه، وخال له؛ لأنه أخو أمه من الأب.

وأيضاً، إذا نكح امرأة وله بنت من غيرها ولها ابن من[٣] غيره، فنكح ابنها بنته، فولد للوالدين ابن وللولدين ابن؟ فابن الوالدين عم ابن الولدين من الأم؛ لأنه أخو أبيه من الأم، وخاله؛ لأنه أخو أمه من الأب[٤].

وقد نظم المسألة بعضهم فقال:

وجاريـة عمهـا خـالـهـا ... إذا مـا مشـت صـاح خلخالـها

---

(١) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٩٥)، «شرح الترتيب» (٢/ ١٠١).

(٢) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٩٥)، «شرح الترتيب» (٢/ ١٠١).

(٣) قوله: (من) سقط من (ز).

(٤) في (ش): (لأنه أخو أبيه من الأم)، وهذا خطأ. وانظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٩٥)، «التحفة الخيرية» ص٢٣٤.

أبينوا لنا أيها الفارضون عن هذه الخودة[١] ما حالها[٢]

وبمثل ذلك تَصُوّر المصراع[٣] الثاني من البيت المعروف:

حرفُ أبوها أخوها من مُهجَّنة وعَمُّها خالها قوداءُ شِمليلُ[٤]

يُروى هذا البيت عن كعب بن زهير[٥] في قصيدة مدح بها رسول الله ﷺ وأنشدها بين يديه، أولها:

بانت سعاد فقلبي اليوم متبولُ متيَّم إثرها لم يُفْد مكبول[٦]

ويروى عن أوس بن حجر[٧]، كأن أحدهما ضمّنه.

وأما قوله: أبوها أخوها، فمثله لا يوجد إلا في أنكحة المجوس، أو بالشبهة،

---

(١) في (ز) و(ش) و(ظ): (الخود).

(٢) كُتب في الهامش في (ش): (من البحر المتقارب).

(٣) صرَّع البيت في الشعر: جعل شطريه متفقين في التقفية. «تهذيب اللغة» (٢/ ٢٤)، «المصباح» (١/ ١٦٢)، «ترتيب القاموس المحيط» (٢/ ٨١٥).

(٤) انظر: «جمهرة أشعار العرب» ص٢٨٤، وكُتب في الهامش في (ش): (من البحر البسيط).

(٥) هو ابن أبي سلمى، واسمه: ربيعة بن رباح ـ بكسر الراء ـ ابن قرض بن الحرث المزني، الشاعر المشهور، صحابي معروف، وقد أهدر الرسول ﷺ دمه لما سمع أبيات قالها لما أسلم أخوه بجير، وتركه ثم أسلم وأمَّنه أبو بكر رضي الله عنه فقبل منه رسول الله ﷺ. «طبقات فحول الشعراء» ص٩٧، «الشعر والشعراء» (١/ ١٤٧)، «الإصابة» (٣/ ٢٩٥).

(٦) عجز البيت في (ج) فقط.

(٧) هو ابن عتاب بن عبد الله بن عدي بن نمير ـ اختلف في نسبه ـ، شاعر تميمي جاهلي، ولد في مضرب من مضارب أسيد، التي كانت تنتقل بين اليمامة وهجر، عاقل في شعره، كثير الوصف لمكارم الأخلاق، والقوس، قصد بلاط الحيرة ليمثل مصالح قبيلته، لم يدرك الإسلام، ومات في حدود العقد الأول من القرن السابع للميلاد. «طبقات فحول الشعراء» ص٩٧، «الشعر والشعراء» (١/ ٢٠٨).

وذلـك بأن يطأ المجوسـي أمه، فيولدها بنتـاً، فهو أبوها وأخوها لأمهـا[١]، واجتماع القرابتيـن المذكورتيـن في المصـراع الأول، والقرابتيـن المذكورتين فـي الثاني بأن يضـرب[٢] فحـلٌ ابنته فتضع جمليـن، فنضربها أحدهما، فتضع ناقـة، فالفحل الثاني أبوهـا، وأخوها لأمها، والذي كان معه عمها؛ لأنه أخـو أبيها وخالها؛ لأنه أخو أمها، والحرف: الناقة الضامرة، ويقال الصلبة[٣]، والمهجّنة: بنت الهجين، وهو الذي أبوه شريف عتيق، والأم بخلافه[٤]، والقوداء: الطويلة العنق[٥]، والشمليل: السريعة[٦].

رجل هو عم أبيه وعم أمه؟ صورته: أن ينكح أبو أبي أبيه، أم أبي أمه فولدت ابناً، فذلك الابن عم أبيه من الأب وعم أمه من الأم[٧].

رجل هو خال أبيه وخال أمه[٨]؟ صورته: أن ينكح أبو أم أمه، أم[٩] أم أبيه، فولدت ابناً، فذلك الابن خال أم الرجل[١٠] وخال أبيه لأمه[١١].

---

(١) تقدّم مبحث هذه المسألة ص١٦٧. (م ع).

(٢) ضرب الفحل الناقة ضراباً، بالكسر: نزا عليها. «تهذيب اللغة» (١٢/ ١٧)، «المصباح» (٢/ ٣)، «ترتيب القاموس المحيط» (٣/ ١٦).

(٣) انظر: «تهذيب اللغة» (٥/ ١٢)، «المصباح» (١/ ٦٤)، «ترتيب القاموس المحيط» (١/ ٦٢٢).

(٤) انظر: «تهذيب اللغة» (٦/ ٥٨)، «المصباح» (٢/ ١٣٨)، «ترتيب القاموس المحيط» (٤/ ٤٨٦).

(٥) انظر: «تهذيب اللغة» (٩/ ٢٤٧)، «المصباح» (٢/ ٨١)، «ترتيب القاموس المحيط» (٣/ ٧١١).

(٦) في (ق): (الشريفة)، وهذا خطأ. وانظر: «تهذيب اللغة» (١١/ ٣٧٠)، «المصباح» (١/ ١٥٦)، «ترتيب القاموس المحيط» (٢/ ٧٥٥).

(٧) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٩٥)، «شرح الترتيب» (٢/ ١٠١).

(٨) قوله: (وخال أمه) سقط من (ز).

(٩) قوله: (أم) سقط من (ز).

(١٠) أي: لأبيه.

(١١) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٩٦)، «شرح الترتيب» (٢/ ١٠٢).

رجلان كل واحد منهما ابن عمة الآخر وابن خاله؟ صورته: أن ينكح رجلان كل واحد منهما أخت الآخر، ويولد لهما ابنان، فكل واحد من الابنين، ابن عمة الآخر وابن خاله[1].

وعن حرملة[2] رحمه الله: أن رجلًا دفع رقعة إلى الشافعي رضي الله عنه فيها:

رجـــلاً مـات وخـلـى رجـلاً ابـن عـم ابـن أخي عـم أبيـه[3]

فكتب الشافعي رضي الله عنه في أسفلها:

صـــار مـــال المتوفَّى كمـلاً باجتـماع القـول لا مريـة فيـه

للـــذي خبّـــرت عنـــــه أنَّـه ابـن عـم ابـن أخـي عـم أبيـه

وذلك لأنّ ابن أخي عم الأب، هو الأب، وابن عمه هو ابن عم الأب[4].

ويقرب من هذا قول القائل: ورث من الميت خال ابن عمته دون أخيه من الأبوين؛ وذلك لأنّ خال ابن العمة: الأب والأعمام، والمراد هاهنا: الأب[5].

وقول القائل: ورث من الميت عمة ابن خاله دون الجدة؛ وذلك لأنّ عمة ابن الخال هي الأم[6].

---

(١) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٩٦)، «شرح الترتيب» (٢/ ١٠٢).

(٢) هـو: حرملـة بـن يحيى بـن عبد الله بـن حرملة، المصـري التجيبي ـ قبيلـة نزلت مصر ـ، ولد سـنة (١٦٦هـ)، كان إماماً حافظـاً للحديث والفقه، من مصنفاته: «المبسـوط» و«المختصر» المعروف به، مات سنة (٢٤٣هـ). العبادي ص١٧، «السبكي» (٢/ ١٢٧)، «الإسنوي» (١/ ٢٨).

(٣) في (ش): أشار في الهامش إلى أنه من بحر الرمل.

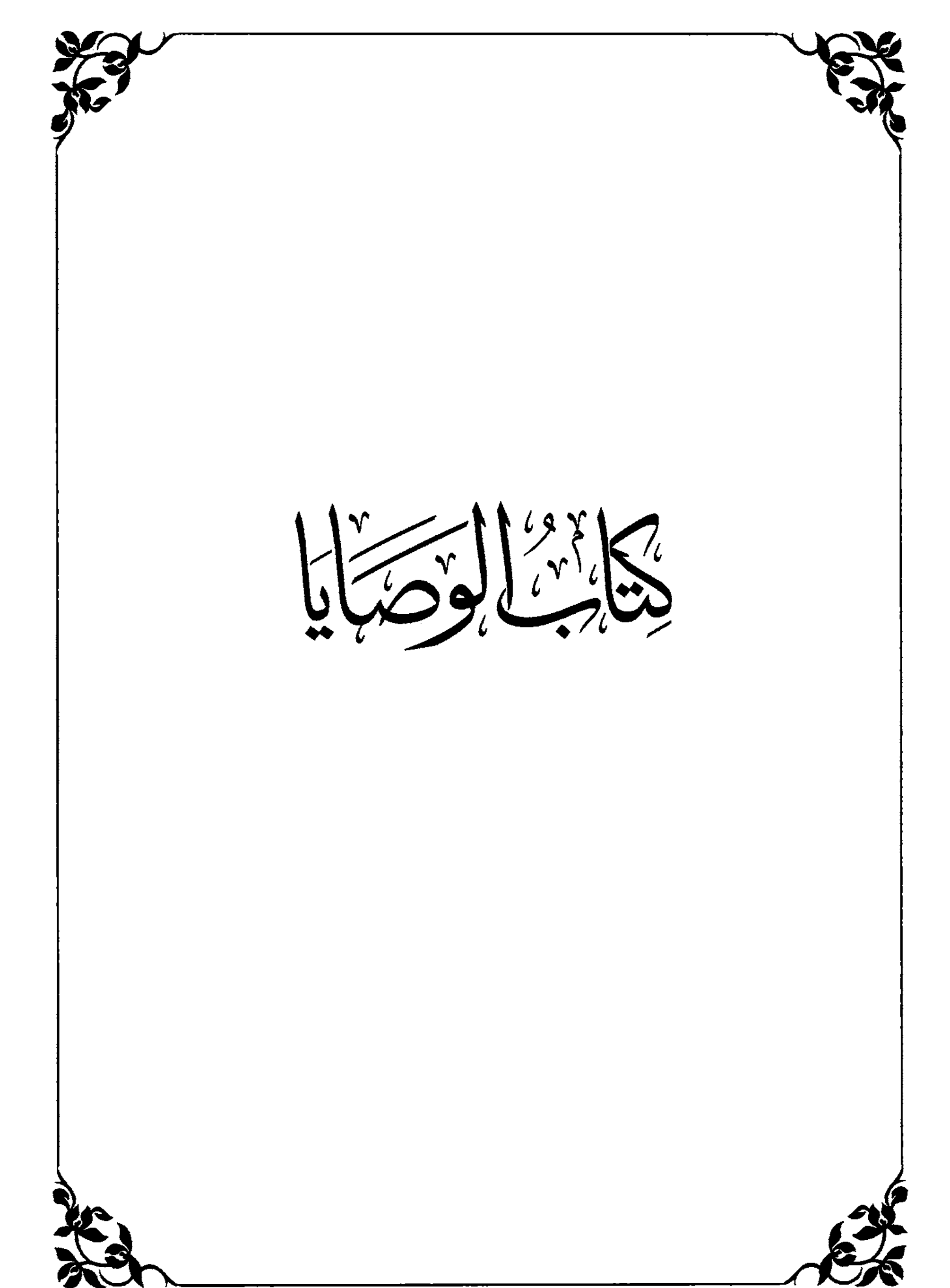
(٤) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٩٦)، «شرح الترتيب» (٢/ ١٠٢).

(٥) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٩٦)، «شرح الترتيب» (٢/ ١٠٢).

(٦) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٩٦)، «شرح الترتيب» (٢/ ١٠٢).

وهذه فنون لا تتناهى، وقد أتينا منها بطرف صالح، نفعنا الله به والناظرين فيه بمنّه، ولنرجع إلى الموضع الذي تركناه من الكتاب بعون الله سبحانه وتعالى.

* * *



كِتَابُ الوَصَايَا

قال حجة الإسلام رحمه الله:

(كتاب الوصايا

وفيه أربعةُ أبواب[١]:

الباب الأول: في أركانِها، وهي أربعة:

الأول: المُـوصي، وتصحُّ الوصيّةُ من كلِّ حـرٍّ مكلَّف؛ لأنه تبرُّع، ولا تصـحُّ من المجنونِ والصَّـبيِّ الذي لا يُميِّز، وتصحُّ من السَّـفيهِ المبَذِّرِ (و)؛ لصحّـة عبارتِـه في الأقارير، وفي الصَّبيِّ المميز قولان؛ لتردُّدِها بينَ مشـابهِ القُرباتِ والتَّمليكات، والرَّقيقُ إن أوصى ثم عَتقَ وملك، لم ينفذ؛ على أظهَرِ الوجهَـين، والكافرُ تنفذُ وصيَّتُه، إلا أن يُوصيَ بخمرٍ أو خنزيرٍ (ح) أو عمارةِ كنيسة. ولو أوصى بعمارةِ قبورِ أنبيائِهم جاز؛ لأن عمارتَها إحياءٌ للزِّيارة).

يقال: أوصيت لفلان بكذا، ووصَّيت، وأوصى إليه: إذا جعله وصيه، واللفظة ـ فيما ذكره الأزهري[٢] رحمه الله ـ مشتقة من قولهم: ....

---

(١) من أخَّر الكلام عن الوصايا بعد الفرائض قال: لأن قبولها وردّها، ومعرفة قدر ثلث المال، ومن يكون وارثاً متأخر عن الموت. «نهاية المحتاج» (٦/ ٤٠)، «حاشية البيجوري على ابن قاسم» (٢/ ٨٤)، «حاشية الجمل» (٤/ ٤٠) ومن قدمها قال: إن الإنسان يوصي ثم يموت فتقسم تركته. «مغني المحتاج» (٣/ ٣٨)، «إعانة الطالبين» (٣/ ١٩٨).

(٢) انظر مادة: وصى، في: «تهذيب اللغة» (١٢/ ٢٦٧ - ٢٦٨)، «الزاهر» ص٣١٦، «الصحاح» (٦/ ٢٥٢٥)، «المغرب» ص٤٨٦ - ٤٨٧، «تحرير التنبيه» ص٢٦٤.

وصى[١] الشيء[٢] بكذا[٣]، يصيه إذا وصله به، وأرض واصية، أي: متصلة النبات[٤]، فسمي هذا التصرف، وصية؛ لِما فيه من وصل القربة الواقعة بعد الموت، بالقربات المنجزة في الحياة[٥].

ودلالات الإجماع[٦] والكتاب والسنة، متعاضدة على جواز الوصية، قال الله

(١) بفتح الصاد ـ مخففة ـ كوعى. انظر: «تهذيب اللغة» (١٢/ ٢٦٧-٢٦٨)، «الزاهر» ص: ٣١٦، «الصحاح» (٦/ ٢٥٢٥)، «المغرب» ص٤٨٦-٤٨٧، «تحرير التنبيه» ص٢٦٤.

(٢) في (ش): (الرجل)، وهذا خطأ.

(٣) في (ز): (بالشيء).

(٤) وتطلق الوصية على العين الموصى بها وعلى العقد، والإيصاء يعم الوصية والوصاية في اللغة، والتفرقة بينهما من اصطلاح الفقهاء، وهي تخصيص الوصية بالتبرع المضاف لما بعد الموت، فيقال: أوصى فلان لفلان بكذا، أي: ملّكه له بعد موته.
والوصاية بالعهد إلى من يقوم على من بعده، فيقال: فلان أوصى إلى فلان، أي: جعله وصياً يتصرف في ماله وأطفاله بعد موته. فالأول باللام، والثاني بإلى. «النظم المستعذب» (٢/ ٩٦)، «المغني» لابن باطيش (١/ ٤٥٧)، «كفاية النبيه» (١٢/ ١٢٤)، «أبرز الخفايا في فن الوصايا» (ورقة: ٣)، «أنيس الفقهاء» ص٢٩٧ - ٢٩٨، «قليوبي وعميرة» (٣/ ١٥٦)، «مغني المحتاج» (٣/ ٣٩)، «نهاية المحتاج» (٦/ ٤٠)، «السراج الوهاج» ص٣٣٥.

(٥) وشرعاً: لا بمعنى الإيصاء، تبرع بحق مضاف ولو تقديراً لما بعد الموت، ليس بتدبير ولا تعليق عتق وإن التحقا بها حكماً، كالتبرّع المنجز في مرض الموت أو الملحق به. (المراجع السابقة) مع: «رحمة الأمة» ص٢٥٥، «فتح الجواد» (٢/ ١٦)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٢٩)، «شرح الترتيب» (٢/ ٢) «الإقناع» (٢/ ٥٦)، «حاشية الجمل» (٤/ ٤٠).
وقال البيضاوي في «الغاية القصوى» (٢/ ٦٩٥): «الوصية: تبرع يضاف إلى ما بعد الموت»، وقد اعترض على كلمة: (تبرع) في التعريفين، بأنّ الوصية قد لا تكون تبرعاً، كالوصاية بأداء الزكاة، أو النذور، أو الحج، والوصية بسداد ديون العباد. وقال الماوردي في «الإقناع» ص١٢٩: «الوصية: عطية بعد الموت»، ونوقش بأن العطية تصرف في الحال، ولا يصح تعليقها على شرط غرر في غير العتق، وقال الحصني في «كفاية الأخيار» (٢/ ٥٥): «الوصية تفويض تصرّف خاص بعد الموت»، وهذا أجمع التعريفات، لشموله لضروب الوصايا، والله أعلم.

(٦) انظر: «الإجماع» لابن المنذر ص٨٩، «الإفصاح» لابن هبيرة (٢/ ٧٠)، «أبرز الخفايا في فن الوصايا» =

تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾ [النساء: ١١]، وعن أبي قتادة[(١)] رضي الله عنه: «أنّ النبي ﷺ قدم المدينة، فسأل عن البراء بن معرور[(٢)] رضي الله عنه، فقيل: إنه هلك، وأوصى لك بثلث ماله، فقبله ثم رده على ورثته»[(٣)].

وقال: سعد بن أبي وقاص[(٤)] رضي الله عنه: مرضت عام حجة الوداع[(٥)] بمكة،

= (ورقة: ٢)، «أنيس الفقهاء» ص٢٩٩ وقال فيها: «فإن الأئمة المهديين والسلف الصالح أوصوا، وعليه الأمة إلى يومنا هذا، ولأن الإنسان لا يخلو من حقوق له أو عليه، وأنه مؤاخذ بذلك، فإذا عجز بنفسه فعليه أن يستنيب في ذلك غيره، والوصي نائب عنه في ذلك».

(١) هو: الحارث بن ربعي، أبو قتادة الأنصاري السلمي، فارس رسول الله ﷺ، شهد أحداً والحديبية، وله عدة أحاديث، حدث عنه أنس بن مالك وسعيد بن المسيب وعطاء بن يسار وغيرهم، مات رضي الله عنه وهو ابن سبعين سنة بالمدينة المنورة، وصلّى عليه علي بن أبي طالب، وكبّر عليه سبعاً. «أسد الغابة» (٦/ ٢٥٠)، «سير أعلام النبلاء» (٢/ ٤٤٩)، «تهذيب التهذيب» (١٢/ ٢٠٤ – ٢٠٥).

(٢) هو البراء بن معرور بن صخر بن خنساء بن سنان أبو بشر الأنصاري الخزرجي أحد النقباء ليلة العقبة لقومه بني سلمة، وكان أول من بايع ليلة العقبة الأولى. وكان فاضلاً، تقياً، مات في صفر قبل قدوم رسول الله ﷺ المدينة بشهر. «أسد الغابة» (١/ ٢٠٧)، «سير أعلام النبلاء» (١/ ٢٦٧).

(٣) أخرجه الحاكم في «المستدرك» كتاب الجنائز، (١/ ٣٥٣ – ٣٥٤) وقال: «هذا حديث صحيح»، فقد احتج البخاري بنعيم بن حماد، واحتج مسلم بالدراوردي ولم يخرجا هذا الحديث، والبيهقي في «السنن الكبرى» كتاب الوصايا، باب الوصية للرجل وقبوله ورده (٦/ ٢٧٦)، من حديثه، وفي الإسناد نعيم بن حماد، ورواه الطبراني في ترجمة البراء بن معرور في «المعجم الكبير» (٢/ ١٣ – ١٤) ترجمة برقم (١٠٢) ورقم الحديث: (١١٨٥)، وانظر: «التلخيص الحبير» كتاب الوصايا، (٣/ ٩٠) برقم (١٣٦١)، «خلاصة البدر المنير» كتاب الوصايا، (٢/ ١٤٠) برقم (١٧٥٨).

(٤) هو سعد بن مالك بن أهيب القرشي الزهري أبو إسحاق ابن أبي وقاص، أحد العشرة المبشرين بالجنة وآخرهم موتاً وأحد الستة أهل الشورى، روى عن رسول الله ﷺ أحاديث كثيرة، ومات سنة (٥١هـ) وقيل غير ذلك. «تاريخ بغداد» (١/ ١٤٤)، «أسد الغابة» (٢/ ٣٦٦)، «سير أعلام النبلاء» (١/ ٩٢)، «تهذيب التهذيب» (٣/ ٤٨٣).

(٥) في السنة العاشرة من الهجرة.

فجاءني رسول الله ﷺ يعودني، فقلت: «يا رسول الله! بلغ بي من الوجع ما ترى، وأنا ذو مال، ولا يرثني إلا ابنة لي[١]، أفأتصدق ـ وروي: أفأوصي ـ بثلثي مالي؟» فقال: «لا». فقلت: «فبشطره؟»، قال: «لا». قلت: «فبالثلث؟»، قال: «الثلث، والثلث كثير ـ ويروى: كبير ـ، إنك إن تذر ورثتك أغنياء خيرٌ من أن تذرهم عالة يتكففون[٢] الناس»[٣]، وعن النبي ﷺ أنه قال: «إن الله أعطاكم ثلث أموالكم، في آخر أعماركم، زيادة في أعمالكم»[٤].

---

(١) أي: من الأولاد، وإلا فهو من بني زهرة وهم عصبته، وسياق حديثه رضي الله عنه هذا قبل أن يُرزق بأولاد ذكور. «شرح السنة» (٥/ ٢٨٤)، «فتح الباري» (٥/ ٣٦٦).

(٢) الكفاف من الرزق: القوت، وهو ما كف عن الناس، أي: أغنى، وتكفف، واستكف بمعنى، وهو أن يمد كفه يسأل الناس. «الصحاح» (٤/ ١٤٢٣)، «النظم المستعذب» (٢/ ٩٧)، «المغني» لابن باطيش (١/ ٤٥٨)، «اللسان» (٣/ ٢٧٦)، «المصباح» (٢/ ٥٣٦).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الفرائض، باب ميراث البنات (٨/ ١٢٦)، ومسلم في «صحيحه» كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث (٣/ ١٢٥٢) برقم (٧-١٦٢٨).

(٤) أخرجه الدارقطني في «سننه» كتاب الوصايا، من حديث أبي أمامة عن معاذ بلفظ: «إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم عند وفاتكم، زيادة لكم في حسناتكم، ليجعل لكم زكاة في أموالكم»، (٤/ ١٥٠) برقم (٣)، وفي إسناده إسماعيل بن عياش وشيخه عتبة بن حميد، وهما ضعيفان، ورواه أحمد من حديث أبي الدرداء في «المسند» (٦/ ٤٤٠، ٤٤١)، ولفظه: «إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم عند وفاتكم»، ورواه ابن ماجه في «سننه» كتاب الوصايا، باب الوصية بالثلث (٢/ ٩٠٤) برقم (٢٧٠٩)، والبزار كما في «كشف الأستار» كتاب الوصايا، باب الوصية في الثلث (٢/ ١٣٩) برقم (١٣٨٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» كتاب الوصايا، باب الوصية بالثلث (٦/ ٢٦٩) من حديث أبي هريرة بلفظ: «إن الله أعطاكم ثلث أموالكم عند وفاتكم زيادة في أعمالكم» وإسناده ضعيف، وفي الباب عن أبي بكر الصديق رواه العقيلي في «الضعفاء الكبير» (١/ ٢٧٥) من طريق حفص بن عمرو بن ميمون، وهو متروك، وانظر: «التلخيص الحبير» كتاب الوصايا، (٣/ ٩١) برقم (١٣٦٣)، «خلاصة البدر المنير» كتاب الوصايا، (٢/ ١٤٠) برقم (١٧٦٠).

قال العلماء: وكانت الوصية واجبة في ابتداء الإسلام[1]، على ما دل عليه قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ﴾ الآية [البقرة: ١٨٠][2]، ثم نسخ الوجوب وبقى الاستحباب[3]، واستدلوا[4] على نفي الوجوب، بأن الله تعالى قال: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾ [النساء: ١١]، فنكَّر الوصية كما نكَّر الدين، ولو وجبت الوصية لأشبه أن يقول: من بعد الوصية، وبأنه لو لم يوص، لقُسِمَ جميع ماله بين ورثته بالإجماع[5]، ولو كانت واجبة لخرج شيء من المال عن قسمة الورثة، كالدين، وبأنها

---

(١) ولم يُحدد مقدارها إلا أن تكون بالمعروف.

(٢) وتتمة الآية قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ إِن تَرَكَ خَيۡرًا ٱلۡوَصِيَّةُ لِلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَ بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلۡمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠].

(٣) اختلف أهل العلم في هذه الآية هل هي محكمة أو منسوخة؟ فقيل: إنها محكمة، وهي من قبيل العام المخصوص، فظاهرها فرض الوصية للوالدين والأقربين مطلقاً، ومعناها الخصوص في الوالدين اللذين لا يرثان، كالأبوين الكافرين، ومن هو في الرق، وفي القرابة غير الوارثين. وقيل: إنها منسوخة بآية المواريث [النساء: ٧]، مع قوله ﷺ: «لا وصية لوارث»، وقيل: إن الناسخ لها قوله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلۡأَرۡحَامِ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلَىٰ بِبَعۡضٖ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمُۢ﴾ [الأنفال: ٧٥]، وقال آخرون: إنه نسخ الوجوب وبقي الندب، وهذا الذي ذكره في المتن. انظر: «الأم» (٤/ ١٠٣ - ١٠٤)، «أحكام القرآن» للشافعي (١/ ١٤٩)، «معرفة السنن» (٥/ ٨٥ - ٨٧)، «الحاوي» (٨/ ١٨٥ - ١٨٦)، «التتمة» (جـ ٧/ ورقة: ٩٧)، «الحلية» للروياني (ورقة: ١٢٠)، «شرح السنة» (٥/ ٢٧٦ - ٢٧٧)، «كفاية النبيه» (١٢/ ١٢٤-١٢٥)، «رحمة الأمة» ص٢٥٥، «فتح الباري» (٥/ ٣٧٢ - ٣٧٣)، «قليوبي وعميرة» (٣/ ١٥٦)، «تفسير النكت والعيون» للماوردي (١/ ١٩٣)، «تفسير البغوي» (١/ ١٤٦ - ١٤٧)، «تفسير القرآن العظيم» (١/ ٢٠٠ - ٢٠١)، «فتح القدير» للشوكاني (١/ ١٧٨).

(٤) في (ز) و(ش): (واحتجوا).

(٥) انظر: «فتح الباري» (٥/ ٣٥٦ - ٣٥٨) ونسب فيه ابن حجر نقل الإجماع إلى ابن عبد البر عليهما رحمة الله، وقال: في نقل الإجماع نظر، فالثابت عن الزهري رحمه الله أنه قال: «جعل الله الوصية حقاً فيما قل أو كثر».

عطية، فلا تجب كالهبة في الحياة، وبما روي عن ابن عمر[(١)] رضي الله عنه، أنّ النبي ﷺ قال: «ما حق امرئ له مال يريد أن يوصي فيه، يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده»[(٢)]، فوض الوصية إليه وعلَّقها بإرادته، والذي روي من غير تعليق، أنه ﷺ قال: «ما حق امرئ مسلم[(٣)] له شيء[(٤)] يوصي فيه، يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده». فقد قال الشافعي[(٥)] رضي الله عنه: يحتمل أن يكون المراد ما الحزم والاحتياط إلا هذا؛ وذلك لأنه قد يفجأهُ الموت، وما ينبغي أن يغفل المؤمن عن الموت والاستعداد له، والإنابة إلى الدار الآخرة، ويحتمل أن يكون المراد: ما المعروف في مكارم الأخلاق إلا هذا، وهو مثل ما روي أنه ﷺ قال: «حق على كل مسلم أن يغتسل في الأسبوع مرة»[(٦)].

---

(١) هو: عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي، أبو عبد الرحمن، ولد بمكة في السنة العاشرة، صحابي جليل، هاجر مع أبيه إلى المدينة وهو صغير، وشهد فتح مكة، وروى عن رسول الله ﷺ أحاديث كثيرة، وفقد بصره آخر حياته، وهو آخر من توفي من الصّحابة بمكة، قيل: في سنة (٦٣هـ)، وقيل: غيرها. «تاريخ بغداد» (١/ ١٧١)، «أسد الغابة» (٣/ ٢٢٧)، «سير أعلام النبلاء» (٣/ ٢٠٤)، «الإصابة» (٢/ ٣٤٧).

(٢) متفق عليه من حديثه، أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الوصايا، باب الوصايا وقول النبي ﷺ: «وصية الرجل مكتوبة عنده»، (٤/ ٣) بلفظ: «له شيء يوصي فيه»، ومسلم في «صحيحه» كتاب الوصية، (٣/ ١٢٤٩) برقم (١٦٢٧) بلفظ: «ما حق امرئ مسلم له شيء»، وله رواية عن سالم عن أبيه: «ما حق امرئ مسلم له شيء يبيت ثلاث ليال إلا ووصيته عنده مكتوبة»، وانظر: «التلخيص الحبير» كتاب الوصايا، (٣/ ٩١) برقم (١٣٦٤)، «السنن» للشافعي (٢/ ١٦١) برقم (٥٢٠) «معرفة السنن والآثار» باب الوصية وترك الوصية (٥/ ٩٤ - ٩٥) برقم (٣٩١٦).

(٣) الوصف بالمسلم خرج مخرج الغالب، فلا مفهوم له، أو ذُكِرَ للتهييج، لتقع المبادرة لامتثاله. «فتح الباري» (٥/ ٣٥٧).

(٤) رواية: «له شيء»، أشمل من رواية: «له مال»، لأنها تعم ما يتمول وما لا يتمول. (المرجع السابق).

(٥) انظر: «الأم» (٤/ ٩٢)، «معرفة السنن والآثار» باب الوصية وترك الوصية (٥/ ٩٥) برقم (٣٩١٧).

(٦) متفق عليه، أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الجمعة، باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم؟ (٢/ ٦)، ومسلم في «صحيحه» كتاب الجمعة، باب الطيب =

فظهر بالوجوه المذكورة أن الوصية ليست واجبة[١]، نعم من عنده وديعة أو في ذمته حق لله تعالى من زكاة أو حج، أو دين لآدمي، يجب عليه أن يوصي به إذا لم يعلم به غيره[٢].

وأما الاستحباب: فالأفضل تعجيل الصدقة في الحياة[٣]، لما روي عن

= والسواك يوم الجمعة (٢/ ٥٨٢) برقم (٨٤٩) من حديث أبي هريرة، وزاد النسائي في «سننه» كتاب الجمعة، باب إيجاب الغسل يوم الجمعة (٣/ ٧٦): «وهو يوم الجمعة»، وانظر: «التلخيص الحبير» كتاب الوصايا، (٣/ ٩١) برقم (١٣٦٥).

(١) انظر: «التنبيه» ص٩٤، «شرح السنة» (٥/ ٢٧٨)، «فتح الباري» (٥/ ٣٥٩)، «فقه الإمام أبي ثور» ص٥٦٧ وهذا رأي جمهور الفقهاء. انظر: «بدائع الصنائع» (٧/ ٣٨٥)، «الاختيار» للموصلي (٥/ ٦٢-٦٣)، «الكافي» لابن عبد البر (٢/ ٣٣٠)، «المغني» (٦/ ٤١٤-٤١٥)، «الفروع» (٤/ ٦٥٩) وقال آخرون: إنها واجبة لمن ترك مالاً، وهو قول الشافعي في القديم. انظر: «المحلى» لابن حزم (٩/ ٣١٢)، «نيل الأوطار» (٦/ ١٤٣) ومنشأ الخلاف بينهم هو قضية النسخ لقوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ إِن تَرَكَ خَيۡرًا ٱلۡوَصِيَّةُ لِلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَ بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلۡمُتَّقِينَ ﴾ [البقرة: ١٨٠]، فالجمهور قالوا إنها منسوخة كما في البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «كان المال للولد وكانت الوصية للوالدين، فنسخ الله من ذلك ما أحب، فجعل لكل واحد من الأبوين السدس»، وأجاب الآخرون: بأن الذي نسخ الوصية للوالدين والأقارب الذين يرثون، وأما من لا يرث فليس في الآية والأثر ما يقتضي النسخ.
ومع أن الأصل أنها ليست واجبة، إلا أنها قد تتصف بأحكام أخرى، قال الحافظ رحمه الله في «فتح الباري» (٥/ ٣٥٩): «وعرف من مجموع ما ذكرنا، أن الوصية قد تكون واجبة، وقد تكون مندوبة فيمن رجا منها كثرة الأجر، ومكروهة في عكسه، ومباحة فيما استوى الأمران فيه، ومحرمة فيما إذا كان فيها إضرار كما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما: «الإضرار في الوصية من الكبائر»».

(٢) المراجع السابقة.

(٣) انظر: «التتمة» (جـ: ٧/ ورقة: ٩٧)، «الوسيط» (٤/ ٤٠١-٤٠٢)، «روضة الطالبين» (٦/ ٩٧).

رسول الله ﷺ أنه قال: «أفضل الصدقة: أن تتصدق وأنت صحيح شحيح[(١)]، تأمل الغنى وتخشى الفقر، ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم، قلت: لفلان كذا، ولفلان كذا»[(٢)].

وإن أراد الوصية، فالأفضل أن يقدم من لا يرث من أقاربه، ويقدم منهم المحارم، ثم غير المحارم، ثم يقدم بالرضاع، ثم بالمصاهرة، ثم بالولاء، ثم بالجوار، كما في الصدقات المنجزة[(٣)].

وفي «أمالي»[(٤)] أبي الفرج السرخسي رحمه الله: أنّ من قلَّ ماله وكثر عياله،

---

(١) قال في «نيل الأوطار» (٦/ ١٤٦): «قال صاحب «المنتهى»: الشح بخل مع حرص، وقال صاحب «المحكم»: الشح: مثلث الشين والضم أولى. وقال صاحب «الجامع»: كأن الفتح في المصدر، والضم في الاسم. قال الخطابي: فيه إن المرض يقصر يد المالك عن بعض ملكه، وأن سخاوته بالمال في مرضه لا تمحو عنه سمة البخل، فلذلك شرط صحة البدن في الشح بالمال، لأنه في الحالتين يجد للمال وقعاً في قلبه، لما يأمله من البقاء فيحذر معه الفقر. قال ابن بطال وغيره: لما كان الشح غالباً في الصحة، فالسماح فيه بالصدقة أصدق في النية وأعظم للأجر، بخلاف من يئس من الحياة، ورأى مصير المال لغيره». وانظر: «الصحاح» (١/ ٣٧٨)، «اللسان» (٢/ ٢٧٦)، «المصباح» (١/ ٣٠٦).

(٢) متفق عليه من حديث أبي هريرة، أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الوصايا، باب الصدقة عند الموت (٤/ ٤)، ومسلم في «صحيحه» كتاب الزكاة، باب بيان أن أفضل الصدقة، صدقة الصحيح الشحيح (٢/ ٧١٦) برقم (٩٧).

(٣) انظر: «معرفة السنن والآثار» (٥/ ٩٩)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٢٩)، «مغني المحتاج» (٣/ ٣٩)، «شرح الترتيب» (٢/ ٢).

(٤) قال في «كشف الظنون» (١/ ١٦٣) عنها: «هي في الفقه» وقال في ص١٦١ منه: الأمالي: جمع الإملاء، وهو أن يقعد عالم وحوله تلامذته بالمحابر والقراطيس، فيتكلم العالم بما فتح الله سبحانه وتعالى عليه من العلم، ويكتبه التلامذة، فيصير كتاباً، ويسمونه الإملاء والأمالي، وكذلك كان السلف من الفقهاء والمحدثين وأهل العربية وغيرها في علومهم فاندرست، لذهاب العلم والعلماء، وإلى الله المصير، وعلماء الشافعية يسمون مثله: «التعليق».

فالمستحب له أن لا يفوته عليهم بالصدقة[١]، والمشهور الأول[٢].

إذا تقرر ذلك: فالوصية قد تكون للإنسان وقد تكون إليه[٣]. والوصية له، قد تصح وقد تفسد[٤]، وإذا صحّت فقد يستمر الموصي عليها، وقد يرجع، وإذا استمر أمضيت وحكم بموجبها.

وهذه المقاصد محصورة في الكتاب في أربعة أبواب:

أحدها: في أركان الوصية، ويتبين فيه صحيحها من فاسدها.

والثاني: في أحكامها إذا صحت واستمرّ الموصي عليها.

والثالث: في الرجوع عنها.

والرابع: في الوصاية بأركانها وأحكامها.

---

(١) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٩٧)، «فتح الباري» (٥/ ٣٥٧)، «شرح الترتيب» (٢/ ٣).

(٢) لم يذكر الإمام الرافعي رحمه الله القول المشهور، وذلك إما لأنه مفهوم من سياق كلامه المتقدم، أو أن في العبارة سَقط، إذ وجدتُ في «شرح الترتيب» (٢/ ٢) قبل سياق قول الإمام الرافعي رحمه الله: «فالأفضل أن يقدم ...» عبارة: «ثم على قول الجمهور ـ وهو الصحيح ـ: أن الوصية مستحبة إن كان له مال، والأفضل أن يقدم ...» إلخ، والله أعلم.

(٣) فالأولى وصية بالتبرع له، والثانية إيصاء بالعهد إليه ليتصرف في ماله وشؤون أطفاله.

(٤) الفاسد عند الجمهور مرادف للباطل وهما يقابلان الصحة الشرعية، سواء كان ذلك في العبادات أو في المعاملات، فهما في العبادات: عبارة عن عدم ترتب الأثر عليها، أو عدم سقوط القضاء، أو عدم موافقة الأمر. وفي المعاملات: عبارة عن عدم ترتب الأثر عليها.
وعند أبي حنيفة رضي الله عنه: الفاسد هو ما كان مشروعاً بأصله دون وصفه، ويفيد الملك عند اتصال القبض به، والباطل: ما لم يشرع بأصله ولا بوصفه. «الإحكام» للآمدي (١/ ١٣١)، «الإبهاج في شرح المنهاج» (١/ ٦٧)، «التمهيد» للإسنوي ص٥٩، «المحلى» على «جمع الجوامع» (١/ ١٠٥ - ١٠٦)، «الفروق» (٢/ ٨٢)، «شرح الكوكب المنير» (١/ ٤٧٣).

أما الباب الأول:

فللوصية على الرسم المعهود أربعة أركان: الموصي، والموصى له، والموصى به، والصيغة.

أما الـموصي، فقد قال صاحب الكتاب: (وتصح الوصية من كل مكلف حر).

وفي هذا الضبط قيدان:

أحدهما: التكليف[١]، فلا تصح وصية المجنون، والمبرسم، والمعتوه[٢] الذي لا يعقل، والصبي الذي لا يميز[٣].

وفي وصية الصبي المميز وتدبيره قولان:

أرجحهما ـ عند الأستاذ أبي منصور رحمه الله ـ: أنهما صحيحان[٤]؛ لما روي: «أن غلاماً من غسان حضرته الوفاة وله عشر سنين، فأوصى لبنت عم له وله[٥] وارث،

---

(١) المراد بالمكلف: البالغ العاقل الذكر غير المكره. والتكليف: هو إلزام ما فيه كلفة وهو المتعلق بذات المكلف، ويسمى بخطاب التكليف، ويشمل الإيجاب والندب والتخيير والتحريم والكراهة. «البرهان» (١/ ١٠١)، «إرشاد الفحول» ص٦، «شرح الكوكب المنير» (١/ ٣٣٨)، وانظر: «الصحاح» (٤/ ١٤٢٣)، «اللسان» (٣/ ٢٨٧)، «المصباح» (٢/ ٥٣٧).

(٢) المعتوه: ناقص العقل، والتعته: التجنُّن والرعونة، يقال رجل معتوه: بيِّن العته. «الصحاح» (٦/ ٢٢٣٩)، «تحرير التنبيه» ص٢٦٤، «النظم المستعذب» (٢/ ٩٨)، «اللسان» (٢/ ٦٨٢)، «المصباح» (٢/ ٣٩٢).

(٣) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٩٧)، «كفاية النبيه» (١٢/ ١٢٦)، التذكرة ص١١٥، «أبرز الخفايا» (ورقة: ٧)، «شرح الترتيب» (٢/ ٣) «مغني المحتاج» (٣/ ٣٩).

(٤) المراجع السابقة مع: «الحاوي» (٨/ ١٨٩)، «التتمة» (جـ: ٧/ ورقة: ١١٠)، «الوسيط» (٤/ ٤٠٣)، «حلية العلماء» (٦/ ٦٩)، «شرح السنة» (٥/ ٢٧٩ - ٢٨٠).

(٥) قوله: (وله) سقط من (ظ).

فرُفعت القصة إلى عمر رضي الله عنه فأجاز وصيته»[١]، وعن عثمان رضي الله عنه: «أنه أجاز وصية غلام ابن إحدى عشرة سنة»[٢]؛ ولأن الوصية لا تزيل ملكه في الحال وتفيد له الثواب بعد الموت، فتصح كسائر القربات[٣]، وبهذا القول، قال مالك[٤] وأحمد[٥] رضي الله عنهما.

والثاني ـ وهو الأظهر[٦] عند الأكثرين، وبه قال أبو حنيفة[٧] رضي الله عنه ـ: أنهما باطلان، كهبته وإعتاقه؛ وذلك لأنه لا عبارة له، ولهذا لا يصح بيعه وإن كان فيه غبطة.

---

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» كتاب الوصية، باب جواز وصية الصغير والضعيف والمصاب والسفيه ص٤٧٥، والبيهقي في «السنن الكبرى» كتاب الوصايا، باب ما جاء في وصية الصغير (٦/ ٢٨٢) وقال: «منقطع»، لأن عمرو بن سليم لم يدرك عمر، قال الحافظ: «ذكر ابن حبان في «ثقاته» (٥/ ١٦٧) أنه كان يوم قتل عمر جاوز الحلم، وكأنه أخذه من قول الواقدي: إنه كان حين قتل عمر راهق الاحتلام». وانظر: «المصنف» لعبد الرزاق، كتاب الوصايا، وصية الغلام (٩/ ٧٧ - ٧٨) برقم (١٦٤٠٩)، «التلخيص الحبير» كتاب الوصايا، (٣/ ٩٥)، «خلاصة البدر المنير» كتاب الوصايا، (٢/ ١٤٦ - ١٤٧) برقم (١٧٨١).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» كتاب الوصايا، من قال: تجوز وصية الصبي (١١/ ١٨٣) برقم (١٠٨٩٧)، وانظر: «التلخيص الحبير» كتاب الوصايا، (٣/ ٩٥)، «خلاصة البدر المنير» كتاب الوصايا، (٢/ ١٤٧) برقم (١٧٨٢).

(٣) انظر: «الحاوي» (٨/ ١٩٠)، «المهذب» (١٥/ ٤٠٥).

(٤) انظر: «المدونة» (٦/ ٣٢ - ٣٣)، «بلغة السالك لأقرب المسالك» (٣/ ٥٥١).

(٥) انظر: «المغني» (٦/ ٥٢٦)، «كشاف القناع» (٤/ ٣٣٦).

(٦) انظر: «الحاوي» (٨/ ١٨٩)، «المهذب» (١٥/ ٤٠٥)، «المحرر» للرافعي، كتاب الوصايا، الورقة الأولى (ص: ٢٦٨)، «رحمة الأمة» ص٢٥٨، «مغني المحتاج» (٣/ ٣٩)، «شرح الترتيب» (٢/ ٣).

(٧) انظر: «المبسوط» (٢٨/ ٩١)، «تحفة الفقهاء» (٣/ ٢٠٧)، «الاختيار» للموصلي (٥/ ٦٤)، «البحر الرائق» (٨/ ٤٦٠).

وفي السفيه المبذر طريقان:

أحدهما: تخريج وصيته إذا كان محجوراً، على القولين في وصية الصبي المميز[١]، وهذا ما أورده صاحب «التتمة»[٢].

وأصحهما: القطع بالصحة محجوراً كان أو لم يكن؛ لأن عبارته صحيحة، ألا ترى أن طلاقه قد يقع، وإقراره بالعقوبات يقبل[٣].

والثاني: الحرية، فلو أوصى الرقيق ومات على الرق، لغت وصيته[٤]، وإن عتق ثم مات فوجهان:

أظهرهما[٥] ـ ويحكى عن أبي حنيفة[٦] رضي الله عنه ـ: أنها ملغاة[٧] أيضاً؛ لأنه لم يكن أهلاً حينئذ.

---

(١) والمذكوران قبل هذه المسألة مباشرة.

(٢) انظر: (جـ: ٧/ ورقة: ١١٠) منها، «حلية العلماء» (٦/ ٦٩)، «كفاية النبيه» (١٢/ ١٢٧)، «أبرز الخفايا» (ورقة: ٨).

(٣) انظر: «المهذب» (١٥/ ٤٠٥)، «المحرر» للرافعي كتاب الوصايا، الورقة الأولى (ص: ٢٦٨)، «الوسيط» (٤/ ٤٠٣)، «المنهاج مع السراج» ص٣٣٥، «كفاية النبيه» (١٢/ ١٢٧)، «شرح الترتيب» (٢/ ٣). «وأما السفيه بلا حجر، فتصح وصيته جزماً». «مغني المحتاج» (٣/ ٣٩). «وأما المحجور عليه بالفلس، فإن ردها الغرماء بطلت، وإن أمضوها جازت، فإن قلنا: إن حجر الفلس كحجر المرض، صحت، وإن قلنا: إنه كحجر السفيه، كانت على وجهين». «الحاوي» (٨/ ١٩٠).

(٤) انظر: «الحاوي» (٨/ ١٩٠)، «التنبيه» ص٩٤، «روضة الطالبين» (٦/ ٩٨)، «كفاية النبيه» (١٢/ ١٢٧)، «أبرز الخفايا» (ورقة: ٧).

(٥) المراجع السابقة مع: «شرح الترتيب» (٢/ ٣)، «نهاية المحتاج» (٦/ ٤٢).

(٦) قال في «مجمع الأنهر» (٢/ ٦٩٤): «وأما وصية المكاتب فعلى ثلاثة أقسام: قسم باطل بالإجماع، وهو الوصية بعين من أعيان ماله، وقسم يجوز بالإجماع، وهو ما إذا أضاف الوصية إلى من يملكه بعد العتق، وقسم مختلف فيه وهو: ما إذا قال: «أوصيت بثلث مالي لفلان»، ثم عتق، فالوصية باطلة عند الإمام، وعندهما جائزة». وانظر: «الاختيار» للموصلي (٥/ ٦٤).

(٧) في النسخ: أنها لاغية، وكذا في الجملة السابقة: «لغت وصيته» وهما خطأ، لأن أصل الفعل ألغى.

والثاني: الصحة؛ لأنه صحيح العبارة، وقد أمكن تنفيذ وصيته[١]. والمكاتب كالقن[٢].

ويدخل في الضبط المذكور[٣]: الكافر، فتصح وصيته، كما يصح إعتاقه[٤] وتمليكاته[٥]، نعم يشترط أن يوصي بما يتمول أو يقتنى، فلا تصح وصيته بالخمر والخنزير، وسواء أوصى لمسلم أو ذمي[٦]، وألا يوصي لجهة معصية، كما إذا أوصى لعمارة كنيسة[٧] أو بنائها، أو لكتبة التوراة والإنجيل أو لقراءتهما وما أشبهها[٨].

وعدّوا من هذا القبيل: الوصية لدهن سرج البِيَع[٩]، لكن قيَّد الشيخ أبو حامد[١٠] رحمه الله المنع بما إذا قصد تعظيم البقعة، فأما إذا قصد انتفاع المقيمين والمجتازين بضوئها جازت الوصية، كما إذا أوصى بصرف شيء إلى أهل الذمة[١١].

---

(١) انظر «التنبيه» ص٩٤، «المنهاج مع السراج» ص٣٣٦.

(٢) انظر: «الحاوي» (٨/ ١٩٠)، «روضة الطالبين» (٦/ ٩٨) «كفاية النبيه» (١٢/ ٢٢٣-٢٢٤)، «قليوبي وعميرة» (٣/ ١٥٧).

(٣) وهو التكليف والحرية.

(٤) في (ش): (إقراره).

(٥) المراجع السابقة.

(٦) وهو غير المسلم، إذا أقام في دولة إسلامية إقامة دائمة، وحمل جنسيتها.

(٧) الكنيسة: مكان العبادة عند اليهود وكذلك النصارى. «تهذيب اللغة» (١٠/ ٦٣)، «تحرير التنبيه» ص٢٦٤، «النظم المستعذب» (٢/ ٨٧)، «تصحيح التنبيه» مع «التنبيه» ص٩٤، «اللسان» (٣/ ٣٠٢)، «المصباح» (٢/ ٥٤٢).

(٨) في (ش) و(ظ): (وما أشبههما). وانظر: «المهذب» (١٥/ ٤١٣)، «كفاية النبيه» (١٢/ ١٢٨)، «قليوبي وعميرة» (٣/ ١٥٧).

(٩) البيعة: مكان العبادة عند النصارى. «تهذيب اللغة» (٣/ ٢٣٦)، «النظم المستعذب» (٢/ ٨٧).

(١٠) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٩٩)، «كفاية النبيه» (١٢/ ١٤٢).

(١١) المراجع السابقة مع: «فتاوى البغوي» (ص: ٢٦٥-٢٦٨)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٣٠)، «شرح الترتيب» (٢/ ٣)، «مغني المحتاج» (٣/ ٤٠)، «نهاية المحتاج» (٦/ ٤٣).

ثم هذا الشرط، لا يختص بوصية الكافر، بل هو معتبر في وصية المسلم أيضاً، حتى لو أوصى ببناء بقعة لبعض المعاصي، لم تصح؛ لأنّ المقصود من شرع الوصية، تدارك ما فات في حال الحياة من الحسنات، فلا يجوز أن تكون في وجوه المعصية[١].

ويجوز للمسلم والذمي الوصية لعمارة[٢] المسجد الأقصى، ولعمارة قبور الأنبياء والعلماء والصالحين؛ لما فيها من إحياء الزيارة والتبرك بها[٣].

وكذا الوصية لفك أسارى الكفار من أيدي المسلمين؛ لأن المفاداة[٤] جائزة،

---

(١) انظر: «فتاوى البغوي» (ص: ٢٦٥-٢٦٨)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٣٠)، «شرح الترتيب» (٢/ ٣)، «مغني المحتاج» (٣/ ٤٠)، «نهاية المحتاج» (٦/ ٤٣)، «كفاية الأخيار» (٢/ ٥٦).

(٢) العمارة: حفظ البناء. «الصحاح» (٢/ ٧٥٦)، «اللسان» (٢/ ٨٨٣)، «المصباح» (٢/ ٤٢٩).

(٣) انظر: «الحاوي» (٨/ ١٩٤)، «نهاية المطلب» (١١/ ٢٩٦-٢٩٧)، «الوسيط» (٤/ ٤٠٤)، «روضة الطالبين» (٦/ ٩٨) «أبرز الخفايا» (ورقة: ١٤)، «فتح الجواد» (٢/ ١٧)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٣٠)، «شرح الترتيب» (٢/ ٣)، «مغني المحتاج» (٣/ ٤٢ - ٤٣)، «قليوبي وعميرة» (٣/ ١٥٩).
وقال الرملي في «نهاية المحتاج» (٦/ ٤٢): «ولعل المراد به ـ عمارة القبور ـ: أن تبنى على قبورهم القباب والقناطر كما يفعل في المشاهد، إذا كان الدفن في مواضع مملوكة لهم، أو لمن دفنهم فيها، لا بناء القبور نفسها، للنهي عنه، ولا فعله في المقابر المسبلة، فإن فيه تضييقاً على المسلمين، خلافاً لما استوجهه الزركشي رحمه الله من كون المراد بعمارتها: رد التراب فيها، وملازمتها خوفاً من الوحش، والقراءة عندها، وإعلام الزائرين بها لئلا تندرس».
أقول: قال الشيخ زكريا في «شرح روض الطالب» (٣/ ٣٠) عقب ما سبق ذكره: «والأول هو المتبادر».
وقال إمام الحرمين في «نهاية المطلب» (١١/ ٢٦٩ ط دار المنهاج): «وألحق الشافعي بذلك عمارة قبور الأنبياء عليهم السلام، وهذا حسن؛ فإن قبورهم مشاهد قوم، وعمارتها قُربة، وكان شيخي (يعني والده) يميل إلى ذلك في قبور مشايخ الإسلام وعلماء الدين، بناءً على ما ذكرناه، والضابط فيه أن كلَّ قبر يُزار تقرُّباً، فعمارة نعشه لإدامةِ الزيارة قُربةٌ». انتهى. (م ع).

(٤) يقال: فَدَاهُ وفَادَاهُ، إذا أعطى فِداءه فأنقذه، وتفادوا أي: فدى بعضهم بعضاً، والمفاداة: أن تدفع رجلاً وتأخذ رجلاً. «الصحاح» (٦/ ٢٤٥٣)، «اللسان» (٢/ ١٠٦٣)، «المصباح» (٢/ ٤٦٥).

وكذا الوصية ببناء رباط[١] ينزله أهل الذمة، أو دار لتصرف غلتها إليهم[٢].

وقوله في الكتاب: (وتصح من السفيه المبذر)، يجوز إعلامه بالواو؛ لطريقة القولين.

وقوله: (لترددها بين مشابه القربات والتمليكات)، إشارة إلى توجيه القولين في وصية المميز، وقضية التردد المذكور أن يجيء في الوصية للجهات العامة التي لا يظهر فيها قصد القربة، الخلاف الذي سبق ذكره في الوقف على الأغنياء[٣]، وحينئذ فيشبه مجيئه في الوصية لفك أسارى الكفار؛ لأنه وإن جاز فلا يكاد يلتحق بالمندوبات والقربات[٤].

وليعلم قوله: (إلا أن يوصي بخمرٍ أو خنزير) بالحاء؛ لأنّ أبا حنيفة[٥] رضي الله

---

(١) الرباط: واحد الرباطات المبنية، وهو الذي يبنى للفقراء أو النساك والعبّاد. «الصحاح» (٣/ ١١٢٧)، «النظم المستعذب» (٢/ ٣٢٥)، «اللسان» (١/ ١١٠٨)، «المصباح» (١/ ٢١٥).

(٢) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٩٨)، «أبرز الخفايا» (ورقة: ١٤)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٣٠)، «شرح الترتيب» (٢/ ٣).

(٣) انظر «المهذب» (١٥/ ٣٣٥)، «المنهاج مع السراج» ص٣٠٣، «روضة الطالبين» (٥/ ٣٢٠) وقال فيها: وإن لم يظهر قصد القربة كالوقف على الأغنياء فوجهان، بناء على أن المرعي بالوقف على الموصوفين جهة القربة أم التمليك؟ فقيل: إنه القربة، وقيل: إنه التمليك. فإن قلنا بالأول: فلا يصح الوقف على الأغنياء، والأصح: الجواز. اهـ. بتصرف.

(٤) فمثال الجهة العامة وهي قربة: بناء المساجد، والجهة العامة وهي غير قربة ولا معصية: فك أسرى الكفار من أيدينا. «فتح الجواد» (٢/ ١٧)، إذ الشرط على المعتمد، عدم ظهور المعصية لا ظهور القربة. «السراج الوهاج» ص٣٠٣.

(٥) انظر: «حاشية رد المحتار» (٦/ ٦٩٦)، و«تبيين الحقائق» (٦/ ٢٠٥) وقال فيها: «ولأبي حنيفة رضي الله عنه: أن هذه قربة في معتقدهم، ونحن أُمرنا بأن نتركهم وما يدينون، فيجوز بناء على معتقدهم، ألا ترى أنه لو أوصى بما هو قربة حقيقة وهو معصية في معتقدهم، لا تجوز الوصية، اعتباراً لاعتقادهم، فكذا عكسه»، وعند الصاحبين: الوصية باطلة، لأنها معصية حقيقية وفي تنفيذها تقرير المعصية.

عنه يجوّز وصية الكافر بالخمر والخنزير، ولعمارة الكنيسة وبنائها.

واعلم أنّ هذه المسألة والتي بعدها[١] كالأجنبي عن هذا الركن، فإنه معقود لبيان من تصح منه الوصية، والكافر تصح وصيته في الجملة، لكن لما كان صدور هذه الوصية ونحوها من الكافر أظهر، حَسُن إيرادها مع ذكر وصية الكافر.

قال رحمه الله:

(الرّكنُ الثاني: المُوصى له، وهو كلُّ من يُتصَوَّرُ له الملك، إلا القاتلَ والوارث، فلو أوصى لحملٍ جاز، بشرطِ أن ينفصلَ حيّاً لوقتٍ يُعلمُ وجودُه عندَ الوصيّة، وهو لما دونَ ستّةِ أشهُر، فإن كانَ لما فوقَه والمرأةُ ذاتُ زوجٍ: لم يستحقّ؛ لظهورِ طرَيان العُلوق، وإن لم يكُن، فأظهَرُ الوجهَين: أنه يستحقّ، إلا أن يجاوزَ أربعَ سنِين؛ لأن طرَيانَ وطءِ الشُّبهةِ بعيد، ومهما انفصل الولد ميتاً ولو بجناية، فلا شيءَ له، ولو أوصى لحمل سيكون، فَسَد؛ في أصحِّ القولَين[٢]؛ إذ لا متعلَّقَ للعَقدِ في الحال، ولو أوصى بحملٍ سيكون، صحّ؛ في أصحِّ الوجهَين؛ كالوصيّةِ بالمنافعِ وثمارِ الأشجار).

الوصية إما أن تكون لجهة عامة أو لشخص معين: إن كانت لجهة عامة فالشرط: أن لا تكون جهة معصية، وقد اندرج ذكره في الركن الأول[٣]، وإن كانت لمعين، فينبغي أن يتصور له الملك.

---

(١) وهما: وصية الكافر بالخمر والخنزير، أو بعمارة الكنيسة وبنائها.

(٢) في (م) و(ش): (الوجهين).

(٣) انظر: «شرح الترتيب» (٢/ ٣).

ويتعلق بهذا الضبط مسائل دخولاً وخروجاً:

إحداها: الوصية للحمل جائزة؛ لأن الوصية أوسع مجالاً من الإرث، ألا ترى أن المكاتب والكافر لا يرثان وتجوز الوصية لهما، وإذا ثبت الميراث للحمل فالوصية أولى بالجواز[1].

ثم ننظر: إن قال: «أوصيت لحمل فلانة» أو: «لحمل فلانة الموجود الآن»، فلا بد لنفوذ الوصية من شرطين:

أحدهما: أن يعلم وجوده عند الوصية، بأن ينفصل لأقل من ستة أشهر، فإن انفصل لستة أشهر فصاعداً، نظر: إن كانت المرأة فراشاً[2] لزوج أو سيد، لم يستحق شيئاً؛ لاحتمال حدوث العلوق بعد الوصية، والأصل عدم الحمل يومئذ، وإن لم تكن فراشاً، بل فارقها مستفرشها قبل الوصية، فإن كان الانفصال، لأكثر من أربع سنين من وقت الوصية، فكذلك لا يستحق شيئاً؛ للعلم بأنه لم يكن موجوداً[3].

وإن كان الانفصال لما دون ذلك فقولان، وقال صاحب الكتاب في آخرين وجهان:

---

(١) انظر: «الحاوي» (٨/ ٢١٥) «المهذب» (١٥/ ٤٢٠)، «التتمة» (جـ: ٧/ ورقة: ١١٩)، «نهاية المطلب» (١١/ ١١٤-١١٥)، «الحلية» للروياني (ورقة: ١٢٠)، «حلية العلماء» (٦/ ١٧٤ - ١٧٥)، «روضة الطالبين» (٦/ ٩٩)، «كفاية النبيه» (١٢/ ٢١٧-٢١٩)، «أبرز الخفايا» (ورقة: ١٣)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٣٠)، «شرح الترتيب» (٢/ ٣)، «مغني المحتاج» (٣/ ٤٤)، «نهاية المحتاج» (٦/ ٤٣ - ٤٤).

(٢) المراد بالفراش: وجود وطء يمكن كون الحمل منه بعد وقت الوصية، وإن لم يكن من زوج أو سيد، بل الوطء ليس قيداً، إذ المدار على ما يحال عليه وجود الحمل. «قليوبي وعميرة» (٣/ ١٥٨).

(٣) المراجع السابقة.

أحدهما: المنع؛ لاحتمال حدوث العلوق بعد الوصية، ويخالف النسب فإنه يكفيه الإمكان، وهذا ما اختاره الشيخ أبو علي، وعزاه بعضهم إلى رواية الربيع[١]، وبعضهم إلى تخريج ابن القاص رحمهم الله.

وأظهرهما ـ عند العراقيين وغيرهم وفيهم صاحب الكتاب[٢] ـ: أنه يستحق، ويكتفى بأن الظاهر وجوده عند الوصية؛ لأن اتفاق وطء الشبهة نادر، وفي تقدير الزنا إساءة الظن بالمسلمين[٣]، وينسب هذا إلى رواية المزني[٤] رحمه الله.

ولو زاد الموصي فقال: «أوصيت لحمل فلانة من زيد»، فكما يشترط العلم بوجوده عند الوصية، يشترط أن يكون ثابت النسب من زيد، حتى لو كانت الوصية بعد زوال الفراش، فأتت بولدٍ لأكثر من أربع سنين من وقت الفراق، ولأقل من ستة أشهر من يوم الوصية، فلا يستحق؛ لأن النسب غير ثابت منه، بخلاف ما إذا اقتصر على الوصية لحمل فلانة.

ولو اقتضى الحال ثبوت النسب من زيد لكنه نفاه باللعان، فعن ابن سريج[٥] وعامة الأصحاب رحمهم الله: أنه لا شيء له؛ لأنه لم يثبت نسبه، وعن أبي إسحاق واختيار الأستاذ أبي منصور[٦] عليهم رحمة الله: أنه يستحق؛ لأن النسب كان ثابتاً إلا أنه انقطع باللعان، واللعان إنما يؤثر في حق الزوجين[٧].

---

(١) انظر: «الأم» (٤/ ١١٧)، «كفاية النبيه» (١٢/ ٢١٧-٢١٩).

(٢) انظر: «الوسيط» (٤/ ٤١٦) (٤/ ٤٤٤-٤٤٥).

(٣) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٩٩)، «الغاية القصوى» (٢/ ٦٩٨)، «حاشية الجمل» (٤/ ٤٣ - ٤٤).

(٤) انظر: «مختصر المزني» (٨/ ٢٤٣).

(٥) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٩٩)، «كفاية النبيه» (١٢/ ٢١٧-٢١٩).

(٦) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٩٩)، «كفاية النبيه» (١٢/ ٢١٧-٢١٩).

(٧) المتلاعنين، وانظر: «التنبيه» ص٩٥، «روضة الطالبين» (٦/ ٩٩)، «شرح روض الطالب» (٣٠/ ٣٠ - ٣١).

وهذا الخلاف كالخلاف في أن التوأمين المنفيين باللعان، يتوارثان بأخوَّة الأم وحدها أم بأخوَّة الأبوين؟ لكن الحكاية عن أبي إسحاق رحمه الله هناك: أنهما لا يتوارثان إلا بأخوَّة الأم، وذلك لا يلائم قوله هاهنا[١].

ويجري الخلاف، فيما إذا أوصى لحمل جارية من سيدها، فادّعى السيد الاستبراء ورأيناه نافياً للنسب[٢].

والشرط الثاني: أن ينفصل حياً، أما إذا انفصل ميتاً فلا شيء له، وإن انفصل بجناية جان جاز، وأوجبنا الغرة[٣]؛ لما مرّ في الميراث[٤].

فرعان:

أحدهما: أتت بولدين بينهما أقل من ستة أشهر، وبين الوصية والأول أقل من ستة أشهر، صحت الوصية لهما. وإن زاد ما بين الثاني والوصية[٥] على ستة أشهر، وكانت المرأة فراشاً؛ لأنهما حمل واحد[٦].

والثاني: يقبل الوصية للحمل من يلي أمره بعد خروجه حياً[٧]، وإن قبلها قبل انفصاله ثم انفصل، فعن القفال[٨] رحمه الله: أنه لا يعتد بذلك القبول، وقال غيره:

---

(١) المتقدم، وهو: «أنه يستحق، لأن النسب كان ثابتاً ..».

(٢) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٩٩)، «أبرز الخفايا» (ورقة: ١٥).

(٣) المرجع السابق، مع: «الغاية القصوى» (٢/ ٦٩٨)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٣٠)، «شرح الترتيب» (٢/ ٣)، «مغني المحتاج» (٣/ ٤٤) «نهاية المحتاج» (٦/ ٤٤).

(٤) من أنه لا يرث.

(٥) في (ز): (وإن زاد ما بين الثاني والحمل والوصية).

(٦) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ١٠٠).

(٧) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ١٠٠)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٣١)، «قليوبي وعميرة» (٣/ ١٥٨).

(٨) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ١٠٠)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٣١)، «قليوبي وعميرة» (٣/ ١٥٨)، «كفاية النبيه» (١٢/ ٢١٧-٢١٩).

قولان[١]، كما لو باع مال أبيه على ظن أنه حي فبان أنه ميت.

هذا إذا قال: «أوصيت لحملها» أو: «لحملها الموجود»، أما إذا صرح فقال: «لحملها الذي سيحدث ويكون من بعد»، فوجهان:

أظهرهما ـ عند أكثر الأصحاب ـ: بطلان الوصية؛ لأنها تمليك، وتمليك من لم يوجد ممتنع، ولأنه لا متعلق للعقد في الحال، فأشبه ما إذا وقف على مسجد سيُبنَى.

والثاني ـ وبه قال أبو إسحاق[٢] رحمه الله ـ: أنها صحيحة كما تصح بالحمل الذي سيوجد، فإذا جاز تمليك ما لم يوجد، جاز تمليك من لم يوجد، وهذا ما أورده الأستاذ أبو منصور[٣] رحمه الله.

وفيه وجه ثالث: وهو النظر إلى حال الموت، فإن كان الحمل موجوداً حينئذ صحت الوصية، وإلا فلا[٤].

وقوله: (ولو أوصى بحمل سيكون)، دخيل في هذا الركن، بل موضعه الركن المعقود في الموصى به، وكان الحامل على ذكره توجيه الوجه الثاني[٥] به، ونحن نؤخر هذه المسألة لنذكرها مع أخواتها، وهناك تعرف أن الوصية بالمنافع جائزة بلا خلاف، وأن الوصية بثمار الأشجار مختلف فيها، وأن قوله هنا: (كالوصية بالمنافع وثمار الأشجار)، من طريقين مختلفين[٦].

---

(١) في (ظ): (فيه قولان).

(٢) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ١٠٠)، «كفاية النبيه» (١٢/ ٢١٧-٢١٩).

(٣) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ١٠٠)، «كفاية النبيه» (١٢/ ٢١٧-٢١٩).

(٤) «كفاية النبيه» (١٢/ ٢١٧-٢١٩)، «نهاية المطلب» (جـ ١٤/ ورقة: ٤٣)، «فتح الجواد» (٢/ ١٧)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٣١)، «شرح الترتيب» (٢/ ٣)، «مغني المحتاج» (٣/ ٤٥)، «السراج الوهاج» ص٣٣٧.

(٥) وهو قوله: «كما تصح بالحمل الذي سيوجد».

(٦) الأول: طريق الموصى له، تشبيهاً لها بالوصية، للحمل الذي سيحدث عند من صححها.
والثاني: طريق الموصى به، وهو موضع بحثها الأصلي.

قال:

(أما العَبد، فالوصيّةُ له صحيحة، ثم إن كانَ حرّاً عندَ الاستحقاقِ فهو له، وإلا فهو لسيِّدِه، وفي افتقارِه إلى إذنِ السَّيِّد في القَبولِ خلاف، وكذا في مباشرةِ السَّيِّدِ القبولَ بنفسِه خلاف، وإن كانَ عبدٌ وارثٌ: لم يصحّ (م)؛ لأن الملكَ للوارث، إلا أن يكونَ عندَ الاستحقاقِ حراً أو في ملكِ أجنبيّ، وتصحُّ الوصيّةُ لأمِّ الولد، والمكاتَب، والمدبَّر إن عتق[1] من الثُّلثِ[2] وإلا فلا، فإنه عبدٌ وارث).

المسألة الثانية: العبد الموصى له، إما أن يكون لأجنبي أو للموصي أو لوارثه.

القسم الأول: إذا كان لأجنبي، فتصح الوصية، ثم لا يخلو: إما أن يستمر رقه أو لا يستمر.

الحالة الأولى: أن يستمر رقه، فالوصية للسيد، حتى لو قتل العبد الموصى له[3][4] لم تبطل الوصية، ولو قتله سيد العبد، كانت وصيته للقاتل[5].

---

(١) في «الوجيز» (٢/ ٢٧٠): (إن أعتق).

(٢) في (م): (والمدبر والمكاتب إن أعتق من الثلث).

(٣) في (ظ): (الموصى)، وهذا خطأ.

(٤) في «روضة الطالبين» (٦/ ١٠١): (حتى لو قتل الموصي العبد الموصى له).

(٥) انظر: «الحاوي» (٨/ ١٩٢)، «المهذب» (١٥/ ٤٢١)، «الوسيط» (٤/ ٤٠٥)، «المحرر» كتاب الوصايا، الورقة الأولى (ص: ٢٦٨)، «روضة الطالبين» (٦/ ١٠١)، «أبرز الخفايا» (ورقة: ١٤)، «فتح الجواد» (٢/ ١٧)، «مغني المحتاج» (٣/ ٤١).

وفي افتقار قبول العبد إلى إذن السيد وجهان[١]، وقد ذكرهما مرة في باب معاملة العبيد[٢]. والأصح المنع[٣].

وهل يصح من السيد مباشرة القبول بنفسه؟ فيه وجهان:

أحدهما: نعم؛ لأن الاستحقاق له، والفائدة تعود إليه.

وأصحهما: المنع؛ لأن الخطاب لم يَـجْرِ معه[٤].

والوجهان ـ فيما قيل ـ مخصوصان بقولنا: إن قبول العبد يفتقر إلى إذن السيد، ويجوز أن يعمّما؛ لأن الملك للسيد بكل حال، فلا يبعد تصحيح القبول منه، وإن لم يُسمَّ في الوصية، ألا ترى أن وارث الموصى له يقبل وإن لم يسم في الوصية.

وهل قبول السيد الهبة من العبد[٥] على هذين الوجهين[٦]؟ قال قائلون: نعم[٧]، وقال الإمام[٨] رحمه الله: لا، بل تبطل لا محالة؛ لأن القبول في الهبة كالقبول

---

(١) انظر: «الحاوي» (٨/ ١٩٢)، «المهذب» (١٥/ ٤٢١)، «الوسيط» (٤/ ٤٠٥)، «المحرر» كتاب الوصايا، الورقة الأولى (ص: ٢٦٨)، «روضة الطالبين» (٦/ ١٠١)، «أبرز الخفايا» (ورقة: ١٤)، «فتح الجواد» (٢/ ١٧)، «مغني المحتاج» (٣/ ٤١)، «نهاية المطلب» (١٢/ ٦١).

(٢) انظر: «الوجيز» (١/ ١٥٢)، وما سلف (٦/ ٣٨١) وقال فيه: «وفي صحة قبوله للهبة أو الوصية من غير إذن السيد وجهان: أحدهما ـ وبه قال الإصطخري رحمه الله ـ: المنع، لعدم رضاه بثبوت الملك. وأصحهما: الصحة، لأنه اكتساب لا يعقب عوضاً فأشبه الاحتطاب والاصطياد بغير إذنه». وانظر: «المنهاج مع السراج» ص٢٠٣.

(٣) المراجع السابقة مع: «فتح الجواد» (٢/ ١٧)، «شرح الترتيب» (٢/ ٣).

(٤) المراجع السابقة.

(٥) في «الروضة» (٦/ ١٠١): (ما وهب لعبده).

(٦) أي: المذكوران في المسألة السابقة، وهي قوله: «هل يصح من السيد مباشرة القبول بنفسه؟».

(٧) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ١٠١).

(٨) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ١٠١)، «نهاية المطلب» (١١/ ٢٤٥-٢٤٦)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٣١).

في سائر العقود، وقبول الوصية بخلافه، ألا ترى أنه يعتد[١] به منفصلًا عن الإيجاب وواقعاً بعد خروج الموجب عن أهلية الإيجاب، وصادراً من وارث الموصى له مع أنه لم يخاطب.

وإذا صححنا قبول العبد من غير إذن السيد، فلو منعه من القبول فقبل، قال الإمام[٢] رحمه الله: الظاهر عندي الصحة وحصول الملك للسيد، كما لو نهاه عن الخلع فخالع.

وإذا قلنا: لا يصح من غير إذنه، فلو ردّ السيد فهو أبلغ من عدم الإذن. فلو بدا له أن يأذن في القبول بعد ذلك، ففيه احتمال عند الإمام[٣] رحمه الله، قال: وإذا صححنا القبول من السيد، فيجب أن يبطل ردُّ العبد لو ردَّ.

والثانية: أن لا يستمر رقه، بل يعتق، فينظر: إن عتق قبل موت الموصي فالاستحقاق للعبد؛ لأن الوصية تمليك بعد الموت وهو حر حينئذ، وإن عتق بعد موته، فإما أن يقبل ثم يعتق، أو يعتق ثم يقبل: إن قبل ثم عتق، فالاستحقاق للسيد، وإن عتق ثم قبل، فإن قلنا: الوصية تملك[٤] بالموت، أو قلنا: يتبين بالقبول الملك من[٥] يوم الموت[٦]، فالاستحقاق للسيد أيضاً، وإن قلنا تملك بالقبول، فللعبد[٧].

---

(١) في (ظ): (يعقد)، وهذا خطأ، والمراد: القبول.

(٢) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ١٠١)، «نهاية المطلب» (١١/ ٢٨٨-٢٨٩)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٣١).

(٣) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ١٠١)، «نهاية المطلب» (١١/ ٢٤٥)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٣١).

(٤) في (ز): (تمليك)، وهذا خطأ.

(٥) في (ز): (في).

(٦) أي: موقوفه.

(٧) انظر: «الوسيط» (٤/ ٤٠٥-٤٠٦)، «المحرر» للرافعي، كتاب الوصايا، الورقة الأولى =

وإذا أوصى لعبد زيد فباعه من عمرو، فينظر في وقت البيع ويجاب بمثل هذا التفصيل[١].

ولو أوصى لمن نصفه حر ونصفه لأجنبي، فإما أن تكون بينه وبين السيد مهايأة[٢] أو لا تكون، إن لم تكن بينهما مهايأة، وقبل بإذن السيد، فالموصى به بينهما بالسوية، كما لو احتش[٣] أو احتطب[٤].

وإن قبل بغير إذنه، فيبنى على الوجهين في افتقار العبد إلى إذن السيد[٥]، إن أحوجناه إليه، فالقبول باطل في نصف السيد، وفي نصفه وجهان؛ لأن ما يملكه ينقسم على نصفيه، فيلزم دخول بعضه في ملك السيد من غير إذن[٦].

وإن كان بينهما مهايأة، فيبنى على الخلاف في أنّ الأكساب النادرة هل تدخل

= (ص: ٢٦٨)، «روضة الطالبين» (٦/ ١٠١ - ١٠٢)، «كفاية النبيه» (١٢/ ٢٢٠-٢٢١)، «فتح الجواد» (٢/ ١٧)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٣١)، «شرح الترتيب» (٢/ ٣)، «مغني المحتاج» (٣/ ٤١).

(١) المراجع السابقة، وقال في «فتح الجواد» (٢/ ١٧): «وبيع العبد الموصى له كعتقه فيما ذكر، فإن كان قبل الموت فالملك للمشتري وإلا فللبائع».

(٢) تهايأ القوم: جعلوا لكل واحدٍ هيئة معلومة، والمراد: النوبة. «النظم المستعذب» (٢/ ٦٦)، «اللسان» (٣/ ٨٦٠)، «المصباح» (٢/ ٦٤٥) وهي: أن يكتسب لنفسه يوماً وعليه نفقته، ولسيده يوماً مثله وعليه نفقته. «الحاوي» (٨/ ٢٢).

(٣) في (م): (اختتن)، وهذا خطأ.

(٤) انظر: «نهاية المطلب» (١١/ ٢٤٣)، «روضة الطالبين» (٦/ ١٠٢)، «فتح الجواد» (٢/ ١٧)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٣١).

(٥) انظر: «الوجيز» (١/ ١٥٢)، وما سلف (٦/ ٣٨١)، «المنهاج مع السراج» ص٢٠٣.

(٦) انظر: «الوجيز» (١/ ١٥٢)، وما سلف (٦/ ٣٨١)، «المنهاج مع السراج» ص٢٠٣.

في المهايأة؟ وفيه خلاف مذكور أولاً في زكاة الفطر[١] ومعاد ثانياً في اللقطة[٢].

فإن قلنا إنها لا تدخل في المهايأة، فكما لو لم تكن مهايأة، وإن قلنا تدخل، فلا حاجة إلى إذن السيد في القبول.

ووجهوه بأنه لما هايأه فقد أذن له في جميع الأكساب الداخلة في المهايأة[٣].

ثم الاعتبار بأي يوم[٤]؟ عن بعض الأصحاب[٥] أن الاعتبار بيوم الوصية[٦]، حتى إذا وقعت الوصية في يومه[٧]، فالوصية له، وإن كان القبول في يوم السيد، فإذا وقعت الوصية في يوم السيد فهي له، وإن كان القبول في يوم العبد[٨]. وهذا كما أن في اللقطة، الاعتبار بيوم الالتقاط[٩].

---

(١) انظر: «الوجيز» (١/ ٩٨)، وما سلف (٤/ ٣٥٢) مع «المجموع» (٦/ ١٤٥) وقال فيه: «وفيه وجهان مشهوران: أظهرهما: أنها تدخل في المهايأة، لأن مقصود المهايأة التفاضل والتمايز، فليختص كل واحد منهما بما يتفق في نوبته من الغنم والغرم. والثاني: لا تدخل، لأن النوادر مجهولة، ربما لا تخطر بالبال عند التهايؤ، فلا ضرورة إلى إدخالها فيه». وانظر: «المنهاج مع السراج» ص١٢٩.

(٢) انظر: «الحاوي» (٨/ ٢٢)، «التنبيه» ص٩٠، الوجيز (١/ ٢٥١)، «المنهاج مع السراج» ص٣١١، «روضة الطالبين» (٥/ ٣٩٩)، وحاصل الخلاف: أنها تكون لصاحب النوبة في الأظهر، ومقابله: تكون بينهما.

(٣) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ١٠٢)، «مغني المحتاج» (٣/ ٤١ - ٤٢)، «نهاية المحتاج» (٦/ ٤٦).

(٤) أي: هل هو بيوم موت الموصي، أم بيوم القبول، أم بيوم الوصية؟

(٥) في (ظ): (عن بعض السلف).

(٦) قال النووي في «الروضة» (٦/ ١٠٢): «أصحها: الاعتبار بيوم موت الموصي».

(٧) في (ظ): (في نوبته)، والضمير إلى المبعض.

(٨) في (ش): (قال بعد ذلك: وإذا وقعت الوصية في يوم العبد فهي له، وإن كان القبول في يوم العبد). وانظر: «روضة الطالبين» (٦/ ١٠٢)، «مغني المحتاج» (٣/ ٤١ - ٤٢)، «نهاية المحتاج» (٦/ ٤٦).

(٩) انظر: «الأم» (٤/ ٧١)، «الحاوي» (٨/ ٢٢)، «المنهاج مع السراج» ص٣١١، «شرح روض الطالب» (٣/ ٣١)، «روضة الطالبين» (٥/ ٣٩٩) وقال فيه: «هذا هو الصحيح المعروف، وأشار الإمام رحمه الله إلى وجه أن الاعتبار بوقت التملك».

وقال المحققون[١]: ليست الوصية كالالتقاط؛ لأن الالتقاط سبب ثبوت الحق والوصية على تجردها لا تثبت الحق، ألا ترى أنه لو أوصى لعبد فعتق قبل موت الموصي كانت الوصية للعبد، ولو التقط العبد ثم عتق قبل تمام الحول، كان حق التملك للسيد[٢]. وبنوا ذلك على أن الملك في الوصية بم يثبت[٣]؟

إن قلنا: يثبت بموت الموصي، أو قلنا: يتبين بالقبول؛ الملك من[٤] يوم الموت، فالاعتبار[٥] بيوم الموت، وإن قلنا: يثبت بالقبول؛ فوجهان، قال الشيخ أبو علي رحمه الله: ذكرهما القفال رحمه الله وأنا معه:

أحدهما: أن الاعتبار بيوم القبول؛ لأنه يوم الملك.

وأصحهما: أن الاعتبار بيوم الموت أيضاً؛ لأنه يتأكد به الحق ويلزم، وإن لم يثبت الملك، كما أن في اللقطة الاعتبار بيوم الالتقاط؛ لأنه يثبت به الحق[٦] وإن لم يثبت الملك[٧].

---

(١) وبيّنهم الشيخ محمد الخطيب الشربيني في «مغني المحتاج» (٣/ ١٣١) فقال: «الشيخ أبو حامد، والقاضي أبو الطيب، والمحاملي، والجرجاني، والعمراني»، وقال في «شرح الترتيب» (١/ ٣٥): «ومنهم إمام الحرمين والمتولي والنووي».

(٢) المراجع السابقة.

(٣) انظر: «الحاوي» (٨/ ٢٥٢)، «المهذب» (١٥/ ٤٣٠)، «نهاية المطلب» (١١/ ٢٥٠-٢٥١)، «المحرر» للرافعي، كتاب الوصايا، (ص: ٢٦٨-٢٦٩)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٤٤)، «مغني المحتاج» (٣/ ٥٤)، «نهاية المحتاج» (٦/ ٦٧).

(٤) قوله: (من) سقط من (ز).

(٥) في (ش): (كان الاعتبار).

(٦) قوله: (لأنه يثبت به الحق) سقط من (ز).

(٧) وحكى ابن عبد الحكم عن الشافعي رضي الله عنه قولًا ثالثاً: أن الوصية تدخل في ملك الموصى له بغير قبول ولا اختيار كالميراث، إلا أنّ الأصحاب اختلفوا في تخريجه قولاً ثالثاً للشافعي. (المراجع السابقة) مع: «كفاية النبيه» (١٢/ ٢٢٢-٢٢٣).

والهبة لمن نصفه حر ونصفه رقيق[١]، على القولين[٢] في دخول الأكساب النادرة في المهايأة أيضاً، فإن أدخلناها، فإذا وقع العقد في يوم أحدهما والقبض في يوم الآخر، فيبنى على أن الملك في الهبة المقبوضة يستند[٣] إلى وقت الهبة أو يثبت عقيب القبض؟[٤] فإن قلنا بالأول: فالاعتبار بيوم العقد، وإن قلنا بالثاني: فالاعتبار به أم بيوم القبض؟ فيه وجهان، كالوجهين في الوصية، أن الاعتبار بيوم الموت أم بيوم القبول؟ تفريعاً على أن الملك يحصل بالقبول، لكن الأظهر في الهبة أن الاعتبار بيوم القبض[٥]؛ لأن الحق لا يلزم بالهبة، وفي الوصية يلزم بالموت[٦].

فرعان:

أحدهما: لو قال: «أوصيت لنصفه الحر أو: لنصفه الرقيق خاصة»، فعن القفال[٧] رحمه الله: أن الوصية باطلة، ولا يجوز أن يوصي لنصف الشخص، كما لا يجوز أن يرث نصفه.

وعن غيره: أنها تصح، وينزل تقييد الموصي منزلة المهايأة، فيكون الموصى به للسيد إن أوصى لنصفه الرقيق، وله إن أوصى لنصفه الحر[٨].

---

(١) انظر: «نهاية المطلب» (١١/ ٢٤٣).

(٢) انظر: «الوجيز» (١/ ٩٨)، وما سلف (٤/ ٣٥٢)، مع «المجموع» (٦/ ١٤٥)، «المنهاج مع السراج» ص١٢٩.

(٣) في (ظ): (يستناب)، وهذا خطأ.

(٤) انظر: «التنبيه» ص٩٤، «المنهاج مع السراج» ص٣٠٧، «فتح الجواد» (٢/ ١٧).

(٥) انظر «التنبيه» ص٩٤.

(٦) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ١٠٢).

(٧) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ١٠٢).

(٨) انظر: «شرح روض الطالب» (٣/ ٣١)، «مغني المحتاج» (٣/ ٤٢)، «حاشية الجمل» (٤/ ٤٥).

والثاني: تردد الإمام[١] رحمه الله فيما إذا صرحا[٢] بإدراج الأكساب النادرة في المهايأة، أنها تدخل لا محالة أم تكون على الخلاف؟

وفيما إذا عمت الهبات والوصايا في قُطر[٣]، أنها تدخل لا محالة كالأكساب العامة، أو هي على الخلاف؛ لأن الغالب فيها الندور[٤]؟

القسم الثاني: إذا كان العبد الموصى له للموصي، نظر: إن أوصى لعبده القن برقبته، فهذه الصورة لها ذكر في القسم الثاني من الباب الثاني في الكتاب، وسنذكرها[٥].

وإن أوصى له بجزء من رقبته، نفذت الوصية فيه، وعتق ذلك الجزء، وكذلك لو قال: «أوصيت له بثلث مالي، ولا مال له سواه». ولو قال: «أوصيت له بثلث ما أملك من رقبته وغيرها من أموالي»، نفذت الوصية في ثلثه وبقي باقيه رقيقاً للورثة، فتكون الوصية له بالثلث من سائر أمواله، وصية لمن بعضه حر وبعضه رقيق للوارث، وحكمه ما سيأتي[٦].

ولو قال: «أوصيت له بثلث ما أملك» أو: «بثلث أموالي»، ولم ينص على رقبته فوجهان:

---

(١) انظر: «نهاية المطلب» (١١/ ٢٤٩-٢٥٠)، «روضة الطالبين» (٦/ ١٠٣).

(٢) في (ز): (صرح).

(٣) القطر: الناحية والجانب، والجمع: الأقطار. «الصحاح» (٢/ ٧٩٥)، «اللسان» (٣/ ١٤٤)، «المصباح» (٢/ ٥٠٧ - ٥٠٨).

(٤) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ١٠٣)، وقال فيه: «الراجح طرد الخلاف مطلقاً، لكثرة التفاوت».

(٥) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٢٠٥).

(٦) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ١٠٣)، «أبرز الخفايا» (ورقة: ١٤)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٣١)، «مغني المحتاج» (٣/ ٤٢).

أظهرهما ـ وهو جواب ابن الحداد[1] رحمه الله ـ: أن رقبته تدخل في الوصية؛ لأنها من جملة أمواله.

والثاني: لا تدخل؛ لأن قوله: «أوصيت لك بثلث أموالي» تشعر بالمغايرة بين الموصى به والموصى له، وبأن المراد ما سوى رقبته، فعلى هذا لا يعتق منه شيء أصلاً، والوصية له، وصية للعبد بغير رقبته، وعلى الأول الحكم كما لو قال: «أوصيت له بثلث رقبته، وبثلث سائر أموالي»، وقد بيناه[2].

هكذا ذكره الشيخ أبو علي[3] رحمه الله، وفي «التهذيب»[4] وجه آخر، وهو أنه تجمع الوصية في رقبته، فإن خرج كله من الثلث عتق، وإن كان الثلث أكثر من قيمة رقبته صرف الفضل إليه، وإن لم يخرج كله من الثلث[5] عتق منه بقدر ما يخرج[6].

ولو أوصى له بعين مال، أو قال: «أعطوه من مالي كذا»، فإن مات وهو ملكه فالوصية للورثة، وإن باعه الموصي فهي للمشتري، وإن أعتقه فهي للعتيق[7].

ولو أوصى له بثلث جميع أمواله وشرط تقديم رقبته، عتق جميعه، ودفع إليه ما يتم به الثلث[8].

---

(١) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ١٠٣)، «أبرز الخفايا» (ورقة: ١٤)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٣١)، «مغني المحتاج» (٣/ ٤٢)، «نهاية المطلب» (١١/ ٢٥٦).

(٢) راجع المسألة السابقة.

(٣) انظر: «نهاية المطلب» (١١/ ٢٥٦-٢٥٧).

(٤) «التهذيب» (٥/ ٧٥)، وانظر: «كفاية النبيه» (١٢/ ٢٢٢).

(٥) قوله: (كله من الثلث) سقط من (م).

(٦) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ١٠٣ - ١٠٤).

(٧) في الأصل: (فهي للمعتق)، وانظر: المرجع السابق.

(٨) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ١٠٣-١٠٤)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٣٢)، «مغني المحتاج» (٣/ ٤٢).

ويجوز أن يوصي الإنسان لأم ولده؛ لأنها حرة بعد موته، ثم هي تعتق من رأس المال، والوصية تعتبر من الثلث، وكذا المكاتب؛ لأنه مستقل بالملك، ثم لو عجز ورق، صارت الوصية للورثة، وكذا المدبر[١]. والعتق والوصية يعتبران من الثلث، فإن وفى بهما، عتق ونفذت الوصية، وإن لم يف الثلث بالمدبَّر، عتق منه بقدر الثلث، وصارت الوصية وصية لمن بعضه حر وبعضه رقيق للوارث.

وإن وفى الثلث بأحد الأمرين من المدبر أو الموصى له[٢]، كما إذا كان المدبر يساوي مئة، والوصية بمئة، وله سواهما مئة، فوجهان:

أحدهما: تقدم رقبته فيعتق كله، ولا شيء له من الوصية.

والثاني: يعتق نصفه، والوصية وصية لمن بعضه حر وبعضه رقيق للوارث، وهذا أصح عند صاحب «التهذيب»[٣] وبالأول أجاب الشيخ أبو علي[٤] رحمه الله.

القسم الثالث: إذا كان العبد لوارث الموصي، فإن باعه قبل موت الموصي فالوصية للمشتري، وإن أعتقه فللعتيق[٥] وإن استمر في ملكه، فهي وصية للوارث، وسيأتي حكمها[٦]. وكذلك لو أوصى لعبد أجنبي، فاشتراه وارثه ثم مات الموصي[٧].

---

(١) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ١٠٣ - ١٠٤)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٣٢)، «مغني المحتاج» (٣/ ٤٢)، «الحاوي» (٨/ ٩٢ - ٩٣)، «الوسيط» (٤/ ٤٠٦)، «أبرز الخفايا» (ورقة: ١٥)، «فتح الجواد» (٢/ ٢٠).

(٢) في «روضة الطالبين» (٦/ ١٠٤): (أو الوصية).

(٣) «التهذيب» (٥/ ٧٥)، «روضة الطالبين» (٦/ ١٠٤).

(٤) انظر: «نهاية المطلب» (١١/ ٢٦٣)، «الوسيط» (٧/ ٤٤٨)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٣٢)، «مغني المحتاج» (٣/ ٤٢)، «روضة الطالبين» (٦/ ١٠٤) وقال فيها: «الأول: أصح».

(٥) في (م) و(ش) و(ظ): (فللمعتق).

(٦) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ١٠٨).

(٧) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ١٠٤)، «أبرز الخفايا» (ورقة: ١٥)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٣١).

ولو أوصى لمن نصفه حر ونصفه لوارثه، فإن لم يكن بينه وبين السيد مهايأة، أو كان بينهما مهايأة، وقلنا إن الوصية لا تدخل في المهايأة، فهي كالوصية للوارث[١]؛ لأن ما يثبت له بالوصية يكون نصفه للوارث، ولهذا قلنا إنه لا يرث؛ لأنه لو ورث شيئاً لملك السيد نصفه، وهو أجنبي عن الميت[٢].

قال الإمام[٣] رحمه الله: وكان يحتمل أن يبعّض الوصية، كما لو أوصى بأكثر من الثلث.

وإن جرت بينهما مهايأة وقلنا إنها تدخل في المهايأة، فقد قدمنا أن العبرة بيوم الموت على ظاهر المذهب، فينظر يوم موت الموصي[٤]، إن مات في يوم العبد، فالوصية صحيحة، وإلا فهي وصية للوارث.

ولا فرق بين أن يكون بينهما مهايأة يوم الوصية أو لا يكون، ثم يحدثانها قبل موت الموصي، هكذا قاله الشيخ أبو علي[٥] رحمه الله.

ولو أوصى لمكاتب وارثه، فإن عتق قبل موت الموصي، نفذت الوصية، وكذا لو عتق بعده بأداء النجوم، وإن عجز ورق، صارت وصيته للوارث[٦].

* * *

---

(١) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ١٠٦).

(٢) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ١٠٦).

(٣) انظر: «نهاية المطلب» (١١/ ٢٥٢-٢٥٣)، «روضة الطالبين» (٦/ ١٠٥).

(٤) في (ظ): (الوصي)، وهذا تحريف.

(٥) انظر: «نهاية المطلب» (١١/ ٢٥٢-٢٥٣)، «روضة الطالبين» (٦/ ١٠٥).

(٦) انظر: «الوسيط» (٧/ ٥٣٣)، «روضة الطالبين» (٦/ ١٠٥ - ١٠٨)، «أبرز الخفايا» (ورقة: ١٥).

قال:

(أما الدّابّةُ فالوصيةُ لها باطلةٌ إن أطلقَ أو قَصدَ التَّمليك، وإن فُسِّرَ بالصَّرفِ في علفِها صحّ، وهل يَفتقرُ إلى قَبولِ المالك؟ وجهان، وإن قبل؛ فهل يلزمُه صرفُه إلى الدّابّةِ أم هو كالوصيّةِ للعبد؟ فيه وجهان، ولو قال: أوصيتُ للمَسجِد، فقد قيل: إنه كالدّابّة، فلا تصحّ إلا إذا فُسِّرَ بالصَّرفِ إلى مصالحِه، والظاهِر: تنزيلُ المطلَقِ عليه؛ للعُرف، بخلافِ الدابة).

المسألة الثالثة: إذا أوصى لدابة الغير وقصد تمليكها؛ فالوصية باطلة، وبمثله أجابوا فيما إذا أطلق؛ لأن مطلق اللفظ للتمليك والدابة لا تملك، وفرقوا بين الوصية المطلقة للدابة وبين الوصية المطلقة للعبد، بأن العبد ينتظم الخطاب معه ويتأتى القبول منه، وربما يعتق قبل موت الموصي، فيثبت الملك[1] له، بخلاف الدابة، لكنه قد مرّ[2] في الوقف ذكر وجهين فيما إذا أطلق الوقف عليها، أنه هل يكون وقفاً على مالكها؟ فيشبه أن تكون الوصية على ذلك الخلاف، وقد يفرق بينهما، بأن الوصية تمليك محض، فينبغي أن تضاف إلى من يملك والوقف ليس بتمليك محض، بل ليس بتمليك[3] إذا قلنا إنه يزول الملك فيه إلى الله تعالى، فيجوز أن يحتمل فيه الإضافة إلى من لا يملك[4].

---

(١) في (ش): (فتثبت الوصية الموت له)، وهذا خطأ.

(٢) في (م): (قدم). وانظر: «المهذب» (١٥/ ٣٢٦ - ٣٢٧)، «المنهاج مع السراج» ص٣٠٣، «روضة الطالبين» (٥/ ٣١٨)، «قليوبي وعميرة» (٣/ ١٠٠).

والوجهان: أحدهما: لا يجوز، لأن مؤونتها على صاحبها، ولأنها ليست أهلاً بحال.

والثاني: يجوز، لأنه كالوقف على مالكها، وينفق عليه منه.

(٣) قال النووي في «الروضة» (٦/ ١٠٥): «والفرق أصح».

(٤) انظر: «نهاية المطلب» (١١/ ٢٩٠-٢٩١)، «الوسيط» (٤/ ٤٠٦-٤٠٧)، «المحرر» للرافعي، =

ولو فسر الوصية للدابة بالصرف في علفها[١]، صحت الوصية؛ لأن علف الدابة على مالكها، فالقصد بهذه الوصية المالك، وهذا ما نقل المصنف[٢] وصاحب «التهذيب»[٣] ـ عليهما رحمة الله ـ وغيرهما، لكنا ذكرنا في الوقف[٤] أن أبا سعد المتولي حكى فيما لو وقف على علف بهيمة الغير، وجهين في صحة الوقف[٥]، ويشبه أن يكون هذا في معناه[٦].

وإذا قلنا بالصحة[٧]، وهو الظاهر[٨]، ففي اشتراط القبول وجهان:

أحدهما ـ واختاره أبو زيد[٩] رحمه الله ـ: أنه لا يشترط، وتجعل هذه الوصية

= كتاب الوصايا، الورقة الأولى (ص: ٢٦٨)، «المنهاج مع السراج» ص٣٣٦، «فتح الجواد» (٢/ ١٧ - ١٨)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٣٢)، «شرح الترتيب» (٢/ ٣)، «مغني المحتاج» (٣/ ٤٢)، «قليوبي وعميرة» (٣/ ١٥٨ - ١٥٩).

(١) علفها: بسكون اللام: المصدر، وبفتحها: المأكول. «النظم المستعذب» (٢/ ٤٤)، «المغني» لابن باطيش (١/ ٣٩٣ - ٣٩٤).

(٢) أي في «الوجيز»، وانظر: «الوسيط» (٤/ ٤٠٦)، «روضة الطالبين» (٦/ ١٠٥)، «مغني المحتاج» (٣/ ٤٢).

(٣) «التهذيب» (٥/ ٨٢)، وانظر المراجع السابقة.

(٤) وهذا مقابل المنقول عن الغزالي والبغوي عليهما رحمة الله. وانظر: «روضة الطالبين» (٥/ ٣١٨)، «المنهاج مع السراج» ص٣٠٣، «قليوبي وعميرة» (٣/ ١٠٠).

(٥) هما كالوجهين فيما لو أطلق الوقف على بهيمة. (المراجع السابقة).

(٦) انظر: «الوسيط» (٤/ ٤٠٦)، «المحرر» كتاب الوصايا، الورقة الأولى (ص: ٢٦٨)، «المنهاج مع السراج» ص٣٣٦، «الغاية القصوى» (٢/ ٦٩٨)، «فتح الجواد» (٢/ ١٧)، «نهاية المحتاج» (٦/ ٤٦).

(٧) أي صحة تفسير الوصية للدابة بالصرف في علفها.

(٨) في (ش): (وهو الأظهر).

(٩) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ١٠٦).

للدابة، «ففي كل كبد حرَّى[1] أجرٌ»[2].

وأصحهماـ وبه قال صاحب «التلخيص»[3]ـ: الاشتراط كسائر الوصايا، وهي وصية للمالك، كما لو أوصى لعمارة داره[4]. وبتقدير أن تكون وصيته للدابة، فيبعد حدوث الاستحقاق لملكه من غير رضاه، وإذا قبل فهل يتعين صرفه إلى جهة الدابة؟ وجهان:

---

(١) أي: جدير وخليق. «النهاية» لابن الأثير (١/ ٣٧٥).

(٢) متفق عليه، من حديث أبي هريرة، أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب المظالم، باب الآبار على الطرق إذا لم يُتأذَّ بها (٣/ ١١٦)، ومسلم في «صحيحه» كتاب السلام، باب فضل ساقي البهائم المحترمة وإطعامها (٤/ ١٧٦١) برقم (١٥٣-٢٢٤٤) بلفظ: «رطبة» بدل: «حرى» عندهما، ورواه الطبراني في «الكبير» من حديث سراقة بن جعشم بلفظ: «في كل كبد حرى سقيتها أجر»، وفي رواية له: «في كل ذات كبد حرى أجر». (٧/ ١٥٥ - ١٥٦) برقم (٦٦٠٠)، وأصله من حديث سراقة عند أحمد في «المسند» (٤/ ١٧٥)، وابن ماجه في «سننه» كتاب الأدب، باب فضل صدقة الماء (٢/ ١٢١٥) برقم (٣٦٨٦) باللفظ السابق، ورواه أبو يعلى الموصلي من حديث القاسم بن مخول السلمي عن أبيه قلت: «يا رسول الله، الضوال ترد علينا، هل لنا أجر أن نسقيها؟» قال: «نعم، في كل كبد حرى أجر»، ورواه أحمد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده نحوه في «المسند» (٢/ ٢٢٢) بلفظ: «في كل ذات كبد حراء أجر»، وصححه ابن السكن، وانظر: «التلخيص الحبير» كتاب الوصايا، (٣/ ٩١ - ٩٢) برقم (١٣٦٧) «خلاصة البدر المنير» كتاب الوصايا، (٢/ ١٤١) برقم (١٧٦٣).

(٣) انظر «روضة الطالبين» (٦/ ١٠٦).

و«التلخيص في الفروع» لأبي العباس أحمد بن محمد بن القاص الطبري الشافعي، وهو مختصر ذكر في كل باب مسائل منصوصة، ومخرجة، ثم أموراً ذهبت إليها الحنفية على خلاف قاعدتهم، وهو أجمع كتاب في فنه للأصول والفروع على صغر حجمه، وخفة محمله، وله شروح منها: «شرح أبي بكر القفال الشاشي»، و«شرح ابن السنجي»، و«شرح ابن ختن». ابن خلكان (١/ ٦٨)، «كشف الظنون» (١/ ٤٧٩)، ولم أقف عليه.

أقول: طُبع طبعة سقيمة، وسيخرج قريباً محققاً وسيصدر عن جائرة دبي الدوليّة للقرآن الكريم. (م ع).

(٤) في (م): (حاره)، وهذا تحريف.

قال صاحب «التلخيص»[١]: نعم؛ رعاية لغرض الموصي، وعلى هذا فيتولى الإنفاق الوصي، فإن لم يكن وصي فالقاضي أو من يأمره به من المالك أو غيره.

وعن القفال[٢] رحمه الله: أنه لا يتعين، بل له أن يمسك وينفق على الدابة من موضع آخر، وقضية[٣] إيراد الناقلين ترجيح الأول[٤].

وليعرف هاهنا شيئان:

أحدهما: قد تكرر في خلال الكلام أن الوصية على رأي، وصية للبهيمة نفسها، وحينئذٍ فلا يتجه فرق بين البهائم المملوكة وبين الوحوش والصيود المباحة، وهذا يعترض على ما قدمنا عن صاحب «التتمة» في الوقف: أنه لو وقف على علف الطيور المباحة والوحوش، لم تصح بلا خلاف، وأن موضع الخلاف ما إذا كانت البهيمة مملوكة[٥].

والثاني: إذا انتقلت الدابة من مالكها إلى غيره، فقياس كون الوصية للدابة الاستمرار لها، وقياس كونها للمالك اختصاصها بالمنتقل عنه[٦]. والله أعلم.

---

(١) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ١٠٦).

(٢) انظر: «الوسيط» (٤/ ٤٠٧)، «روضة الطالبين» (٦/ ١٠٦).

(٣) في (ظ): (وقصة)، وهذا تحريف.

(٤) انظر: «الوسيط» (٤/ ٤٠٧)، «روضة الطالبين» (٦/ ١٠٦)، «المحرر» كتاب الوصايا، الورقة الأولى (ص: ٢٦٨)، «فتح الجواد» (٢/ ١٧)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٣٢)، «مغني المحتاج» (٣/ ٤٢).

(٥) انظر: «قليوبي وعميرة» (٣/ ١٠٠)، «تكملة المجموع» (١٥/ ٣٣٢).

(٦) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ١٠٦) وقال: «بل القياس اختصاصها بالمنتقل إليه، كما سبق في الوصية للعبد».
وقال ابن حجر رحمه الله في «فتح الجواد» (٢/ ١٧ - ١٨): «ويتعين الصرف إليها وإن انتقل الملك عنها، كأن بيعت لانتقال الوصية للمشتري كما في العبد. وقضية التشبيه أن محل ذلك إذا انتقلت قبل الموت وإلا فهو للبائع وهو كذلك ومع ذلك فإذا قَبِلَ قبْل البيع، لزمه الصرف لعلفها على الأوجه، أما إذا قصد تمليكها أو أطلق فإن الوصية تبطل، لأنها لا تملك، وفارقت تمليك العبد بأنه يخاطب ...». =

وإذا أوصى للمسجد، وفسّر بالصرف إلى عمارته ومصلحته، صحت الوصية. وإن أطلق فوجهان:

أحدهما: البطلان، كالوصية للدابة[1].

وأظهرهما: الصحة؛ لأن مقتضى العرف تنزيله على الصرف إلى عمارته ومصلحته، والقيم يصرف إلى الأهم والأصلح باجتهاده[2].

وإن قال: «أردت به تمليك المسجد»، فقد ذكر بعضهم أن الوصية ملغاة[3]، ولك أن تقول: قد سبق أن للمسجد ملكاً وعليه وقفاً[4]، وذلك يقتضي صحة وثبوت الملك[5].

= وانظر: «شرح روض الطالب» (٣/ ٣٢)، «مغني المحتاج» (٣/ ٤٢)، «نهاية المحتاج» (٦/ ٤٧)، «حاشيتي الشرواني والعبادي» (٧/ ١١ – ١٢).

(١) لأنها لا تملك.

(٢) انظر: «نهاية المطلب» (١١/ ٢٩٣-٢٩٤)، «الوسيط» (٤/ ٤٠٧-٤٠٨)، «المحرر» للرافعي، كتاب الوصايا، الورقة الأولى (ص: ٢٦٨)، «روضة الطالبين» (٦/ ١٠٦)، «رحمة الأمة» ص٢٦١، «فتح الجواد» (٢/ ١٨)، «مغني المحتاج» (٣/ ٤٢)، «نهاية المحتاج» (٦/ ٤٨)، وقال في «الحاوي» (٨/ ١٩٤): «وأما الوصية لمسجد أو رباط أو قنطرة، فجائز، وتصرف في عمارته، لأنه لما انتفى الملك عن هذا كله توجهت الوصية إلى مصالحهم».

(٣) المراجع السابقة.

(٤) انظر: «روضة الطالبين» (٥/ ٣٢٠، ٣٧١)، «قليوبي وعميرة» (٣/ ١٥٩)، «حاشيتي الشرواني والعبادي» (٧/ ١٣)، وقال في «نهاية المحتاج» (٦/ ٤٧): «وتصح لعمارة نحو مسجد ورباط ومدرسة ... ولمصالحه، وكذا إن أطلق على الأصح بأن قال: أوصيت به للمسجد، وإن أراد تمليكه، لما مرّ في الوقف أنه حر يملك، أي: منزل منزلته، وتحمل الوصية حينئذٍ على عمارته ومصالحه عملاً بالعرف ...». قلت: وفي عصرنا هذا للجهات شخصية معنوية صالحة للامتلاك والتمليك، قابلة له وعليه، فتكون الوصية لها وصية صحيحة، والله أعلم.

(٥) قال النووي في «روضة الطالبين» (٦/ ١٠٧): «وهذا الذي أشار الإمام الرافعي رحمه الله إلى اختياره، هو الأفقه والأرجح، والله أعلم».

قال:

(أما الحربيّ، فتصحُّ له الوصيّة؛ على ظاهرِ المذهب، كالهبةِ والبيع، وكذا المرتدّ، وقيل: لا تصحّ؛ لأنه تقرُّبٌ إلى من أُمِرَ بقتلهِ، ولا خلافَ في جوازِه للذِّمّيّ).

المسألة الرابعة: في الوصية لأهل الحرب من الكفار[١] وجهان[٢]:

أحدهما: الجواز، وبه قال أحمد[٣] رضي الله عنه، كما يجوز البيع والهبة منهم، وعلى هذا يخرَّج ما قدمنا في الوصية لمفاداة أساراهم من أيدي المسلمين.

---

(١) الكافر على نوعين: أصلي ومرتد، والأصلي على قسمين: ذمي وهو المقيم في الدولة الإسلامية إقامة دائمة متجنساً بجنسيتها وفرداً من رعاياها، وحربي: وهو على قسمين: مستأمن: وهو من دخل دار الإسلام بأمان ليقيم فيها مدة محددة ولا يحمل الجنسية لتلك الداز، وغير مستأمن وهو الذي يكون في بلاد الحرب الذي ليس بينها وبين دار الإسلام عهد ولا أمان. وهو المعنى عند إطلاق لفظة: (الحربي). وقال الشيخ قليوبي رحمه الله (٣/ ١٥٩): «ووصف نحو الذمية والحربية ليس مختصاً بالكافر أصالة، إنما غلب عليه من حيث العرف». وانظر: مادة: (حرب)، (ذمّ)، (أمِنَ)، على الترتيب في «اللسان» (١/ ٥٩٥)، (١/ ١٠٧٨)، (١/ ١٠٧)، «المصباح» (١/ ١٢٧)، (١/ ٢١٠)، (١/ ٢٤).

(٢) انظر: «الحاوي» (٨/ ١٩٣)، «المهذب» (١٩/ ٤١٤)، «نهاية المطلب» (١١/ ٢٨٧)، «الحلية» للروياني (ورقة: ١٢٠)، «الوسيط» (٤/ ٤٠٨)، «حلية العلماء» (٦/ ٧١ - ٧٢)، «المحرر» للرافعي، كتاب الوصايا، الورقة الأولى (ص: ٢٦٨)، «المنهاج مع السراج» ص٣٣٧، «أبرز الخفايا» (ورقة: ١٦)، «فتح الجواد» (٢/ ١٨)، «فتح الوهاب» (٢/ ١٣)، «قليوبي وعميرة» (٣/ ١٥٩).

(٣) انظر: «المغني» (٦/ ٥٣٠)، «الفروع» (٤/ ٦٧٨)، «الإنصاف» (٧/ ٢٢١ - ٢٢٢) وقال فيه: «قال الحارثي: والصحيح من القول: أنه إذا لم يتصف بالقتال والمظاهرة: صحت، وإلا لم تصح».

وثانيهما: المنع، وبه قال أبو حنيفة(١) وابن القاص(٢) رضي الله عنهما؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِي ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ﴾ [الممتحنة: ٨]، أشعر ذلك بالنهي عن أن نبرهم إذا قاتلوا، وأيضاً فإنا مأمورون بقتلهم فلا معنى للتقرب إليهم بالوصية.

والظاهر من الوجهين، الثاني عند الأستاذ أبي منصور(٣) رحمه الله، والأول عند الجمهور(٤)، وهو منصوص عليه في «عيون المسائل»(٥)، وفي الوقف على الحربي، ذكرنا أن أصح الوجهين: المنع(٦).

وفرقوا بوجهين:

أحدهما: أن الوقف صدقة جارية، فاعتبر في الموقوف عليه الدوام، كما اعتبر في الوقف.

---

(١) انظر: «المبسوط» (٢٧/ ١٤٦ - ١٤٧)، «بدائع الصنائع» (٧/ ٣٤١)، «تبيين الحقائق» (٦/ ١٨٤، ٢٠٦)، «تكملة فتح القدير» (١٠/ ٤٢٦)، «حاشية رد المحتار» (٦/ ٦٩٧).

(٢) انظر: «المهذب» (١٥/ ٤١٤)، «حلية العلماء» (٦/ ٧٢).

(٣) انظر: «كفاية النبيه» (١٢/ ١٥٠-١٥١).

(٤) ووجهوا الآية بأنها حجة فيمن لم يقاتل، فأما المقاتل فقد نهينا عن توليه لا عن بره والوصية له، ثم أنه حصل الإجماع على الهبة، والوصية بمعناها. «المغني» (٦/ ٥٣١)، «المدونة» (٦/ ١٨)، «التاج والإكليل» مع «مواهب الجليل» (٦/ ٣٦٨).

(٥) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ١٠٧).
و«عيون المسائل» قال عنه في «كشف الظنون» (٢/ ١١٨٨): «هي في نصوص الشافعي رضي الله عنه، لأبي بكر أحمد بن حسين بن سهل الفارسي المتوفى سنة (٣٠٥هـ)، وشرحها تقي الدين ابن دقيق العيد محمد بن علي الشافعي المتوفى سنة (٧٠٢هـ)». ولم أقف عليها.

(٦) «لأن القصد بالوقف نفع الموقوف عليه، والحربي مأمور بقتله فلا معنى للوقف عليه، ومقابل المنع: الجواز، لأنه يجوز تمليكه فجاز الوقف عليه كالذمي». «المهذب» (١٥/ ٣٢٦)، «الوجيز» (١/ ٢٤٥)، «روضة الطالبين» (٥/ ٣١٧)، «المنهاج مع السراج» ص٣٠٣.

والثاني: أن معنى[1] التمليك في الوصية أظهر منه في الوقف، ألا ترى أن الموصى له يملك الرقبة والمنفعة والتصرف كيف شاء، والموقوف عليه بخلافه، فألحقت الوصية بسائر التمليكات[2].

والوجهان في الوصية للحربي جاريان في الوصية للمرتد[3]، وبنى بعضهم الخلاف في الوصية له على الخلاف في ملكه[4].

وتجوز الوصية للذمي بلا خلاف[5]، كما تجوز الصدقة[6] عليه، وقد رُوي:

---

(١) في (م): (أن مقتضى)، وهذا خطأ.

(٢) انظر: «فتح الجواد» (٢/ ١٨).

(٣) انظر: «الحاوي» (٨/ ١٩٣)، «المهذب» (١٩/ ٤١٤)، «نهاية المطلب» (١١/ ٢٩٥)، «الحلية» للروياني (ورقة: ١٢٠)، «الوسيط» (٤/ ٤٠٨)، «حلية العلماء» (٦/ ٧١ - ٧٢)، «المحرر» للرافعي، كتاب الوصايا، الورقة الأولى (ص: ٢٦٨-٢٦٩)، «المنهاج مع السراج» ص٣٣٧، «أبرز الخفايا» (ورقة: ١٦)، «فتح الجواد» (٢/ ١٨)، «فتح الوهاب» (٢/ ١٣)، «قليوبي وعميرة» (٣/ ١٥٩)، «كفاية النبيه» (١٢/ ١٥٠-١٥١).

وقال الماوردي في «الحاوي» (٨/ ١٩٣): «الوصية للمرتد على ثلاثة أقسام:

أحدها: أن يوصي لمن يرتد عن الإسلام، فالوصية باطلة، لعقدها على معصية.

والثاني: أن يوصي بها لمسلم فيرتد عن الإسلام بعد الوصية له، فالوصية جائزة، لأنها وصية صادفت حال الإسلام.

والثالث: أن يوصي بها لمرتد معين، ففي الوصية وجهان: أحدها: باطلة. والثاني: جائزة».

(٤) وفي زوال ملكه عن ماله بالردة أقوال: أظهرها: إن هلك مرتداً، بان زواله بها، وإن أسلم بان أنه لم يزل. والثاني: أنه يوقف ملكه، وإذا وقف ملكه، فتصرفه بنحو وصية، موقوف، إن أسلم نفذ، وإلا فلا. والثالث: بقاؤه على ملكه. «المنهاج مع السراج» ص٥٢١ بتصرف.

(٥) انظر: «الحاوي» (٨/ ١٩٣)، «نهاية المطلب» (١١/ ٢٨٧)، «روضة الطالبين» (٦/ ١٠٧)، «مغني المحتاج» (٣/ ٤٣)، «نهاية المحتاج» (٦/ ٤٨)، «تبيين الحقائق» (٦/ ١٨٣ - ١٨٤)، «حاشية الدسوقي» (٤/ ٤٢٦) وفيه تفصيل لبعضهم، «المغني» (٦/ ٥٣٠).

(٦) في (م) و(ظ): (التصدق).

أن صفية[١] رضي الله عنها «أوصت لأخيها بثلاثين ألفاً وكان يهودياً»[٢].

قال:

(أما القاتِلُ ففي الوصيّةِ له ثلاثةُ أقوال: تصحّ، لا تصحّ، يُفرَّقُ في الثالثِ بينَ الوصيّةِ للجارحِ وبينَ الوصيّةِ قبلَ الجرح[٣]، فإنه مُستعجِلٌ للإرث. والمستولَدةُ إذا قتلَت سيِّدَها، وإن استعجلَت عتقَت، وكذا مستحقُّ الدَّينِ المؤجَّلِ إذا قتلَ من عليه الدَّين، حلَّ أجلُه، والمدبَّرُ بينَ الموصى له وبينَ المستولَدةِ فيه خلاف).

المسألة الخامسة: في الوصية للقاتل قولان[٤]:

أحدهما ـ وبه قال أبو حنيفة[٥] رضي الله عنه ـ: أنها غير صحيحة؛ لما روي أنه

---

(١) هي أم المؤمنين بنت حُيَيّ بن أخطب بن سعية، من سبط هارون بن عمران، سُبيت يوم خيبر واصطفاها رسول الله ﷺ لنفسه، فأسلمت وأعتقها وجعل عتقها صداقها، وقيل: وقعت في سهم دحية الكلبي فاشتراها رسول الله ﷺ بسبعة أرؤس، توفيت سنة (٥٠هـ) وقيل غير ذلك. «أسد الغابة» (٧/ ١٦٩)، «صفة الصفوة» (٢/ ٣٦)، «سير أعلام النبلاء» (٢/ ٢٣١)، «الإصابة» (١٣/ ١٤).

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» كتاب الوصايا، باب الوصية للكفار (٦/ ٢٨١) من حديث عكرمة، والدارمي، كتاب الوصايا، باب الوصية لأهل الذمة (٢/ ٤٢٧)، وانظر: «خلاصة البدر المنير» كتاب الوصايا، (٢/ ١٤٧) برقم (١٧٨٣)، و«التلخيص الحبير» كتاب الوصايا، (٣/ ٩٥).

(٣) في (ش): (وبين الجارح بعد الوصية).

(٤) انظر: «الحاوي» (٨/ ١٩١)، «المهذب» (١٥/ ٤١٤)، «التنبيه» ص٩٤، «نهاية المطلب» (١١/ ٢٩٤-٢٩٥) (١١/ ٢٨٤-٢٨٥)، «الوسيط» (٤/ ٤٠٨-٤٠٩)، «حلية العلماء» (٦/ ٧٢ - ٧٣)، «شرح السنة» (٥/ ٢٨٩)، «المنهاج مع السراج» ص٣٣٧، «كفاية النبيه» (١٢/ ١٤٧-١٤٨)، «أبرز الخفايا» (ورقة: ١٧)، «رحمة الأمة» ص٢٦١، «فتح الجواد» (٢/ ١٨)، «فتح الوهاب» (٢/ ١٣)، «قليوبي وعميرة» (٣/ ١٥٩).

(٥) انظر: «بدائع الصنائع» (٧/ ٣٣٩)، «تبيين الحقائق» (٦/ ١٨٢)، «تكملة فتح القدير» (١٠/ ٤٢١)، «حاشية رد المحتار» (٦/ ٦٥٥ - ٦٥٦).

ﷺ قال: «ليس للقاتل وصية»[١] وأيضاً فإنه استحقاق يثبت بالموت، فيمتنع بالقتل[٢] كالميراث.

وأظهرهما ـ عند العراقيين، وتابعهم الإمام والروياني[٣] عليهما رحمة الله ـ: أنها صحيحة؛ لأن التملك بالوصية تملك بإيجاب وقبول، فأشبه التملك بالبيع والهبة. وبهذا قال مالك[٤] رضي الله عنه، ويروى عنه: تخصيص الجواز، فيما إذا كان القتل خطأ[٥]، وعن أحمد[٦] رضي الله عنه روايتان، كالقولين.

ولا فرق عندنا على القولين، بين أن يكون القتل عمداً أو خطأ[٧] وتكلموا في موضعهما من وجهين:

---

(١) أخرجه الدارقطني في «سننه» كتاب في الأقضية والأحكام، باب في المرأة تقتل إذا ارتدت (٤/ ٢٣٦ - ٢٣٧) برقم (١١٥)، وقال الدارقطني: «مبشر بن عبيد متروك الحديث يضع الحديث»، والبيهقي في «السنن الكبرى» كتاب الوصية، باب ما جاء في الوصية للقاتل، من حديث علي رضي الله عنه (٦/ ٢٨١) وقال: «تفرد به مبشر بن عبيد الحمصي وهو منسوب إلى وضع الحديث»، وفي «معرفة السنن والآثار» كتاب الوصايا، باب الوصية للقاتل (٥/ ١٠٧) برقم (٣٩٣٨)، وقال الحافظ: «وإسناده ضعيف جداً، قاله عبد الحقّ وابن الجوزي، وأما قول إمام الحرمين: ليس هذا الحديث في الرتبة العالية من الصحة فعجيب، فإنه ليس له في أصل الصحة مدخلاً، فمداره على مبشر بن عبيد، وقد اتهموه بوضع الحديث». انظر: «التلخيص الحبير» كتاب الوصايا، (٣/ ٩٢) برقم (١٣٦٨)، «خلاصة البدر المنير» كتاب الوصايا، (٢/ ١٤٢) برقم (١٧٦٤).

(٢) في (ز): (بالموت)، وهذا خطأ.

(٣) انظر: «الحلية» له (ورقة: ١٢٠)، «نهاية المطلب» (١١/ ٢٨٤-٢٨٥)، «روضة الطالبين» (٦/ ١٠٧).

(٤) انظر: «المدونة» (٦/ ٣٤)، الخرشي (٨/ ١٧٠ - ١٧١)، «حاشية الدسوقي» (٤/ ٤٢٦).

(٥) المراجع السابقة.

(٦) انظر: «المغني» (٦/ ٥٤٠)، «الفروع» (٤/ ٦٨١)، «الإنصاف» (٧/ ٢٣٣) وقال فيه: «فتلخص لنا في صحة الوصية للقاتل ثلاثة أوجه: الصحة مطلقاً، اختاره ابن حامد، وعدمها مطلقاً، اختاره أبو بكر، والفرق بين أن يوصي له بعد الجرح: فيصح، وقبله: لا يصح، وهو الصحيح من المذهب».

(٧) انظر: «الحاوي» (٨/ ١٩٢)، «روضة الطالبين» (٦/ ١٠٧)، «نهاية المحتاج» (٦/ ٤٩).

أحدهما: هل من فرق بين أن يكون القتل بحق كالقصاص أو لا يكون؟ سكت الأكثرون عنه، وقال صاحب «التلخيص»[(١)]: تجوز الوصية للقاتل بالحق، والخلاف في غيره.

وأدار القفال[(٢)] رحمه الله الوصية على الإرث، فقال: إن ورّثنا القاتل بحق جوزنا الوصية له، وإلا ففيه هذا الخلاف.

والثاني: من الأصحاب من قال القولان، فيما إذا أوصى المجروح لجارحه، ثم مات، فأما إذا أوصى لإنسان، فجاء وقتله، بطلت الوصية قولاً واحداً؛ لأنه مستعجل بالقتل، فيحرم كالوارث. ومنهم من عكس، فصحح الوصية جزماً فيما إذا أوصى لجارحه، وخصص القولين بما إذا أوصى لإنسان فجاء وقتله، والأكثرون طردوا القولين في الحالتين[(٣)].

وإذا اختصرت تحصلت على ثلاثة أقوال كما في الكتاب: تصح، لا تصح، تصح إن تقدمت الجراحة وتبطل إن تأخرت.

والمستولدة، إذا قتلت سيدها، عتقت[(٤)]، وإن استعجلت؛ لأن الإحبال مُنزَّل منزلة الإعتاق، ألا ترى أن الشريك إذا أحبل الجارية المشتركة، سرى الاستيلاد إلى نصيب الشريك، كما لو أعتق نصيبه، وإذا كان كالإعتاق، لم يقدح القتل فيه، كما إذا أعتق العبد، ثم جاء العبد وقتله[(٥)].

---

(١) انظر: «نهاية المطلب» (١١/ ٢٨٦-٢٨٧).

(٢) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ١٠٧).

(٣) المراجع السابقة مع: «تكملة المجموع» (١٥/ ٤١٨ - ٤١٩)، «كفاية النبيه» (١٢/ ١٤٩).

(٤) «قولًا واحداً، لأن عتقها مستحق من رأس المال، وفي استبقائها على حالها إضراراً بالورثة، لأنهم لا يقدرون على بيعها». «الحاوي» (٨/ ١٩١ - ١٩٢)، «نهاية المطلب» (١١/ ٢٨٦).

(٥) انظر: «المهذب» (١٥/ ٤١٤)، «الوسيط» (٤/ ٤٠٩)، «روضة الطالبين» (٦/ ١٠٧)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٣٣).

وكذلك مستحق الدين المؤجل إذا قتل من عليه الدين، حل[١] أجله؛ لأن الأجل حق من عليه الحق، أُثبت ليرتفق به بالاكتساب في المدة، فإذا هلك فالحظ له في التعجيل لتبرأ ذمته[٢].

وإذا قتل المدبر سيده، فيبنى على أن التدبير، وصية، أو تعليق عتق بصفة؟ إن قلنا بالأول، فهو كما لو أوصى لإنسان فجاء وقتله، وإن قلنا بالثاني، عتق كالمستولدة[٣].

وقال في «التهذيب»[٤]: إن صححنا الوصية للقاتل: عتق المدبر إذا قتل سيده، وإن لم نصححها لا يعتق ويبطل التدبير، سواء جعلنا التدبير وصية أو تعليقاً للعتق؛ لأنه وإن كان تعليقاً فهو في حكم الوصية؛ لأنه يعتبر من الثلث، وهذا إثبات للخلاف، سواء جعلناه وصية أو تعليقاً.

وإذا أوصى لعبد جارحه، أو لمدبره، أو مستولدته، فإن عتق قبل موت الموصي صحت الوصية له، وإن انتقل منه إلى غيره، صحت الوصية لذلك الغير، وإلا فهي وصية للجارح[٥].

ولو أوصى لعبد بشيء، فجاء العبد وقتله، لم تتأثر به الوصية، وإن جاء السيد وقتله، فهي وصية للقاتل[٦].

---

(١) في (ظ): (حد)، وهذا خطأ.

(٢) المراجع السابقة مع: «الحاوي» (٨/ ١٩٢)، «روضة الطالبين» (٦/ ١٠٨).

(٣) انظر: «الحاوي» (٨/ ١٩١)، «المهذب» (١٥/ ٤١٤)، «الوسيط» (٤/ ٤٠٩)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٣٣).

(٤) «التهذيب» (٥/ ٧٣)، وانظر: «روضة الطالبين» (٦/ ١٠٧).

(٥) أي: فلا تجوز في أحد القولين. وانظر: «الحاوي» (٨/ ١٩٢)، «روضة الطالبين» (٦/ ١٠٨)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٣٢)، «مغني المحتاج» (٣/ ٤٣).

(٦) المراجع السابقة.

ولو أوصى لمكاتب، فقتل المكاتبُ الموصي، فإن عتق، فهي وصية للقاتل، وإن عجز، فالوصية صحيحة للسيد، وإن جاء سيد المكاتب فقتله، فالحكم بالعكس، وتجوز الوصية للعبد القاتل؛ لأنها تقع للسيد[١].

قال:

(وأما الوارث، فلا وصيّةَ له؛ لقولِه ﷺ: «ألا[٢] لا وصيّةَ لوارث»[٣]. فإن أجازَ الورثةُ وصيةَ الوارثِ والقاتلِ ووصيّةَ الأجنبيِّ بما زادَ على الثلث،

---

(١) انظر: «الحاوي» (٨/ ١٩٢)، «روضة الطالبين» (٦/ ١٠٨)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٣٢)، «مغني المحتاج» (٣/ ٤٣)، «نهاية المحتاج» (٦/ ٤٩).

(٢) قوله: (ألا) سقط من (ز).

(٣) أخرجه أحمد في «المسند» (٥/ ٢٦٧)، وكذلك أبو داود في «السنن» كتاب البيوع والإجارات، باب في تضمين العارية (٣/ ٨٢٤) برقم (٣٥٦٥)، والترمذي في «السنن» كتاب الوصايا، باب ما جاء لا وصية لوارث (٤/ ٤٣٣) برقم (٢١٢٠)، وقال أبو عيسى: «حديث حسن صحيح»، وابن ماجه في «سننه» كتاب الوصايا، باب لا وصية لوارث (٢/ ٩٠٥) برقم (٢٧١٣) من حديث أبي أمامة باللفظ التام، وهو حسن الإسناد، ومن حديث عمرو بن خارجة: أخرجه أحمد في «المسند» (٤/ ١٨٦ - ١٨٧ - ٢٣٨ - ٢٣٩)، والترمذي في «السنن» كتاب الوصايا، باب ما جاء لا وصية لوارث (٤/ ٤٣٤) برقم (٢١٢١) وقال أبو عيسى: «حديث حسن صحيح»، والنسائي كتاب الوصايا، باب إبطال الوصية للوارث (٦/ ٢٤٧)، وابن ماجه في «السنن» كتاب الوصايا، باب لا وصية لوارث (٢/ ٩٠٥) برقم (٢٧١٢)، ومن حديث سعيد بن أبي سعيد عن أنس، رواه ابن ماجه في «السنن» كتاب الوصايا، باب لا وصية لوارث (٢/ ٩٠٦) برقم (٢٧١٤) وقال: «وفي الزوائد إسناده صحيح». ومن طريق الشافعي عن ابن عيينة عن سليمان الأحول عن مجاهد، رواه البيهقي في «السنن الكبرى» كتاب الوصايا، باب نسخ الوصية للوالدين والأقربين الوارثين (٦/ ٢٦٤)، قال الحافظ: قال الشافعي في «الأم» (٤/ ١١٤) و«الرسالة» ص١٣٩ برقم (٤٠٠): «وروى بعض الشاميين حديثاً ليس مما يثبته أهل الحديث، فإن بعض رجاله مجهولون، فاعتمدنا على المنقطع مع ما انضم إليه من حديث المغازي، وإجماع العلماء على القول به»، وكأنه أشار إلى حديث أبي أمامة المتقدّم. =

نفَذَت؛ في أصحِّ القولَين (و)، وكان تنفيذاً و[1] إمضاءً، وفي القولِ الثاني: هو ابتداءُ عطيّةٍ من الورثة، وإن كانَ عتقاً فلهم الولاء. ولو أوصى لكلِّ وارثٍ بقدرِ حصَّته، فهو لغو، فإن خصَّصَ كلَّ واحدٍ بعَينٍ هي قدرُ حِصَّتِه، ففي الحاجةِ إلى الإجازةِ خلاف، والأظهَر: أنه يُحتاج؛ إذ يظهَرُ الغرضُ في أعيانِ الأموال، وكذلك لو أوصى بأن يُباعَ عينُ مالِه من إنسانٍ[2] ينفُذ، ولا خلافَ أنه لو باعَ في مرضِ الموتِ عينَ مالِه من وارثِه بثمنِ المثل، نَفَذ).

المسألة السادسة: الوصية للوارث: ويقدم عليها أن الإنسان، لا ينبغي أن يوصي بأكثر من ثلث ماله؛ لخبر سعد رضي الله عنه المذكور في أول الكتاب[3].

فلو فعل، فإما أن يكون له وارث خاص، أو لا يكون، إن كان، وردَّ الوارث، ارتدت الوصية في الزيادة على الثلث وبطلت، وإن أجاز دفع المال إلى الموصى له[4].

= ورواه الدارقطني من حديث جابر، وصوب إرساله من هذا الوجه، كتاب الفرائض، (٤/ ٩٧) برقم (٩٠)، ومن حديث علي بن أبي طالب، كتاب الفرائض، (٤/ ٩٧) برقم (٩١) وإسناده ضعيف. ومن طريق ابن عباس، وزاد في آخره: «إلا أن يشاء الورثة» كتاب الفرائض، (٤/ ٩٧) برقم (٨٩) وإسناده حسن، وفي الباب عند ابن عدي في «الكامل» (١/ ٢٩٠) عن أبي أمامة الباهلي، ومن حديث عمرو ابن خارجة عند الطبراني في «الكبير» (١٧/ ٣٢ - ٣٣). وانظر: «التلخيص الحبير» كتاب الوصايا، (٣/ ٩٢) برقم (١٣٦٩)، «خلاصة البدر المنير» كتاب الوصايا، (٢/ ١٤٢) برقم (١٣٦٥ - ١٣٦٦).

(١) في «الوجيز» (١/ ٢٧٠): (أو).

(٢) في (ش): (شخص).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الفرائض، باب ميراث البنات (٨/ ١٢٦)، ومسلم في «صحيحه» كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث (٣/ ١٢٥٢) برقم (٧-١٦٢٨).

(٤) انظر: «الأم» (٤/ ١١٤ - ١١٥)، «أحكام القرآن» (١/ ١٥٠)، «الحاوي» (٨/ ١٩٠)، «التنبيه» =

وما حال إجازته؟ أهي تنفيذ وإمضاء لتصرف الموصي، أم ابتداء عطية من الوارث؟ فيه قولان:

أحدهما: أنها ابتداء عطية[١] منه، وتصرف الموصي ملغى في الزيادة على الثلث؛ لأنه منهيٌّ عنه، والنهي يقتضي الفساد، وأيضاً فإن الزيادة متعلق حق الورثة، فتصرفه فيها ملغى، كتصرف الراهن في المرهون.

وأصحهما: أنها تنفيذ وإمضاء لتصرف الموصي[٢]، وتصرفه موقوف على الإجازة؛ لأنه تصرف مصادف[٣] للملك، وحق الوارث إنما يثبت في ثاني الحال، فأشبه بيع الشقص المشفوع[٤].

ويدل على انعقاده أنه لو برأ من مرضه، نفذت[٥] تصرفاته، ولم يفتقر إلى الاستئناف[٦].

وقد تعبر عن الغرض بعبارة أخرى، وهي: أن الوصية بالزيادة على الثلث غير نافذة إن لم يجز الورثة، وإن أجازوا، ففي نفوذها بالإجازة قولان.

= ص٩٤، «شرح السنة» (٥/ ٢٨٤ - ٢٨٥)، «المنهاج» ص٣٣٧، «الغاية القصوى» (٢/ ٦٩٨) «أبرز الخفايا» (ورقة: ٢٠)، «فتح الجواد» (٢/ ١٨)، «فتح الوهاب» (٢/ ١٣)، «مغني المحتاج» (٣/ ٤٣)، «قليوبي وعميرة» (٣/ ١٥٩).

(١) معنى كونها ابتداء عطية، أي: أنها تفتقر إلى شروط الهبة من اللفظ والقبول والقبض.

(٢) وعليه فهي إجازة محضة يكفي فيها قول الوارث: «أجزت»، أو: «أمضيت»، فإنه بذلك القول تلزمه الوصية. وانظر: «رحمة الأمة» ص٢٥٦.

(٣) في (ش): (مصادق)، وهذا تصحيف.

(٤) في (ز): (المدفوع)، وهذا تحريف.

(٥) في (ش): (صحت).

(٦) المراجع السابقة.

وإن لم يكن له وارث خاص، فوصيته بالزيادة على الثلث باطلة؛ لأنه لا مجيز، والمال للمسلمين[١]، وعند أبي حنيفة[٢] رضي الله عنه أنها صحيحة، وبه قال أحمد[٣] رضي الله عنه في أصحّ الروايتين عنه.

وفي «شرح أدب القاضي» لأبي عاصم العبادي[٤] رحمه الله وجه مثله، وقال في «التتمة»[٥]: للإمام ردُّ هذه الوصية، وهل له إجازتها؟ يبنى على أن الإمام هل يُعطَى حكم الوارث الخاص؟[٦].

إذا عرف ذلك: ففي الوصية للوارث طريقان:

أصحهما: أن الحكم كما لو أوصى لأجنبي بالزيادة على الثلث[٧]، حتى ترتد[٨] برد سائر الورثة، فإن أجازوا فعلى القولين. وقد نصّ عليهما في «الأم»[٩]:

---

(١) انظر: «الحاوي» (٨/ ١٩٥)، «المهذب» (١٥/ ٤١٠)، «روضة الطالبين» (٦/ ١٠٨)، «الأشباه والنظائر» للسيوطي ص٤٧٤، «فتح الوهاب» (٢/ ١٣)، «مغني المحتاج» (٣/ ٤٣)، «نهاية المحتاج» (٦/ ٤٩)، «نيل الأوطار» (٦/ ١٥٠)، وقال الحافظ في «فتح الباري» (٥/ ٣٧٣): «هو وجه ضعيف جداً حكاه القاضي حسين، ويلزم قائله ألا يجيز الوصية للذمي، أو يقيد ما أطلق، والله أعلم».

(٢) انظر: «البناية في شرح الهداية» للعيني (١٠/ ٤٠٨)، «حاشية رد المحتار» (٦/ ٦٥٢).

(٣) انظر: «الإنصاف» (٧/ ١٩٢)، «شرح منتهى الإرادات» (٢/ ٥٤٠)، «المغني» (٥/ ٥٣٥)، وقال فيه: «لأن المنع من الزيادة على الثلث إنما كان لتعلق حق الورثة، وهاهنا لا وارث له يتعلق حقه بماله، فأشبه حال الصحة، ولأنه لم يتعلق بماله حق وارث ولا غريم، أشبه حال الصحة أو أشبه الثلث».

(٤) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ١٠٩)، «شرح الترتيب» (٢/ ٥).

(٥) انظر: (جـ: ٧/ ورقة: ٩٩) منها، «روضة الطالبين» (٦/ ١٠٩)، «شرح الترتيب» (٢/ ٤ – ٥).

(٦) المراجع السابقة.

(٧) انظر: «التنبيه» ص٩٥، «نهاية المطلب» (١١/ ٩٧-٩٨)، «أبرز الخفايا» (ورقة: ٢٠)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٣٣).

(٨) في (ش): (تُرد).

(٩) انظر: (٤/ ١١٨) منها.

أحدهما: أن إجازتهم ابتداء عطية والوصية باطلة؛ لقوله ﷺ: «إن الله قد أعطى كل ذي حقّ حقّه، ألا لا وصية لوارث»[١].

والأصح ـ وبه قال أبو حنيفة[٢] ومالك[٣] وأحمد[٤] رضي الله عنهم ـ: أنها تنفيذ لما فعله الموصي، وللذي[٥] فعله انعقاد واعتبار؛ لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «لا تجوز الوصية للوارث إلا أن يجيزها الورثة»، ويُروى: «لا وصية لوارث إلا أن يشاء الورثة»[٦].

---

(١) تقدّم تخريجه قبل عدة صفحات (ص: ٤٤٨). (م ع).

(٢) انظر: «المبسوط» (٢٧/ ١٥٤).

(٣) انظر: «الخرشي» (٨/ ١٧١)، «حاشية الدسوقي» (٤/ ٤٢٧)، «تبيين المسالك لتدريب السالك» (٤/ ٥٥٩)، «التاج والإكليل» بهامش «مواهب الجليل» (٦/ ٣٦٨)، وقال فيه: «وفي كونها بالإجازة تنفيذاً أو ابتداء عطية منهم قولان».

(٤) «المغني» مع «الشرح الكبير» (٦/ ٤٢٠).

(٥) في (ز) و(ظ): (والذي).

(٦) أخرجه الدارقطني في «سننه» من حديث ابن عباس باللفظ الأول. كتاب الوصايا، (٤/ ١٥٢) برقم (٩)، وأبو داود في «المراسيل» من مرسل عطاء الخراساني به، ما جاء في الوصايا، ص١٨٨ برقم (٢)، ووصله يونس بن راشد فقال: «عن عكرمة عن ابن عباس»، أخرجه الدارقطني في الموضع السابق برقم (١١)، وقال الحافظ: «والمعروف المرسل»، ورواه البيهقي في «السنن الكبرى» كتاب الوصايا، باب نسخ الوصية للوالدين والأقربين الوارثين (٦/ ٢٦٣) وقال: «عطاء هذا هو الخرساني، لم يدرك ابن عباس ولم يره». وانظر: «التلخيص الحبير» كتاب الوصايا، (٣/ ٩٢) برقم (١٣٧٠)، «خلاصة البدر المنير» كتاب الوصايا، (٢/ ١٤٣) برقم (١٧٦٧)، قال الحافظ: «ورواه الدارقطني أيضاً من حديث عمرو بن خارجة باللفظ الثاني»، في المواضع السابقة برقم (١٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» في المواضع السابقة (٦/ ٢٦٤) وقال: «ضعيف»، وروي من وجه آخر.

والطريق الثاني: أنها باطلة[١] وإن أجاز الورثة، بخلاف الوصية للأجنبي بما زاد على الثلث.

والفرق أن المنع من الزيادة لحق الورثة، فإذا رضوا جوزنا، والمنع هاهنا[٢] لتغيير الفروض التي قدرها الله تعالى للورثة على ما أشعر به الخبر، فلا أثر لرضاهم[٣].

وتُحكى هذه الطريقة عن المزني وابن أبي هريرة[٤] عليهما رحمة الله.

وقوله في الكتاب: (أما الوارث فلا وصية له)، لم يرد به الجواب على هذه الطريقة، وإنما أراد بطلانها عند رد الباقين، ألا تراه يقول على الأثر: (فإن أجاز الورثة) إلى آخره، وعلى مثل هذا ينزل قوله في فصل الوصية للعبد: (وإن كان عبد وارث لم يصح)، فيجوز أن تعلم هذه الكلمة بالميم؛ لأنه عند مالك[٥] رضي الله عنه: لو أوصى لعبد وارثه بشيء يسير، صحت الوصية، ودفعت للعبد، وإن أوصى بمال كثير، فهي كالوصية للوارث.

وقوله: (نفذت على أصح القولين)، عنى به أن الوصية منعقدة موقوفة، فإذا أجازوها أمضيناها ونفذناها بإجازتهم، وفي القول الثاني: هي ملغاة، فتكون إجازتهم ابتداء عطية منهم، وأما قوله: (والقاتل)، فالخلاف في الوصية للقاتل عند الإجازة

---

(١) وقال بذلك بعض الشافعية وبعض الحنابلة وأهل الظاهر. انظر: «الحاوي» (٨/ ١٩٠)، «المنهاج» ص٣٣٧، «المغني» (٦/ ٤١٩)، «المحلى» لابن حزم (٩/ ٣١٦).

(٢) أي: في الوصية للوارث.

(٣) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ١٠٩).

(٤) انظر: «الحاوي» (٨/ ١٩٠)، «فتح الباري» (٥/ ٣٧٣).

(٥) قال ابن رشد في «بداية المجتهد» (٣/ ٣٣٤): «وسبب الخلاف: هل المنع لعلة الورثة، أو عبادة؟ فمن قال عبادة قال: لا تجوز وإن أجازها الورثة، ومن قال بالمنع لحق الورثة: أجازها إذا أجازها الورثة ...». وانظر: «المدونة» (٦/ ٣٣ - ٣٤)، «حاشية الدسوقي» (٤/ ٤٢٦).

على ما حكاه الإمام[1] رحمه الله كالوصية للوارث عند الإجازة، فيجيء فيها الطريقان، وذلك إذا لم نطلق القول بصحتها، أما إذا صححناها، فلا خيرة للوارث ولا حاجة إلى إجازته[2].

ويجوز أن يعلم قوله: (على أصح القولين)، بالواو؛ للطريقة القاطعة بالبطلان في الوصية للوارث والقاتل.

ثم الكلام في التفريع على القولين في كيفية الإجازة، وفي مسائل وقواعد تنسلك في الفصل.

أما التفريع:

فإن قلنا: إنها تنفيذ وإمضاء، كفى لفظ الإجازة، ولا حاجة إلى هبة وتجديد قبول وقبض من الموصى له، وليس للمجيز الرجوع، وإن لم يحصل القبض بعد.

وإن جعلناها ابتداء عطية منهم، فلا يكفي قبول الوصية أولاً، بل لا بد من قبول آخر في المجلس ومن القبض، وللمجيز الرجوع قبل القبض[3].

وهل يعتبر لفظ التمليك ولفظ الإعتاق إذا كان الموصى به العتق؟ فيه وجهان:

أحدهما: لا، بل يكفي لفظ الإجازة؛ لظاهر الخبر[4].

وأظهرهما: نعم، ولا يكفي لفظ الإجازة، كما لو تصرف تصرفاً فاسداً من بيع

---

(١) انظر: «نهاية المطلب» (١١/ ٢٨٦).

(٢) «نهاية المحتاج» (٦/ ٤٩).

(٣) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ١٠٩)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٣٣).

(٤) وهو قوله ﷺ: «إلا أن يجيز الورثة»، [وقد تقدم تخريجه قبل صفحتين (ص: ٤٥٢)].

أو هبة ثم أجازه[١]، وينسب هذا الوجه إلى مالك[٢] رضي الله عنه واختيار المزني[٣] رحمه الله.

وإذا خلَّف زوجة وهي بنت عمه، وأباها، وكان قد أوصى لها، فأجاز أبوها الوصية، فلا رجوع له إن جعلنا الإجازة تـنفيذاً، وإن جعلناها ابتداء عطية، فله الرجوع[٤].

وإذا أعتق عبداً في مرضه، أو أوصى بعتقه، ولا مال له سواه، أو[٥] زادت قيمته على الثلث، فإن جعلنا الإجازة ابتداء عطية من الوارث، فولاء ما زاد على الثلث للمجيزين ذكورهم وإناثهم بحسب استحقاقهم، وإن جعلناها تنفيذاً، فولاء الكل للميت، يرثه ذكور العصبات لا غير.

وحكى الأستاذ أبو منصور[٦] رحمه الله عن بعض الأصحاب: أنه يحتمل أن يكون الولاء للميت على القولين جميعاً، لأنَّا وإن جعلنا إجازتهم ابتداء عطية وقلنا إنه ملكهم، فإجازتهم إعتاق الميت كإعتاقهم عن الميت بإذنه، ومن أعتق عبده عن غيره بإذنه والتماسه، كان الولاء للآذن. وينسب هذا الوجه إلى ابن اللبان[٧] رحمه الله، إلا أن اعتبار الإذن بعد موت الآذن كالمستبعد[٨].

ولو أعتق العبد في المرض ومات العبد قبل موته، فيموت كله حراً، أم كيف

---

(١) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ١٠٩)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٣٣).

(٢) انظر: الخرشي (٨/ ١٧١)، «شرح منح الجليل» (٤/ ٦٥٠)، «حاشية الدسوقي» (٤/ ٤٢٧).

(٣) انظر: «الحاوي» (٨/ ١٩٠)، «المهذب» (١٥/ ٤١٠).

(٤) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ١٠٩).

(٥) في (ش): (ي)، وفي (ظ): (وإن).

(٦) انظر: «كفاية النبيه» (٦/ ١٦٠).

(٧) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ١١٠) وقال فيه: «وهو شاذ ضعيف».

(٨) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ١١٠)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٣٣).

الحال[١]؟ فيه خلاف مذكور في الكتاب في باب العتق[٢].

وأما المسائل:

فمنها: الهبة في مرض الموت من الوارث، أو الوقف عليه وإبراؤه عما عليه من الدين كالوصية له، ففيها الخلاف[٣].

ومنها: لا اعتبار برد الورثة وإجازتهم في حياة الموصي، وإذا أجازوا[٤] في الحياة أو أذنوا له في الوصية، ثم أرادوا الرد بعد الموت، فلهم ذلك؛ لأنه لا يتحقق استحقاقهم قبل الموت؛ لجواز أن يبرأ المريض، أو يموتوا قبل موته[٥].

وعن مالك[٦] رضي الله عنه: أنَّ الإجازة قبل الموت تلزم إلا أن يكون الوارث في نفقته[٧]، وعنه[٨] أيضاً: أنهم إذا أذنوا له في الوصية وهو صحيح، فلهم الرجوع، وإن أذنوا وهو مريض فلا رجوع لهم، ولو أجازوا بعد الموت وقبل القسمة، قال

---

(١) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ١١٠)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٣٣).

(٢) انظر: «الوجيز» (٢/ ٢٧٧)، «المنهاج» ص٦٢٨، «روضة الطالبين» (١٢/ ١٣٦) وقال فيها: «إن مات قبل موت السيد ففيه أوجه: أصحها ـ عند الصيدلاني رحمه الله ـ: أنه يموت كله رقيقاً، وقيل يموت كله حراً، وقيل ثلثه حر وباقيه رقيق».

(٣) أي: المذكور في الوصية للوارث. انظر: «الأم» (٤/ ١٠٩)، «روضة الطالبين» (٦/ ١١٠)، «فتح الجواد» (٢/ ١٨)، «رحمه الأمة» ص٢٥٦، «شرح روض الطالب» (٣/ ٣٣)، «مغني المحتاج» (٣/ ٤٣)، «نهاية المحتاج» (٦/ ٤٩).

(٤) في (ش): (وإذا أجازوا له في الحياة).

(٥) انظر: «المهذب» (١٥/ ٤١٠)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٣٣)، «مغني المحتاج» (٣/ ٤٤)، «نهاية المحتاج» (٦/ ٥٠)، [وسيأتي تفصيل أحوال الرد بعد الموت].

(٦) انظر: «الكافي» لابن عبد البر ص٣٢١، «المنتقى» شرح «الموطأ» (٦/ ١٨٠)، «شرح الموطأ» للزرقاني (٣/ ٢٣٧).

(٧) قوله: (نفقته) هكذا في النسخ.

(٨) المراجع السابقة.

الأستاذ أبو منصور رحمه الله[1]: في تنزيلها منزلة الإجازة قبل الموت قولان مخرجان للأصحاب، والظاهر: لزومها.

ومنها: ينبغي أن يعرف الوارث مقدار الزائد على الثلث، ومقدار التركة، فإن لم يعرف قدر الزائد وقدر التركة لم تصح الإجازة إن جعلناها ابتداء عطية، وإن جعلناها تنفيذاً، فهي كالإبراء عن المجهول[2].

ولو أجاز الوصية بما زاد على الثلث، ثم قال: «كنت أعتقدُ أن التركة قليلة فبانت أكثر مما ظننت» فعن نصه في «الأم»[3] أنه يحلف وتنفذ الوصية في القدر الذي كان يتحققه.

قال الأصحاب: وإنما يحتاج إلى اليمين، إذا حصل المال في يد الموصى له، أما إذا لم يحصل فلا حاجة إلى اليمين إذا جعلناها ابتداء هبة، فإن الهبة قبل القبض لا تلزم.

وفي «التتمة»[4]: أن التنفيذ في القدر الذي يتحققه مبنيٌّ على أن الإجازة تنفيذ، فينزل منزلة الإبراء، أما إذا جعلناها ابتداء هبة، فإذا حلف بطل في الكل.

واللفظ المحكي عن النص، ينازعه فيما ادَّعاه.

(١) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ١١٠)، «قليوبي وعميرة» (٣/ ١٥٩ - ١٦٠).

(٢) وهو باطل على الأظهر، كما قاله النووي في «الروضة» (٦/ ١١٠)، وانظر: «شرح روض الطالب» (٣/ ٣٣)، «شرح الترتيب» (٢/ ٥)، «مغني المحتاج» (٣/ ٤٤)، «نهاية المحتاج» (٦/ ٥٠)، «قليوبي وعميرة» (٣/ ١٦٠).

(٣) انظر: (٤/ ١١٦) منها.

(٤) انظر: (جـ: ٧/ ورقة: ٩٩) منها، «روضة الطالبين» (٦/ ١١١).

ولو أقام الموصى له بينة على أنه كان عارفاً بقدر التركة عند الإجازة: لزمت إن جعلناها تنفيذاً، وإن جعلناها ابتداء هبة: لم تلزم؛ إذ لم يوجد القبض[1].

ولو كانت الوصية بعبد معين، وأجاز الوارث ثم قال: «كنت أظن أن التركة كثيرة، وأن العبد خارج من ثلثها، فتبينت خلافه»، أو: «ظهر دين لم أعلمه»، أو: «تبين لي أنه تلف بعضها»، فإن جعلنا الإجازة ابتداء عطية، صحت، قال في «التتمة»[2]: لأن العبد معلوم والجهالة في غيره، بخلاف ما إذا كانت الوصية بالجزء المشاع.

وإن جعلناها تنفيذاً وإمضاء، فقولان، نقلهما صاحب «الشامل»[3] رحمه الله وغيره:

أحدهما: الصحة؛ للعلم بالعبد.

والثاني: أنه يحلف ولا يلزم إلا الثلث كما في الوصية بالمشاع[4]. وهذا ما أورده المتولي[5] رحمه الله.

ومنها: العبرة بكونه وارثاً بيوم الموت، حتى لو أوصى لأخيه ولا ابن له، فولد له ابن قبل موت الموصي، فالوصية صحيحة، ولو أوصى لأخيه وله ابن، فمات الابن قبل

---

(١) انظر: «الأم» (٤/ ١١٦)، «الحاوي» (٨/ ٢١٤)، «المهذب» (١٥/ ٤١٠ - ٤١١) «التنبيه» ص٩٥، «كفاية النبيه» (١٢/ ١٦٨)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٣٣)، «شرح الترتيب» (٢/ ٥)، «مغني المحتاج» (٣/ ٤٤)، «نهاية المحتاج» (٦/ ٥٠).

(٢) انظر: (جـ: ٧/ ورقة: ٩٩) منها، «كفاية النبيه» (١٢/ ١٦٨-١٦٩).

(٣) المراجع السابقة.

(٤) انظر: «الأم» (٤/ ١١١)، «الحاوي» (٨/ ٢١٤ - ٢١٥)، «المهذب» (١٥/ ٤١١)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٣٣)، «شرح الترتيب» (٢/ ٥)، «مغني المحتاج» (٣/ ٤٤).

(٥) انظر: «التتمة» (جـ: ٧/ ورقة: ٩٩)، «روضة الطالبين» (٦/ ١١١).

موت الموصي، فهي وصية للوارث[1]. وقد ذكرنا[2] في الإقرار للوارث خلافاً في أن العبرة بيوم الإقرار أو بيوم الموت؟ والفرق[3] أن استقرار الوصية بالموت، ولا ثبات لها قبله.

ومنها: قال صاحب الكتاب[4] رحمه الله: إذا أوصى لكل واحدٍ من ورثته بقدر حصته من التركة، لغت وصيته؛ لأنهم مستحقون لها، وإن لم يوصِ، ويجيء فيه وجه آخر؛ لأن صاحب «التتمة»[5] رحمه الله حكى وجهين فيما إذا لم يكن له إلا وارث واحدٌ وأوصى له بماله:

والمذهب منهما: أن الوصية ملغاة، ويأخذ التركة بالإرث.

والثاني: أنه يأخذها بالوصية إذا لم ينقضها[6].

قال: وفائدة الخلاف تظهر فيما إذا ظهر دين، إن قلنا: إنه يأخذ التركة إرثاً، فله إمساكها، وقضاء الدين من موضع آخر، وإن قلنا: إنه يأخذها بالوصية، قضاه منها ولصاحب الدين الامتناع لو قضى من غيرِها، ومعلوم أنه لا فرق بين أن يتحد الوارث أو يتعدد[7].

---

(١) قال النووي في «الروضة» (٦/ ١١١): «هذا متفق عليه». وانظر: «الأم» (٤/ ١١٤)، «المحرر» للرافعي، كتاب الوصايا، الورقة الأولى (ص: ٢٦٩)، «المنهاج مع السراج» ص٣٣٧، «أبرز الخفايا» (ورقة: ٢١)، «فتح الجواد» (٢/ ١٨)، «فتح الوهاب» (٢/ ١٣)، «مغني المحتاج» (٣/ ٤٤)، «نهاية المحتاج» (٦/ ٥٠)، «قليوبي وعميرة» (٣/ ١٦٠).

(٢) راجع: «فتح العزيز» (١١/ ٢٠٥).

(٣) أي: بين الإقرار والوصية.

(٤) وانظر: «الوسيط» (٤/ ٤١٢-٤١٥).

(٥) انظر: (جـ ٧/ ورقة: ١٢١) منها، «روضة الطالبين» (٦/ ١١١)، «كفاية النبيه» (١٢/ ١٤٥).

(٦) انظر: «المحرر» كتاب الوصايا، الورقة الأولى (ص: ٢٦٩)، «فتح الجواد» (٢/ ١٨)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٣٤)، «مغني المحتاج» (٣/ ٤٤)، «نهاية المحتاج» (٦/ ٥٠).

(٧) المراجع السابقة، وقال في «الروضة» (٦/ ١١٢): «ومن فوائده: لو حدثت من عين التركة زوائد، إن قلنا: وصية، لم يملكها. وإن قلنا: إرث، ملكها على الصحيح، والله أعلم».

ولو أوصى لكل واحد من الورثة بعين هي قدر حصته، من ثوب وعبد وغيرها، فهل تحتاج هذه الوصية إلى الإجازة أم لا ويختص كل واحد منهم بما عينه فيه[1]؟ وجهان:

أظهرهما: الحاجة[2]؛ لأن الأغراض تتفاوت بأعيان[3] الأموال والمنافع الحاصلة منها.

ووجه الثاني: أن حق الورثة يتعلق بقيمة التركة لا بعينها، ألا ترى أنه لو باع المريض أعيان التركة بأثمان أمثالها، صح، وحقوقهم في القيمة موفاة هاهنا[4].

وذكر صاحب الكتاب[5] رحمه الله في هذا الموضع، صورتين كالمستشهد بهما للوجهين:

إحدى الصورتين: إذا أوصى بأن يباع عين ماله من إنسان، فالوصية صحيحة؛ لأن الأغراض تتعلق بالعين كما تتعلق بالقدر، فتصح الوصية بها، كما تصح بالقدر.

وفي «التتمة»[6] و«المعتمد» للشاشي[7] رحمه الله وجه آخر: أنها لا تصح، وبه

---

(١) في «روضة الطالبين» (٦/ ١١٢): (بما عينه له).

(٢) في (ش): (الإجازة).

(٣) في (ظ): (باعتبار).

(٤) انظر: «المحرر» كتاب الوصايا، الورقة الأولى (ص: ٢٦٩)، «المنهاج مع السراج» ص٣٣٧، «كفاية النبيه» (١٢/ ١٤٥)، «فتح الجواد» (٢/ ١٨)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٣٤)، «شرح الترتيب» (٢/ ٤)، «مغني المحتاج» (٣/ ٤٤)، «نهاية المحتاج» (٦/ ٥٠).

(٥) أي: هنا في «الوجيز» (١/ ٢٧١).

(٦) انظر: (جـ: ٧/ ورقة: ١٠٠ - ١١٥) منها، «روضة الطالبين» (٦/ ١١٢).

(٧) «روضة الطالبين» (٦/ ١١٢)، «حلية العلماء» (٦/ ٧١).

وقال في «كشف الظنون» (٢/ ١٧٣٣) عن «المعتمد»: «هو لأبي بكر محمد بن أحمد الشاشي، وهو كالشرح «لحلية العلماء» المعروف بـ «المستظهري»»، ولم أقف عليه. =

قال أبو حنيفة[١] رضي الله عنه؛ لأنه لو باع ماله في مرض الموت لا يعتبر من الثلث، ولو صحت الوصية لاعتبر من الثلث[٢].

والثانية: بيع المريض ماله من وارثه بثمن المثل، نافذ[٣]، خلافاً لأبي حنيفة[٤] رضي الله عنه حيث قال: إن وصيته تتوقف على إجازة سائر الورثة.

لنا: أنه لا تبرع فيه، ألا ترى أنه يجوز بيع الزائد على الثلث بثمن المثل من الأجنبي.

فالصورة الثانية[٥] تشهد لوجه الاستغناء عن الإجازة فيما إذا أوصى لكل واحد بعين، وهي قدر حصته[٦]، والأولى[٧] تشهد لوجه الحاجة إليها[٨].

ولذلك قال: (وكذلك لو أوصى بأن يباع عين ماله من إنسان ينفذ، ولا

= ولد أبو بكر في سنة (٤٢٩هـ) بميافارقين، وتفقه على قاضيها أبي منصور الطوسي وعلى الكازروني، ثم لازم الشيخ أبا إسحاق الشيرازي ببغداد، وقرأ «الشامل» على ابن الصباغ، وشرحه في (٢٠) مجلداً، وسماه «الشافي»، مات سنة (٥٠٧هـ). وانظر: «حلية العلماء» (١/ ١٩)، «الإسنوي» (٢/ ٨٦).

(١) انظر: «البحر الرائق» (٨/ ٤٦٣).

(٢) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ١١٢)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٣٤). «مغني المحتاج» (٣/ ٤٤)، «نهاية المحتاج» (٦/ ٥٠).

(٣) انظر: «المهذب» (١٥/ ٤١٤، ٤٣٧)، «روضة الطالبين» (٦/ ١١٢)، «كفاية النبيه» (١٢/ ١٤٥)، «مغني المحتاج» (٣/ ٤٤).

(٤) انظر: «المبسوط» (٢٨/ ٧٩)، «تبيين الحقائق» (٦/ ١٨٢ - ١٨٣).

(٥) وهي بيع المريض ماله من وارثه بثمن المثل.

(٦) لأن حق الورثة يتعلق بقيمة التركة لا بعينها.

(٧) وهي وصيته بأن يباع عين ماله من إنسان.

(٨) أي: حاجة الوصية لكل واحد بعين هي قدر حصته إلى الإجازة.

خلاف) إلى آخره؛ لأن الاستشهاد إنما يحسُن إذا كان المستشهد به متفقاً عليه، أو كان الحكم فيه أظهر منه في موضع الكلام، وادعى صاحب «التتمة»[١] رحمه الله: أن الخلاف في الصورة الأولى مبنيٌّ على الخلاف في الحاجة إلى الإجازة إذا أوصى لكل واحد بعين هي قدر حصته، إن قلنا بالحاجة هناك[٢]، صحت الوصية هاهنا[٣]، وإلا، فلا، فإن كان كذلك فالأحسن[٤] أن يقرا[٥] وكذلك لو أوصى بأن يباع عين ماله من إنسان نفذ؛ ليكون عطفاً على أظهر الجوابين في المسألة السابقة.

وهذا[٦] يوجد في بعض النسخ.

ومنها: لو أوصى بثلث ماله لأجنبي ووارث، إن صححنا الوصية للوارث وأجاز سائر الورثة، فالثلث بينهما، وإن أبطلناها أو ردها سائر الورثة، فقد ذكر وجه، أنها تبطل في حق الأجنبي أيضاً، أخذاً من منع تفريق الصفقة[٧]، ولكنه ضعيف؛ لأن العقد مع شخصين كعقدين، بل للأجنبي السدس[٨]، وعن أبي حنيفة[٩] رضي الله عنه أنّ له تمام الثلث.

---

(١) انظر: (جـ: ٧/ ورقة: ١١٥) منها.

(٢) أي: إلى الإجازة إذا أوصى لكل واحد بعين هي قدر حصته.

(٣) أي: في بيع المريض ماله من وارثه بثمن المثل.

(٤) في (ظ): (ما لأجنبي)، وهذا خطأ.

(٥) قوله: (يقرا) هكذا في جميع النسخ.

(٦) في (ز): (وهكذا).

(٧) الذي ذكر هذا الوجه هو المتولي رحمه الله. وانظر: «كفاية النبيه» (١٢/ ١٦٥).

(٨) انظر: «الحاوي» (٨/ ٢١٣)، «الوسيط» (٤/ ٤١٣)، «روضة الطالبين» (٦/ ١١٢)، «الغاية القصوى» (٢/ ٦٩٨)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٣٤).

(٩) انظر: «تبيين الحقائق» (٦/ ١٩٢)، «حاشية رد المحتار» (٦/ ٦٧٦)، وقالا فيهما: «إذا أوصى لأجنبي ووارثه،كان للأجنبي نصف الوصية، وبطلت الوصية للوارث، لأنه أوصى بما يملك وبما لا يملك، فصح في الأول وبطل في الآخر».

ولو أوصى لهذا بالثلث ولهذا بالثلث، فإن اعتبرنا الوصية للوارث وأجاز سائر الورثة، فلكل واحد منهما الثلث، وإن أبطلناها أو ردوا فلا شيء للوارث، ثم ننظر في كيفية الرد، إن ردّوا وصية الوارث، سلم للأجنبي تمام الثلث، وفيه وجه بعيد: أنه لا يسلم له إلا السدس.

وإن قالوا: «رددنا ما زاد على الثلث من الوصيتين»، فوجهان:

أحدهما ـ وهو الذي ذكره الشيخ أبو حامد، ونسبه أبو الفرج الزاز إلى اختيار القفال والشيخ أبي علي عليهم رحمة الله[1] ـ: أنه ليس للأجنبي إلا السدس، فإن الزيادة قد بطلت بالرد، وكأنه أوصى بالثلث لهما.

وأرجحهما ـ عند أكثرهم، وهو الذي أورده في «التهذيب»[2] ـ: أن له تمام الثلث، ووجِّه بأن القابل للرد في حق الأجنبي الزائد على الثلث، وفي حق الوارث، الجميع. فكان الانصراف إلى نصيب الوارث أولى[3].

ومنها: إذا أوصى لأحد ورثته بقدر نصيبه من التركة، أو بما دونه وأجاز الباقون، سلم له الموصى به، والباقي مشترك بينهم. قال الإمام[4] رحمه الله: وذلك القدر خرج عن كونه موروثاً باتفاق الورثة، أما الموصى له؛ فلأنه أوقعه عن جهة الوصية حيث قبلها، وأما غيره فلأنه أجازها[5].

---

(١) انظر: «نهاية المطلب» (١١/ ١٠٠-١٠١).

(٢) (٥/ ٦٤، ٧٠)، انظر: «نهاية المطلب» (١١/ ١٠٠-١٠١).

(٣) انظر: «نهاية المطلب» (١١/ ١٠٠-١٠١)، «روضة الطالبين» (٦/ ١١٢)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٣٤).

(٤) انظر: «نهاية المطلب» (١١/ ٩٧-٩٨)، «روضة الطالبين» (٦/ ١١٢).

(٥) انظر: «نهاية المطلب» (١١/ ٩٧-٩٨)، «روضة الطالبين» (٦/ ١١٢)، «كفاية النبيه» (١٢/ ٢٥٣)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٣٤)، «شرح الترتيب» (٢/ ٤)، «مغني المحتاج» (٣/ ٤٤).

ولو أوصى لبعض[١] الورثة بأكثر من قدر نصيبه، فوجهان:

أصحهما: أن الجواب[٢] كذلك.

والثاني: أن الباقي لمن لم يوص له؛ لاحتمال أن غرضه من الوصية، تخصيصه بتلك الزيادة، لا بجميع الموصى به[٣].

ويتخرج على هذا الأصل، ما إذا أوصى لأجنبي بنصف ماله، ولأحد ابنيه الحائزين[٤] بالنصف، وأجازا الوصيتين: فللأجنبي النصف، وأما الابن الموصى له، ففيما يستحقه وجهان:

أحدهما: النصف[٥].

والثاني: الربع والسدس. والباقي وهو نصف السدس للذي لم يوص له[٦].

ونسب الإمام[٧] وغيره الوجه الأول إلى جواب القفال، والثاني إلى ابن سريج عليهم رحمة الله ورأيت الأستاذ أبا منصور رحمه الله حكى الأول عن ابن سريج رحمه الله، ووجه خروجها على الأصل المذكور: أن الثلث مسلم للأجنبي، لا حاجة

---

(١) في (ظ): (لمعيّن)، وهذا خطأ.

(٢) في (ظ): (الجواز)، وهذا تحريف.

(٣) المراجع السابقة.

(٤) الحوز: الجمع، وكل من ضمّ إلى نفسه شيئاً فقد حازه حوزاً وحيازة. «الصحاح» (٢/ ٨٧٢)، «اللسان» (١/ ٧٥٣)، «المصباح» (١/ ١٥٦).

(٥) قال في «روضة الطالبين» (٦/ ١١٣): «وهو الأصح».

(٦) المراجع السابقة مع: «الغاية القصوى» (٢/ ٦٩٩).

(٧) انظر: «نهاية المطلب» (١١/ ١٠٢)، «الوسيط» (٤/ ٤١٤).

فيه إلى إجازة الابنين، والباقي بينهما لو ردّا لكل واحد منهما الثلث[١]، فإذا أوصى لأحدهما بالنصف، فقد زاد على ما يستحقه سدساً، فإن قلنا الباقي بعد الوصية لهما جميعاً، فالسدس بينهما، لكنهما إذا أجازا لزم كل واحد منهما أن يدفع نصف سدس إلى الأجنبي؛ ليتم له النصف.

وحينئذٍ فيعود ما كان للموصى له إلى النصف، ولا يبقى للآخر شيء، وهذا هو الوجه الأول. وإن قلنا إن السدس الباقي يختص به الذي لم يوص له، فتعود بإجازتهما وصية الأجنبي نصف الابن الموصى له إلى ربع وسدس، وسدس الابن الآخر، إلى نصف سدس، وهذا هو الوجه الثاني.

ولو أجاز الابن الذي لم يوص له الوصيتين جميعاً، ولم يجز الموصى له وصية الأجنبي، فالمسألة تصح من اثني عشر، للأجنبي الثلث أربعة بلا إجازة، ويأخذ سهماً آخر من نصيب الذي أجاز، فيجتمع له خمسة. وللابن الموصى له سبعة، ستة منها بحكم الوصية، وواحدٌ؛ لأنه لم يجز وصية الأجنبي، هكذا حكاه الأستاذ[٢] عن ابن سريج عليهما رحمة الله، وهو قياس الوجه الأول، وقياس الثاني أن يأخذ الابن الموصى له ستة أسهم، ويبقى للابن الآخر سهم، ولو لم يجز الابن الذي لم يوص له وصية الأجنبي، فللموصى له خمسة.

ثم على قياس الوجه الأول[٣]: للابن الموصى له ستة، وللآخر سهم، وعلى قياس الثاني: له خمسة وللآخر سهمان[٤].

---

(١) في (ز): (السدس)، وهذا خطأ.

(٢) انظر: «نهاية المطلب» (١١/ ١٠٢-١١٠)، «الوسيط» (٤/ ٤١٤)، «روضة الطالبين» (٦/ ١١٣).

(٣) قوله: (الأول) سقط من (ش).

(٤) انظر: «نهاية المطلب» (١١/ ١٠٢-١١٠)، «الوسيط» (٤/ ٤١٤)، «روضة الطالبين» (٦/ ١١٣).

ومنها: أوصى لأجنبي بثلث ماله ولأحد ابنيه الحائزين بالكل، وأجازا الوصيتين: فللأجنبي الثلث كاملاً والثلثان للابن الموصى له، وليس له زحمة الأجنبي في الثلث، فإن الوصية بالثلث للأجنبي مستغنية عن الإجازة، وفيه احتمال للمتأخرين(١). وان ردا فثلث الأجنبي بحاله، ولا شيء للابن الموصى له بالوصية(٢).

ولو أوصى لأجنبي بالثلث ولكل واحد من ابنيه بالثلث، فردّا،لم يؤثر ردهما في حقّ الأجنبي، وفيه وجه: أنه ليس له إلا ثلث الثلث بالشيوع(٣).

ومنها: وقف داراً في مرض موته على ابنه الحائز، فإن أبطلنا الوصية للوارث، فهو باطل، وإن اعتبرناها موقوفة على الإجازة، فعن ابن الحداد(٤) رحمه الله: أنه إن احتملها ثلث ماله، لم يكن للوارث إبطال الوقف في شيء منها؛ لأن تصرف المريض في ثلث المال نافذ، فإذا تمكن من قطع حق الوارث عن الثلث بالكلية، فلأن نتمكن من وقفه عليه، وتعليق حق الغير به، كان أولى.

وإن زادت على الثلث، لم يبطل الوقف في قدر الثلث. وأما الزيادة فليس للمريض تفويت ملكها على الوارث، وللوارث الرد والإبطال، فإن أجاز، فإجازته وقف منه على نفسه، إن جعلنا إجازة الوارث ابتداء عطية منه، وإن جعلناها تنفيذاً لزم الوقف.

---

(١) ولم أقف عليه، والظاهر أن له زحمة الأجنبي، فيكون له الربع وللابن ثلاثة أرباع، لوجود أربعة أثلاث بالوصية، والله أعلم.

(٢) انظر: «نهاية المطلب» (١١/ ١٠٢-١١٠)، «الوسيط» (٤/ ٤١٤)، «روضة الطالبين» (٦/ ١١٣).

(٣) انظر: «نهاية المطلب» (١١/ ١٠٢-١١٠)، «الوسيط» (٤/ ٤١٤)، «روضة الطالبين» (٦/ ١١٣).

(٤) انظر: «نهاية المطلب» (١١/ ٩٧-٩٨)، «روضة الطالبين» (٦/ ١١٣)، «كفاية النبيه» (١٢/ ١٤٥- ١٤٦)، «أبرز الخفايا» (ورقة: ٢٣).

وفي «التتمة»[(١)]: أن القفال[(٢)] رحمه الله قال: له رد الوقف في الكل؛ لأن الوصية بالثلث في حق الوارث كهي[(٣)] بالزيادة في حق غير الوارث، ألا ترى أنه لو أوصى لأحد الوارثين بشيء قليل، كان للآخر الرد، فإن أجاز الابن، فالحكم في الكل على الخلاف في كيفية الإجازة، وأجاب الشيخ أبو علي[(٤)] رحمه الله عن هذا التوجيه: بأنّا إنما جوزنا لأحد الوارثين إبطال الوصية على الثاني؛ لأنه بالوصية فضّله عليه، ونقص حق الذي لم يوص له عن عطية الله تعالى، وهاهنا لا تفضيل، والتفريع على جواز الوصية للوارث في الجملة، فلينفذ تصرفه في الثلث المستحق له.

والنقل المشهور هو المحكي عن ابن الحداد[(٥)] رحمه الله، وعليه تتفرع الصور المذكورة من بعد.

ثم ذكر الإمام[(٦)] رحمه الله: أن صورة المسألة فيما إذا أنجز الوقف في مرض موته، أما إذا كان الابن طفلاً فقبله[(٧)] له، ثم مات، فحاول[(٨)] الابن الرد أو الإجازة، لكنه لا حاجة إلى هذا الفرض؛ لأنه وإن كان بالغاً وقبل بنفسه لم يمتنع عليه الرد بعد الموت؛ إذ الإجازة المعتبرة هي الواقعة بعد الموت[(٩)].

---

(١) انظر: (جـ: ٧/ ورقة: ١٢٣) منها.

(٢) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ١١٣)، «كفاية النبيه» (١٢/ ١٤٦).

(٣) في (ش): (فهي)، وهذا خطأ.

(٤) انظر: «كفاية النبيه» (١٢/ ١٤٦)، «أبرز الخفايا» (ورقة: ٢٣).

(٥) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ١١٤)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٣٤).

(٦) المراجع السابقة، وقال في «كفاية النبيه» (١٢/ ١٤٧): «حكاه الإمام رحمه الله في كتاب الوقف».

(٧) في (ظ): (فسلم له).

(٨) في (ظ): (فجاء وليٌّ)، وهذا تحريف.

(٩) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ١١٤)، «كفاية النبيه» (١٢/ ١٤٦)، «حاشية الرملي» على «شرح روض الطالب» (٣/ ٣٤).

ولو كان له ابن وبنت، فوقف ثلثي الدار على الابن، والثلث على البنت، فلا ردّ لهما، إن خرجت الدار من الثلث؛ لأنه لم يفضل ولم يغير عطية الله تعالى. وإن زادت على الثلث، فلهما ردّ الوقف في الزيادة[١].

وإن وقفها عليهما نصفين، والثلث يحتملها، فإن رضي الابن، فهي كما وقف، وإلا فظاهر جواب[٢] ابن الحداد[٣] رحمه الله: أن له رد الوقف في ربع الدار؛ لأنه لما وقف عليه النصف، كان من حقه أن يقف على البنت الربع، فإذا زاد كان للابن رده، ثم لا يصير شيء منه وقفاً عليه، فإن الأب لم يقف عليه إلا النصف، بل يكون الربع المردود بينهما أثلاثاً ملكاً، وتقع القسمة من اثني عشر، لحاجتنا إلى عدد لربعه ثلث، فتسعةٌ منها وقف عليهما، وثلاثة ملك، وكلاهما بالأثلاث[٤].

وقال الشيخ أبو علي[٥] رحمه الله: عندي أنه ليس للابن إبطال الوقف إلا في سدس الدار؛ لأنه إنما يحتاج إلى إجازته فيما هو حقه، وحقه منحصر في ثلثي الدار، وقد وقف عليه النصف، فله استخلاص تمام حقه وهو السدس، أما الثلث الآخر فهو حقها، فلا معنى لتسليطه على إبطال الوقف فيه. نعم تتخير هي إن شاءت أجازت، فيكون كله وقفاً عليها، وإن شاءت ردت الوقف في نصف سدس الدار[٦]، وحينئذ فتكون القسمة على ما سبق، والنسبة بين وقفها وملكها، كالنسبة بين وقفه وملكه[٧].

---

(١) انظر: «كفاية النبيه» (١٢/ ١٤٧).

(٢) في (م): (كلام).

(٣) «كفاية النبيه» (١٢/ ١٤٧)، «نهاية المطلب» (١١/ ٩٩-١٠٠).

(٤) فللابن ستة من التسعة وقفاً، واثنان من الثلاثة ملكاً، وللبنت ثلاثة من التسعة وقفاً، وواحد من الثلاثة ملكاً. وانظر: «روضة الطالبين» (٦/ ١١٤).

(٥) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ١١٤)، «كفاية النبيه» (١٢/ ١٤٧).

(٦) فيكون ملكاً لها.

(٧) قال في «روضة الطالبين» (٦/ ١١٥): «قلت: قول أبي علي رحمه الله هو الأصح، أو الصحيح، أو الصواب، والله أعلم».

ولو وقف الدار على ابنه وزوجته نصفين، ولا وارث له سواهما، قال ابن الحداد[١] رحمه الله: قد نقص المريض عن حق الابن ثلاثة أثمان الدار، وهي ثلاثة أسباع حقه؛ لأن سبعة أثمان الدار له[٢]. ولم يقف عليه إلا أربعة أثمانها، وهي أربعة أسباع حقه، فله ردّ الوقف في حقها من الدار، وهو الثمن إلى أربعة أسباعه، ليكون الوقف عليها من نصيبها كالوقف عليه من نصيبه، ويكون الباقي بينهما أثماناً ملكاً، فتكون القسمة من ستة وخمسين؛ لحاجتنا إلى عدد لثمنه سبع، فتكون أربعة أسباع الدار كلها، وهي اثنان وثلاثون وقفاً، ثمانية وعشرون منها وقف على الابن، وأربعة على الزوجة، والباقي وهو أربعة وعشرون ملكاً.

منها واحد وعشرون للابن، وثلاثة للزوجة.

وقال الشيخ أبو علي[٣] رحمه الله: ليس له رد الوقف إلا في تتمة حقه، وهو ثلاثة أثمان الدار[٤]، وأما الثمن فالخيار فيه للزوجة[٥].

ولو وقف ثلث الدار على أبيه، وثلثها على أمه، ولا وارث[٦] سواهما، فالجواب على قياس ابن الحداد[٧] رحمه الله: أنه نقص من نصيب الأب ثلث الدار؛ لأنه يستحق ثلثيها، ولم يقف عليه إلا الثلث، وذلك نصف نصيبه، فله رد الوقف في نصف نصيبها وهو سدس الدار والباقي بينهما أثلاثاً ملكاً، وتقع القسمة من ستة؛ لأنا نحتاج إلى عدد

---

(١) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ١١٥).

(٢) من قوله: (وهي ثلاثة) إلى هنا سقط من (ش) و(ظ).

(٣) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ١١٥).

(٤) لأن حقه منحصر في سبعة أثمان الدار، وقف النصف ـ أربعة أثمان ـ فالباقي ثلاثة أثمان فيستخلصه فقط، لأنه تمام حقه.

(٥) أي: كقوله في المسألة السابقة. وانظر: «روضة الطالبين» (٦/ ١١٥).

(٦) في (ز): (ولا وارث له سواهما).

(٧) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ١١٥)، «أبرز الخفايا» (ورقة: ٢٥).

لثلثه نصف، فيكون نصف الدار وقفاً، ونصفها ملكاً أثلاثاً.

وعلى قياس الشيخ[١]: لا يرد الوقف إلا في تتمة نصيبه وهو الثلث. ولها الخيار في السدس، والله أعلم.

ولفظ ابن الحداد رحمه الله في «المولَّدات»[٢] في هذا الباب، يمكن تنزيله على ما ذكره الشيخ رحمه الله، فيرتفع الخلاف، لكنه يحوج إلى ضرب تعسف[٣].

فرع:

الوصية للميت باطلة، سواء علم الموصي موته أو لم يعلم؛ لأن الوصية تمليك، ولا يمكن تمليك الميت[٤]. وقال مالك[٥] رضي الله عنه: إن علم موته، صحت

---

(١) أي في المسألتين السابقتين. (المراجع السابقة).

(٢) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ١١٥)، «أبرز الخفايا» (ورقة: ٢٥).
وقال في «كشف الظنون» (٢/ ١٩١١) عن «المولدات»: «وهو في الفروع، وشرحه برهان الدين الكركي الشافعي المتوفى سنة (٨٥٣هـ)، والحافظ ابن رجب الحنبلي المتوفى سنة (٧٩٥هـ) وجعله مجالس في فضائل الشهور»، ولم أقف عليه.
أقول: المولدات في الفروع، لأبي بكر محمد بن أحمد المعروف بابن الحداد المصري (ت٣٤٥هـ). وقد شرحها أبو علي السنجي الشافعي، وأبو بكر القَفَّال الشاشي، والقاضي أبو الطيب الطبري وغيرهم. انظر: «كشف الظنون» (٢/ ١٢٥٦). ومنه نسخة خطية في مكتبة رضا برمبور برقم (٢٦٣٨). انظر: فهرس مخطوطات آل البيت قسم الفقه برقم (١٣٧٤). (م ع).

(٣) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ١١٥)، «أبرز الخفايا» (ورقة: ٢٥)، «كفاية النبيه» (١٢/ ١٤٧).

(٤) انظر: «الحاوي» (٨/ ١٩٣ - ١٩٤)، «المهذب» (١٥/ ٤٢٠)، «المنهاج مع السراج» ص٣٣٦، «شرح روض الطالب» (٣/ ٣٠)، «شرح الترتيب» (٢/ ٣)، «كفاية الأخيار» (٢/ ٦١)، «مغني المحتاج» (٣/ ٤٠)، «نهاية المحتاج» (٦/ ٤٣).

(٥) انظر: «الشرح الصغير» مع «بلغة السالك» (٣/ ٥٥٢)، «حاشية الدسوقي» (٤/ ٤٢٦) وقال فيه: «وتصرف في دينه أو وارثه الخاص، فإن لم يكن وارث ولا دين بطلت، كما تبطل إذا لم يعلم الموصي بموته حين الوصية».

الوصية، وكان الموصى به من تركته[1]. وفي لفظ الكتاب في أول الركن الثاني حيث قال: (وهو كل من يتصور له الملك)، ما ينبه على هذا الفرع، والله أعلم.

قال رحمه الله:

(الركنُ الثّالث: في المُوصى به، وتصحُّ الوصيّةُ[2] بكلِّ مقصودٍ يَقبلُ النَّقل، بشرطِ أن لا يزيدَ على الثُّلث، ولا يُشترطُ كونُه موجوداً أو عَيناً، إذ يصحُّ بالحملِ وثمرةِ البُستانِ (و) والمنفعة، ولا كونُه معلوماً ومقدوراً عليه، إذ يصحُّ بالحملِ والمغصوبِ والمجاهيل، ولا كونُه معيَّناً، إذ يصحُّ بأحدِ العبدَين، وإن لم تصحَّ لأحدِ الشَّخصَين؛ على الأظهر. فرقاً بينَ المُوصى له والمُوصى به، ولا كونُه مالاً، إذ يصحُّ بالكلبِ المنتفَعِ به وجلدِ الميتةِ والزِّبلِ والخمرِ المحترمة، وكلُّ ما ينتقل إلى الوارثِ إلا القِصاصَ وحدَّ القذف، فإنه لا إرثَ فيهما للمُوصى له بخلافِ الوارث).

نورد فقه مسائل الفصل ثم نعود إلى ما يتعلق بالضبط.

فمن المسائل:

الوصية بالحمل: وهي إما أن تكون بالحمل الموجود في الحال أو بالحمل الذي سيحدث، فإن كانت بالحمل الموجود في الحال، فإن أطلق فقال: «أوصيت

---

(١) قال في «الحاوي» (٨/ ١٩٤): «وهذا فاسد، والوصية باطلة، لأنه لو وهب للميت مع علمه بموته، كانت الهبة باطلة، فكذلك الوصية أولى، والله أعلم».

(٢) في (ز): (الوصية من).

بحمل فلانة»، أو قيد فقال: «بحملها الـموجود في الحال»، فهي جائزة كمـا يجوز إعتاق الحمل[١].

ثم الشرط أن ينفصل لوقت يعلم وجوده عند الوصية[٢]، وأن ينفصل حياً على ما سبق في الوصية للحمل، نعم لو انفصل ميتاً مضموناً بجناية جان، فقد ذكر أن الوصية لا تبطل، وتنفذ من الضمان؛ لأنه انفصل مقوماً[٣]، بخلاف ما إذا أوصى لحمل، وانفصل ميتاً بجناية جان، حيث تبطل الوصية على ما سبق؛ لأن المعتبر هناك المالكية[٤].

وهل يصح قبول الموصى له قبل الوضع؟ فيه خلاف مبنيٌّ على أن الحمل هل يُعرف[٥]؟

وإن كانت الوصية بالحمل الذي سيكون، فوجهان:

---

(١) انظر: «الأم» (٤/ ١١٧)، «الحاوي» (٨/ ٢١٧)، «المهذب» (١٥/ ٤٢٦)، «نهاية المطلب» (١١/ ١١٤)، «المنهاج مع السراج» ص٣٣٧، «الغاية القصوى» (٢/ ٦٩٩)، «كفاية النبيه» (١٢/ ٢١٧)، «فتح الجواد» (٢/ ١٩)، «كفاية الأخيار» (٢/ ٥٧)، «شرح الترتيب» (٢/ ٣).

(٢) المراجع السابقة.

(٣) انظر: «الحاوي» (٨/ ٢١٩)، «روضة الطالبين» (٦/ ١١٦ - ١١٧).

(٤) في (ظ): (المالية)، وهذا خطأ. والمقصود: كل من يتصور له الملك في ركن الموصى له. وانظر: المراجع السابقة.

(٥) انظر: «أبرز الخفايا» (ورقة: ١٣)، وقال ابن حجر الهيتمي رحمه الله في «فتح الجواد» (٢/ ١٩): «ويصح القبول قبل وضعه، لأنه يعرف»، وانظر: «الحاوي» (٨/ ٢١٨)، «روضة الطالبين» (٦/ ١١٧)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٣٥)، «مغني المحتاج» (٣/ ٤٤)، «نهاية المحتاج» (٦/ ٥١)، وقال فيه: «ويقبلها الولي ولو قبل الوضع، لأن الحمل يعلم».

أحدهما ـ ويُحكى عن أبي حنيفة[١] رضي الله عنه ـ: أنها باطلة، بناءً على أن الاعتبار بحال الوصية، ولا ملك يومئذ، بل لا وجود، والتصرف يستدعي متصرفاً فيه.

وأصحهما: الصحة، كما تصح الوصية بالمنافع[٢].

وهذا لأن الوصية إنما جوزت رفقاً بالناس، ولذلك احتُمِل فيها وجوه الغرر، فكما تصح بالمجهول تصح بالمعدوم[٣].

ومنها: الوصية بثمار البستان الحاصلة في الحال، صحيحة[٤]، وبالتي ستحدث طريقان:

أظهرهما: أنها على الوجهين في الحمل الذي سيحدث.

والثاني: القطع بالصحة، كالوصية بالمنافع[٥]؛ لأنها تحدث من غير إحداث أمرٍ في أصلها، والولد لا يحدث إلا بإحداث أمرٍ في أصله[٦].

---

(١) انظر: «المبسوط» (٢٨/ ٨٦)، «تبيين الحقائق» (٦/ ١٨٦)، «رد المحتار» (٦/ ٦٥٣). وقال بهذا البيضاوي في «الغاية القصوى» (٢/ ٦٩٩).

(٢) انظر: «الوسيط» (٤/ ٤١٦)، «المنهاج مع السراج» ص٣٣٧، «كفاية النبيه» (١٢/ ٢١٧-٢١٩)، «فتح الجواد» (٢/ ١٩)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٣٥)، «شرح الترتيب» (٢/ ٣)، «مغني المحتاج» (٣/ ٤٥)، «نهاية المحتاج» (٦/ ٥١).

(٣) في (ش): (بالمعلوم)، وهذا خطأ. المراجع السابقة مع: «كفاية الأخيار» (٢/ ٥٧).

(٤) انظر: «مختصر المزني» (٨/ ٢٤٣)، «المهذب» (١٥/ ٤٥٩)، المنهاج ص٣٣٧، «الغاية القصوى» (٢/ ٧٠٦)، «فتح الجواد» (٢/ ١٩)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٣٥)، «شرح الترتيب» (٢/ ٣)، «مغني المحتاج» (٣/ ٤٥)، «قليوبي وعميرة» (٣/ ١٦٠)، «نهاية المحتاج» (٦/ ٥١)، «الحاوي» (٨/ ٢٢٧)، وقال فيه: «وتعتبر قيمة الثمرة عند موت الموصي، لا حين الوصية».

(٥) وهي جائزة، لأنها كالأعيان في الملك بالعقد والإرث، فكانت كالأعيان في الوصية. «المهذب» (١٥/ ٤٢٦).

(٦) المراجع السابقة مع: «الوسيط» (٤/ ٤١٦-٤١٧).

ولهذا تجوز المساقاة[(١)] على الثمار التي ستحدث، ولا تجوز[(٢)] المعاملة على النتاج[(٣)] الذي سيحدث[(٤)].

والوصية بصوف الشاة ولبنها، كالوصية بالثمار[(٥)].

ومنها: الوصية بمنافع الدار والعبد، صحيحة[(٦)]؛ لأن المنافع أموال متقومة[(٧)] مقابلة بالعوض، فأشبهت الأعيان، فتصح الوصية بها مؤبدة ومؤقتة، والإطلاق يقتضي التأبيد[(٨)].

ومنها: الوصية بما لا قدرة على تسليمه، كالمغصوب، والآبق، والطير المفلت، صحيحة. وكذا الوصية بالمجهول، مثل أن يقول: «أعطوه ثوباً أو عبداً»؛

---

(١) قال الإمام الرافعي رحمه الله في ما سلف (٩/ ٣٩٦)، «صورة المساقاة: أن يعامل إنساناً على نخله ليتعهدها بالسقي والتربية، على أن ما رزق الله تعالى من ثمره تكون بينهما، ولفظ المساقاة مأخوذ من السقي، لأنه أنفع الأعمال وأكثرها مؤونة وتعباً السقي». وانظر: «المهذب» (١٤/ ٣٩٩)، «المغني» لابن باطيش (١/ ٣٩٣).

(٢) في (ظ): (ولا تصح).

(٣) النتاج، بالكسر: اسم يشمل وضع البهائم من الغنم وغيرها، ونتجت الناقة: حملت. «الصحاح» (١/ ٣٤٣)، «النظم المستعذب» (١/ ١٤٢)، «اللسان» (٣/ ٥٧٤)، «المصباح» (٢/ ٥٩١ - ٥٩٢).

(٤) انظر: «نهاية المحتاج» (٦/ ٥١).

(٥) انظر: «الحاوي» (٨/ ٢٢٨)، «روضة الطالبين» (٦/ ١١٧)، «فتح الجواد» (٢/ ١٩)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٣٥).

(٦) انظر: «مختصر المزني» (٨/ ٢٤٣)، «الحاوي» (٨/ ٢١٩)، «المهذب» (١٥/ ٤٢٦)، «المنهاج» ص٣٣٧، «فتح الجواد» (٢/ ١٩)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٣٥)، «قليوبي وعميرة» (٣/ ١٦٠).

(٧) قوله: (متقومة) سقط من (م) و(ش) و(ظ).

(٨) انظر: المراجع السابقة مع: «روضة الطالبين» (٦/ ١١٧)، «كفاية الأخيار» (٢/ ٥٧).

لأن الله تعالـى أعطانا ثلث أموالنا في آخر أعمارنا، وقد يشـتبه علينا قدر الثلث، إما لكثرة المال، أو غيبته، فدعت الحاجة إلى تجويز الوصية بالمجهول[١].

ومنها: لو أوصى بأحد العبدين، صحت الوصية؛ لأنها محتملة للجهالة، فلا يقدح الإبهام. ولو أوصى لأحد الشخصين:

فأحد الوجهين: أن الجواب كذلك.

وأظهرهما: المنع كما في سائر التمليكات، وقد يحتمل في الموصى به[٢] ما لا يحتمل في الموصى له، ولذلك كان الأظهر في الوصية بحمل سيكون: الجواز. وفي الوصية لحمل سيكون: المنع.

ثم الإبهام في الموصى له، إنما يمتنع إذا قال: «أوصيت لأحد الرجلين»، أما إذا قال: «أعطوا هذا العبد أحد الرجلين» ففي «المهذب»[٣] و«التهذيب»[٤] وغيرهما أنه جائز، تشبيهاً بما إذا قال لوكيله: «بعه من أحد الرجلين».

وإذا أبهم الموصى به، عيَّنه الوارث[٥]. وإذا أبهم الموصى له وجوزناه، فحكمه مذكور في الكتاب من بعد.

---

(١) انظر: «الحاوي» (٨/ ١٩٤)، «المهذب» (١٥/ ٤٢٥)، «التنبيه» ص٩٥، «المنهاج» ص٣٣٧، «روضة الطالبين» (٦/ ١١٧)، «كفاية النبيه» (١٢/ ١٣١) (١٢/ ٢٠٣)، «فتح الجواد» (٢/ ١٩)، «كفاية الأخيار» (٢/ ٥٧)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٣٥)، «شرح الترتيب» (٢/ ٣)، «مغني المحتاج» (٣/ ٤٥).

(٢) لكونه تابعاً. «نهاية المحتاج» (٦/ ٥٢).

(٣) انظر: (١٥/ ٤٢٠) منه، وقال فيه: «لأنه ليس بتمليك وإنما هو وصية بالتمليك».

(٤) (٥/ ٧٦-٧٧)، انظر: «كفاية النبيه» (١٢/ ١٥٢).

(٥) قوله: (وإذا أبهم الموصى به، عيَّنه الوارث) سقط من (ز). وانظر: «الوسيط» (٤/ ٤٣٨-٤٣٩)، «المحرر» للرافعي، كتاب الوصايا، الورقة الأولى (ص: ٢٧٢-٢٧٣)، «روضة الطالبين» (٦/ ١١٨)، «كفاية النبيه» (١٢/ ٢٠٣)، «فتح الجواد» (٢/ ١٩)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٣٥)، «شرح الترتيب» (٢/ ٣)، «مغني المحتاج» (٣/ ٤٥)، «نهاية المحتاج» (٦/ ٥١ - ٥٢).

ومنها: تصح[1] الوصية بما يحل الانتفاع به من النجاسات كالكلب المعلم، والزيت النجس، والزبل، وجلد الميتة والخمر المحترمة؛ لثبوت الاختصاص فيها، وانتقالها من يد إلى يد بالإرث وغيره[2].

قال في «التتمة»[3]: ومن هذا القبيل شحم الميتة لتدهين السفن، ولحمها إذا جوزنا الانتفاع به.

وفي الجرو الذي يتوقع الانتفاع به وجهان، بناءً على أنه هل يجوز إمساكه وتربيته لما يتوقع في المستقبل؟ والأظهر: الجواز[4].

أما ما لا يحل اقتناؤه والانتفاع به، كالخمر والخنزير والكلب العقور، فلا تجوز الوصية به[5].

---

(١) في (ز): (ومنها: الوصية بما يحلّ الانتفاع به ... والخمر المحترمة، صحيحة).

(٢) انظر: «الأم» (٤/ ٩٥)، «الحاوي» (٨/ ٢٣٦ - ٢٣٧)، «المهذب» (١٥/ ٤٢٦)، «الوسيط» (٤/ ٤١٧- ٤٢٠)، «المحرر» للرافعي، كتاب الوصايا، الورقة الأولى والثانية (ص: ٢٦٩)، «المنهاج مع السراج» ص٣٣٧، «الغاية القصوى» (٢/ ٦٩٩)، «المجموع» (٩/ ٢٣١)، «كفاية النبيه» (١٢/ ٢٠٥-٢٠٦)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٣٥)، «شرح الترتيب» (٢/ ٣)، «كفاية الأخيار» (٢/ ٥٦)، «نهاية المحتاج» (٦/ ٥٢)، «فتح الجواد» (٢/ ١٩)، وعلق على قوله: (زبل) فقال: «ولو من مغلظ على الأوجه».
وعلى قوله: (الخمر المحترمة) بقوله: «وإن استحكمت وأيس من عودها خلاً على الأوجه، لأن ذلك لا يخرجها عن الاحترام كما هو ظاهر، فلا يمتنع إمساكها لمنافع قد تعرض كإطفاء نار وعجن طين»، وقال في «مغني المحتاج» (٣/ ٤٥): «ولا فرق بين المستحكمة وغيرها، وهو كذلك وإن قال ابن الرفعة في المستحكمة بالبطلان»، ومثّل للخمر المحترمة: بالنبيذ، ثم قال: «وهي: ما عصرت بقصد الخلّية أو بقصد الخمرية على الخلاف في تفسيرها».

(٣) انظر: (جـ: ٧/ ورقة: ١١٣ - ١١٤) منها، «روضة الطالبين» (٦/ ١١٨).

(٤) «روضة الطالبين» (٦/ ١١٨)، «الحاوي» (٨/ ٢٣٧).

(٥) انظر: «الأم» (٤/ ٩٥)، «الحاوي» (٨/ ٢٣٦ - ٢٣٧)، «المهذب» (١٥/ ٤٢٦)، «الوسيط» (٤/ ٤١٧)، =

ونقل الحناطي[1] رحمه الله وجهاً: أنه تجوز الوصية بالكلب الذي لا يجوز اقتناؤه أيضاً، وقولاً: أنه لا تجوز الوصية بالمقتنى المنتفع به من الكلاب، كما لا تجوز هبته على رأي، وهما غريبان[2].

وتصح الوصية بنجوم الكتابة وإن لم تكن مستقرة، فإن عجز فلا شيء للموصى له[3]. وتصح برقبة المكاتب[4] إن جوزنا بيعه[5]، وإلا فقد قال في «التتمة»[6]: هي كما لو أوصى بمال الغير.

وإذا أوصى بمال الغير فقال: «أوصيت بهذا العبد»، وهو ملك لغيره، أو «بهذا العبد إن[7] ملكته»، فوجهان:

= «المحرر» للرافعي، كتاب الوصايا، الورقة الأولى والثانية (ص: ٢٦٩-٢٧٠)، «المنهاج مع السراج» ص٣٣٧، «الغاية القصوى» (٢/ ٦٩٩)، «المجموع» (٩/ ٢٣١)، «كفاية النبيه» (١٢/ ٢٠٥-٢٠٦)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٣٥)، «شرح الترتيب» (٢/ ٣)، «كفاية الأخيار» (٢/ ٥٦)، «نهاية المحتاج» (٦/ ٥٢)، «فتح الجواد» (٢/ ١٩).

(١) انظر «روضة الطالبين» (٦/ ١١٨).

(٢) انظر: «الأم» (٤/ ٩٥)، «الحاوي» (٨/ ٢٣٦ - ٢٣٧)، «المهذب» (١٥/ ٤٢٦)، «الوسيط» (٤/ ٤١٧-٤١٨)، «المحرر» للرافعي، كتاب الوصايا، الورقة الأولى والثانية (ص: ٢٦٩-٢٧٠)، «المنهاج مع السراج» ص٣٣٧، «الغاية القصوى» (٢/ ٦٩٩)، «المجموع» (٩/ ٢٣١)، «كفاية النبيه» (١٢/ ٢٠٦)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٣٥)، «شرح الترتيب» (٢/ ٣)، «كفاية الأخيار» (٢/ ٥٦)، «نهاية المحتاج» (٦/ ٥٢)، «فتح الجواد» (٢/ ١٩).

(٣) انظر: «الأم» (٤/ ٩٧)، «مختصر المزني» (٨/ ٢٤٣)، «الحاوي» (٨/ ٢٤٠)، «التنبيه» (٩٨ - ٩٩)، «فتح الجواد» (٢/ ٢٠ - ٢١)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٣٦)، «شرح الترتيب» (٢/ ٣)، «مغني المحتاج» (٣/ ٤٥).

(٤) المراجع السابقة.

(٥) قال في «التنبيه» ص٩٨: «ولا يجوز للمولى بيع المكاتب في أصح القولين».

(٦) انظر: (جـ: ٧/ ورقة: ١١١ - ١١٢) منها، «روضة الطالبين» (٦/ ١١٩).

(٧) قوله: (إن) سقط من (م).

أحدهما: أنها صحيحة؛ لأن الوصية بغير الموجود جائزة، فبغير المملوك أولى.

والثاني: المنع؛ لأن مالكه يتمكن من الوصية به، والشيء الواحد لا يجوز أن يكون محلاً لتصرف شخصين[1]، وبهذا أجاب صاحب الكتاب رحمه الله في «الوسيط»[2].

والوصية بالأصنام وبالسلاح للذمي والحربي، وبالعبد المسلم والمصحف للكافر، بمثابة بيعها[3].

هذه مسائل الفصل وما يتعلق بها.

وأما ضبط الموصى به، فصاحب الكتاب اعتبر فيه ثلاثة أمور:

أحدها: كونه مقصوداً، فيخرج عنه ما لا يقصد[4]، ويلتحق به ما يحرم اقتناؤه والانتفاع به[5]، فالمنفعة المحرمة كالمعدومة.

والثاني: أن يقبل النقل من شخص إلى شخص فما لا يمكن نقله لا تصح

---

(١) انظر: «الحاوي» (٨/ ٢٣٠)، «التنبيه» ص٩٥، «شرح روض الطالب» (٣/ ٣٦)، «شرح الترتيب» (٢/ ٣).

(٢) انظر: (٤/ ٤١٧) منه. وقال النووي في «الروضة» (٦/ ١١٩): «والأول أفقه وأجرى على قواعد الباب. والله أعلم».

(٣) انظر: «المهذب» (١٥/ ٤١٣)، «الوسيط» (٤/ ٤٠٨)، «روضة الطالبين» (٦/ ١١٩)، «كفاية النبيه» (١٢/ ١٥٠)، «فتح الجواد» (٢/ ١٨)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٣٦)، «مغني المحتاج» (٣/ ٤٣)، «التنبيه» ص٦٣ وقال فيه: «وإن باع عبداً من كافر، بطل البيع في أصح القولين ويصح في الآخر، ويؤمر بإزالة الملك فيه».

(٤) وسواء أكان حساً كالحشرات أم شرعاً كخمر غير محترمة أو خنزير. «فتح الجواد» (٢/ ١٩).

(٥) كمزمار فلا تصح به. «مغني المحتاج» (٣/ ٤٤).

الوصيـة به، ويخرج بهذا القيد القصاص وحد القـذف، فإنهما وإن انتقلا بالإرث لا يتمكن مستحقهما من نقلهما إلى غيره، فلا جرم لا تجوز الوصية بهما؛ والسبب: أن القصاص، وحد القذف، شُرعا للمنتقم المتشفي باستيفاهما، وليس الموصى له في ذلك كالوارث[1].

وكذلك لا تجوز الوصية بالحقوق التابعة للأموال، كالخيار، وحق الشفعة، إذا لم تبطل بالتأخير لتأجيل الثمن[2].

والثالث: أن لا يزيد على الثلث على ما سيأتي. ويزيد أمر رابع وهو: اختصاصه بالموصي إذا قلنا لا تجوز الوصية بمال الغير[3].

وقوله: (ولا يشترط كونه موجوداً أو عيناً، إذ يصح بالحمل وثمرة البستان)، أراد به الحمل الذي سيوجد، والثمرة التي ستحدث، وأجاب فيهما بالأظهر، ويجوز أن يعلم بالواو؛ لما فيهما من الخلاف.

---

(١) قال في «شرح روض الطالب» (٣/ ٣٥): «نعم تصح الوصية بالقصاص لمن هو عليه والعفو عنه في المرض، كما جزم به البلقيني وحكاه عن تعليق الشيخ أبي حامد رحمه الله».

(٢) قال النووي في «الروضة» (٦/ ١١٦): «قلت فلو أوصى بالشقص الذي يستحق الشفعة بسببه، كان الشقص للموصى له، والشفعة للورثة، قاله القاضي حسين في «الفتاوى»، والله أعلم» اهـ. ونصها: «مسألة: رجل ثبت له حق الشفعة، فأوصى بالشقص الذي استحق به الشفعة ومات، فالورثة يأخذون بالشفعة أم الموصى له؟ أجاب: في ... أن الشفعة للورثة والشقص للموصى له، خصوصاً على قولنا: إن الموصى له يملك عقيب القبول». وانظر: «فتاوى البغوي» (ورقة: ٤٤) وهي منقولة عن القاضي حسين رحمه الله.

(٣) انظر: «الحاوي» (٨/ ١٩٤)، «الوسيط» (٤/ ٤١٧)، «روضة الطالبين» (٦/ ١١٦)، «الغاية القصوى» (٢/ ٦٩٩)، «أبرز الخفايا» (ورقة: ١٢)، «فتح الجواد» (٢/ ١٩)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٣٤)، «شرح الترتيب» (٢/ ٣)، «كفاية الأخيار» (٢/ ٥٦)، «مغني المحتاج» (٣/ ٤٤)، «نهاية المحتاج» (٦/ ٥٠ - ٥١).

وشرط في «الوسيط»[1] أن يكون الموصى به موجوداً، وذلك إمّا أن يحمل على ما إذا اقتضى اللفظ الوجود عند الوصية، كما إذا قال: «أوصيت لك بحمل فلانة»، ولم يصرح بالحمل المستقبل، أو يقال: إنه جوابٌ على أنه لا تصح الوصية بالحمل الذي سيوجد، على خلاف الجواب هاهنا، والله أعلم[2].

قال:

(ولو أوصى بكلبٍ ولا كلبَ له، لم تصحّ؛ لأن شراءَه مُتعذِّر، وإن كانَ له كلابٌ ولا مالَ له سواها، فوجهُ اعتبارِه من الثُّلثِ تقديرُ القيمةِ لها، وقيل: يعتبرُ بعددِ الرُّؤوس، وقيل: بتقويمِ المنفعة. وكلا الوجهَين متعذِّرٌ فيمن لم يملِك إلا كلباً وطبلَ لهوٍ وزقَّ خمرٍ وأوصى بواحدٍ منها. وإن كانَ له مالٌ سواه: نَفَذَ وإن قلَّ المال؛ لأنه خيرٌ من ضِعفِ الكلبِ الذي لا قيمةَ له، وقيل: يُقدَّرُ كأنه لا مالَ له، فتُردُّ[3] إلى ثلثِ الكلب).

في الفصل فرعان يتعلقان بالوصية بالكلب:

أحدهما: إذا قال: «أعطوه كلباً من كلابي» وله كلاب يحل الانتفاع بها من كلب

---

(١) انظر: (٤/ ٤١٦) منه.

(٢) وهذا التخريج من الإمام الرافعي رحمه الله لهذا الشرط مبني على أن الغزالي رحمه الله قد ذكر مسألة الوصية بالحمل الذي سيوجد، مباشرة بعد ذكره لهذا الشرط، حيث قال: «الأول: أن يكون موجوداً، فإن كان مقصوداً كالمنافع، جازت الوصية، لأنها كالموجودة شرعاً في المعاوضة، وفي الوصية بالحمل الذي سيوجد وجهان مشهوران: أحدهما: المنع، إذ لا متعلق للوصية، وكان كالوصية للحمل الذي سيكون، فإنه ممنوع على الأظهر. والثاني: الجواز كما في المنافع». «الوسيط» (٤/ ٤١٦).

(٣) في «الوجيز» (١/ ٢٧١) و(ش): (ويرد).

صيد وزرع وماشية، أعطي واحداً منها[١]، ولو قال: «كلباً من مالي»، فكذلك، وإن لم يكن الكلب مالاً؛ لأن المنتفع به من الكلاب يقتنى وتعتوره الأيدي كالأموال، فقد يستعار له اسمُ المال. ولو قال: «أعطوه كلباً من كلابي أو من مالي»، وليس له كلب ينتفع به، بطلت الوصية[٢] بخلاف ما إذا قال: «أعطوه عبداً من مالي» حيث يُشترى العبد[٣]، والكلب يتعذر شراؤه[٤]، ويمكن أن يقال لو تبرع به متبرع وأراد تنفيذ وصيته من عنده، فإنه يجوز كما لو تبرع بقضاء دينه[٥].

---

(١) إن كان الموصى له صاحب صيد وزرع وماشية وإلا «ففي الوصية وجهان: أحدهما: الوصية باطلة، اعتباراً بالموصى له، وأنه غير منتفع به. والثاني: الوصية جائزة، اعتباراً بالكلب، وأنه منتفع به، وأن الموصى له ربما أعطاه من ينتفع به». «الحاوي» (٨/ ٢٣٦).

(٢) لحرمة اقتنائها المنافي لمقصود الوصية.

(٣) انظر: «الحاوي» (٨/ ٢٣٠) وقال فيه: «وإن لم يكن له رقيق، كان الورثة بالخيار في شراء ما شاءوا من الرقيق».

(٤) أي: إذا قال: «أعطوه كلباً من مالي»، وقال النووي رحمه الله في «المجموع» (٩/ ٢٢٨): «ومذهبنا أنه لا يجوز بيع الكلب ولا قيمة على من أتلفه، وقال أبو حنيفة رضي الله عنه: «يصح بيع جميع الكلاب التي فيها نفع، وتجب القيمة على متلفه»، وحكى ابن المنذر عن جابر وعطاء والنخعي رضوان الله عليهم جواز بيع الكلب للصيد دون غيره، وقال مالك رضي الله عنه: «لا يجوز بيع الكلب، وتجب القيمة على متلفه وإن كان كلب صيد أو ماشية»، وعنه رواية كمذهبنا، ورواية كمذهب أبي حنيفة رضي الله عنه».

(٥) ولكن قال في «الأم» (٤/ ٩٦): «ولو استوهبوه فوهب لهم، لم يكن داخلًا في ماله وكان ملكاً لهم». وانظر: «مختصر المزني» (٨/ ٢٤٣)، «الحاوي» (٨/ ٢٣٦)، «المهذب» (١٥/ ٤٢٦، ٤٨٧)، «نهاية المطلب» (١١/ ١٦٩-١٧١)، «الوسيط» (٤/ ٤١٧-٤١٩)، «المحرر» للرافعي، كتاب الوصايا، (ص: ٢٦٩، ٢٧٥)، «روضة الطالبين» (٦/ ١١٩ - ١٢٠)، «كفاية النبيه» (١٢/ ١٦٢)، «فتح الجواد» (٢/ ١٩)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٣٦)، «شرح الترتيب» (٢/ ٣)، «كفاية الأخيار» (٢/ ٥٦)، «مغني المحتاج» (٣/ ٤٥)، «نهاية المحتاج» (٦/ ٥٢).

الثاني: من لا مال له وله كلب[١] فأوصى به، لم تنفذ الوصية إلا في الثلث؛ لأنه شيء منتفع به، فلم يكن له تفويت جميعه على الورثة كالأموال.

وإن أوصى ببعضه، أو كان له كلاب فأوصى ببعضها، ففي «أمالي» أبي الفرج الزاز[٢] رحمه الله وجه: أنه لا يعتبر خروج الموصى به من الثلث؛ لأنها غير متقومة، ويكفي أن يترك شيئاً للورثة كيف[٣] كان، والمشهور: اعتباره كما في الأموال[٤].

وعلى هذا فإن لم يكن إلا كلب واحدٌ لم يخفَ اعتبار الثلث منه[٥]، وإن كان له كلاب ففي كيفيته وجوهٌ:

أحدها ـ وبه قال صاحب «التلخيص»[٦] ـ: أنه ينظر إلى قيمتها بتقدير المالية فيها، كما يقدّر الرِّق في الحر عند الحاجة، وتنفيذ الوصية في الثلث بالقيمة.

والثاني: أن ينظر إلى عدد الرؤوس وتنفذ[٧] الوصية من ثلاثة في واحد، وكلام الناقلين يشعر بترجيح هذا الوجه، ومنهم من لا يذكر غيره.

والثالث: أن تقوم منافعها؛ لأنه لا مالية للدواب، ويؤخذ الثلث من قيمة المنافع[٨].

---

(١) في (ز): (كلاب).

(٢) انظر: «كفاية النبيه» (١٢/ ٢٤٢-٢٤٣).

(٣) في (م) و(ش) و(ظ): (كم كان)، وهذا خطأ.

(٤) في (ز): (الأعمال)، وهذا خطأ.

(٥) أي: إن أجازه الورثة فهو للموصى له، وإلا كان للموصى له ثلثه، وللورثة ثلثاه، ويكون بينهما على المهايأة. «الحاوي» (٨/ ٢٣٧) بتصرف.

(٦) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ١٢٠)، «كفاية النبيه» (١٢/ ٢٤٢).

(٧) في (ز): (وتقدير)، وهذا خطأ.

(٨) انظر: «الحاوي» (٨/ ٢٣٧)، «المهذب» (١٥/ ٤٨٧ - ٤٨٨)، «نهاية المطلب» (١١/ ١٧١)، =

ومن لا يملك إلا كلباً وطبل لهو وزق خمر محترمة، فأوصى بواحد منها، وأردنا اعتبار الثلث، لم يجز[(١)] الوجه الثاني ولا الثالث[(٢)]؛ لأنه لا تناسب بين الرؤوس ولا بين المنافع، فتعين اعتبار القيمة[(٣)]، فهذا إذا لم يكن للموصي بالكلب مال.

أما إذا كان له مال وكلاب، فأوصى بجميعها أو بعضها ففيه وجهان مذكوران في الكتاب ووجه ثالث:

أظهرها: نفوذ الوصية[(٤)] وإن كثرت وقل المال؛ لأن المعتبر أن يبقى للورثة ضعف الموصى به، والمال وإن قل خير من ضعف الكلب الذي لا قيمة له. ويُحكى هذا عن أبي علي بن أبي هريرة[(٥)] والطبري[(٦)] والشيخ[(٧)] رحمهم الله.

= «الوسيط» (٤/ ٤١٨-٤١٩)، «المجموع» شرح «المهذب» (٩/ ٢٣١)، «روضة الطالبين» (٦/ ١٢٠)، «كفاية النبيه» (١٢/ ٢٤٣)، «فتح الجواد» (٢/ ٢٠)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٣٦)، «نهاية المحتاج» (٦/ ٥٢ - ٥٣).

(١) في (ز): (لم يجرِ).

(٢) أي: أننا ننظر إلى القيمة بتقدير المالية فيها، وتنفذ الوصية في الثلث بالقيمة.

(٣) انظر: «الوسيط» (٤/ ٤١٩)، «روضة الطالبين» (٦/ ١٢٠)، «فتح الجواد» (٢/ ٢٠)، «مغني المحتاج» (٣/ ٤٦).

(٤) في (ظ): (العتق)، وهذا خطأ.

(٥) انظر: «الحاوي» (٨/ ٢٣٧)، «المهذب» (١٥/ ٤٨٨)، «الوسيط» (٤/ ٤١٨)، «كفاية النبيه» (١٢/ ٢٤٣).

(٦) انظر: «الحاوي» (٨/ ٢٣٧)، «المهذب» (١٥/ ٤٨٨)، «الوسيط» (٤/ ٤١٨)، «كفاية النبيه» (١٢/ ٢٤٣). والطبري، هو: أبو علي الحسن بن القاسم، شيخ الشافعية، علق على التعليقة عن أبي علي بن أبي هريرة، وصنف «المحرر في النظر» و«الإفصاح» في المذهب، ودرّس ببغداد بعد شيخه أبي علي، ومات كهلاً في سنة (٣٥٠هـ). «تاريخ بغداد» (٨/ ٨٧)، «الشيرازي» ص١١٥، «سير أعلام النبلاء» (١٦/ ٦٢)، «السبكي» (٣/ ٢٨٠)، «الإسنوي» (٢/ ١٥٤).

(٧) أي: أبي حامد أحمد بن محمد بن أحمد الإسفرايني، وانظر: «كفاية النبيه» (١٢/ ٢٤٣-٢٤٤).

والثاني ـ وبه قال الإصطخري[١] رحمه الله ـ: أن الكلاب ليست من جنس الأموال، فيقدر كأنه لا مال له، وتنفذ الوصية في ثلث[٢] الكلاب على ما مر. وهذا كما أن وصيته بالمال ـ والصورة هذه ـ تعتبر من ثلث المال ويقدر كأنه لا كلاب له[٣].

والثالث: أن تقوم الكلاب أو منافعها، على اختلاف الوجهين السابقين، وتضم إلى ما لَهُ من المال وتنفذ الوصية في ثلث الكل، كمن له أعيان ومنافع أوصى له بها، فإن ثلثه يعتبر من الأعيان والمنافع جميعاً[٤].

ولو أوصى بثلث ماله لرجل وبالكلاب لآخر، فعلى قول الإصطخري[٥] رحمه الله: يعتبر ثلث الكلاب وحدها. وأما على الوجه الأول، فعن القاضي أبي الطيب رحمه الله: أنه تنفذ الوصية بجميع الكلاب؛ لأن ثلثي المال الذي يبقى للورثة خير من ضعف الكلاب، واستبعده ابن الصباغ[٦] رحمه الله؛ لأن ما[٧] يأخذه الورثة من الثلثين هو حصتهم بحسب ما نفذت الوصية فيه وهو الثلث، فلا يجوز أن يحسب عليهم مرة أخرى في الوصية بالكلاب، فعلى هذا يلتقي الوجهان[٨].

(١) انظر: «الحاوي» (٨/ ٢٣٧)، «المهذب» (١٥/ ٤٨٨)، «كفاية النبيه» (١٢/ ٢٤٣).

(٢) في «الروضة» (٦/ ١٢): (في ثلاث كلاب)، وهذا خطأ.

(٣) أي: فكذلك تنفذ الوصية في ثلث الكلاب، ويقدر كأنه لا مال له.

(٤) انظر «الحاوي» (٨/ ٢٣٧)، «المهذب» (١٥/ ٤٨٨)، «الوسيط» (٤/ ٤١٩)، «المحرر» للرافعي، كتاب الوصايا، (ص: ٢٦٩-٢٧٠) «روضة الطالبين» (٦/ ١٢٠ - ١٢١)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٣٦)، «مغني المحتاج» (٣/ ٤٦)، «نهاية المحتاج» (٦/ ٥٢ - ٥٣).

(٥) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ١٢١)، «كفاية النبيه» (١٢/ ٢٤٣).

(٦) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ١٢١)، «كفاية النبيه» (١٢/ ٢٤٣).

(٧) في (ظ): (لأن ما لا يأخذه)، وهذا خطأ.

(٨) وهما قول الإصطخري وقول القاضي أبي الطيب عليهما رحمة الله، وصحح النووي في «الروضة» (٦/ ١٢١) قول ابن الصباغ.

وقياس الوجه الثالث[١]: أن تضم قيمة الكلاب أو منافعها إلى المال، ويدخل المال في حساب الوصية بالكلاب، وإن لم تدخل الكلاب في حساب الوصية بالمال[٢].

وقوله في الكتاب: (ولا مال له سواها)، وكذا: (فإن كان له مال سواه[٣])، فيه تساهل؛ لأنها ليست بمال حتى يستثنى، والحمل فيه على مثل ما ذكرنا في قول الموصي: «بكلب من مالي»، والله أعلم.

قال:

(وإذا أوصى بطبلِ لهو فَسَدَ، إلا إذا قبلَ الإصلاحَ للحربِ مع بقاءِ اسمِ الطَّبل، وإن كانَ رضاضُه من ذهبٍ أو عود، فيكونُ هو المقصود، فيُنزلُ عليه (و)، فكأنه أوصى برضاضِه).

اسم الطبل[٤] يقع على طبل الحرب الذي يضرب للتهويل، وعلى طبل الحجيج والقوافل الذي يضرب لإعلام النزول والارتحال، وعلى طبل العطارين، وهو[٥] سفط[٦] لهم، وعلى طبل اللهو، وقد فسر بالكوبة[٧] التي يضربها الـمخنثون،

(١) وهو تقويم الكلاب أو منافعها.

(٢) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ١٢١)، «فتح الجواد» (٢/ ٢٠)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٣٦)، «مغني المحتاج» (٣/ ٤٦)، «نهاية المحتاج» (٦/ ٥٣).

(٣) قوله: (وكذا: فإن كان له مال سواه) سقط من (ش).

(٤) انظر: «الصحاح» (٥/ ١٧٥٠)، «اللسان» (٢/ ٥٧٠)، «المصباح» (٢/ ٣٦٩).

(٥) في (ظ): (وعلى).

(٦) السفط: ما يخبّأُ فيه الطيب ونحوه، والجمع: أسفاط. «اللسان» (٢/ ١٥٦)، «المصباح» (١/ ٢٧٩).

(٧) الكوبة: الطبل الصغير المخصّرُ. «الصحاح» (١/ ٢١٥)، «النظم المستعذب» (٢/ ٣٧٠)، «المغني» لابن باطيش (١/ ٧٠٠)، «المصباح» (٢/ ٥٤٣).

وسطها ضيق وطرفاها واسعان، وهي من الـملاهي، ولعل التمثيل[(١)] بها أولى من التفسير.

فإن أطلق الوصية[(٢)] بالطبل، فقد ذكره في الباب الثاني[(٣)]، وإن عين ما سوى طبل اللهو، صح[(٤)].

وإن عين طبل اللهو، نظر: إن صلح للحرب أو للحجيج أو منفعة مباحة، إما على الهيئة التي هو عليها، أو بعد التغيير الذي يبقى معه اسم الطبل، فالوصية صحيحة أيضاً، وإلا فهي غير صحيحة، ولا نظر إلى المنافع المرتقبة بعد زوال اسم الطبل؛ لأنه إنما أوصى بالطبل. هذا ما أورده عامة الأصحاب في المسألة[(٥)].

وذكر الإمام[(٦)] وصاحب الكتاب[(٧)] عليهما رحمة الله: أنه إذا لم يصلح لغرض مباح، مع بقاء اسم الطبل، وكان لا ينتفع إلا برضاضه، لم تصح الوصية؛ لأنه لا يقصد منه الرضاض، إلا إذا كان من شيء نفيس كذهب أو عود، فتنزل الوصية عليه، وكأنه

---

(١) في (ظ): (التمسك)، وهذا خطأ.

(٢) في (ز): (فإن أطلق التفسير لوصيته).

(٣) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ١٥٦).

(٤) لأنه منفعة مباحة ويجوز بيعه، فكذلك الوصية به. «الحاوي» (٨/ ٢٣٨).

(٥) انظر: «الأم» (٤/ ٩٦)، «مختصر المزني» (٨/ ٢٤٣)، «الحاوي» (٨/ ٢٣٨)، «المهذب» (١٥/ ٤٨٨)، «نهاية المطلب» (١١/ ١٧٢-١٧٦)، «الوسيط» (٤/ ٤١٩-٤٢٠)، «المحرر» للرافعي، كتاب الوصايا، (ص: ٢٦٩-٢٧٠)، «روضة الطالبين» (٦/ ١٢١)، «الغاية القصوى» (٢/ ٧٠٦)، «كفاية النبيه» (١٢/ ٢٤٣-٢٤٤)، «فتح الجواد» (٢/ ١٩)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٣٦)، «مغني المحتاج» (٣/ ٤٦)، «نهاية المحتاج» (٦/ ٥٣).

(٦) انظر: «نهاية المطلب» (١١/ ١٧٢-١٧٦).

(٧) انظر: «الوسيط» (٤/ ٤١٩-٤٢٠).

أوصى برضاضه إذا كسر[١]، والوصية قابلة للتعليق[٢].

واعلم أن في بيع الملاهي التي يعد رضاضها مالاً ثلاثة أوجه، بيناها في كتاب البيع، ثالثها: الفرق بين أن تكون متخذة من جوهر نفيس أو من غيره[٣]، فإن اكتفينا بمالية الرضاض لصحة البيع في الحال، فكذلك في الوصية، أو هي أولى بالصحة، وإلا فكذلك في الوصية[٤].

فإذن ما ذكره عامة الأصحاب مع ما ذكراه[٥] وجهان في المسألة. وكما أطلق[٦] عامة الأصحاب المنع في البيع فكذلك منعوا الوصية.

والإمام[٧] وصاحب الكتاب[٨] عليهما رحمة الله اختارا صحة البيع إذا كانت متخذة من جواهر نفيسة، وبمثله أجابا في الوصية، والله أعلم.

وليعلم لذلك قوله: (فينزل عليه) بالواو، والله أعلم.

---

(١) انظر: «الوسيط» (٤/ ٤١٩-٤٢٠)، «روضة الطالبين» (٦/ ١٢٢).

(٢) قال في «المهذب» (١٥/ ٤٢٩): «ويجوز تعليق الوصية على شرط في الحياة، لأنها تجوز في المجهول، فجاز تعليقها بالشرط كالطلاق والعتاق، ويجوز تعليقها على شرط بعد الموت، لأن ما بعد الموت في الوصية كحال الحياة، فإذا جاز تعليقها على شرط في الحياة، جاز بعد الموت».

(٣) والوجهان: الأول: البطلان وبه قطع كثيرون. والثاني: الصحة. وثالثها: ما ذكره، وهو اختيار القاضي حسين والمتولي وإمام الحرمين والغزالي عليهما رحمة الله. انظر ما سلف (٥/ ٣٧٤)، «المجموع» شرح «المهذب» (٩/ ٢٥٦).

(٤) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ١٢٢)، «فتح الجواد» (٢/ ١٩)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٣٦).

(٥) إمام الحرمين والغزالي عليهما رحمة الله.

(٦) من قوله: (عامة) إلى هنا سقط من (ش).

(٧) انظر: «نهاية المطلب» (١١/ ١٧٥)، «روضة الطالبين» (٦/ ١٢٢)، «المجموع» شرح «المهذب» (٩/ ٢٥٦).

(٨) انظر: «الوسيط» (٤/ ٤٢٠).

قال:

(ويُشترطُ أن لا يكون المُوصى به زائداً على ثلثِ المالِ الموجودِ عندَ الموت؛ لقولِهِ ﷺ لسعدِ بن أبي وقّاص: «الثُّلثُ والثُّلثُ كثير». وكلُّ تبرُّعٍ في مرضِ الموت فهو محسوبٌ من الثُّلثِ وإن كانَ مُنجَزاً، وكذلك إذا وَهبَ في الصِّحّةِ ثم أقبضَ في المَرض).

قد سبق أن الموصى به، لا ينبغي أن يزيد على الثلث؛ لحديث سعد، بل الأحسن أن ينقص من الثلث شيئاً؛ لقوله ﷺ: «والثلث كثير»[1].

وعن علي رضي الله عنه أنه قال: «لأن أوصي بالخمس أحبُّ إليّ من أن أوصي بالرُّبع، ولأن أوصي بالربع أحبُّ إلي من أن أوصي بالثلث، فمن أوصى بالثلث فلم يترك»[2].

---

(١) قال الشافعي رضي الله عنه في «الأم» باب الوصية بالثلث وأقل من الثلث وترك الوصية (٤/ ١٠٦): «يحتمل: الثلث غير قليل، وهو أولى معانيه، لأنه لو كرهه لسعد لقال له: غض منه، وقد كان يحتمل أن له بلوغه ويجب له الغض منه ...»، وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: «الثلث وسط، لا بخس فيه ولا شطط»، أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» كتاب الوصايا، باب الوصية بالثلث (٦/ ٢٦٩)، وعبد الرزاق في «المصنف» كتاب الوصايا، كم يوصي الرجل من ماله؟ (٦/ ٦٧) برقم (١٦٣٦٧)، وابن أبي شيبة في «المصنف» كتاب الوصايا، ما يجوز للرجل من الوصية في ماله (١١/ ٢٠٠) برقم (١٠٩٦٣).

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» من حديث الحارث عن علي، كتاب الوصايا، باب من استحب النقصان عن الثلث إذا لم يترك ورثته أغنياء (٦/ ٢٧٠) والحارث ضعيف، وعن ابن عباس قال: «الذي يوصي بالخمس أفضل من الذي يوصي بالربع ...». «السنن الكبرى» في المواضع السابقة، وانظر: «التلخيص الحبير» كتاب الوصية (٣/ ٩٥)، «المصنف» لعبد الرزاق، كتاب الوصايا، كم يوصي الرجل من ماله؟ (٩/ ٦٦) برقم (١٦٣٦١)، «المصنف» لابن أبي شيبة، كتاب الوصايا، ما =

وقيل: إن كان ورثته أغنياء استوفى الثلث، وإلا نقص(١).

وبأي يوم يعتبر المال؟ فيه وجهان:

أحدهما: بيوم الوصية، كما لو نذر التصدق بثلث ماله، ننظر إلى يوم النذر(٢).

وأصحهما ـ وهو المذكور في الكتاب ـ: أن الاعتبار بيوم الموت؛ لأن الوصية تمليك بعد الموت، وحينئذ يلزم(٣). فعلى هذا، لو زاد ماله بعد الوصية، تعلقت الوصية به وكذا لو هلك ثم اكتسب مالاً. ولو أوصى بعشرة ولا مال له، ثم استفاد مالاً، تعلقت الوصية به، وعلى الأول كل ذلك بخلافه. ومنهم من جعل الاعتبار في القدر، بيوم الموت جزماً، وخصص الخلاف بما إذا لم يملك شيئاً أصلاً ثم ملكه(٤).

= يجوز للرجل من الوصية في ماله (١١/ ٢٠٢) برقم (١٥٩٧٢)، «شرح السنة» كتاب الجنائز، باب الوصية بالثلث (٥/ ٢٨٥)، «إرواء الغليل» كتاب الوصايا، (٦/ ٨٥) برقم (١٦٥٠).

(١) انظر: «الأم» (٤/ ١٠٦)، «الحاوي» (٨/ ١٩٤)، «المهذب» (١٥/ ٤٠٢)، «التنبيه» ص٩٥، «الوسيط» (٤/ ٤٠١)، (٤/ ٤٥٤)، «شرح السنة» (٥/ ٢٨٥)، «المحرر» (ص: ٢٧٠) كتاب الوصايا (ورقة: ٢)، «المنهاج» ص٣٣٨، «الغاية القصوى» (٢/ ٦٩٩)، «كفاية الأخيار» (٢/ ٥٩)، «فتح الجواد» (٢/ ١٨)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٣٦)، «مغني المحتاج» (٣/ ٤٦ - ٤٧).

(٢) ولأن الوصية عقد، والعقود تعتبر بأولها. ونوقش بأن الوصية ليست عقداً من كل جهة، ولذلك لا تعتبر فيها الفورية ولا القبول. ونوقش الأول ـ النذر ـ بأن الوصية يصح الرجوع عنها والنذر يلزم. «فتح الباري» (٥/ ٣٦٩).

(٣) انظر: «الحاوي» (٨/ ١٩٦)، «المهذب» (١٥/ ٤١٢ - ٤١٣)، «المحرر» ص٢٧٠ للرافعي، كتاب الوصايا، (ورقة: ٢)، «روضة الطالبين» (٦/ ١٢٢)، «المنهاج مع السراج» ص٣٣٨، «فتح الباري» (٥/ ٣٦٩)، «مغني المحتاج» (٣/ ٤٧)، «نيل الأوطار» (٦/ ١٥٥).

(٤) المراجع السابقة. وهناك رأي آخر، وهو أن الاعتبار بيوم القسمة وفرز الأنصباء، وذلك لأنه وقت تنفيذ الوصية، وفيه يثبت الملك. «المبسوط» (٢٩/ ١٣ - ١٤)، «حاشية الدسوقي» (٤/ ٤٢٧)، «الفواكه الدواني على الرسالة» (٢/ ١٤٦). =

ثم الثلث الذي تنفذ فيه الوصية هو ثلث الفاضل عن الديون، فالديون مقدمة على الوصايا؛ لما روي عن علي رضي الله عنه «أنه قضى بالدين قبل الوصية(١)»(٢)، وأيضاً: فالديون مقدمة على حق الورثة، فأولى أن تتقدم على حق الموصى له؛ لأنه أضعف، فلو كان عليه دين مستغرق، لم تنفذ الوصية في شيء، نعم يحكم بانعقادها في الأصل حتى ينفذها لو تبرع متبرع بقضاء الدين أو أبرأه(٣) المستحق(٤).

= قلت: وهذا أقوى، لاحتوائه للديون ونحوها مما ينقص الوصية، وللثمرة ونحوها مما يزيد الوصية، والله أعلم.

(١) في الأصل و(ش) و(ظ): (قبل التركة).

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (١/ ٧٩)، وابن ماجه في «سننه» كتاب الوصايا، باب الدين قبل الوصية (٢/ ٩٠٦) برقم (٧١٥)، والترمذي في «سننه» كتاب الوصايا، باب ما جاء يبدأ بالدين قبل الوصية (٤/ ٤٣٥) وقال: «والعمل على هذا عند عامة أهل العلم أنه يبدأ بالدين قبل الوصية»، والنسائي في «سننه» كتاب الوصايا، باب قضاء الدين قبل الميراث (٦/ ٢٤٥)، وعلقه البخاري في «صحيحه» كتاب الوصايا، باب تأويل قوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾ [النساء: ١١] (٤/ ٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» كتاب الوصايا، باب تبدية الدين على الوصية (٦/ ٢٦٧)، والشافعي في «الأم» كتاب الوصايا، باب استحداث الوصايا (٤/ ١٠٦)، وانظر: «التلخيص الحبير» كتاب الوصايا، (٣/ ٩٥) وقال: «والحارث وإن كان ضعيفاً، فإن الإجماع منعقد على وقف ما روى»، «خلاصة البدر المنير» كتاب الوصايا، (٢/ ١٤٧) برقم (١٧٨٥).

(٣) في (ظ): (أو بشراء)، وهذا خطأ.

(٤) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ١٢٢ - ١٢٣)، «مغني المحتاج» (٣/ ٤٧)، «نيل الأوطار» (٦/ ١٦٧)، «فتح الباري» (٥/ ٣٧٧ - ٣٧٨) وقال فيه: «وذكر السهيلي أن تقديم الوصية في الذكر على الدين، لأنها تقع على سبيل البر والصلة بخلاف الدين فإنه يقع بنوع تفريط، فبدأ بها لكونها أفضل، وقيل: لأن الوصية تؤخذ بغير عوض والدين بعوض، فكان إخراج الوصية أشق على الوارث من الدين، وأداؤها مظنة التفريط بخلاف الدين، وأيضاً فإنها حظ فقير ومسكين غالباً والدين حظ غريم يطلبه بقوة، وأيضاً فالوصية ينشئها الموصي بنفسه فتقدم تحريضاً على العمل بها، بخلاف الدين ثابت بنفسه سواء ذكر أو لم يذكر، وأيضاً فإن الوصية يكثر وقوعها فهي مقدمة على ما يقل وقوعه كالدين».

وقوله في الكتاب: (ويشترط أن لا يكون الموصى به زائداً على[1] ثلث المال)، أي يشترط هذا في لزوم الوصية، فأما أصل الصحة، فيبنى على أن إجازة الوصية[2] ابتداء عطية منهم أو تنفيذ، وقد مرّ.

وكما أن التبرعات المعلّقة بالموت ـ وهي الوصايا ـ معتبرة من الثلث، سواء أوصى به في الصحة أو في المرض فكذلك التبرعات المنجزة في مرض الموت تعتبر من الثلث، وفي قوله ﷺ: «إن الله أعطاكم ثلث أموالكم في آخر أعماركم» ما يشعر به.

وإذا وهب في الصحة وأقبض في المرض، كان كما لو وهب في المرض؛ لأن تمام الهبة بالقبض، وحديث أبي بكر وعائشة رضي الله عنهما فيه[3] مشهور[4].

إذا عرف ذلك: فهذه القاعدة تحتاج فيها إلى معرفة ثلاثة فصول: أن المرض المخوف ماذا؟ وأن التبرعات والتصرفات المحسوبة من الثلث ما هي؟ وأنها كيف تحتسب منه إذا تكررت وتعددت؟ وصاحب الكتاب رحمه الله أورد هذه الفصول في معرض الأسئلة والأجوبة.

---

(١) في الأصل: (على الثلث ثلث المال).

(٢) في (ش): (الورثة).

(٣) وهو أن الصديق رضي الله عنه ـ لما حضرته الوفاة ـ قال لعائشة رضي الله عنها: «يا بنية، إني كنت نحلتك جداد عشرين وسقاً، ولو كنت جددتيه واحْتَزْتيه كان لك، وإنما هو اليوم مال الوارث، فاقتسموه على كتاب الله تعالى»، أخرجه مالك في «الموطأ» كتاب الأقضية، باب ما لا يجوز من النحل ص٤٦٨ - ٤٦٩ برقم (٤٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» كتاب الهبات، باب شرط القبض في الهبة، عن مالك (٦/ ١٧٠) وعن شعيب عن الزهري، كتاب الهبات، باب ما يستدل به على أن أمره بالتسوية بينهم في العطية على الاختيار دون الإيجاب (٦/ ١٧٨)، وانظر: «التلخيص الحبير» كتاب الهبات (٣/ ٧٢ - ٧٣) برقم (١٣٢٨).

(٤) انظر: «الأم» (٤/ ١٠٩)، «الحاوي» (٨/ ٢٩٠)، «المهذب» (١٥/ ٤٣٦ - ٤٣٧)، «روضة الطالبين» (٦/ ١٢٣)، «فتح الجواد» (٢/ ٢٠) «شرح روض الطالب» (٣/ ٣٧)، «مغني المحتاج» (٣/ ٤٧)، «نهاية المحتاج» (٦/ ٥٥).

قال:

(فإن قيل: وما المرضُ المخوف؟ قلنا: كلُّ ما يَستعدُّ الإنسانُ بسببِه لما بعدَ الموتِ (ح)؛ كالقُولنج، وذاتِ الجنب، والرُّعافِ الدّائم، والإسهالِ المتواترِ مع قيامِ الدَّم، والسُّلِّ في انتهائِه (و)، والفالجِ في ابتدائِه، والحمّى المطبِقة. أما ابتداءُ السّلِّ وآخرُ الفالجِ، والجَرب، ووجعُ الضِّرسِ وحمّى يومٍ أو يومَين: فليسَ بمَخوف. ومهما أشكلَ شيءٌ من ذلك، حُكِمَ فيه بقولِ طبيبَينِ مسلمَينِ عدلَينِ حرَّين، وإذا ثبتَ كونُه مخوفاً، حَجَرنا عليه في التَّبرُّعاتِ في الزِّيادةِ على الثلث، فإن سَلِمَ تَبيَّـنّا الصِّحّة. وإن لم يكُن مَخوفاً، لم نحجُر[1]، فإن ماتَ موتاً قيلَ إنه من ذلكَ المرض، وكنا لا نظنُّه مَخوفاً: تبيَّنَ البطلان، وإن حُمِلَ على الفجأة، فلا. ومهما التَحمتِ الفِرقتانِ في القتال، أو تموَّجَ البحر، أو وقعَ في أسرِ كفّارٍ عادتُهم القَتل، أو قدِّمَ للقَتلِ في الزِّنى، أو ظهرَ الطّاعونُ في البلدِ ولم يَتعلَّق ببدنِه، ففي التحاقِ هذه الأحوالِ بالمرضِ المَخوفِ قولان (و)، وإن قُدِّمَ للقِصاص، فالنصّ: أنه قبلَ الجرحِ غيرُ مخوفٍ (ح م ز)، وقيل: إنه كالأسير. والحاملُ[2] قبلَ أن يضربَها الطَّلقُ ليسَ بمخوفَ، فإذا ضربَها فهو مَخوف، وقيل: إن السَّلامةَ منه أغلب، فليسَ بمَخوف).

---

(١) في (م) و(ش): (لم نحجر عليه).

(٢) في (م) و(ش): (وحمل الحامل).

مقصود الفصل: بيان المرض المخوف والأحوال التي هي في معناه، وبيان الطريق إلى معرفته عند الإشكال، وبيان ما يحكم به للمخوف وغير المخوف، فهذه ثلاثة أمور:

أما الأول: فما بالإنسان من مرض وعلة، إما أن ينتهي[1] إلى حالة يقطع فيها بموته منه عاجلاً، وذلك بأن يشخص بصره عند النزع، وتبلغ الروح الحنجرة، أو يقطع حلقومه ومريُّه، أو يشق بطنه وتخرج حشوته.

قال الشيخ أبو حامد[2] رحمه الله: أو يغرق في الماء ويغمره وهو لا يحسن السباحة، فلا اعتبار بكلامه في الوصية وغيرها، حتى لا يصح إسلام الكافر وتوبة الفاسق والحالة هذه؛ لأنه قد صار في حيز الأموات وحركته كحركة المذبوح.

وإما ألا ينتهي إليها، فإما أن يُخاف منه الموت عاجلاً وهو: المخوف الذي يقتضي الحجر في التبرعات، أو لا يكون كذلك فحكمه حكم حال الصحة[3].

وتكلم الشافعي والأصحاب رضي الله عنهم في أمراض خاصة مخوفة وغير مخوفة[4].

---

(١) في (ش): (يبقى).

(٢) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ١٢٣).

(٣) انظر: «الأم» (٤/ ١١٢)، «مختصر المزني» (٨/ ٢٤٥)، «الحاوي» (٨/ ٣١٩)، «المهذب» (١٥/ ٤٣٦)، «نهاية المطلب» (١١/ ٣٤٠-٣٤٩)، «الوسيط» (٤/ ٤٢١-٤٢٣)، «المحرر» للرافعي، كتاب الوصايا، (ص: ٢٧١)، «تحرير التنبيه» ص٢٦٥، «الغاية القصوى» (٢/ ٧٠٠)، «كفاية النبيه» (١٢/ ١٧٥-١٨٠)، «فتح الجواد» (٢/ ٢٣)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٣٧)، «مغني المحتاج» (٣/ ٥٠)، «نهاية المحتاج» (٦/ ٥٩ - ٦٠).

(٤) قال إمام الحرمين رحمه الله في «نهاية المطلب» (١١/ ٣٤٠): «ثم لا مطمع في الاطلاع على تقاسيم الأمراض، والتمييز بين المخوف منها وغير المخوف، فإن العلم بذلك ليس بالأمر اليسير، =

فمن الأمراض المخوفة:

القولنج: وهو أن تنعقد أخلاط الطعام في بعض الأمعاء، فلا تنزل ويصعد بسببه البخار إلى الدماغ فيؤدي إلى الهلاك[١].

ومنها، ذات الجنب: وهي قروح تحدث في داخل الجنب بوجع شديد، ثم تنفتح في الجنب، ويسكن الوجع، وذلك وقت الهلاك وكذلك وجع الخاصرة[٢].

ومنها، الرعاف الدائم؛ لأنه ينزف الدم ويسقط القوة، وابتداؤه ليس بمخوف[٣].

ومنها، الإسهال: إن كان متواتراً[٤] فهو مخوف؛ لأنه ينشف رطوبات البدن،

= وهو يتعلق بفنٍّ معروف قد يستوعب طالب الكمال فيه العمر ثم لا ينال مطلوبه، والعجب أن الفقهاء خاضوا في عد المخوف من الأمراض وغير المخوف منها ولست أرى التزام ذلك ...».

(١) ولا فرق بين معتاده وغيره، خلافاً للأذرعي رحمه الله، لأنه وإن اعتيد يصدق عليه كونه مخوفاً. انظر: «الأم» (٤/ ١١٢)، «مختصر المزني» (٨/ ٢٤٥)، «المهذب» (١٥/ ٤٣٧)، «الوسيط» (٤/ ٤٢١)، «النظم المستعذب» (٢/ ٩٩)، «روضة الطالبين» (٦/ ١٢٤)، «المنهاج مع السراج» ص٣٣٩، «كفاية النبيه» (١٢/ ١٧٧)، «فتح الجواد» (٢/ ٢٣)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٣٧)، «مغني المحتاج» (٣/ ٥٠).

(٢) قال في «فتح الباري» (١٠/ ١٤٠): «هو ورم حار يعرض في الغشاء المستبطن للأضلاع، وقد يطلق على ما يعرض في نواحي الجنب من رياح غليظة تحتقن بين الصفاقات والعضل الذي في الصدر والأضلاع فتحدث وجعاً ...». وقال في «شرح روض الطالب» (٣/ ٣٧): «وتسمى ذات الخاصرة أي ذات الجنب ...»، ثم قال: «ومن علاماتها: الحمى الملازمة، والوجع الناخس تحت الأضلاع وضيق النفس وتواتره والسعال». المراجع السابقة مع: «النظم المستعذب» (٢/ ٩٩)، «كفاية النبيه» (١٢/ ١٧٨)، «نهاية المحتاج» (٦/ ٥١)، «الطب النبوي» لابن القيم ص٧٦.

(٣) المراجع السابقة مع: «الحاوي» في الطب (١٧/ ٢٢٤)، «تحرير التنبيه» ص٢٦٥.

(٤) وفرق الحريري رحمه الله بين التواتر والتتابع، بأن الأول ليس فيه اتصال بخلاف الثاني، قال ابن حجر الهيتمي رحمه الله بعده: وإن سُلِّم ـ أي هذا التفريق ـ لا يأتي هنا، لأن المدار على التتابع العرفي، فاندفع قول بعضهم نظراً له: لو عبروا بالتتابع كان أحسن». «فتح الجواد» (٢/ ٢٣)، وانظر: «الصحاح» (٢/ ٨٤٢)، (٣/ ١١٨٩).

وإن كان يوماً أو يومين ولم يدم، فليس بمخوف، إلا إذا انضم إليه أحد أمور:

الأول: أن ينخرق البطن، فلا يمكنه الإمساك، ويخرج الطعام غير مستحيل.

والثاني: أن يكون معه زحير[1]: وهو أنه يخرج بشدة ووجع. أو تقطيع: وهو أن يخرج كذلك ويكون منقطعاً، وقد يتوهم انفصال شيء كثير، فإذا نظر إليه كان قليلاً.

الثالث: أن يعجله[2] ويمنعه النوم.

الرابع: إذا كان معه دم، نقل المزني[3] رحمه الله أنه ليس بمخوف، وفي «الأم»[4]: أنه إذا كان يوماً أو يومين، ولا يأتي معه الدم لا يكون مخوفاً. وهذا يشعر بالتقييد بما إذا لم يكن دم. فمن الأصحاب من قال: سها المزني رحمه الله وخروج الدم مخوف؛ لأنه يسقط القوة، وإلى هذا ذهب المسعودي رحمه الله.

وأوّل الأكثرون، فحملوا ما رواه المزني رحمه الله على دم يحدث من المخرج من البواسير أو نحوه، وما رواه الربيع[5] رحمه الله على دم الكبد وسائر الأعضاء الشريفة، فهذا مخوف، وذاك غير مخوف[6].

---

(١) الزَّحِيرُ: استطلاق البطن، وكذلك الزُّحَار. «الصحاح» (٢/ ٦٦٨)، «اللسان» (٢/ ١٤).

(٢) يعجله: أي يسرع الغذاء في الخروج. والعجل والعجلة: خلاف البطء. «الصحاح» (٥/ ١٧٦٠)، «اللسان» (٢/ ٦٩٤).

(٣) انظر: «مختصر المزني» (٨/ ٢٤٥).

(٤) انظر: (٤/ ١١٢) منها.

(٥) أي: في «الأم» (٤/ ١١٢).

(٦) قال صاحب «الحاوي» (٨/ ٣٢٢): «وحكى الداركي عن أبي إسحاق المروزي عليهما رحمة الله، أنّ النقل ـ أي عن المزني ـ صحيح، وأنّ الجواب مختلف على اختلاف حالين، وحملوا نقل المزني رحمه الله على أنه لا يكون مخوفاً إذا كان خروج الدم من بواسير، وما دل عليه كلام الشافعي رضي الله عنه من أن يكون مخوفاً، إذا كان خروج الدم من المخوف». وانظر مع المراجع السابقة: «المهذب»=

ومنها، السّل: وهو داءٌ يصيب الرئة، ويأخذ البدن منه في النقصان والاصفرار[١].

وقد أطلق في «المختصر»[٢] أنه ليس بمخوف، وبهذا الإطلاق أخذ آخرون، حتى صرح أبو عبد الله الحناطي[٣] رحمه الله، بأنه ليس بمخوف، لا في أوله ولا في آخره، ووجهوه: بأن السل وإن لم يسلم منه صاحبه غالباً فإنه لا يخشى منه الموت عاجلاً، فيكون بمثابة الشيخوخة والهرم. وحكى الشيخ أبو إسحاق الشيرازي[٤] وصاحب الكتاب[٥] رحمهم الله أن السل في انتهائه مخوف وفي ابتدائه غير مخوف وكان سببه[٦] أن تتطاول مدته، فابتداؤه لا[٧] يخاف منه الموت عاجلًا، فإذا انتهى خيف، لكن هذا المعنى يقتضي أن يكون آخر الفالج مخوفاً أيضاً، وعكس الشيخ الحسين رحمه الله في «التهذيب»[٨] فقال: ابتداؤه مخوف، فإذا استمر فليس بمخوف؛ لأن الغالب أنه إذا دام لا يقتل عاجلاً ويبقى مدة، فهو كالهرم، وهذا كما سنذكره[٩]

= (١٥/ ٤٣٧)، «الوسيط» (٤/ ٤٢٢)، «المنهاج» ص٣٣٩، «شرح روض الطالب» (٣/ ٣٧)، «مغني المحتاج» (٣/ ٥١).

(١) انظر: «النظم المستعذب» (٢/ ١١٠).

(٢) انظر: «مختصر المزني» (٨/ ٢٤٦)، «نهاية المطلب» (١١/ ٣٤٤)، «التتمة» (جـ: ٧/ ورقة: ١١٥)، «كفاية النبيه» (١٢/ ١٧٨).

(٣) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ١٢٥)، «كفاية النبيه» (جـ: ٨/ ورقة: ١٤١).

(٤) انظر: «المهذب» (١٥/ ٤٣٧).

(٥) انظر «الوسيط» (٤/ ٤٢١).

(٦) في (ظ): (يشبه).

(٧) قوله: (لا) سقط من (ز).

(٨) «التهذيب» (٥/ ١٠٤)، انظر «روضة الطالبين» (٦/ ١٢٥).

(٩) قريباً ص٥٠٩.

في الفالج، فحصلت فيه ثلاثة مذاهب، كما ترى، وأشبهها بأصل المذهب الأول[١]، والله أعلم.

والدِّق[٢]: مخوف، وهو داء يصيب القلب، ولا تمتد معه الحياة غالباً[٣].

ومنها، الفالج[٤]: وسببه غلبة الرطوبة والبلغم، وابتداؤه مخوف، لأنه إذا هاج ربما أطفأ الحرارة الغريزية وأهلك، فإذا استمر لم يخف منه الموت عاجلاً، فلا يكون مخوفاً، وفيه وجه: أنه إذا استمر وكان معه ارتعاش، لم يكن مخوفاً، وإلا فهو مخوف[٥].

ومنها، الحمى الشديدة: وهي ضربان: مطبقة وغيرها.

الضرب الأول: فالمطبقة: هي الملازمة التي لا تبرح، فإن كانت حمى يوم أو يومين لم تكن مخوفة، وإن زادت صارت مخوفة[٦].

---

(١) انظر: «التهذيب» (٥/ ١٠٤)، «روضة الطالبين» (٦/ ١٢٥)، «الأم» (٤/ ١١٢)، «الحاوي» (٨/ ٣٢٣)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٣٧).

(٢) الدِّق، بالكسر: نوع من الحمى. «الصحاح» (٤/ ١٤٧٥).

(٣) انظر: «الحاوي» في الطب (١٥/ ٤)، (١٦/ ٢)، «المنهاج» ص٣٣٩، «روضة الطالبين» (٦/ ١٢٦)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٣٨)، «مغني المحتاج» (٣/ ٥١).

(٤) قال ابن حجر الهيتمي رحمه الله في «فتح الجواد» (٢/ ٢٣): «وهو عند الفقهاء: استرخاء أيِّ عضو كان، وعند الأطباء: استرخاء أحد شقي البدن طولاً». وقال في «الصحاح» (١/ ٣٣٥): «والفالج: ريح، وقد فُلِجَ الرجل فهو مفلوج. قال ابن دريد: لأنه ذهب نصفه». وانظر: «النظم المستعذب» (٢/ ١٠٠)، «اللسان» (٢/ ١١٢٤)، «المصباح» (٢/ ٤٨٠).

(٥) انظر: «الأم» (٤/ ١١٣)، «مختصر المزني» (٨/ ٢٤٦)، «التتمة» (جـ ٧/ ورقة: ١١٥)، «المنهاج» ص٣٣٩، «كفاية النبيه» (١٢/ ١٧٨-١٧٩)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٢٧)، «مغني المحتاج» (٣/ ٥١).

(٦) انظر: «الحاوي» في الطب (١٥/ ١)، «النظم المستعذب» (٢/ ١٠٠).

وفيه وجه آخر: أن الحمى من أول حدوثها مخوفة. وهذا الخلاف فيما نقل أبو الحسن العبادي وغيره رحمهم الله ناشئ من الاختلاف في قراءة لفظ الشافعي رضي الله عنه: «وفسر[١] المخوف منه ـ يعني: من المرض ـ إذا كانت حمى بدأت بصاحبها، ثم إذا تطاولت فهي مخوف إلا الربع»[٢] فقرأ بعضهم: بدأت، وقرأ بعضهم: تدأب، أي: تتعبه[٣]، فمن قرأ: بدأت، قال: هي من أول حدوثها مخوفة، والمشهور الأول[٤].

وعلى هذا، فلو اتصل الموت بحمى يوم أو يومين، نظر في عطيته، إن كانت قبل أن يعرق، فهي من الثلث، وقد بان أنها كانت مخوفة، وإن كان بعد العرق فهي من رأس المال؛ لأن أثرها قد زال بالعرق، والموت بسبب آخر، كذلك ذكره صاحب «التهذيب»[٥] و«التتمة»[٦] عليهما رحمة الله.

الضرب الثاني: غير المطبقة، وهي أنواع: الوِرد: وهي التي تأتي كل يوم[٧]. والغِب: وهي التي تأتي يوماً وتقلع يوماً[٨]. والثلث: وهي التي تأتي يومين وتقلع

---

(١) في (ز) و(م) و(ش): (ومن).

(٢) انظر: «الأم» (٤/ ١١٢).

(٣) انظر: «الصحاح» (١/ ١٢٣)، «اللسان» (١/ ٩٣٥).

(٤) انظر: «مختصر المزني» (٨/ ٢٤٥)، «الحاوي» (٨/ ٣٢١)، «المهذب» (١٥/ ٤٣٧)، «التتمة» (جـ: ٧/ ورقة: ١١٥)، «الوسيط» (٤/ ٤٢١)، «المنهاج» ص٣٣٩، «كفاية النبيه» (١٢/ ١٧٨-١٧٩)، «فتح الجواد» (٢/ ٢٤)، «فتح الباري» (١٠/ ١٤٤)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٣٧)، «مغني المحتاج» (٣/ ٥١).

(٥) (٥/ ١٠٤).

(٦) انظر: «التتمة» (جـ: ٧/ ورقة: ١١٥)، «روضة الطالبين» (٦/ ١٢٥).

(٧) قال في «الصحاح» (١/ ٥٤٦): «والوِرْدُ: يوم الحمى إذا أخذت صاحبها لوقتٍ، تقول: وردته الحمى فهو مورود».

(٨) انظر: «الصحاح» (١/ ١٩٠).

يوماً[١]. وحمى الأخوين، وهي التي تأتي يومين. وتقلع يومين. والرِّبع: وهي التي تأتي يوماً وتقلع يومين[٢].

فما سوى الربع والغب من هذه الأنواع مخوف، والربع على تجردها غير مخوفة؛ لأن المحموم يأخذ القوة في يومي الإقلاع.

وفي الغب وجهان، قال قائلون: هي مخوفة، وبهذا أجاب في «التهذيب»[٣] وقال آخرون: لا، وبه أجاب في «الشامل»[٤].

أما الحمى اليسيرة، فهي غير مخوفة بحال[٥].

ومنها: قال الشافعي رضي الله عنه: من «ساوره الدم حتى تغير عقله أو المرار أو البلغم، كان مخوفاً، وقال أيضاً: الطاعون مخوف حتى يذهب»[٦].

قوله: ساوره، أي: واثبه وهاج به[٧]، والمرار: الصفراء[٨]، فهيجان الصفراء

---

(١) في (ز): (العكس)، وهو خطأ، وانظر: «الصحاح» (١/ ٢٧٥)، «المصباح» (١/ ٨٣).

(٢) من قوله: (وحمى الأخوين) إلى هنا سقط من (ز). وانظر: «الصحاح» (٣/ ١٢١٢).

(٣) (٥/ ١٠٤) انظر: «كفاية النبيه» (١٢/ ١٧٩).

(٤) المرجع السابق، وقال النووي في «الروضة» (٦/ ١٢٦): «قلت: أصحهما: مخوفة، وبه قطع الإمام الرافعي في «المحرر»، والله أعلم». وانظر: «الأم» (٤/ ١١٢)، «المهذب» (١٥/ ٤٣٧)، «المحرر» كتاب الوصايا، (ص: ٢٧١)، «فتح الجواد» (٢/ ٢٤)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٣٧ - ٣٨)، «مغني المحتاج» (٣/ ٥١)، «نهاية المحتاج» (٦/ ٦٣).

(٥) المراجع السابقة.

(٦) انظر: «الأم» (٤/ ١١٣)، «مختصر المزني» (٨/ ٢٤٦)، «الحاوي» (٨/ ٣٢٣).

(٧) انظر: «الصحاح» (٢/ ٦٩٠)، «اللسان» (٢/ ٢٣٧)، «المصباح» (١/ ٢٩٤)، وقال صاحب «الحاوي» (٨/ ٣٢٣): «ومساورة الدم، هو ما يسميه الطب: الحمرة، وهو أن يغلب الدم بزيادته فلا يسكن بالفصد، وربما حدث منه الخناق والذبحة، فيوصي صاحبه، فهو مخوف».

(٨) المرار: كيس لاصق بالكبد، تختزن فيه الصفراء، وهي التي تساعد على هضم المواد الدهنية. «الصحاح» (٢/ ٨١٤)، «اللسان» (٣/ ٤٦٧)، «المصباح» (٢/ ٥٦٨).

والبلغم مخوف، وكذلك هيجان الدم، وذلك بأن يثور وينصبَّ إلى عضو، من يد أو رجل، فتحمر وتنتفخ، وقد يذهب العضو إن لم يتدارك أمره في الحال، وإن سلم الشخص.

وقوله: حتى تغير عقله، ليس مذكوراً على سبيل الاشتراط، بل هو مخوف، وإن لم يتغير العقل، نص عليه في «الأم»[١].

والطاعون: فسره بعضهم، بهذا الذي ذكرناه من انصباب الدم إلى عضو، وقال أكثرهم: إنه هيجان الدم في جميع البدن، وانتفاخه. قال في «التتمة»[٢]: وهو قريب من الجذام[٣]، من أصابه تآكلت أعضاؤه وتساقط لحمه[٤].

ومنها، الجراحة: إن كانت على مقتل، أو نافذة في جوف، أو في موضع كثير اللحم، أو لها ضَرَبَان شديد، أو حصل معها تآكل أو ورم، فهي مخوفة، وإلا، فلا[٥].

---

(١) انظر: «الأم» (٤/ ١١٣).

(٢) انظر: (جـ: ٧/ ورقة: ١١٦) منها، «روضة الطالبين» (٦/ ١٢٦).

(٣) الجذام: علة تتآكل منها الأعضاء وتتساقط، وقد جذم الرجل فهو مجذوم. «الصحاح» (٥/ ١٨٨٤)، «المصباح» (١/ ٩٤).

(٤) فعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «الطاعون وخز من أعدائكم من الجن». «فتح الباري» كتاب الطب، باب ما ذكر في الطاعون (١٠/ ١٤٦) وقال: «رجاله رجال الصحيح»، وقال في «شرح روض الطالب» (٣/ ٣٨): «ويقال: نبر مؤلم جداً يخرج من الآباط مع لهيب وخفقان وقيء ونحوه»، ثم قال بعد ذلك: «وفسر بغير ذلك، ولعله أنواع». (المراجع السابقة) مع: «مختصر المزني» (٨/ ٢٤٦)، «الحاوي» (٨/ ٣٢٣)، «المهذب» (١٥/ ٤٣٧)، «النظم المستعذب» (٢/ ١٠٠)، «فتح الباري» (١٠/ ١٤٥ - ١٤٦)، «مغني المحتاج» (٣/ ٥١).

(٥) انظر: «الأم» (٤/ ١١٣)، «الحاوي» (٨/ ٣٢٤)، «التتمة» (جـ: ٧/ ورقة: ١١٦)، «كفاية النبيه» (١٢/ ١٧٨). وفيه (الخراجة) بدل (الجراحة)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٣٨)، «مغني المحتاج» (٣/ ٥١)، «نهاية المحتاج» (٦/ ٦٣).

وذكر بعض الشارحين أن الورم وحده لا يوجب كونها مخوفة، وإنما يوجبه الورم مع التآكل[١]. واحتج عليه بأن الشافعي رضي الله عنه قال في «المختصر»[٢]: «ولم يتآكل ويرم، فغير مخوف»، ولم يقل: ولم يرم.

ومنها، القيء: إن كان معه دم أو بلغم أو غيرهما من الأخلاط، فهو مخوف، وإلا فغير مخوف إلا أن يدوم[٣].

والبرسام مخوف[٤].

وأما الجرب[٥] ووجع الضرس، ووجع العين والصداع: فهي غير مخوفة[٦].

هذا هو الكلام في الأمراض، وقد تعرض أحوال تشبه الأمراض في اقتضاء الخوف، وفيها صور:

إحداها: إذا التقى الفريقان والتحم القتال بينهما، واختلط بعضهم ببعض.

والثانية: إذا كان في السفينة واشتدت الرياح وهاجت الأمواج.

---

(١) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ١٢٦).

(٢) انظر: (٨/ ٢٤٦) منه.

(٣) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ١٢٦)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٣٨)، «مغني المحتاج» (٣/ ٥١)، «نهاية المحتاج» (٦/ ٦٣).

(٤) انظر: مع المراجع السابقة، «الأم» (٤/ ١١٢)، «مختصر المزني» (٨/ ٢٤٥)، «الحاوي» (٨/ ٣٢١)، «كفاية النبيه» (١٢/ ١٧٥)، «مغني المحتاج» (٣/ ٥٤).

(٥) الجرب: خلط غليظ يحدث تحت الجلد من مخالطة البلغم الملح للدم، يكون معه بثور، وربما حصل معه هزال لكثرته. «الصحاح» (١/ ٩٨)، «المصباح» (١/ ٩٥).

(٦) انظر: «الحاوي» في الطب (١٧/ ٢٠٥)، «المهذب» (١٥/ ٤٣٧)، «التتمة» (جـ: ٧/ ورقة: ١١٥)، «الوسيط» (٤/ ٤٢١)، «كفاية النبيه» (١٢/ ١٧٩)، «فتح الجواد» (٢/ ٢٤)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٣٨).

والثالثة: إذا وقع في أسر الكفار وعادتهم قتل الأسارى.

والرابعة: قدم ليقتل قصاصاً، ولم يجرح بعد.

والمحكي عن نص[١] الشافعي رضي الله عنه في الصور الثلاث الأولى، أنها تلتحق بالمرض المخوف، وعن نصه في «الإملاء»[٢] في الصورة الرابعة، المنع، وللأصحاب فيها طريقان:

أظهرهما ـ وبه قال المزني رحمه الله ـ: أنهما[٣] جميعاً على قولين بالنقل والتخريج:

أحدهما: أنها غير ملتحقة بالمرض المخوف؛ لأنه لم يصب بدنه شيء.

وأظهرهما ـ وبه قال أبو حنيفة[٤] ومالك[٥] والمزني[٦] رضي الله عنهم ـ: الالتحاق به؛ لأنها أحوال تستعقب الهلاك غالباً.

والثاني: الجريان على ظاهر النصين.

والفرق بين الصور الثلاث وبين الرابعة، أنه إذا التحم القتال، لا يرحم بعضهم بعضاً، والبحر لا يحابي، والكافر لا يرحم المسلم، لكن مستحق القصاص

---

(١) انظر: «الأم» (٤/ ١٢٦)، «مختصر المزني» (٨/ ٢٤٦)، «التتمة» (جـ: ٧/ ورقة: ١١٧)، «نهاية المطلب» (١١/ ٣٤٦-٣٤٧).

(٢) المراجع السابقة مع: «كفاية النبيه» (١٢/ ١٨٣)، «رحمة الأمة» ص٢٥٦.

(٣) أي صورة من قدم ليقتل قصاصاً من جهة، والصور الثلاث التي قبلها من جهة ثانية، وبهذا قال أيضاً: أبو إسحاق المروزي، وأبو علي بن أبي هريرة، وأبو حامد المروزي. «الحاوي» (٨/ ٣٢٤-٣٢٥)، «كفاية النبيه» (١٢/ ١٨٣-١٨٤).

(٤) انظر: «مختصر الطحاوي» ص١٥٩ - ١٦٠، «حاشية رد المحتار» (٦/ ٦٦١).

(٥) انظر: «المنتقى» شرح «الموطأ» (٦/ ١٧٥ - ١٧٦)، «شرح الموطأ» للزرقاني (٣/ ٢٣٦).

(٦) انظر: «مختصر المزني» (٨/ ٢٤٦).

لا تبعد منه الرحمة والعفو بعد القدرة، إما طمعاً في الثواب أو في المال[١]. وعن صاحب «التقريب»[٢] رحمه الله: أنه إن كان هناك ما يغلب على الظن أنه يقتص من شدة حقداً أو عداوة قديمة، فهو مخوف، وإلا فلا.

ثم موضع الخلاف في صورة التحام القتال ما إذا كان الفريقان متكافئين أو قريبين من التكافؤ، وإلا فلا خوف في حق الغالب بلا خلاف، ولا خلاف أيضاً فيما إذا لم تلتحم الحرب ولم يختلط الفريقان.

وإن كانا يتراميان بالنُّشَّاب والحِرَاب[٣] ولا فيما إذا كان البحر ساكناً، ولا في الأسير في يد الكفار الذين لا يقتلون الأسارى كالروم[٤].

الخامسة: وإذا قدم ليقتل رجماً في الزنى، أو ليقتل في قطع الطريق، فالحكم كما في صورة التحام القتال ونظائرها؛ لأنه ليس موضع العفو والرحمة، بخلاف ما إذا قدم للقصاص، فعلى طريق: فيه القولان، وعلى الثاني: نقطع بكونه مخوفاً، ومنهم

---

(١) انظر: «الحاوي» (٨/ ٣٢٤)، «المهذب» (١٥/ ٤٤٤)، «الوسيط» (٤/ ٤٢٢-٤٢٣)، «المحرر» للرافعي، كتاب الوصايا، (ص: ٢٧١)، «المنهاج» ص٣٣٩ - ٣٤٠، «الغاية القصوى» (٢/ ٧٧٠)، «كفاية النبيه» (١٢/ ١٨٣-١٨٤)، «فتح الجواد» (٢/ ٢٣ - ٢٤)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٣٨)، «مغني المحتاج» (٣/ ٥١ - ٥٢)، «نهاية المحتاج» (٦/ ٦٣).

(٢) انظر: «الحاوي» (٨/ ٣٢٤)، «روضة الطالبين» (٦/ ١٢٧)، «كفاية النبيه» (١٢/ ١٨٤).

(٣) النُّشَّابُ: السهام، الواحدة نُشَّابَة، والناشب: صاحب النشاب. «الصحاح» (١/ ٢٢٤)، «المغني» لابن باطيش (١/ ٤٠٩)، «اللسان» (٣/ ٦٣٣)، «المصباح» (٢/ ٦٠٥).

والحراب: جمع حَرْبَة: وهي آلة قصيرة من الحديد محددة الرأس كالرمح، تستعمل في الحرب. «الصحاح» (١/ ١٠٨)، «اللسان» (١/ ٥٩٥)، «المصباح» (١/ ١٢٧).

(٤) انظر: «الأم» (٤/ ١١٣)، «الحاوي» (٨/ ٣٢٤)، «روضة الطالبين» (٦/ ١٢٧ - ١٢٨)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٣٨)، «مغني المحتاج» (٣/ ٥٢)، «نهاية المحتاج» (٦/ ٦٣).

من فرق بين أن يثبت الزنا بالبينة[١] أو بالإقرار لاحتمال الرجوع[٢].

السادسة: إذا وقع الطاعون في البلد وفشا الوباء[٣]، فهل هو مخوف في حق من لم يصبه؟ فيه وجهان مخرجان من الخلاف في الصورة السابقة، والأصح: أنه مخوف[٤]، قاله صاحب «التهذيب»[٥] رحمه الله.

السابعة: الحامل قبل أن يضربها الطَّلق[٦]، ليست في حال خوف[٧]، وقال مالك[٨] رضي الله عنه: إذا بلغت ستة أشهر دخلت في الخوف. واحتج الأصحاب بأنها ما دامت حاملاً لا تخاف الموت وإنما تخافه عند حدوث الطلق.

وإذا ضربها الطلق فقولان:

أصحهما: أن الحال حال خوف؛ لصعوبة أمر الولادة[٩].

---

(١) أي: فمخوف، بخلاف الإقرار.

(٢) انظر: «الحاوي» (٨/ ٣٢٦)، «روضة الطالبين» (٦/ ١٢٨)، «فتح الجواد» (٢/ ٢٤).

(٣) قال في «شرح روض الطالب» (٣/ ٣٨): «والوباء: الذي يفسد له الهواء فتنفسد منه الأمزجة ..». ثم قال: «وقيل: الوباء المرض العام. وقيل: الموت الذريع، أي: السريع». وانظر: «الصحاح» (٦/ ٧٩)، «المصباح» (٢/ ٦٤٦).

(٤) انظر: «الحاوي» (٨/ ٣٢٤)، «الوسيط» (٤/ ٤٢٢)، «فتح الجواد» (٢/ ٢٤)، «نهاية المحتاج» (٦/ ٦٣).

(٥) (٥/ ١٠٥)، انظر: «كفاية النبيه» (١٢/ ١٨٤).

(٦) وهو وجع الولادة. «النظم المستعذب» (٢/ ١١٠).

(٧) انظر: «الأم» (٤/ ١١٣، ١٢٥ - ١٢٦)، «كفاية النبيه» (١٢/ ١٧٧).

(٨) انظر: المنتقى (٦/ ١٧٥)، «شرح الموطأ» للزرقاني (٣/ ٢٣٦).

ووجهه: أن هذه حال تصح فيه ولادتها كحال الطلق، وهي مبدأ الثقل الذي يصيرها كالمريض. ونوقش هذا بأنه لو جاز أن يكون حالها عند ثقلها مخوفة، لأنها قد تؤول إلى الخوف، لجاز أن يكون حال الخوف من أول الحمل. «الحاوي» (٨/ ٣٢٦).

(٩) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ١٢٨).

والثاني: المنع، وينسب إلى رواية الشيخ أبي حامد[١] رحمه الله؛ لأن الغالب السلامة[٢].

وإذا وضعت فالخوف باق إلى أن تنفصل المشيمة[٣]، فإذا انفصلت، زال الخوف، إلا إذا حصل من الولادة جراحة أو ضَرَبَانٌ شديد أو ورم[٤].

وإلقاء المضغة والعلقة[٥]: قال الشيخ أبو حامد وابن الصباغ[٦] عليهما

---

(١) انظر: «كفاية النبيه» (١٢/ ١٧٧).

(٢) انظر: «الحاوي» (٨/ ٣٢٧) وقال فيه: «وقال بعض أصحابنا: إننا نخاف من ذلك على الأبكار والأحداث، فأما ما من توالت ولادتها من كبار النساء، فغير مخوف، لسهولة ذلك عليهن، لاعتيادهن، وأن الأغلب سلامتهن».

(٣) المشيمة، وتسميها النساء الخلاص: غشاء ولد الإنسان، وقال ابن الأعرابي: «يقال لما يكون فيه الولد: المشيمة، والكيس، والغلاف» «الصحاح» (٥/ ١٩٦٣)، «المصباح» (١/ ٣٢٩)، وانظر: «كفاية النبيه» (١٢/ ١٧٧).

(٤) المراجع السابقة مع: «مختصر المزني» (٨/ ٢٤٦)، «المهذب» (١٥/ ٤٣٧ - ٤٣٨)، «الوسيط» (٤/ ٤٢٣)، «المحرر» كتاب الوصايا، (ص: ٢٧١)، «المنهاج مع السراج» ص٣٤٠، «فتح الجواد» (٢/ ٢٤)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٣٨)، «مغني المحتاج» (٣/ ٥٢)، «نهاية المحتاج» (٦/ ٦٤).

(٥) المضغة: وهي قطعة من اللحم لا شكل فيها ولا تخطيط ـ تتكّون من العلقة ـ بقدر ما يمضغ الماضغ. «الصحاح» (٤/ ١٣٢٦)، «اللسان» (٣/ ٤٩٧)، «المصباح» (٢/ ٥٧٥).

والعلقة: هي قطعة الدم الجامد ـ المتكوّن من المنيّ ـ تعلق بالرحم. «الصحاح» (٤/ ١٥٢٩)، «اللسان» (٢/ ٨٦٢)، «المصباح» (٢/ ٤٢٥).

وانظر: «مختصر تفسير الطبري» (١/ ٤٧٨)، «النكت والعيون» (٣/ ٦٧)، «تفسير البغوي» (٣/ ٢٧٥)، «تفسير القرآن العظيم» (٣/ ٢٠١)، «فتح القدير» للشوكاني (٣/ ٤٣٦).

(٦) انظر: «الحاوي» (٨/ ٣٢٧)، «روضة الطالبين» (٨/ ١٢٦)، «كفاية النبيه» (١٢/ ١٧٧)، «فتح الجواد» (٢/ ٢٤)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٣٨).

رحمة الله: لا خوف فيه، وفي «التتمة»[١] أن إلقاء المضغة كالولادة[٢]. وموت الولد في البطن يوجب الخوف[٣].

هذا أحد مقاصد الفصل.

والثاني: إذا أشكل الحال في مرض، فلم يُدرَ أهو مخوف أم لا؟ فالرجوع فيه إلى أهل الخبرة والعلم بالطب، ولا بد في المرجوع إليه، من الإسلام والبلوغ والعدالة والحرية، ولا بد من العدد أيضاً[٤]. وقد ذكرنا وجهاً في جواز العدول من الوضوء إلى التيمم بقول الصبي المراهق أو الفاسق[٥]، ووجهاً في أنه لا يشترط فيه العدد[٦].

---

(١) انظر: (جـ: ٧/ ورقة: ١١٧) منها، مع المراجع السابقة.

(٢) وفصَّل الماوردي رحمه الله في «الحاوي» (٨/ ٣٢٧)، فقال: «إن كان لأكثر من ستة أشهر فمخوف، وإن كان لأقل من ستة أشهر وقبل حركته، فغير مخوف، وإذا كان بعد حركته فعلى وجهين: أظهرهما: أنه مخوف.
والثاني: أنه غير مخوف، إلحاقاً بما قبل الحركة، وليس كذلك، لأن إلحاق المتحرك بما بعد ستة أشهر أشبه».
وقال النووي رحمه الله في «الروضة» (٦/ ١٢٨): «الأصح، أو الصحيح: أنه لا خوف فيهما، كذا نقله القاضي أبو الطيب في «تعليقه» عن الأصحاب. قالوا: لأنه أسهل خروجاً من الولد».

(٣) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ١٢٨)، «كفاية النبيه» (١٢/ ١٧٧)، «فتح الجواد» (٢/ ٢٤)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٣٨).

(٤) انظر: «الأم» (٤/ ١١٣)، «مختصر المزني» (٨/ ٢٤٦ - ٢٤٧)، «الحاوي» (٨/ ٣٢٢ - ٣٢٣)، «المهذب» (١٥/ ٤٣٧)، «الوسيط» (٤/ ٤٢٢)، وما سلف (١/ ٦٣٤)، «كفاية النبيه» (١٢/ ١٧٥ - ١٧٦)، «فتح الجواد» (٢/ ٢٤)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٣٨).

(٥) ولا فرق بين الحر والعبد والذكر والأنثى، لأن طريقه الخبر، وأخبارهم مقبولة. وما سلف (١/ ٦٣٤)، «روضة الطالبين» (١/ ١٠٣)، وقال فيها: «وهو شاذ».

(٦) والوجه الثاني: أنه لا بد من طبيبين. قال في «الروضة» (١/ ١٠٣): «وهو شاذ». وقال ابن حجر الهيتمي رحمه الله في «فتح الجواد» (٢/ ٢٤): «وإن خفي الحال فبينة عارفة وهي: طبيبان عدلا =

وعن أبي سليمان الخطابي[١] رحمه الله وجه لم نذكره في ذلك الباب: أنه يجوز العدول من الوضوء إلى التيمم بقول الطبيب الكافر، كما يجوز شرب الدواء من يده وهو لا يدري أنه دواء أو داء، ولا يبعد أن تطرد هذه الاختلافات هاهنا.

وقد قال الإمام[٢] رحمه الله هاهنا: «والذي أرى أنه[٣] لا يلحق بالشهادات من كل وجه، بل يلحق بالتقويم وتعديل الأنصباء[٤] في القسمة[٥] حتى يختلف الرأي في اعتبار[٦] العدد»[٧].

وإذا اختلف الوارث والمتبرع عليه في كون المرض مخوفاً بعد موت المتبرع، فالقول: قول المتبرع عليه[٨]؛ لأن الأصل السلامة عن المرض المخوف[٩]، وعلى الوارث البينة، ولا تثبت دعواه إلا بشهادة رجلين، ولا يقبل قول رجل وامرأتين؛ لأنها شهادة على غير المال وإن كان المقصود المال[١٠].

= شهادة، لتعلق حق آدمي به، وبه فارق نحو التيمم، ولا دخل للنساء فيه إلا في علة باطنة بامرأة لا يطلع عليها الرجال غالباً».

(١) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ١٢٩).

(٢) انظر: «نهاية المطلب» (١١/ ٣٤٤)، «روضة الطالبين» (٦/ ١٢٩).

(٣) أي: اشتراط العدد في أهل الخبرة.

(٤) في «نهاية المطلب» (١١/ ٣٤٤): (الأقساط).

(٥) في (ز) و(ظ): (في القيمة)، وهذا تحريف.

(٦) في (ش): (في اختلاف العدد)، وفي «نهاية المطلب» (١١/ ٣٤٤): (في اشتراط)، ومراده: إيجاد الفرصة للترجيح بالعدد عند الاختلاف، والله أعلم.

(٧) قال ابن الرفعة في «كفاية النبيه» (١٢/ ١٧٦): «وعلى المذهب لو اختلفوا عُمل بقول الأعلم، فلو استووا، رُجِعَ إلى قول الأكثر منهم عدداً، فإن استووا، رجع إلى قول من حكم بأنه مخوف».

(٨) مع يمينه.

(٩) ولأنه مالك لما أعطى فلا ينزع بالدعوى. «الحاوي» (٨/ ٣٢٣).

(١٠) انظر: «نهاية المطلب» (١١/ ٣٤٣)، «روضة الطالبين» (١٢/ ٢٥٣ - ٢٥٤).

نعم لو كانت العلة بامرأة على وجه لا يطلع عليه الرجال غالباً، فتقبل شهادة رجلين ورجل وامرأتين وأربع نسوة[١]، ويعتبر في الشاهدين العلم بالطب[٢]، قاله في «التهذيب»[٣].

والثالث: إذا وجدنا المرض مخوفاً حجرنا عليه في التبرع، فيما زاد على الثلث ولم ننفذه.

لكنه لو فعل ثم سَلِمَ وبرأ، تبين صحة التبرع، وأن ذلك المرض لم يكن مخوفاً، ومن هذا القبيل ما إذا التحم القتال، وحكمنا بأنه مخوف، ثم انقضت الحرب وسَلِم.

وإذا رأينا المرض غير مخوف، واتصل به الموت، نظر: إن كان بحيث لا يحال عليه الموت بحال، كوجع الضرس ونحوه، فالتبرع نافذ، والمرض محمول على الفجأة، وإن كان غيره كإسهال يوم أو يومين، فنتبين باتصال الموت به كونه مخوفاً وكنا نظن أن القوة تحتمله فبان خلافه، وكذلك حمى يوم أو يومين فيما رواه صاحب الكتاب رحمه الله في «الوسيط»[٤] وقد حكينا من قبل الفرق بين أن يعرق أو لا يعرق في هذه الصورة[٥]، والله أعلم.

ونعود الآن إلى ما يتعلق بلفظ الكتاب، أما تغيير الترتيب في بعض مسائل الفصل، فسببه أنّا أردنا أن نذكر الأمراض المخوفة والأحوال الملحقة بها مجموعة، ثم نأخذ في نوع آخر من الكلام.

---

(١) انظر: «الحاوي» (٨/ ٣٢٣)، «فتح الجواد» (٢/ ٢٤)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٣٨).

(٢) «وإن كان الاختلاف في عين المرض، كأن قال الوارث: «حمى مطبقة»، والآخر: «وجع ضرس»، كفى غير طبيبين». «فتح الجواد» (٢/ ٢٤).

(٣) (٥/ ١٠٥)، انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ١٢٩).

(٤) انظر: (٤/ ٤٢٢) منه.

(٥) انظر: «الحاوي» (٨/ ٣١٩)، «روضة الطالبين» (٦/ ١٣٠)، «فتح الجواد» (٢/ ٢٤)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٣٨ - ٣٩).

وأما قوله: (كل ما يستعد الإنسان بسببه لما بعد الموت)، فمعناه: أنه يتهيأ للموت ويعدّ أسباب التجهيز وما ينفعه بعد الموت من توبة، ووصية، ورد مظلمة، وفي هذه اللفظة ما يشعر بإخراج الفالج إذا امتدت مدته عن الأمراض المخوفة؛ لأنّ المفلوج لا يستعد للموت وما بعده.

ويجوز أن يعلم بالحاء؛ لأن الأستاذ أبا منصور وغيره رحمهم الله حكوا عن أبي حنيفة وأصحابه[1] رضوان الله عليهم: أن المرض المخوف: ما يمنعه من أن يجيء ويذهب، وما لا يمنعه من التردد: فهو غير مخوف، وروي عنهم[2] أن المخوف هو الذي يجوز القعود له في صلاة الفرض.

وقوله: (والإسهال المتواتر مع قيام الدم)، إن أراد بالمتواتر ظاهر مفهومه، وهو الدائم الممتد، فلا حاجة إلى اعتبار قيام الدم[3] كما سبق، وإن أراد المتواتر في اليوم واليومين، فيعتبر؛ لكونه مخوفاً قيام الدم، أو شيء مما في معناه.

وقوله: (والسل في انتهائه)، ينبغي أن يعلم بالواو؛ لما عرفته فيه.

وقوله: (ففي إلحاقها في هذه الأحوال بالمرض المخوف قولان)؛ المشهور من الخلاف في صورة ظهور الطاعون وجهان، لا قولان، لكن القولين الحاصلين من التصرف بالنقل والتخريج، يقربان من الوجهين فجاز التساهل. ويجوز إعلام لفظ القولين بالواو؛ للطريقة الجازمة.

وقوله: (فالنص أنه قبل الجرح غير مخوف)، معلم بالحاء والميم والزاي، وقوله في مسألة الحمل: (وقيل: إن السلامة أغلب)، قولٌ لا وجه.

---

(١) انظر: «حاشية رد المحتار» (٦/ ٦٦٠ - ٦٦١).

(٢) انظر: «حاشية الطحطاوي» (٤/ ٣٢٠).

(٣) أي: خروجه من الطبيعة. «النظم المستعذب» (٢/ ١٠٠).

فرع:

قال الإمام[١] رحمه الله: لا يشترط في المرض المخوف أن يكون الموت منه غالباً، بل يكفي ألا يكون نادراً بدليل البرسام. ولو قال أهل البصر: هذا المرض لا يخاف منه الموت، لكنه سبب ظاهر في أن يتولد منه المرض المخوف، فالأول[٢] مخوفٌ أيضاً. وهذا يُشْكِل بالحامل قبل أن يأخذها الطلق[٣]، وإن قالوا يفضي إلى المرض المخوف نادراً، فالأول، ليس بمخوف[٤].

قال:

(فإن قيل: فما حدُّ التَّبرُّع؟ قلنا: هو إزالةُ المُلكِ عن مالِه بغيرِ ثمنِ المثلِ من غيرِ استحقاق، كالعِتقِ والصَّدقةِ والهبة، أما قضاءُ الدُّيونِ والزَّكواتُ والكفّاراتُ الواجبةُ (و) فمن رأسِ المالِ (ح م)؛ أوصى بها (و) أو لم يوصِ. وإذا باعَ بثمنِ المثلِ من وارثٍ أو من بعضِ الغُرَماء: نفَذَ من رأس المال، وإن كانَ بمحاباة: فقدرُ المحاباةِ من الثُّلث. وإن نكح بأكثر من مهر المثل، فالزِّيادةُ من الثلث، وإن نكحَت[٥] بأقلَّ من مهرِ المثل، فلا حَرَج (و). فإن

---

(١) انظر: «نهاية المطلب» (١١/ ٣٤١)، «روضة الطالبين» (٦/ ١٣٠).

(٢) أي: ما قال عنه أهل البصر: إنه غير مخوف.

(٣) وموضع الإشكال هو قوله: «إنها قبل أن يضربها الطلق، ليست في حال خوف، فإذا ضربها فأصح القولين أن الحال حال خوف».

(٤) قال النووي في «الروضة» (٦/ ١٣٠): «قلت: وإذا كان المرض مخوفاً، فتبرع، ثم قتله إنسان، أو سقط من سطح، فمات أو غرق، حُسب تبرعه من الثلث، كما لو مات بذلك المرض، ذكره البغوي رحمه الله». وانظر: «فتح الجواد» (٢/ ٢٤)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٣٩).

(٥) في «الوجيز» (١/ ٢٧٣): (وإن نكح)، وهذا خطأ.

ذلكَ امتناعٌ من الاكتساب، والبُضعُ لا يرثُه الوارث[١]، وإن آجَر دوابه أو عبيده بأقلَّ من أجرةِ المثل، فالمحاباةُ من الثُّلث. وإن آجَر نفسَه، فلا؛ لأنه لا يُعَدُّ مَطمَعاً للورَثة، وفيه وجه: أنه كمَنفعةِ العبد).

الفصل الثاني: في بيان التبرع المحسوب من الثلث

وقد ضبطه في الكتاب فقال: (هو إزالة الملك عن مالٍ بغير ثمن المثل من غير استحقاق)[٢]، وفيه أربعة قيود: إزالة الملك، وكونها إزالة عن مالٍ، ومجاناً، وبغير استحقاق، وفيما يدخل فيها ويخرج منها مسائل:

إحداها: ما يستحق عليه من ديون الآدميين، وديون الله تعالى كالزكاة وحجة الإسلام، يوفر[٣] بعد موته، وتكون من رأس المال، أوصى بها أو لم يوصِ[٤]، وقال أبو حنيفة[٥] رضي الله عنه: إن أوصى بالزكوات والكفارات تؤدى من الثلث، وإن لم يوصِ

---

(١) في (ز): (وارث).

(٢) انظر: «المهذب» (١٥/ ٤٣٦)، «الوسيط» (٤/ ٤٢٣)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٣٩)، «الغاية القصوى» (٢/ ٧٠٠)، «روضة الطالبين» (٦/ ١٣١) وقال فيه: «ينبغي أن يقال: إزالة الاختصاص عن مال ونحوه، ليضم ما يتناول التبرع بالكلب وسائر النجاسات. وبالمنفعة التي تصح الوصية بها. والله أعلم».

(٣) في «الروضة» (٦/ ١٣١): (يخرج).

(٤) انظر: «المهذب» (١٥/ ٤٣٦)، «نهاية المطلب» (١١/ ١٨٩)، «الوسيط» (٤/ ٤٢٣)، «المحرر» للرافعي، كتاب الوصايا، (ص: ٢٧٥)، «كفاية النبيه» (١٢/ ٢٥٠-٢٥١) (١٢/ ١٧٠-١٧١)، «فتح الجواد» (٢/ ٣٤)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٣٩)، «مغني المحتاج» (٣/ ٦٧)، «نهاية المحتاج» (٦/ ٨٩ - ٩٠).

(٥) انظر: «المبسوط» (٢٧/ ١٧٢)، «الاختيار» للموصلي (٥/ ٧٣).

بها، فقد ذكرنا[١] عنه[٢] وعن مالك[٣] رضي الله عنهما في كتاب الحج أنها تسقط.

فليعلم قوله في الكتاب: (فمن رأس المال)، بالحاء والميم.

ويجوز أن يعلم قوله: (أوصى بها) بالواو؛ لوجه سيأتي[٤] في الباب الثاني: أنه إذا أوصى بها تحسب من الثلث.

وقوله في الكتاب: (والكفارات الواجبة)، ينبغي أن يعلم بالواو أيضاً؛ لأن الذي نجعله من رأس المال بلا خلاف، ما يجب بأصل الشرع، كالحج والزكاة، فأما ما يتعلق بالتزام العبد من نذر ومباشرة سبب يقتضي الكفارة، ففيه خلاف مذكور في الباب الثاني[٥].

ولو قضى في مرضه ديون بعض الغرماء، فلا يزاحمه غيره إن وفى المال بجميع الديون[٦]. وإلا فكذلك[٧] على المذهب المشهور[٨]. وفيه وجه آخر: أن للباقين مزاحمته[٩]، وهو قول أبي حنيفة[١٠] رضي الله عنه، كما لو أوصى بتقديم بعض الغرماء لا تنفذ وصيته.

---

(١) انظر ما سلف (٤/ ٦١٣).

(٢) انظر: «المبسوط» (٢٧/ ١٤٦)، «حاشية رد المحتار» (٦/ ٦٤٨).

(٣) انظر: «المدونة» (٦/ ٦١)، وقال فيها: «لا أرى أن يجبروا الورثة على ذلك إلا أن يتطوعوا بذلك».

(٤) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ١٩٦).

(٥) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٢٠٠ - ٢٠١).

(٦) انظر: «فتح الجواد» (٢/ ٢٠)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٣٩)، «مغني المحتاج» (٣/ ٣ - ٤).

(٧) أي: وإن لم يفِ المال بجميع الديون وقضى في مرضه بعضها، فلا يزحمه غيره.

(٨) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ١٣١).

(٩) انظر: «شرح روض الطالب» (٣/ ٣٩).

(١٠) انظر: «المبسوط» (٢٨/ ٧٨).

الثانية: البيع بثمن المثل أو أكثر منه نافذ من رأس المال، سواء باع من الوارث أو من أجنبي غريم أو غير غريم[١]، وقد ذكرنا خلاف أبي حنيفة رضي الله عنه في البيع من الوارث من قبل.

وإن باع بمحاباة، فإن كانت يسيرة يتسامح بمثلها، فكما لو باع بثمن المثل. وإن كانت أكثر من ذلك، فإن كانت مع الوارث فهي وصية للوارث[٢]. وإلا فهي معتبرة من الثلث، فإذا لم تخرج من الثلث، فإن أجاز الوارث، نفذ البيع في الكل، وإلا بطل فيما لا يخرج من الثلث، وفيما يخرج طريقان.

وإذا لم يبطل ففي كيفية صحة البيع، قولان[٣]. وكل ذلك ذكرناه في باب تفريق الصفقة[٤] من البيع.

---

(١) قوله: (أو غير غريم) سقط من (ش). وانظر: «الأم» (٤/ ١٠٧)، «الحاوي» (٨/ ٢٩٢)، «المهذب» (١٥/ ٤٣٧)، «الوسيط» (٤/ ٤٢٣-٤٢٤)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٣٩).

(٢) أي: إن الزائد على ما يتغابن بمثله وصية له، فلا ينفذ إلا بإجازة الورثة.

(٣) ذكرهما الإمام الرافعي رحمه الله في «فتح العزيز» (٨/ ٢٦٠) فقال: «إن محاباة المريض مرض الموت في البيع والشراء نازلة منزلة هبته وسائر تبرعاته في الاعتبار من الثلث، فإن زادت على الثلث، ولم تجز الورثة، كما لو باع عبداً يساوي ثلاثين بعشرة ولا مال له غيره، فيرتد البيع في بعض المبيع، وفي حكم الباقي طريقان:
أحدهما: القطع بصحة البيع فيه، لأن المحاباة في المرض وصية، والوصية تقبل من الغرر ما لا يقبل غيرها. وأظهرهما: أنه على قولي تفريق الصفقة».
ثم قال: «وإذا قلنا بصحة البيع في الباقي ففي كيفيتها قولان، ويقال وجهان: أحدهما: أن البيع يصح في القدر الذي يحتمله الثلث، والقدر الذي يوازي الثمن بجميع الثمن، ويبطل في الباقي.
والثاني: أنه إذا ارتد البيع في بعض المبيع، وجب أن يرتد إلى المشتري ما يقابله من الثمن ..».

(٤) الصفقة: هي العقد، لأن العادة من المتعاقدين جارية أن يصفق كل واحد منهما على يد صاحبه عند تمام العقد وانبرامه. «الصحاح» (٤/ ١٥٠٧)، «النظم المستعذب» (١/ ٢٤١)، «المغني» لابن باطيش (١/ ٣١٩)، «اللسان» (٢/ ٤٥١)، «المصباح» (١/ ٣٤٣).
ومنها: أن يجمع في البيع بين ما يجوز بيعه وبين ما لا يجوز بيعه كالحر والعبد، أو عبده وعبد غيره، =

ثم المحاباة[١] المعتبرة من الثلث: كل ما تزيد على ثمن المثل أو ما تزيد على ما يتغابن الناس بمثله؟ والذي ذكره الأستاذ أبو منصور وأبو عبد الله الحناطي عليهما رحمة الله هو الاحتمال الثاني[٢]. هذا كله إذا باع بثمن حال.

فإن باع بثمن مؤجل، ولم يحل الأجل حتى مات، فيعتبر من الثلث، سواءٌ باع بثمن المثل أو أقل أو أكثر؛ لما فيه من تفويت اليد على الورثة، وتفويت اليد ملحق بتفويت المال، ألا ترى أن الغاصب يضمن بالحيلولة، كما يضمن بتفويت المال[٣]، فليس له تفويت اليد عليهم، كما ليس له تفويت المال[٤].

فإن لم يخرج من الثلث، وردّ الوارث[٥] ما زاد، فالمشتري بالخيار بين فسخ البيع والإجازة في الثلث بثمن[٦] المثل. فإن أجاز، فهل يزيد ما صح البيع فيه إذا أدى الثلث؟ فيه وجهان منقولان في «التهذيب»[٧]:

أصحهما: لا؛ لارتفاع[٨] العقد بالرد.

= ففيها قولان: أحدهما: تفرق الصفقة، فيبطل البيع فيما لا يجوز ويصح فيما يجوز.
والثاني: أن الصفقة لا تفرق، ويبطل العقد فيهما. انظر: «مختصر المزني» (٨/ ١٨٣)، «الحاوي» (٥/ ٢٩٣)، «المهذب» (٩/ ٣٧٩ - ٣٨١)، وما سلف (٦/ ٧١-٧٢).

(١) المحاباة: من الحباء، وهي العطاء، يقال: حبا فلاناً حباءً وحبوة: أعطاه، وحاباه محاباة وحباء: اختصه ومال إليه، وحاباه في البيع: سامحه، وقيل: هي النقصان عن قيمة المثل في الوصية بالبيع، والزيادة على قيمته في الشراء. «تهذيب اللغة» (٥/ ٣٣٧)، «النظم المستعذب» (٢/ ٢٩)، «المغني» لابن باطيش (١/ ٤٥٨)، «اللسان» (٢/ ٤٥١).

(٢) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ١٣٢).

(٣) انظر: «المنهاج مع السراج» ص٢٦٨.

(٤) انظر: «الحاوي» (٨/ ٢٩٢)، «روضة الطالبين» (٦/ ١٣٢).

(٥) في (ش): (ورد المال)، وهذا خطأ.

(٦) في (ظ): (بثلث الثمن)، وهذا خطأ.

(٧) (٥/ ٩٨) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٣٢).

(٨) في (م) و(ش): (لا نقطاع)، وهذا خطأ.

والثاني: نعم؛ لأن ما يحصل للورثة، ينبغي أن تصحح[1] الوصية في نصفه، فعلى هذا، يصح البيع في قدر نصف المؤدى، وهو السدس، بسدس الثمن، فإذا أدى ذلك السدس، زيدَ بقدر نصف النصف، وهكذا إلى أن يحصل الاستيعاب[2].

الثالثة: نكاح المريض صحيح[3]، وعن مالك رضي الله عنه منعه[4].

لنا: أن معاذاً رضي الله عنه قال في مرض موته: «زوجوني حتى لا ألقى الله عزباً[5]»[6]. وأيضاً فإنه استباحة عضو[7] فيستوي فيه حال الصحة والمرض، كشراء الجواري[8].

---

(١) في (م) و(ش): (أن تصح).

(٢) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٣٢).

(٣) انظر: «الأم» (٤/ ١٠٨)، «الحاوي» (٨/ ٢٧٩)، «نهاية المطلب» (١١/ ٢٧٣)، «كفاية النبيه» (١٢/ ٢٧٧- ٢٧٨)، «رحمة الأمة» ص٢٦٠، «فتح الجواد» (٢/ ٢١)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٣٩).

(٤) وذلك لوجود التهمة بإدخال الضرر على الورثة، فصار كالمتلف لماله في مرضه. ونوقش: بأن التهمة مستبعدة عمن هو في مرض موته، لأنه في الأغلب يقصد وجه الله، والضرر لا يمنع من جواز العقود كالبيع، ولأنه وإن كان ضرراً على ورثته فهو منفعة لنفسه، وهو أحق بنفع نفسه من منفعة ورثته. واستدلوا على المنع أيضاً: بأن الزوجة تزاحم الورثة بميراثها وبما تلده من ولد إن صار لها ولد، فصار كالمانع للورثة من الميراث. ونوقش: بأن ما لم يمنع الصحة منه لم يمنع المرض منه كالإقرار بوارث، وكالاستيلاد للأمة. وانظر: «المدونة» (٢/ ٢٤٦)، «القوانين الفقهية» ص٢٢٨ - ٢٣٢.

(٥) العُزَّابُ: الذين لا أزواج لهم من الرجال والنساء، وقال الكسائي: «العزب: الذي لا أهل له، والعَزَبة: التي لا زوج لها». «الصحاح» (١/ ١٨٠)، «المصباح» (٢/ ٤٠٦).

(٦) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» كتاب الوصايا، باب نكاح المريض، بلفظ: «زوجوني، لا ألقى الله وأنا أعزب» (٦/ ٢٧٦)، من حديث الحسن عنه مرسلاً، وفي «معرفة السنن والآثار» كتاب الوصايا، باب نكاح المريض (٥/ ١٠٢) برقم (٣٩٣٠)، وذكره الشافعي بلاغاً في «الأم» باب نكاح المريض (٤/ ١٠٩)، وانظر: «التلخيص الحبير» كتاب الوصايا، (٣/ ٩٥)، «خلاصة البدر المنير» كتاب الوصايا، (٢/ ١٤٨) برقم (١٧٨٧).

(٧) في (ز): «بضع». (م ع).

(٨) انظر: «الحاوي» (٨/ ٢٨٠).

وإذا نكح، فننظر: إن كان بمهر المثل أو أقل، اعتبر من رأس المال، كما لو اشترى شيئاً بثمن مثله[١]، وإن كان بأكثر من مهر المثل، فتستحق مهر المثل، والزيادة تبرع على الوارث، وقد سبق حكمه. فإن لم تكن وارثة كالذمية والمكاتبة، فالزيادة محسوبة من الثلث، إن أخرجت منه نفذ التبرع بها[٢]. وإن ماتت الزوجة قبله، فإن كانت الزيادة تخرج من الثلث، فتسلم لها؛ لأنه لا يلزم الجمع بين التبرع والميراث[٣]، وإن لم تخرج دارت المسألة، ونذكرها في باب الدوران[٤]. إن شاء الله تعالى.

ولو نكحت المريضة بأقل من مهر المثل، فالنقصان تبرع على الوارث، فللورثة رده وتكميل مهر المثل، فإن لم يكن وارثاً كما إذا كان عبداً أو مسلماً وهي ذمية،لم يكمل مهر المثل، ولم يعتبر هذا النقصان من الثلث[٥].

وإنما جعل ذلك وصية في حق الوارث، ولم يجعل وصية في الاعتبار من الثلث؛ لأن المريض إنما يمنع من تفويت ما عنده، وهذا ليس بتفويت، وإنما هو امتناع من الاكتساب.

وأيضاً فإن المنع فيما يتوهم بقاؤه للوارث وانتفاعه به، والبضع ليس كذلك[٦]،

---

(١) انظر: «المهذب» (١٥/ ٤٣٧)، «الوسيط» (٤/ ٤٢٤-٤٢٥)، «روضة الطالبين» (٦/ ١٣٢).

(٢) قال الماوردي في «الحاوي» (٨/ ٢٨٠): «وإن كانت غير وارثة لرق أو كفر، دفعت الزيادة إليها، إن احتملها الثلث، وما احتمله منها تقدم على الوصايا كلها، لأنها عطية في الحياة».

(٣) ولأنها بالموت قبله، غير وارثة. «الحاوي» (٨/ ٢٨٠)، «روضة الطالبين» (٦/ ١٣٢).

(٤) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٢٨٢).

(٥) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ١٣٣)، «كفاية النبيه» (١٢/ ٢٧٧)، «فتح الجواد» (٢/ ٢١).

(٦) قال في «شرح روض الطالب» (٣/ ٤٠): «وكل منهما لا يصلح للفرق بين الحكمين، بل يقتضي التسوية بينهما في منع ردّ هذه المحاباة ـ كما اقتضاه كلام الغزالي ـ غاية ما فيه أن يقال: خصت المرأة وارثاً بتبرع، ليس فيه تفويت مال، فأشبه ما لو تبرعت بخدمته. والجواب: بأنها في الأولى خصت وارثاً بزيادة فافتقرت إلى الإجازة بخلافها في الثانية، فيه نظر». =

هذا هو المشهور في المسألة[١].

وفي «التتمة»[٢] أنه يعتبر من الثلث، وفرق بينه وبين ما إذا آجَر نفسه بأقل من أجرة المثل ـ حيث لا يعتبر من الثلث مع أن كل واحد منهما لا يبقى للورثة ـ بوجهين:

أحدهما: أن النكاح من غير ذكر المهر يقتضي مهر المثل، فإذا قال الولي: «زوجتها» وذكر ما دون مهر المثل، فكأنه أسقط العوض بعد وجوبه فكان كالإبراء، وأما الإجارة فإنها لا تنعقد من غير ذكر العوض.

والثاني: أن المحاباة في المهر، يلحق نوع عار بالورثة فأثبت لهم ولاية الرفع، بخلاف المحاباة في الإجارة[٣].

الرابعة: إجارة العبيد والدواب وسائر الأموال بما دون أجرة المثل معتبرة من الثلث، وكذلك إعارتها[٤]، حتى لو انقضت مدة الإجارة أو الإعارة في مرضه، واسترد العبد، اعتبر قدر المحاباة في الإجارة وجميع الأجرة في الإعارة[٥] من الثلث.

ولو آجَر نفسه بمحاباة، أو عمل لغيره متبرعاً فوجهان:

أحدهما: الاعتبار أيضاً من الثلث؛ لأن منافعه مال.

= وقال الرملي رحمه الله في «الحاشية» معه: «فالزوج إذا كان وارثاً، ضيعت عليهم حصته من التركة بسبب النكاح بخلاف ما إذا لم يكن وارثاً، فقد حصلت لهم بعض المهر، ولم تضيع عليهم شيئاً».

(١) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ١٣٣)، «كفاية النبيه» (١٢/ ٢٧٧)، «فتح الجواد» (٢/ ٢١).

(٢) انظر: (جـ: ٧/ ورقة: ١٠٢ – ١٠٣) منها، مع المراجع السابقة.

(٣) قال النووي رحمه الله بعد هذا في «الروضة»: «قلت: هذان الفرقان ضعيفان جداً، وكذا الحكم الذي ادَّعاه وشذَّ به، والله أعلم».

(٤) لكونها تبرعاً تمتد إليه أطماع الورثة.

(٥) في (ظ): (في الإجارة)، وهذا خطأ.

وأصحهما: المنع؛ لأن منافعه لا تبقى للورثة، وإن لم يتبرع ولا تمتد إليها أطماعهم[١].

وقوله في الكتاب: (هو إزالة الملك عن مال)، قضية لفظ الإزالة أن لا تكون الإعارة معتبرة من الثلث لما مرّ[٢] أن الإعارة ليست إزالة ملك، وأن المستعير مستبيح، لكنا حكينا أن الإعارة معتبرة من الثلث، فإذن اللفظ محمول على تفويت المال المملوك أو نحوه.

وقوله: (بغير ثمن المثل)، أراد عوض المثل، لا خصوص العوض في البيع، ولفظ «الوسيط»[٣]: «إزالة الملك عن مال مجاناً»، وهو أحسن.

وقوله: (كالعتق والصدقة والهبة)، لفظ الصدقة يضم الوقف وصدقة التمليك، وكلاهما من هذا القبيل.

وقوله: (وإن نكحت بأقل من مهر المثل فلا حرج)، مرقوم بالواو؛ لما حكيناه عن «التتمة». ثم هو غير مجري على إطلاقه، بل إذا كان الزوج وارثاً، فلباقي الورثة التكميل[٤] وهو الغالب.

وقد يشكل الضبط المذكور[٥]، بما إذا باع بثمن المثل نسيئة، فإنه يعتبر من الثلث مع أنه فقد أحد القيود الأربعة[٦].

---

(١) لأن كلاً منهما امتناع من التحصيل، لا تفويت للحاصل. وانظر: «الوسيط» (٤/ ٤٢٤)، «روضة الطالبين» (٦/ ١٣٣)، «فتح الجواد» (٢/ ٢٠)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٤٠).

(٢) انظر ما سلف (٨/ ٤٢٤-٤٢٥).

(٣) انظر: (٤/ ٤٢٤) منه.

(٤) في (ش): (التمليك)، وهذا خطأ. والمعنى: حق المطالبة بتكميل مهر المثل.

(٥) وهو قوله: (وإن نكحت بأقل من مهر المثل فلا حرج).

(٦) وهو الثاني منها.

فرع:

باع بالمحاباة بشرط الخيار ثم مرض في زمان الخيار وأجاز العقد، إن قلنا إن الملك في زمان الخيار للبائع[(١)] فقدر المحاباة من الثلث، وإلا فلا؛ لأنه ليس بتفويت، وإنما هو امتناع من الاكتساب والاستدراك، فصار كما إذا أفلس المشتري والمبيع قائم عنده، ومرض البائع فلم يفسخ، أو قدر على فسخ النكاح بعيب فيها فلم يفعل حتى مات واستقر المهر، فإنه لا يعتبر من الثلث[(٢)].

وكذا لو اشترى بمحاباة ثم مرض ووجد بالمبيع عيباً ولم يرد مع الإمكان، لا يعتبر قدر المحاباة من الثلث، ولو وجد العيب وتعذر الرد بسبب، فأعرض عن الأرش[(٣)]، اعتبر قدر الأرش من الثلث[(٤)].

---

(١) قال الإمام الرافعي رحمه الله في ما سلف (٦/ ١٣٥-١٣٦): «للشافعي رضي الله عنه ثلاثة أقوال في أن الملك في المبيع في زمان الخيار لمن هو؟: أحدها: للمشتري، لأن البيع قد تم بالإيجاب والقبول، فثبوت الخيار فيه لا يمنع الملك. والثاني: للبائع، لنفوذ تصرفاته. والثالث: أنه موقوف، فإن تم البيع بان حصول الملك للمشتري من وقت البيع، وإلا بان أنه ملك البائع لم يزل». وانظر: «الحاوي» (٥/ ٤٧).

(٢) انظر: «الحاوي» (٨/ ٢٩٣)، «روضة الطالبين» (٦/ ١٣٤)، «فتح الجواد» (٢/ ٢١)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٤٠).

(٣) الأرش: أصلـه التأريـش، وهو التحريش، والأرش يقال لدية الجوارح والأعضاء لما قل منها أو كثر، وهو: الرجوع إلى جزء من الثمن يعرف قدره بمعرفة نسبة قدر نقصان العيب من قيمة المبيع، فيرجع من الثمن بمثل نسبته. وقال بعضهم: «هو الشيء المقدر الذي يحصل به الجبر عن الفائت». «الزاهر» ص٣٦٧، «الصحـاح» (٣/ ٩٩٥)، «اللسـان» (١/ ٤٦)، «المصبـاح» (١/ ١٢). وانظـر: «الوجيـز» (١/ ١٤٣)، «النظم المستعذب» (١/ ٢٥٠)، «المجموع» (١٢/ ١٧٠).

(٤) قال الماوردي في «الحاوي» (٨/ ٢٩٤): «والفرق بين المحاباة في الشراء والمحاباة في المبيع من وجهين: أحدهما: أن ما لا يحتمله الثلث من المحاباة في البيع يكون مردوداً من المبيع دون الثمن، وما لا يحتمله الثلث من المحاباة في الشراء يكون مردوداً من الثمن دون المبيع. والثاني: أنه إذا =

وقدر المحاباة في الإقالة يعتبر من الثلث، كما في البيع والشراء[١]. وخلع المريض لا يعتبر من الثلث؛ لأنه له أن يطلق مجاناً؛ ولأن الوارث لا ينتفع ببقاء النكاح[٢]، وأما خلع المريضة، فمذكور في الكتاب في باب الخلع[٣]، والله أعلم.

قال:

(فإن قيل: فكيفَ يُحتسبُ من الثُّلث؟ قلنا: إن كانتِ التَّبرُّعاتُ منجزةً على التَّرتيب، يُقدَّمُ الأولُ فالأول، وان تقدَّمَت هبةٌ وإقباض، فهو أولى من العتقِ بعدَه، وإن أعتقَ عبيداً أو ضاقَ المال: أُقرِعَ بينَهم، وإن وهبَ عبيداً: نفَذَ في بعضِ كلِّ عبد؛ لأن التَّشقيصَ في العِتقِ محذور، ولورودِ الخبرِ فيه، فإن أضافَ الكلَّ إلى الموت، ففي تقديمِ العتقِ على غيرِه قولان، ولا يقدَّمُ العتقُ على الوصيّةِ بالعتق، وهل تقدّمُ الكتابةُ على الهبات؟ فيه خلاف، والكتابةُ محسوبةٌ من الثُّلث).

= زادت المحاباة في البيع، كان الخيار للمشتري دون البائع، وإذا زادت في الشراء، كان الخيار للبائع دون المشتري».

(١) والإقالة: بيع على القديم، وفي الجديد: أنها فسخ، لأنها لو كانت بيعاً لصحت مع غير البائع وبغير الثمن. انظر ما سلف (٦/ ٢٢٧).

(٢) المراجع السابقة.

(٣) انظر: «الوجيز» الباب الثاني في أركان الخلع ص٤٣٢. وقال النووي رحمه الله في «المنهاج مع السراج» ص٤٠٢: «ويصح اختلاع المريضة مرض الموت، ولا يحسب من الثلث إلا زائد على مهر مثل»، وقال في «الروضة» (٧/ ٣٨٧): «إن كان بمهر المثل، نفذ ولم يعتبر من الثلث، وإن كان بأكثر، فالزيادة كالوصية للزوج فيعتبر من الثلث، ولا يكون كالوصية للوارث، لخروجه بالخلع عن الإرث».

الفصل الثالث: في كيفية الاحتساب من الثلث

إذا وجد تبرعان فصاعداً، وضاق عنها الثلث، فهي إما منجزة، أو معلقة بالموت، أو هي من النوعين جميعاً.

القسم الأول:

التبرعات المنجزة، كالإعتاق والإبراء والوقف والصدقة والهبة مع الإقباض والمحاباة في العقود. وهي إما أن تترتب أو توجد دفعة واحدة، فإن ترتبت يقدم منها الأول فالأول، إلى استغراق الثلث، فإذا تمّ الثلث، نيط أمر الزائد بإجازة الورثة على ما تقدّم، وإنما كان كذلك؛ لأن الأول لازم لا يفتقر إلى رضا الورثة، فكان أقوى.

ولا فرق بين أن يكون المتقدم والمتأخر من جنس واحد أو من جنسين، ولا إذا كانت من جنسين بين أن تتقدم المحاباة على العتق، أو يتقدّم العتق على المحاباة[1].

وقال أبو حنيفة[2] رضي الله عنه: إذا تقدمت المحاباة على العتق، يسوى بينهما ويقسم الثلث عليهما.

---

(١) انظر: «الحاوي» (٨/ ٣١٩)، «المهذب» (١٥/ ٤٤٦)، «الوسيط» (٤/ ٤٢٤-٤٢٥)، «المحرر» كتاب الوصايا، (ص: ٢٧٠)، «روضة الطالبين» (٦/ ١٣٥)، «الغاية القصوى» (٢/ ٧٠٠)، «كفاية النبيه» (١٢/ ١٩٠)، «فتح الجواد» (٢/ ٢٢)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٤١)، «مغني المحتاج» (٣/ ٤٧).

(٢) قال في «المبسوط» (٢٨/ ١٣٣): «إذا حابى ثم أعتق ولا مال له غيره، فالمحاباة أولى من العتق في قول أبي حنيفة رضي الله عنه فإذا بدأ بالمحاباة كانت مقدمة في الثلث، وإذا بدأ بالعتق تحاصا فيه. وعند أبي يوسف ومحمد عليهما رحمة الله: العتق أولى على كل حال». وانظر: المرجع نفسه ص٩ – ١٠، وقال في «حاشية رد المحتار» (٦/ ٦٨١): «فإن حابى فحرر وضاق الثلث عنهما فالمحاباة أحق، وبعكسه بأن حرر فحابى استويا، وقالا: عتقه أولى فيهما». وانظر: «تبيين الحقائق» (٦/ ١٩٦)، «البحر الرائق» (٨/ ٤٩٢).

لنا: أنها عطية[١] منجزة لازمة، فلا يساويها ما بعدها[٢]، كما لو تقدم العتق أو ترتبت محاباتان[٣].

وإن وجدت دفعة واحدة، فإما أن يتحد الجنس أو يختلف، إن اتحد؛ كما إذا قال لعبيد له: «أعتقتكم» أو وهب عبيداً من جماعة، أو أبرأ جماعة عن ديونه عليهم، فلا يتقدم البعض، على البعض، ولكن في غير العتق، يقسط الثلث على الكل باعتبار القيمة على ما يقتضيه الحال من التساوي أو التفاضل.

وفي العتق يقرع[٤] بين العبيد ولا تفرق الحرية[٥]. وعند أبي حنيفة[٦] رضي الله عنه: لا يقرع بينهم، بل يعتق من كل واحد منهم ثلثه، ويستسعى في الباقي.

ومعتمدنا في الفرق بين العتق وغيره، ما روي عن عمران بن حصين رضي الله عنه: «أن رجلاً أعتق ستة مملوكين[٧] له عند موته، لم يكن له مال غيرهم، فدعا بهم رسول الله ﷺ فجزأهم أثلاثاً، ثم أقرع بينهم، فأعتق اثنين وأرق أربعة»[٨]. وفرقوا من

---

(١) في (ش): (أنها غبطة)، وهذا خطأ.

(٢) في (ش): (بأحدها)، وهذا خطأ.

(٣) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ١٣٥)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٤١).

(٤) القرعة: أن يؤخذ ثلاث رقاع متساوية ـ إن كانوا ثلاثة ـ ويكتب في ثنتين رق وفي واحدة عتق، وتدرج في بنادق، ثم تخرج واحدة باسم أحدهم، فإن خرج العتق عتق ورق الآخران. «الوجيز» (٢/ ٢٧٧)، «النظم المستعذب» (٢/ ١٠٧)، «المنهاج مع السراج» ص٦٢٩.

(٥) انظر: «الأم» (٤/ ١٠٠)، «الحاوي» (٨/ ٢٨٦)، «المهذب» (١٥/ ٤٤٦)، «روضة الطالبين» (٦/ ١٣٥)، «كفاية النبيه» (١٢/ ١٩٢-١٩٣)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٤١)، «مغني المحتاج» (٣/ ٤٨).

(٦) انظر: «المبسوط» (٢٨/ ٧، ١٧٥).

(٧) في (ز): (مماليك).

(٨) أخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب الإيمان، باب من أعتق شركاً له في عبد (٣/ ١٢٨٨) برقم =

جهة المعنى، بأن المقصود من الإعتاق تخليص الشخص عن الرق وتكميل حاله، وهذا الغرض لا يحصل مع التشقيص لبقاء أحكام الرق، والمقصود في الهبة وما في معناها، التمليك، والتشقيص[1] لا ينافيه[2].

وإن اختلف الجنس، بأن وكل بكل تبرع وكيلاً فتصرفوا دفعة واحدة، فإن لم يكن فيها عتق، فيقسط الثلث على الكل باعتبار القيمة[3]، وإن كان، فيقسط أو يقدم العتق؟ فيه قولان، كما سنذكره في التبرعات المعلقة بالموت[4].

= (٥٦-١٦٦٨) وفيه لفظ: «وقال له قولاً شديداً»، والنسائي في «السنن الكبرى» كتاب الجنائز وتمني الموت، باب الصلاة على من جنف في وصيته (١/ ٦٣٦) برقم (٢٠٨٥)، وأبو داود في «سننه» كتاب العتق، باب فيمن أعتق عبيداً له لم يبلغهم الثلث (٤/ ٢٦٦ - ٢٦٧) برقم (٣٩٥٨) وزاد: أن الرجل كان من الأنصار، وأنه قال: «لو شهدته قبل أن يدفن لم يقبر في مقابر المسلمين». وانظر: «التلخيص الحبير» كتاب الوصايا، (٣/ ٩٣) برقم (١٣٧١)، وابن ماجه في «سننه» كتاب الأحكام، باب القضاء بالقرعة (٢/ ٧٨٦) برقم (٢٣٤٥)، والترمذي في «سننه» كتاب الأحكام، باب ما جاء فيمن يعتق مماليكه عند موته وليس له مال غيرهم (٣/ ٦٣٦) برقم (١٣٦٤) وقال أبو عيسى: «حديث حسن صحيح»، والبيهقي في «السنن الكبرى» كتاب الوصايا، باب الوصية فيما زاد على الثلث (٦/ ٢٧٢)، وفي «معرفة السنن والآثار» كتاب الوصايا، ما نسخ من الوصايا (٥/ ٨٨)، والشافعي في «الأم» كتاب الوصايا، باب ما نسخ من الوصايا (٤/ ١٠٤)، وأحمد في «المسند» (٤/ ٤٢٦).

(١) الشقص: القطعة من الأرض، والطائفة من الشيء، والشقيص: الشريك. «الصحاح» (٣/ ١٠٤٣)، «النظم المستعذب» (١/ ٢٥٢)، «اللسان» (٢/ ٣٤٠)، «المصباح» (١/ ٣١٩).

(٢) انظر: «الحاوي» (٨/ ٢٨٦)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٤١).

(٣) انظر: «الوسيط» (٤/ ٤٢٥-٤٢٦)، «روضة الطالبين» (٦/ ١٣٥)، «فتح الجواد» (٢/ ٢٢)، «نهاية المحتاج» (٦/ ٥٧).

(٤) قريباً.

القسم الثاني:

التبرعات المعلقة بالموت، كالوصايا وتعليق العتق، فلا يقدم عتق عبد على عتق غيره، ولا من[١] غير العتق تبرع على غيره، وإن تقدم بعض الوصايا وتأخر بعضها[٢]. بل في العتق يقرع، وفي غيره يقسط الثلث على الكل باعتبار القيمة[٣]. وفي العتق في هذا القسم وجه: أنه لا يقرع، بل يقسط الثلث عليهم، وإنما القرعة من خاصية[٤] العتق المنجز، لورود الخبر[٥]، وهذا الوجه مذكور في الكتاب في باب العتق[٦]. والمذهب الأول[٧].

ثم ذلك عند إطلاق الوصية. أما إذا قال: «أعتقوا سالماً بعد موتي ثم غانماً»، أو: «ادفعوا إلى زيد مئة ثم إلى عمرو مئة»، فيقدم ما قدمه لا محالة[٨].

وإذا اجتمع في هذا القسم عتق وغيره، فقولان:

أحدهما: يقدم العتق؛ لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما، أنه قال: «يبدأ

---

(١) في (ش): (ولكن غير).

(٢) لاشتراكها في وقت نفاذها.

(٣) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ١٣٥)، «فتح الجواد» (٢/ ٢٢)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٤١)، «نهاية المحتاج» (٦/ ٥٧).

(٤) في (ز): (من خاصة).

(٥) السابق ذكره لعمران بن الحصين رضي الله عنه (ص: ٥٢٢).

(٦) انظر: «الوجيز» (٢/ ٢٧٧)، «روضة الطالبين» (١٢/ ١٣٩)، «المنهاج مع السراج» ص٦٢٩، وقال فيه: «لو قال: أعتقت ثلث كل عبد أقرع، وقيل: يعتق من كل ثلثه».

(٧) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ١٣٦).

(٨) انظر: «الحاوي» (٨/ ٢٨٦)، «أبرز الخفايا» (ورقة: ٢٨)، «نهاية المحتاج» (٦/ ٥٧).

في الوصايا بالعتق»[١]. وعن ابن المسيب[٢] رضي الله عنه أنه قال: «مضت السنة أن يبدأ بالعتاقة في الوصية»[٣].

ولأن العتق أقوى؛ لتعلق حق الله تعالى وحق الآدمي به؛ ولأن له سراية وقوة ليست لغيره.

وأصحهما: التسوية؛ لما روي عن عمر رضي الله عنه «أنه حكم في الرجل يوصي بالعتق وغيره، بالتحاص»[٤]، ولأن وقت لزوم الجميع واحد[٥].

---

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» من حديث أشعث عن نافع عنه به موقوفاً، كتاب الوصايا، باب الوصية بالعتق وغيره إذا ضاق الثلث عن حملها (٦/ ٢٧٧)، وانظر: «التلخيص الحبير» كتاب الوصايا، (٣/ ٩٦)، وابن أبي شيبة في «المصنف» كتاب الوصايا، في الرجل يوصي بوصية فيها عتاقة (١١/ ١٩٠) برقم (١٠٩٢٤) بلفظ: «إذا كانت عتاقة ووصية بُدئ بالعتاقة»، وسعيد بن منصور في «السنن» كتاب الوصايا، باب الرجل يوصي بالعتاقة وغير ذلك (١/ ١١٩) برقم (٣٩٤) بلفظ: «أنه كان يقول في الوصية إذا عجزت عن الثلث قال: يبدأ بالعتاقة»، «خلاصة البدر المنير» كتاب الوصايا، (٢/ ١٤٨) برقم (١٧٨٨).

(٢) هو سعيد بن المسيب بن حَزْن بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ، الإمام العلم، أبو محمد القرشي المخزومي، عالم أهل المدينة، وسيد التابعين في زمانه، ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر رضي الله عنه، روى عن جمع من الصحابة، وروى عنه كثير، مات رحمه الله سنة (٩٣هـ) وقيل غير ذلك. الشيرازي ص٥٧، «وفيات الأعيان» (٢/ ٣٧٥)، «تذكرة الحفاظ» (١/ ٥١)، «سير أعلام النبلاء» (٤/ ٢١٧).

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» كتاب الوصايا، باب الوصية بالعتق وغيره إذا ضاق الثلث عن حملها (٦/ ٢٧٦ - ٢٧٧) عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب، وانظر: «التلخيص الحبير» كتاب الوصايا، (٣/ ٩٦)، و«خلاصة البدر المنير» كتاب الوصايا، (٢/ ١٤٨) برقم (١٧٨٩).

(٤) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» كتاب الوصايا، باب الوصية بالعتق وغيره إذا ضاق الثلث عن حملها (٦/ ٢٧٧)، وفي إسناده ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف، وأخرج مثله عن ابن سيرين وانظر: «التلخيص الحبير» كتاب الوصايا، (٣/ ٩٦)، وابن أبي شيبة في «المصنف» كتاب الوصايا، في الرجل يوصي بوصية فيها عتاقة (١١/ ١٩٠) برقم (١٠٩٢٣) بلفظ: «إذا كانت وصية وعتاقة تحاصوا»، «خلاصة البدر المنير» كتاب الوصايا، (٢/ ١٤٨) برقم (١٧٩٠).

(٥) انظر: «الوسيط» (٤/ ٤٢٥-٤٢٦)، «المحرر» للرافعي، كتاب الوصايا، (ص: ٢٧٠-٢٧١)، «روضة الطالبين» (٦/ ١٣٦)، «كفاية النبيه» (١٢/ ١٩٢-١٩٣)، «نهاية المحتاج» (٦/ ٥٧).

وهذا في وصايا التمليك مع الوصية بالعتق، أما إذا أوصى للفقراء بشيء وبعتق عبدٍ، قال في «التهذيب»[١]: هما سواء؛ لأن كلا منهما قربةٌ. والذي أورده الشيخ أبو علي[٢] رحمه الله طرد القولين، اعتماداً على أن سبب تقديم العتق ماله من القوة والسراية.

وإذا قلنا بالتسوية، فما يخص العبيد المعتقين[٣]، إذا ضاق عليهم، يقرع بينهم فيه[٤]. وقال أبو حنيفة[٥] رضي الله عنه: إن كان في الوصايا الأمر بزكاة واجبة أو حجّ، تقدم تلك الوصية على سائر الوصايا، وإلا فيقدم ما ابتدأ به لفظاً[٦].

القسم الثالث:

إذا صدرت منه تبرعات منجزة، وأخرى معلقة بالموت، قدمت المنجزة؛ لأنها تفيد الملك في الحال، ولأنها لازمة لا يتمكن المريض من الرجوع عنها[٧]. وعن أبي حنيفة[٨] رضي الله عنه: أنه إذا أعتق وأوصى[٩] بالعتق، فهما سواء.

---

(١) «التهذيب» (٥/ ٧٦)، وانظر: «روضة الطالبين» (٦/ ١٣٦)، «كفاية النبيه» (١٢/ ١٩١)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٤١)، «نهاية المحتاج» (٦/ ٥٧).

(٢) وصححه النووي رحمه الله. المراجع السابقة.

(٣) في (ش): (العبد المعتق).

(٤) المراجع السابقة.

(٥) انظر: «المبسوط» (٢٧/ ١٦٠ - ١٧٥)، «الاختيار» للموصلي (٥/ ٧٢ - ٧٣)، «حاشية رد المحتار» (٦/ ٦٦١)، «اللباب» (٣/ ١٧٧).

(٦) وذلك، لأن الفرائض أهم من النوافل، لأنها تخرجه عن العهدة. أما ما قدمه بلفظه فوجه اعتبار تقديمه هو أنه بدأ بالأهم. (المراجع السابقة).

(٧) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ١٣٦)، «الغاية القصوى» (٢/ ٧٠٠)، «فتح الجواد» (٢/ ٢٢)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٤١)، «مغني المحتاج» (٣/ ٤٨)، «نهاية المحتاج» (٦/ ٥٨).

(٨) انظر: «المبسوط» (٢٨/ ٦ - ٧)، «بدائع الصنائع» (٦/ ٣٧٢)، «الهداية» (١٠/ ٤٦٣).

(٩) في (ش): (وادعى)، وهذا خطأ.

وقوله في الكتاب: (ولا يقدم العتق على الوصية بالعتق)، المراد منه: ما إذا علق عتق عبد بالموت وأوصى بإعتاق آخر، فلا يتقدم أحدهما على الآخر؛ لأن وقت استحقاقهما واحد، وقد اشتركا في قوة العتق.

وفي «الشامل» وغيره[١] وجه آخر: أن المدبر أولى بالعتق؛ لأنه يسبق الآخر من حيث إن الآخر يحتاج إلى إنشاء عتقه بعد الموت[٢].

وقوله قبل ذلك: (وإن تقدمت هبة وإقباض)، بيَّن بذكر الإقباض أن تقدم الهبة وحدها غير كافٍ؛ لأن تمام الهبة بالقبض، حتى لو وهب ثم أعتق[٣]، أو حابى في بيع ثم أقبض الموهوب، يقدم العتق أو المحاباة[٤]، لتأخر القبض عنهما، ولا تفتقر المحاباة الواقعة في بيع ونحوه إلى القبض؛ لأنها في ضمن معاوضة[٥].

وقوله: (لأن التشقيص في العتق محذور)، أشار به أن التشقيص لا يفيد التخليص من الرق وأحكامه، والخبر المجمل ذكره هو حديث عمران رضي الله عنه.

وفي تقدم الكتابة على الهبات وسائر الوصايا طريقان:

أشبههما: أنه على القولين في تقدم العتق عليها.

والثاني: القطع بالتسوية؛ لأنه ليس لها من القوة والسراية ما للعتق[٦].

---

(١) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ١٣٦)، «كفاية النبيه» (١٢/ ١٩٢-١٩٣) وقال فيه: «لكن المنصوص في «الأم» كما قال في «البحر»: أنه يقرع بين المدبر والموصى بعتقه».

(٢) المرجع السابق مع: «المهذب» (١٦/ ١٣)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٤١).

(٣) في (ش): (ثم أقبض)، وهذا خطأ.

(٤) أي: قدم العتق في الصورة الأولى، وهي ما إذا وهب ولم يقبض ثم أعتق، والمحاباة في الصورة الثانية، وهي ما إذا حابى في بيع ثم أقبض الموهوب.

(٥) انظر: «الحاوي» (٨/ ٢٩٠)، «روضة الطالبين» (٦/ ١٣٦ - ١٣٧).

(٦) انظر: «شرح روض الطالب» (٣/ ٤١).

وأما قوله: (والكتابة محسوبة من الثلث)، فهذه المسألة أولاً: ليست من شرط الفصل بل موضعها الفصل السابق[١]. ثم فقهها[٢]: أنه إذا كاتب في مرضه عبداً أو أوصى بكتابته، تعتبر قيمته من الثلث[٣]، خلافا لأبي حنيفة[٤] رضي الله عنه فيما إذا كاتبه على قدر القيمة أو أكثر[٥].

واحتج الأصحاب: بأن المكاتب يقابل ملكه بملكه، وهو كسبه، فيكون تفويتاً على الورثة، لا[٦] معاوضة، وبتقدير أن تكون معاوضة، فالعوض مؤخر[٧]، فأشبه البيع نسيئة.

ولو كاتب في الصحة، واستوفى النجوم في المرض، لم تعتبر قيمته من الثلث؛ لأنه بالكتابة كالخارج عن ملكه. ولو أعتقه في المرض أو أبرأه عن النجوم، اعتبر من الثلث أقل الأمرين من قيمته أو النجوم؛ لأنه إن كانت القيمة أقل، فربما كان يعجز نفسه، فيقسط النجوم، وإن كانت النجوم أقل فربما كان يؤديها، فلا يحصل للوارث غيرها[٨].

---

(١) لأن البحث في هذا الفصل هو في كيفية الاحتساب من الثلث إذا وجد تبرعات وضاق الثلث عنها، بينما الفصل الذي قبله ـ وهو موضوع هذه المسألة ـ يبحث في التبرع المحسوب من الثلث.

(٢) في (ظ): (ثم اعلم).

(٣) سواء كاتبه بقيمته، أو أقل، أو أكثر. انظر: «المهذب» (١٥/ ٤٣٧)، «روضة الطالبين» (٦/ ١٣٤)، «فتح الجواد» (٢/ ٢٠)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٤٠).

(٤) انظر: «المبسوط» (٢٨/ ٤٣).

(٥) أي: فإنه يعتق من رأس المال، لأن هذا في معنى الوصية ببيعه من غيره، ولو أوصى ببيعه من معلوم بثمن مسمى، وجب تنفيذ وصيته. المرجع السابق بتصرف.

(٦) في (ز): (بلا معاوضة).

(٧) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ١٣٤)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٤٠).

(٨) ولأن الزائد على النجوم تبرع من السيد في صحته، فلا اعتراض للورثة عليه. (المراجع السابقة) مع: «التنبيه» ص٩٥.

والاستيلاد[١] في المرض لا يعتبر من الثلث[٢]، كما يستهلكه من الأطعمة اللذيذة والثياب النفيسة[٣]. ويقبل إقرار المريض بالاستيلاد؛ لقدرته على الإنشاء، ولا تعتبر قيمتها من الثلث[٤]. وعند أبي حنيفة[٥] رضي الله عنه يعتبر من الثلث في صورة الإقرار.

ولو قال لعبده: «أنت حر قبل مرض موتي بيوم أو شهر» ثم مرض ومات،لم يعتبر من الثلث. وإن قال: «قبل موتي بشهر»، فإن نقص مرضه عن شهر، فكذلك الجواب، وإلا، فهو كما لو علق عتق عبده في الصحة فوجدت الصفة في المرض، وفيه قولان[٦].

فروع:

قال في مرضه: «سالم حر وغانم حر وفائق حر»، فهذا من صور ترتيب التبرعات المنجزة، ولو قال: «سالم وغانم وفائق أحرار» فهو من صور وقوعها دفعة واحدة. ولو علق عتقهم بالموت، أقرع بينهم، سواء قال: «فسالم حر، وغانم حر، وفائق حر»، أو قال: «فهم أحرار». ولو قال: «إذا مت فسالم حر، وإن مّت من مرضي هذا فغانم

---

(١) استولد الرجل: طلب الولد. واستولد المرأة: أحبلها. «اللسان» (٣/ ٩٨٠).

(٢) قوله: (لا يعتبر من الثلث) سقط من (م).

(٣) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ١٣٤)، «كفاية النبيه» (١٢/ ١٨٣)، «فتح الجواد» (٢/ ٢٠)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٤٠).

(٤) المراجع السابقة.

(٥) انظر: «المبسوط» (٢٨/ ١٧٥).

(٦) قوله: (وفيه قولان) سقط من (ز). وقال في «شرح روض الطالب» (٣/ ٤٠): «الراجح منهما: أنه لا يحسب من الثلث». وانظر: «روضة الطالبين» (٦/ ١٣٤)، «المنهاج مع السراج» ص٦٣٤.

حر»، فإن مات من ذلك المرض، ولم يفِ الثلث بهما أقرع بينهما[١]، وإن برأ ومات بعده، بطل التدبير المقيد وعتق سالم[٢].

قال:

(ولو كانَ له عبدان، فقالَ لغانم: إن أعتقتُك فسالمٌ حرٌّ، ثم أعتقَ غانماً، والثُّلثُ لا يَفي إلا بأحدِهما، تعيَّنَ غانمٌ للعتق، ولا قُرعة، فإنها إن خرجَت على سالم، فكيفَ يعتقُ ولم تُوجَد في حقِّه الصِّفةُ التي علَّقَ عتقَه عليها، وإذا كانَ عتقَ غانمَ السبب، وعتقَ سالمَ المسبَّب، فكيفَ يتقدَّمُ المسبَّبُ على السَّبب، وإذا أوصى بعبدٍ وهو ثلثُ مالِه، وثلثا مالِه غائب، لم يتسلَّطِ الموصى له عليه، وفي تسلُّطِه على الثُّلثِ خلاف، وجهُ المنعِ معَ أنه مُستحَقٌّ بكلِّ حال: أن حقَّ الوارثِ أن يتسلَّطَ على مثلي[٣] ما يتسلطُ عليه المُوصى له، وهو غيرُ ممكنٍ هاهنا).

في الفصل مسألتان:

أحدهما: له عبدان: سالم وغانم، فقال: «إن أعتقت غانماً فسالم حرٌّ»، ثم أعتق غانماً في مرض موته، فإن خرجا من الثلث عتقا[٤] وإن لم يخرج إلا أحدهما، ففيه

---

(١) ولم يقدم عتق معلق بالموت على موصى به، لأن وقت استحقاق عتقهم واحد.

(٢) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ١٣٧)، «كفاية النبيه» (١٢/ ١٩٢)، «فتح الجواد» (٢/ ٢٢)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٤١)، «مغني المحتاج» (٣/ ٤٨).

(٣) في (ش): (على ثلثي).

(٤) وكان عتق غانم بالمباشرة، وعتق سالم بالصفة.

وجه ضعيف: أنه يقرع بينهما، كما لو قال: «أعتقتكما». والمذهب[1]: أنه لا قرعة، بل يتعين للعتق غانم؛ لأنا لو أقرعنا فربما تخرج القرعة على سالم فيلزم إرقاق غانم، وإذا رق غانم لم يحصل شرط عتق سالم. وبعضهم يقول في التوجيه:

إن عتق سالم مرتب على عتق غانم، والأسبق أولى بالنفوذ. ولكن سيأتي في أبواب الطلاق[2] أن مثل هذا الترتيب، لا يقتضي سبقاً زمانياً، وإنما تثبت الأولية[3] لما هو أسبق بالزمان، فالتوجيه الأول أوضح.

ولو قال: «إن أعتقت غانماً فسالم حرٌّ في حال إعتاقي غانماً»، ثم أعتق غانماً في مرضه، فالجواب كذلك، ولا فرق[4].

وعلى هذا، لو قال: «إن أعتقت غانماً فسالم وفائق حران»، ثم أعتق غانماً والثلث لا يفي إلا[5] بأحدهم، تعين للعتق غانم ولا قرعة.

وإن فضل من الثلث شيء أقرع بين الآخرين فمن خرجت له قرعة الحرية، عتق كله إن خرج كله، وبعضه إن لم يخرج إلا بعضه، وإن كان يخرج أحد الآخرين من

---

(١) انظر: «الحاوي» (٨/ ٣٨٦)، «المهذب» (١٥/ ٤٤٦)، «الوسيط» (٤/ ٤٢٦) (٧/ ٤٧٩-٤٨١)، «روضة الطالبين» (٦/ ١٣٧)، «كفاية النبيه» (١٢/ ١٩٢-١٩٣)، «فتح الجواد» (٢/ ٢٢ - ٢٣)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٤١)، «مغني المحتاج» (٣/ ٤٩)، «نهاية المحتاج» (٦/ ٥٨).

(٢) انظر: «روضة الطالبين» (٨/ ١٣١).

(٣) في (م) و(ظ): (الأولوية).

(٤) المراجع السابقة، إلا أن الماوردي رحمه الله قال في «الحاوي» (٨/ ٢٨٦): «فيه وجهان: أحدهما ـ وهو قول ابن سريج رحمه الله ـ: أنهما على سواء، كما لو أعتقهما معاً. والثاني ـ وهو قول أبي حامد الإسفراييني رحمه الله ـ: أنه يقدم غانم ـ المعتق بالمباشرة ـ، لأن عتق المباشرة أصل، وهو أقوى من حكم الفرع وهو عتق الصفة». وانظر: «كفاية النبيه» (١٢/ ١٩٨).

(٥) قوله: (إلا) سقط من (م).

الثلث، وبعض الثالث، فالذي خرجت القرعة له يعتق كله ويعتق من الآخر بعضه[١].

ولو قال لعبده: «إن تزوجت فأنت حرٌّ»، ثم تزوج في مرض الموت، فقد ذكرنا أن مهر المثل محسوب من رأس المال وأن الزيادة من الثلث، فإن اقتضى الحال تنفيذ الزيادة على مهر المثل، نظر: إن خرجت الزيادة وقيمة العبد من الثلث نفذ، وإلا فيقدم المهر، كذا ذكروه، توجيهاً بأن المهر أسبق؛ فإنه يجب بالنكاح، ثم العتق يترتب عليه.

لكن قضية قولنا: أن المرتب والمرتب عليه يقعان معاً، ولا يتلاحقان من حيث الزمان: ألا يتقدم أحدهما على الآخر، بل يوزع الثلث على الزيادة وعلى قيمة العبد، وقد صرحوا بأنه لو قال: «إن تزوجت فأنت حرٌّ في حال تزوجي»، أنه يوزع الثلث كذلك؛ لأنه لا ترتب، فكذلك عند الإطلاق إذا لم يكن ترتب زماني.

والفرق بين التعليق بالتزويج، وبين مسألة العبدين، حيث لا يوزع هناك، كما لا يقرع أن العتق هاهنا[٢] معلق بالنكاح، والتوزيع[٣] لا يرفع النكاح ولا يقدح فيه، وهناك[٤] عتق سالم معلق بعتق غانم كاملًا، وإذا وزعنا[٥] لا يكمل عتق غانم، فلا يمكن إعتاق شيء من سالم[٦].

---

(١) انظر: «الحاوي» (٨/ ٣٨٦)، «المهذب» (١٥/ ٤٤٦)، «الوسيط» (٤/ ٤٢٦) (٧/ ٤٧٩-٤٨١)، «روضة الطالبين» (٦/ ١٣٧)، «كفاية النبيه» (١٢/ ١٩٢-١٩٣)، «فتح الجواد» (٢/ ٢٢ - ٢٣)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٤١)، «مغني المحتاج» (٣/ ٤٩)، «نهاية المحتاج» (٦/ ٥٨)، وقال في «مغني المحتاج» (٣/ ٤٩) بعد ذكر الصورة الأولى (إن أعتقت غانماً فسالم حر)، والثانية (إن أعتقت غانماً فسالم حر في حال إعتاقي غانماً): «وهذه الصور مستثناة من الإقراع، وهناك صورة أخرى وهي: إذا قال: «ثلث كل واحد حر بعد موتي»، فيعتق من كل واحد ثلثه عند الإمكان، ولا قرعة في الأصح».

(٢) في (ز): (هناك)، وهذا خطأ.

(٣) في (ز): (والتزويج)، وهذا خطأ.

(٤) أي: في مسألة العبدين.

(٥) في (ظ): (وإذا فرعنا)، وهذا خطأ.

(٦) انظر: «الحاوي» (٨/ ٢٨٧)، «روضة الطالبين» (٦/ ١٣٨)، «شرح روض الطالب» و«حاشية الرملي» عليه (٣/ ٤١ - ٤٢).

ولو قال لجاريته الحامل: «إن أعتقت نصف حملك، فأنتِ حرة»، ثم أعتق نصف حملها في مرض موته، فقضية عتق ذلك النصف، سرايته إلى النصف الآخر، وعتق الأم بسبب التعليق. فإن خرجا من الثلث، عتقا جميعاً، وإن لم يخرج من الثلث مع[1] النصف المعتق إلا الأم، أو النصف الآخر، كما إذا كان جميع ماله ثلاثمئة، والأم منها خمسون، والولد مئة، فيقرع بين الأم والنصف الآخر، فإن خرجت على النصف الآخر عتق جميع الولد، والأم رقيقة، وإن خرجت على الأم، لم تعتق كلها؛ لأن الحمل في حكم جزء منها يتبع عتقه عتقها، فتوزع قيمة الثلث، وهي خمسون، على الأم وعلى الباقي بالسوية، فيعتق من الأم نصفها، ومن النصف الباقي نصفه، فيكون ثلاثة أرباعه حرّاً.

ولو كانت الصورة كما ذكرنا، إلا أن قيمة الأم أيضاً مئة، وخرجت القرعة على الأم، وزع الخمسون عليها وعلى النصف الباقي أثلاثاً، فيعتق منها ثلثها، وهو ثلثا الخمسين، ومن النصف الباقي ثلاثة، وهو ثلث الخمسين وسدس الجملة، وتكون الحرية من الأم الثلث ومن الولد الثلثان[2].

المسألة الثانية: إذا أوصى بعبد أو ثوب يُخرج من ثلث ماله، وباقي ماله غائب،لم يدفع كله إلى الموصى له، ولم يسلّط على التصرف فيه ما لم يحضر من المال الغائب ما يخرج الموصى به من ثلثه؛ لأن ما يحصل للموصى له ينبغي أن يحصل للورثة مثلاه، وربما يتلف المال الغائب. وهل يتسلط الموصى له على التصرف في ثلثه[3]؟ فيه وجهان:

أحدهما: نعم؛ لأن استحقاقه لهذا القدر مستيقن.

وأصحهما: المنع؛ لأن تسليط الموصى له يتوقف على تسليط الورثة على

---

(١) قوله: (مع) سقط من (ظ).

(٢) انظر: «الوسيط» (٤/ ٤٢٦-٤٢٧)، «روضة الطالبين» (٦/ ١٣٩)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٤١).

(٣) أي: ثلث الثلث.

مثلي ما يتسلط عليه، ولا يمكن تسليطهم على الثلثين؛ لأنه ربما يسلم المال الغائب ويخلص[١] الموصى به للموصى له، فكيف يتصرفون فيه؟

فلو أنهم تصرفوا في ثلثي الحاضر، قال أبو الفرج السرخسي رحمه الله في «الأمالي»[٢]: إن بان هلاك المال الغائب فنتبين نفوذ تصرفهم، ولك أن تقول: وجب أن يخرج ذلك على وقف العقود[٣].

قال[٤]: وإن سلم وعاد إليهم، فنتبين بطلان التصرف أم لا، ويغرم للموصى له الثلثين؟ فيه وجهان، الثاني[٥] منهما: ضعيف[٦].

واعلم أن هذا الوجه الثاني، قريب من قول مالك[٧] رضي الله عنه: أنّ الورثة يمكنون من خلع الوصية في العين الموصى بها، وجعلها شائعة في ثلث المال.

ولو أعتق عبداً هو ثلث ماله، أو دبره وباقي ماله غائب، ففي نفوذ العتق والتدبير في ثلثه الخلاف المذكور في الوصية[٨]، هكذا ذكروه، وسيأتي في التدبير[٩].

---

(١) في (ظ): (ويحصل).

(٢) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ١٤٠)، «كفاية النبيه» (١٢/ ١٩٩).

(٣) انظر ما سلف (٦/ ١٣٥-١٣٦)، «روضة الطالبين» (٣/ ٤٥٠).

(٤) أي: أبو الفرج السرخسي رحمه الله.

(٥) وهو صحة التصرف، ويغرم للموصى له الثلثين.

(٦) انظر: «الحاوي» (٨/ ٢٦٥ - ٢٦٦)، «الوسيط» (٤/ ٤٢٧-٤٢٨)، «روضة الطالبين» (٦/ ١٣٩ - ١٤٠)، «كفاية النبيه» (١٢/ ١٩٩)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٤١).

(٧) انظر: «الخرشي» (٨/ ١٨٦)، «حاشية الدسوقي» (٤/ ٤٤٥ - ٤٤٦).

(٨) أي: في الوصية بالعبد يُخرج من ثلث ماله وباقي ماله غائب، وهي المسألة السابقة.

(٩) انظر: «روضة الطالبين» (١٢/ ١٩٩) وقال فيه: «لا يعتق جميع المدبر، وهل يعتق ثلثه؟ وجهان: أحدهما: نعم، لأن الغيبة لا تزيد على العدم. وأصحهما: لا يعتق حتى يصل المال إلى الورثة، لأن في تنجيز العتق تنفيذ التبرع قبل تسليط الورثة على الثلثين».

وقد يستبعد التردد في حصول العتق في الثلث، فإن المال الغائب، إما باقٍ، فجميعه حرٌّ، أو هالك[١] فالثلث حر، بل الوجه الجزم في الوصية أيضاً بإثبات الملك في الثلث.

وردّ الخلاف إلى أنه هل ينفذ تصرفه أو يمنع من التصرف إلى أن يتسلط الوارث على مثليه؟ والله أعلم[٢].

قال رحمه الله:

(الركنُ الرابع: الصِّيغة، ولابدَّ من الإيجاب، وهو قولُه: أوصيت، أو أعطوه، أو جعلتُه له. فإن قال: هو له، فهو إقرارٌ يؤاخذُ به، إلا أن يقول: هو من مالي له. ولو قال: عيَّنتُه[٣] له، فهو كناية، فيَنفُذُ مع النِّـيّة. والقَبولُ شرط، ولا أثرَ له في حياةِ المُوصي. ولا يُشترطُ الفَورُ بعدَ الموت. وإن ماتَ المُوصى له، انتقلَ حقُّ القَبولِ (ح) والملكِ إلى الوارث. وإن أوصى للفقراءِ ومن لا يتعيَّن، لا يُشترطُ القَبول. والمعيَّنُ إن ردَّ بعدَ القبولِ وقبلَ القَبض، ففي نُفوذِه خلاف).

الكلام في الصيغة في طرف الإيجاب ثم القبول[٤]:

---

(١) في (ش): (أو مالك)، وهذا تحريف.

(٢) انظر: «الوسيط» (٤/ ٤٢٧-٤٢٨)، «روضة الطالبين» (٦/ ١٤٠).

تنبيه: عند هذا الموضع انتهت النسخة (ش) الموجودة لدي، وقال في نهايتها: «يليه في الوصايا قوله: الركن الرابع: الصيغة».

(٣) في (ز): (عينت).

(٤) قال الإمام رحمه الله في «نهاية المطلب» (١١/ ٢٠٢) «الإيجاب: لفظة دالة على التمليك نصاً، =

أما الإيجاب: فلا بد منه بأن يقول: «أوصيت له بكذا»، أو: «أعطوه»، أو: «ادفعوا إليه بعد موتي»، أو: «هو له»، أو: «جعلته له بعد موتي»، أو: «ملكته»، أو: «وهبته منه بعد موتي»[(١)].

أما إذا اقتصر على قوله: «وهبته منه»، ونوى الوصية، فأظهر الوجهين[(٢)]: أنه لا يكون وصية؛ لأنه أمكن تنفيذه في موضوعه[(٣)] الصريح، وهو التمليك الناجز[(٤)].

ولو قال: «هذا له» أو: «هو له»، فهو إقرار يؤاخذ به[(٥)]، ولا[(٦)] يجعل كناية عن الوصية إلا أن يقول: «هو له من مالي»، أو يقول: «عبدي هذا لفلان»، فيصح كناية عن الوصية؛ لأنه لا يصلح إقراراً. ولو قال: «عَيَّنْتُهُ له»، فهذا كناية؛ لأنه يحتمل التعيين للتمليك بالوصية، والتعيين للإعارة والإخدام في الحال[(٧)]، فلا ينصرف إلى الوصية إلا بالتعيين[(٨)].

= صادرة من الموصي»، وحكى الإمام الرافعي عنه في ما سلف (٥/ ٣٤٢): «أن القبول على الحقيقة: ما لا يتأتى الابتداء به». وانظر: «أبرز الخفايا» (ورقة: ١٠).

(١) من قوله: (أو ملكته) إلى هنا سقط من (ز).

(٢) انظر: «نهاية المطلب» (١١/ ٢٠٣)، «الوسيط» (٤/ ٤٢٩)، «الغاية القصوى» (٢/ ٦٩٧).

(٣) في (ظ): (في موضعه)، وهذا خطأ.

(٤) والوجه الثاني: أنه كناية عن الوصية. (المراجع السابقة).

(٥) لأنه وجد نفاذاً في موضعه. «فتح الجواد» (٢/ ٢٤).

(٦) قوله: (لا) سقط من (ز).

(٧) قوله: (في الحال) سقط من (م).

(٨) انظر: «نهاية المطلب» (١١/ ٢٠٣-٢٠٤)، «الوسيط» (٤/ ٤٢٩)، «المنهاج مع السراج» ص٣٤٠، «الغاية القصوى» (٢/ ٦٩٧)، «كفاية النبيه» (١٢/ ١٥٨)، «أبرز الخفايا» (ورقة: ١٠)، «فتح الجواد» (٢/ ٢٤)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٤٢)، «شرح الترتيب» (٢/ ٣)، «مغني المحتاج» (٣/ ٥٢-٥٣)، «نهاية المحتاج» (٦/ ٦٤).

وقوله في الكتاب: (ينفذ مع النية)، فيه وفي كلام الإمام[1] رحمه الله وغيره إشعار بأن الوصية تنعقد بالكنايات جزماً، وأنه لا يجيء فيه الخلاف المذكور في البيع ونحوه[2]. ويوجه ذلك: بأنا ذكرنا في أول البيع[3]، أن ما يقبل مقصوده التعليق بالإغرار، كالكتابة، والخلع، ينعقد بالكناية مع النية، والوصية في نفسها تقبل التعليق بالإغرار، فأولى أن تنعقد؛ لأنها إذا قبلت التعليق بالإغرار فأن تقبل الكنايات أولى، وبأن الوصية لا تفتقر إلى القبول في الحال، فيشبه ما يستقل به الإنسان من التصرفات[4].

ولو كتب: «إني أوصيت لفلان بكذا»، قال في «التتمة»[5]: لا ينعقد إذا كان الشخص ناطقاً، كما لو قيل له: «أوصيت لفلان بكذا؟» فأشار أن: «نعم».

ولو وجد له كتاب وصية بعد موته، ولم تقم بينة على مضمونه، أو كان قد أشهد جماعة أن الكتاب خطي وما فيه وصيتي، ولم يطلعهم على ما فيه، فجواب عامة الأصحاب أنه لا تنفذ الوصية بذلك ولا يعمل بما فيه، حتى يشهد به الشهود مفصلاً[6].

---

(١) انظر: «نهاية المطلب» (١١/ ٢٠٣-٢٠٤)، «الوسيط» (٤/ ٤٢٩)، «المنهاج مع السراج» ص٣٤٠، «الغاية القصوى» (٢/ ٦٩٧)، «كفاية النبيه» (١٢/ ١٥٨)، «أبرز الخفايا» (ورقة: ١٠)، «فتح الجواد» (٢/ ٢٤)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٤٢)، «شرح الترتيب» (٢/ ٣)، «مغني المحتاج» (٣/ ٥٢ - ٥٣)، «نهاية المحتاج» (٦/ ٦٤).

(٢) كالإجارة، «ففي انعقادهما بالكناية مع النية وجهان: أحدهما: لا ينعقد، لأن المخاطب لا يدري بما خوطب. وأظهرهما: أنه ينعقد، كما في الكتابة والخلع». انظر ما سلف (٥/ ٣٤٧).

(٣) انظر ما سلف (٥/ ٣٤٧).

(٤) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ١٤٠)، وقال إمام الحرمين رحمه الله في «نهاية المطلب» (١١/ ٢٠٣): «والظاهر عندي: صحة الإيصاء بالكنايات إذا اقترنت بالقصود والنيات، وقد ذكرت تردداً في انعقاد البياعات بالكنايات، والسبب فيه: استدعاء البيع جواباً ناجزاً من المخاطب به، وذلك يستدعي إفهاماً وهو عسير بالكناية ...، والإيصاء لا يستدعي في الحال جواباً، ولذلك قبل التعليق بالأغرار والأخطار».

(٥) انظر: (جـ: ٧/ ورقة: ١٠٦) منها، «نهاية المطلب» (١٠/ ٧)، «روضة الطالبين» (٦/ ١٤١)، «كفاية النبيه» (١٢/ ١٥٨)، «أبرز الخفايا» (ورقة: ١٠).

(٦) في (ظ): (منفصلًا)، وهذا تحريف. وانظر: «رحمة الأمة» ص٢٥٩.

وذُكِرَ أن نصر بن أحمد[١] ـ من أمراء خراسان ـ أراد أن يوصي، ولا يطلع على وصيته أحداً فشاور العلماء، فلم يفتوا له بذلك، إلا محمد بن نصر المروزي رحمه الله، فإنه قال ـ فيما روى الإمام والمتولي[٢] عليهم رحمة الله ـ: يكفي الإشهاد عليه مبهماً.

وفيما روى أبو الحسن العبادي[٣] رحمه الله: أنه يكفي الكتاب من غير إشهاد، واحتج بقوله ﷺ: «إلا ووصيته مكتوبة عنده»، أشعر ذلك باعتبار الكتابة[٤].

واعلم أن انعقاد الوصية بالكتابة، ليس ببعيد وإن استبعدوه؛ لأن الكتابة بمثابة كنايات الألفاظ. وقد سبق في البيع ذكر الخلاف في انعقاد البيع ونحوه بالكتابة[٥]، وذكرنا الآن أن الوصية أشد قبولاً للكنايات.

فإذا كتب وقال: «نويت الوصية لفلان»، أو اعترف الورثة بعد موته، وجب أن يصح[٦].

---

(١) هو نصر بن أحمد الساماني، الملقب بالسعيد، أخذ بلاد الري وسكنها، وفي سنة (٢٦١هـ) ولي ما وراء نهر بلخ في شهر رمضان منها. «تاريخ الطبري» (٩/ ٥١٤)، «وفيات الأعيان» (٦/ ٤٢٤)، «البداية والنهاية» (١١/ ١٦٥).

(٢) انظر: «التتمة» (جـ: ٧/ ورقة: ١٠٦)، «روضة الطالبين» (٦/ ١٤١)، «أبرز الخفايا» (ورقة: ١٠).

(٣) المراجع السابقة مع: «كفاية النبيه» (١٢/ ١٥٨-١٥٩).

(٤) حيث إنه لم يذكر أمراً زائداً عليها.

(٥) قال الإمام الرافعي رحمه الله في ما سلف (٥/ ٣٤٧): «ولو كتب إلى غائب بالبيع، ترتب على أن الطلاق هل يقع بالكتابة، إن قلنا: لا يقع، فهذه العقود أولى بألا تنعقد، وإن قلنا نعم، فوجهان في انعقادها بالكنايات، فإن قلنا: تنعقد، فالشرط أن يقبل المكتوب إليه كما اطلع على الكتاب على الأصح، ليقترن القبول بالإيجاب بحسب الإمكان».

(٦) انظر: «الوسيط» (٤/ ٤٨٩-٤٩٠)، «روضة الطالبين» (٦/ ١٤١)، «كفاية النبيه» (١٢/ ١٥٨-١٥٩)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٤٢)، «مغني المحتاج» (٣/ ٥٣)، «نهاية المحتاج» (٦/ ٦٥).

ولو اعتقل لسانه، صحت وصيته بالإشارة[١] والكتابة، وقد روي: «أن أمامة بنت أبي العاص[٢] رضي الله عنها أصمتت، فقيل لها: «لفلان كذا، ولفلان كذا، ولفلان كذا»، فأشارت أن: «نعم»، فجعل ذلك وصية»[٣].

وأما القبول: فإن كانت الوصية لغير معيَّن، كالفقراء والمساكين، لزمت بالموت، ولم يشترط فيها القبول.

وإن كانت لمعين، فلا بدّ من القبول، كما في الهبة[٤]. ويجيء فيه خلاف من قول سنذكره، في أن الموصى به يملك بالموت، فإنّ صحة الوصية على ذلك القول مستغنية عن القبول.

---

(١) كمن كان عجزه بسبب خرس وُلِد به. قالوا: إذا فهمها العامة فهي من قبيل الصريح، وإذا لم يفهمها إلا الفطن فهي من قبيل الكنايات. «الوسيط» (٤/ ٤٨٩-٤٩٠)، «رحمة الأمة» ص٢٥٩، «حاشية الشبراملسي» مع «نهاية المحتاج» (٦/ ٦٥).

(٢) هي: بنت بنت رسول الله ﷺ، وهي التي كان رسول الله ﷺ يحملها في صلاته، تزوّج بها علي بن أبي طالب رضي الله عنه في خلافة عمر، وعاشت بعده، ثم تزوّج بها المغيرة بن نوفل بن الحارث الهاشمي، فتوفيت عنده بعد أن ولدت له يحيى بن المغيرة، وذلك في دولة معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه، ولم ترو شيئاً. «أسد الغابة» (٧/ ٢٢)، «سير أعلام النبلاء» (١/ ٣٣٥).

(٣) ذكره الشافعي والمزني عنه، وفي الباب حديث أنس رضي الله عنه في «الصحيحين»: أن يهودياً رضَّ رأس جارية، فقيل: «قتلك فلان؟» الحديث. انظر: البخاري في «صحيحه» كتاب الوصايا، باب إذا أومأ المريض برأسه إشارة بينة جازت (٤/ ٤)، ومسلم في «صحيحه» كتاب القسامة، باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر (٣/ ١٣٠٠) برقم (١٧- ١٦٧٢) من حديث أنس رضي الله عنه. وانظر: «التلخيص الحبير» كتاب الوصايا، (٣/ ٩٦) برقم (١٣٨٠)، «خلاصة البدر المنير» كتاب الوصايا، (٢/ ١٤٨) برقم (١٧٩١).

(٤) انظر: «المهذب» (١٥/ ٤٢٩)، «روضة الطالبين» (٦/ ١٤١ - ١٤٢)، «الغاية القصوى» (٢/ ٦٩٧)، «أبرز الخفايا» (ورقة: ١٠)، «فتح الجواد» (٢/ ٢٥)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٤٣)، «مغني المحتاج» (٣/ ٥٣)، «نهاية المحتاج» (٦/ ٦٥ - ٦٦).

ولا يصح قبول الوصية ولا ردها في حياة الموصي، وله الردّ وإن قبل في الحياة. وبالعكس[١]؛ وذلك لأنه لا حقّ له قبل الموت؛ إذ هي إيجاب ملك بعد الموت فأشبه إسقاط الشفعة قبل البيع[٢]، وعن أبي حنيفة[٣] رضي الله عنه أنه إذا قبل في الحياة، لم يكن له الرد بعد الموت، وإذا رد في الحياة كان له القبول بعد الموت، ولا يشترط الفور في القبول بعد الموت، وإنما يشترط ذلك في العقود الناجزة التي يعتبر فيها ارتباط القبول بالإيجاب[٤].

ثم للرد بعد الموت أحوال:

إحداها: أن يقع قبل القبول، فترتد الوصية، ويستقر الملك بعد الوصية للورثة إن كان الموصى به عين مال، أو منفعة والعين للورثة. ولو أوصى بالعين لواحد وبالمنفعة

---

(١) بأن يقبل الموصى له الوصية ولو ردها في الحياة، لأن القبول إنما هو لثبوت الملكية لا لإنشاء التصرف، فكان لا عبرة به إلا عند تنفيذ أحكامه، بخلاف الرد والقبول بعد الموت.

(٢) انظر: المراجع السابقة مع: «الأم» (٤/ ١٠٢)، «المهذب» (١٥/ ٤٣٠).

(٣) ما نسبه إلى أبي حنيفة رضي الله عنه في قوله: «أنه إذا قبل في الحياة، لم يكن له الرد بعد الموت» غير صحيح، إذ اتفق الفقهاء على أن قبول الوصية أو ردها يكون معتبراً بعد وفاة الموصي، فلا عبرة لقبول الموصى له أو رده في حياة الموصي، ولم يخالف في ذلك إلا زفر رحمه الله من الحنفية، فإنه يرى أن رد الموصى له الوصية في حال حياة الموصي يعتبر رداً صحيحاً، ومبطلاً للوصية. قال في «رد المحتار» (٦/ ٦٥٧): «وإنما يصح قبولها بعد موته، لأنه أوان ثبوت حكمها، فبطل قبولها وردها قبله». وانظر: «المبسوط» (٢٨/ ٤٧)، «تبيين الحقائق» (٦/ ١٨٤).

(٤) كالرد بالعيب والأخذ بالشفعة، لأنها لدفع الضرر فيبطلان بالتأخير. انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ١٤٢)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٤٣)، «فتح الجواد» (٢/ ٢٥)، «نهاية المحتاج» (٦/ ٦٦)، وقال ابن الرفعة رحمه الله في «كفاية النبيه» (١٢/ ١٣٧-١٣٨): «وفي «البحر» حكى وجه: أنا إذا شرطنا أن يكون القبول بعد الموت أنه يشترط فيه الفورية».

لآخر، فرد الموصى له بالمنافع، فهي للورثة أم للموصى له الآخر؟ فيه وجهان، أشبههما: الأول[١].

ولو أوصى بخدمة عبده لإنسان سنة، وقال: «هو حرٌّ بعد سنة»، فردّ الموصى له، لم يعتق قبل السنة[٢]، خلافاً لمالك[٣] رضي الله عنه.

والثانية: أن يقع بعد القبول وقبض الموصى له، فلا يصح[٤]، فإن رضي الورثة، فهو ابتداء تمليك إياهم[٥].

والثالثة: أن يقع بعد القبول وقبل القبض، ففيه وجهان:

أحدهما: صحة الرد؛ لأنه تمليك من آدمي[٦] بغير عوض، فيصح رده قبل القبض، كالوقف، ويحكى هذا عن ظاهر نصه في «الأم»[٧].

وأظهرهما: المنع؛ لأن الملك حاصل بعد القبول، فلا يرتفع بالرد، كما في البيع وكما بعد القبض[٨].

---

(١) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ١٤٢).

(٢) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ١٤٢)، «الأم» (٤/ ١٠٢)، «الحاوي» (٨/ ٢٦٢)، «المهذب» (١٥/ ٤٣٠)، «الوسيط» (٤/ ٤٢٩-٤٣٠)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٤٣).

(٣) انظر: «المدونة» (٦/ ٣١): وقال: «في العبد يُخدِمَه الرجل سنة ثم هو حرّ فيهب الموصى له بالخدمة للعبد خدمته أو يبعها منه، أنه حرٌّ تلك الساعة».

(٤) قوله: (فلا يصح) سقط من (ز) و(م).

(٥) انظر: «المهذب» (١٥/ ٤٣٠)، «الوسيط» (٤/ ٤٢٩-٤٣٠)، «روضة الطالبين» (٦/ ١٤٢)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٤٣).

(٦) في (ظ): (من ادعى)، وهذا خطأ.

(٧) انظر: (٤/ ١٠٢) منها.

(٨) انظر: «المهذب» (١٥/ ٤٣٠)، «الوسيط» (٤/ ٤٢٩-٤٣٠)، «روضة الطالبين» (٦/ ١٤٢)، =

وإذا قال الموصى له: «رددت الوصية لفلان» يعني أحد الورثة، فعن «الأم»[١] أنه إن قال: «أردت لرضاه»، كان رداً على جميع الورثة[٢]. وإن قال: «أردت تخصيصه بالرد عليه»، فهو هبة منه خاصة[٣].

قال الأئمة: هذا مفرع على تصحيح الرد بعد القبول، وإلا فما لا يملكه، لا يمكنه أن يملكه غيره، ثم لم يعتبر لفظ الهبة والتمليك.

وقال القاضي أبو الطيب[٤] رحمه الله: لا بد منه، وهو القياس.

ولو مات ولم يبيِّن ما أراده جعل ردّاً على جميع الورثة[٥].

وإذا لم يقبل الموصى له، ولم يردّ، فللوارث مطالبته بأحد الأمرين، فإن امتنع، حكم عليه بالرد[٦].

ولو مات الموصى له قبل موت الموصي، بطلت الوصية[٧]، ولو مات بعد

= «الحاوي» (٨/ ٢٦٢) وقال: «فيه ثلاثة أوجه: أحدها: لا تصح إلا بلفظ الهبة إيجاباً وقبولاً. والثاني: أنه يصح ردها بلفظ الرد دون الهبة، لكن لا يتم إلا بالقبول. والثالث: أنها تصح بالرد من غير قبول».

(١) انظر: (٤/ ١٠٣) منها.

(٢) أي: أن رده صحيح وعليه تبطل الوصية وتعود إلى التركة، وهذا هو الأظهر. «الحاوي» (٨/ ٢٦٢).

(٣) وعليه: فلا تصح هبته لها قبل القبول، لأنه لم يملكها بعد، ولو قبلها: صح إذا وجدت فيها شروط الهبة. المرجع السابق.

(٤) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ١٤٢).

(٥) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ١٤٢).

(٦) لأن الملك متردد بينه وبين الورثة، كما لو تحجر أرضاً فامتنع من إحيائها. «المهذب» (١٥/ ٤٣٠)، وانظر: «نهاية المطلب» (١١/ ٢١٥)، «روضة الطالبين» (٦/ ١٤٣)، «كفاية النبيه» (١٢/ ١٥٦)، «فتح الجواد» (٢/ ٢٥)، «مغني المحتاج» (٣/ ٥٣)، «نهاية المحتاج» (٦/ ٦٦).

(٧) لأنها قبل الموت غير لازمة.

موته، قام وارثه[١] مقامه في القبول والردّ[٢]، وقال أبو حنيفة[٣] رضي الله عنه: تلزم الوصية بموته.

ويجوز أن يعلم لذلك قوله: (انتقل حق القبول)، بالحاء.

واحتجّ الأصحاب بأن وارث الموصى له فرع له، فإذا لم يملك الأصل بغير قبول فالفرع أولى[٤].

ولفظ الملك في قوله: (انتقل حق القبول والملك)، يجوز أن يريد به حق التملك[٥]، ويجوز أن يحمل على نفس الملك، تفريعاً على أن الموصى به يملك بالموت، والله أعلم.

* * *

(١) الخاص أو العام. وإن كان طفلًا، فإن كان حظه في القبول، وجب على الولي القبول له.

(٢) انظر: «مختصر المزني» (٨/ ٢٤٤)، «الحاوي» (٨/ ٢٥٧)، «المهذب» (١٥/ ٤٣٠)، «نهاية المطلب» (١١/ ٢١٨-٢١٩)، «روضة الطالبين» (٦/ ١٤٣)، «مغني المحتاج» (٣/ ٥٤)، «نهاية المحتاج» (٦/ ٦٦)، «فتح الجواد» (٢/ ٢٥) وقال فيه: «وإن ماتا معاً: بطلت».

(٣) انظر: «حاشية رد المحتار» (٦/ ٦٥٨)، «تبيين الحقائق» (٦/ ١٨٤)، وقال فيه: «وهذا استحساناً، والقياس أن تبطل الوصية، ووجه الاستحسان، أن الوصية من جانب الموصي قد تمت بموته تماماً لا يلحقه الفسخ من جهته، وإنما يتوقف لحق الموصى له، فإذا مات دخل في ملكه، كما في البيع المشروط فيه الخيار للمشتري أو البائع ثم مات من له الخيار قبل الإجازة».

(٤) انظر: «مغني المحتاج» (٣/ ٥٤).

(٥) في (ز): (التمليك).

قال:

(والأصحُّ من الأقوال: أن الملكَ قبلَ القَبولِ موقوف، فإن قُبِل، تبيَّنا الملكَ من وقتِ الموت. وإن رُدّ، تبيَّنا الانتقالَ إلى الورثةِ بالموتِ، ويُملَكُ بالموتِ في قولٍ ثان، وبالقَبولِ في قولٍ ثالث. ونتوقَّفُ في أحكامِ الملكِ كما توقَّفنا في الملك، كالزِّيادةِ الحادثة، والنَّفقة، وزكاةِ الفطر، والمغارم، وانفساخ النكاح، إن كانَ الموصى به زوجةُ الوارثِ أو الموصى له، والعِتق، إن كانَ قريبَ الموصى له أو الوارث. وإن كانَ الموصى به ابنَ الموصى له وماتَ قبلَ القَبول، وقَبِلَ أخوه الوارث: عَتقَ الابنُ (و) بطريقِ التَّبيينِ من وقتِ موتِ الموصي (و). ثم لا يَرِث؛ إذ في توريثِه حجبُ الأخِ وإبطالُ قَبولِه، ففي توريثِه إبطالُ توريثِه، وكذا إن كانَ القابلُ ابنَ الميت؛ إذ يَرتدُّ حقُّه في القَبولِ إلى النِّصف[1]، ومن نصفُه حرٌّ لا يَرِثُ أيضاً).

متى يملك الموصى له الموصى به؟ فيه ثلاثة أقوال:

أحدها ـ عن رواية ابن عبد الحكم المصري[2] وأبي ثور[3] عليهما رحمة الله ـ:

---

(١) في (م): (إلى القبول في النصف).

(٢) انظر: «المهذب» (١٥/ ٤٣٠).

وهو: محمّد بن عبد الله بن عبد الحكم بن أعين، أبو عبد الله، المصري، الإمام، شيخ الإسلام، الفقيه. ولد سنة (١٨٢هـ)، عارف بأقاويل الصحابة والتابعين، عالم بمذهب مالك، صحب الشافعي وتفقه به ثم رجع بعد موت الشافعي إلى مذهب أبيه، لأنه أراد أن يجلس في مجلس الشافعي فمُنع، ومن تصانيفه: «الرد على الشافعي» و«أحكام القرآن» و«الرد على فقهاء العراق» وغيرها، مات سنة (٢٦٨هـ). الشيرازي ص٩٩، «تذكرة الحفاظ» (٢/ ٥٤٦)، «سير أعلام النبلاء» (١٢/ ٤٩٧)، «السبكي» (٢/ ٣٦٧)، «الإسنوي» (٢/ ٤٦٨).

(٣) انظر: «المغني» (٦/ ٤٢٨)، «فقه الإمام أبي ثور» ص٥٦٩.

أنه يملك بالموت؛ لأنه استحقاق معلق بالموت فأشبه الميراث[١].

والثاني ـ وبه قال أبو حنيفة[٢] رضي الله عنه، ويروى عن مالك[٣] وأحمد[٤] رضي الله عنهما أيضاً ـ: أنه يملك بالقبول؛ لأنه تمليك بعقد فيتوقف الملك فيه على القبول كما في البيع ونحوه. وعلى هذا، فالملك قبل القبول للوارث، أو يبقى للميت؟ فيه وجهان، أصحهما: الأول[٥].

والثالث ـ وهو الأصح[٦]، واختيار المزني[٧] رحمه الله ـ: بأنّا نتوقف في الحال، فإن قَبِلَ تبينّا أنه ملك من يوم الموت، وإلا تبينّا أنه كان ملكاً للوارث من يومئذ؛ لأنه لو ملك بالموت لما ارتد بالرد كالميراث. وبتقدير أن يرتد، وجب أن يكون انتقاله إليهم بحسب الهبة منهم، لا بحسب الإرث من الموصي، ولو ملك بالقبول، فإما أن يكون قبل القبول للميت، واستمرار الملك مع الموت بعيد، أو

---

(١) قال في «مغني المحتاج» (٣/ ٥٤): «ولكن إنما تستقر ـ الوصية ـ بالقبول، كما قاله الشيخ أبو حامد والعراقيون رحمهم الله».

(٢) انظر: «حاشية رد المحتار» (٦/ ٦٥٧)، «تكملة فتح القدير» (١٠/ ٤٢٩)، «تبيين الحقائق» (٦/ ١٨٤) وقال فيه: «ولنا: أن الوصية إثبات ملك جديد، ولهذا لا يرد الموصى له بالعيب، ولا يرد عليه به، ولا يملك أحد إثبات الملك لغيره بدون اختياره، بخلاف الميراث ...، ولأنه لو ثبت الملك بدون قبوله، لتضرر به، بأن أوصى له بعبد أعمى أو زبل مجتمع في داره، فإنه يجب عليه نفقة العبد ونقل الزبل، تفريغاً لملك الغير عن ملكه».

(٣) انظر: «الخرشي» (٨/ ١٦٩)، «شرح زروق على الرسالة» (٢/ ١٧٠)، «شرح منح الجليل» (٤/ ٦٤٥).

(٤) انظر: «المغني» (٦/ ٤٤٠)، «الفروع» (٤/ ٦٨٣)، «شرح منتهى الإرادات» (٢/ ٥٤٣).

(٥) وذلك لزوال ملك الموصي بالموت. «الحاوي» (٨/ ٢٥٢)، «روضة الطالبين» (٦/ ١٤٣).

(٦) «الحاوي» (٨/ ٢٥٢)، «روضة الطالبين» (٦/ ١٤٣).

(٧) انظر: «مختصر المزني» (٨/ ٢٤٤).

للوارث، وحينئذ فالموصى له يتلقى الملك عن الوارث لا عن الموصي وهو بعيد أيضاً، وأيضاً فالإرث يتأخر عن الوصايا على ما قال تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾ [النساء: ١١]، وإذا بطل الجزم بالأقسام وجب التوقف[١].

ولو أوصى بعتق عبدٍ معيَّن بعد موته، فالملك في العبد إلى أن يعتق للوارث، ولا يجعل على الخلاف[٢]. وفرقوا: بأن الوصية تمليك للموصى له، فيبعد الحكم بالملك لغير من أوجب له الملك، والعتق ليس بتمليك[٣].

ثم يتفرع على الأصل المذكور[٤] مسائل:

إحداها: كسب العبد، وثمرة الشجرة، وسائر زوائد الموصى به، إن حصلت قبل موت الموصي فهي له والوصية لا تتناولها، وإن حصلت بعده وبعد القبول فهي للموصى له، وإن حصلت بعد موته وقبل القبول، فإن قلنا: إن الملك يحصل بالموت فهي للموصى له قبل الوصية أو ردّها.

وفيما إذا ردّها وجه: أن الزوائد ترتد أيضاً؛ لأنه تبيّن أن سبب الملك لم يستقر. وإن قلنا: يحصل بالقبول، فلا تكون الزوائد للموصى له، قَبِلَ الوصية أو ردّها، لأنها حدثت قبل حصول ملكه. وفيما إذا قبلها وجهٌ: أنها تكون للموصى له؛ لأن له حق

---

(١) انظر: «الحاوي» (٨/ ٢٥٢)، «المهذب» (١٥/ ٤٣٠)، «نهاية المطلب» (١١/ ٢٠٤-٢٠٥)، «الوسيط» (٤/ ٤٣١)، «المحرر» للرافعي، كتاب الوصايا، (ص: ٢٧٢)، «روضة الطالبين» (٦/ ١٤٣)، «الغاية القصوى» (٢/ ٧٠٣)، «رحمة الأمة» ص٢٥٦، «شرح روض الطالب» (٣/ ٤٤)، «مغني المحتاج» (٣/ ٥٤)، «نهاية المحتاج» (٦/ ٦٧).

(٢) في وقت ملك الموصى له الموصى به، السابق لهذه المسألة مباشرة.

(٣) المراجع الأخيرة السابقة.

(٤) وهو وقت ملك الموصى له الموصى به.

التملك من وقت الموت، فهي حادثة على[1] محل حقه. وإن قلنا بالتوقف، فهي موقوفة أيضاً، إن قَبِلَ الوصية فهي له، وإلا فلا.

وحيث قلنا: إن الزوائد ترتد، فإلى من ترتد؟ فيه وجهان:

أحدهما: إلى الموصي حتى تكون من جملة تركته، يقضي منها ديونه وتنفذ وصاياه كالأصل.

وأصحهما: أنها تكون للوارث؛ لحدوثها بعد زوال ملك الموصي[2].

وعلى هذا الخلاف، ولد الجارية ونتاج البهيمة الموصى بهما[3]، ويتعلق بهما تفاصيل وأحوال أُخر نذكرها[4] موضحة على الأثر إن شاء الله تعالى.

ومنها: فطرة العبد الموصى به إذا وقع وقت وجوبها بين الموت والقبول على من تجب؟ يخرج على هذا الخلاف[5]، وقد أوردناه في زكاة الفطر[6].

---

(١) في (ظ): (في).

(٢) انظر: «الحاوي» (٨/ ٢٥٤)، «التنبيه» ص٩٧، «نهاية المطلب» (١١/ ٢٠٦)، «الوسيط» (٤/ ٤٣١)، «المحرر» للرافعي، كتاب الوصايا، (ص: ٢٧٢)، «روضة الطالبين» (٦/ ١٤٣ - ١٤٤)، «كفاية النبيه» (١٢/ ١٥٥-١٥٦)، «فتح الجواد» (٢/ ٢٥)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٤٤)، «مغني المحتاج» (٣/ ٥٤)، «نهاية المحتاج» (٦/ ٦٧).

(٣) المراجع السابقة.

(٤) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ١٨٧).

(٥) انظر: «الوسيط» (٤/ ٤٣١)، روضه الطالبين (٦/ ١٤٤)، «فتح الجواد» (٢/ ٢٥)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٤٤)، «مغني المحتاج» (٣/ ٥٤)، «نهاية المحتاج» (٦/ ٦٧).

(٦) انظر ما سلف (٤/ ٣٨٤) وقال فيه: «إن قلنا: يملكها بموت الموصي، فإن قبل فعليه الفطرة بلا شك، وإن ردّ ففيه وجهان: أصحهما: الوجوب، لأنه كان مالكاً للعبد إلى أن رد. والثاني: لا، لعدم استقرار ملكه. =

وقوله في الكتاب: (والمغارم)، أراد به النفقة والمؤن المحتاج إليها بين الموت والقبول وحكمها حكم الفطرة[(١)]، وذكر في «الوسيط»[(٢)]: «أنها على الموصى له إن قبل على كل قول، وعلى الوارث إن ردّ على كل قول، ولا يعود فيها الوجه المذكور في الزيادات[(٣)]، وإن كان يحتمل أن يقال: الغرم في مقابلة الغنم، لكن إدخال شيء في الملك قهراً أهون من إلزام مؤونة قهراً»، هكذا قاله، لكن فيما قدمناه من زكاة الفطر طرد ذلك الوجه[(٤)]، والله أعلم.

وإذا توقف الموصى له في القبول والرد، ألزم النفقة، فإن أراد الخلاص ردَّ[(٥)].

ومنها: إذا كان قد زوج أمته من حرٍّ، وأوصى له بها، فإن ردّ الوصية

= وإن قلنا: إنها تملك بالقبول، فهو مبني على أن الملك قبل القبول لمن يكون؟ وفيه وجهان: أصحهما: أنه للورثة، فعلى هذا ففي الفطرة وجهان: أصحهما: أنها عليهم. والثاني: لا، لأنا تبينا بالقبول أن ملكهم لم يستقر عليه. والوجه الثاني: أنه باق على ملك الميت، وعليه فلا تجب فطرته على أحد. وفي «التهذيب» حكاية وجه آخر: أنها تجب في تركته. وإن قلنا بالتوقف، فإن قبل فعليه الفطرة وإلا فعلى الورثة».

(١) المراجع السابقة مع: «نهاية المطلب» (١١/ ٢٠٦)، «كفاية النبيه» (١٢/ ١٥٥-١٥٦).

(٢) انظر: (٤/ ٤٣١-٤٣٢) منه.

(٣) أي: في مسألة إذا حدث زيادة قبل القبول: وقال فيها: «فالزيادة للموصى له على كل قول إن قبل الوصية، إلا إذا فرعنا على أن الملك يحصل بالقبول، ففيه وجهان: أحدهما: أنه له، نظراً إلى القرار. والثاني: لا، إذ حدث قبل قبوله وتملكه. وعلى هذا إن قلنا: الملك للميت، فيقضي منه الديون، وإن قلنا: للوارث، فلا، إذ الصحيح أنّ وثيقة الدين لا تتعدّى إلى زيادة كوثيقة الرّهن.
أما إذا ردّ فالزيادة من التركة بكل حال، إلا إذا فرعنا على أن الملك يحصل بالموت، ففيه وجهان: أحدهما: أنه يتبع الأصل في الرد. والثاني: أنه يبقى على ملك الموصى له، لأنه حصل على ملكه، فهو كزيادة المبيع».

(٤) وقال النووي أيضاً في «الروضة» (٦/ ١٤٤): «والمعتمد ما نقلناه عن الأصحاب من طرد الخلاف».

(٥) المراجع السابقة.

استمرّ النكاح، إلا إذا قلنا: إن الموصى له يملك بالموت، فينفسخ النكاح من يوم الموت، وإن كان الملك ضعيفاً؛ لأن الملك والنكاح لا يجتمعان بالموت، فينفسخ النكاح من يوم الموت، وإن قبل انفسخ النكاح، ويكون الانفساخ من يوم القبول إن قلنا: إنّ الملك يحصل بالقبول، ومن يوم الموت على سبيل التبيين إن قلنا:بالتوقف.

وإن كان قد زوجها لوارثه ثم أوصى بها لغيره، فإن قبل الموصى له الوصية استمر النكاح، إلا إذا قلنا: إن الملك يحصل بالقبول، وإنه قبل القبول للوارث، ففيه وجهان:

أظهرهما: الانفساخ.

ووجه الثاني[1]: أن الملك ضعيف يتعلق باختيار الغير، بخلاف جانب الموصى له[2].

على أن صاحب «التتمة»[3] أشار إلى وجه هناك أيضاً.

وإن ردّ انفسخ النكاح، وفي استناده إلى حالة الموت؛ لضعف الملك، هذا الخلاف[4].

هذا إذا خرجت الأمة من الثلث، فإن لم تخرج ولم يجز الورثة انفسخ النكاح؛ لدخول شيء مما يزيد على الثلث في ملك الزوج، وإن أجازوا، وقلنا: بحصول

---

(١) وهو عدم الانفساخ.

(٢) فإن الاختيار إليه.

(٣) انظر: (جـ: ٧/ ورقة: ١٠٨ - ١٠٩) منها.

(٤) وعبارة «الوسيط» (٤/ ٤٣٢): «وإن ردّ فينفسخ النكاح، وهل يستند إلى حالة الموت؟ فيه خلاف مَنْشَؤُهُ ضعف ذلك الملك».

الملك بالموت، أو قلنا بالتوقف فهل ينفسخ؟ إن قلنا: إن إجازتهم تنفيذ لما فعله الموصي فلا، وإن قلنا: ابتداء عطية، فنعم؛ لكونها في ملكهم إلى أن أعطوا[١].

ومنها: أوصى بجارية فولدت، فإما أن تلد قبل موت الموصي أو بعده، وحينئذ فإما أن تلد قبل موت الموصى له أو بعده، فهذه ثلاثة أقسام:

القسم الأول: إذا ولدت قبل موت الموصي، فينتظر، إن انقضى أقل مدة الحمل من يوم الوصية وهو ستة أشهر، فالولد غير متناول بالوصية؛ لأن حدوثه بعد الوصية محتمل، والأصل عدم الحمل يومئذٍ، فلا يجعل للموصى له بالشك والاحتمال[٢]، وإن لم تنقضِ، علم وجوده يوم الوصية، فيبنى على الخلاف في أن الحمل هل يعرف ويعطى حكماً قبل الانفصال[٣]؟ إن قلنا: لا، وإنما النظر إلى حالة الانفصال، فالولد غير متناول أيضاً، بل هو زيادة حدثت من ملك الموصي فيكون لورثته، وإن قلنا: نعم، فهو كما لو أوصى بالجارية وولدها بعد الانفصال، فينظر: أيقبلهما الموصى له أم يردهما؟ أم يقبل أحدهما دون الآخر؟ وفي هذه الحالة مزيد بحث، موضعه أول الباب الثاني، عند قوله: (وعند الإطلاق، هل يتناول الحمل باسم الجارية؟ فيه خلاف).

وإذا كان الموصى له زوج الجارية وقَبِلَ الوصية في الولد، عتق عليه بالملك، وله ولاؤه، ولا تصير الجارية أم ولد له؛ لأنها علقت منه برقيق[٤].

القسم الثاني: أن تلد بعد موت الموصي وقبل قبول الموصى له، فإما أن تلد

---

(١) انظر: «نهاية المطلب» (١١/ ٢١٢)، «الوسيط» (٤/ ٤٣٢-٤٣٣)، «روضة الطالبين» (٦/ ١٤٤)، «كفاية النبيه» (١٢/ ١٥٤-١٥٥)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٤٤)، «مغني المحتاج» (٣/ ٥٤).

(٢) وعلى هذا فهو مملوك للموصي قولًا واحداً، منتقل عنه إلى ورثته. «الحاوي» (٨/ ٢٥٤).

(٣) انظر: «أبرز الخفايا» (ورقة: ١٣).

(٤) انظر: «الحاوي» (٨/ ٢٥٤)، «روضة الطالبين» (٦/ ١٥٠)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٤٦).

بعد انقضاء أقل مدة الحمل من يوم موت الموصي أو قبله، وحينئذ فإما أن تلد بعد انقضاء هذه المدة من يوم الوصية أو قبله فهذه حالات ثلاث:

إحداها: إذا ولدت بعد انقضاء أقل مدة الحمل من يوم الموت، فالولد غير موصى[1] به؛ لاحتمال حدوثه بعد الموت، ثم إن كان الموصى له زوج الجارية، بني حكم الولد على أن الوصية بِمَ تُملَك؟ إن قلنا: بالقبول، وإنها قبل القبول لورثة الموصي، فالولد لهم، لا إرثاً عن الميت، بل بحدوثه من ملكهم.

وإن قلنا: تملك بالموت، أو توقفنا، فقَبِلَ، فيكون العلوق في ملك الموصى له، فينعقد الولد حراً، لا ولاء عليه، وتكون الجارية أم ولد له.

والثانية: إذا ولدت قبل أقل مدة الحمل من يوم الموت وبعد انقضاء هذه المدة من يوم الوصية، فهذا لا يجوز أن يكون حدوثه بعد الموت، ويجوز أن يكون بعد الوصية، فيجعل كأنه حدث بعدها، فإن قلنا: الحمل يعرف، فالولد زيادة حدثت في ملك الموصي فهو له ولورثته بعده، وإن قلنا: لا يعرف ولا يُعطى حكماً، فينبني على أن الوصية بِمَ تملك؟ إن قلنا: بالقبول وإنها للورثة قبل القبول فالولد حادثٌ في ملكهم، وإن قلنا: بالموت أو توقفنا وكان الموصى له زوج الجارية، فقَبِلَ، عتق الولد عليه[2] بالملك، وله الولاء، ولا تصير الجارية أم ولد له؛ لأن العلوق حصل وهو مملوك.

والثالثة: إذا ولدت قبل انقضاء مدة الحمل من يومي الموت والوصية جميعاً، فإن قلنا: إن الحمل يعرف، فكأنه أوصى بالجارية والحمل جميعاً، وإلا فعلى الخلاف في أن الوصية بِمَ تملك؟ على ما ذكرنا في الحالة الثانية[3].

---

(١) في (ظ): (فالولد حرٌّ).

(٢) قوله: (عليه) سقط من (ظ).

(٣) انظر: «الحاوي» (٨/ ٢٥٥)، «الوسيط» (٤/ ٤٣٣-٤٣٤)، «روضة الطالبين» (٦/ ١٥١)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٤٦).

القسم الثالث: أن تلد بعد الموت والقبول، فله حالات:

إحداها: أن تلد بعد انقضاء أقل مدة الحمل من وقت القبول، فالولد للموصى له، فإن كان الموصى له زوج الجارية انعقد الولد حراً، وصارت الجارية أم ولد له.

والثانية: أن تلد قبل انقضاء هذه المدة من وقت القبول، وبعد انقضائها من وقت الموت[1]، فإن قلنا: إن الوصية تملك بالموت، أو توقفنا، فقَبِلَ، فالحكم كما في الحالة الأولى، وإن قلنا: يملك بالقبول، وإنها قبل القبول للورثة، فإن قلنا إن الحمل يعرف، فهو زيادة في ملك الورثة، وإلا فللموصى له.

وإذا كان الموصى له زوج الجارية عتق الولد عليه، وثبت له الولاء، ولا تصير الجارية أم ولد.

والثالثة: أن تلد قبل انقضاء هذه المدة من وقت القبول والموت جميعاً، وبعد انقضائها من يوم الوصية[2]. فإن قلنا: إن الحمل يعرف، فالولد غير متناول بالوصية، وإن قلنا: لا[3] واعتبرنا حالة الانفصال، فالانفصال حصل في ملك الموصى له، فيكون الولد له، ويعتق عليه إن كان الموصى له زوجها، ولا استيلاد.

والرابعة: أن تلد قبل انقضائها من يوم الوصية أيضاً، فإن قلنا: إن الحمل يعرف، فهو داخل في الوصية، وإلا فهو حاصل في ملك الموصى له فيكون له، فإن كان زوجها، عتق عليه بالملك ولا استيلاد[4].

---

(١) فإذا كان موت الموصي في غرة محرم وولدت في رمضان مثلًا، وقد قَبِلَ الموصى له الوصية في رجب من نفس السنة، فمدة قبوله ـ وهي ثلاثة أشهر ـ أقل من مدة أقل الحمل.

(٢) بأن يوصي مثلًا في غرة محرم وكان موته وقبول الموصى له وولادتها في رجب.

(٣) قوله: (لا) سقط من (ز).

(٤) انظر: «الحاوي» (٨/ ٢٥٦)، «روضة الطالبين» (٦/ ١٥٢)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٤٦).

ونتاج سائر الحيوانات يقاس بما ذكرنا[١]، ويرجع في مدة حملها إلى أهل الخبرة؛ فإنها تختلف[٢].

ثم نذنب المسألة بتذنيبات:

أحدُها: قال أبو الفرج الزاز[٣] رحمه الله: حيث حكمنا بمصير الجارية أم ولد، فيعتبر حقيقة الإصابة من وقت الملك، أم يكفي إمكان الإصابة؟ فيه وجهان، **والثاني**: هو الملائم لإيراد المعظم[٤].

الثاني: قال: حيث بقّينا الولد على ملك الوارث، فالمعتبر من الثلث قيمة[٥] الجارية وحدها، وإذا لم يبق فالمعتبر من الثلث ما كان موجوداً يوم موت الموصي، فإن كانت حائلاً[٦]، اعتبر قيمتها وحدها، وإن كانت حاملًا فقيمتها مع قيمة الحمل، وحينئذ، فالنظر إلى قيمتها حاملاً يوم موت الموصي عند عامة الأصحاب، وقال ابن سريج[٧] رحمه الله: تعتبر قيمتها يومئذ لو كانت حائلًا[٨]، ويعتبر قيمة الحمل في أول حال الانفصال.

وإذا قوّمناهما فخرجا من الثلث فذاك، وإلا فلا يقرع، لكن تنفذ الوصية في

---

(١) في مسألة ما إذا أوصى بجارية فولدت.

(٢) انظر: «الحاوي» (٨/ ٢٥٦)، «روضة الطالبين» (٦/ ١٥٢)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٤٦).

(٣) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ١٥٣).

(٤) المراجع السابقة مع: «شرح روض الطالب» (٣/ ٤٦).

(٥) في (ش): (ما كان قيمة الجارية).

(٦) حالت الناقة حيالًا، إذا ضربها الفحل فلم تحمل، وكذلك كل أنثى. «الصحاح» (٤/ ١٦٧٩)، «النظم المستعذب» (٢/ ٢١٢)، «المصباح» (١/ ١٥٧).

(٧) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ١٥٣).

(٨) في (ظ): (حاملًا)، وهذا خطأ.

القدر الذي يحتمله الثلث منهما على نسبة واحدة[١].

والثالث: روى المزني رحمه الله في «المختصر»[٢]: «ولو أوصى بأمة لزوجها، فلم يعلم حتى وضعت له بعد موت سيدها أولاداً، فإن قَبِلَ، عتقوا ولم تكن أمهم أم ولد، حتى تلد منه بعد قبوله بستة أشهر»، وفيه إشكال من وجهين:

أحدهما: أنه لِـمَ اعتبر عدم العلم بالوصية؟ وهل يفترق الحال بين أن يعلم أو لا يعلم؟

والثاني: أنه حكم بحرية الأولاد، وبأنها لا تصير أم ولد له، فإن فرع على أن الملك يحصل بالموت، أو على قول التوقف، فلِمَ اعتبر مضي الأشهر في مصير الجارية أمَّ ولد له؟ وإن فرع على الحصول بالقبول، فلِمَ حكم بحرّية الأولاد في الحال؟

أما الأول: فعن الخِضْري[٣] رحمه الله: ما يقتضي الفرق بين العلم وعدمه. واحتجّ عليه: بأنّ الشافعي[٤] رضي الله عنه حكم ـ فيما إذا وطئ أمة الغير على ظن أنها زوجته الحرة ـ بحرية الولد، ولو ظن أنها زوجته الرقيقة يكون الولد رقيقاً، فاختلف الحكم باعتقاده. والظاهر: أنه لا فرق في ثبوت أمّية الولد بين أن يكون عالماً أو لا يكون، حتى لو وطئ أمته على ظن أنها لغيره أو أنها حرة، وأحبلها، ثبتت أمية الولد.

فإذن قوله: «ولم يعلم» كأنه خرج مخرج الغالب، فإن الغالب أن الوصية لا تبقى المدة الطويلة معلقة غير مردودة ولا مقبولة، إلا إذا لم يعلم الموصى له بالوصية لغيبة أو نحوها.

---

(١) «روضة الطالبين» (٦/ ١٥٣)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٤٦).

(٢) انظر: (٨/ ٢٤٤) منه.

(٣) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ١٥٤).

(٤) انظر: «الأم» (٤/ ١٢٠)، «روضة الطالبين» (١٢/ ١٥٥).

وأما الثاني: فقد قيل: إنه تخليط من المزني رحمه الله، فقوله: «عتقوا» تفريع على[1] أن الملك يحصل بالموت. وقوله: «لا تصير أم ولد له» تفريع على أنه يحصل بالقبول، وقال الأكثرون: بل هو تفريع على قول الوقف[2] وتبين حصول الملك بالموت، وأراد بالقبول، في قوله: «بعد قبوله» الموت، سماه قبولاً؛ لأنه وقت القبول، ومنهم من قال: لفظ الشافعي رضي الله عنه الموت، لكن المزني رحمه الله غلط فيه[3].

وبالجملة فهذا من المواضع التي أطنب فيها الشارحون «للمختصر»، وحظ الفقه ما سبق.

ولو كانت الجارية الموصى بها زوجة الموصى له كما صورنا، ومات الموصى له قبل القبول والرد، فقد مرّ أنّ ورثته قائمون مقامه في الردّ والقبول، فإن قبلوا فعلى الخلاف في أنّ الملك بِمَ يحصل؟

إن قلنا: بالموت، أو قلنا: هو موقوف، فقبولهم كقبول الموصى له في عتق الأولاد بالملك، وفي انعقادهم على الحرية، ومصير الجارية أم ولد، وفي بقائهم مماليك لورثة الموصي على اختلاف[4] الأحوال المذكورة في المسألة، لا فرق، إلا أنهم إذا عتقوا بقبول الـموصى له ورثوه، وإذا اعتقوا بقبول[5] الورثة لم يرثوا، على ما سيأتي.

---

(١) في (ز): (على تفريع).

(٢) في (ز) و(ظ): (التوقف).

(٣) انظر: «مختصر المزني» (٨/ ٢٤٤)، «الحاوي» (٨/ ٢٥٣)، «نهاية المطلب» (١١/ ٢٢٣-٢٢٥)، «روضة الطالبين» (٦/ ١٥٣ - ١٥٤).

(٤) في (ز): (على خلاف على اختلاف الأحوال).

(٥) من قوله: (الموصى) إلى هنا سقط من (ز).

وإن قلنا: يحصل الملك بالقبول، فإن كان بين الوارث والأولاد قرابة تقتضي العتق، بأن كان وارث الموصى له أباه، فيعتقون عليه؛ لأنهم حفدته، وإلا فوجهان[١]، وإذا لم يحصل العتق، فهل تقضى ديون الموصى له منها؟ أم تسلم للورثة؟ فيه وجهان، سنبين[٢] مأخذهما.

ومنها: إذا أوصى الإنسان بأبيه أو ابنه، لم يجب عليه قبول الوصية، كما لا يجب عليه شراؤه إذا قدر عليه، بل له الرد[٣]. وعن مالك[٤] رحمه الله: أنه يجب عليه القبول.

وفيه وجه: أنه يمتنع الرد، إذا فرعنا على أنّ الملك يحصل بالموت؛ لأنه يعتق عليه، وهذا ما أورده صاحب «التتمة»[٥] تفريعاً على ذلك القول، لكن المذهب[٦] خلافه، وأنه لا يعتق عليه قبل القبول.

إذا عرفت ذلك: فإن ردّ فذاك، وإن قبل وقلنا: إن الملك يحصل بالقبول عتق عليه حينئذ، وإن قلنا بالموت، أو قلنا: بالتوقف تبين أنه عتق[٧] عليه يوم الموت.

ولو ملك ابن أخيه، فأوصى به لأجنبي ووارثه أخوه، فقبل الموصى له الوصية،

---

(١) «روضة الطالبين» (٦/ ١٤٧).

(٢) «روضة الطالبين» (٦/ ١٤٧).

(٣) انظر: «الأم» (٤/ ١٠٢)، «مختصر المزني» (٨/ ٢٤٤)، «الحاوي» (٨/ ٢٧٤)، «المهذب» (١٥/ ٤٣٧)، «الوسيط» (٤/ ٤٣٣-٤٣٤)، «روضة الطالبين» (٦/ ١٤٦، ١٥٥، ٢٠٣ - ٢٠٤)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٤٥)، «نهاية المحتاج» (٦/ ٦٦).

(٤) انظر: «الخرشي» (٨/ ١٦٩)، «شرح منح الجليل» (٤/ ٦٤٥)، «حاشية الدسوقي» (٤/ ٤٢٤).

(٥) انظر: (جـ: ٧/ ورقة: ١٠٩) منها، «روضة الطالبين» (٦/ ١٤٦).

(٦) انظر: «الأم» (٤/ ١٠٢)، «مختصر المزني» (٨/ ٢٤٤)، «الحاوي» (٨/ ٢٧٤)، «المهذب» (١٥/ ٤٣٧)، «الوسيط» (٤/ ٤٣٣-٤٣٤)، «روضة الطالبين» (٦/ ١٤٦، ١٥٥، ٢٠٣ - ٢٠٤)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٤٥)، «نهاية المحتاج» (٦/ ٦٦).

(٧) قوله: (عتق) سقط من (م)، وفي (ظ): (لعتقه).

فهو للأجنبي إن قلنا: بالتوقف أو بحصول الملك بالموت، وإن قلنا: بحصوله بالقبول، وجعلناه قبل القبول للوارث، فقضيته العتق على الوارث يوم الموت، لكن الحكاية عن الأصحاب: أنه لا يعتق عليه، كي لا تبطل الوصية[١]. هذا في ردّ الموصى له وقبوله بنفسه.

أما إذا أوصى لإنسان بابنه، ومات الموصى له بعد موت الموصي وقبل القبول، ففيه وجهان مرجوحان ووجه ثالث وهو المذهب[٢]:

أحد الوجهين المرجوحين: ما قدمنا أنّ الردّ يمنع العتق[٣] على الموصى له، بناء على أن الملك يحصل بالموت.

والثاني ـ حكاه الشيخ أبو علي[٤] رحمه الله ـ: أنه ليس للوارث القبول؛ لما فيه من العتق على الميت من غير إذنه وإثبات الولاء له، وإنما يجيء هذا على قولنا: إن العتق إذا حصل وقع عن الميت[٥]. وستعرف الخلاف فيه.

والوجه الثالث: أن الوارث قائم مقامه في الرد والقبول؛ لنيابته عنه في حقوقه، فإن قبل، فهو كما لو قبل الموصى له بنفسه إن قلنا: بالتوقف أو بحصول الملك بالموت، وإن قلنا: بحصوله بالقبول، نظر:

إن لم يكن بين الموصى به ووارث الموصى له قرابة تقتضي عتقه عليه، بأن كان الوارث أخا الموصى له أو ابن أخيه، فهل نحكم بعتقه؟ فيه وجهان:

---

(١) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ١٤٦).

(٢) انظر: «الأم» (٤/ ١٠٣)، «نهاية المطلب» (١٢/ ٧٤-٧٥)، «روضة الطالبين» (٦/ ١٤٧).

(٣) في (ز): (لعتقه).

(٤) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ١٤٧).

(٥) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ١٤٧).

أحدهما: لا؛ لأن القبول الذي يترتب عليه العتق وجد من الوارث فيثبت الملك له ابتداءً، لا تلقياً من الوارث[١]، كما لو ورث حقّ الشفعة فأخذها، ينتقل الملك إليه من المشتري لا من مورثه، وهذا ما أورده صاحب «الشامل»[٢] رحمه الله وآخرون.

وأظهرهما: نعم، وهو الذي ذكره الشيخ أبو علي[٣] وصاحب الكتاب[٤] عليهما رحمة الله؛ لأن الموصي إنما أوجب الملك للموصى له، فلا يثبت لغيره، وإنما اعتبر القبول من الوارث على سبيل النيابة. وهذا كما لو نصب شبكة في حياته، وتعلق بها صيد بعد موته، فإنا نحكم بثبوت الملك له[٥].

وإن كان بين الموصى به ووارث الموصى له قرابة تقتضي العتق، بأن كان الوارث، أبا الموصى له، فنحكم بعتق الموصى به[٦] لا محالة، ويعود الوجهان؛ في أنه يعتق على الموصى له أو على وارثه؟ وأن الولاء لمن يثبت؟[٧].

وإذا لم نحكم بالعتق، فهل تقضى منه ديون الموصى له، أم يسلم للوارث؟ فيه وجهان عن رواية القاضي أبي الطيب رحمه الله في «المجرّد»[٨]، وجه الثاني: أن

---

(١) في (ز): (من المورث)، وهذا خطأ.

(٢) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ١٤٧).

(٣) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ١٤٧).

(٤) وانظر: «الوسيط» (٤/ ٤٣٤-٤٣٥).

(٥) المراجع السابقة مع: «نهاية المطلب» (١١/ ٢٢٢).

(٦) في (ز): (الموصى له).

(٧) انظر «روضة الطالبين» (٦/ ١٤٧).

(٨) هو في فروع الشافعية، وقد أسند السبكي في «الطبقات الوسطى» كتاب «المجرّد» إلى القاضي أبي الطيب، ونقل عنه. انظر: «طبقات الشافعية الكبرى» (٤/ ٧٧) هامش (١). وهو الأقرب. ومن كتب الشافعية في الفروع كتاب «المجرد» لأبي الفتح سُلَيم بن أيوب الرازي، المتوفى سنة =

الوارث ملك لا من جهة الموصى له. ووجه الأول ـ وهو الأظهر[١] ـ: أن الوارث ملكه بسبب يتعلق بالموصى له، فهو كالدية الواجبة بقتله تقضى منها ديونه، وإن قلنا: إنها تثبت للورثة ابتداء، هذا حكم العتق.

وهل يرث الذي عتق من الموصى له؟ أما إذا قبل بنفسه، فينظر: إن قبل في حال الصحة: فنعم، وإن قبل في مرض الموت: فإرثه مبني على أن عتقه إذا حصل الملك فيه لا بعوض، بل بإرث أو هبة أو قبول وصية، يعتبر من الثلث؟ أم من رأس المال؟ وفيه وجهان مذكوران في الكتاب في باب العتق[٢].

إن اعتبرناه من الثلث لم يرثه، وإلا ورثه. قال في «التهذيب»[٣]: وهو الأصح[٤].

أما إذا مات قبل القبول وقَبِلَ وارثه: فإن حكمنا بحصول الحرية عند القبول، لم يرث من الموصى له؛ لتأخر عتقه عن موته.

وإن حكمنا بحصولها عند الموت: فإن كان القابل من يحجبه الموصى به، كالأخ، لم يرث؛ لأنه لو ورث لحجب الأخ وأخرجه عن أن يكون وارثاً، وإذا خرج عن أن يكون وارثاً، بطل قبوله، فيبقى رقيقاً فيمتنع توريثه، فإذن في توريثه إبطال توريثه.

= (٤٤٧هـ)، في أربعة مجلدات، جرده من «تعليقة» شيخه أبي حامد عارياً عن الأدلة. «كشف الظنون» (٢/ ١٥٩٣)، السبكي (١/ ٥٦٢).

(١) انظر «روضة الطالبين» (٦/ ١٤٧).

(٢) انظر: «الوجيز» (٢/ ٢٧٦)، «المنهاج مع السراج» ص٦٢٨، «روضة الطالبين» (١٢/ ١٣٤) وقال فيه: «وإن ملكه بإرث، عتق من رأس المال على الأصح حتى يعتق كله، وإن لم يكن مال آخر، وقيل: من الثلث حتى لا يعتق إلا ثلثه إذا لم يملك شيئاً آخر، ولو ملكه بهبة أو وصية، فإن قلنا: الإرث من الثلث، فهنا أولى، وإلا فوجهان».

(٣) (٥/ ٩٥).

(٤) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ١٤٧)، «رحمة الأمة» ص٢٥٩.

وإذا كان القابل، من لا يحجبه الموصى به، كابن آخر حرٌّ، ففيه ثلاثة أوجه:

أحدها: أنه يرث؛ لأن توريثه لا يؤدي إلى حرمان القابل، فصار كما لو مات عن ابن مشهور النسب، وأقر بابن آخر، يرثان معاً. ولو مات عن أخ، فأقر بابن للميت ثبت نسبه ولم يرث.

وأظهرهما ـ وهو المذكور في الكتاب[١] ـ: المنع؛ لأنا لو ورثناه لارتد حق القابل من القبول في الكل إلى القبول في النصف، ولا يصح من الموصى به أن يقبل نصيب نفسه؛ لأنه إنما يقبل إذا كان وارثاً، وإنما يكون وارثاً إذا عتق، وإنما يعتق إذا قبل، فإذن يبقى نصفه رقيقاً.

ومن بعضه رقيق لا يرث كمن كله رقيق. قال الشيخ أبو علي رحمه الله: ويفارق هذا إقرار الابن بابن آخر؛ لأنهما حينئذ مقران بأنهما ابنا الميت فورثا المال، وهاهنا العتق في جميعه لا يصح إلا بقبول من يحوز جميع التركة، ولا مدخل في المقبول للقبول، فلو لم يكن الأول جائزاً بطل القبول من أصله.

والوجه الثالث: عن الدّاركي[٢] رحمه الله: أنه إن ثبت القبول للموصى له وهو مريض: لم يرثه؛ لأن قبول ورثته كقبوله، ولو أنه قبله، لكان وصيته، والإرث والوصية لا يجتمعان، وإن ثبت وهو صحيح: ورثه[٣].

ولا يخفى ـ بعد هذا ـ الحاجة إلى إعلام قوله: (عتق الابن) بالواو.

وقوله: (بطريق التبين من وقت موت الموصي)، جواب على قولنا: إن الملك يحصل بالموت أو نتبين بالقبول حصوله من وقت الموت، فأما إذا قلنا: إنه يحصل

---

(١) انظر: «الوسيط» (٤/ ٤٣٤-٤٣٥).

(٢) انظر: «روضة الطالبين» (١٦/ ١٤٨).

(٣) انظر: «الوسيط» (٤/ ٤٣٥)، «روضة الطالبين» (١٦/ ١٤٧ - ١٤٨).

بالقبول وحكمنا بوقوع العتق من[1] الموصى له، فلفظ الإمام[2] رحمه الله أنه يستند العتق إلى ألطف حين، قبل موت الموصى له، فيجوز أن يعلم لذلك قوله: (من وقت موت الموصي) بالواو.

وفي «مولدات» ابن الحداد رحمه الله وشروحها، فروع تتعلق بالاختلاف في وقت الملك:

أحدها: أوصى بأمته الحامل من زوجها لزوجها، ولابن لها حر، ومات، وخرجت كلها من الثلث، وقبلا الوصية، وهما موسران، ينظر: إن قبلاها معاً عتقت الأمة كلها على ابنها، النصف بالملك، والباقي بالسراية، وعليه للزوج نصف قيمتها، ويعتق الحمل عليهما بالسوية.

أما نصيب الزوج؛ فلأنه ولده. وأما نصيب الابن؛ فلأن الأم عتقت عليه، والعتق يسري من الحامل إلى ما يملكه المعتق من حملها، ولا يقوم نصيب واحد منهما على الآخر؛ لأن العتق عليهما حصل دفعة واحدة، فأشبه ما إذا اشترى ابنان أباهما أو أمهما، يعتق عليهما ولا تقويم.

وإن قبل أحدهما قبل الآخر؛ فإن قلنا: يحصل الملك بالموت، أو قلنا: بالتوقف، فالجواب كذلك؛ لأن وقت الملك واحد، وإن اختلف وقت القبول. وإن قلنا: يحصل الملك بالقبول، فإن تقدم قبول الابن، عتقت الأمة والحمل عليه، الأمة: بالملك والسراية، والحمل: بسراية العتق من الأم إلى الحمل، وعليه للزوج نصف قيمتها.

وإن تقدم قبول الزوج، عتق جميع الحمل عليه، النصف بالملك، والنصف

---

(١) في (ز): «عن». (م ع).

(٢) انظر: «نهاية المطلب» (١١/ ٢١٧).

بالسراية، فيغرم نصف قيمته يوم الولادة للابن، ولا يعتق عليه من الأمة شيء. فإذا قبل الابن، عتق عليه جميعها بالملك والسراية، وغرم للزوج نصف قيمتها[١].

وإن قبل الزوج وحده، عتق عليه الحمل، النصف بالملك والنصف بالسراية، فيغرم نصف قيمته لورثة الموصي، ولا يسري العتق من الحمل إلى الأم؛ لأن الحمل تبع لها وليست هي تبعاً له[٢]. وإن قبل الابن وحده، عتقا عليه، وغرم نصف قيمتهما لورثة الموصي[٣].

الثاني: أوصى لإنسان بمن يعتق عليه، ومات الموصى له عن ابنين، فالقول في قبولهما تفريعاً على الأقوال في وقت الملك كما سبق، والظاهر[٤]: صحته، ووقوع العتق عن الميت. وإن قبل أحدهما دون الآخر: يصح القبول في النصف، ويعتق على الميت.

ثم قال ابن الحداد[٥] رحمه الله وآخرون: ينظر، إن ورث القابل من الموصي ما يفي بباقي قيمة العبد، قوّم عليه الباقي فيما ورثه، وإلا لم يقوم عليه، ولا اعتبار بيسار القابل في نفسه، ولا يثبت التقويم في نصيب الذي لم يقبل من التركة. أمّا أنه لا اعتبار بيساره في نفسه؛ فلأن العتق وقع عن الميت، فلا يكون التقويم على غيره. وأما أنه لا يثبت في نصيب الذي لم يقبل؛ فلأن سبب العتق القبول، فالذي لم يقبل لم ينسب إليه.

---

(١) قال النووي في «الروضة» (٦/ ١٤٥): «قلت: ويجيء وجه: أن الأمة تعتق على الزوج تفريعاً على قول الأستاذ أبي إسحاق رحمه الله: إن عتق الجنين يسري إلى عتق الأم، والله أعلم».

(٢) قال النووي أيضاً: «وفيه وجه أبي إسحاق رحمه الله».

(٣) «روضة الطالبين» (٦/ ١٤٥)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٤٤ - ٤٥).

(٤) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ١٤٨)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٤٥)، والمراد صحة قبول الورثة.

(٥) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ١٤٨)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٤٥).

ولك أن تقول: هب أنه لم ينسب إليه[١]، لكنه غير منكر عِتقَ نصيب القابل واقتضاءه التقويم، والتقويم كدين يلحق التركة[٢].

وقال الشيخ أبو علي[٣] رحمه الله: يجب ألا يقوّم[٤] على الميت، ويقتصر العتق على القدر المقبول لمعنيين[٥]:

أحدهما: أن الملك حصل للميت بغير اختياره، بل بقبول الوارث، فأشبه ما إذا ورث شقصاً من عبد فعتق عليه، لا يقوم عليه الباقي.

والثاني: أنّ العتق يحصل بعد موته ولا مال له حينئذٍ، فأشبه ما إذا أعتق شقصاً من عبد بعد الموت لا يقوّم عليه الباقي، قال: وقد رأيت هذا لبعض الأصحاب.

وللأولين أن يقولوا: نحن إنما[٦] حكمنا بالعتق على الميت، لجعلنا الوارث نائباً عنه، وكيف ينتظم مع القول بالنيابة نفي اختيار المنوب؟ نعم كلاهما حكميان[٧]. وأما الثاني: فلا نسلّم أن العتق يحصل بعد الموت، بل يستند إلى ما قبل الموت كما تقدم.

ثم ولاء ما عتق منه للميت، ويشترك فيه الابنان أم ينفرد به القابل؟ فيه وجهان، وجه الثاني: أنه أنفرد باكتسابه فأشبه ما إذا شهد شاهد بدين الميت وخلف معه أحد الابنين، فإنه ينفرد الحالف بنصفه ولا يشاركه فيه الآخر.

---

(١) قوله: (إليه) سقط من (م) و(ظ).

(٢) وأجيب عنه بأنه ليس كل دين يلحق التركة يلزم جميع الورثة، بل ذلك فيما إذا لم يختص السبب ببعضهم، بخلاف ما إذا اختص ببعضهم كإقراره بالدين مع إنكار الباقي. «شرح روض الطالب» (٣/ ٤٥).

(٣) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ١٤٨).

(٤) في (ز): (يجب أن يُقوّم). (م ع).

(٥) في (ظ): (المعتبر)، وهذا خطأ.

(٦) في (ظ): (لنا)، وهذا خطأ.

(٧) عبارة «الروضة» (٦/ ١٤٩): «فكيف ينتفي اختياره مع النيابة؟! لكنهما حكميان».

ولك أن تقول: المنفرد بالاكتساب في هذه الصورة لم ينفرد إلا بنصيبه مما أثبته للميت، فوجب أن يكون هاهنا كذلك[١].

ولو أوصى[٢] لإنسان ببعض من يعتق عليه ومات الموصى له، وقبل وارثه الوصية، فالقول في عتقه على الميت، وتقويم الباقي عليه، على ما ذكرناه في هذه المسألة[٣].

الثالث: أوصى بأمة لابنها من غيره، نظر: إن كانت تخرج من الثلث وقَبِلَ الموصى له الوصية، عتقت عليه، وإن ردّ بقيت للوارث، وإن لم تخرج، فالجواب في قدر الثلث كذلك، وأما الزائد عليه[٤]، فلو أعتقه الوارث، وهو موسر عتق عليه. ثم إن لم يقبل ابنها الوصية، فقد تبينّا أن جميعها للوارث، فيسري العتق من البعض الذي أعتقه إلى الباقي، وإن قبل عتق عليه ما قَبِلَ.

قال ابن الحداد[٥] رحمه الله: ولا يقوَّم نصيبه على الوارث، ولا نصيب الوارث عليه، أما أنه لا يقوم نصيب الوارث عليه؛ فلأنه أعتق نصيبه قبل قبوله، وأما أنه لا يقوم نصيبه على الوارث؛ فلأنا تبينا بالقبول حصول ملكه بالموت، وتقدمه على إعتاق الوارث الزيادة.

قال الشيخ أبو علي[٦] رحمه الله: والصواب عند الأصحاب أن يقال: إن قلنا: بحصول الملك بالموت ابتداء، أو تبينّا، فيقوّم نصيب الوارث عليه؛ لأنا تبينّا استناد عتقه إلى وقت الموت، وعتق الوارث متأخر عنه؛ لأنه لا بد فيه من مباشرة الإعتاق.

---

(١) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ١٤٩)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٤٥).

(٢) في (ز): (لو أمر).

(٣) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ١٤٩)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٤٥).

(٤) أي: الزائد على الثلث مما ليس للابن حق في القبول فيه.

(٥) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ١٤٩).

(٦) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ١٤٩).

وإن قلنا: بحصوله بالقبول، فيعتق[١] الكل على الوارث؛ لأنه يسري من نصيبه إلى قدر الثلث، والقبول بعده، كإعتاق الشريك الثاني نصيبه بعد إعتاق الأول وهو موسر.

هذا إذا حكمنا بحصول السراية بنفس[٢] الإعتاق، فإن قلنا: إنها لا تحصل إلا بعد أداء القيمة فقبوله كإعتاق الشريك الثاني نصيبه قبل أخذ القيمة، وفيه وجهان:

أحدهما: النفوذ؛ لأن ملكه ما لم يأخذ القيمة.

وأصحهما: المنع؛ لأن الأول ـ بإعتاق نصيبه ـ استحق تقويمه عليه للإعتاق، فصار كما إذا استولد أحد الشريكين الجارية المشتركة وهو موسر، تصير أم ولد له، وليس للآخر إعتاق نصيبه، فعلى هذا، له قيمة نصيبه على الوارث، وكأنه فوّته[٣] بإعتاق نصيبه[٤].

ولو كانت المسألة بحالها، ووارث الموصي ابن له من هذه الأمة، فإن ردّ الموصى له عتقت على الابن، الذي هو وارث السيد، وإن قبلها، فينظر: إن خرجت من الثلث عتقت على الموصى له، وإن لم تخرج فالزائد على الثلث منها، أطلق ابن الحداد[٥] رحمه الله بأنه يعتق في الحال على الوارث، وفصّل الشارحون فقالوا: إن لم يجز الورثة الزيادة على الثلث، فالجواب ما ذكر، وإن أجازوا، فعتقه مبنيٌّ على أن إجازة الوارث ابتداء عطية منه أو تنفيذ؟

(١) في (م): (فيعتبر).
(٢) في (ز): (بيقين).
(٣) في (م): (فوقه)، وهذا تحريف.
(٤) من قوله: (وليس للآخر) إلى هنا سقط من (ز). وانظر: «روضة الطالبين» (٦/ ١٤٩)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٤٥).
(٥) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ١٥٠).

إن قلنا: بالأول؛ فقد حكمنا للوارث بالملك قبل أن يعطى فيعتق عليه، وإن قلنا: تنفيذ لم يعتق؛ لأنا على هذا القول لا نجعل الزائد على الثلث للوارث، بل نقفه على الرد والإجازة، فإن أجاز تبين أنه لم يملكه. وأما قدر الثلث، فإنه يعتق على الموصى له، ولا يقوّم نصيب أحدهما على الآخر، أما أنه لا يقوم على ابن السيد[1]، فلأنه ملك بالإرث، وعِتقُ الشقص المملوك بالإرث لا يقتضي[2] السراية، وأما أنه لا تقويم على ابنها الموصى له؛ فلأن نصيب شريكه عتق قبل نصيبه إن قلنا: إنه يملك بالقبول، ومع عتق نصيبه إن قلنا: إنه يملك بالموت، ولا تقويم على التقديرين[3].

الرابع: أوصى بعبد لشخصين، أحدهما قريبه الذي يعتق عليه، فإن قبلا الوصية معاً، عتق جميعه على القريب إن كان موسراً، النصف بالملك والباقي بالسراية، ويغرم للأجنبي نصف قيمته، وإن قبل القريب أولاً، فكذلك حكم العتق، ويكون غرم النصف للأجنبي إن قبل الوصية بعد ذلك، ولوارث الموصي إن لم يقبل، وإن قبل الأجنبي أولاً ملك نصيبه، ونصيب القريب موقوف إلى أن يقبل أو يرد.

فإن أعتق الأجنبي نصيبه قبل قبول القريب، ثم قبل، فإن قلنا: الملك في الوصية يحصل بالقبول، قوّم نصيبه على الأجنبي، وكان كما لو أعتق الشريك نصيبه وهو موسر، ثم أعتق الثاني نصيبه، وإن قلنا: يحصل بالموت، تبين أن عتق الأجنبي غير نافذ، وأنه عتق جميعه على الوارث وعليه نصف القيمة للأجنبي[4].

---

(١) في (ظ): (أما أنه لا تقويم على السيد)، وهذا خطأ.

(٢) في (ز): (لا يقتضيه).

(٣) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ١٤٩ - ١٥٠)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٤٥).

(٤) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ١٤٩-١٥٠)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٤٥)، «الوسيط» (٤/ ٤٠٥).

قال رحمه الله:

(الباب الثاني: في أحكامِ الوصيّةِ الصَّحيحة

وهي تنقسمُ إلى: لفظية، وحُكميّة، وحسابيّة:

أما اللَّفظية: فلها طرفان:

الطرفُ الأول: في الموصى به، وإذا أوصى بجاريةٍ دونَ حملِها، صحّ. وبالحملِ دونَ الجارية، صحّ. وعندَ الإطلاق، هل يُتناولُ باسمِ الجارية؟ فيه خلاف، فإن تناولَه فلا ينقطعُ بالانفصال، بل يبقى موصًى به).

إذا استجمعت الوصية ما يفتقر إليه صحتها صحت، ووقع النظر بعد ذلك في أحكامها، والنظر فيها تارة يكون من جهة اللفظ، كنظرنا في أن الشاة والدابة والقوس علامَ تحمل الوصية بها؟

وتارة من جهة المعنى، كنظرنا في أحكام الوصية بالمنافع بأيةِ لفظة قدرت الوصية، ثم كمية الموصى به قد تعرف من غير حساب، وقد نحتاج فيها إلى إعمال فكر وضرب حساب جلي أو خفي، فلذلك جعل أحكامها ثلاثة أنواع، لفظية ومعنوية وحسابية.

القسم الأول: اللفظية:

واللفظ المبحوث عنه قد يستعمل في الموصى به، وقد يستعمل في الموصى له.

الطرف الأول: في الموصى به، فمن مسائله:

لو أوصى بجارية حامل، واستثنى حملها لنفسه، جاز بخلاف البيع[١]، وكذلك تجوز الوصية بالحمل وحده على الشرط الذي سبق، بخلاف بيعه.

ولو أوصى بالحمل لواحد وبالجارية لآخر، صحت الوصيتان، ولو أطلق الوصية بالجارية، ففي دخول الحمل وجهان:

أحدهما: الدخول كما لو باع الحامل.

والثاني: المنع؛ لأنه ليس[٢] جزءاً منها. والأول أظهر[٣] فيما دل عليه كلام الأئمة، ولكن لا تبعد الفتوى بالثاني، بخلاف البيع؛ لأنّ الحمل لا يفرد بالبيع فجعل تبعاً، ويفرد بالوصية فلا معنى لجعله تبعاً، ولأن الأصل التنزيل على الأقل المستيقن، ولأن الوصية عقد ضعيف لا يليق بحالها الاستتباع، فإن قلنا: بدخوله، فلا تنقطع الوصية بانفصال الحمل بل يبقى موصى به، والانفصال زيادة حصلت فيه. وقد ذكرنا من قبل فيمن أوصى بجارية، فولدت بحيث يعلم وجوده عند الوصية، أنا إذا[٤] قلنا: إن الحمل لا يعرف فالولد غير متناول بل هو لورثة الموصي، وإن قلنا: يعرف فهو كما لو أوصى بهما، وتلك المسألة هي المسألة المذكورة هاهنا بعينها[٥]؛ لأنه لو تعرض في الوصية للحمل والجارية معاً ارتفع الخلاف، كما لو أوصى بالجارية

---

(١) لأنه يحرم التفريق بين الأم والولد حتى يميّز، وفي قولٍ حتى يبلغ. انظر ما سلف (٦/ ٦١)، «المنهاج مع السراج» ص١٨٢، «المجموع» شرح «المهذب» (٩/ ٣٦٠).

(٢) في (م): (لأنه ليس له جزء).

(٣) انظر: «الحاوي» (٨/ ٢١٥)، «الوسيط» (٤/ ٤٣٧).

(٤) في (م): (أما إن)، وهذا خطأ.

(٥) في (ز): (بِرمَّتها).

لواحد وبالحمل لآخر، ولا ينقدح تشبيه التنصيص على الحمل تفريعاً على أن الحمل لا يعرف بالتنصيص، فيما إذا قال: «بعت هذه الجارية وحملها»، وأنه غير جائز في أصح الوجهين حتى يجيء الخلاف هاهنا مع التنصيص؛ وذلك لأن الحمل لا يجوز إفراده بالبيع، فلا يجوز جعله أحد مقصوديه، ويجوز إفراده بالوصية[1].

وقوله: (بالحمل دون الجارية، صح)، هذه المسألة قد ذكرها في الباب الأول، والغرض الآن التنبيه على توجيه المسألة السابقة، أي: كما تجوز الوصية بالحمل وحده، تجوز الوصية بالحامل وحدها بخلاف البيع.

قال:

(ولو أوصى بطبلٍ من طبولِه، وله طبلُ لهوٍ وطبلُ حرب، نُزِّلَ على طبلِ الحرب؛ ميلاً إلى التَّصحيح، ولو أوصى بعُودٍ من عيدانِه، وله عودُ اللَّهوِ والبناءِ والقَوس، بطل؛ لأن ظاهرَه للهو، وقيل: إنه يُنزَّلُ على عودِ البناءِ والقَوس، كما إذا قال: عودٌ من عيداني، ولم يكُن له إلا عودُ البناءِ والقَوس. ولو أوصى بقَوس، حُمل على ما يُرمى به النِّشاب، دونَ قوسِ النَّدفِ والجلاهِق، إلا إذا قال: قوسٌ من قسيِّ، ولم يكن له إلا قوسُ النَّدفِ والجلاهِق).

فيه ثلاث صور:

إحداها: الطبل أنواع أسلفنا ذكرها، وبينّا أن طبل اللهو إن صلح لمنفعة مباحة

---

(١) انظر: «الحاوي» (٨/ ٢١٥)، «الوسيط» (٤/ ٤٣٧)، «الأم» (٤/ ١١٧)، «المهذب» (١٥/ ٤٢٦، ٤٧٣)، «نهاية المطلب» (١١/ ١٢٢)، «روضة الطالبين» (٦/ ١٥٥)، «الغاية القصوى» (٢/ ٧٠٦)، «حاشية فتح الجواد» (٢/ ٢٩)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٤٦).

إما على هيئته، وإما بعد التغيير الذي لا يبطل اسم الطبل، صحت الوصية به وإلا فلا، إذا تذكرت ذلك:

فلو أطلق وقال: «أعطوه طبلاً من مالي» ولم يكن له طبل يحل الانتفاع به، اشترى ودفع إليه، وإن قال: «طبلاً من طبولي»، فإن كان له طبل يحل الانتفاع به،كطبل الحرب، وله طبل لهو لا تصح الوصية به، نزل على طبل الحرب ونحوه ميلاً إلى التصحيح؛ لأن الموصي يقصد حيازة الثواب، فالظاهر أنه يقصد ما تصح الوصية به.

وإن لم يكن له إلا طبول لا تصح الوصية بها، فالوصية باطلة. وإذا صحت الوصية بالطبل، فالجلد الذي عليه يدفع إلى الموصى له إن كان لا يقع عليه اسم الطبل دون الجلد[1].

والدف تجوز الوصية به[2]، فإن كان عليه شيء من الجلاجل[3] وحرّمناها، نزع ولم تدفع إليه، إلا أن ينص عليه[4].

---

(١) انظر: «الأم» (٤/ ٩٦)، «الحاوي» (٨/ ٢٣٨)، «الوسيط» (٤/ ٤١٩-٤٢٠)، «نهاية المطلب» (١١/ ١٧٣-١٧٤)، «روضة الطالبين» (٦/ ١٥٦)، «الغاية القصوى» (٢/ ٧٠٦)، «فتح الجواد» (٢/ ٢٦)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٤٦)، «تكملة المجموع» (١٥/ ٤٩٦).

(٢) لورود الشرع بإباحة الضرب به في النكاح، فعن خالد بن ذكوان قال: قالت الرُّبَيِّعُ بنت معوذ بن عفراء رضي الله عنها: جاء النبي ﷺ يَدْخَل حين بُنِيَ عَلَيَّ، فجلس على فراش كمجلسك منيّ، فجعلت جويريات لنا يضربن بالدف، ويندبن من قُتل من آبائي يوم بدر، إذْ قالت إحداهن: وفينا نبيٌّ يعلم ما في غدٍ، فقال: «دعي هذه، وقولي بالذي كنت تقولين». «صحيح البخاري» مع «فتح الباري» كتاب النكاح، باب ضرب الدف في النكاح والوليمة (٩/ ١٦٦ - ١٦٧).

(٣) الجَلَاجِلِ: جمع جُلْجُلُ، وهو: الجرس الصغير، وجلجلت الشيء: إذا حركته بيدك. «تهذيب اللغة» (١٠/ ٤٩٠)، «الصحاح» (٤/ ١٦٥٩)، «اللسان» (١/ ٤٨٩)، «المصباح» (١/ ١٠٦).

(٤) انظر: «الحاوي» (٨/ ٢٣٩)، «روضة الطالبين» (٦/ ١٥٦)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٤٦).

الثانيـة: اسـم العود يقـع على هذا الـذي يُضربُ بـه، وهو عـود اللهو وعلى الواحد من الأخشـاب، منها التي تسـتعمل للبناء والتي تصلح للقسـي والعصي[١].

والوصيـة بعود اللهـو كهي بطبل اللهو، فينظر: هل يصلح علـى هيئته لمنفعة مباحة أو بعـد التغييـر الذي لا يبطل اسـم العود، أو لا يصلـح؟ وإذا صحت الوصية به،لم يدفع إليه الوتر والمضراب[٢]؛ لأنه يسمى عوداً دونهما. وإن قال: «أعطوه عوداً من عيدانـي»، نظـر: إن لم يكن له إلا عيدان القسـي والبناء، فيعطى واحـداً منها، وكذا لـو كان معهـا عيـدان اللهو، لكنها تصلح لمنفعـة مباحة فيعطيه الوارث ما شـاء من الكل، وإن كان له عيدان اللهو التي لا تصلح لمنفعة مباحة، وعيدان القسي والبناء، فوجهان:

أحدهما: تنزيل الوصية على عيدان القسي والبناء كمثله في الطبل، وكذا[٣] لو لم يكن له إلا عيدان القسي والبناء يُعطَى واحداً منها.

وأظهرهما ـ وهو المنصوص[٤] ـ: أن الوصية تنزل على عيدان اللهو فتبطل؛ لأن اسم العود عند الإطلاق لهذا الذي يضرب به، واستعماله في غيره مرجوح.

---

(١) انظر: «تهذيب اللغة» (٣/ ١٢٥)، «الصحاح» (١/ ٥١٠)، «النظم المستعذب» (٢/ ١٠١)، «اللسان» (٢/ ٩٢١)، «المصباح» (٢/ ٤٣٦).

(٢) الوَتَرُ: بالتحريك، واحد أوتار القوس. «الصحاح» (٢/ ٨٤٢)، «اللسان» (٣/ ٨٧٦)، «المصباح» (٢/ ٦٤٧).

والمضراب: هو الذي يضرب به العود. «الصحاح» (١/ ١٦٩)، «النظم المستعذب» (٢/ ١٠١)، «المغني» لابن باطيش (١/ ٤٥٩)، «اللسان» (٢/ ٥١٩)، «المصباح» (٢/ ٣٥٩).

(٣) في (ز) و(م) و(ش): (وكما)، وهذا تحريف.

(٤) انظر: «الأم» (٤/ ٩٦)، «مختصر المزني» (٨/ ٢٤٣).

والطبل يقع على طبل اللهو وغيره وقوعاً واحداً، وليس هو كما لو قال: «عوداً من عيداني»، وليس له إلا أعواد البناء والقسي؛ لأن هناك التقييد منعنا من الأخذ بالإطلاق[١].

وهاهنا فوائد:

إحداها: لصاحب الوجه الأول أن يمنع ظهور اسم العود في الذي يضرب به، ويقول: لفظ العود مشترك يستعمل فيه وفي الذي يتبخَّر به وفي الواحد من الأخشاب، بحسب الحاجة[٢]، ولا ترجيح، ثم له أن يقول: إن كان الاستعمال في عود اللهو أظهر، فكما ينصرف اللفظ إليه إذا كان واحداً ينصرف إذا كان جمعاً[٣]، فيلزم أن ينصرف قوله: «عوداً من عيداني» إليه، وحينئذ وجب أن تَلْغو الوصية إذا لم يكن له عيدان لهو، وإن كان له ما يصلح للأبنية والقسي[٤].

والثانية: إذا أوصى بعود ولا عود له، فقضية تنزيل مطلق العود على عود اللهو إبطال الوصية، أو أن يُشترى له عود لهو يصلح لمنفعة مباحة، وأطلق في «التتمة»[٥] أنه يُشترى ما لو كان موجوداً في ماله، أمكن تنفيذ الوصية بالعود به[٦].

---

(١) انظر: «الأم» (٤/ ٩٦)، «مختصر المزني» (٨/ ٢٤٣)، «الحاوي» (٨/ ٢٣٩)، «المهذب» (١٥/ ٤٩٧)، «نهاية المطلب» (١١/ ١٧٦-١٧٨)، «الوسيط» (٤/ ٤١٩-٤٢٠)، «روضة الطالبين» (٦/ ١٥٦)، «الغاية القصوى» (٢/ ٧٠٦)، «كفاية النبيه» (١٢/ ٢٤٥)، «فتح الجواد» (٢/ ٢٧)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٤٦).

(٢) انظر: «الصحاح» (١/ ٥١٠)، «اللسان» (٢/ ٩٢١).

(٣) في (ظ): (جميعاً)، وهذا خطأ.

(٤) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ١٥٧)، «حاشية فتح الجواد» (٢/ ٢٧)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٤٧).

(٥) انظر (جـ: ٧/ ورقة: ١٣٤) منها، وعبارته فيها: «إذا أوصى بعود وليس له عود، فيُشترى من ماله ما لو كان موجوداً في ملكه لخرج به عن مقتضى الوصية». وانظر المراجع السابقة مع: «كفاية النبيه» (١٢/ ٢٤٥-٢٤٦).

(٦) قال في حاشية «فتح الجواد» (٢/ ٢٧): «ويوجه ما رجحه، بأن يفرق بين هذا وما لو وجد عود اللهو =

الثالثة: وقوع الطبل على أنواعه، ليس كوقوع العود على معانيه المذكورة، بل الطبل موضوع للمشترك بين الأنواع، وليس مشتركاً بينها، والعود مشترك بين الخشب والذي يضرب به والذي يتبخَّر به، ثم هو بالمعنى الأول غير مشترك بين ما يستعمل في الأبنية ويصلح للقسي بل للمشترك بينهما[١].

الرابعة: لو أوصى بعود من عيدانه، وليس له إلا واحد من عيدان اللهو، وواحد مما يصلح للقسي، وواحد مما يصلح للبناء، فإن حملنا لفظ العيدان على هذه الآحاد، فقد حملنا اللفظ المشترك على معانيه معاً، وفيه نظرٌ للأصوليين[٢]. فإن منع، فهذه الصورة كما لو أوصى بعود من عيدانه وليس له إلا واحد من أعواد اللهو أو لا عود له[٣]، فوجب حمل قوله في الكتاب: (وله عود اللهو والقوس والبناء)، على الجنس دون الآحاد.

= بماله، بأن وجوده به مع تبادر العرف إليه أوجب الانصراف إليه، فبطلت الوصية، تغليباً لقرينة وجوده مع التبادر، بخلاف ما إذا لم يوجد بماله، فإن كون الوصية الغرض منها تدارك ما سلف في الحياة يرجح إرادة المباح فصحت واشتُري له»، ثم قال: «والحاصل أنه إن وجد بماله كانت القرينة المبطلة أقوى من المصححة، وإن لم يوجد كان بالعكس».

(١) المراجع السابقة.

(٢) انظر: «نهاية السول» (١/ ٢٨٧)، «الإحكام» للآمدي (١/ ١٦)، «شرح الكوكب المنير» (١/ ١٣٩).

(٣) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ١٥٧)، «فتح الجواد» (٢/ ٢٧ - ٢٨)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٤٧)، «نهاية المطلب» (١١/ ١٧٦) وقال فيه: «اللفظ إذا تردد بين محلين، يصح في أحدهما ويفسد في الآخر، فهو محمول على الوجه الذي يصح منه، فإن الموصي أثبت للوصية لفظاً، وقصد إثباته ولاح له من لفظه وقصده للإثبات حملنا إليه، ولو تردد لفظ الموصي بين الكثرة والقلة حملناه على القلة، فإن اللفظ مع القلة مستيقن والوصية ثابتة، ونحن على تردد في الزائد على حد القلة، فلا نثبت ما ترددنا فيه، هذا أصل المذهب».

فرع:

الوصية بالمزمار كالوصية بعود اللهو، وإذا صح لم يلزم تسليم المجمع[1]، وهو الذي يجعله الزامر بين شفتيه؛ لأن الاسم لا يتوقف عليه[2].

الصورة الثالثة: اسم القوس يقع على العربية؛ وهي التي يُرمى بها النبل وهي السهام العربية، وعلى الفارسية؛ وهي التي يُرمى بها النشاب، وعلى القسي التي لها مجرى تنفذ فيه السهام الصغار، وتسمى الحسبان[3]، وعلى الجلاهق[4]؛ وهو ما يرمى به البندق[5]، وعلى قوس الندافين[6]، والسابق إلى الفهم من لفظ القوس أحد الأنواع الثلاثة الأول[7].

---

(١) المَجْمعُ -بفتح الميم وكسرها-: يطلق على موضع الاجتماع. «الصحاح» (٣/ ١١٩٩)، «المصباح» (١/ ١٠٩).

(٢) انظر: «مختصر المزني» (٨/ ٢٤٣)، «الحاوي» (٨/ ٢٣٩)، «المهذب» (١٥/ ٤٩٧ - ٤٩٨)، «روضة الطالبين» (٦/ ١٥٧)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٤٧).

(٣) الحسْبَانُ: سهام قصار يرمى بها عن القسي الفارسية، وقال الأزهري: «هي مرامٍ صغار لها نصال دقاق يُرمى بجماعة منها في جوف قصبة، فإذا نزع في القصبة خرجت الحسبان كأنها قطعة مطر، فتفرقت فلا تمر بشيء إلا عقرته». «الزاهر» ص٣١٨، «الصحاح» (١/ ١١١)، «اللسان» (١/ ٣٦٠)، «المصباح» (١/ ١٣٤).

(٤) الجلاهق: قوس فارسية وأصله جلة، وهي كبة غزل. «الصحاح» (٤/ ١٤٥٤)، «النظم المستعذب» (٢/ ١٠١)، «اللسان» (١/ ٤٩١)، «المصباح» (١/ ١٠٦).

(٥) البندق: ما يعمل من الطين ويرمى به، الواحدة بندقة والجمع البنادق. «الصحاح» (٤/ ١٤٥٢)، «النظم المستعذب» (٢/ ١٠٧)، «اللسان» (١/ ٢٦٧)، «المصباح» (١/ ٣٨).

(٦) المِندف، بالكسر: ما يندف به، تقول: ندف القطن أي: ضربه بالمندف. «الصحاح» (٤/ ١٤٣٠)، «اللسان» (٣/ ٦٠٨)، «المصباح» (٢/ ٥٩٨).

(٧) انظر: «الصحاح» (٢/ ٩٦٤)، «المصباح» (٢/ ٥١٩).

فلو قال: «أعطوه قوساً»، حُمل على أحدها دون قوس الندف والجلاهق[١]، ولو قال: «أعطوه ما يسمى قوساً»، ففي «التتمة»[٢]: أن للوارث أن يعطي ما شاء من الأنواع الثلاثة وغيرها، ويشبه أن يكون كما لو قال: «أعطوه قوساً»، إلا أن يقول: ما يسمى قوساً غالباً أو نادراً أو ما أشبه ذلك.

ولو قال: «أعطوه قوساً من قسيِّي» وله قسي من كل نوع، أعطي ما يرمى به النبل أو النشاب أو الحسبان، دون قوس الندف والجلاهق.

وكذلك لو كان له قسي من الأنواع الثلاثة، فإن لم يكن إلا قوس الجلاهق أو الندف، حمل اللفظ عليه؛ للتقييد والإضافة، وإن كان له قوس الجلاهق وقوس الندف جميعاً، أعطي الجلاهق؛ لأن الاسم أسبق إليه، وكل هذا عند الإطلاق.

فلو قال: «أعطوه قوساً يقاتل بها»، أو: «يرمي بها الطير»، أو: «يندف»، فقد أبان الغرض[٣].

وهل يستتبع الوصية بالقوس، الوتر؟ فيه وجهان:

أحدهما: نعم؛ لأن الانتفاع يتوقف عليه.

وأصحهما: لا؛ لخروجه عن مسمى القوس، كما أن الوصية بالدابة لا تستتبع السرج[٤].

---

(١) انظر: «الأم» (٤/ ٩٦)، «مختصر المزني» (٨/ ٢٤٣)، «الحاوي» (٨/ ٢٣٩)، «المهذب» (١٥/ ٤٩٨)، «الوسيط» (٤/ ٤٣٨)، «كفاية النبيه» (١٢/ ٢٤٦-٢٤٧)، «فتح الجواد» (٢/ ٢٧).

(٢) انظر: (جـ: ٧/ ورقة: ١٣٤) منها، «روضة الطالبين» (٦/ ١٥٨)، «كفاية النبيه» (١٢/ ٢٤٦-٢٤٧)، «فتح الجواد» (٢/ ٢٧)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٤٧).

(٣) المراجع السابقة.

(٤) انظر: «الحاوي» (٨/ ٢٤٠)، «المهذب» (١٥/ ٤٩٨)، «روضة الطالبين» (٨/ ١٥٨)، «كفاية النبيه» (١٢/ ٢٤٦-٢٤٧)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٤٧).

ويشبه أن يجيء الوجهان في بيع القوس[١]. وأما الريش والنصل[٢] فيدخلان في السهم؛ لثبوتهما[٣]، والله أعلم.

قال:

(ولو أوصى بشاة، دُفعَ إليه الصَّغيرُ والكبير، والمعيبُ والسَّليم، والذَّكرُ والأنثى، والضَّأنُ والمَعز، ولا يُعطى الكبشُ على النَّصّ، وقيل: يُعطى؛ إذ ليستِ التاءُ فيها للتأنيث. واسمُ البعير في تناولهِ للناقةِ كالشاةِ في تناولِها للكبش، فيه خلاف. والجملُ لا يتناولُ النّاقة، ولا النّاقةُ الجمل، ولا الثورُ البقرةَ ولا عكسُها، ولا الكلبُ الكلبة، ولا الحمارُ الحمارة. والدَّابةُ للخيلِ والبغالِ والحمير، فإن خصّصَ عُرفُ البلدِ بالفرس، فقد قيل: يحكمُ بالعُرف، وقيل: يُنزَّلُ على الوَضع).

إحدى صور الفصل: اسم الشاة ينظم صغيرة الجثة وكبيرتها، والسليمة والمعيبة، والصحيحة والمريضة، والضائنة والماعزة وأما الكباش والتيوس، فنص الشافعي رضي الله عنه في «الأم»[٤] أن اسم الشاة لا يتناولها، وإنما هو للإناث بالعرف.

---

(١) انظر: «المجموع» شرح «المهذب» (١١/ ٢٧٠).

(٢) النصل: نصل السيف والسهم والسكين والرُّمح، والجمع: نصول، ونصال، وهو الحديدة التي تكون في رأس النُّشَّابة. «الصحاح» (٥/ ١٨٣٠)، «المغني» لابن باطيش (١/ ٤١١)، «اللسان» (٣/ ٦٥١)، «المصباح» (٢/ ٦٠٩).

(٣) المراجع السابقة.

(٤) انظر (٤/ ٩٥) منها.

ومن الأصحاب[1] من قال بإنه يتناول الذكر والأنثى؛ لأنه[2] اسم جنس كالإنسان، وليست التاء فيه للتأنيث، يدل عليه قولهم: لفظ الشاة يذكر ويؤنث، ولهذا حمل قوله ﷺ: «في أربعين شاةٍ شاة»[3] على الذكور والإناث، وبهذا الوجه أجاب صاحب «التهذيب»[4].

وذكر أبو عبد الله الحناطي[5] رحمه الله مصير أكثر الأصحاب إليه، ويؤيده أنا ذكرنا وجهين في جواز إخراج الذكر عن خمس من الإبل، وبيّنا أنّ الأصحّ الجواز؛ لشمول الاسم[6].

---

(١) كابن أبي هريرة والبغوي عليهما رحمة الله. «الحاوي» (٨/ ٢٣٣)، «نهاية المطلب» (١١/ ١٦٥-١٦٦)، وقال في «المحرر» كتاب الوصايا، (ص: ٢٧٢-٢٧٣): «والأظهر أنه يتناولها».

(٢) في (ز): (لأنه يتناول اسم جنس). واسم الجنس: هو ما كان شائعاً بين كل فرد من أفراد الجنس ولا يختص به واحد دون غيره.

(٣) الحديث عن ابن عمر أخرجه أحمد في «المسند» (٢/ ١٤ - ١٥)، وأبو داود في «سننه» كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة (٢/ ٢٢٤) برقم (١٥٦٨)، والترمذي في «سننه» كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم (٣/ ١٧) برقم (٦٢١)، والنسائي في «سننه» كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم (٥/ ٢٧) برقم (٢٤٥٥)، وابن ماجه في «سننه» كتاب الزكاة، باب صدقة الغنم (١/ ٥٧٧) برقم (١٨٠٥). وانظر: «التلخيص الحبير» كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم (٢/ ١٥١)، «خلاصة البدر المنير» كتاب الزكاة، باب أداء الزكاة وتعجيلها (١/ ٢٧٩) برقم (١٠٢٢).

وعن أنس أخرجه البخاري في «صحيحه» بشرح الكرماني، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم (٧/ ٢١٧) برقم (١٣٧٢). وانظر: «التلخيص الحبير» كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم (٢/ ١٥٠) برقم (٨١٣)، «خلاصة البدر المنير» كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم (١/ ٢٨٥) برقم (٩٩٣).

(٤) (٥/ ٨٧-٨٨)، انظر: «مغني المحتاج» (٣/ ٥٥).

(٥) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ١٥٩)، «كفاية النبيه» (١٢/ ٢٣٨).

(٦) راجع ما سلف (٣/ ٦٨٣). وانظر: المراجع السابقة مع: «المهذب» (١٥/ ٤٨٤)، «الوسيط» (٤/ ٤٣٨-٤٤٠)، «الغاية القصوى» (٢/ ٧٠٦)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٤٧)، «مغني المحتاج» (٣/ ٥٥)، «نهاية المحتاج» (٦/ ٦٩).

وفي السخلة[١] والعناق[٢] وجهان:

أظهرهما[٣]: أن اسم الشاة لا يقع عليهما.

والثاني: يقع؛ بناء على أنه اسم جنس[٤]. فمن قال بالأول، حمل قول الشافعي رضي الله عنه: «صغيرة أو كبيرة»[٥] على صغر الجثة وكبرها، وبه قال الصيدلاني[٦] رحمه الله، ومن قال بالثاني حمله على السن[٧].

إذا عرفت ذلك:

فلو قال: «أعطوه شاة من شياهي» أو: «من غنمي»، نظر: إن لم يكن له غنم فالوصية باطلة، وإن كان له غنم أعطي واحدة منها سليمة أو معيبة من الضأن أو المعز.

---

(١) السخلة: هي ولد الضأن والمعز ذكر أو أنثى ساعة تضَعُهُ أمه. «الصحاح» (٥/ ١٧٢٨)، «النظم المستعذب» (١/ ١٤٣)، «اللسان» (٢/ ١١٤)، «المصباح» (١/ ٢٦٩)، «نهاية المحتاج» (٦/ ٦٩).

(٢) العناق: هي أنثى المعز، وهي التي رعت وقويت، وهي فوق الجفرة وهي التي لها أربعة أشهر، ودون العنز وهي التي تم لها حول. «الصحاح» (٤/ ١٥٣٣)، «النظم المستعذب» (١/ ١٤٥)، «اللسان» (٢/ ٩٠٥)، «المصباح» (٢/ ٤٣٢)، «نهاية المحتاج» (٦/ ٩٦).

(٣) في (ز): «أصحهما». (م ع).

(٤) انظر: «الوسيط» (٤/ ٤٣٨-٤٣٩)، «المحرر» للرافعي، كتاب الوصايا، (ص: ٢٧٢)، «المنهاج مع السراج» ص٣٤١، «الغاية القصوى» (٢/ ٧٠٦)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٤٨)، «مغني المحتاج» (٣/ ٥٥)، «نهاية المحتاج» (٦/ ٦٩).

(٥) في «الأم» (٤/ ٩٥).

(٦) انظر: «الوسيط» (٤/ ٤٣٨-٤٣٩)، «كفاية النبيه» (١٢/ ٢٣٩)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٤٨) وقال فيه: «وصححه البغوي، لكن نقل الروياني عن سائر الأصحاب والغزالي عنهم خلا الصيدلاني إجزاءهما، واختاره السبكي». وقال في «مغني المحتاج» (٣/ ٥٥): «والمعتمد عدم الإجزاء».

(٧) وقال في «نهاية المحتاج» (٦/ ٦٩): «اللفظ: لا يتناولهما على الوجه الأول، لصغر سنهما. وعلى الثاني يتناولهما، لصدق الاسم». بتصرف.

وإذا كانت كلها ذكوراً أعطي ذكراً، وإذا كانت كلها إناثاً أعطي أنثى، وإن كانت ذكوراً وإناثاً جاز أن يعطى أنثى، وفي الذكر الخلاف المذكور في تناول الشاة الذكر[(١)].

وكان يجوز أن يقال: تفريعاً على أن اسم الشاة لا يقع على الذكر، أن الوصية تلغو إذا كان جميع غنمه ذكوراً، كما إذا قال: «شاة من غنمي» ولا غنم له[(٢)].

ولو قال: «أعطوه شاة من مالي» أعطي واحدة يتناولها الاسم، فإن ملك غنماً فللوارث أن يعطي على غير صفة غنمه، وإن لم يملك غنماً اشترى له شاة، بخلاف ما لو قال: «من غنمي» ولا غنم له[(٣)].

ولو قال: «اشتروا له شاة»: حكى صاحب «التهذيب»[(٤)] أنه لا يجوز أن يشتري معيبة؛ لأن إطلاق الأمر بالشراء يقتضي السليم، كما في التوكيل بالشراء، وأبدى فيما حكاه احتمالاً[(٥)].

ولو قال: «أعطوه كبشاً أو تيساً أو شاة لينزِيَها[(٦)] على غنمه»، فالوصية بالذكر، ولو قال: «نعجة أو شاة يحلبها أو ينتفع بدرها ونسلها»، فهي بالأنثى[(٧)].

---

(١) انظر: «الحاوي» (٨/ ٢٣٣)، «نهاية المطلب» (١١/ ١٦٥-١٦٨)، «المحرر» للرافعي، كتاب الوصايا، (ص: ٢٧٢-٢٧٣)، «المنهاج مع السراج» ص٣٤١، «كفاية النبيه» (١٢/ ٢٣٨)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٤٨) «مغني المحتاج» (٣/ ٥٥)، «نهاية المحتاج» (٦/ ٦٩).

(٢) المراجع السابقة.

(٣) المراجع السابقة.

(٤) (٥/ ٨٧)، انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ١٥٩)، «كفاية النبيه» (١٢/ ٢٣٧-٢٣٨).

(٥) انظر: «شرح روض الطالب» (٣/ ٤٨)، «مغني المحتاج» (٣/ ٥٦)، «نهاية المحتاج» (٦/ ٧٠).

(٦) نزا ينزو نزواً ونزواناً، ونَزَا الذكر على الأنثى نِزاء ـ بالكسر ـ أي: وثب، يقال ذلك في الحافر والظلف والسباع. «الصحاح» (٦/ ٢٥٠٧)، «المصباح» (٢/ ٦٠١).

(٧) في (م): (فهي أنثى). وانظر: المراجع السابقة، «تهذيب الأسماء واللغات» (٢/ ١٦٩)، وقال في =

وقد تجد في لفظ الكتاب في المسألة، دفع إليه الصغير والكبير والمعيب والسليم والذكر والأنثى من الضأن والمعز، وقد يطرح في النسخ لفظ الذكر والأنثى، وهو الصواب؛ لأن الخلاف في الكبش مذكور على الأثر، فكيف نذكر المسألة مرة بلا خلاف ومرة عقيبها مع الخلاف.

فرع:

الظباء[١] قد يقال لها: شاة البر. والثور الوحشي قد يسمى شاة في اللغة، لكن مطلق الوصية بالشاة لا يحمل عليهما[٢]، نعم، لو قال: «أعطوه شاة من شياهي»، وليس له إلا الظباء، ففيه وجهان في «المعتمد»[٣].

الثانية: البعير والجمل والناقة: أسماء تشمل السليم والمعيب، والبخاتي والعراب[٤]، ولا يتناول الجمل الناقة، ولا الناقة الجمل. والبعير هل يتناول الناقة؟

= «الروضة» (٦/ ١٥٩): «لم يفصح الإمام الرافعي بالغرض في هذه المسألة: فإن قال: «نعجة»، فهي للأنثى من الضأن بلا خلاف عند الفقهاء وأهل اللغة ...، وإن قال: «شاة يحلبها»، أو: «ينتفع بدرِّها ونسلها»، فهي للأنثى من الضأن أو المعز، والله أعلم».

(١) انظر: «الصحاح» (٦/ ٢٤١٧)، «اللسان» (٢/ ٦٤١)، «المصباح» (٢/ ٣٨٤)، «المعجم الوسيط» (١/ ٥٣٢).

(٢) انظر: «الحاوي» (٨/ ٢٣٣ - ٢٣٤)، «روضة الطالبين» (٦/ ١٥٩)، «كفاية النبيه» (١٢/ ٢٣٨-٢٣٩)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٤٨).

(٣) أحدهما: الوصية باطلة، لأن اسم الشاة يتناول الغنم وليس في تركته فبطلت. والثاني: أنها تصح، لأنه لما أضاف ذلك إلى شياهه، وليس في ماله إلا ما ينطلق عليه مجاز الاسم دون الحقيقة حمل عليه، وانصرفت وصيته إلى الظبي الموجود في تركته، حتى لا تبطل وصيته. (المراجع السابقة) مع: «حلية العلماء» (٦/ ١١٢).

(٤) البخاتي: بتشديد الياء وتخفيفها، واحدها: بختيّ وبختية، وهي: جمال طوال الأعناق، وقال بعضهم: هي نوع من الإبل بطيء الجري، وحددها آخر فقال: البخت: الإبل الخراسانية. «الصحاح» =

فيه مثل الخلاف المذكور في أن الشاة هل تتناول الذكر؟ فالحكاية عن النص[١]: المنع، وتنزيل اسم البعير منزلة الجمل، والأظهر[٢] عند الأصحاب التناول؛ لأنه اسم جنس في اللغة، وسمعت العرب تقول: «صرعتني بعيري»، و«حلب فلان بعيره»[٣]، وربما أفهمك كلام الأصحاب توسطاً بينهما، وهو تنزيل النص على ما إذا عمَّ العرف باستعمال البعير بمعنى الجمل، والعمل بمقتضى[٤] اللغة إذا لم يعم[٥].

واسم الثور للذكر[٦]، وفي البقرة وجهان:

أصحهما: أنها لا تتناول الذكر[٧].

ووجه الثاني: حمل «الهاء» على التوحيد كقولنا: تمرة، وزبيبة[٨]، وبهذا قال

= (١/ ٢٤٣)، «النظم المستعذب» (٢/ ٥٤)، «اللسان» (١/ ١٦٧)، «المصباح» (١/ ٣٧)، «مغني المحتاج» (٣/ ٥٦).

والعِرَابُ من الإبل: خلاف البخاتي. «الصحاح» (١/ ١٧٩)، «اللسان» (٢/ ٧٢٢)، «المصباح» (٢/ ٤٤٠).

(١) انظر: «الأم» (٤/ ٩٥)، «مختصر المزني» (٨/ ٢٤٣).

(٢) انظر: «الحاوي» (٨/ ٢٣٤)، «المهذب» (١٥/ ٤٨٤)، «الوسيط» (٤/ ٤٣٩)، «المحرر» للرافعي، كتاب الوصايا، (ص: ٢٧٢-٢٧٣)، «المنهاج» ص٣٤١، «كفاية النبيه» (١٢/ ٢٣٩-٢٤٠)، «رحمة الأمة» ص٢٥٥.

(٣) انظر: «الصحاح» (٢/ ٥٩٣) وقال فيه: «البعير من الإبل بمنزلة الإنسان من الناس، يقال للجمل بعير وللناقة بعير». وانظر: «اللسان» (١/ ٢٣٣)، «المصباح» (١/ ٥٣).

(٤) في النسخ: (بمقضية)، والتصويب من «الروضة» (٦/ ١٦٠).

(٥) المراجع السابقة مع: «شرح روض الطالب» (٣/ ٤٨)، «مغني المحتاج» (٣/ ٥٦)، «نهاية المحتاج» (٦/ ٧٠).

(٦) لأن الثور اسم للذكور دون الإناث. «اللسان» (١/ ٣٨٤)، «المصباح» (١/ ٨٧)، «الصحاح» (٢/ ٦٠٦)، وقال فيه: «الثور: الذكر من البقر، والأنثى ثورة».

(٧) لأن (الهاء) موضوعة للتأنيث.

(٨) و(الهاء) من أصل اسم الجنس. انظر: «الصحاح» (٢/ ٥٩٤) وقال فيه: «البقر: اسم جنس، والبقرة =

أبو حنيفة[١] رضي الله عنه، وكذا الخلاف في اسم البغلة[٢].

ولو قال: «أعطوه عشراً من الإبل أو البقر أو الغنم»، جاز الذكر والأنثى.

ولو قال: «عشر أينق[٣] أو بقرات»، لم يعط إلا الإناث[٤]، ولا فرق بعد التصريح بالأينق والبقرات بين أن يقول: «عشراً» أو: «عشرة». وهذا في البقرات جواب على الصحيح، وهو أن البقرة للأنثى.

ولو قال: «أعطوه عشراً من الإبل أو عشرة»، جاز الذكر والأنثى؛ لتناول الإبل النوعين، وفي «أمالي» أبي الفرج السرخسيّ[٥] رحمه الله، وجه أنه: إن قال: «عشرة» فهي للذكور، وإن قال: «عشراً» فللإناث[٦].

= تقع على الذكر والأنثى، وإنما دخلته (الهاء) على أنه واحد من جنس». وانظر: «الأم» (٤/ ٩٥)، «الحاوي» (٨/ ٢٣٤)، «المهذب» (١٥/ ٤٨٤)، «نهاية المطلب» (١١/ ١٦٥-١٦٧)، «كفاية النبيه» (١٢/ ٢٣٧، ٢٤٠)، «المحرر» للرافعي، كتاب الوصايا، (ص: ٢٧٢-٢٧٣)، «روضة الطالبين» (٦/ ١٦٠)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٤٨)، «مغني المحتاج» (٣/ ٥٦)، «نهاية المحتاج» (٦/ ٧٠ - ٧١).

(١) انظر: «البحر الرائق» (٨/ ٤٧٨).

(٢) انظر: «الأم» (٤/ ٩٥)، «الحاوي» (٨/ ٢٣٤)، «المهذب» (١٥/ ٤٨٤)، «نهاية المطلب» (١١/ ١٦٧)، «كفاية النبيه» (١٢/ ٢٣٩)، «المحرر» للرافعي، كتاب الوصايا، (ص: ٢٧٢-٢٧٣)، «روضة الطالبين» (٦/ ١٦٠)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٤٨)، «مغني المحتاج» (٣/ ٥٦)، «نهاية المحتاج» (٦/ ٧٠ - ٧١).

(٣) قال الجوهري في «الصحاح» (٤/ ١٥٦١): «الناقة جمعت على نوق، مثل بدنة وبدن، وفَعْلَةٌ ـ بالتسكين ـ لا تجمع على ذلك، وقد جمعت في القلة على أنوقٍ، ثم استثقلوا الضمة على الواو، فقدموها فقالوا: أونق، ثم عوضوا من الواو ياء، فقالوا: أينق، ثم جمعوها على أيانق، وقد تجمع الناقة على نياق، مثل ثمرة وثمار».

(٤) بناء على اختصاص البقرة والناقة بالأنثى. «شرح روض الطالب» (٣/ ٤٨).

(٥) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ١٦١)، «كفاية النبيه» (١٢/ ٢٤٠).

(٦) لأن العدد يخالف المعدود تذكيراً وتأنيثاً إن كان من الثلاثة حتى العشرة.

ولو قال: «أعطوه رأساً من الإبل أو البقر أو الغنم»، جاز الذكر والأنثى[١].

ولو أوصى بكلب أو حمار، حكى صاحب الكتاب[٢] رحمه الله وغيره: أنهما لا يتناولان الأنثى؛ لأنهم ميّزوا فقالوا: كلب وكلبة، وحمار وحمارة. ويشبه أن يقال: إنهما للجنس، وإن هذا التمييز ليس مستمراً متقرراً في اللغة، ولذلك قال صاحب «الصحاح»[٣]: وربما قالوا للأتان: حمارة، فرواه رواية الشيء الغريب.

وبتقدير استمراره، فلا شك أن العرف استمر بخلافه، وقد قال بعض الأصحاب: لهذا يتبع العرف[٤].

فرع:

قياس تكميل البقر بالجواميس في نُصُب الزكاة[٥]، دخول الجواميس في البقر وكونها نوعي جنس واحد[٦]، وقال في «المعتمد»[٧]: الجواميس لا تدخل في البقر، إلا إذا قال: «من بقري» وليس له إلا الجواميس، فوجهان كما ذكرنا في الظباء.

---

(١) انظر: «الأم» (٤/ ٩٥)، «الحاوي» (٨/ ٢٣٤)، «المهذب» (١٥/ ٤٨٦)، «روضة الطالبين» (٦/ ١٦١)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٤٨)، «مغني المحتاج» (٣/ ٥٦).

(٢) وانظر: «الوسيط» (٤/ ٤٣٩-٤٤٠).

(٣) انظر: (٥/ ٢٠٦٧) منه، وعبارته بصيغة الجزم، قال: «الأتان: الحمارة، ولا تقل أتانة».

(٤) انظر: «نهاية المطلب» (١١/ ١٦٨)، «روضة الطالبين» (٦/ ١٦١)، «كفاية النبيه» (١٢/ ٢٤١).

(٥) راجع ما سلف (٣/ ٧٢٩).

(٦) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ١٦١)، «كفاية النبيه» (١٢/ ٢٣٩)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٤٨)، «مغني المحتاج» (٣/ ٥٦)، «نهاية المحتاج» (٦/ ٧١).

(٧) انظر: «حلية العلماء» (٦/ ١١٣)، «روضة الطالبين» (٦/ ١٦١).

الثالثة: الدابة في اللغة: اسم لما يدب على وجه الأرض، ثم إنه اشتهر استعماله فيما يركب من البهائم[١]، والوصية تنزل على هذا الوضع الثاني. فلو قال: «أعطوه دابة»، حمل على الخيل والبغال والحمير فيما نص[٢] عليه الشافعي رضي الله عنه، واختلف الأصحاب[٣]، فعن ابن سريج[٤] رحمه الله: أنّ الشافعي رضي الله عنه إنما ذكر ذلك على عادة أهل مصر في ركوبها جميعاً، واستعمال لفظ الدابة فيها.

فأما سائر البلاد، فحيث لا يستعمل اللفظ إلا في الفرس[٥]، فلا يُعطى إلا الفرس.

وعن أبي إسحاق وابن أبي هريرة[٦] عليهما رحمة الله وغيرهما: أن الحكم في جميع البلاد كما نصّ عليه، وهذا ما أشار إليه صاحب الكتاب رحمه الله بقوله: (فقد قيل: يحكم بالعرف. وقيل: ينزل على الوضع[٧])، يعني الوضع الثاني. وهذا أظهر عند الأئمة[٨].

---

(١) انظر: «الصحاح» (١/ ١٢٤)، «النظم المستعذب» (١/ ٢٢٣)، «اللسان» (١/ ٩٣٨)، «المصباح» (١/ ١٨٨).

(٢) انظر: «الأم» (٤/ ٩٥)، «مختصر المزني» (٨/ ٢٤٣).

(٣) أي: في فهم المراد بالنص.

(٤) انظر: «الحاوي» (٨/ ٢٣٥)، «المهذب» (١٥/ ٤٨٧)، «نهاية المطلب» (١١/ ١٦٨)، «روضة الطالبين» (٦/ ١٦٢)، «كفاية النبيه» (١٢/ ٢٤٠-٢٤١)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٤٨)، «مغني المحتاج» (٣/ ٥٦).

(٥) كالعراق والحجاز. المراجع السابقة.

(٦) المراجع السابقة.

(٧) وانظر: «الوسيط» (٤/ ٤٤٠).

(٨) المراجع السابقة، ولقوله تعالى: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هود: ٦].

وعلى هذا فلو قال: «دابة من دوابي» وله جنسان من الأجناس الثلاثة، تخيّر الوارث، وإن لم يكن له إلا جنس واحد تعيَّن، وإن لم يكن له شيء، فالوصية باطلة.

ويدخل في لفظ الدابة الذكر والأنثى، والسليم والمعيب، والصغير والكبير، هذا عند الإطلاق. أما إذا قيد[١] فقال: «دابة للكر والفر»، أو: «للقتال»، حمل على الفرس.

ولو قال: «لينتفع بظهرها ونسلها»، حمل على الفرس والحمار. ولو قال: «للحمل»، حمل على البغال والحمير، إلا أن يكون في بلد جرت عادتها بالحمل على البراذين[٢]، فيدخل الكل[٣].

قال في «التتمة»[٤]: بل لو كان المعهود في تلك البلدة الحمل على الجمال والبقر، فيجوز أن يعطى جملاً أو بقرة.

ولك أن تقول: هذا كلام لم[٥] يصدر عن تأمل، فإنّا إذا نزلنا الدابة على الأجناس الثلاثة، لا ينتظم منّا حملها على غير هذه الأجناس إلا[٦] بأن نصفها بصفة أو نقيدها بقيد، والله أعلم[٧].

---

(١) في (ظ): (عيّن).

(٢) وهي أفراس عجمية معروفة، قصيرة العنق، ثقيلة في الجسم، بطيئة في الجري. «النظم المستعذب» (٢/ ٥٤).

(٣) المراجع السابقة.

(٤) انظر: (جـ: ٧/ ورقة: ١٣٣) منها، «روضة الطالبين» (٦/ ١٦٢)، «كفاية النبيه» (١٢/ ٢٤١)، «مغني المحتاج» (٣/ ٥٦).

(٥) قوله: (لم) سقط من (ظ).

(٦) قوله: (إلا) سقط من (م).

(٧) انظر: «الأم» (٤/ ٩٥)، «الحاوي» (٨/ ٢٣٥)، «المهذب» (١٥/ ٧)، «نهاية المطلب» (١١/ ١٦٨). وقال النووي رحمه الله في «روضة الطالبين» (٦/ ١٦٢) بعد ذلك: «قلت: قول المتولي قوي، والله أعلم».

قال:

(والرَّقيق: يتناولُ الصَّغيرَ والكبير، والمعيبَ والسَّليم، والذَّكرَ والأنثى والخنثى. وإن قال: أعطوه رأساً من رقيقي، وماتَ وله واحد، تعيَّن. وإن ماتوا أو قُتِلوا قبلَ موتِه انفسخَتِ الوصيّة. وإن قُتِلوا بعدَ موتِه، انتقلَ حقُّ الوصيّةِ إلى القيمة. ولو قال: أعتِقوا عنِّي عبداً، جازَ المَعيب. وقيل: يَختصُّ بالسَّليم؛ لعُرفِ الشَّرعِ في العتق. ولو قال: أعتِقوا عنِّي رقاباً، فأقلُّه ثلاثة. فإن وفّى الثلثُ باثنينِ وبعضِ الثالث، اشترَينا البعض؛ على الأظهَر، وإن وفى بنفيسَينِ أو خسيسَينِ وبعضِ الثالث، ففي الأولِ تردُّد).

اسم الرّقيق بالوضع يتناول الصغير والكبير والسليم والمعيب والمسلم والكافر والذكر والأنثى والخنثى[1]، وفيه مسائل:

إحداها: إذا قال: «أوصيت له برأس من رقيقي» أو «أعطوه رأساً من رقيقي»، نظر: إن لم يكن له رقيق يوم الوصية ولا حدث من بعد، فالوصية باطلة. وكذا لو قال: «أعطوه عبدي الحبشي»، أو: «العبد الذي صفته كيت وكيت»، ولا عبد له بتلك الصفة يوم الوصية ولا حدث بعده.

وإن حدث له أرقاء بعد يوم الوصية، ففيه الوجهان السابقان في أن الاعتبار بيوم الوصية أو بيوم الموت؟ وعليهما يخرج ما إذا كان له أرقاء يوم الوصية وحدث آخرون بعده، هل للوارث أن يعطيه رقيقاً من الحادثين، أم يتعين الأولون؟[2]

(١) انظر: «الحاوي» (٨/ ٢٤٢)، «المهذب» (١٥/ ٤٨٣)، «نهاية المطلب» (١١/ ١٥٧)، «الوسيط» (٤/ ٤٤٠)، «كفاية النبيه» (١٢/ ٢٢٦)، «فتح الجواد» (٢/ ٢٩).

(٢) انظر: «نهاية المطلب» (١١/ ١٥٨)، «روضة الطالبين» (٦/ ١٦٣).

ولو لم يملك إلا رقيقاً واحداً، وقال: «أعطوه رأساً من رقيقي»، فتبطل الوصية، أم تصح وندفع إليه ذلك الواحد؟ فيه وجهان مذكوران في «التتمة»[١].

والمذهب ـ على ما حكاه من تلقى[٢] عن الإمام رحمه الله ـ هو الثاني[٣].

وإن كان له أرقاء، أعطاه الوارث منهم من شاء، نعم في الخنثى وجهان:

أصحهما: الجواز أيضاً؛ لوقوع الاسم عليه، فإنه إما ذكر أو أنثى.

والثاني: المنع؛ لانصراف اللفظ إلى الغالب[٤] المعهود[٥]. وشبه ذلك بما لو أوصى بدابة، ينصرف إلى المعهود، دون ما يدب على وجه الأرض.

ولا يجوز أن يعطى من غير أرقائه بدلاً، لا برضا الموصى له، ولا بدون رضاه. أما دون الرضا فظاهر، وأما بالرضا؛ فلأن حقه غير متعين، والمصالحة عن المجهول غير جائزة[٦].

الثانية: له أرقاء، وأوصى بواحد منهم فماتوا، أو قتلوا قبل موت الموصي، بطلت الوصية، وإن بقي واحدٌ تعين ذلك الواحد، وكذا لو أعتقهم إلا واحداً.

وليس للوارث أن يمسك الذي بقي ويدفع إليه قيمة واحد من المقتولين.

---

(١) أحدهما: تصح ويجب تسليمه إلى الموصى له، كما لو كان له أرقاء فهلكوا إلا واحداً يتعين الحق فيه. والثاني: لا يصح، لأن ما أوصى به غير موجود. «التتمة» (جـ: ٧/ ورقة: ١٣٢)، وانظر: «نهاية المطلب» (١١/ ١٥٨)، «روضة الطالبين» (٦/ ١٦٣).

(٢) في (م) و(ظ): (تلقف).

(٣) المراجع السابقة مع: «الوسيط» (٤/ ٤٤١)، «رحمة الأمة» ص٢٥٩.

(٤) في (م) و(ش): (الغائب)، وهذا خطأ.

(٥) انظر: «الحاوي» (٨/ ٢٤٢)، «المهذب» (١٥/ ٤٨٣)، «الوسيط» (٤/ ٤٤٣)، «روضة الطالبين» (٣/ ١٦٣).

(٦) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ١٦٣)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٤٩).

وإن قُتلوا بعد موته وبعد قبول الموصى له، انتقل حق الوصية إلى القيمة، فيصرف الوارث قيمة من شاء منهم إليه.

وإن قتلوا بعد الموت وقبل القبول، فكذلك إن قلنا: بالوقف. أو قلنا: تملك الوصية بالموت، وإن قلنا: إنها تملك بالقبول، بطلت الوصية.

وإن مات واحد منهم أو قتل بعد موت الموصي وقبول[1] الموصى له، فللوارث التعيين فيه، حتى يجب التجهيز على الموصى له، وتكون القيمة له إذا قبل، وإن كان ذلك بعد الموت وقبل القبول، فكذلك إن قلنا: تملك الوصية بالموت أو توقفنا، وإن قلنا: تملك بالقبول، فيعطي واحداً من الباقين كما لو كان ذلك قبل موت الموصي[2].

الثالثة: لو أوصى برقيق من ماله، ولم يضف إلى أرقائه[3]، فإن لم يكن له رقيق، اشترى من ماله، وإن كان فالوارث يعطيه واحداً من أرقائه أو يشتري له كما يشاء، وإن قال: «اشتروا له مملوكاً»، فكما ذكرنا في قوله: «اشتروا له شاة».

ولو قال: «أعطوه شاة» ولم يقل: «من مالي»، فالجواب في «التهذيب»[4] أن ذلك لا يكون وصية. وحكى المتولي[5] رحمه الله فيه وجهين: هذا أحدهما، والثاني: تصحيح الوصية، وجعلها كما لو قال: «من مالي»؛ لأنه المراد ظاهراً، قال: وهذا هو المذهب[6].

---

(١) في (م): (وقبل)، وهذا خطأ.

(٢) انظر: «الأم» (٤/ ٩٤)، «المهذب» (١٥/ ٤٨٣)، «المحرر» للرافعي، كتاب الوصايا، (ص: ٢٧٣)، «روضة الطالبين» (٣/ ١٦٣ - ١٦٤)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٤٩)، «مغني المحتاج» (٣/ ٥٧).

(٣) في (ز): (أقاربه)، وهذا خطأ.

(٤) (٥/ ٨٧)، انظر: «روضة الطالبين» (٣/ ١٦٤)، «كفاية النبيه» (١٢/ ٢٣٨).

(٥) انظر: «التتمة» (جـ: ٧/ ورقة: ١٣٢)، مع المراجع السابقة.

(٦) انظر: «الحاوي» (٨/ ٢٣٠)، «نهاية المطلب» (١١/ ١٦٤)، «روضة الطالبين» (٣/ ١٦٤)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٤٩).

الرابعة: لو قال: «أعطوه عبداً»، لم يُعطَ أمة ولا خنثى مشكلاً. ولو قال: «أمة»، لم يُعطَ عبداً ولا خنثى مشكلاً، وفي الواضح[(١)] الوجهان المذكوران من قبل[(٢)].

ولو قال: «رقيقاً يقاتل أو يخدمه في السفر»، فهو كما لو قال: «عبداً»، ولو قال: «رقيقاً يستمتع به أو يحضن ولده»، فهو كما لو قال: «أمة». ولو قال: «رقيقاً يخدمه»، فهو كما لو أطلق[(٣)].

الخامسة: أوصى بأن يعتق عنه عبداً:

فأظهر الوجهين: أنه يعتق عنه ما يقع عليه الاسم، كما لو قال: «أعطوا فلاناً رقيقاً».

والثاني ـ واختاره المَاسَرْجسيّ[(٤)] ـ: أنه لا يعتق ما يجزئ في الكفارة؛ لأن للشرع عرفاً معلوماً في العتق، فينزل لفظ الموصي عليه، بخلاف العطايا والتمليكات فلا عرف فيها[(٥)].

---

(١) قال في «كشف الظنون» (٢/ ٧٧٠): «الواضح النفيس في مناقب الإمام محمد بن إدريس، لأبي علي الحسن بن الحسين بن حمكان الهمذاني البغدادي الشافعي المتوفى سنة (٤٠٥هـ)». ولم أقف عليه.
أقول: «الواضح» هنا، أي: غير المشكل، وليس اسم كتاب؛ لأن المؤلف ذكره في مقابل الخنثى المشكل. (م ع).

(٢) في المسألة السابقة، وهي: لو قال: «أعطوه شاة» ولم يقل: «من مالي».

(٣) انظر: «الحاوي» (٨/ ٢٣٠)، «المهذب» (١٥/ ٤٨٣)، «روضة الطالبين» (٦/ ١٦٥)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٤٩). «مغني المحتاج» (٣/ ٥٧) وقال فيه: «كما لو أطلق، أي: بالنسبة للذكورة والأنوثة، كما قاله الأذرعي رحمه الله، لا مطلقاً، إذ الظاهر أنه لا يكفي من لا يصلح للخدمة».

(٤) هو: أبو الحسن محمد بن علي بن سهل بن مصلح النيسابوري الشافعي الماسرجسي، سمع من خاله مؤمل بن الحسن وغيره، وتفقه بأبي إسحاق المروزي وصحبه إلى مصر، وصار معيد أبي علي ابن أبي هريرة، وبه تفقه القاضي أبو الطيب الطبري وجماعة، وروى عنه الحاكم وأبو نعيم وغيرهما، وهو من أصحاب الوجوه، كان أعرف الأصحاب بالمذهب وترتيبه، مات في جمادى الآخرة سنة (٣٨٤هـ).
«العبادي» ص١٠٠، «الشيرازي» ص١١٦، «سير أعلام النبلاء» (١٦/ ٤٤٦)، «الإسنوي» (٢/ ٣٨٠).

(٥) انظر: «المهذب» (١٥/ ٤٨٣)، «الوسيط» (٤/ ٤٤١-٤٤٢)، «روضة الطالبين» (٣/ ١٦٥)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٤٩).

فرع:

قال: «اشتروا بثلثي عبداً وأعتقوه عني»، فامتثل الوارث ما رسمه، ثم ظهر عليه دين مستغرق، قال الأئمة: إن اشتراه في الذمة وقع عنه ولزمه الثمن ويكون العتق عن الميت؛ لأنه أعتقه عنه، وإن اشتراه بعين التركة بطل الشراء والعتق؛ لأنه تبين أنه تصرف فيما تعلق به حق الغير، فأشبه التصرف في المرهون، هكذا أطلقوه ولم يذكروا فيه خلافاً، لكنه قد سبق[1] تفصيل في تصرف الوارث في التركة مع قيام الدين، وذكرنا على تقدير البطلان خلافاً في أنه إذا تصرف ثم ظهر دين، يتبين البطلان أم لا؟ وهذا ينبغي أن يكون على ذلك الخلاف[2].

السادسة: إذا قال: «أعتقوا عني رقاباً»، أو قال: «اشتروا بثلث مالي رقاباً وأعتقوهم»، فأقل عدد يقع عليه اسم الرقاب: ثلاثة، فينظر: إن تيسر شراء ثلاث رقاب فصاعداً بثُلثه، فُعِلَ. قال الشافعي[3] رضي الله عنه: «الاستكثار مع الاسترخاص أولى من الاستقلال مع الاستغلاء»، ومعناه: أن إعتاق خمس رقاب قليلة القيمة، أولى من إعتاق أربع كثيرة القيمة؛ لما فيه من تخليص رقبة زائدة عن الرق. وقد قال ﷺ: «من أعتق رقبة، أعتق الله بكل عضو منها عضواً منه من النار»[4].

---

(١) راجع ما سلف (٧/ ٥٤-٥٥).

(٢) انظر: «فتاوى البغوي» (ص: ١٨٢)، (ص: ٢٦٦)، «روضة الطالبين» (٦/ ١٦٥)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٤٩).

(٣) انظر: «الأم» (٤/ ٩٨)، «معرفة السنن والآثار» كتاب الوصايا، باب الوصية في العتق (٥/ ٩٦) برقم (٣٩٢٠).

(٤) متفق عليه من حديث أبي هريرة، أخرجه: البخاري في «صحيحه» كتاب الكفارات، باب قول الله تعالى: ﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المائدة: ٨٩]، وأي الرقاب أزكى؟ (٨/ ١٢٣)، ومسلم في «صحيحه» كتاب العتق، باب فضل العتق (٢/ ١١٤٧) برقم (٢٢- ١٥٠٩)، وفي رواية لهما: «من أعتق رقبة مؤمنة». وفي الباب عن أبي أمامة صححه الترمذي في «سننه» كتاب النذور والأيمان، باب ما جاء في فضل من =

ولا يجوز صرف الثلث ـ والحالة هذه ـ إلى رقبتين أو رقبة، فإن صرفه إلى رقبتين قال الشيخ أبو الفرج الزاز[١] رحمه الله: يضمن الوصي للرقبة الثالثة، وضمانه ثلث ما نفذت فيه الوصية، أو أقلّ ما يجد به رقبة؟ فيه خلاف[٢]، كما لو دفع نصيب أحد أصناف الزكاة إلى اثنين.

وإن لم يتيسر شراء ثلاث رقاب بالثلث، نظر: إن لم يوجد به إلا رقبتان، اشتريناهما وأعتقناهما، وإن وجدنا رقبتين وفضل شيء، فهل نشتري بالفاضل شقصاً؟ فيه وجهان:

أحدهما ـ ويحكى عن أبي إسحاق[٣] رحمه الله ـ: نعم؛ تكثيراً للعتق، ولأنه أقرب إلى غرض الموصي.

والثاني ـ وبه قال ابن سريج[٤] رحمه الله ـ: لا، لأنّ الشقص ليس برقبة، فصار

= أعتق (٤/ ١١٧ - ١١٨) برقم (١٥٤٧) وقال أبو عيسى: «حسن صحيح غريب من هذا الوجه»، وعن كعب بن مرة أخرجه أحمد في «المسند» (٤/ ٣٢١)، والنسائي في «سننه» كتاب الجهاد، باب ثواب من رمى السهم في سبيل الله عز وجل (٦/ ٢٧ - ٢٨) برقم (٣١٤٥)، وأبو داود في «سننه» كتاب العتق، باب أي الرقاب أفضل؟ (٤/ ٢٧٥) برقم (٣٩٦٧)، بلفظ: «من أعتق امرأً مسلماً ...»، وابن ماجه في «سننه» كتاب العتق، باب العتق (٢/ ٨٤٣) برقم (٢٥٢٢) بلفظ: «من أعتق امرأً مسلماً كان فكاكه من النار يُجزِئ كل عظم منه بكل عظم منه ...»، وانظر: «التلخيص الحبير» كتاب الوصايا، (٣/ ٩٣) برقم (١٣٧٢)، «خلاصة البدر المنير» كتاب الوصايا، (٢/ ١٤٤) برقم (١٧٧٠).

(١) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ١٦٦)، «كفاية النبيه» (١٢/ ٢١٩-٢٢٠).

(٢) قال في «شرح روض الطالب» (٣/ ٥٠): «فإن صرفه في اثنتين غرم ثالثة بأقل ما يجد به رقبة، لا بثلث ما نفذت فيه الوصية».

(٣) وهو اختيار الغزالي رحمه الله. انظر: «الحاوي» (٨/ ٢٤١)، «نهاية المطلب» (١١/ ١٨١-١٨٢)، «الوسيط» (٤/ ٤٤٢-٤٤٣)، «روضة الطالبين» (٦/ ١٦٦)، «كفاية النبيه» (١٢/ ٢٢٠).

(٤) المراجع السابقة.

كما لو قال: «اشتروا بثلثي رقبة فأعتقوه»، فلم نجد به رقبة، لا نشتري الشقص؛ ولأن نفاسة الرقبة مرغوب فيها، روي: أنه ﷺ سئل عن أفضل الرقاب؟ فقال: «أكثرها ثمناً، وأنفسها عند أهلها»[(١)]، فنراعيها[(٢)] إذا لزمنا محذور التشقيص.

والوجه الأول أظهر عند صاحب الكتاب[(٣)] رحمه الله، والثاني أظهر عند عامة الأصحاب[(٤)]، وهو ظاهر النص[(٥)].

فإن قلنا: لا يشتري الشقص، اشترينا رقبتين نفيستين يستغرق ثمنهما الثلث.

فإن فضل عن أنفس رقبتين وجدناهما شيء، بطلت الوصية فيه، ورد على الورثة.

وإن قلنا: نشتري به الشقص، فذلك إذا وجد شقص يشترى بالفاضل، وزاد على ثمن أنفس رقبتين شيء، أما إذا لم يمكن شراء شقص بالفاضل إما لقلته

---

(١) متفق عليه من حديث أبي ذر رضي الله عنه، رواه البخاري في «صحيحه» كتاب العتق، باب أي الرقاب أفضل؟ (٣/ ١٢٦) بلفظ: «أعلاه ثمناً ...»، ومسلم في «صحيحه» كتاب الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال (١/ ٨٩) برقم (١٣٦-٨٤)، ومالك في «الموطأ» كتاب العتق، باب عتق الرقاب وعتق الزانية وابن الزنا، من حديث عائشة رضي الله عنها ص٤٨٧ بلفظ: «أغلاها ثمناً وأنفسها عند أهلها»، قال البيهقي في «معرفة السنن والآثار» كتاب الوصايا، باب الوصية بالعتق (٥/ ٩٧) برقم (٣٩٢٢): «وهذا مرسل»، وانظر: «التلخيص الحبير» كتاب الوصايا، (٣/ ٩٣) برقم (١٣٧٣)، «خلاصة البدر المنير» (٢/ ١٤٤) برقم (١٧٧١).

(٢) في (م): (فراعينا).

(٣) وانظر: «الوسيط» (٤/ ٤٤٢-٤٤٣).

(٤) انظر: «الحاوي» (٨/ ٢٤١)، «المهذب» (١٥/ ٤٨٣)، «نهاية المطلب» (١١/ ١٨١-١٨٣)، «كفاية النبيه» (١٢/ ٢٢٠).

(٥) انظر «الأم» (٤/ ٩٨)، «مختصر المزني» (٨/ ٢٤٣).

أو لفقدان الشقص، فنشتري رقبتين نفيستين. فإن فضل شيء عن أنفس رقبتين وجدناهما بطلت الوصية فيه، وفيه وجه أنه يوقف إلى أن يوجد شقص. وإن لم يزد على ثمن أنفس رقبتين شيء، بل أمكن شراء رقبتين نفيستين وأمكن شراء خسيستين وشقص من ثالثة، فأي الطريقتين أولى؟ فيه وجهان:

أحدهما: الأول؛ لمعنى النفاسة.

وثانيهما: الثاني؛ لما فيه من كثرة العتق، وهذا أشبه بمأخذ[1] الوجه الذي عليه نفرع[2].

ولو كان لفظ الموصي: «اصرفوا ثلثي إلى العتق»، فلا خلاف في أنا نشتري الشقص[3]، ولو قال: «اشتروا عبداً بألف وأعتقوه»، فلم يخرج الألف من ثلثه، وأمكن شراء عبد بالقدر الذي يخرج، فيشترى ويعتق، كما لو أوصى بإعتاق عبد فلم يخرج جميعه من الثلث، يجب إعتاق القدر الذي يخرج[4]، وقال أبو حنيفة[5] رضي الله عنه: لا يُشترى، وتبطل الوصية.

---

(١) في (م): (لمأخذ).

(٢) انظر: «الأم» (٤/ ٩٨)، «الحاوي» (٨/ ٢٤٠)، «المهذب» (١٥/ ٤٨٣)، «نهاية المطلب» (١١/ ١٨٢-١٨٣)، «الوسيط» (٤/ ٤٤٢-٤٤٣)، «المحرر» كتاب الوصايا، (ص: ٢٧٣)، «المنهاج مع السراج» ص٣٤١، «الغاية القصوى» (٢/ ٧٠٦)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٥٠)، «مغني المحتاج» (٣/ ٥٧)، «نهاية المحتاج» (٦/ ٧٣).

(٣) لأن المأمور به صرف الثلث إلى العتق. «شرح روض الطالب» (٣/ ٥٠).

(٤) المراجع السابقة.

(٥) انظر: «المبسوط» (٢٨/ ١٦)، ووجه ذلك عنده: أنّ الموصي أوجب الوصية بنَسَمة قيمتها ألف درهم، والتي قيمتها أقل غير التي قيمتها ألف، فلو قلنا: إنه يشتري بثلث ما يوجد، كان هذا تنفيذ الوصية لغير من أوجب له الموصي.

قال:

(الطرفُ الثاني: في الموصى له، فإذا قال: لحملِ فلانَة كذا، فأتت بولدَين، وزِّع عليهما بالسَّويّة، واستوى الذّكرُ والأنثى في المقدار. ولو خرجَ حيٌّ[1] وميت، فالكُلُّ للحّي، وقيل: يَسقطُ الشَّطر. ولو قال: إن كانَ حملُها غلاماً فأعطوه، فولدَت غلامَينِ أو غلاماً وجارية، لم يستحِقّ. ولو قال: إن كانَ في بطنِها غلامٌ فأعطوه، استحقَّ الغلامُ دونَ الجارية، وإن كانا غلامَين، فثلاثةُ أوجه، قيل: يُوزَّعُ عليهما، وقيل: خيارُ التَّعيينِ إلى الوارث، وقيل: يُوقَفُ بينَهما الى الصُّلحِ بعدَ البلوغ. وكذا الحكمُ إذا أوصى لأحدِ شخصَين، وماتَ قبلَ البيان؛ إن جوَّزنا الإبهامَ في الموصى له وصحّحنا هذه الوصيّة).

من المواضع التي بحث فيها عن اللفظ المستعمل في الموصى له:

الوصية للحمل، وقد سبق شرط صحتها، والنظر الآن في قضية اللفظ باعتبار العدد، والذكورة والأنوثة، وفيه صورتان:

إحداهما: إذا قال: «أوصيت لحمل فلانة بكذا»، فأتت بولدين، وُزِّع عليهما بالسوية، ولا يفضل الذكر على الأنثى، كما لو وهب من رجل وامرأة شيئاً، وإنما التفضيل في الإرث بالعصوبة، نعم، لو فضل صريحاً فقال: «إن كان في بطنها ذكر فله كذا، وإن كان في بطنها أنثى فكذا»، كان الأمر على ما ذكر.

---

(١) في (ز): (الحي).

ولو خرج حي وميت، فوجهان، أظهرهما: أن الكل للحي، والميت كالمعدوم، ألا ترى أن الواحد إذا انفصل ميتاً، تبطل الوصية، ولا يصرف إلى ورثته شيء، فصار كالميراث الموقوف للحمل.

وفيه وجه: أنه يسقط الشطر ويكون للوارث، ويصرف النصف إلى الحي؛ أخذاً بالأسوأ في حقه[1].

الثانية: لو قال: «إن كان حملها غلاماً فأعطوه كذا، وإن كان جارية فكذا»، أو اقتصر على أحد الطرفين، فولدت غلاماً أو جارية، فعلى ما ذكر، وإن ولدت غلاماً وجارية، فلا شيء لواحد منهما؛ لأنه شَرَط صفة الذكورة أو الأنوثة في جملة الحمل، ولم تحصل، وإن ولدت غلامين، فالجواب في الكتاب: أنه لا شيء لهما؛ لأن التنكير يشعر، بالتوحيد، ويصدق أن يقال: بأن حملها غلامان لا غلام، لكنه ذكر[2] في الطلاق أنه لو قال: «إن كان حملك ذكراً فأنت طالق طلقة. وإن كان أنثى فأنت طالق طلقتين»، فولدت ذكرين، وجهين:

أحدهما: أنها لا تطلق لهذا المعنى.

والثاني: تطلق واحدة، والمعنى: إن كان جنس[3] حملكِ ذكراً، ولا فرق بين

---

(١) انظر: «الأم» (٤/ ١١٧)، «الحاوي» (٨/ ٢١٦)، «المهذب» (١٥/ ٤٧١)، «نهاية المطلب» (١١/ ١١٧)، «الوسيط» (٤/ ٤٤٤)، «المحرر» للرافعي، كتاب الوصايا، (ص: ٢٧٣)، «المنهاج مع السراج» ص٣٤١، «فتح الجواد» (٢/ ٢٩ - ٣٠)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٥٠)، «مغني المحتاج» (٣/ ٥٨)، «نهاية المحتاج» (٦/ ٧٤).

(٢) انظر: الوجيز (٢/ ٦٦)، «المنهاج مع السراج» ص٤٢٤، «روضة الطالبين» (٨/ ١٤١).

(٣) قوله: (جنس) سقط من (ز).

البابين، فيجيء هنا وجه آخر: أنه يقسم المذكور بينهما، وهذا ما أجاب به أبو الفرج الزاز[١] رحمه الله.

قال: وبمثله لو قال: «إن كان حملها ابناً فله كذا، وإن كان بنتاً فكذا»، فولدت اثنين، لا شيء لهما، وفَرَّق: بأنّ الذكر والأنثى أسماء جنس، فتقع على الواحد والعدد، بخلاف الابن والبنت. وهذا ليس بمتضح، والقياس أن لا فرق[٢].

ولو قال: «إن كان ما في بطنها غلاماً»، أو: «الذي في بطنها غلاماً»، فهو كما لو قال: «إن كان حملها غلاماً».

ولو قال: «إن كان في بطنها غلام فأعطوه كذا»، فولدت غلاماً وجارية، استحق الغلام ما ذكره.

وإن ولدت غلامين، فوجهان منقولان في «التتمة»[٣]:

أحدهما: بطلان الوصية، وهذا مخرج على قولنا: إن التنكير يقتضي التوحيد.

وأظهرهما ـ وهو المذكور في الكتاب ـ: أنها لا تبطل.

وعلى هذا فثلاثة أوجه:

أحدها: أنه يوزع عليهما فليس أحدها أولى من الآخر.

وأشبهها: أن الوارث يتخير فيصرفه إلى من شاء منهما، كما لو وقع الإبهام في الموصى به، يرجع إلى الوارث.

---

(١) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ١٦٧)، «كفاية النبيه» (١٢/ ٢٠٢-٢٠٣)، (١٤/ ٧٤).

(٢) قال النووي في «الروضة» (٦/ ١٦٧): «قلت: بل الفرق واضح، والمختار ما قاله أبو الفرج...، والله أعلم»، وقال الشيخ زكريا الأنصاري في «شرح روض الطالب» (٣/ ٥٠): «وفيما قاله من وضوح الفرق نظر».

(٣) انظر: (جـ: ٧/ ورقة: ١٢٠) منها، «روضة الطالبين» (٦/ ١٦٨)، «كفاية النبيه» (١٢/ ٢١٨).

والثالث: أنه يوقف بينهما إلى أن يبلغا فيصطلحا[(١)].

وتجرى الأوجه فيما إذا أوصى لأحد الشخصين، وجوّزنا الإبهام في الموصى له، فمات قبل البيان، ففي وجه: يوزع، وفي آخر: يعين الوارث. وفي آخر: يوقف بينهما إلى أن يصطلحا[(٢)].

ولو قال: «إن كانت حاملاً بغلام» أو: «إن ولدت غلاماً»، فهو كما لو قال: «إن كان في بطنها غلام».

ولو قال: «إن ولدت ذكراً فله مئتان، وإن ولدت أنثى فمئة»، فولدت خنثى، دفع إليه الأقل. وإن ولدت ذكراً وأنثى، فلكل واحد منهما ما ذكر، وإن ولدت ذكرين وأنثيين جاء الوجهان، ثم الوجوه الثلاثة في كل واحد من الصنفين[(٣)].

وقد عرفت مما بيّنا: أنّ جواب صاحب الكتاب رحمه الله فيما إذا (قال: «إن كان حملها غلاماً فأعطوه كذا» فولدت غلامين[(٤)])، لا يلائم جوابه فيما إذا (قال: «إن كان في بطنها غلام»)، فولدت غلامين[(٥)].

وقوله: (إن جوزنا الإبهام في الموصى له[(٦)]، وصححنا هذه الوصية)، بسط في العبارة، وأحدهما مغنٍ عن الآخر.

---

(١) انظر: «الحاوي» (٨/ ٢١٦)، «المهذب» (١٥/ ٤٧١ - ٤٧٢)، «نهاية المطلب» (١١/ ١١٨)، «الوسيط» (٤/ ٤٤٤-٤٤٥)، «كفاية النبيه» (١٢/ ٢١٨)، وقال النووي في «الروضة» (٦/ ١٦٨): «أصحها: الثاني».

(٢) المراجع السابقة.

(٣) السابق ذكرها قريباً.

(٤) وهو قوله: إنه لا شيء لهما.

(٥) وهو قوله: إنه يوزع بينهما.

(٦) في (م) و(ظ): (به)، وهذا خطأ.

قال:

(وإذا أوصى لجيرانِـه، أعطى أربعينَ جاراً مـن أربعةِ جوانب: قدَّام، وخلف، ويمين وشـمال؛ للحديث. واسـمُ القُرّاء، لمن يحفظُ جميعَ القرآن، فـإن لم يحفَظ عن ظهرِ القلب؛ ففيه وجهـان، والعلماءُ تُنزَّلُ على العلماءِ بعلوم الشرع، ويدخلُ فيه التَّفسـيرُ والحديثُ والفقه، ولا يدخلُ فيه من يَسمعُ الحديثَ فقط، ولا علمَ له بطرُقِ الحديث).

في الفصل صور:

إحداها: لو أوصى لجيرانه، فالمشهور من المذهب أنه يصرف إلى أربعين داراً من كل جانب من الجوانب الأربعة[1]؛ لما روي أنه ﷺ قال: «حقّ الجوار أربعون داراً، هكذا وهكذا وهكذا وهكذا»، وأشار قداماً وخلفاً ويميناً وشمالاً[2].

---

(١) ويُصرف الموصى به للمسلم والغني وضدهما على عدد الدور لا على عدد السكان، والعبرة بالساكن لا بالمالك، وتقسم حصة كل دار على عدد سكانها. انظر: «الأم» (٤/ ١٠٢)، «الحاوي» (٨/ ٢٧٢)، «المهذب» (١٥/ ٤٦١ - ٤٦٢)، «نهاية المطلب» (١١/ ٣١٨)، «الوسيط» (٤/ ٤٤٥)، «المحرر» للرافعي، كتاب الوصايا، (ص: ٢٧٣-٢٧٤)، «روضة الطالبين» (٦/ ١٦٨)، «الغاية القصوى» (٢/ ٧٠٤)، «كفاية النبيه» (١٢/ ٢١١)، «رحمة الأمة» ص٢٥٨، «شرح روض الطالب» (٣/ ٥٠)، «مغني المحتاج» (٣/ ٥٩)، «نهاية المحتاج» (٦/ ٧٥).

(٢) أخرجه أبو داود في «المراسيل» بسند رجاله ثقات إلى الزهري، ما جاء في الوصايا، ص١٨٩. بلفظ: «أربعين داراً جارٌ»، قال الأوزاعي: فقلت لابن شهاب: «كيف أربعين داراً؟» قال: «أربعين داراً عن يمينه، وعن يساره، وخلفه وبين يديه». وانظر: «فقه الإمام الأوزاعي» (٢/ ١٥٧) مسألة: (٣٩٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» كتاب الوصايا، باب الرجل يقول: «ثلث مالي إلى فلان يضعه حيث أراه الله» (٦/ ٢٧٦) بروايتين عن عائشة رضي الله عنها وقال: «وكلاهما ضعيف»، والمعروف المرسل الذي أخرجه أبو داود، ورواه ابن حبان في «الضعفاء» وأعله بعبد السلام ابن أبي الجنوب وهو متروك. انظر: «المجروحين» لابن حبان (٢/ ١٥٠)، ورواه الطبراني في =

وعند أبي حنيفة[١] رضي الله عنه: الجار هو الذي تلاصق دارُهُ داره، وحكاه بعضهم وجهاً لنا[٢]. وقال الأستاذ أبو منصور[٣] رحمه الله: من تلاصق داره داره من الجوانب جار، وفي من ليس بملاصق كالذي باب داره حذاء باب داره، والذين هم في زقاق واحد غير نافذ، اختلاف للأصحاب[٤].

وقال أحمد[٥] رضي الله عنه ـ فيما روى صاحب «التهذيب»[٦] ـ: إن جيرانه الذين يحضرون مسجده[٧]، والمشهور عنه[٨] كالمشهور من مذهبنا[٩].

= «الكبير» من حديث كعب بن مالك نحو سياق أبي داود (١٩/ ٧٣)، وانظر: «التلخيص الحبير» كتاب الوصايا، (٣/ ٩٣) برقم (١٣٧٤)، «خلاصة البدر المنير» كتاب الوصايا، (٢/ ١٤٤) برقم (١٧٧٢).

(١) انظر: «الهداية» (١٠/ ٤٧٤)، «الاختيار» للموصلي (٥/ ٧٧)، «حاشية رد المحتار» (٦/ ٦٨٢).

(٢) انظر: «نهاية المطلب» (١١/ ٣١٨) وقال فيه: «والظاهر من مذهب أصحاب الشافعي رضي الله عنه: أنّ الجار هو الملاصق من الجوانب لا غير ...»، ثم قال: «وهو القياس، لأن الجار من المجاورة، ومعناها الظاهر الملاصقة، فإن حملت على مزيد فلا منتهى له يوقف عنده، فيجب الاقتصار على القدر المعلوم».

(٣) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ١٦٨)، «كفاية النبيه» (١٢/ ٢١٢).

(٤) وسبب الخلاف: أن هؤلاء يسمون في العرف جيراناً. انظر: «نهاية المطلب» (١١/ ٣١٨)، «كفاية النبيه» (١٢/ ٢١٢)، «مغني المحتاج» (٣/ ٥٩).

(٥) لم أقف على هذه النسبة إليه، بل مشهور هذا القول عن أبي يوسف رحمه الله من الحنفية. «المغني مع الشرح الكبير» (٦/ ٥٥٦ - ٥٥٧).

(٦) (٥/ ٧٩)، انظر: «مغني المحتاج» (٣/ ٥٩).

(٧) ووجه من قال بهذا: أن هؤلاء كلهم يسمون جيراناً عرفاً.

(٨) قال في «المغني» (٦/ ٥٥٦): «وإن أوصى لجيرانه فهم أهل أربعين داراً من كلّ جانب، نص عليه أحمد رضي الله عنه ...». وانظر: «الإنصاف» (٧/ ٢٤٣)، «كشاف القناع» (٤/ ٣٦٣).

(٩) وفي «مغني المحتاج» (٣/ ٥٩) قال في معرض كلامه عن المقصود بالجار بعد أن ذكر الأقوال الخمسة التي ذكرها الإمام الرافعي رحمه الله قال: «وقيل: أهل المحلة التي هو فيها، وقيل: من ليس بينه وبينه درب يغلق، وقيل: قبيلته، وقيل: جميع أهل البلد، لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَآ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الأحزاب: ٦٠]».

الثانية: إذا أوصى للقُرّاء، لم يصرف إلى من يقرأ بعض القرآن، بل إلى الذين يقرؤون الجميع؛ لأنهم الذين يقع الاسم عليهم في العادة، وهل يدخل فيه من لا يحفظ ويقرأ من المصحف، فيه وجهان، ينظر في أحدهما إلى الوضع، وفي الثاني إلى العرف، وهو الأظهر.

ولك أن تقول اسم القرّاء والمقرئين في هذه الأعصار، يطلق على الحفّاظ وعلى الذين يقرؤون بالألحان، وبالمعنى الثاني، لا يشترط لإطلاق اللفظ الحفظ، ولا قراءة جميع القرآن، فيجوز أن يقال: إن كان هناك قرينة تفهم أحد المعنيين فذاك، وإلا فهو كما لو أوصى للموالي[1].

الثالثة: إذا أوصى للعلماء، أو لأهل العلم، صرف إلى العلماء بعلوم الشرع ـ التفسير والحديث والفقه[2] ـ ولا يدخل في هذا الاسم الذين يسمعون الحديث ولا علم لهم بطرقه، ولا بأسماء الرواة ولا بالمتون، فإنّ السماع المجرد ليس بعلم، وكذلك لا يدخل فيه المقرئون والمعبِّرون والأدباء والأطباء والمنجّمون[3] والحسّاب والمهندسون، وهكذا ذكر أكثرهم في المتكلمين، وفي «التتمة»[4]: أنّ الكلام يدخل في العلوم الشرعية، وهذا قريب؛ لأنّ إطلاق اسم العلماء في الفقهاء عرف مشهور،

---

(١) انظر: «المهذب» (١٥/ ٤٦١)، «الوسيط» (٤/ ٤٤٥)، «فتح الجواد» (٢/ ٣١)، «الغاية القصوى» (٢/ ٧٠٤)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٥١)، وقال النووي في «الروضة» (٦/ ١٦٩): «قلت: الصواب ما رجحه الأصحاب: أنه لا يعطى إلا من يحفظ الجميع، والله أعلم».

(٢) لاشتهار العرف بهؤلاء الثلاثة دون غيرهم، والمفسر: هو من عرف معاني الكتاب العزيز وما أريد به، والمحدث: هو من علم طرق الحديث ومتنه وأسماء رجاله. والفقيه: هو العالم بالأحكام الشرعية نصاً واستنباطاً. «فتح الجواد» (٢/ ٣١).

(٣) المنجم: من ينظر في النجوم، يحسب مواقيتها وسيرها، ويستطلع من ذلك أحوال الكون. «الصحاح» (٥/ ٢٠٣٩)، «اللسان» (٣/ ٥٨٩)، «المصباح» (٢/ ٥٩٤).

(٤) انظر: (جـ: ٧/ ورقة: ١٢٧) منها، «روضة الطالبين» (٦/ ١٦٩).

وهو بالفارسية في لفظ «دانِشمندان» أظهر، لكن لا يعرف في العرف فرقاً بين المفسر والمحدث وبين المتكلم، فليدخل الكل أو ليخرج الكل[١].

ولو أوصى للمتفقهة، أو الفقهاء، أو الصوفية، فعلى ما ذكرنا في الوقف[٢]، لكن لفظ صاحب «التهذيب»[٣] لا يقنع بما مرّ في تفسير الفقهاء؛ لأنه قال: لو أوصى للفقهاء فهو لمن يعلم أحكام الشرع من كل نوع شيئاً، وفي «التتمة»[٤]: أنّ الرجوع فيه إلى العادة، فمن يسمى فقهياً يدخل فيه، ثم حكى وجهاً: أنّ من حفظ أربعين مسألة فهو فقيه؛ لـما روي أنه ﷺ قال: «من حفظ على أمتي أربعين حديثاً كتب فقيهاً»[٥].

---

(١) انظر: «المهذب» (١٥/ ٤٦١)، «الوسيط» (٤/ ٤٤٦)، «المحرر» للرافعي، كتاب الوصايا، (ص: ٢٧٤)، «المنهاج مع السراج» ص٣٤٢، «فتح الجواد» (٢/ ٣١)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٥١)، «مغني المحتاج» (٣/ ٥٩)، «نهاية المحتاج» (٦/ ٧٧).

(٢) انظر: «روضة الطالبين» (٥/ ٣٢١) وقال فيه: «يصح الوقف على المتفقهة ـ وهم المشتغلون بتحصيل الفقه ـ مبتدئهم ومنتهيهم، وعلى الفقهاء ويدخل فيه من حصّل منه شيئاً وإن قل»، ومنع هذا الإسنوي في «التمهيد» ص٥٤ وقال: «هذا مخالف للمنقول في المذهب وللقاعدة النحوية ...»، «وحُكي عن الشيخ أبي محمد رحمه الله: أنّ الوقف على الصوفية باطل، لأنه ليس للتصوّف حدٌّ يعرف»، ثم قال: «والصحيح المعروف صحته، وهم المشتغلون بالعبادة في أغلب الأوقات، المعرضون عن الدنيا».
أقول: قال الخطيب الشربيني في «مغني المحتاج» (٢/ ٣٨١): «ويدخل في الوقف على الفقهاء مَن حصَّلَ في علم الفقه شيئاً يهتدي به إلى الباقي وإن قلَّ، لا المبتدئ من شهر ونحوه». (م ع).

(٣) (٥/ ٨٠)، انظر: «فتاوى البغوي» (ورقة: ٤٤)، «روضة الطالبين» (٦/ ١٦٩).

(٤) انظر: (جـ: ٧/ ورقة: ١٢٧) منها.

(٥) أخرجه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» أبواب ما يتعلق بالحديث، باب ثواب من حفظ أربعين حديثاً (١/ ١١٩) برقم (١٦١) من حديث علي بن أبي طالب وبعض من الصحابة وبيّن ضعفها كلها، وانظر: «التلخيص الحبير» كتاب الوصايا (٣/ ٩٣ - ٩٤) برقم (١٣٧٥) وقال فيه: «... ثم جمعت طرقه في جزء ليس فيها طريق تسلم من علة قادحة»، وكتاب «الأربعين حديثاً» لصدر الدين أبي علي الحسن بن محمدَ البكري ص٢٨، و«المقاصد الحسنة» للسخاوي ص٤١١ برقم (١١١٥)، «خلاصة البدر المنير» كتاب الوصايا، (٢/ ١٤٥) برقم (١٧٧٣).

ولا يقوى هذا الاحتجاج؛ لأن حفظ الشيء غير حفظه على الغير، وأيضاً، فلا دلالة على اعتبار أربعين مسألة، فقد تجتمع أحاديث كثيرة في المسألة الواحدة[١].

ولو أوصى لأعقل الناس في البلد، صرف إلى أزهدهم في الدنيا، حكاه عبد الرحمن ابن أبي حاتم[٢] عن الربيع عليهما رحمة الله عن نصه[٣] رضي الله عنه.

ولو أوصى لأجهل الناس، روى القاضي الروياني[٤] رحمه الله: أنه يصرف إلى عبدة الأوثان، فإن قال: «من المسلمين» فإلى من يسب الصحابة، وفي «التتمة»[٥]: أنه يصرف إلى الإمامية[٦] المنتظرة للقائم، وإلى المشبهة[٧] الذين يثبتون لله الجوارح والأعضاء[٨].

---

(١) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ١٦٩)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٥١)، «مغني المحتاج» (٣/ ٦٠).

(٢) انظر: «الحاوي» (٨/ ٣٥٣).

وهو: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الحنظلي الرازي، كان إماماً في التفسير والحديث والحفظ، زاهداً، أخذ عن أبيه وجماعة، وصنف الكتب النفيسة ومنها: «مناقب الشافعي»، مات سنة (٣٢٧هـ). «العبادي» ص٢٩، «السبكي» (٣/ ٣٢٤)، «الإسنوي» (١/ ٤١٦).

(٣) انظر: «الإسنوي» (١/ ٤١٦)، «روضة الطالبين» (٦/ ١٨٩)، «طبقات العبادي» ص١٢.

(٤) انظر: «الحلية» له (ورقة: ١٢١).

(٥) انظر: (جـ: ٧/ ورقة: ١٢٧) منها، «روضة الطالبين» (٦/ ١٧٠).

(٦) هم فرقة من الشيعة تقول بإمامة علي وأولاده دون غيرهم، نصاً ظاهراً، وتعييناً صادقاً من غير تعريض بالوصف بل إشارة إليهم بالعين. «الملل والنحل» ص١٤٦، ١٦٢.

(٧) هم: نحلة دينية، يشبِّه أصحابها الخالق بالمخلوقات، وهم صنفان: صنف شبهوا ذات الباري بذات غيره، وصنف آخرون شبهوا صفاته بصفات غيره، وكل صنف من هذين الصنفين مفترقون على أصناف شتى، وأول ظهور التشبيه صادر عن أصناف من الروافض الغلاة. انظر: «الفرق بين الفرق» ص٢١٤، «الشامل في أصول الدين» لإمام الحرمين ص٢٨٨، «الملل والنحل» ص١٠٤.

(٨) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ١٦٩ - ١٧٠)، «فتح الجواد» (٢/ ٣١)، «نهاية المحتاج» (٦/ ٧٨)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٥١) وقال فيه: «قال الزركشي رحمه الله: وقضية كلامهم: صحة =

قال:

(ولو أوصى للفقراءِ دخلَ المساكينُ (و)، ولو أوصى للمساكينِ دخلَ الفقراء، ويطلقُ الاسمانِ على الفريقَين، ولو أوصى للفقراءِ والمساكين؛ وجبَ الجمعُ بينَ الفريقَين، ولو أوصى لسبيلِ الله فهم الغُزاة، وللرِّقابِ فهو للمكاتَبينَ (م) بعُرفِ الشَّرعِ، ثم لا يجبُ الاستيعاب. وأقلُ ما يكفي من كلِّ جنسٍ ثلاثةٌ (ح أ)، ولا تجبُ التَّسويةُ بينَ الثَّلاثةِ إلا إذا أوصى لثلاثةٍ معيَّنِين).

يدخل في الوصية للفقراء المساكين[1]، حتى يجوز الصرف إلى هؤلاء وإلى هؤلاء، وكذلك يدخل في الوصية للمساكين الفقراء. ويجوز الصرف إلى الصنفين؛ لأن كل واحد من الاسمين يقع على الفريقين عند الانفراد[2].

= الوصية، وهو لا يلائم قولهم: إنه يشترط في الوصية للجهة عدم المعصية، وقد تفطن لذلك صاحب «الاستقصاء»، فقال: «وينبغي عدم صحتها»، لما فيها من المعصية، كما لا تصح لقاطع الطريق».
وذكر الماوردي في «الحاوي» (٨/ ٣٥٣) في جملة ذلك: «أنه لو قال: «أعطوا ثلثي لأحمق الناس» فعن إبراهيم الجريري: أنه يعطى لمن يقول بالتثليث من النصارى، والذي رجحه: أنه يعطى أسفه الناس، لأن الحمق يرجع إلى الفعل لا إلى الاعتقاد، ولو قال: «لأعلم الناس»، كان مصروفاً في الفقهاء، ولو قال: «لسيد الناس» كان للخليفة». بتصرف.

(١) الفقير: الذي لا مال له ولا كسب يقع منه موقعاً. والمسكين: من له مال أو كسب يقع منه موقعاً ولا يغنيه. «الأم» (٤/ ٩٧)، «الحاوي» (٨/ ٢٧٠).

(٢) «الأم» (٤/ ٩٧)، «الحاوي» (٨/ ٢٧٠)، «المهذب» (١٥/ ٤٦٦)، «نهاية المطلب» (١١/ ٣١٩)، «الوسيط» (٤/ ٤٤٧)، «المحرر» كتاب الوصايا، (ص: ٢٧٤)، «المنهاج مع السراج» ص٣٤٢، «الغاية القصوى» (٢/ ٧٠٥)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٥٢)، «مغني المحتاج» (٣/ ٦١).

وعن أبي إسحاق المروزي[١] رحمه الله: رواية قول: أن ما أوصي به للفقراء لا يجوز صرفه إلى المساكين، وبالعكس يجوز؛ لأن حاجة الفقراء أشد، وهذا في «الرقم» منسوب إلى رواية عصام بن يوسف[٢] رحمه الله، عن الشافعي[٣] رضي الله عنه.

ولو جمع بينهما فأوصى للفقراء والمساكين، وجب الجمع بينهما، كما في الزكاة[٤].

ولو أوصى لسبيل الله، أو قال: «ضعوا ثلثي في سبيل الله»، فهو للغزاة الذين تدفع إليهم الزكاة[٥]. ولو أوصى للرقاب، أو قال: «ضعوا ثلثي في الرقاب» فللمكاتبين، فإن دفع إلى مكاتب فعاد إلى الرق والمال باق في يده أو في يد السيد استردّ[٦].

---

(١) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ١٧٠)، «كفاية النبيه» (١٢/ ٢١٢).

(٢) انظر: «طبقات الفقهاء» للعبادي ص٤١، «كفاية النبيه» (١٢/ ٢١٢).

وعصام بن يوسف هو: ابن ميمون بن قدامة الحنفي أبو عصمة الفقيه البلخي، من مصنفاته: «مختصر في الفقه» مات سنة (٢١٥هـ). «تاريخ الإسلام» للذهبي (١٥/ ٢٩٦)، «الفوائد البهية في تراجم الحنفية» للكنوي ص١١٦، «هدية العارفين» (١/ ٦٦٣)، «معجم المؤلفين» (٦/ ٢٨٢).

أقول: قال النووي في «تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ٣٣٣): «عِصام ـ بكسر العين وتخفيف الصاد ـ ابن يوسف، مذكور في «الروضة» في الوصية للفقراء والمساكين، نقل عن الشافعي أنه إذا أوصى للفقراء لم يصرف إلى المساكين، ويجوز عكسه، والمشهور في المذهب جواز الصرف إلى الفريقين، سواء هو أوصى للفقراء أم للمساكين». ولم أجده في كتب تراجم الشافعية، ولعله هو من ذكره المحقق. (م ع).

(٣) والذي في «الأم» (٤/ ٩٧) خلافه.

(٤) انظر: «الأم» (٤/ ٩٧)، «الحاوي» (٨/ ٢٧٠)، «الوسيط» (٤/ ٤٤٧)، «روضة الطالبين» (٢/ ٣٠٨)، (٦/ ١٧٠)، «فتح الجواد» (٢/ ٢٩).

(٥) لأنه قد ثبت لهم هذا الاسم في عرف الشرع، وإن كان كل ما أريد الله به فهو من سبيل الله. وانظر: «الأم» (٤/ ٩٨)، «الحاوي» (٨/ ٢٧٢)، «معرفة السنن والآثار» كتاب الوصايا، ٥/ ٩٨)، «المهذب» (١٥/ ٤٦٦)، «الوسيط» (٤/ ٤٤٧-٤٤٨)، «روضة الطالبين» (٦/ ١٧٠)، «فتح الجواد» (٢/ ٣١) وقال فيه: «هم غزاة الزكاة وهم من لا حق لهم في الديوان».

(٦) انظر: «الأم» (٤/ ٩٧)، «مختصر المزني» (٨/ ٢٤٣)، «المهذب» (١٥/ ٤٦٦)، «نهاية المطلب» (١١/ ٢٣٢-٢٣٣)، «الوسيط» (٤/ ٤٤٧-٤٤٨)، «روضة الطالبين» (٦/ ١٧٠)، «فتح الجواد» (٢/ ٣١).

ولو أوصى للغارمين أو لابن السبيل، فلمن تصرف إليه الزكاة منهم[١].

وبالجملة: فالحكم في هذه المسائل كما في الزكاة أخذاً بعرف الشرع فيها، ولذلك نقول: لو أوصى للفقراء والمساكين يجعل المال بين الصنفين نصفين، ولا يجعل كما لو أوصى لبني زيد وبني عمرو، حيث يقسم على عددهم ولا ينصّف[٢]، ولا يجب الاستيعاب[٣].

ويكفي الصرف إلى ثلاثة من كل صنف[٤]، ولا يجب التسوية بين الثلاثة[٥].

ولو صرف إلى اثنين غرم، إما الثلث، وإما أقل ما يتمول على الخلاف المذكور في قسم الصدقات[٦]. ثم ليس له دفع ما يغرمه إلى ثالث، بل يسلّمه إلى القاضي ليدفعه بنفسه، أو يرده إليه، ويأتمنه في الدفع[٧].

---

(١) أما الغارمون فهم ضربان: ضرب استدانوا في المصالح العامة، كتحمل لدية العمد، أو غرم مال في إصلاح ذات البين، فهؤلاء لا يراعى فقرهم ويجوز أن يعطوا مع الغنى. وضرب استدانوا في مصالح أنفسهم، فيراعى فيهم الفقر، ولا يجوز أن يعطوا مع الغنى.
وأما ابن السبيل فيصرف إليه إذا لم يكن له مال أصلاً، أو له وهو غير قادر عليه، وألا يكون سفره في معصية. انظر: «الأم» (٤/ ٩٨)، «الحاوي» (٨/ ٢٧١ - ٢٧٣)، «فتاوى البغوي» (ورقة: ٤٤)، «روضة الطالبين» (٢/ ٣١٧ - ٣٢١)، (٦/ ١٧٠).

(٢) لتعين بني زيد وبني عمرو، ولذلك يشترط قبولهم بخلاف الفقراء والمساكين.

(٣) لكل صنف من الفقراء والمساكين بل يستحب.

(٤) لأنها أقل الجمع.

(٥) فللموصى له التفضيل بحسب الحاجة.

(٦) «روضة الطالبين» (٢/ ٣٢٩).

(٧) انظر: «الحاوي» (٨/ ٢٧٢ - ٢٧٣)، «المهذب» (١٥/ ٤٦٦)، «فتاوى البغوي» (ورقة: ٤٤)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٥٢)، «مغني المحتاج» (٣/ ٦٢)، «نهاية المحتاج» (٦/ ٧٩).

والوصية للعلماء وسائر الموصوفين، كالوصية لأصناف الزكاة في أنه لا يجب الاستيعاب، ويقتصر على ثلاثة، والأولى استيعاب الموجودين عند الإمكان، كما في الزكاة[١].

ولو أوصى لفقراء بلدة بعينها وهم عدد محصورون، فيشترط استيعابهم والتسوية بينهم لتعيُّنهم، بل يشترط القبول في هذه الوصية، بخلاف الوصية لمطلق الفقراء. ذكره صاحب «التهذيب»[٢] رحمه الله وغيره.

واعلم أنا سنذكر الخلاف في أن ما أُوصي به للفقراء والمساكين هل يجوز نقله من بلد المال إلى غيره؟ فإذا قلنا: لا يجوز، وجب أن يكون قوله: «أوصيت للفقراء» وفقراء البلدة محصورون، بمثابة قوله: «أوصيت لفقراء هذه البلدة» وهم محصورون، ويدل عليه أن الأستاذ أبا منصور[٣] رحمه الله، ذكر في الوصية للغارمين أنه يعطى ثلاثة منهم إن كانوا غير محصورين، وإن كانوا محصورين، استُوعبوا.

فإن اقتصر الوصي على ثلاثة، فيجزئه أم يضمن حصة الباقين؟ جعله على جوابين، إن قلنا بالثاني: فالحساب على ديونهم أم على عدد رؤوسهم؟ وجهان[٤].

ولو أوصى لثلاثة معينين، وجب التسوية بينهم، بخلاف الثلاثة المصروف

---

(١) انظر: «الحاوي» (٨/ ٢٧٢ - ٢٧٣)، «المهذب» (١٥/ ٤٦٦)، «فتاوى البغوي» (ورقة: ٤٤)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٥٢)، «مغني المحتاج» (٣/ ٦٢)، «نهاية المحتاج» (٦/ ٧٩).

(٢) (٥/ ٧٦)، انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ١٧١)، «كفاية النبيه» (١٢/ ٢١٢-٢١٣).

(٣) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ١٧١)، «كفاية النبيه» (١٢/ ٢١٣).

(٤) انظر: «الأم» (٤/ ٩٧)، «الحاوي» (٨/ ٢٧١)، «نهاية المطلب» (٦/ ٣٨٧)، (١١/ ٢٣٢-٢٣٣)، «روضة الطالبين» (٦/ ١٧١)، «كفاية النبيه» (١٢/ ٢١٣)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٥٢).

إليهم من الفقراء وسائر الأصناف[١] فإنا عرفنا ذلك من معهود الشرع في الزكاة، وهاهنا الاستحقاق مضاف إلى أعيانهم[٢].

ويجوز أن يعلم قوله: (دخل فيه المساكين) بالواو[٣]. وقوله: (فهو للمكاتبين) بالميم.

وقوله: (وأقل ما يكفي من كل جنس ثلاثة) بالحاء والألف؛ لأن الحكم هاهنا، كما في الزكاة، وسنذكر مذهبهم في قسم الصّدقات.

ولو أوصى لسبيل البر، أو الخير، أو الثواب، فعلى ما ذكرنا في الوقف[٤].

ولو قال: «ضع ثلثي حيث رأيت»، أو: «فيما أراك الله»، لا يضعه في نفسه[٥]، كما لو قال: «بع كذا»، لا يبيعه من نفسه، والأَوْلى صَرْفه إلى أقارب الموصي الذين لا يرثون منه، ثم إلى محارمه من الرضاع ثم جيرانه[٦].

---

(١) فنقسم بينهم على قدر حاجاتهم، فإن كان فيهم من يستغني بمئة ومنهم من يستغني بخمسين، أُعطي من غناه مئة سهمين، وأعطي من غناه خمسين سهماً واحداً. «الحاوي» (٨/ ٢٧٠).

(٢) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ١٧٢)، «نهاية المحتاج» (٦/ ٨٠).

(٣) للوجه الذي ذكره أبو إسحاق المروزي رحمه الله.

(٤) انظر: «فتاوى البغوي» (ورقة: ٤٤)، «روضة الطالبين» (٥/ ٣٢٠) وقال فيها: «إنه يصرف إلى أقارب الواقف، فإن لم يوجدوا، فإلى أهل الزكاة». وقال في «الأم» (٤/ ٩٨): «جُزِّئ أجزاء فأُعْطيه ذو قرابته فقراء كانوا أو أغنياء، والفقراء والمساكين وفي الرقاب والغارمين والغزاة وابن السبيل والحاج، ويدخل الضيف وابن السبيل والمعتر فيهم». وانظر: «الحاوي» (٨/ ٢٧٣)، «التنبيه» ص٩٢، «روضة الطالبين» (٦/ ١٧٢)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٥٢).

(٥) لأنه أمره بصرفه لا بأخذه، فهو تمليك ملكه بالإذن، فلم يملك من نفسه.

(٦) انظر: «الأم» (٤/ ١٠١)، «الحاوي» (٨/ ٢٧٣)، «معرفة السنن والآثار» كتاب الوصايا، (٥/ ٩٩)، «المهذب» (١٥/ ٤٧١). «روضة الطالبين» (٦/ ١٧٢)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٥٢).

قال:

(ولو أوصى لزيدٍ وللفقراء، قالَ الشافعيُّ رضي الله عنه: القياسُ أنه كأحدِهم (و) فقيل معناه: أنه لو أعطى أربعةً أو خمسةً، فيعطيه الخمسَ أو السُّدسَ فيكونَ كأحدهم. وقيل: يكفيه أقلُّ ما يتموّل؛ إذ له ذلكَ في آحادِ الفُقراء (م)، وقيل: يعطيه الرُّبع؛ إذ أقلُّ عددِ الفقراءِ ثلاثة (ح أ). وقيل: النِّصفُ لزيدٍ والنِّصفُ للفقراء (م)؛ للمقابلةِ في الذِّكر، وهذا[1] خلافُ النَّصّ. ولو أوصى للعلويِّينَ أو الهاشميِّين أو قبيلةٍ عظيمة، ففي صحّةِ هذه الوصيّةِ قولان. وجهُ الإبطال: عُسرُ الاستيعاب، مع أنه لا عُرفَ للشَّرع في تخصيصِهم بثلاثة، بخلافِ الفقراء).

هذا الفصل والذي بعده ليس لهما كثير اختصاص بهذا الموضع، ولعل ركن الموصى له أو ركن الصيغة أحق بهما، ثم فقه الفصل مسألتان:

إحداهما: إذا أوصى لزيد ولجماعة معه، فإما أن يكونوا موصوفين أو معيَّنين.

القسم الأول: إذا كانوا موصوفين غير محصورين، كالفقراء والمساكين، ففي المسألة وجه: أن الوصية في حق زيد باطلة؛ لجهالة ما أضيف إليه، حكاه أبو الفرج رحمه الله في «الأمالي»[2]. وهو ضعيف بمرة[3]. والصحيح: صحتها. وعلى هذا فوجهان، ويقال قولان، أظهرهما: ما روى المزني[4] رحمه الله عن الشافعي رضي الله

---

(١) في (م): (وهو).

(٢) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ١٨٣)، «كفاية النبيه» (١٢/ ٢١٥).

(٣) أي: جداً.

(٤) انظر: «مختصر المزني» (٨/ ٢٤٤)، والكتاب هو كتاب «اليمين مع الشاهد»، انظر: (٨/ ٤١٥) منه.

عنه في بعض كتبه أنه قال: القياس أنه كأحدهم، ووجه التشبيه بما إذا أوصى لزيد ولأولاد عمرو، فإن زيداً يكون كأحدهم.

ثم اختلفوا في تفسير ما ذكره[١] على وجوه:

أحدها: أن معناه أن الوصي يعطيه سهماً من سهام القسمة، إن قسم المال على أربعة من الفقراء أعطاه الخمس؛ لأن جملة المصروف إليهم خمسة، وإن قسمه على خمسة منهم أعطاه السدس، وعلى هذا القياس. وهذا ما قرره الأستاذ أبو منصور[٢] رحمه الله.

وأظهرها: أنه كواحد منهم في أنه يجوز أن يعطى أقل ما يتمول، إلا أنه لا يجوز حرمانه؛ للنص عليه. ويُعطى غنياً كان أو فقيراً.

والثالث ـ وبه قال مالك[٣] رضي الله عنه ـ: أن لزيد الربع، والباقي للفقراء؛ لأنّ أقل من يقع عليه اسم الفقراء ثلاثة، فكأنه أوصى لزيد ولثلاثة معه، ثم نصيب الفقراء يقسم بينهم، كما يراه الوصي من تساوٍ وتفاوتٍ، ولا بد على اختلاف الأوجه من الصرف إلى ثلاثة من الفقراء.

وربما أفهم لفظ صاحب «الشامل»[٤] رحمه الله تفريعاً على الوجه الأوسط[٥]:

---

(١) وهو قوله: كأحدهم.

(٢) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ١٨٣)، «كفاية النبيه» (١٢/ ٢١٤-٢١٦).

(٣) انظر: «بلغة السالك» (٣/ ٥٦١)، «شرح منح الجليل» (٤/ ٦٦١ - ٦٦٢) وذكرا فيهما أنه لو قال: «أوصيت لزيد وللفقراء بثلث مالي» مثلاً، فيجتهد فيما يعطيه لزيد من قلة وكثرة بحسب القرائن والأحوال.

(٤) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ١٨٣)، «كفاية النبيه» (١٢/ ٢١٣-٢١٤).

(٥) وهو أنه كواحد منهم.

جواز الاقتصار على اثنين منهم إذا كان زيد فقيراً، والوجه الثاني ـ وبه قال أبو حنيفة[١] وأحمد[٢] رضي الله عنهما ـ: أن النصف لزيد والنصف للفقراء؛ لأنه قابل بينه وبينهم في الذِّكر، فأشبه ما إذا أوصى لزيد ولعمرو. وعن أبي إسحاق[٣] رحمه الله: أن زيداً إن كان فقيراً، فهو كأحدهم وإلا فله النصف. حكى البندنيجي[٤] رحمه الله عنه أنه ذكره في الدرس ونقله إلى الشرح، فهذا وجه ثالث.

وفي «التتمة»[٥]: أنه إن كان غنياً فله الربع؛ لأنه لا يدخل في الفقراء، فهم ثلاثة وهو رابعهم، وإن كان فقيراً فله الثلث؛ لدخوله فيهم، وهذا وجه رابع.

هذا كله إذا أطلق ذكر زيد، أمّا إذا وصفه بمثل صفة الجماعة فقال: «لزيد الفقير وللفقراء»، جرى الخلاف، فيما لزيد إن كان فقيراً[٦].

منهم من خصص الأوجه بهذه الحالة، ونفى القول بكونه كأحدهم عند الإطلاق.

---

(١) انظر: «الهداية» (١٠/ ٤٥٢)، «الاختيار» للموصلي (٥/ ٧٦).

(٢) انظر: «المغني» (٦/ ٥٥٨)، «الإنصاف» (٧/ ٢٤٨).

(٣) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ١٨٣)، «كفاية النبيه» (١٢/ ٢١٣-٢١٤)، «الحاوي» (٨/ ٣٠٠) وقال فيه: «ويستفاد بتعيينه أنه لا يحرم».

(٤) المراجع السابقة.
وهو: العلامة المفتي، أبو نصر بن محمد هبة الله بن ثابت الشافعي الضرير، تلميذ أبي إسحاق الشيرازي، درس في أيام شيخه ثم جاور، وحدث عن أبي إسحاق البرمكي، وروى عنه: أبو سعيد البغدادي وإسماعيل التيمي وغيرهما، عاش (٨٨) سنة، ومات سنة (٤٩٥هـ). «سير أعلام النبلاء» (١٩/ ١٩٦)، «السبكي» (٤/ ٢٠٧)، «الإسنوي» (١/ ٢٠٤).

(٥) انظر: (جـ: ٧/ ورقة: ١٢٦ - ١٢٧) منها، مع: «الحاوي» (٨/ ٣٠٠)، «روضة الطالبين» (٦/ ١٨٣)، «كفاية النبيه» (١٢/ ٢١٤).

(٦) أي: أنه كأحدهم على قول أبي إسحاق رحمه الله، أو: له الثلث لدخوله فيهم على قول المتولي رحمه الله. وانظر: «التمهيد» ص٢٨٠.

وإن كان غنياً لم يصرف إليه شيء، ونصيبه للفقراء، إن قلنا: إنه كأحدهم[١]، وإلا لورثة الموصي[٢].

وإن وصف زيداً بغير صفة الجماعة فقال: «لزيد الكاتب وللفقراء»، قال الأستاذ أبو منصور[٣] رحمه الله: له النصف قولًا واحداً، ويشبه أن يجيء فيه القول: بأن له الربع إن لم تجيء باقي الاختلافات.

ولو أوصى لزيد بدينار وللفقراء بثلث ماله، لم يصرف إلى زيد غير الدينار، وإن كان فقيراً؛ لأنه قطع اجتهاد الوصي بالتقدير.

ولك أن تقول: إذا جاز أن يكون التنصيص على زيد في قوله: «لزيد وللفقراء»، لئلا يحرم زيد، جاز أن يكون التقدير هاهنا، لئلا ينقص المصروف إليه عن دينار.

وأيضاً فيجوز أن يقصد عين زيد للدينار، وجهة الفقراء للباقي، فيستوي في غرضه الصرف إلى زيد وغيره.

ولو أوصى لزيد والفقراء والمساكين، فإن جعلناه كأحدهم في الصورة السابقة، فكذلك هاهنا، وإن جعلنا له النصف هناك، فله النصف هاهنا، وإن جعلنا له الربع هناك، فله السبع هاهنا[٤].

---

(١) في (ظ): (إنه كأحدهم).

(٢) انظر: «التتمة» (جـ: ٧/ ورقة: ١٢٦-١٢٧)، «الحاوي» (٨/ ٣٠٠)، «روضة الطالبين» (٦/ ١٨٣)، «كفاية النبيه» (١٢/ ٢١٤).

(٣) انظر: «روضة الطالبين» (٣/ ١٨٣ - ١٨٤)، «التمهيد» ص٢٨١، «كفاية النبيه» (١٢/ ٢١٥).

(٤) انظر: «مختصر المزني» (٨/ ٢٤٤)، «الحاوي» (٨/ ٣٠٠ - ٣٠١)، «المهذب» (١٥/ ٤٦٦)، «نهاية المطلب» (١١/ ٢٨٠-٢٨١)، «الوسيط» (٤/ ٤٤٨)، «المحرر» للرافعي، كتاب الوصايا، (ص:٢٧٤)، «كفاية النبيه» (١٢/ ٢١٥)، «التمهيد» ص٤١٧، «فتح الجواد» (٢/ ٣١ - ٣٢)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٥٥).

القسم الثاني: إذا كانوا معينين، نظر: إن لم يكونوا محصورين كالعلويِّين[١] والطالبيين[٢]، فسنذكر الخلاف في صحة الوصية لهم، فإن صححنا، فالحكم كما إذا كانوا موصوفين، وإن لم نصحح، قال المسعودي[٣] رحمه الله: هو كما لو أوصى لرجل وللملائكة، وإن كانوا محصورين فهو كأحدهم أم له النصف؟ قال الأستاذ أبو منصور[٤] رحمه الله: فيه احتمالان، أظهرهما: الثاني، ثم حكى اختلافاً للأصحاب في أن النصف الذي هو لهم يقسم بين جميعهم أم يجوز صرفه إلى ثلاثة منهم؟ والمشهور: لزوم القسمة على الجميع[٥].

فرع:

له ثلاث أمهات أولاد، فأوصى لأمهات أولاده وللفقراء والمساكين، قال

---

(١) هم الذين ينسبون إلى علي وإن لم يكونوا من فاطمة رضي الله عنهما من أولاده وأولاد أولاده وإن سفلوا. «المحرر» (ص: ٢٧٤)، «نهاية المحتاج» (٦/ ٨١)، «تكملة المجموع» (١٥/ ٤٧٠)، وقال السمعاني في «الأنساب» (٩/ ٣٥٦ - ٣٥٧)، وابن الأثير في «اللباب» (٢/ ٣٥٣): «العلوي، بفتح العين المهملة واللام المخففة وفي آخرها الواو، هذه النسبة إلى أربعة رجال: أحدهم: أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه. والثاني: إلى بطن من الأسد يقال لهم بنو علي بن ثوبان. والثالث: ولد علي بن سود. والرابع: من بني مدلج بنو علي». والمراد هنا الأول.

(٢) قال السمعاني في «الأنساب» (٩/ ٧): «نسبة إلى بعض أجداد المنتسب إليه، وجماعة من أولاد علي وجعفر وعقيل يقال لهم: الطالبي، لانتسابهم إلى أبي طالب، وفيهم كثرة، ولأبي الفرج الأصفهاني «مقاتل الطالبيين» ونقيب العلويين ببغداد يقال له: نقيب الطالبيين».

(٣) انظر: «روضة الطالبين» (٣/ ١٨٤).

(٤) انظر: «روضة الطالبين» (٣/ ١٨٤).

(٥) انظر: «الحاوي» (٨/ ٣٠١)، «المهذب» (١٥/ ٤٦٧)، «نهاية المطلب» (١١/ ٢٨٢-٢٨٤)، «الوسيط» (٤/ ٤٤٩)، «المنهاج مع السراج» ص٣٤٢، «فتح الجواد» (٢/ ٣١)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٥٥)، «مغني المحتاج» (٣/ ٦٢)، «نهاية المحتاج» (٦/ ٨١).

المتولي[١] رحمه الله: ظاهر المذهب: قسمة المال على الأصناف أثلاثاً، وعن أبي علي الثقفي[٢] رحمه الله: أنه يقسم على خمسة؛ لأن أمهات الأولاد محصورات، ويجب استيعابهن، والفقراء والمساكين غير محصورين، فيجعل كل واحد من الصنفين مصرفاً، وكل واحدة من أمهات الأولاد مصرفاً[٣].

المسألة الثانية: في الوصية لجماعة معينين غير محصورين كالعلوية والهاشمية[٤] والطالبية، قولان، ويقال: وجهان:

أصحهما[٥] ـ وبه قال أحمد[٦] رضي الله عنه ـ: أنها صحيحة، كالوصية للفقراء والمساكين.

والثاني ـ وبه قال أبو حنيفة[٧] رضي الله عنه ـ: أنها باطلة؛ لأن التعميم يقتضي الاستيعاب، وأنه ممتنع بخلاف الفقراء، فإنا عرفنا هناك عُرفاً للشرع مخصصاً بثلاثة فاتبعناه.

---

(١) انظر: «التتمة» (جـ: ٧/ ورقة: ١٢٧)، «روضة الطالبين» (٣/ ١٨٤)، «التمهيد» ص٢٨١، «كفاية النبيه» (١٢/ ٢١٥).

(٢) المراجع السابقة.

(٣) المراجع السابقة مع: «شرح روض الطالب» (٣/ ٥٥)، «مغني المحتاج» (٣/ ٦٢).

(٤) هم: بنو هاشم بن عبد مناف، وولده عبد المطلب بن هاشم كان له اثنا عشر ولداً، هم: عبد الله أبو النبي ﷺ، وأبو طالب، والعباس، وحمزة، وأبو لهب، والحارث، والزبير، وعبد الكعبة، وضرار، وحَجْل، وقثم، والغيداق، والعقب منهم للستة المذكورين أولاً، وسموا بذلك، لأنّ جدّهم هاشماً هشم الثريد أيام المجاعة. «جمهرة أنساب العرب» ص١٤، «الأنساب» (١٣/ ٣٧٩)، «التبيين في أنساب القرشيين» ص٣٦، «اللباب» (٣/ ٣٨٠)، «تكملة المجموع» (١٥/ ٤٧٠).

(٥) انظر: «الحاوي» (٨/ ٣٠١)، «المهذب» (١٥/ ٤٦٧)، «نهاية المطلب» (١١/ ٢٨٢)، «الوسيط» (٤/ ٤٤٩)، «روضة الطالبين» (٦/ ١٨٥).

(٦) انظر: «المغني» (٦/ ٤٧٣)، «شرح منتهى الإرادات» (٢/ ٥٤٣).

(٧) انظر: «الهداية» (١٠/ ٤٨١)، «الاختيار» للموصلي (٥/ ٧٩).

ومن نصر الأول قال: ذلك العرف إنما يثبت في الفقراء وأصناف الزكاة، ثم أُلحِقَ به العلماء ونحوهم بالاتفاق، فجاز أن يُلحقَ به العلوية ومن في معناهم؛ لتعذر الاستيعاب.

فإن قلنا بالأول لم يجب الاستيعاب، ويجوز الاقتصار على ثلاثة منهم، ولا تجب التسوية، كما في الفقراء، ولا يشترط القبول[١].

ومهما أوصى لبني فلان، فإن عُدُّوا قبيلة[٢]، كبني هاشم وبني تميم[٣]، فهي كالوصية للعلوية، وفي جواز الصرف إلى إناثهم وجهان ذكرناهما في الوقف على بني تميم[٤]، والأظهر: الجواز، وإن لم يُعدُّوا قبيلة، كبني زيد وعمرو، فيشترط القبول والاستيعاب والتسوية، ولا يجوز الصرف إلى الإناث[٥].

---

(١) قوله: «ولا يشترط القبول» أثبتناه من (ز). (م ع).

(٢) القبيلة: جماعة من الناس تنتسب إلى أبٍ أو جدٍّ واحد، وتجمع أنساب العرب ست مراتب هي: شعب: وهو النسب الأبعد كعدنان. ثم قبيلة: وهي ما انقسمت فيها أنساب الشعب كربيعة. ثم عمارة: وهي ما انقسمت فيه أنساب القبيلة، كقريش. ثم بطن: وهو ما انقسمت فيه أنساب العمارة كبني عبد مناف. ثم الفخذ: وهو ما انقسمت فيه أنساب البطن كبني هاشم. ثم الفصيلة: وهي ما انقسمت فيه أنساب الفخذ كبني العباس. وزاد آخرون: العشيرة قبل الفصيلة. «تصحيح التنبيه» ص٩٣.

(٣) هم قَبيلة عظيمة من العدنانية، تنتسب إلى تميم بن مرة بن أُدّ بن طابخة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان، منازلهم بأرض نجد وما حولها، ولهم بطون كثيرة، وينتسب إليهم جماعة من الصّحابة والتابعين ومن بعدهم. «الأنساب» (٣/ ٧٦)، «اللباب» (١/ ٢٢٢)، «معجم قبائل العرب» (١/ ١٢٦).

(٤) أحدهما: لا يدخل فيه البنات، لأن البنين اسم للذكور حقيقة. والثاني: يدخلن فيه، لأنه إذا أطلق اسم القبيلة دخل فيه كل من ينسب إليها من الرجال والنساء. «المهذب» (١٥/ ٣٤٩)، «روضة الطالبين» (٥/ ٣٣٦).

(٥) انظر: «الأم» (٤/ ١١٦)، «الحاوي» (٨/ ٣٠١)، «المهذب» (١٥/ ٣٤٩، ٤٦٧)، «نهاية المطلب» (١١/ ٣١٥-٣١٧)، «الوسيط» (٤/ ٤٤٩-٤٥٢)، «المحرر» للرافعي، كتاب الوصايا، (ص: ٢٧٤) «روضة الطالبين» (٦/ ١٨٥)، «رحمة الأمة» ص٢٦١، «شرح روض الطالب» (٣/ ٥٥)، «مغني المحتاج» (٣/ ٦٢)، «نهاية المحتاج» (٦/ ٨٠).

وأما لفظ الكتاب: (ولو أوصى لزيد وللفقراء)، أجرى ذكر زيد من غير وصف بالفقراء ولا غيره، فيجوز أن يريد به المشترك بين صورة تجريد ذكر زيد ووصفه، ويجوز أن يريد صورة التجريد، وعلى التقديرين، فيجوز أن يعلم قوله: (قال الشافعي رضي الله عنه: القياس أنه كأحدهم) [بالواو][1]؛ لما ذكرنا أن بعضهم لم يثبت هذا القول في صورة التجريد، وحمل لفظ الشافعي رضي الله عنه على ما إذا أوصى لزيد الفقير وللفقراء.

ويجوز أن يعلم ما سوى وجه النصف بالحاء والألف؛ لأنهما بذلك الوجه يقولان، وما سوى وجه الربع بالميم؛ لأن مالكاً رضي الله عنه به يقول، وقوله: (أو قبيلة عظيمة)، يعني التي لا تنحصر لا التي تكثر.

قال:

(ولو أوصى لزيدٍ وجبريلَ عليه السّلام، فالنِّصفُ لزيدٍ والباقي باطل، وكذا لو قال: لزيدٍ وللرِّيح، فالنصفُ له كما ـ سبقَ في جبريل ـ، وقيل: الكلُّ له؛ إذ الإضافةُ إلى الرِّيحِ لغو، بخلافِ جبريلَ عليه السَّلام، فإن أوصى لزيدٍ ولله تعالى، قيل: إن الكلَّ لزيد، وذكرُ الله تعالى تأكيدٌ لقربةِ الوصيّة، وقيل: المضافُ إلى الله للفقراء؛ فإنهم مَصبُّ حقوقِه).

إذا أوصى لزيد وجبريل عليه السلام، فوجهان:

أصحهما[2]: أن النصف لزيد وتبطل الوصية في الباقي، كما لو أوصى لزيد

---

(١) ما بين المعقوفين إضافة من عندي.

(٢) انظر: «الحاوي» (٨/ ٣٠١)، «المهذب» (١٥/ ٤٧١)، «نهاية المطلب» (١١/ ٢٨٤)، «الوسيط» (٤/ ٤٤٥)، «كفاية النبيه» (١٢/ ٢١٥).

ولأحد ابنيه، يكون لزيد النصف وتبطل في الباقي، إن لم نصحح الوصية للوارث، أو صححناها وردّ سائر الورثة.

وكما لو أوصى لابن زيد وابن عمرو ولم يكن لعمرو ابنٌ، أو لزيد وعمرو وابني بكر ولم يكن لبكر إلا ابن يسمى زيداً، يكون النصف للموجود، ويبطل الباقي[١].

والثاني ـ وبه قال أبو حنيفة[٢] رضي الله عنه ـ: أنّ الكل لزيد ويُلغى ذكر من لا يثبت له الملك، ويفارق تلك الصور، فإن المذكور هناك ممن يثبت له الملك.

ولم يذكر صاحب الكتاب رحمه الله في المسألة سوى الوجه الأول، وذكر الوجهين فيما إذا قال: «لزيد وللريح»، وأوهم القطع بما ذكر في الصورة الأولى فرقاً بأن جبريل عليه السلام حيٌّ قادر، والإضافة إلى الريح ملغاة من كل وجه.

والأكثرون[٣] نقلوا فيهما وجهين بلا فرق، وطردوهما في كلّ صورة أوصى لزيد ولمن لا يوصف بالملك كالشيطان والبهيمة والحائط وغيرها.

ولو أوصى لزيد وللملائكة، أو لزيد وللرياح أو له وللحيطان، فإن جعلنا الكل لزيد فذاك، وإلا فله النصف أو الربع، أو للوصي أن يعطيه أقلّ ما يتموّل، على الخلاف المذكور فيما إذا أوصى لزيد وللفقراء[٤].

---

(١) انظر: «فتح الجواد» (٢/ ٣١ - ٣٢).

(٢) انظر: «مجمع الأنهر» ص٧٠٠، «البحر الرائق» (٨/ ٤٧٦)، «حاشية رد المحتار» (٦/ ٦٧٢).

(٣) انظر: «الحاوي» (٨/ ٣٠١)، «المهذب» (١٥/ ٤٧١)، «نهاية المطلب» (١١/ ٢٨٤)، «كفاية النبيه» (١٢/ ٢١٥-٢١٦).

(٤) المراجع السابقة.

ولو أوصى لزيد ولله تعالى، فوجهان:

أحدهما: أن الكل لزيد، وذكر الله تعالى للتبرك، كقوله تعالى في آيتي الفيء والغنيمة: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ٤١][1].

والثاني: أن النصف لزيد والباقي للفقراء؛ فإنهم مصب الحقوق المضافة إلى الله تعالى، قال الأستاذ أبو منصور[2] رحمه الله: وهذا أصح الوجهين، لكن لم يخص[3] النصف الثاني إلا بالفقراء، بل قال: «إنه في سبيل الله» يصرف في وجوه القرب، وفيه وجه ثالث عن ابن القاص[4] رحمه الله: أن النصف يرجع إلى ورثة الموصي.

واعلم أنا حكينا فيما إذا أوصى لأجنبي ووارث، وبطلت الوصية في حق الوارث، وجهاً: أنها تبطل في حق الأجنبي أيضاً، بناء على أن «تفريق الصفقة» لا يجوز، وذلك الوجه على ضعفه، يلزم طرده في نصيب زيد في هذه الصورة، والله أعلم[5].

---

(١) وآية الفيء هي قوله تعالى: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ [الحشر: ٧].

(٢) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ١٨٦)، «كفاية النبيه» (١٢/ ٢١٦-٢١٧).

(٣) في (ظ): (لم يحصل)، وهذا خطأ.

(٤) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ١٨٦)، «كفاية النبيه» (١٢/ ٢١٦-٢١٧).

(٥) انظر: «الحاوي» (٨/ ٣٠١)، «المهذب» (١٥/ ٤٧١)، «نهاية المطلب» (١١/ ٢٨٢)، «الوسيط» (٤/ ٤٥٠)، «روضة الطالبين» (٦/ ١٨٥)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٥٥ - ٥٦)، «مغني المحتاج» (٣/ ٦٢)، «نهاية المحتاج» (٦/ ٨٠).

قال:

(ولو أوصى لأقاربِ زيد، دخلَ فيه الوارثُ والمحرَّمُ وغيرُ المحرَّم، ولا يدخلُ الأبُ والابن، فإنهما لا يُعرفانِ بالقريب، ويدخلُ الأحفادُ والأجداد، وقيل: لا يدخلُ الأصولُ والفروع، وقيل: بدخولِ[1] الكلّ. ولا يُرتقى في بني الأعمام من الأقاربِ إلا[2] إلى أقربِ جدٍّ يُنسبُ إليه الرَّجل، حتى لو أوصى لأقاربِ الشافعيِّ رضي الله عنه في زمانِه، ارتقَينا إلى بني شافع لا إلى بني عبدِ منافٍ وبني المطّلِب، وفي زمانِنا لا يُصرف إلا إلى أولادِ الشّافعيِّ رضي الله عنه ومن يُنسبُ إليه لا إلى بني شافع. وقرابةُ الأم تدخلُ في وصيّةِ العَجم، ولا تدخلُ في وصيّةِ العرب؛ على الأظهَر، فإنهم لا يعدُّونَ ذلكَ قرابةً، إلا إذا أوصى للأرحام، فإن لفظَ الرَّحم لا يُخصِّصونَه، ولو أوصى لأقاربِ نفسِه، خرجَ ورثتُه بقرينةِ الشَّرع، وكانت الوصيةُ كلُّها للآخرِين، وقيل: توزع، فيبطلُ نصيبُ الوارثِ ويصحُّ في الباقي).

الكلام من هذا الموضع إلى آخر الطرف في الوصية للقرابة، ويشتمل على مسألتين:

إحداهما: إذا أوصى لأقارب زيد فيتضح الحكم بذكر جمل:

إحداها: يدخل في هذا اللفظ الذكر والأنثى، والفقير والغني، والوارث وغير

---

(١) في (ز): «يدخل». (م ع).

(٢) قوله: (إلا) سقط من (م).

الوارث، والمحرم وغير المحرم، والقريب والبعيد، والمسلم والكافر؛ لأن الاسم يضم الجميع[١].

وقال أبو حنيفة[٢] رضي الله عنه: لا يدخل الغني ولا غير المحرم ولا يسوى بين القريب والبعيد، بل يقدم الأقرب فالأقرب، فلا يصرف إلى العم شيء مع ولد الأخ، ولا إلى ابن العم مع العم.

وقال مالك[٣] رضي الله عنه: لا يدخل غير الوارث، وقال أحمد[٤] رضي الله عنه: إنه لا يدخل الكافر.

ولو أوصى لأقارب نفسه، ففي دخول الورثة وجهان:

أحدهما: أنهم لا يدخلون بقرينة الشرع؛ لأن الوارث لا يوصى له خاصة. فلا يدخل في عموم اللفظ، فعلى هذا تختص[٥] الوصية بالباقين. وهذا ما يحكى

---

(١) انظر: «الأم» (٤/ ١١٦)، «مختصر المزني» (٨/ ٢٤٥)، «الحاوي» (٨/ ٣٠٢)، «معرفة السنن والآثار» (٥/ ١٠٦)، «نهاية المطلب» (١١/ ٢٩٩-٣٠٠)، «الوسيط» (٤/ ٤٥١)، «المحرر» للرافعي، كتاب الوصايا، (ص: ٢٧٤)، «كفاية النبيه» (١٢/ ٢٠٦-٢٠٧). وانظر: «الصحاح» (١/ ١٩٩)، «المصباح المنير (٢/ ٤٩٥).

(٢) انظر: «تحفة الفقهاء» (٣/ ٢١٢)، «اللباب في شرح الكتاب» (٣/ ١٨٠)، «تبيين الحقائق» (٦/ ٢٠١)، «حاشية رد المحتار» (٦/ ٦٨٥)، «الهداية» (١٠/ ٤٧٧) وقال فيها: «وله: أن الوصية أخت الميراث، وفي الميراث يعتبر الأقرب فالأقرب».

(٣) انظر: «المنتقى» شرح «الموطأ» (٦/ ١٧٦)، «شرح منح الجليل» (٤/ ٦٥٧).

(٤) انظر: «المقنع» في شرح «مختصر الخرقي» لابن البنا (٢/ ٧٩٩)، «شرح الزركشي» (٤/ ٤٠٢)، «المغني» (٦/ ٥٤٩) وقال فيه: «ولا يدخل الكفار، لأنهم لم يدخلوا في المستحق من قربى النبي ﷺ».

(٥) في (م) و(ج) و(ق): (تخصيص)، وهذا خطأ.

عن الصيدلاني[١] رحمه الله، ولفظ الكتاب يقتضي ترجيحه[٢]، ولم يذكر في «التتمة»[٣] غيره.

والثاني: يدخلون؛ لوقوع الاسم عليهم، ثم يبطل نصيبهم ويصح الباقي لغير الورثة[٤].

ولك أن تقول: وجب أن يختص الوجهان بقولنا: إن الوصية للوارث باطلة، أما إذا قلنا: إنها موقوفة على الإجازة، فليقطع بالوجه الثاني[٥].

الثانية: في دخول الأصول والفروع[٦] أوجه:

أحدها ـ وبه قال أبو حنيفة[٧] رضي الله عنه وأبو إسحاق[٨] رحمه الله ـ: أن الأبوين والأولاد لا يدخلون، ويدخل الأحفاد والأجداد؛ لأن الوالد والولد لا يعرفان بالقريب في العرف، بل القريب من ينتمي إليه بواسطة.

والثاني: أنه لا يدخل واحد من الأصول والفروع؛ إذ لا يسمّون أقارب.

---

(١) انظر: «نهاية المطلب» (١١/ ٣٠٢)، «روضة الطالبين» (٦/ ١٧٢).

(٢) انظر: «الوسيط» (ورقة: ١٢٨).

(٣) انظر: (جـ: ٧/ ورقة: ١٢٤) منها، «روضة الطالبين» (٦/ ١٧٢)، «كفاية النبيه» (١٢/ ٢٠٨).

(٤) انظر: «الحاوي» (٨/ ٣٠٢)، «التنبيه» ص٩٥، «نهاية المطلب» (١١/ ٣٠١-٣٠٢)، «الوسيط» (٤/ ٤٥٢)، «المحرر» كتاب الوصايا، (ص: ٢٧٤)، «الغاية القصوى» (٢/ ٧٠٥)، «فتح الجواد» (٢/ ٣٢)، «رحمة الأمة» ص٢٥٧ - ٢٥٨، «شرح روض الطالب» (٣/ ٥٢)، «مغني المحتاج» (٣/ ٦٣)، «نهاية المحتاج» (٦/ ٨١).

(٥) قال النووي رحمه الله في «الروضة» (٦/ ١٧٣): «قلت: الظاهر أنه لا فرق في جريانها، لأن مأخذهما أن الاسم يقع، لكنه خلاف العادة، والله أعلم».

(٦) أي: فيما إذا أوصى لأقارب زيد.

(٧) انظر: «الاختيار» للموصلي (٥/ ٧٨)، «اللباب في شرح الكتاب» (٣/ ١٨٠).

(٨) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ١٧٣)، «كفاية النبيه» (١١/ ٢٠٦-٢٠٧).

والثالث: يدخل الكل، وهذا ما أورده المتولي[(١)] ورجحه الشيخ الزاز عليهما رحمة الله، ولهما أن يمنعا ما زعمه صاحب الوجه الأول في تفسير القريب، وأن يحتجا بأن الأب والابن يدخلان فيما إذا أوصى لأقرب الأقارب، فكيف يكون الشخص أقرب الأقارب ولا يكون من الأقارب؟

وعلى هذا[(٢)]، فالأول أظهر من جهة النقل كما يشعر به نظم الكتاب، حتى أن الأستاذ أبا منصور[(٣)] رحمه الله ادّعى إجماع الأصحاب على أنه لا يدخل الأبوان والأولاد[(٤)].

الثالثة: يعتبر أقرب جدٍّ ينسب إليه الرجل ويُعدُّ أصلاً وقبيلة في نفسه، فيرتقى في بني الأعمام إليه، ولا يعتبر من فوقه، حتى لو أوصى لأقارب حَسَنيّ[(٥)]، أو أوصى حَسَنِي لأقارب نفسه، لم يدخل الحسينيون[(٦)] في الوصية، وكذلك وصية

---

(١) انظر: «التتمة» (جـ: ٧/ ورقة: ١٢٤).

(٢) في (ز): «ومع هذا». (م ع).

(٣) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ١٧٣)، «كفاية النبيه» (١١/ ٢٠٦-٢٠٧).

(٤) انظر: «الحاوي» (٨/ ٣٠٤)، «الوسيط» (٤/ ٤٥١-٤٥٢)، «المحرر» للرافعي، كتاب الوصايا، (ص: ٢٧٤)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٥٢)، «مغني المحتاج» (٣/ ٦٣)، «نهاية المطلب» (١١/ ٣٠١-٣٠٢) وقال فيه: «من أدخل هؤلاء تمسك بموجب اللسان، ومن لم يدخلهم تمسك بموجب العرف...».

(٥) الحَسَنِيُّ، بفتح الحاء والسين المهملتين وفي آخرها نون: نسبة إلى رجلين وامرأة وقرية، أولهم: أبو محمد الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما. والثاني: جعفر بن عيسى بن عبد الله بن الحسن بن أبي الحسين البصري. والمرأة هي: حسنة أم شرحبيل بن حسنة. والقرية: اسمها حسنة من أعمال البيضاء من بلاد فارس. «الأنساب» (٤/ ١٥٩)، «اللباب» (١/ ٣٦٦).

(٦) الحُسَيْنِيُّ، بضم الحاء وفتح السين وبعدها ياء مثناة من تحتها وفي آخرها النون: هذه النسبة إلى الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما. «الأنساب» (٤/ ١٦٨)، «اللباب» (١/ ٣٦٧).

المأموني[١] لأقاربه. والوصية لأقارب المأموني، لا يدخل فيها أولاد المعتصم[٢] وسائر العباسية.

والوصية لأقارب الشافعي رضي الله عنه في زمانه تصرف إلى أولاد شافع[٣]، ولا يدخل أولاد علي والعباس رضي الله عنهما، وإن كان شافع وعلي والعباس كلهم أولاد السائب بن عبيد.

والشافعي رضي الله عنه هو: محمّد بن إدريس بن العبّاس بن عثمان بن شافع ابن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف[٤].

ولو أوصى موصٍ لأقاربِ بعض أولاد الشافعي رضي الله عنه في هذه الأزمنة، دخل فيه أولاد الشافعي رضي الله عنه دون غيرهم من أولاد شافع، وعلى هذا القياس[٥].

---

(١) نسبة إلى المأمون، وهو الخليفة أبو العباس، عبد الله بن هارون الرشيد، وقد تقدمت ترجمته.

(٢) هو الخليفة أبو إسحاق محمد بن هارون الرشيد بن محمد المهدي العباسي، ولد سنة (١٨٠هـ)، كان نزر العلم، بويع بعهد من المأمون في الرابع عشر من رجب سنة (٢١٨هـ)، ومات سنة (٢٢٧هـ). «تاريخ بغداد» (٣/ ٣٤٢)، «سير أعلام النبلاء» (١٠/ ٢٩٠).

(٣) وهم بطن من بني المطلب بن عبد مناف من قريش من العدنانية، وهم بنو شافع بن السائب بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب. «اللباب» (٢/ ١٧٥)، «معجم قبائل العرب» (٢/ ٥٧٣).

(٤) انظر: «تاريخ بغداد» (٢/ ٥٦)، «الشيرازي» ص٤٨، «صفة الصفوة» (٢/ ٩٥)، «المجموع شرح المهذّب» (١/ ٧)، «تذكرة الحفّاظ» (١/ ٣٦١)، «سير أعلام النبلاء» (١٠/ ٥)، «الإسنوي» (١/ ١١)، «ابن هداية الله» ص١١.

(٥) انظر: «الأم» (٤/ ١١٦ - ١١٧)، «التنبيه» ص٩٥، «نهاية المطلب» (١١/ ٣٠٠)، «الوسيط» (٤/ ٤٥٢)، «روضة الطالبين» (٦/ ١٧٣)، «الغاية القصوى» (٢/ ٧٠٥)، «كفاية النبيه» (١٢/ ٢٠٧)، «فتح الجواد» (٢/ ٣٢)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٥٣)، «مغني المحتاج» (٣/ ٦٣).

وعن أحمد[١] رضي الله عنه: أنه ينظر إلى الأب الثالث، فتصرف الوصية إلى أولاده، دون أولاد الأب الرابع ومن فوقه.

الرابعة: وصية العجم[٢]، يدخل فيها قرابة الأب والأم[٣]، وفي وصية العرب وجهان:

أظهرهما ـ عند المصنف[٤] وصاحب «التهذيب»[٥] عليهما رحمة الله ـ: أنّ قرابة الأم لا تدخل[٦]، وبه قال أحمد[٧] رضي الله عنه؛ لأن العرب لا تعدها قرابة ولا تفتخر بها، وإنما تفتخر بمن ينتمي إليهم من جهة الأب.

والثاني ـ وبه قال أبو حنيفة[٨] رضي الله عنه، وهو ظاهر النصّ في «المختصر»[٩] ـ:

---

(١) انظر: «المقنع» لابن البنا (٢/ ٨٠٣)، «المغني» (٦/ ٥٤٩)، «شرح الزركشي» (٤/ ٤٠١)، ووجه ذلك عنده: أنّ النبيّ ﷺ لم يجاوز بني هاشم بسهم ذوي القربى، لأن الله سبحانه لما قال: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ [الحشر: ٧]، يعني قرابته ﷺ.

(٢) أي: إذا أوصى لأقاربه. والعجم خلاف العرب، الواحد عجميّ، وهو من كان أبوه وأمه عجميان. «الصحاح» (٥/ ١٩٨٠)، «النظم المستعذب» (٢/ ١٤٣)، «اللسان» (٢/ ٦٩٦)، «المصباح» (٢/ ٣٩٤).

(٣) لأن اسم القرابة في وضع «اللسان» شامل للقرابة من جهة الوالدين. «نهاية المطلب» (١١/ ٣٠٠-٣٠١). وانظر: «الصحاح» (١/ ١٩٩)، «المصباح» (٢/ ٤٩٥).

(٤) انظر: «الوسيط» (٤/ ٤٥١-٤٥٢).

(٥) (٥/ ٧٨)، انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ١٧٤).

(٦) في (ز): (لا تدخل فيه).

(٧) انظر: «المغني» (٦/ ٥٤٩)، «شرح الزركشي» (٤/ ٤٠٠).

(٨) انظر: «تحفة الفقهاء» (٣/ ٢١٢)، «تبيين الحقائق» (٦/ ٢٠١)، «تكملة فتح القدير» (١٠/ ٤٧٧)، «حاشية رد المحتار» (٦/ ٦٨٦).

(٩) انظر: «مختصر المزني» (٨/ ٢٤٥).

الدخول كما في وصية العجم[١]، والذي ادّعاه صاحب الوجه الأول ممنوع، ألا ترى إلى ما روي أنه ﷺ قال: «سعد خالي، فليرني امرؤٌ خاله»[٢]، وبهذا أجاب أصحابنا العراقيون، وهو الأقوى[٣].

الخامسة: لا فرق بين أن يقول: «أوصيت لأقاربي»، أو: «لقرابتي»، أو: «لذي قرابتي»، أو: «ذي رحمي»، أو: «ذوي قرابتي» أو: «ذوي رحمي» في جميع ما ذكرناه، لكن قرابة الأم على ما هو ظاهر النص[٤]، تدخل في لفظ[٥] الرحم بلا خلاف في وصية العرب والعجم؛ لأن لفظ الرحم لا يختص بطرف الأب[٦].

وإذا لم يوجد إلا قريبٌ واحد، صرف المال إليه إن أوصى لذي قرابته، أو

---

(١) وكالرحم أيضاً في أنه يستوي في الوصية لها قرابة الأب والأم بلا خلاف في العرب والعجم. «شرح روض الطالب» (٣/ ٥٣).

(٢) ووجهه: أنّ الرسول ﷺ افتخر بسعد رضي الله عنه وهو من أرحامه، والحديث أخرجه الترمذي في «سننه» كتاب المناقب، باب مناقب سعد بن أبي وقاص (٥/ ٦٤٩) برقم (٣٧٥٢) عن جابر ابن عبد الله، وقال أبو عيسى: «هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث مجالدٍ»، والحاكم في «المستدرك» كتاب معرفة الصحابة (٣/ ٤٩٨) من حديث جابر وقال: «حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه». وانظر: «التلخيص الحبير» كتاب الوصايا، (٣/ ٩٤) برقم (١٣٧٦) «خلاصة البدر المنير» (٢/ ١٤٥) برقم (١٧٧٤).

(٣) انظر: «مختصر المزني» (٨/ ٢٤٥)، «الحاوي» (٨/ ٣٠٣)، «نهاية المطلب» (١١/ ٣٠١)، «الوسيط» (٤/ ٤٥١)، «المحرر» للرافعي، كتاب الوصايا، (ص: ٢٧٤)، «كفاية النبيه» (١٢/ ٢٠٧)، «فتح الجواد» (٢/ ٣٢)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٥٣)، «مغني المحتاج» (٣/ ٦٣)، «نهاية المحتاج» (٦/ ٨١ - ٨٢).

(٤) انظر: «الأم» (٤/ ١١٦)، «مختصر المزني» (٨/ ٢٤٥).

(٥) قوله: (لفظ) سقط من (ظ).

(٦) انظر: «الحاوي» (٨/ ٣٠٣)، «روضة الطالبين» (٦/ ١٧٤)، «كفاية النبيه» (١٢/ ٢٠٧)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٥٣)، «مغني المحتاج» (٣/ ٦٣)، «نهاية المحتاج» (٦/ ٨٦).

ذي رحمه، أو لقرابته؛ فإنّ القرابة مصدر يوصف بها الواحدُ والجمع.

أما إذا كان اللفظ: «لأقاربي»، أو: «أقربائي»، أو: «ذوي قرابتي»، أو: «ذوي رحمي»، فوجهان، في أنه هل يكون الكل له؟ أظهرهما: نعم؛ لأن الجمع ليس مقصوداً هاهنا وإنما المقصود الصرف إلى جهة القرابة، هكذا وجهه الإمام[١] رحمه الله، لكنه لو كان كذلك لما وجب الاستيعاب كالوصية للفقراء. وإذا قلنا لا يكون لذلك الواحد، فله الثلث ويبطل الباقي، وحكى الأستاذ أبو منصور[٢] رحمه الله وجهاً آخر أنه يكون له النصف.

وإن كان هناك جماعة محصورون، فيقسم المال بينهم بالسوية، ولا بد من استيعابهم[٣]، خلافاً لأبي حنيفة[٤] رضي الله عنه حيث يجوز صرف المال إلى ثلاثة منهم، وحكى الحناطي[٥] رحمه الله وجهاً مثله، وقد مضى نحو منه عن رواية الأستاذ أبي منصور رحمه الله.

وإن كانوا غير محصورين، فكالوصية للعلوية والقبائل العظيمة.

وقوله في الكتاب: (ارتقينا إلى بني شافع لا إلى بني عبد مناف وبني المطلب)، هؤلاء كلهم أجداد الشافعي رضي الله عنه على ما ذكرنا نسبه، لكن شافع أقرب منهم، وإليه انتسابه.

---

(١) انظر: «نهاية المطلب» (١١/ ٢٩٩).

(٢) انظر: «نهاية المطلب» (١١/ ٢٩٩)، «روضة الطالبين» (٣/ ١٧٤).

(٣) انظر: «نهاية المطلب» (١١/ ٢٩٩)، «روضة الطالبين» (٣/ ١٧٤)، «الحاوي» (٨/ ٣٠١-٣٠٣)، «الوسيط» (٤/ ٤٤٩)، «كفاية النبيه» (١٢/ ٢٠٨)، «خبايا الزوايا» ص٣٣٤، «شرح روض الطالب» (٣/ ٥٢).

(٤) انظر: «تبيين الحقائق» (٦/ ٢٠١)، «البحر الرائق» (٨/ ٥٠٧)، «اللباب» (٣/ ١٨٠).

(٥) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ١٧٤).

وقوله: (وفي زماننا لا تصرف إلا إلى أولاد الشافعي رضي الله عنه)، أي: إذا أوصى لأقارب بعض أولاد الشافعي رضي الله عنه وقوله: (لأن لفظ الرحم، لا يخصصونه)، يعني أنهم لا يخصصون هذا اللفظ بقرابة الأب بخلاف[1] لفظ القريب.

قال:

(ولو أوصى لأقربِ أقاربِه، دخلَ فيه الأبُ والابن، ثم لا ترجيحَ بالذُّكورة، فيستوي الأبُ والأمّ، والأخُ والأخت. والأخُ من الجانبَينِ أولى من الأخِ من جهةٍ واحدة. والأحفادُ وإن سفَلوا يقدَّمونَ على الإخوة. وكذا بنو الإخوةِ على الأعمام؛ لقوّةِ الجهة. ولا يُقدَّمُ ابنُ ابنِ الأخِ للأبِ والأمِّ على الأخ للأب، ولا على ابنِه؛ لأن جهةَ الأخوّةِ واحدة، فيراعى قُربُ الدَّرجة. ويُقدَّمُ ابنُ البنتِ على حفدةِ الابن؛ للقُرب، ولا نظرَ إلى الوراثة. وفي الجدِّ مع الأخِ للأبِ قولان (و): أحدهما: يستويان (ح)، والثاني: الأخُ أولى (ح)؛ لقوَّتِه. وفي الجدِّ مع ابنِ الأخ قولان، أحدهما: الجدُّ أولى؛ لقُربِه[2]، والآخر: ابنُ الأخِ أولى (ح)؛ لقوّةِ البُنوّة. والجدُّ أبو الأمِّ مع الأخِ للأمّ، كأبي الأبِ مع الأخِ للأب (و).).

المسألة الثانية: إذا أوصى لأقرب أقارب زيد، دخل فيها الأبوان[3]، ثم في

---

(١) قوله: (بخلاف) سقط من (م) و(ظ).

(٢) في (ز): (لقوته).

(٣) والأولاد، لأن أقربهم هو المنفرد بزيادة القرابة، وهؤلاء كذلك وإن لم يطلق عليهم أقارب عرفاً. «شرح روض الطالب» (٣/ ٥٣).

الأب والابن إذا اجتمعا وجهان، وعن رواية القاضي أبي الطيب[١] رحمه الله قولان:

أحدهما: أنه يسوِّي بينهما؛ لاستوائهما في الرتبة، وعلى هذا يقدم الأب على ابن الابن.

وأظهرهما ـ ولم يُورد طوائف سواه ـ: أنه يقدم الابن، لقوة إرثه وعصوبته، وعلى هذا فالأولاد مقدمون على من عداهم، ويليهم البطن الثاني ثم الثالث إلى حيث انتهوا. ويستوي أولاد البنين وأولاد البنات[٢].

وقد يقال: إذا اقتضت قوة الإرث والعصوبة في الابن تقدُّمه على الأب، فهلا[٣] اقتضى أصل الإرث والعصوبة في أولاد البنين تقدمهم على أولاد البنات؟ فإن لم يكن واحد من الأولاد والأحفاد، فيقدم الأبوان، وبعدهما الأجداد والجدات، إن لم توجد الإخوة والأخوات على شرط تقديم الأقرب فالأقرب منهم، أو الإخوة والأخوات إن لم يوجد الأصول[٤].

وان اجتمع الجد والأخ: فأظهر الطريقين: أن المسألة على قولين:

أحدهما: أنهما يستويان؛ لاستوائهما في الدرجة.

وأصحهما: يقدم الأخ؛ لقوة البنوة، وهما كالقولين فيما إذا اجتمع جد المعتق وأخوه.

---

(١) انظر: «كفاية النبيه» (١٢/ ٢٠٩).

(٢) انظر: «الحاوي» (٨/ ٣٠٥ - ٣٠٦)، «نهاية المطلب» (١١/ ٣٠٠)، «الوسيط» (٤/ ٤٥٣-٤٥٤)، «المحرر» للرافعي، كتاب الوصايا، (ص: ٢٧٤) «روضة الطالبين» (٦/ ١٧٤ - ١٧٥)، «كفاية النبيه» (١٢/ ٢٠٩)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٥٣)، «مغني المحتاج» (٣/ ٦٣ - ٦٤).

(٣) في (ظ): (فهذا)، وهذا خطأ.

(٤) المراجع السابقة.

والطريق الثاني: القطع بالقول الثاني، فإن قلنا بالتسوية فالجد أولى من ابن الأخ؛ لقربه، وإن قدمنا الأخ فكذلك نقدم ابن الأخ وإن سفل. وأُجري الخلاف في ابن الأخ مع أبي الجد، والظاهر: تقديم ابن الأخ[١]، ثم يقدم بعدهم أولاد الإخوة والأخوات، ثم الأعمام والعمات، ويساويهم الأخوال والخالات، ثم أولاد هؤلاء[٢].

والأخ من الجهتين يقدم على الأخ من جهة واحدة؛ لزيادة قرابته، وحكى الإمام[٣] رحمه الله في باب النكاح: أن بعض الأصحاب أثبت في تقدمه قولين[٤] كما قدمنا في ولاية التزويج. وهكذا ذكر الحناطي[٥] رحمه الله.

والأخ من الأب والأخ من الأم يستويان، وكذا القول في أولاد الإخوة والأعمام والأخوال وأولادهم. وفي تقديم الجدة من الجهتين على الجدة من جهة واحدة، وجهان، وهما كالوجهين في الميراث، أن السدس بينهما، أم تفضل صاحبة الجهتين؟[٦].

ويخرج مما ذكرنا، أنه إذا اجتمع أولاد إخوة متفرقين وأولاد أخوات مفترقات، فالمال لولد الأخ من الأبوين، وولد الأخت من الأبوين، وإن لم يوجد أولاد الإخوة والأخوات من الأبوين، فأولادهم من الأب وأولادهم من الأم سواء.

---

(١) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ١٧٥).

(٢) انظر: «كفاية النبيه» (١٢/ ٢٠٩-٢١٠).

(٣) انظر: «نهاية المطلب» (١٩/ ٢٩٥).

(٤) الأظهر: أن الأخ لأبوين مقدم، لأنه جمع القرابة من الجهتين، ومقابله أنهما سواء. وانظر: «المنهاج مع السراج» ص٣٦٥.

(٥) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ١٧٥).

(٦) قال في «شرح روض الطالب» (٣/ ٥٣): «والمأخذ ثم ـ أي في الميراث ـ اسم الجدة، وهنا معنى الأقربية، فتقدم ذات القرابتين على ذات القرابة الواحدة، وبه جزم البغوي والخوارزمي في الوقف». «كفاية النبيه» (١٢/ ٢١١).

هذا إذا استوت الدرجة، فإن اختلفت قدم الأقرب منهم من أي جهة كان، حتى لا يقدم ابن ابن الأخ من الأبوين على الأخ من الأب، ولا على ابنه، بل يقدمان عليه، وكذا يقدم الأخ من الأم وابنه[1]؛ لأن جهة الأُخوّة واحدة، فيراعى قرب الدرجة، فأما إذا اختلفت الجهة، فالبعيد من الجهة القريبة، يقدم على القريب من الجهة البعيدة، حتى يقدم ابن ابن الابن على الأخ، وابن ابن الأخ وإن سفل على العم. ولا يرجح في هذا الباب بالذكورة، ولا ينظر إلى الوراثة[2]، بل يستوي في الاستحقاق الأب والأم، والابن والبنت، والأخ والأخت، كما يستوي المسلم والكافر، ويقدم ابن البنت على ابن ابن الابن، وكل ذلك؛ لأن الاستحقاق منوط بزيادة القرب[3].

فرعان:

الأول: لو أوصى لجماعة من أقرب أقارب زيد، فلا بد من الصرف إلى ثلاثة، فإن كان له في الدرجة القربى ثلاثة بنين أو بنات[4]، دفع إليهم، وإن كانوا أكثر من ثلاثة، ففي تعميمهم وجهان:

أحدهما: أنه لا يجب؛ لأن الجماعة تحصل بثلاثة، فيختار الوصي ثلاثة منهم، كما لو أوصى للفقراء.

---

(١) قوله: «وكذا يقدم الأخ من الأم وابنه» ورد بدلًا منه في (ز): «وكذا يقدم ابن الأخ للأب وابن الأخ للأم على ابن ابن الأخ للأبوين»، والمثبت أحسن. (م ع).

(٢) قال في «نهاية المحتاج» (٦/ ٨٣): «لاستواء الجهة من كل».

(٣) انظر: «الأم» (٤/ ١١٧)، «مختصر المزني» (٨/ ٢٤٥)، «الحاوي» (٨/ ٣٠٥)، «التنبيه» ص٩٥، «نهاية المطلب» (١١/ ٢٩٩)، «الوسيط» (٤/ ٤٥٣)، «المحرر» للرافعي، كتاب الوصايا، (ص: ٢٧٤)، «روضة الطالبين» (٣/ ١٧٥)، «كفاية النبيه» (١٢/ ٢٠٩)، «فتح الجواد» (٢/ ٣٢)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٥٣)، «مغني المحتاج» (٣/ ٦٤).

(٤) زاد في (ز): «أو إخوة». (م ع).

والثاني[١] ـ وهو الذي اختاره صاحب «الشامل»[٢]، وحكاه عن القاضي أبي الطيب عليهما رحمة الله في «المجرد»[٣] ـ: أنه يجب التعميم، وإلا صارت الوصية لغير معين، بخلاف الوصية للفقراء؛ لأن المعنى هناك جهة الفقراء، وإن كانوا دون الثلاثة تممنا الثلاثة بمن يليهم.

وإن كان له ابنان، وابن ابن، دفع إليهم، وإن كان له ابن، وابن ابن، وابن ابن ابن، دفع إليهم، وإن كان له ابن وابنا ابن فكذلك. وفي ابن، وابن ابن، وبنيّ ابن ابن، يدفع إلى الابن وابن الابن وواحد من الذين هم في الدرجة الثالثة، أم يعمّمون؟ فيه الوجهان.

وإذا قلنا: يعممون، فالقياس التسوية بين كل المدفوع إليهم، وفي «تعليق» الشيخ أبي حامد[٤] رحمه الله: أن الثلث لمن في الدرجة الأولى، والثلث لمن في الدرجة الثانية، والثلث للذين هم في الثالثة. هذا ما نقل عن النص[٥] وكلام الأصحاب[٦] في الفرع، وكان الأشبه أن يقال: إنها وصية لغير معينين[٧]؛ لأن لفظ الجماعة منكر، فصار كما لو أوصى لأحد الرجلين أو الثلاثة، لا على التعيين من جماعة معينين[٨].

---

(١) وهو الأصح. انظر: «روضة الطالبين» (٣/ ١٧٦)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٥٣).

(٢) انظر: «كفاية النبيه» (١٢/ ٢١٢).

(٣) المراجع السابقة.

(٤) المراجع السابقة، وقال في «كشف الظنون» (١/ ٤٢٣): «التعليقة الكبرى في الفروع، للإمام أبي حامد الإسفرايني، وهو كتاب عظيم على مذهب الشافعي»، ولم أقف عليه.

(٥) انظر: «الأم» (٤/ ١١٧).

(٦) المراجع السابقة مع: «الحاوي» (٨/ ٣٠٨)، «نهاية المطلب» (١١/ ٣٠٨-٣٠٩).

(٧) في (ز) و(ظ): (معين).

(٨) المراجع السابقة مع: «المهذب» (١٥/ ٤٢٠)، «فتح الجواد» (٢/ ٣٢).

الثاني: لو أوصى لأقرب أقارب نفسه، فالترتيب على ما بينا[١]، لكن لو كان الأقرب وارثاً، صرف إلى من يليه ممن ليس بوارث إن لم نصحح الوصية للوارث، أو صححناها ولم يجز سائر الورثة. هكذا نقل صاحب «التهذيب»[٢] رحمه الله وغيره[٣]، وهو جواب على قولنا: إنه لو أوصى لأقارب نفسه لم يدخل الورثة بقرينة الشرع، أما إذا قلنا: إنهم يدخلون ويوزع المال عليهم وعلى من ليس بورثة، فهاهنا تبطل الوصية، إلا أن يتعدد الأقربون ويكون فيهم وارث وغير وارث[٤].

وأما لفظ الكتاب، فقد يغير ترتيب بعض المسائل فيما ذكرناه، ولا بأس بمثله عند الحاجة.

وقوله: (فيستوي الأب والأم)، وكذا قوله: (والأخ من الجانبين أولى من الأخ من جهة واحدة)، فإن هذا اللفظ يضم الأخ من الأب والأخ من الأم، كلاهما جواب على أنّ قرابة الأم يدخلون في الوصية مطلقاً، وعلى ذلك يتفرّع ما بيناه في شرح الفصل، فإن قلنا: إنهم لا يدخلون في وصية العرب، فلا استحقاق للأخ من الأم بحال.

وقوله: (وفي الجد مع الأخ للأب قولان)، يجوز إعلام لفظ القولين بالواو؛ للطريقة القاطعة بتقديم الأخ.

---

(١) في مسألة ما إذا أوصى لأقرب أقارب زيد.

(٢) (٥/ ٧٩).

(٣) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ١٧٧).

(٤) انظر: «المحرر» للرافعي، كتاب الوصايا، (ص: ٢٧٤)، «الغاية القصوى» (٢/ ٧٠٥)، «كفاية النبيه» (٤/ ٤٥٢)، «فتح الجواد» (٢/ ٣٢)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٥٤)، «مغني المحتاج» (٣/ ٦٤)، «نهاية المحتاج» (٦/ ٨٢ - ٨٣).

ويمكن أن يعلم قوله: (يستويان)، وقوله: (الأخ أولى) بالحاء؛ لما ذكر الأستاذ أبو منصور رحمه الله: أن قياس قول أبي حنيفة رضي الله عنه في الميراث: تقديم الجد على الأخ، وذلك خلاف القولين جميعاً.

وعلى هذا يمكن إعلام قوله: (ابن الأخ أولى) بالحاء أيضاً.

وأما قوله: (والجد أبو الأم مع الأخ للأب كالجد أبي الأب مع الأخ للأب)، فينبغي أن يعلم بالواو؛ لأنه يتفرع على إدخال قرابة الأم في الوصية.

ثم لا شكّ على هذا الوجه في مجيء القولين في الأخ للأم مع الجد أبي الأم، لكن إيراد الكتاب مع التقييد أولاً في قوله: (وفي الجد مع الأخ للأب)، يشعر إشعاراً ظاهراً بتقديم الجد أبي الأب على الأخ للأم جزماً كما في الإرث، لكن الذي ذكره أصحابنا العراقيون[1]، وصاحبا «التهذيب»[2] و«التتمة» عليهما رحمة الله: أنه لا فرق.

ويجري القولان في الجد أبي الأب مع الأخ للأم، وفي الجد أبي الأم مع الأخ للأب.

وهذا هو قياس الباب.

ثم إنّا نختم هذا القسم بفروع تليق به ونوردها تباعاً بتوفيق الله تعالى، مقتصرين على بيان الألفاظ المستعملة في الموصى لهم، فنقول:

آل[3] رسول الله ﷺ: بنو هاشم وبنو المطلب، أم جميع أمته؟ فيه وجهان،

---

(١) انظر: «نهاية المطلب» (١١/ ١٩٦-١٩٨)، (١٢/ ٨٠).

(٢) «التهذيب» (٥/ ٧٩).

(٣) قال في «الزاهر» ص٢٢٧: «آل محمد: عترته الذين ينتسبون إليه ﷺ، وهم أولاد فاطمة رضي الله عنهم، وقال الشافعي رضي الله عنه: «آله» هاهنا ـ أي في التشهد ـ هم الذين حرمت عليهم الصدقات المفروضة، وهم ذوو القربى الذين جعل لهم بدلها خُمس الخُمس من الفيء والغنائم، وقال غيره: آل الرسول: أهل دينه الذين يتبعون سنته ...»، وقال إمام الحرمين في «نهاية المطلب»=

ذكرهما[١] في الصلاة والأصح[٢] الأول، وعن مالك[٣] رضي الله عنه: أنّ آله: أصحابه.

ولو أوصى لآل غيره، فوجهان:

أحدهما: بطلان الوصية؛ لإبهام اللفظ وتردّده بين القرابة وأهل الدّين وغيرهما.

وأشبههما: الصحة؛ لظهور أصل له في الشريعة. وعلى هذا قال الأستاذ أبو منصور[٤] رحمه الله: ويحتمل أن يكون كالوصية للقرابة، ويحتمل أن يفوض إلى اجتهاد الحاكم.

فإن كان هناك وصيٌّ فالمتبع، رأي الحاكم، أو الوصي؟ حكى الإمام[٥] رحمه الله فيه وجهين، ولم يذكروا أنّ الحاكم والوصي يتحرّيان مراد الموصي، أم أظهر معاني اللفظ بالوضع أو الاستعمال.

وينبغي أن يقال: المرعيّ مراده إن أمكن العثور عليه بقرينة، وإلا فأظهر المعاني[٦].

= (١١/ ٣١١): «أصل الآل: الأهل، فأبدلت الهاء همزة فصار: أأل، ثم استثقلوا اجتماع الهمزتين فأبدلوا الثانية ألفاً فصار آل». وانظر: «الصحاح» (٤/ ١٦٢٧)، «المغني» لابن باطيش (١/ ١٢٤، ٢١٨)، «اللسان» (١/ ١٣٠)، «المصباح» (١/ ٢٩).

أقول: وفي المراد بآل النبي ﷺ المأمور بالصلاة عليهم ثلاثة أوجه في المذهب: الأول: أنهم بنو هاشم وبنو المطلب. والثاني: أنهم عترته الذين ينسبون إليه ﷺ، وهم أولاد فاطمة رضي الله عنها ونسلهم. والثالث: أنهم كل المسلمين التابعين له ﷺ إلى يوم القيامة. والأول هو الصحيح، وهو المذهب. انظر: «شرح السنة» للبغوي (٣/ ١٩٣)، «الروضة» (١/ ٢٦٣)، «المجموع» (٣/ ٤٦٦). (م ع).

(١) انظر ما سلف (٢/ ٤٣٢).

(٢) انظر: «الأم» (٤/ ١٥٤)، «الحاوي» (٧/ ٥١٦).

(٣) انظر: «مواهب الجليل» (١/ ٥٤٤).

(٤) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ١٧٧).

(٥) انظر: «نهاية المطلب» (١١/ ٣١٢).

(٦) واختاره النووي في «الروضة» (٦/ ١٧٨). وانظر: «نهاية المطلب» (١١/ ٣١٢)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٥٤)، «مغني المحتاج» (٣/ ٦١)، «نهاية المحتاج» (٦/ ٨٢).

وفي أهل بيت الرجل وجهان:

أحدهما: الحمل على ما يحمل عليه الآل.

والثاني: دخول الزوجة أيضاً، وكأنه أشبه[١].

وفي أهله دون لفظ البيت وجهان أيضاً:

أحدهما: الحمل على الزوجة خاصة، وبه قال أبو حنيفة[٢] رضي الله عنه.

والثاني: على كل من تلزمه نفقته.

فعلى الأول: لو صدرت الوصية من امرأة بطلت[٣].

وآباء فلان: أجداده من الجهتين، وأمهاته: جداته من الجهتين[٤]. هكذا ذكره الأستاذ أبو منصور[٥] رحمه الله وغيره، وحكى الأستاذ عن أصحاب الرأي[٦]، أن الأجداد من جهة الأم لا يدخلون في الآباء، والجدات من جهة الأب لا يدخلن في الأمهات.

وجعل الإمام[٧] رحمه الله المذهبين وجهين، ورأى الأظهر ما نسب إلى أهل الرأي.

---

(١) انظر: «نهاية المطلب» (١١/ ٣١٢-٣١٣)، «روضة الطالبين» (٦/ ١٧٨)، «كفاية النبيه» (١٢/ ٢١١)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٥٤)، «مغني المحتاج» (٣/ ٦١)، «نهاية المحتاج» (٦/ ٨٢).

(٢) انظر: «تحفة الفقهاء» (٣/ ٢١٣)، «ملتقى الأبحر» (١/ ٣٢٧)، «مجمع الأنهر» (٢/ ٧١٢)، «البحر الرائق» (٨/ ٥٠٦).

(٣) قال النووي في «الروضة» (٦/ ١٧٨): «قلت: ينبغي ألا تبطل، بل يتعين الوجه الثاني أو يرجع فيه إلى العرف، والأرجح من الوجهين الثاني. والله أعلم».

(٤) «الوارثات منهن والساقطات». «نهاية المطلب» (١١/ ٣١٥).

(٥) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ١٧٨).

(٦) انظر: «تبيين الحقائق» (٦/ ٢٠١)، «البحر الرائق» (٨/ ٥٠٨)، «حاشية رد المحتار» (٦/ ٦٨٦ - ٦٨٧).

(٧) انظر: «نهاية المطلب» (١١/ ٣١٥)، «روضة الطالبين» (٦/ ١٧٨).

ولا خلاف في شمول الأجداد والجدات الجهتين[١]، ولا يدخل في الإخوة الأخوات[٢].

والأَخْتَانُ: أزواج البنات[٣]، ولا يدخل فيه أزواج العمات والخالات، وفي أزواج الأخوات وجهان، أصحهما ـ عند الإمام[٤] رحمه الله ـ: المنع.

ويدخل أزواج الحوافد إن قلنا بدخول الأحفاد في الوصية للأولاد[٥].

وعن أبي حنيفة[٦] رضي الله عنه: أنه يدخل زوج كل ذات رحم محرّم، وللأصحاب وجه مثله[٧].

ثم الاعتبار بكونه زوجاً عند الموت، فلو كانت خلية يوم الوصية، منكوحة يوم الموت، استحق زوجها. ولو كانت مزوجة يوم الوصية، مطلقة يوم الموت، فإن كان الطلاق رجعياً، فالاستحقاق بحاله، وإلا فلا شيء له، وإن طلّق بين الموت والقبول، استحقّ، إن قلنا: إن الملك في الوصية يحصل بالموت أو توقفنا، وإن قلنا: يحصل بالقبول، فعلى وجهين[٨].

---

(١) انظر: «نهاية المطلب» (١١/ ٣١٥)، «روضة الطالبين» (٦/ ١٧٨)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٥٤)، «نهاية المحتاج» (٦/ ٨٢).

(٢) وكذلك الأخوات لا تدخل في الإخوة. المراجع السابقة.

(٣) انظر: «الزاهر» ص٣١٨ وقال فيه: «هذا هو المعروف عند عوام الناس، وقد قال الأصمعي وابن الأعرابي: أختان الرجل: ذوو محارم امرأته من الرجال والنساء الذين تحرم عليهم، وتضع خمارها عندهم». وانظر «الصحاح» (٥/ ٢١٠٧)، «النظم المستعذب» (١/ ٩٦)، «المصباح» (١/ ١٦٤).

(٤) انظر: «نهاية المطلب» (١١/ ٣١٣-٣١٤)، «روضة الطالبين» (٦/ ١٧٨).

(٥) انظر: «نهاية المطلب» (١١/ ٣١٣-٣١٤)، «روضة الطالبين» (٦/ ١٧٨).

(٦) انظر: «بدائع الصنائع» (٧/ ٣٥١)، «تكملة فتح القدير» (١٠/ ٤٧٧).

(٧) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ١٧٨).

(٨) الأول: أنه لا يستحق، لأنه لم يقبل. والثاني: أنه يستحق، لأن الاعتبار بكونه زوجاً عند الموت، وهو كذلك.

ويجري الخلاف، فيمن تزوجت بعد موت الموصي، ثم قبل زوجها[١].

وأحماء[٢] الرجل: أبوا زوجته. وفي دخول أجدادها وجداتها تردُّد حكاه الإمام[٣] رحمه الله، ولا يدخل أبوا زوجة الأب، وأبوا زوجة الابن.

والأصهار[٤] كالأحماء، هذا ما نقله الأستاذ أبو منصور، وتابعه إمام الحرمين[٥] عليهما رحمة الله، وفي «أمالي» أبي الفرج السرخسي[٦] رحمه الله: أنه كل رجل من رجال المحارم، فأبو زوجته حمٌ، وأن الأصهار تشمل الأختان والأحماء[٧].

ويدخل في المحارم[٨]، كل محرم بالنسب، أو بالرضاع، أو بالمصاهرة[٩].

---

(١) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ١٧٨).

(٢) انظر: «الصحاح» (٦/ ٢٣١٩)، «النظم المستعذب» (١/ ٩٦)، «اللسان» (١/ ٧٣٠)، «المصباح» (١/ ١٥٣).

وقال في «الزاهر» ص٣١٨ عن الأصمعي وابن الأعرابي: «والأحماء: مثل الأختان من أهل بيت الرجل، والأصهار: تجمع الفريقين ـ الأختان والأحماء ـ فيقع على قرابات الزوج وقرابات المرأة».

(٣) انظر: «نهاية المطلب» (١١/ ٣١٤-٣١٥)، «روضة الطالبين» (٦/ ١٧٩).

(٤) قال الجوهري في «الصحاح» (٦/ ٢٣١٩): «والصهر يجمع هذا كله» أي: الأحماء والأختان. وانظر أيضاً: (٢/ ٧١٧)، منه، و«الزاهر» ص٣١٨، «المغني» لابن باطيش (١/ ٤٩٣)، «اللسان» (٢/ ٤٨٦)، «المصباح» (٢/ ٣٤٩).

(٥) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ١٧٩).

(٦) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ١٧٩).

(٧) انظر: «الزاهر» ص٣١٨، «نهاية المطلب» (١١/ ٣١٤-٣١٥)، «روضة الطالبين» (٦/ ١٧٩)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٥٤)، «مغني المحتاج» (٣/ ٦١)، «نهاية المحتاج» (٦/ ٨٢).

(٨) المَحْرَمُ: الحَرَامُ. ويقال: هو ذو محرمٍ منها، إذا لم يحل له نكاحها. «الصحاح» (٥/ ١٨٩٦)، «المصباح» (١/ ١٣١).

(٩) انظر: «الزاهر» ص٣١٨، «نهاية المطلب» (١١/ ٣١٣)، «روضة الطالبين» (٦/ ١٧٩)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٥٤)، «مغني المحتاج» (٣/ ٦١)، «نهاية المحتاج» (٦/ ٨٢).

والأولاد[١]، والذرية[٢]، والعقب[٣]، والنسل[٤]، والعترة[٥] على ما ذكرناه في الوقف[٦].

---

(١) إذا أوصى لأولاد رجل تناول الذكور والإناث، وهل يختص بأولاد الصلب أو يتناول الأحفاد، ظاهر النص أنه يختص بأولاد الصلب، وهل يدخل أولاد البنات؟ وجهان، وسبب التردد أن انتساب أولاد بنيه إليه بوسائط البنت، وانتساب أولاد بناته إلى أزواجهن، وهذا معنى قول القائل:

بنونا بنو أبنائنا وبناتنا   بنوهن أبناء الرجال الأباعد

«نهاية المطلب» (١١/ ٣١٦)، «رحمة الأمة» ص٢٦١.

(٢) إذا أوصى الرجل لذريته: فهم ولده وولد ولده الذكور والإناث. انظر: «الصحاح» (١/ ٥١)، «الزاهر» ص٣١٩، «النظم المستعذب» (٢/ ٢٨١).

(٣) العقب إذا أوصى لهم: تناول الأولاد والأحفاد وإن سفلوا، ولا فرق بين الذكور والإناث. «نهاية المطلب» (١١/ ٣٢٣-٣٢٤)، «رحمة الأمة» ص٢٥٧، وانظر: «الصحاح» (١/ ١٨٤)، «المغني» لابن باطيش (١/ ٤٥٣)، «اللسان» (٢/ ٨٢٩)، «المصباح» (٢/ ٤٢٠).

(٤) النسل: الولد. وتناسلوا، أي: ولد بعضهم من بعض. «الصحاح» (٥/ ١٨٢٩)، «اللسان» (٣/ ٦٢٨)، «المصباح» (٢/ ٦٠٤).

(٥) العترة إذا أوصى لهم: قال العراقيون: قال ثعلب وابن الأعرابي: العترة: هم الذرية، وقال العيني: العترة: هم العشيرة، وعشيرة الرجل قرابته. انظر: «الزاهر» ص٣١٩، «نهاية المطلب» (١١/ ٣٢٦)، وقال النووي رحمه الله في «الروضة» (٥/ ٣٣٨): «هذان المذهبان مشهوران لأهل اللغة غير مختص بالمذكورين، لكن أكثر من جعلهم عشيرته خصهم بالأقربين، قال الأزهرى رحمه الله: «قال بعض أهل اللغة: عترته: عشيرته الأدنون»، وقال الجوهري رحمه الله: «عترته: نسله ورهطه الأدنون»، وقال الزبيدي رحمه الله: «عترته أقرباؤه من ولد غيره». ومقتضى هذه الأقوال، أنه يدخل في ذريته: عشيرته الأدنون، وهذا هو الظاهر المختار، والله أعلم». وانظر: «الصحاح» (٢/ ٧٣٥)، «اللسان» (٢/ ٦٧٦)، «المصباح» (٢/ ٣٩١)، وقد أفاض في ذكر المراد بها الشيخ الألباني رحمه الله في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٤/ ٣٣٥ - ٣٦١) عند ذكره لحديث العترة وبعض طرقه، ورقمه: (١٧٦١) فراجعه.

(٦) انظر: «روضة الطالبين» (٥/ ٣٣٤، ٣٣٧ - ٣٣٨)، «المنهاج مع السراج» ص٣٠٥.

ولو قال: «لورثة فلان»، فلمن ورثه من ذكر أو أنثى بنسب أو سبب، على السوية لا على مقادير الإرث، فإن لم يكن له وارث خاص وصرف ماله إلى بيت المال، بطلت الوصية.

وإن ورثته بنت واحدة ولم يحكم بالرد، فتستحق جميع الوصية أم بعضها؟ فيه وجهان، أصحهما ـ عند الأستاذ[(١)] ـ أولهما.

ولو مات المُوصي، والذي أوصى لورثته أو لعقبه حيٌّ، فالحكاية عن الأصحاب: بطلان الوصية؛ لأن الإنسان لا يرثه ولا يعقبه أحدٌ وهو حيٌّ.

وقال صاحب «النهاية»[(٢)] رحمه الله: الظاهر عندي صحة الوصية في لفظ العقب إن كان له أولاد؛ لأنهم يسمّون أعقاب الشخص في حياته. قال: ومثل هذا محتمل في لفظ الورثة، وعلى هذا فيوقف إلى أن يموت فيتبين من يرثه[(٣)].

ولو أوصى لعصبة فلان، لم يشترط في الاستحقاق كون فلان ميتاً يوم موت الموصي، بخلاف ما ذكره في لفظ الورثة والعقب[(٤)]، ثم أولاهم بالتعصيب أولاهم بالوصية[(٥)].

والوصية للموالي على ما ذكرنا في الوقف[(٦)]. فإن كان له المولى الأعلى

---

(١) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ١٨٠).

(٢) انظر: «نهاية المطلب» (١١/ ٣٢٤).

(٣) في (ظ): (من موته)، وهذا خطأ، ورجّح النووي في «الروضة» (٦/ ١٨٠) ما اختاره الإمام رحمه الله في العقب، وقال: «هو الذي قطع به صاحب «العدة» وجعله مذهبنا». المراجع السابقة مع: «شرح روض الطالب» (٣/ ٥٤).

(٤) في المسألة السابقة.

(٥) انظر: «نهاية المطلب» (١١/ ٣٢٥)، «روضة الطالبين» (٦/ ١٨٠)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٥٤).

(٦) قال في «الروضة» (٥/ ٣٣٨): «إذا وقف على مواليه، وليس له إلا أحدهما، فالوقف عليه، وإن =

والأسفل[١] ففيه الوجوه[٢]، وعن رواية البويطي[٣] رحمه الله قول آخر: أنه يوقف إلى الاصطلاح، وإن لم يكن إلا أحدهما فيصرف المال إليه.

وهاهنا كلامان:

أحدهما: قد بحث عن موضع الأوجه، فنقول: إن قصد أحدهما[٤] وجب أن يحمل اللفظ عليه، ولا يجيء[٥] فيه الخلاف، وإن فرض الكلام فيما إذا لم يقصد واحداً منهما، فإنا نعني قولنا: أن الظاهر الإحسان إلى المعتق مكافأة، وأن العادة الإحسان إلى المماليك، بل لا يتجه إلا القسمة عليهما أو الإبطال.

= وجدا جميعاً فهل يقسم بينهما، أم يختص به الأعلى، أم الأسفل، أم يبطل الوقف؟ فيه أربعة أوجه. أصحها في «التنبيه» الأول، وفي «الوجيز» الرابع. قلت: الأصح الأول، وقد صححه أيضاً الجرجاني في «التحرير»، وحكى الدارمي وجهاً خامساً: أنه موقوف حتى يصطلحوا، وليس بشيء. والله أعلم». انظر: «التنبيه» ص٩٣، «الوجيز» (١/ ٢٤٧)، «المنهاج مع السراج» ص٣٠٥.

(١) المولى الأعلى: هو السيد المعتِق أو المولى المنعم. والمولى الأسفل: هو العبد المعتق، أو المولى المنعم عليه. «الحاوي» (١٨/ ٨٠)، «الزاهر» ص٣١٩، «الصحاح» (٦/ ٢٥٢٨)، «اللسان» (٣/ ٩٨٥)، «المصباح» (٢/ ٦٧٢).

(٢) الأول: أنها تبطل، لما فيها من الإجمال. والثاني: تصح، ويصرف إلى المولى من أعلى. والثالث: تقسم بينهما، وصححه الشيرازي في «التنبيه». انظر: «التنبيه» ص٩٣، «المنهاج» مع «السراج» ص٣٠٥.

(٣) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ١٨٠).

والبويطي هو: الإمام العلّامة: يوسف أبو يعقوب بن يحيى المصري البويطي، صاحب الإمام الشافعي، لازمه مدة، وتخرّج به، وفاق الأقران، وحدث عن: ابن وهب والشافعي وغيرهما، وروى عنه: الربيع المرادي، وإبراهيم الحربي وغيرهما، قال فيه الشافعي: «ليس في أصحابي أحدٌ أعلم من البويطي». مات مسجوناً في العراق سنة (٢٣١هـ). «العبادي» ص٧، «الشيرازي» ص٧٩، «سير أعلام النبلاء» (١٢/ ٥٨)، «السبكي» (٢/ ١٦٢)، «الإسنوي» (١/ ٢٠).

(٤) أي المولى الأعلى أو المولى الأسفل.

(٥) في (ظ): (ولا يحجب)، وهذا خطأ.

والثاني: إذا لم يوجد إلا أحدهما: فينقدح أن يفرع على الأوجه، فيقال: إن قلنا بالقسمة: فينبغي أن يصرف الآن إلى الذي وجد النصف، وإن قلنا: بالحمل على المعتق أو العتيق: فإن كان الموجود هو المحمول عليه فذاك، وإلا بطلت الوصية، وإن قلنا بالبطلان: فكذلك هاهنا؛ لأن إبهام اللفظ لا يختلف بين أن يوجد محامله أو لا يوجد.

ثم إذا اقتضى الحال الحمل على الموالي من الأسفل، أو صرّح الموصى به، ثبت الاستحقاق لكلّ من عتق عليه، سواء تبرع بإعتاقه أو أدّى به كفارة أو نذراً[١] أو عتق عليه بالملك[٢].

وفي أمهات أولاده ومدبريه، وهم يعتقون بموته وجهان[٣].

ويتامى القبيلة: الصبيان الفاقدون لآبائهم[٤]، وهل يشترط الفقر للاستحقاق؟ فيه وجهان، أشبههما بما قيل في سهم الفيء والغنيمة: نعم[٥]، ولا بد من تعميم المستحقين هذا إذا انحصروا، أما إذا لم ينحصروا فيجوز الاقتصار حينئذ على

---

(١) في (ظ): (أو ارتدا)، وهذا خطأ.

(٢) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ١٨٠)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٥٤)، «مغني المحتاج» (٣/ ٦١)، «نهاية المحتاج» (٦/ ٨٢).

(٣) الأول: أنهم يدخلون في الوصية للموالي، لأنهم يعتقون بموته. والثاني: لا يدخلون، إذ ليسا من الموالي، لا حال الوصية ولا حال الموت. المراجع السابقة.

(٤) انظر: «شرح روض الطالب» (٣/ ٥٤).

(٥) لأنهم هم المقصودون في الوصية كالوقف. انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٣٥٦)، والثاني: يجوز صرفه إلى أغنيائهم، لأنه يتيم بفقد الأب. المرجع السابق مع: «الأم» (٤/ ١٥٤)، «روضة الطالبين» (٦/ ٣٥٦).

ثلاثة. وجزم الأستاذ[١] رحمه الله باشتراط الفقر فيهم، لكن الوجهين مشهوران في خمس الخمس مع عدم الانحصار[٢].

والعميان والزمنى كالأيتام في التفصيل والخلاف[٣].

واسم الأرامل: يقع على اللواتي مات عنهن الأزواج، وعلى المختلعات والمبتوتات، دون الرجعيات[٤]. والأيامى: غير ذوات الأزواج[٥].

هذه عبارة الأستاذ[٦] وبها أخذ الإمام[٧] عليهما رحمة الله، وقال: الفرق: أنّ الأرملة التي كان لها زوج، والأيم لا يشترط فيها تقدم زوج، ويشتركان في اعتبار الخلو عن الزوج في الحال.

وعبارة صاحب «المهذب»[٨] والشيخ ابن[٩] الفراء عليهما رحمة الله: لا يعتبر

---

(١) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ١٨١).

(٢) المراجع السابقة مع: «المهذب» (١٥/ ٤٦٣)، «نهاية المطلب» (١١/ ٣٢٣)، «روضة الطالبين» (٦/ ٣٥٦).

(٣) المراجع السابقة، وقال إمام الحرمين رحمه الله في «نهاية المطلب» (١١/ ٣٢٣): «هذا الخلاف يجري في كل صفة تُؤكد في الوصية، مشعرة بعجز في النفس أو انقطاع كامل ..».

(٤) انظر: «المهذب» (١٥/ ٤٦٣)، «الغاية القصوى» (٢/ ٧٠٥)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٥٥)، وانظر: «الصحاح» (٤/ ١٧١٣)، «المصباح» (١/ ٢٣٩).

(٥) المراجع السابقة مع: «الصحاح» (٥/ ١٨٦٨)، «المصباح» (١/ ٣٣).

(٦) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ١٨١).

(٧) انظر: «نهاية المطلب» (١١/ ٣٢٠).

(٨) انظر: (١٥/ ٤٦٣ - ٤٦٤) منه.

(٩) قوله: (ابن) سقط من (ز) و(م).
قال الإسنوي في «الطبقات» (١/ ٢٠٦): «ويلقب بالفراء تارة، وبابن الفراء تارة أخرى»، وهو الإمام البغوي رحمه الله. وانظر: «روضة الطالبين» (٦/ ١٨١).

تقدم الزوج في تفسير الأرامل[١]، وذكروا في دخول من لا زوجة له من الرجال في لفظ الأرامل، وجهين[٢]؛ لأنّ الاسم في العرف للنساء، لكن الشاعر[٣] قال:

كل الأرامل قد قضيت حاجتها[٤] فمن لحاجة هذا الأرمل الذكر[٥]

وفي اشتراط الفقر، الوجهان المذكوران في الأيتام. وبالاشتراط أجاب الأستاذ[٦] رحمه الله هاهنا.

والمعترون من الأقارب، الذين يتعرضون ولا يسألون. وذوو القنوع[٧]: الذين يسألون[٨].

---

(١) والأصح تخصيص الأرملة بمن فارقها زوجها، ونقله إمام الحرمين عن نصّ الشافعي، وهو المفهوم في العرف. «نهاية المطلب» (١١/ ٣٢٠)، «روضة الطالبين» (٦/ ١٨٢).

(٢) «أحدهما: لا يدخل فيه، لأنه لا يطلق هذا الاسم في العرف على الرجال. والثاني: يدخل فيه، لأنه قد يسمى الرجل أرملاً» «المهذب» (١٥/ ٤٦٤) وقال النووي في «الروضة» (٦/ ١٨٢): «والأصح: أن الرجل لا يدخل في الأرامل، والله أعلم».

(٣) وهو جرير بن عطية بن الخطفي التميمي البصري، أبو حرزة، شاعر زمانه، مدح يزيد بن معاوية وخلفاء بني أمية، ولد سنة (٣هـ) في إحدى قرى الوشم من أرض اليمامة، ومات سنة (١١٤هـ). «الشعر والشعراء» ص٣٧٤، «ديوان جرير» (١/ ١١)، «سير أعلام النبلاء» (٤/ ٥٩٠).

(٤) في (ز): (حاجته)، وفي (ظ): حاجتهم.

(٥) لم أجده في ديوانه، وذكره ابن قتيبة في «غريبه» (١/ ٢٣٤) ولم ينسبه، ورأيت الكاساني في «بدائع الصنائع» (٧/ ٣٤٦) عزاه إليه، وكذلك في التعليق على «الصحاح» (٤/ ١٧١٣)، وقال النووي في «تهذيب الأسماء واللغات» (٢/ ٣١٢-٣١٣): «وهذا الشاعر هو جرير، والمخاطب بقوله: «قضيتَ» هو عمر بن عبد العزيز في حال خلافته، كذا رويناه في «حلية الأولياء» لأبي نعيم في ترجمة عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه، وهي قصة طويلة وحكاية مليحة». وانظر: «حلية الأولياء» (٥/ ٣٢٨)، إلا أنه قال: «هذي الأرامل ...» بدل: «كل».

(٦) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ١٨١).

(٧) القنوع: السؤال والتذلل في المسألة. «الصحاح» (٣/ ١٢٧٢)، «اللسان» (٣/ ١٧٣)، «المصباح» (٢/ ٥١٧).

(٨) قال تعالى: ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُم مِّن شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا =

وثيب[1] القبيلة: النساء دون الرجال على أظهر الوجهين[2]، وبه قال أبو حنيفة[3] رضي الله عنه، والثاني: أنه يدخل الرجال الذين أصابوا. وفي الأبكار[4] هذا الخلاف[5].

وغلمان القوم وصبيانهم: الذين لم يبلغوا، وكذا الأطفال والذراري[6].

واختلف الجواب في الشيوخ وفي الفتيان والشبّان، ففي «المهذب»[7]

= وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ كَذَٰلِكَ سَخَّرْنَٰهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [الحج: ٣٦]، قال التجيبي في «مختصر الطبري» (١/ ٤٨٦): «القانع: قيل: هو الذي يقنع بما أعطي وبما عنده، ولا يسأل، والمعتر: هو الذي يتعرض لك ولا يسألك، وقيل: هو الصديق الزائر الضعيف». وانظر: «النكت والعيون» (٣/ ٨٢)، «تفسير البغوي» (٣/ ٢٨٨)، «نهاية المطلب» (١١/ ٣٢١)، «روضة الطالبين» (٦/ ١٨٢)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٥٥)، «مغني المحتاج» (٢/ ٦١).

(١) قال في «الصحاح» (١/ ٩٥): «رجل ثيب وامرأة ثيب، الذّكر والأنثى فيه سواء. قال ابن السكيت: وذلك إذا كانت المرأة قد دخل بها، أو كان الرجل قد دخل بامرأته. تقول منه: قد ثيبت المرأة». وانظر: «المغني» لابن باطيش (١/ ٤٨٧)، «اللسان» (١/ ٣٨٢)، «المصباح» (١/ ٨٧).

(٢) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ١٨٢)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٥٥)، «مغني المحتاج» (٣/ ٦١).

(٣) انظر: «تحفة الفقهاء» (٣/ ٢١٤)، «بدائع الصنائع» (٧/ ٣٤٨).

(٤) البِكْرُ: العذراء، والجمع: أبكار، والمصدر البَكَارة بالفتح، والبِكْرُ: المرأة التي ولدت بطناً واحداً، وبكرها: ولدها، والذكر والأنثى فيه سواء. «الصحاح» (٢/ ٥٩٥)، «اللسان» (١/ ٢٤٨)، «المصباح» (١/ ٥٨).

(٥) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ١٨٢)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٥٥)، «مغني المحتاج» (٣/ ٦١).

(٦) قال إمام الحرمين في «نهاية المطلب» (١١/ ٣٢١): «قال الشافعي وأبو يوسف ومحمّد رضي الله عنهم: الغلام من لم يحتلم ولم يبلغ خمس عشرة سنة، وكذلك القول في الطفل والصبي، وكذلك الذراري، وفي طريق العراقيين ما يدل على أنه لا يشترط في الذراري الصغر وهم: النساء والأولاد كيف كانوا».

(٧) انظر: (١٥/ ٤٦٤) منه.

و«التهذيب»[1] أن الشيوخ: الذين جاوزوا الأربعين، والفتيان والشبّان: الذين جاوزوا البلوغ إلى الثلاثين، والمفهوم منه أن الكهول[2]: الذين لهم من الثلاثين إلى الأربعين، ورواية الأستاذ[3] عن الأصحاب رحمهم الله: الرجوع في ذلك إلى اللغة[4]، واعتبار لون الشعر في السواد والبياض والاختلاط، ويختلف ذلك باختلاف أمزجة الأبدان[5]، والله أعلم.

* * *

---

(١) (٥/ ٨٠)، انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ١٨٢).

(٢) انظر: «الصحاح» (٥/ ١٨١٣)، «النظم المستعذب» (٢/ ١٢٤).

(٣) قال في «الروضة» (٦/ ١٨٢): «والأصح المختار: أن الكهول من الثلاثين إلى الأربعين، وصرح به الروياني رحمه الله وغيره، لكن قال ابن قتيبة رحمه الله: إنه يبقى حتى يبلغ خمسين». وانظر: «تكملة المجموع شرح المهذب» (١٥/ ٤٦٦).

(٤) قال في «المصباح المنير»: «الشيخ: فوق الكهل، والفتى: الشاب القوي، وهو شاب: وذلك سنٌّ قبل الكهولة، والكهل: من جاوز الثلاثين ووخطه الشيب، وقيل: من بلغ الأربعين، وعن ثعلب في قوله تعالى: ﴿وَكَهْلًا﴾ [آل عمران: ٤٦]، قال: ينزل عيسى عليه السلام إلى الأرض كهلاً ابن ثلاثين سنة». انظر: «المصباح» على الترتيب: (١/ ٣٢٩)، (٢/ ٤٦٢)، (١/ ٣٠٢)، (٢/ ٥٤٣).

(٥) المرجع السابق مع «الغاية القصوى» (٢/ ٧٠٥)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٥٥)، «مغني المحتاج» (٣/ ٦١)، وقال في «نهاية المطلب» (١١/ ٣٢٢): «والذي أطلقه الأصحاب: الرجوع إلى العرف وإلى ما يفهم منه في الجبلات المختلفة، ولست أرى في ذلك متمسكاً شرعياً أو حينيّاً، والقدر الذي ورد الشرع به ذكر الأربعين، فإنها الأشد في التفسير الظاهر، وقد شهد بذلك نص القرآن الكريم، قال الله تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُۥ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً﴾ [الأحقاف: ١٥]، وإذا غمض المدرك في شيء واستبهم الأمر اكتفى الفطن بالمتعلق الذي لا يتعلق بمثله إذا اتسع المجال ...».

قال رحمه الله:

(القسم الثاني: في المسائلِ المعنوية:

أوّلها: الوصيةُ بمنافعِ الدّار، وغلّةِ[1] البستان، وثمرتِه، قد نصَّ الشافعيُّ رضيَ الله عنه على صحَّتِه، وكذا منافعُ العبد، وهو تمليكٌ منفعةٍ بعد الموتِ لا مجـرَّدُ إباحـة، حتى إذا مـاتَ المـوصى له ورثَ عنه، وتصـحُّ إجارتُه، ولا يَضمـنُ إذا تلفَ العبُد في يدِهِ، ويملكُ جميعَ أكسـابِ العبدِ من الاصطيادِ والاحتطـاب، ولا يملـكُ ولدَ الجاريـةِ ولا عقرهـا، ولا مـا يملكُـه العبدُ بالاتِّهـاب؛ على أظهَرِ الوجهَين، وهل يملكُ المسـافَرةَ بهـا دونَ رضا المالِكِ؟ فيه وجهان).

قد سبق أنّ الوصية بمنافع العبد والدار، صحيحةٌ مؤبدة ومؤقتة، وكذا بغلَّة[2] الدار والحانوت، وكذا بثمار البستان التي ستحدث على الأصحّ، ولو أوصى بخدمة عبده سنة من السنين، ولم يُعيّن، صحّت الوصية، والتعيين إلى الوارث، قاله الخضري[3] رحمه الله وغيره.

---

(١) في (م): (وبغلة)، وهذا خطأ.

(٢) قال السبكي رحمه الله: «والمنافع والغلة متقاربان، وكل عين فيها منفعة فقد يحصل منها شيء غير تلك المنفعة، إما بفعلة كالاستغلال، أو بعوض عن فعل غيره، أو من عند الله تعالى وذلك الشيء يسمى: غلة، فالموصى له به يملكه من غير ذلك العين». «مغني المحتاج» (٣/ ٦٤)، وانظر: «الحاوي» (٨/ ٢٢٦).

(٣) انظر: «كفاية النبيه» (١٢/ ١٨٦).

ويجوز أن يجعل له ثمرة بستانه العام، فإن لم يثمر، فثمرة العام القابل، أو خدمة عبده العام، فإن مرض فخدمة العام الثاني، وكذا يجوز أن يوصي بخدمة عبده لإنسان مدة حياة زيد[١].

إذا تقرر ذلك: فالغرض الآن الكلام في فروع الوصية بالمنافع، وينبني على أصل، وهو: أن هذه الوصية تمليك للمنافع بعد الموت، وليست مجرد إباحة، كما أن الوصية بالأعيان، تمليك لها بعد الموت، فلو مات الموصى له، ورثت عنه كسائر حقوقه، وله الإجارة والإعارة والوصية بها. ولو تلف العبد في يده لم يضمنه، كما لا يضمن المستأجر[٢]. قال في «التهذيب»[٣]: وليس عليه مؤونة الردّ، وعن أبي حنيفة[٤] رضي الله عنه: أنها عارية لازمة لا ملك فيها، ولا تورث عنه، وليس له الإجارة.

هذا إذا أطلق الوصية بالمنفعة، أو قيدها بالتأبيد.

والمراد من التأبيد: استيعاب الوصية منفعة العبد مدة حياته. وكذا الحكم فيما إذا أوصى بمنفعة مدة مقدرة، من شهر أو سنة.

وحكي عن رواية أبي علي الطبري[٥] رحمه الله، وغيره وجه: أنها لا تنتقل إلى وارث الموصى له، لا عند الإطلاق، ولا إذا قدَّر مدة معلومة ومات الموصى له قبل انقضائها، والمذهب المشهور[٦] الأول.

---

(١) «كفاية النبيه» (١٢/ ١٨٦).

(٢) انظر: «الحاوي» (٨/ ٢١٩)، «نهاية المطلب» (١١/ ١٢٦-١٢٧)، «الوسيط» (٤/ ٤٥٤)، «روضة الطالبين» (٦/ ١٨٦)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٥٦)، «مغني المحتاج» (٣/ ٦٤).

(٣) (٥/ ٨٣)، انظر: «الحاوي» (٨/ ٢١٩).

(٤) انظر: «الهداية» (١٠/ ٤٨٧)، «الاختيار» للموصلي (٥/ ٧٠ - ٧١)، «حاشية رد المحتار» (٦/ ٦٩٢ - ٦٩٣).

(٥) انظر: «روضة الطالبين» (١٨٦).

(٦) انظر: «الوسيط» (٤/ ٤٥٤-٤٥٥)، «الغاية القصوى» (٢/ ٧٠٦).

أما إذا قال: «أوصيت لك بمنافعه حياتك»، فهو إباحة وليس بتمليك، فليس له الإجارة، وفي الإعارة وجهان[١]. وإذا مات الموصى له، رجع الحقّ إلى ورثة الموصي.

ولو قال: «أوصيت لك بأن تسكن هذه الدار» أو: «بأن يخدمك هذا العبد»، فهو إباحة أيضاً لا تمليك، بخلاف قوله: «أوصيت لك بسكناها أو خدمته»[٢]، هكذا ذكره القفال[٣] رحمه الله وغيره.

لكنا ذكرنا وجهين فيما إذا قال: «استأجرتك لتفعل كذا»، أن العقد الحاصل إجارة عين، أو إجارة في الذمة[٤]؟ فإن قلنا: إنه إجارة في الذمة، فينبغي ألا يفرق هاهنا بين قوله: «أن تسكنها» أو: «بسكناها». وفي «فتاوى القفال[٥]» رحمه الله: أنه لو قال: «أطعموا فلاناً كذا منّاً[٦] من الخبز من مالي»، اقتضى تمليكه كما في إطعام الكفارة. ولو قال: «اشتروا الخبز واصرفوه إلى أهل محلتي»، فسبيله الإباحة[٧].

---

(١) أصحهما: المنع. «شرح روض الطالب» (٣/ ٥٦).

(٢) فهو تمليك، والفرق: أنه أولًا عبر بالفعل وأسنده إلى المخاطب فاقتضى قصوره على مباشرته، بخلافه هنا. المرجع السابق مع: «فتح الجواد» (٢/ ٣٢).

(٣) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ١٨٧).

(٤) أظهرهما: أن الحاصل به إجارة عين، للإضافة إلى المخاطب، كما لو قال: «استأجرت هذه الدابة». والثاني ـ ويُحكى عن اختيار القاضي حسين رحمه الله ـ: إجارة في الذمة، لأن المقصود حصول العمل من جهة المخاطب، فكأنه قال: «استحققت عليك كذا ..». «فتح العزيز» (١٢/ ١٩٥).

(٥) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ١٨٧)، وفي «كشف الظنون» (٢/ ١٢٢٨) أشار إليها ولم يعلق عليها، ولم أقف عليها.
أقول: منها نسخة خطية بدار الكتب المصرية برقم (١١٤١) فقه شافعي، وقد طبعت بتحقيق مصطفى محمود الأزهري (ط١) دار ابن القيم-الرياض، دار ابن عفان-القاهرة (١٤٣٢هـ-٢٠١١م)، والنقل المذكور عنه في فتاويه المطبوعة (ص ٢٥١). (م ع).

(٦) المَنُّ: المَنَا، وهو رطلان بغداديان، والرطل عندهم: اثنتا عشرة أوقية بأواقيهم، والجمع: أمنان، وجمع المَنَا: أمْنَاءٌ. «الصحاح» (٦/ ٢٢٠٧)، «اللسان» (٣/ ٥٣٨)، «المصباح» (٢/ ٥٨٢).

(٧) قال الرملي رحمه الله في «حاشية شرح روض الطالب» (٣/ ٥٦): «والفرق بينهما: أن الإطعام ورد =

هذا هو الأصل، فأما الفروع:

فمنها: ما يتعلق بجانب الموصى له: فيملك إثبات اليد على العبد الموصى بمنفعته، ومنافعه وأكسابه المعتادة من الاحتطاب، والاصطياد، وأجرة الحرفة، فإنها أبدال منافعه[١]. وفي الأكساب النادرة، كالموهوب، والملتقط، وجهان، أظهرهما: المنع، فإنها لا تقصد بالوصية[٢]، وذكر الحناطي وأبو الحسن العبادي[٣] عليهما رحمة الله الوجهين[٤] في مطلق الأكساب، وسيأتي في آخر الفصل ما يحقق روايتهما.

ولو أتت الجارية الموصى بمنفعتها بولد من زوج أو زنى، فوجهان:

أحدهما: أنه يملكه الموصى له كالأكساب، وقد روي: أنه ﷺ «سمّى ولد الرجل كسباً له»[٥].

= في الشرع مراداً به التمليك، كما في قوله تعالى: ﴿فَكَفَّارَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ﴾ [المائدة: ٨٩]، فحمل في لفظ الموصي عليه، ولا كذلك الصرف».

(١) انظر: «مختصر المزني» (٨/ ٢٤٣)، «الحاوي» (٨/ ٢٢٢)، «المهذب» (١٥/ ٤٩٣)، «نهاية المطلب» (١١/ ٢٤٧-٢٤٨)، «الوسيط» (٤/ ٤٥٦)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٥٦)، «مغني المحتاج» (٣/ ٦٥)، «نهاية المحتاج» (٦/ ٨٤).

(٢) والثاني: أنه لا يستحقه الموصى له وإنما يستحقه الوارث بحق ملك الرقبة، وصحح الماوردي في «الحاوي» (٨/ ٢٢٢) أنه يملكه الموصى له. انظر: «نهاية المطلب» (١١/ ٢٤٨)، «فتح الجواد» (٢/ ٣٢).

(٣) انظر: «الوسيط» (٤/ ٤٥٦)، «روضة الطالبين» (٦/ ١٨٧).

(٤) المذكوران في الأكساب النادرة.

(٥) أخرجه أبو داود في «سننه» من طريق عمارة بن عمير، عن أمه عن عائشة بلفظ: «ولد الرجل من كسبه»، كتاب البيوع والإجارات، باب في الرجل يأكل من مال ولده (٣/ ٨٠٠ - ٨٠١) برقم (٣٥٢٩)، وقال أبو داود: «حماد بن أبي سليمان زاد فيه: «إذا احتجتم» وهو منكر»، والنسائي في «سننه» كتاب البيوع، باب الحث على الكسب (٧/ ٢٤٠ - ٢٤١) برقم (٤٤٤٩) عن عمارة بن عمير عن عمته عائشة =

وأصحهما: أنه لا يملكه، وعلى هذا فوجهان:

أحدهما: أنه ملك لورثة الموصي؛ لأن استحقاق المنفعة لا يتعدّى إلى الولد، كما في الإجارة.

والثاني: أنّ حكمه حكم الأم، رقبته للورثة ومنفعته للموصى له؛ لأنه جزء من الأم، فيجري مجراها[1]، وبهذا أجاب العراقيون وصاحب «التهذيب»[2] عليهم رحمة الله.

وإذا وطئت بشبهة أو زوجت، فلمن المهر؟ فيه وجهان، جواب العراقيين[3]

= رضي الله عنها، والترمذي في «سننه» كتاب الأحكام، باب ما جاء أن الوالد يأخذ من مال ولده (٣/ ٦٣٠ - ٦٣١) برقم (١٣٥٨) وقال أبو عيسى: «حديث حسن صحيح»، والدارمي في «سننه» كتاب البيوع، باب في الكسب وعمل الرجل بيده، عن عمار عن عمته عن عائشة رضي الله عنها (٢/ ٢٤٧)، وابن ماجه في «سننه» كتاب التجارات، باب الشركة والمضاربة (٢/ ٧٦٨ - ٧٦٩) برقم (٢٢٩٠)، وابن حبان في «صحيحه» باب حق الوالدين (١/ ٣٨٢) برقم (٤٠٢)، والحاكم في «المستدرك» وقال: «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه» كتاب البيوع، (٢/ ٤٦)، وأحمد في «المسند» (٦/ ٣١ - ٤١ - ١٢٧ - ١٦٢)، وقال الحافظ: «صححه أبو حاتم وأبو زرعة فيما نقله ابن أبي حاتم في «العلل»، وأعله ابن القطان بأنه عن عمارة عن عمته وتارة عن أمه، وكلتاهما لا تعرفان»، وفي الباب عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهم بلفظ آخر أخرجه ابن الجارود في «المنتقى» باب ما جاء في النحل والهبات ص٣٣١ برقم (٩٩٥). وانظر: «التلخيص الحبير» كتاب النفقات، (٤/ ٩) برقم (١٦٦٥)، «خلاصة البدر المنير» كتاب النفقات، (٢/ ٢٥٥) برقم (٢١٨٧).

(١) انظر: «الحاوي» (٨/ ٢٢٥)، «نهاية المطلب» (١١/ ١٤٢-١٤٣)، «روضة الطالبين» (٦/ ١٨٧)، «كفاية النبيه» (١٢/ ١٥٤)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٥٦)، «مغني المحتاج» (٣/ ٦٥)، «نهاية المحتاج» (٦/ ٨٥).

(٢) (٥/ ٨٤)، المراجع السابقة مع: «الوسيط» (٤/ ٤٥٧).

(٣) انظر: «نهاية المطلب» (١١/ ١٤٣)، «روضة الطالبين» (٦/ ١٨٧)، «كفاية النبيه» (١٢/ ٢٣٤)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٥٦).

بأسرهم: أنه للموصى له، توجيهاً بأن المهر من نما الرقبة وغلتها، فكان كالأكساب.

وتابعهم عليه صاحب «التهذيب»[١] رحمه الله، والمنسوب إلى المراوزة[٢]: أنه لورثة الموصي؛ لأنه بدل منفعة البضع، ومنفعة البضع لا تجوز الوصية بها، فبدلها لا يستحق بالوصية، وإذا تعذر ذلك كان تابعاً للرقبة، وهذا أشبه وأظهر على ما ذكره صاحب الكتاب[٣] وهو الذي أورده أبو سعد المتولي[٤] عليهما رحمة الله.

ولا خلاف أنه ليس له وطؤها، لكن لو وطئ لم يحد للشبهة، وفيه وجه: أنه يحد كما لو وطئ المستأجرة[٥].

ولو أولدها بالوطء، لم تصر أم ولد له، لكن الولد حرٌّ للشبهة[٦]، وحكى العبادي[٧] رحمه الله وجهاً، أنه يكون رقيقاً. وإذا قلنا بحريته، فإن جعلنا الولد المملوك كالمكتسب، فلا قيمة عليه، وإلا فعليه القيمة[٨]. ثم هي لمالك الرقبة أم يُشترى بها عبدٌ تكون رقبته لمالك الرقبة ومنفعته للموصى له؟ فيه وجهان[٩]. هذا ما ذكروه في هذه الصّورة، ولم يفرّقوا بين أن يقول: «أوصيت بمنفعة العبد»، أو: «بغلَّته»، أو: «بكسبه»، أو: «بخدمته»، أو «بمنفعة الدار»، أو: «سكناها»، أو: «غلّتها».

---

(١) «التهذيب» (٥/ ٨٥)، انظر: «نهاية المطلب» (١١/ ١٤٣)، «روضة الطالبين» (٦/ ١٨٧)، «كفاية النبيه» (١٢/ ٢٣٤)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٥٦).

(٢) المراجع السابقة.

(٣) انظر: «الوسيط» (٤/ ٤٥٦)، «فتح الجواد» (٢/ ٣٢).

(٤) انظر: «التتمة» (جـ: ٧/ ورقة: ١١٣)، «الروضة» (٦/ ١٨٧)، «كفاية النبيه» (١٢/ ٢٣٤).

(٥) المراجع السابقة مع: «الحاوي» (٨/ ٢٢٦).

(٦) المراجع السابقة.

(٧) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ١٨٨).

(٨) بناء على أن الولد المملوك ليس كالكسب. «شرح روض الطالب» (٣/ ٥٧).

(٩) المراجع السابقة مع: «كفاية النبيه» (١٢/ ٢٣٤-٢٣٥).

وكان الأحسن أن يقال: الوصية بالمنفعة تفيد استحقاق الخدمة في العبد، والسكنى في الدار، والوصية بالخدمة، والسكنى لا تفيد استحقاق سائر المنافع، ألا ترى أنه إذا استأجر عبداً للخدمة لم يملك تكليفه البناء والغراس والكتابة، وإذا استأجر داراً للسكنى، لم يكن له أن يعمل فيها عمل الحدّادين والقصّارين[1]، ولا أن يطرح الزبل فيها. ولا يبعد أن يكون المراد هذا وإن أطلقوا الكلام إطلاقاً وأجروا الصور مجرى واحداً، بل ينبغي أن يقال: الوصية بالغلّة والكسب: لا تفيد استحقاق السكنى والركوب والاستخدام، وبواحدٍ منها: لا يفيد استحقاق الغلّة والكسب، فإنّ الغلة فائدة عينية، والمنفعة تطلق في مقابلة العين ـ فيقال: الأموال تنقسم إلى الأعيان والمنافع ـ، وهذا يوافق ما حكيناه[2] وجهاً: أنّ الموصى له بالمنفعة، لا يستحقّ مطلق الكسب[3].

وهل ينفرد الموصى له بالمسافرة، بالموصى بمنفعته؟ فيه وجهان:

أحدهما: لا، كما لا يجوز لزوج الأمة أن يسافر بها؛ رعاية لحقّ المالك.

وأظهرهما: نعم[4]، وإلا فيتبعض عليه الانتفاع، وليس كالزوج مع السيد فإن المنفعة هناك للسيد، ولذلك يستقل بالمسافرة بها، ومالك الرقبة هاهنا، لا يستقل[5].

وقوله في الكتاب في مبدأ الفصل: (الوصية بمنافع الدار وغلة البستان

---

(١) قصرت الثوب أقصره قصراً: دققته، ومنه سمِّي القَصَّارُ. «الصحاح» (٢/ ٧٩٤)، «اللسان» (٣/ ٩٧)، «المصباح» (٢/ ٥٠٥).

(٢) عن الحناطي والعبادي عليهما رحمة الله.

(٣) انظر: «الحاوي» (٨/ ٢٢٦)، «نهاية المطلب» (١١/ ١٤٢-١٤٤)، «الوسيط» (٤/ ٤٥٦)، «روضة الطالبين» (٦/ ١٨٨) «شرح روض الطالب» (٣/ ٥٦).

(٤) «ومحل جوازه إن غلب فيه الأمن، ولم يؤدِّ لخلوة محرمة بأمة أو أمرد». «فتح الجواد» (٢/ ٣٣).

(٥) انظر: «نهاية المطلب» (١١/ ١٤٦)، «الوسيط» (٤/ ٤٥٨)، «روضة الطالبين» (٦/ ١٨٨)، «فتح الجواد» (٢/ ٣٣)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٥٧).

وثمرتــه)، لفظ الغلّـة بالدار أليق منه بالبسـتان، فلو قال: بمنافع الـدار وغلتها وثمرة البسـتان كان أولـى، وهكذا هو لفظ الشـافعي رضي الله عنه فـي «المختصر»[١] قال: «ولو أوصى بخدمة عبده أو بغلّة داره أو بثمرة بستانه».

قال:

(والـوارثُ يملـكُ إعتاقَه (و)، ثم يَبقى مسـتحقَّ المنافـعَ بعدَ العتق، ويلزمُـه الإنفـاقُ قبلَ العتـقِ (ح و)، فـان أرادَ الخـلاص فليُعتِق، وقيل: الإنفاقُ[٢] على الموصى له، كما أنها على الزَّوج، وقيل: إنها في كسـبِه، ولا يملكُ الوارثُ بيعَه إن أوصى بمنفعةٍ مؤبَّداً (و)، وإن كانَ مؤقّتاً فهو كبيعِ المسـتأجِر، وهل يملكُ كتابتَه، ولا كسبَ له إلا الصدقات؟ فيه وجهان. والماشـيةُ الموصى بنتاجِها للغَير، يجوزُ بيعُها لبقاءِ بعضِ المنافع).

ومن الفروع ما يتعلق بجانب وارث الموصي، وهي أربعة:

أحدها: الوارث يملك إعتاق العبد الموصى بمنفعته؛ لأن رقبته خالصة له[٣]، وأشار صاحب «الرقم»[٤] رحمه الله وغيره، إلى خلاف فيه[٥]، ....

---

(١) انظر: «مختصر المزني» (٨/ ٢٤٣).

(٢) في (ز): (وقيل: إنها).

(٣) انظر: «الوسيط» (٤/ ٤٥٤-٤٥٥)، «المحرر» للرافعي، كتاب الوصايا، (ص: ٢٧٤-٢٧٥)، «الغاية القصوى» (٢/ ٧٠٦).

(٤) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ١٨٩).

(٥) «فقيل: إنه لا ينفذ عتق الوارث، وهذا على الوجه الذي يجعل الرقبة داخلة في ملك الموصى له، والثاني ـ وهو الأصح ـ ما ذكره الإمام الرافعي رحمه الله: وهو أن عتق الوارث نافذ، وإن لم يملك الانتفاع». «الحاوي» (٨/ ٢٢٣) بتصرف.

والمذهب[١] الأول. وحكى الإمام[٢] رحمه الله وجهين في جواز إعتاقه عن الكفارة، أصحهما: المنع؛ لأنه عاجز[٣] عن الكسب لنفسه، فأشبه الزَّمن[٤]. ثم إذا عَتَقَ فوجهان:

أصحهما ـ وهو المذكور في الكتاب، بل في معظم كتب الأصحاب[٥] ـ: أن الوصية تبقى بحالها وتكون المنافع مستحقة للموصى له كما كانت، كما إذا أعتق العبد المستأجر، ولا يرجع العبد[٦] على المعتق بقيمة المنفعة، بخلاف ما إذا آجَر عبده ثم أعتقه حيث قلنا على رأي: إنه يرجع بقيمة المنفعة للمدة الباقية؛ لأنه أتلف عليه منفعته بعد العتق بعقد قبله وأخذ عوضه، وهاهنا ملك الرقبة مسلوبة المنفعة ولم يفوت عليه شيئاً[٧].

والثاني ـ نقله أبو الفرج الزاز[٨] رحمه الله ـ: أنّ الوصية[٩] تبطل؛ إذ يبعد أن يكون الحرّ مستحقّ المنفعة أبد الدهور[١٠].

---

(١) انظر: «مختصر المزني» (٨/ ٢٤٣).

(٢) انظر: «نهاية المطلب» (١١/ ١٥٠).

(٣) في (ظ): (لأنه غير عاجز)، وهذا خطأ.

(٤) والآخر: أنه يصح إعتاقه عن الكفارة، لكمال الرق والأطراف، فليقع النظر في ذاته وصفاته، لا في مصرف منافعه. «نهاية المطلب» (١١/ ١٥٠)، «كفاية النبيه» (١٢/ ٢٣١-٢٣٢).

(٥) «كفاية النبيه» (١٢/ ٢٣١-٢٣٢)، «المهذب» (١٥/ ٤٩٥)، «الوسيط» (٤/ ٤٥٥).

(٦) في (ز) و(ظ): (العتيق).

(٧) قال في «الحاوي» (٨/ ٢٢٤): «والفرق بينهما: أن المعتق في الإجارة واحدٌ وفي الوصية اثنان»، «أو نقول: إن المولى في الإجارة، ملك بدل منفعته وهنا في الوصية لم يملكها». «المهذب» (١٥/ ٤٩٥).

(٨) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ١٨٩)، «كفاية النبيه» (١٢/ ٢٣١).

(٩) أي بمنافعه تبعاً لإعتاقه.

(١٠) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ١٨٩)، «كفاية النبيه» (١٢/ ٢٣١).

وهل يرجع الموصى له على المعتق ببدل المنافع؟ فيه وجهان[١].

وهل للوارث كتابة هذا العبد؟ فيه وجهان:

أظهرهما: لا؛ لأن أكسابه مستحقة للغير فلا تنصرف إلى جهة الكتابة.

والثاني: نعم، اعتماداً على ما يأخذه من الزكاة[٢].

الثاني: إن كانت الوصية بمنفعة مدة معلومة، فنفقته على الوارث؛ لأنه مالك الرقبة، كما إذا آجَر عبده، وإن كانت الوصية بها على التأبيد، فثلاثة أوجه:

أصحها: أنّ الجواب كذلك، فإن كان يتضرّر به، فخلاصه في أن يعتقه[٣].

والثاني ـ وبه قال أبو حنيفة[٤] رضي الله عنه والإصطخري[٥] رحمه الله ـ: أنها على الموصى له؛ لأنه ملك منفعته على التأبيد، فأشبه الزوج.

والثالث: أنها في كسبه، فإن لم يكن له كسب، أو لم يفِ بها، ففي بيت المال؛ لأن الإيجاب على الوارث، ولا فائدة له في العبد وإجحاف به، والموصى له لا يملك الرقبة حتى نوجب عليه، فتعين ما ذكرناه[٦].

والفطرة على ما ذكره أبو الفرج السرخسي[٧] رحمه الله وطائفة: كالنفقة، ففيها

---

(١) أحدهما: أنه لا يرجع، لأن المعتق تصرف فيما يملكه ملكاً تاماً وهي الرقبة. والآخر: أنه يرجع، لأن منفعته متعلقة بالرقبة.

(٢) انظر: «نهاية المطلب» (١١/ ١٥٠-١٥١)، «الوسيط» (٤/ ٤٥٥)، «روضة الطالبين» (٦/ ١٨٩)، «كفاية النبيه» (١٢/ ٢٣٢).

(٣) لوجوبها بحق الملك، وبهذا قال أبو علي بن أبي هريرة رحمه الله.

(٤) انظر: «المبسوط» (٢٧/ ١٨٦)، «حاشية تبيين الحقائق» (٦/ ٢٠٣)، «حاشية رد المحتار» (٦/ ٦٩٤).

(٥) انظر: «الحاوي» (٨/ ٢٢٢)، «المهذب» (١٥/ ٤٩٤)، «الوسيط» (٤/ ٤٥٨)، «كفاية النبيه» (١٢/ ٢٣٣).

(٦) وحكى هذا الوجه أبو حامد الإسفراييني رحمه الله. المراجع السابقة.

(٧) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ١٨٩).

الخلاف، وعلى ما أورده صاحب «التهذيب»[١]: يقطع بوجوبها على مالك الرقبة، وهو على ما حكيناه عن أبي الفضل بن عبدان[٢] رحمه الله في باب الفطرة[٣] فيما إذا أوصى بمنفعته لرجل وبرقبته لآخر[٤].

وعلف البهيمة كنفقة العبد.

وعمارة الدار الموصى بمنافعها، وسقي البستان الموصى بثماره، إن تراضيا عليه، أو تطوع به أحدهما، فذاك، وليس للآخر منعه.

وإن تنازعا، لم يجبر واحد منهما بخلاف النفقة؛ لحرمة الحيوان، وأشار بعضهم إلى طرد الخلاف المذكور في العمارة وسائر المؤونات[٥].

والثالث: بيع الموصى بمنفعته مدة، كبيع المستأجر[٦]. وإذا كان موصى بمنفعته على التأبيد، ففي بيع الوارث[٧] الرقبة وجوه:

---

(١) «التهذيب» (٥/ ٨٣)، وانظر: «روضة الطالبين» (٦/ ١٨٩).

(٢) انظر ما سلف (٤/ ٣٥٨).

(٣) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ١٨٩).

(٤) وقال الماوردي في «الحاوي» (٨/ ٢٢٣): «والوجه الثاني: أنها تسقط ولا تجب، لأن ملكهم لم يكمل، وصارت كزكاة المكاتب، والله أعلم».

(٥) انظر: «الحاوي» (٨/ ٢٢٢)، «المهذب» (١٥/ ٤٩٤)، «نهاية المطلب» (١١/ ١٣٦-١٣٧)، «الوسيط» (٤/ ٤٥٨)، «المحرر» للرافعي، كتاب الوصايا، (ص: ٢٧٤-٢٧٥)، «المنهاج مع السراج» ص٣٤٣، «الغاية القصوى» (٢/ ٧٠٧) «كفاية النبيه» (١٢/ ٢٠٥)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٥٧)، «مغني المحتاج» (٣/ ٦٦)، «نهاية المحتاج» (٦/ ٨٦).

(٦) أي: يصح بيع الوارث له مطلقاً.

(٧) أما الموصى له بالمنفعة إن أراد بيعه، لم يجز له ذلك، سواء ملك جميع المنفعة أو بعضها، وسواء قيل إنه مالك أو غير مالك. «الحاوي» (٨/ ٢٢٣).

أحدها: الصحة؛ لكمال الملك فيها[١].

والثاني: المنع؛ لاستغراق[٢] المنفعة بحقّ الغير[٣].

والثالث: أنه يصح بيع العبد والأمة دون البهائم والجمادات؛ لأنه يتقرّب إلى الله تعالى بإعتاقهما.

والرابع: أنه يصحّ البيع من الموصى له، ولا يصحّ البيع من غيره؛ إذ لا فائدة له فيه. وهذا أرجح على ما يدلّ عليه كلام الأئمة عليهم رحمة الله، ومنهم من قطع بالمنع إذا باع من غير[٤] الموصى له[٥].

والماشية الموصى بنتاجها للغير يجوز بيعها[٦]؛ لبقاء بعض المنافع والفوائد، كالصوف واللبن والظهر، وإنما الخلاف فيما استغرقت الوصية منافعه[٧].

وهذه الفروع الثلاثة، هي المذكورة في الكتاب، والمواضع المحتاجة إلى العلامات منها غير خافية.

---

(١) قال ابن الرفعة رحمه الله في «كفاية النبيه» (١٢/ ٢٣٢): «وهذا المذهب في «تعليق» البندنيجي و«البحر»».

(٢) كذا في (ز)، وفي غيرها: «لاستحقاق». (م ع).

(٣) وهو الصحيح عند القاضي أبي الطيب رحمه الله. «كفاية النبيه» (١٢/ ٢٣٢).

(٤) في (م): (من عبد)، وهذا خطأ.

(٥) المراجع السابقة مع: «المهذب» (١٥/ ٤٩٤)، «نهاية المطلب» (١١/ ١٤٨)، «الوسيط» (٤/ ٤٥٥)، «المحرر» للرافعي، كتاب الوصايا، (ص: ٢٧٥)، «روضة الطالبين» (٦/ ٨٩)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٥٧)، «مغني المحتاج» (٣/ ٦٦)، «نهاية المحتاج» (٦/ ٨٧).

(٦) أي: مطلقاً، ومحله: أن يبيعها حائلًا لا حاملًا، لأن بيع الحامل باطل، لكون الحمل حينئذٍ مستثنى شرعاً. «شرح روض الطالب» (٣/ ٥٧).

(٧) كالمسألة السابقة. انظر: «شرح روض الطالب» (٣/ ٥٧)، «الوسيط» (٤/ ٤٥٥)، «روضة الطالبين» (٦/ ١٩٠)، «الغاية القصوى» (٢/ ٧٠٦).

وقوله: (ولا يملك الوارث بيعه إن أوصى بمنفعته مؤبداً)، ظاهره الجواب بنفي الصحة مطلقاً، لكنه ـ على ما يدل عليه كلامه في «الوسيط»[١] ـ أراد الوجه الفارق بين ما إذا باع من الموصى له أو من غيره، والمعنى إلا[٢] أن يبيع من الموصى له.

وقوله: (ولا كسب له إلا الصدقات)، فيه إشارة إلى توجيه الوجهين، ويمكن أن يجعل بمجموعه وجهاً للمنع، أي: لا كسب له إلا ما يأخذه من الصدقات، وأنها عارضة لا اعتماد عليها فلا تكفي للتصحيح.

الفرع الرابع: وليس للوارث وطء الجارية الموصى بمنفعتها إن كانت ممن تحبل؛ لما فيه من خوف الهلاك بالطلق والنقصان والضعف بالولادة والحمل، وقد يوجه أيضاً: بأنه غير تام الملك فيها.

وإن كانت ممن لا تحبل فعلى وجهين[٣]، كما ذكرنا في وطء الراهن الجارية المرهونة. وقطع صاحب «التتمة»[٤] رحمه الله بالجواز إن كانت ممن لا تحبل، وذكر وجهين إن كانت ممن تحبل، فتحصل من ذلك ثلاثة أوجه في المسألة[٥].

فإن حرمنا الوطء فوطئ، فلا حد؛ لظهور الشبهة[٦].

---

(١) انظر: (٤/ ٤٥٥) منه.

(٢) قوله: (إلا) سقط من (ظ).

(٣) الأول: أن له أن يطأها كسائر الانتفاعات التي لا تضر بالمرتهن. وهذا اختيار القاضي ابن كج رحمه الله. والثاني: المنع، احتياطاً، لحسم الباب، إذ العلوق ليس له وقت معلوم، وقال بهذا ابن أبي هريرة والأكثرون عليهم رحمة الله. انظر ما سلف (٧/ ٣٦).

(٤) انظر: (جـ: ٧/ ورقة: ١١٢ - ١١٣) منها، «كفاية النبيه» (١٢/ ٢٣٥).

(٥) ثالثها: يجوز إن كانت ممن لا تحبل، وإلا فلا. «روضة الطالبين» (٦/ ١٩٠).

(٦) «روضة الطالبين» (٦/ ١٩٠)، «الحاوي» (٨/ ٢٢٦)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٥٧ - ٥٨).

ووجوب المهر يبنى على أنها لو وطئت بالشبهة؛ لمن يكون المهر؟ إن جعلناه للوارث، لم يجب عليه المهر هاهنا، وإلا وجب[١]، فإن أولدها فالولد حرٌّ، وعليه قيمته. وتكون القيمة للموصى له، أم يشترى بها عبد يخدم الموصى له، ورقبته للوارث؟ فيه وجهان[٢]، كالوجهين فيما إذا ولدت ولداً رقيقاً، وتصير الجارية أم ولد تعتق بموته، مسلوبة المنفعة، وفيه وجه ضعيف: أنها لا تصير أم ولد[٣].

قال:

(وإذا قُتِلَ العبد، فللوارثِ استيفاءُ القصاص، ويحبطُ حقُّ الموصى له، فإن رجعَ إلى القيمة، فقد قيل: إن الوارثَ يختصُّ به، وقيل: يُشترى بها[٤] عبدٌ فيَقومُ مقامَه، وقيل: تُوزَّعُ على الرَّقبةِ مسلوبةَ المنفعة، وعلى المنفعة[٥]، وتقسمُ بينَهما بهذا الاعتبار، وإن جنى هو تعلَّق الأرشُ برقبتِه، وإذا بيعَ بطلَ حقُّ الموصى له، وإن فداه السَّيِّدُ استمرَّ حقُّه، والصَّحيح: أنّ طريقَ احتسابِه من الثُّلث، أن يُعتبرَ ما نقصَ من قيمتِه بسببِ الوصيّةِ بمنفعتِه).

في هذه البقية ثلاث مسائل:

إحداها: في الجناية على العبد الموصى بمنفعته، فإن قُتِلَ، نظر: إن كان قتلاً

---

(١) «روضة الطالبين» (٦/ ١٩٠)، «الحاوي» (٨/ ٢٢٦)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٥٧ - ٥٨).

(٢) وذكر الماوردي في «الحاوي» (٨/ ٢٢٦) وجهاً ثالثاً: «أنه لا قيمة عليه، إذا قيل: إنه له». وانظر: «روضة الطالبين» (٦/ ١٩٠)، «الحاوي» (٨/ ٢٢٦)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٥٧ - ٥٨).

(٣) المراجع السابقة مع: «المهذب» (١٥/ ٤٩٤)، «نهاية المطلب» (١١/ ١٤٤-١٤٥)، «الوسيط» (٤/ ٤٥٧)، «الغاية القصوى» (٢/ ٧٠٧)، «كفاية النبيه» (١٢/ ٢٣٥).

(٤) في (ز): (به).

(٥) قوله: (وعلى المنفعة) سقط من (ز).

يوجب القصاص، فلمالك الرقبة الاقتصاص[١]، وإذا اقتصَّ بطل حقّ الموصى له، كما لو مات أو انهدمت الدار وبطلت منافعها. وإن كان مما يوجب المال أو رجع إليه[٢]، ففي القيمة المأخوذة أوجه:

أحدها: أنها للوارث بحقّ ملك الرقبة، ولا شيء لمستحقّ المنفعة، كما لا حقَّ للمستأجر في بدل[٣] المستأجر، ولا لزوج الأمة في بدلها.

والثاني ـ ويحكى عن أبي حنيفة[٤] رضي الله عنه ـ: أنه يُشترى بها عبد يقوم مقامه، فتكون رقبته للوارث ومنفعته للموصى له؛ لأن القيمة بدل الرقبة ومنافعها، فتقام مقامها، وهذا أصحّ عند الشيخ أبي حامد والإمام[٥] عليهما رحمة الله.

والثالث: أنها توزع على الرقبة مسلوبة المنفعة وعلى المنفعة وحدها[٦]، وطريقه: أن تقوّم الرقبة بمنافعها ثم تقوّم بلا منفعة، ولا بدَّ أن يكون لها قيمة[٧]؛ لما في إعتاقها من الثواب وجلب الولاء، فقدر التفاوت هو قيمة المنفعة. فما هو حصة الرقبة من القيمة، فهو للوارث، وما هو حصة المنفعة، فللموصى له[٨].

وهذا الوجه والذي قبله مأخذهما واحدٌ، وافتراقهما: في أنّ القيمة تصرف إلى

---

(١) وله أن يعفو عن القصاص إلى المال، وإن عفا عن القصاص والمال، صح عفوه عن القصاص، وفي صحة عفوه عن المال وجهان. «الحاوي» (٨/ ٢٢٥).

(٢) بالعفو عن القصاص أو بجناية توجبه. «شرح روض الطالب» (٣/ ٥٨).

(٣) في (ظ): (في يد)، وهذا خطأ.

(٤) انظر: «المبسوط» (٢٧/ ١٨٥).

(٥) انظر: «نهاية المطلب» (١١/ ١٣٨)، «كفاية النبيه» (١٢/ ٢٣٥).

(٦) انظر: «نهاية المطلب» (١١/ ١٣٨)، «كفاية النبيه» (١٢/ ٢٣٥)، «المهذب» (١٥/ ٤٩٤)، «الوسيط» (٤/ ٤٥٩)، «الغاية القصوى» (٢/ ٧٠٧) «فتح الجواد» (٢/ ٣٣).

(٧) مهما انخفضت، ذلك لأن المشتري بعلمه أنها مسلوبة المنفعة لا يؤثر شراءها.

(٨) انظر: «نهاية المطلب» (١١/ ١٣٨-١٤٠).

عبد آخر[١]، أو تقسم بحالها[٢]. ولولا ما سنذكره من الإشكال في تقويم المنفعة، لاقتضى القياس ترجيح الثاني، كما في غرامة سائر المتلفات، وإنما يتوجه تحصيل عبد آخر في الوقف[٣].

والرابع: أنها للموصى له خاصة؛ لأنّ تقويمه بمنافعه، والمنافع حقه[٤]. ويخرج على هذا الخلاف ما إذا قتله الوارث أو الموصى له، فلا شيء على من لو كان القاتل غيره لكانت القيمة مصروفة إليه[٥].

وإن جُني عليه بقطع بعض أطرافه، فمنهم من طرد الأوجه الثلاثة الأولى[٦] في الأرش، وذكر أنه يشتري به على الوجه الثاني[٧]. ولا يبعد تخريج الوجه الرابع على هذه الطريقة، تشبيهاً له بالولد[٨] والزيادات العينية، ومنهم من قطع هاهنا بكون الأرش للوارث، واتفقوا على ترجيحه[٩] وإن ثبت الخلاف، وكان سببه أن العبد بقي منتفعاً به، ومقادير المنفعة لا تنضبط، وتختلف بالمرض والكبر، وكان حقّ الموصى له باقياً بحاله[١٠].

---

(١) في الوجه الثاني.

(٢) في الوجه الثالث.

(٣) انظر: «التنبيه» ص٩٣ «روضة الطالبين» (٥/ ٣٥٣)، «كفاية النبيه» (١٢/ ٢٣٥-٢٣٦)، «المنهاج مع السراج» ص٣٠٦ وقال فيه: «والمذهب أنه لا يملك قيمة العبد الموقوف إذا أُتلف، بل يُشترى بها عبدٌ ليكون وقفاً مكانه، فإن تعذر فبعض عبد».

(٤) انظر: «الحاوي» (٨/ ٢٢٥)، «روضة الطالبين» (٦/ ١٩٠).

(٥) أي: إذا قلنا بالوجه الأول مثلًا، وهو أن القيمة المأخوذة للوارث بحق ملك الرقبة. فإذا كان الوارث هو القاتل، فلا شيء عليه، وكذلك الموصى له على الوجه الرابع.

(٦) أي: من المسألة السابقة.

(٧) في (ز) و«الروضة» (٦/ ١٩١): (الثالث)، وهذا خطأ.

(٨) أي: تشبيهاً لطرف العبد المقطوع بنفس الولد الموصى بمنفعته إن قتل.

(٩) انظر: «الحاوي» (٨/ ٢٢٥)، «نهاية المطلب» (١١/ ١٤٠-١٤١).

(١٠) قوله: (بحاله) سقط من (ز). وانظر: المراجع السابقة مع: «المهذب» (١٥/ ٤٩٤)، «الوسيط» =

الثانية: في جنايته، فإن أتى بما يوجب القصاص واقتصّ منه، فقد ضاع حق المالك والموصى له جميعاً[١]، وإن وجب المال[٢] تعلق برقبته، فإن لم يفدياه، بيع في الجناية وبطل حقهما، ويتقدم حق المجني عليه على حقهما، فإن زاد الثمن على الأرش، قال أبو الفرج السرخسي[٣] رحمه الله: يقسم بينهما على نسبة حقهما، وينبغي أن يجيء فيه الخلاف السابق[٤]، وإن فدياه استمرّ الحقان، وإن فداه مالك الرقبة فكذلك، وإن فداه الموصى له[٥]، فوجهان في لزوم الإجابة على المجني عليه:

أحدهما: لا يلزم؛ لأنه أجنبي عن الرقبة.

وأشبههما: اللزوم؛ لظهور غرضه فيه[٦]. وهذا فيما إذا فدى أحدهما العبد بمنافعه، فإن فدى حصته، قال أبو عبد الله الحناطي[٧] رحمه الله: يباع نصيب صاحبه، وفيه إشكال؛ لأنه إن فدى المالك الرقبة، فكيف تباع المنافع وحدها؟

= (٤/ ٤٥٩)، «كفاية النبيه» (١٢/ ٢٣٥-٢٣٦)، «فتح الجواد» (٢/ ٣٣)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٥٨)، «مغني المحتاج» (٣/ ٦٦)، «نهاية المحتاج» (٦/ ٨٩).

(١) انظر: «الحاوي» (٨/ ٢٢٤)، «نهاية المطلب» (١١/ ١٤١-١٤٢)، «كفاية النبيه» (١٢/ ٢٣٦-٢٣٧).

(٢) بأن كانت جنايته خطأً أو شبه عمد أو عفا على مال.

(٣) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ١٩١)، «كفاية النبيه» (١٢/ ٢٣٧).

(٤) في القيمة المأخوذة عن الجناية على العبد الموصى بمنفعته.

(٥) قال إمام الحرمين في «نهاية المطلب» (١١/ ١٤١-١٤٢): «إن قَبِل المجني عليه الفدى، فلا كلام، فإن الأجنبي لو فدى العبد الجاني وقبله المجني عليه، انفكت الجناية، وإن قال المجني عليه: «لست أقبل الفدى»، فقد ذكر الأصحاب وجهين في أنه هل يجبر على قبول الفدى؟» اهـ. وقد ذكرها الإمام الرافعي رحمه الله.

(٦) «نهاية المطلب» (١١/ ١٤١-١٤٢)، «الوسيط» (٤/ ٤٥٩).

(٧) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ١٩١)، «كفاية النبيه» (١٢/ ٢٣٧).

وإن فدى الموصى له، واستمرّ حقّه، فبيع الرقبة يكون على الخلاف الذي مرّ، في أنّ الوارث هل يبيع الرقبة؟[١].

وقوله في الكتاب: (وإن فداه السيد استمرّ حقّه)، يعني حقّ الموصى له[٢]. وتخصيص السيدِ بالذكر يمكن أن يكون إشارة إلى الخلاف في أنّ فِدى الموصى له هل يلزم إجابته؟ أو لاختياره أنها لا تلزم.

الثالثة: كيف تحسب الوصية بالمنفعة من الثلث؟

فإن أوصى بالمنفعة أبداً، فوجهان، ويقال: قولان:

أحدهما: أنه تعتبر الرقبة بتمام منافعها من الثلث، كما لو باع بثمن مؤجّل تعتبر قيمته من الثلث؛ وهذا لأنه حال بينها وبين الوارث، والحيلولة كالإتلاف، ألا ترى أنّ الغاصب يضمن بها، وأيضاً فإن منافع الرقبة وفوائدها قد بطلت على الوارث، فكأنه قد فوتها بالكلية.

والثاني - خرّجه ابن سريج[٣] رحمه الله -: أنّ المعتبر ما بين قيمتها بمنافعها وقيمتها مسلوبة المنفعة؛ لأنّ الرقبة باقية للوارث فلا معنى لاحتسابها على الموصى له، وهذا أصحّ عند صاحب الكتاب[٤] رحمه الله وطائفة، والأول أصحّ عند الأكثرين[٥]، وهو

---

(١) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ١٩١)، «كفاية النبيه» (١٢/ ٢٣٧)، «فتح الجواد» (٢/ ٣٣)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٥٨)، «مغني المحتاج» (٣/ ٦٦)، «نهاية المحتاج» (٦/ ٨٩).

(٢) قال الماوردي في «الحاوي» (٨/ ٢٢٤): «فإن فداه مالك الرقبة، كان الموصى له بالمنفعة على حقه، ولم يرجع عليه بالأرش، وإن فداه مالك المنفعة كان الورثة على حقوقهم من ملك الرقبة، ولم يرجع عليهم بالأرش».

(٣) انظر: «الحاوي» (٨/ ٢٢٠)، «نهاية المحتاج» (٦/ ٨٩)، «روضة الطالبين» (٦/ ١٩٢).

(٤) وانظر: «الوسيط» (٤/ ٤٥٩-٤٦١).

(٥) ونصّ عليه في «المحرر» كتاب الوصايا، (ص: ٢٧٥).

نصّه[١] في «اختلاف العراقيين» وفي «الإملاء»[٢]، وبه أجاب ابن الحداد[٣] رحمه الله، ووُجِّه أيضاً: بأنّ المنفعة أبداً هي التي أوصى بها، والمنفعة أبداً لا يمكن تقويمها؛ لأن المنفعة أبداً يعنى بها منفعة مدّة العمر، ومدة العمر غير معلومة، فمنفعة مدّة العمر غير معلومة، وما لا يعلم ولا يضبط لا يمكن تقويمه.

وإذا تعذّر تقويم المنافع وحدها تعيّن تقويم الرقبة، وحكي هذا التوجيه عن أبي إسحاق[٤] رحمه الله.

واعلم أنا ذكرنا ما قيل في طريق تقويم المنفعة من قبل، ويشبه أن يقال: إنه غير صالح لتقويم المنفعة الموصى بها كما ذكره أبو إسحاق[٥] رحمه الله، لكنه صالح لمعرفة ما فات على الورثة.

أما الأول[٦]؛ فلأنّا إذا قومنا الرقبة مع منافعها، فلا يعتبر فيها إلا صفات الرقبة في الحال، ولا ينظر إلى تأبدها ولا تأقّتها، كما لا ينظر في الذات إلى مدة بقائها، والموصى به ليس مجرّد المنفعة، بل منفعته مدة العمر.

فإذن الطريق المذكور لو أفاد فإنما يفيد معرفة قيمة المنفعة لا قيمة المنفعة أبداً، وهي التي أوصى بها.

---

(١) انظر: «مختصر المزني» (٨/ ٢٤٣).

(٢) قال في «كشف الظنون» (١/ ١٦٩): «الإملاء للإمام الشافعي رضي الله عنه وهو في نحو أماليه حجماً، وقد يتوهم أن «الإملاء» هو «الأمالي» وليس كذلك»، ولم أقف عليه.

(٣) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ١٩١).

(٤) المراجع السابقة.

(٥) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ١٩١).

(٦) هذا تعليل لقوله: «ويشبه أن يقال: إنه غير صالح لتقويم المنفعة الموصى بها».

وأما أنه صالح لمعرفة ما فات على الورثة؛ فلأنّا إذا قومناه منتفعاً به ومسلوب المنفعة، عرفنا أن ما نقص هو الذي فوته على الورثة، فأمكن أن يقال إنه المعتبر[1] من الثلث.

ويجوز أن يفوت على الورثة بوصيته ما لا يحصل للموصى له، كما لو أوصى بأحد مصراعي الباب أو زوجي الخف.

والذي ينبغي أن يعتبر من الثلث، هو الذي نقص من قيمتها.

فإن قلنا: إن المحسوب من الثلث قدر التفاوت[2]، فهل تحسب قيمة الرقبة من التركة أم لا تحسب على الوارث كما لا تحسب على الموصى له؟ فيه وجهان[3]، أظهرهما: الأول.

ولنوضح ذلك بالمثال:

أوصى بمنفعة عبدٍ قيمته بتمام منافعه مئة، ودون المنافع عشرة، فعلى المنصوص تعتبر من الثلث المئة، ويشترط أن يكون له سوى العبد مئتان، وعلى الثاني المعتبر تسعون، فيشترط أن يبقى للورثة ضعف التسعين مع العشرة على وجه، ودونها على وجه، هذا إذا أوصى بمنفعته أبداً[4].

---

(١) في (ظ): (المقسوم)، وهذا خطأ.

(٢) وهو ما خرَّجه ابن سريج رحمه الله.

(٣) أحدهما: أنها محسوبة على الورثة من التركة، فإنها حقهم وملكهم استحقوها إرثاً. والوجه الثاني: أنها لا تحتسب من مقدار الوصية، فإن الموصى بها المنفعة، ولا تحسب على الورثة، لوقوع الحيلولة المؤبدة بينهم وبينها. «نهاية المطلب» (١١/ ١٣١).

(٤) انظر: «نهاية المطلب» (١١/ ١٣١)، «روضة الطالبين» (٦/ ١٩٢)، «مغني المحتاج» (٣/ ٦٦).

وإن أوصى بها سنة أو شهراً، ففيه طرق:

أحدها: أن الحكم كما في الوصية المؤبدة[١]. نقله بعض الشارحين.

والثاني ـ عن الخضري[٢] رحمه الله ـ: أنّا إن اعتبرنا تفاوت ما بين القيمتين هناك[٣]، فهاهنا أولى، وإن اعتبرنا قيمة الرقبة هناك فهاهنا وجهان، بناءً على جواز بيع المستأجر.

إن جوزناه، اعتبرنا من الثلث قدر التفاوت، وإلا اعتبرنا قيمة الرقبة؛ لأنها كالتالفة، ويمكن على هذا القياس أن يبنى الخلاف فيما إذا أوصى بمنفعته أبداً على الخلاف في أن الوارث هل يتمكن من بيعه؟

والثالث: أن المعتبر من الثلث قيمة منفعة تلك المدة وهي أجرة المثل[٤]، واستبعده في «الوسيط»[٥]؛ لأن المنافع تحدث بعد الموت، فليس الموصي مفوتاً لها من ملكه.

والرابع ـ وهو الأظهر ـ: أنه يقوّم العبد بمنافعه، ثم يقوّم مسلوب المنفعة في تلك المدة، فما نقص فهو المعتبر من الثلث، وقيمة الرقبة في هذه الحالة محسوبة من التركة بلا خلاف[٦].

---

(١) انظر: «الحاوي» (٨/ ٢٢٠).

(٢) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ١٩٢).

(٣) أي: في الوصية المؤبدة.

(٤) وبهذا أخذ الماوردي في «الحاوي» (٨/ ٢٢٠) وقال: «وهو الذي أراه مذهباً».

(٥) انظر: (٤/ ٤٦٠-٤٦١) منه. وقال: «ولا يتجه إلا اعتبار ما نقص من قيمته بسبب الوصية».

(٦) المراجع السابقة مع: «فتح الجواد» (٢/ ٣٣ - ٣٤)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٥٨)، «نهاية المحتاج» (٦/ ٨٩).

ويتفرع على الخلاف المذكور صورٌ:

إحداها: إذا أوصى بمنفعة عبده ثلاث سنين، ولا مال له سواه، إن اعتبرنا قيمة الرقبة من الثلث صحت الوصية في منافع الثلث وردت في الباقي، وإن اعتبرنا ما نقص بسبب الوصية، وكان النقصان نصف القيمة، فترد الوصية في سدس العبد، أو ينقص من آخر المدة سدسها؟ فيه وجهان، أظهرهما: الأول؛ لأن قيمة المنافع تختلف باختلاف الأوقات[1].

والثانية: أوصى برقبته لإنسان، وبمنفعته لآخر: إن قلنا يعتبر من الثلث كمال القيمة، فينظر فيما سواه من التركة، ويسلم إلى كل واحد حقه كاملاً أو غير كامل.

وإن قلنا: المعتبر التفاوت، فإن حسبنا الرقبة على الوارث إذا بقيت له، فهاهنا تحسب كمال القيمة عليهما، وإن لم تحسب الرقبة على الوارث فكذلك لا تحسب على الموصى له بها، وتصحح وصيته من غير اعتبار الثلث[2]. كذلك ذكره في «التتمة»[3].

والثالثة: أوصى بالرقبة لإنسان، واستبقى المنفعة للورثة: فإن قلنا: المعتبر من الثلث كمال القيمة، لم تعتبر هذه الوصية من الثلث؛ لجعْلنا الرقبة الخالية عن المنفعة كالتالفة.

وإن قلنا: المعتبر التفاوت، فإن حسبنا قيمة الرقبة على الوارث، فهاهنا تحسب قيمة الرقبة على أرباب الوصايا وندخلها في الثلث، وإن لم تحسب قيمة الرقبة على

---

(١) انظر: «الحاوي» (٨/ ٢٢٠ - ٢٢١)، «نهاية المطلب» (١١/ ١٣٢)، «الوسيط» (٤/ ٤٦٠-٤٦١)، «روضة الطالبين» (٦/ ١٩٢)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٥٨)، «مغني المحتاج» (٣/ ٦٦).

(٢) المراجع السابقة، و«الحاوي» (٨/ ٢٢٦)، «كفاية النبيه» (١٢/ ١٨٦-١٨٧).

(٣) انظر: (جـ: ٧/ ورقة: ١١٣) منها، «روضة الطالبين» (٦/ ١٩٣).

الوارث، فهاهنا يحسب قدر التفاوت على الوارث ولا تحسب قيمة الرقبة على أرباب الوصايا[(١)].

والرابعة: العبد الموصى بمنفعته لو غصبه غاصب، فلمن تكون أجرة المدة التي كانت في يد الغاصب؟ قال في «التتمة»[(٢)]: إن قلنا: المعتبر من الثلث جميع القيمة، فهي للموصى له، وكأنه فوت الرقبة على الوارث، وإن قلنا المعتبر التفاوت، فوجهان:

أحدهما: أن الأجرة لمالك الرقبة، كما لو غصب العبد المستأجر.

وأظهرهما: أنها للموصى له؛ لأنها بدل ملكه، وتخالف الإجارة[(٣)]؛ لأن الإجارة تنفسخ في تلك المدة، فتعود المنافع إلى ملك مالك الرقبة[(٤)].

والخامسة: لو أوصى بثمرة بستانه، خُرِّج على الخلاف، ففي وجه: يعتبر جميع قيمة البستان من الثلث، وفي وجه ما بين قيمته بمنافعه وفوائده وما بين قيمته مسلوب الفوائد، فإذا احتمله الثلث فذاك وإلا فللموصى له القدر الذي يحتمله، والباقي للوارث، فإن لم يحتمل إلا النصف فله من ثمرة كل عام النصف، والباقي للوارث[(٥)].

---

(١) انظر «الحاوي» (٨/ ٢٢١ - ٢٢٢)، «نهاية المطلب» (١١/ ١٣١)، «روضة الطالبين» (٦/ ١٩٣)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٥٩)، «مغني المحتاج» (٣/ ٦٦).

(٢) انظر: (جـ: ٧/ ورقة: ١١٤) منها، «روضة الطالبين» (٦/ ١٩٣).

(٣) قال إمام الحرمين في «نهاية المطلب» (١١/ ١٥١): «الفرق بين ما إذا غصب غاصب العبد الموصى بمنفعته وبين ما إذا غصب غاصب العبد المستأجر: أن المنافع إذا لم تتلف في يد المستأجر فليست مضمونة عليه بل هي محسوبة على المكري، ثم عهدة العقد توجب ما ذكرناه، وليست في الوصية بالمنفعة عوض يفرض سقوطه في مقابلة تضييع المنفعة على الموصى له، فلا وجه إلا تغريم الغاصب قيمة ما يتلفه من المنفعة لمستحقها ومالكها، ومستحقها الموصى له».

(٤) المراجع السابقة مع: «مغني المحتاج» (٣/ ٦٧).

(٥) انظر: «الحاوي» (٨/ ٢٢٧)، «روضة الطالبين» (٦/ ١٩٣).

فرع لابن الحداد[1] رحمه الله:

إذا أوصى لرجل بدينار كلّ شهر من غلّة داره أو كسب عبده، وجعله بعده لوارثه أو للفقراء والمساكين، والغلّة والكسب عشرة مثلاً. فاعتبار هذه الوصية من الثلث، كاعتبار الوصية بالمنافع مدة معلومة؛ لبقاء بعض المنافع لمالك الرقبة، فيكون الظاهر فيهما أنّ المعتبر قدر التفاوت بين القيمتين، ثم ينظر: إن خرجت الوصية من الثلث، قال ابن الحداد رحمه الله: ليس للورثة أن يبيعوا بعض الدار ويدعوا ما يحصل منه دينار؛ لأن الأجرة تتفاوت، فقد تتراجع وتعود إلى دينار أو أقلّ، وحينئذ فيكون الجميع للموصى[2] له.

وهذا إذا أرادوا بيع بعضها على أن تكون الغلّة للمشتري، فأما بيع مجرّد الرقبة فعلى ما سبق من الخلاف في بيع الوارث الموصى بمنفعته.

وإن لم يخرج من الثلث، فالزائد على الثلث رقبة وغلّة للوارث، يتصرف فيه كيف يشاء.

وإن كانت الوصية بعُشر الغلّة كلّ سنة، فما سوى العُشر يخلص للوارث يتصرّف فيه كيف[3] يشاء، والفرق ظاهر[4].

---

(١) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ١٩٤).

(٢) في (ز): (للموصى)، وهذا خطأ.

(٣) في (م) و(ظ): (كما شاء)، وهذا تحريف.

(٤) فالوصية بالعُشر مشاعة. فيجوز للوارث مثلًا بيع تسعة الأعشار والتصرف فيها، بخلاف ما قبله فهي معيّنة. انظر: «نهاية المطلب» (١١/ ١٥٣-١٥٤)، «روضة الطالبين» (٦/ ١٩٤)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٥٩).

فرع:

أوصى لإنسان بدينار كل سنة، حكى الإمام[1] رحمه الله: أنّ الوصية تصحّ من السنة الأولى بدينار، وفيما بعدها قولان:

أحدهما: الصحة؛ لأنّ غاية ما فيها الجهالة، وأنها لا تمنع صحة الوصية، وأيضاً فالوصية بالمنافع، صحيحة لا إلى نهاية، فكذلك هاهنا.

وأظهرهما: البطلان؛ لأنه لا يعرف قدر الموصى به حتى يخرج من الثلث.

فإن صححناها فإن لم يكن هناك وصية أخرى، فللورثة التصرف في ثلثي المال لا محالة، وفي ثلثه وجهان:

أحدهما: نفوذ التصرّف بعد إخراج الدينار الواحد؛ لأنّا لا ندري استحقاق الموصى له في المستقبل.

والثاني: أنه يوقف؛ لأنّ الاستحقاق قد ثبت بقبول الوصية إلى أن يظهر قاطع.

فإن قلنا بالتوقف، وبقي الموصى له إلى أن استوعبت دنانيره الثلث[2]، فذاك، وإن مات، فعن صاحب «التقريب»[3] رحمه الله: أنّ بقية الثلث تسلم للورثة، قال الإمام[4] رحمه الله: «وفيه نظر؛ لأن هذه الوصية إذا صححناها كالوصية بالثمار بلا نهاية، فوجب أن ينتقل الحقّ إلى الورثة»[5]، وإن نفذنا تصرّفهم، فكلما انقضت سنة، طالب الموصى

---

(١) انظر: «نهاية المطلب» (١١/ ١٥٢).

(٢) في (ز) و(م): (استوعب الدنانير الثلاث)، وهذا خطأ.

(٣) انظر: «نهاية المطلب» (١١/ ١٥٣)، «روضة الطالبين» (٦/ ١٩٥).

(٤) انظر: «نهاية المطلب» (١١/ ١٥٣)، «روضة الطالبين» (٦/ ١٩٥).

(٥) قال الإمام رحمه الله في «نهاية المطلب» (١١/ ١٥٣): «فإذا صححنا الوصية بثمار الأشجار، ثم مات =

له الورثة بدينار. وكان ذلك كوصية تظهر بعد قسمة الورثة التركة[١].

وإن كان هناك وصايا أُخر، قال صاحب «التقريب»[٢]: يوزع[٣] الثلث بعد الدينار الواحد على أرباب الوصايا، ولا يوقف، فإذا انقضت سنة أخرى استردّ منهم بدينار ما يقتضيه التقسيط. قال الإمام[٤] رحمه الله: هذا بيِّن إذا كانت الوصية مقيدة بحياة الموصى له، أما إذا لم تقيد وأقمنا ورثته مقامه، فهو مشكل لا يُهتدى إليه[٥].

فرع:

لو انهدمت الدار الموصى بمنافعها، فأعادها الوارث بآلتها، فهل يعود حقّ الموصى له؟ فيه وجهان محكيان في «المعتمد»[٦]، ولو أراد الموصى له إعادتها بآلتها، فعلى الوجهين[٧]، والله أعلم.

= الموصى له بها، فالوجه إقامة وارثه في الاستحقاق مقامه».

(١) وفيه نظر، فإنه إذا ظهرت وصية تتبعنا تصرف الورثة في الثلث بالنقض، فإن كان الأمر كذلك في مسألتنا، فلا فرق، وظاهر كلام صاحب «التقريب» أن تصرفهم في الثلث ينفذ، ولا يتبع بنقض، وهذا فيه إشكال. «نهاية المطلب» (١١/ ١٥٣)، «روضة الطالبين» (٦/ ١٩٥).

(٢) المراجع السابقة.

(٣) في النسخ: (يقض)، هكذا، والتصويب من «الروضة» (٦/ ١٩٥).

(٤) انظر: «نهاية المطلب» (١١/ ١٥٥).

(٥) المراجع السابقة.

(٦) أحدهما: يستحقها الموصى له، لمكان الآلة. والثاني: لا حق له فيها، وتكون الدار للوارث، لمكان العمل، وانقطاع الوصية بالهدم، وإن بناها الوارث بغير الآلة، فلا حق للموصى له بالمنفعة في تمليكها، لأنها غير تلك الدار. «الحاوي» (٨/ ٢٢٧)، «حلية العلماء» (٦/ ١٣٩).

(٧) أحدهما: إن قيل إنه يملك رقبتها كان له بناؤها. والثاني: إن قيل لا يملكها فليس له، وإن بناها بغير تلك الآلة، لم تكن له. المرجع السابق، وانظر: «شرح روض الطالب» (٣/ ٥٩)، «مغني المحتاج» (٣/ ٦٧)، «روضة الطالبين» (٦/ ١٩٥)، وقال فيها: «أصحهما: العود، والله أعلم».

قال:

(الثانية: إن أوصى بالحجِّ عنه، نُظر: إن كان تَطوّعاً، صحَّت إن جوَّزنا الاستنابةَ بتطوُّعِ الحجّ، ثم هو محسوبٌ من الثُّلث، ولكن يَتنزّلُ مطلقُه على حجِّه من الميقات، أو من دويرةِ أهله؟ فيه وجهان، وإن كانَ بحجّةِ الإسلام، فلا حاجةَ إلى الوصية، فإنه دينٌ يُخرجُ من رأسِ المال (ح م) وإن لم يُوصِ به؛ كالزَّكواتِ وسائرِ الدُّيون، ولكن إن قال: حجُّوا من ثُلثي، كان فائدتُه زحمةَ الوصايا بالمضاربة، ولا يُقدَّمُ الحجُّ على الوصايا في الثُّلث؛ على الصَّحيح، ثم إن لم يتمَّ الحجُّ بما حصلَ من المضاربةِ كملَ من رأسِ المال، وأما الحجّةُ المَنذورة، ففيها وفي الصَّدقةِ المنذورةِ وفي الكفّاراتِ ثلاثةُ أوجه: أحدها: أنها ديونٌ كالزَّكوات، والثاني: أنها كالتَّطوعات؛ لأنه مُتبرِّعٌ بالتزامِها، وإن أوصى احتُسِبَ من الثُّلث، والثالث: أنّ التزامَه كالوصيّة، فيؤدّى من الثُّلثِ وإن لم يُوص).

الحجّ ضربان، متطوع به وفرض:

الضـرب الأول: المتطوّع به، وصحة الوصية به مبنيـة على دخول النيابة فيه، وفيـه قـولان مذكوران في الحجّ، أصحهما: الجواز[1]، ثم هو محسـوب من الثلث

(١) لأنها عبادة تدخل النيابة في فرضها، فتدخل في نفلها كأداء الزكاة، والثاني: لا، لبعد العبادات البدنية عـن قبول النيابـة، وإنما جوزنا في الفرض للضرورة. انظر ما سـلف (٤/ ٦٠٨) قـال إمام الحرمين رحمـه الله فـي «نهايـة المطلـب» (١١/ ١٨٦-١٨٧): «والأول: أصـح، والثاني: أقيـس». وانظر: «الوسيط» (٤/ ٤٦٢-٤٦٣).

كسائر التبرعات. ويحج عنه من الميقات إن قيد به، ومن بلده إن قيد به، وعند الإطلاق فيه وجهان:

أحدهما: من الميقات حملاً على أقل الدرجات.

والثاني: من بلده؛ لأن الغالب التجهيز للحج والنهوض له من البلد.

وإلى الأول ميلُ أكثرهم، لكن في «عيون المسائل»[(١)] عن نصّه[(٢)]: أنه إذا أوصى أن يحج عنه متطوعاً، فبلغ ثُلثه الحج من بلده، أُحجّ عنه من بلده، وإن لم يبلغ، أحج عنه من حيث بلغ ثلثه، وربما حمل ذلك على ما إذا قيد به[(٣)].

وهل يقدم حج التطوع في الثلث على سائر الوصايا؟ عن القفال[(٤)] رحمه الله: أنه على القولين في تقدم الوصية بالعتق على سائر الوصايا؛ لأنّ الحجّ قربة كالعتق، قال الشيخ أبو علي[(٥)] رحمه الله: «ولم أرَ هذا لأحد من أصحابنا»، وجعلوا الوصية به مع سائر الوصايا على الخلاف فيما إذا اجتمع حقّ الله تعالى وحقوق الآدميين[(٦)].

وإذا لم يف الثلث أو حصّة الحجّ منه بالحجّ، بطلت الوصية، وكذا لو قال:

---

(١) انظر: «كفاية النبيه» (١٢/ ١٧١).

(٢) انظر: «الأم» (٤/ ٩٩)، «مختصر المزني» (٨/ ٢٤٤).

(٣) انظر: «الأم» (٤/ ٩٩)، «مختصر المزني» (٨/ ٢٤٤)، «الحاوي» (٨/ ٢٤٣)، «المهذب» (١٥/ ٤٩١)، «نهاية المطلب» (١١/ ١٩٠-١٩١)، «الوسيط» (٤/ ٤٦٢)، «المحرر» كتاب الوصايا (ص: ٢٧٥)، «كفاية النبيه» (١١/ ٢٠٢)، «فتح الجواد» (٢/ ٣٤)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٥٩)، «مغني المحتاج» (٣/ ٦٧)، «نهاية المحتاج» (٦/ ٨٩).

(٤) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ١٩٦).

(٥) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ١٩٦)، «نهاية المطلب» (١١/ ١٨٧)، «كفاية النبيه» (١٢/ ١٩٢).

(٦) فقيل: المقدم حق الله تعالى، وعليه يقدم الحج على سائر الوصايا، وقيل: المقدم حق الآدمي في قول، وقد يستويان. «نهاية المطلب» (١١/ ١٨٧-١٨٨) بتصرف، «الوسيط» (٤/ ٤٦٢).

«أحجّوا عني بمئة من ثلثي» ولـم يمكن أن يُحج بها[١].

ولو قال: «أحجوا عني بثُلثِي» صرف ثلثه إلى ما يمكن من حجتين وثلاث فصاعداً، وإن فضل ما لا يمكن أن يحج به، فهو للورثة[٢].

ولو قال: «أحجوا عني بثُلثي حجّة»، صرف ثلثه إلى حجة واحدة، ثم إن كان الثلث قدر أجرة المثل أو دونها، فسواء رغب وارث أو أجنبي، وإن كان أكثر من أجرة المثل لم يستأجر به إلا أجنبي؛ لأن الزيادة محاباة فلا تجوز للوارث[٣].

الضرب الثاني: المفروض، وهو إما حجة الإسلام أو غيرها، أما حجة الإسلام فمن مات وهي في ذمته، قضيت من ماله وإن لم يوص بها[٤]، كالزكوات وسائر الديون[٥].

ويجوز أن يعلم قوله في الكتاب: (فإنه دين يخرج من رأس المال)، بالحاء

---

(١) أي: فتبطل أيضاً ثم تعود ميراثاً، ولم ترد في الثلث على أهل الوصايا، كمن أوصى بمال لرجل، فرد الوصية، عادت إلى الورثة دون أهل الوصايا. «الحاوي» (٨/ ٢٤٧).

(٢) انظر: «الحاوي» (٨/ ٢٤٨)، «المهذب» (١٥/ ٤٩٢)، «الوسيط» (٤/ ٤٦٤)، «روضة الطالبين» (٦/ ١٩٦)، «فتح الجواد» (٢/ ٣٤).

(٣) المراجع السابقة مع: «الأم» (٤/ ٩٩)، «كفاية النبيه» (١٢/ ٢٥٠).

(٤) لما روي عن عبد الله بن بريدة عن أبيه رضي الله عنهما قال: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ، قالت: «إنَّ أمي ماتت ولم تحج أفأحجُّ عنها»، قال: «نعم حُجِّي عنها». أخرجه الترمذي في الحج (٣/ ٢٦٩) برقم (٩٢٩) باب ما جاء في الحج عن الشيخ الكبير والميت، وقال: «وهذا حديث صحيح».

(٥) انظر: «الحاوي» (٨/ ٢٤٣)، «المهذب» (١٥/ ٤٩١)، «نهاية المطلب» (١١/ ١٨٤)، «المحرر» للرافعي، كتاب الوصايا، (ص: ٢٧٥)، «الغاية القصوى» (٢/ ٧٠٧)، «فتح الجواد» (٢/ ٣٤)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٥٩).

والميم؛ لما ذكرنا في باب الحجّ[١] أن أبا حنيفة ومالكاً رضي الله عنهما قالا بأنها تسقط بالموت.

ولو أوصى بحجة الإسلام، نظر: إن أضافها إلى رأس المال، فهي تأكيد وتذكير منه، وكذلك يفعل لو لم يوص، وإن أضافها إلى الثلث قضى منه، كما لو أوصى بقضاء دينه من ثلثه، وتتضمن هذه الوصية ترفيه الورثة بتوفير الثلثين عليهم[٢].

وفي تقديم الحجّ على سائر الوصايا، وجهان، وقال الشيخ أبو علي[٣] رحمه الله: قولان للشافعي رضي الله عنه يجريان فيما لو أوصى بقضاء دينه من الثلث:

أحدهما: التقدّم؛ لأنه لو لم يوص كان الحجّ مقدماً في جميع المال على الوصايا[٤]، فإذا جعله في الثلث يقدم فيه على الوصايا.

والثاني: لا يقدم، بل يزاحمها بالمضاربة؛ لأنه لما علقه بالثلث الذي هو محلّ الوصايا كان سبيله سبيلها[٥]، وهذا أصح عند صاحب الكتاب[٦]، ثم إن لم يفِ الثلث بالحج على الوجه الأول، أو الحاصل من المضاربة على الوجه الثاني، كمل من

---

(١) انظر ما سلف (٥/ ١٥٩).

(٢) انظر: «الأم» (٤/ ٩٩)، «الحاوي» (٨/ ٢٤٤)، «المهذب» (١٥/ ٤٩١)، «روضة الطالبين» (٦/ ١٩٦).

(٣) انظر: «نهاية المطلب» (١١/ ١٨٧).

(٤) في (ظ): (على الثلث)، وهذا خطأ.

(٥) أي: يقسط الثلث بين الحج والوصايا بالحصص، لأن الحج وإن وجب فمحله في الثلث، فساوى في الثلث أهل الوصايا، ثم تمم أجرة المثل من رأس المال. «الحاوي» (٨/ ٢٤٥).

(٦) انظر: «الوسيط» (٤/ ٤٦٢)، وانظر: «الحاوي» (٨/ ٢٤٥)، «نهاية المطلب» (١١/ ١٨٧)، «المحرر» للرافعي، كتاب الوصايا، (ص: ٢٧٥)، «روضة الطالبين» (٦/ ١٩٦)، «مغني المحتاج» (٣/ ٦٧)، «نهاية المحتاج» (٦/ ٩٠).

رأس المال، كما لو قال: «اقضوا ديني من ثلثي»، فلم يفِ الثلث به وحينئذ فالمسألة تدور[١]. وسنوضح في الفصل مثال ذلك.

وإن أطلق فلم يضف إلى الثلث ولا إلى رأس المال، فالجواب على الاختصار: أنه يحجّ عنه من رأس المال، على المذهب[٢]، وقيل من الثلث[٣].

وعلى البسط: أن المزني رحمه الله قال في «المختصر»[٤]: «ولو أوصى أن يحج عنه ولم يحج عنه حجة الإسلام، فإن بلغ ثلثه حجة من بلده، أُحجّ عنه من بلده، وإن لم تبلغ أُحجّ عنه من حيث بلغ». وظاهره يقتضي أن يُحجّ عنه من ثلثه. فعن أبي الطيب بن سلمة[٥]، وأبي حفص بن الوكيل عليهما رحمة الله في آخرين: أنهم أثبتوه قولاً، وقالوا: لما أوصى به، أخرجه مخرج الوصايا، فجعله من الثلث، كما لو صرح به. والجمهور: امتنعوا منه، وقطعوا بأنه من رأس المال، كما لو لم يوص[٦]، وقالوا: ليس في هذه الوصية إلا تذكير الورثة[٧].

---

(١) لتوقف معرفة ما يتمم به على معرفة ثلث الباقي، لتصرف حصة الواجب منه، ومعرفة ثلث الباقي على معرفة ما يتمم به. «الحاوي» (٨/ ٢٤٤)، «نهاية المطلب» (١١/ ١٨٨)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٥٩).

(٢) وقد نص عليه الشافعي رضي الله عنه في المناسك، باب الوصية بالحج (٢/ ١٤٠ - ١٤١) و«الحاوي» (٨/ ٢٤٥).

(٣) انظر: «الأم» (٤/ ٩٩)، «نهاية المطلب» (١١/ ١٨٨-١٨٩).

(٤) انظر: (٨/ ٢٤٤) منه.

(٥) هو: محمد بن المفضل بن سلمة بن عاصم الضَّبّيُّ البغدادي الشافعي، أكبر تلامذة ابن سريج، له ذهن وقّاد، ومات شاباً، صنف الكتب، وله وجوه في المذهب، مات في محرّم سنة (٣٠٨هـ). «العبادي» ص٧٢، «تاريخ بغداد» (٣/ ٣٠٨)، «الشيرازي» ص١٠٩، «سير أعلام النبلاء» (١٤/ ٣٦١).

(٦) لوجوبه كالديون.

(٧) انظر: «الحاوي» (٨/ ٢٤٥)، «روضة الطالبين» (٦/ ١٩٦ - ١٩٧)، «مغني المحتاج» (٣/ ٦٧)، «نهاية المحتاج» (٦/ ٩٠).

ثم هؤلاء فريقان، فريق خطؤوه[١] في النقل، وقالوا: الصواب نقل الربيع[٢] رحمه الله، وهو ما نسبناه إلى «عيون المسائل» وذلك في تطوّع الحج، وآخرون أوّلوا، فعن ابن سريج[٣] رحمه الله: حمل ما نقله المزني رحمه الله على ما إذا كانت عليه حجة الإسلام، وأوصى بحجة أخرى تطوعاً، ومنهم من حمله على ما إذا قال: «أحجوا من ثلثي»[٤].

ولو قرن بالوصية بالحجّ ما هو من الثلث، كما لو قال: «أحجوا عني، وأعتقوا»، أو: «تصدقوا»، ولم يتعرض للثلث ولا لرأس المال، فمن جعل الحجّ من الثلث عند تجرد الوصية عن القرينة، فهاهنا أولى، وأما غيرهم، فعن ابن أبي هريرة[٥] رحمه الله: أنه من الثلث بالقرينة المضمونة إليه، واستمرّ عامتهم[٦] على جوابهم؛ لأنّ المقترنين[٧] لفظاً قد يختلفان حكماً[٨]، ورأى الإمام[٩] رحمه الله: تخصيص هذا الترتيب بما إذا قال: «أوصيت إليكم لتحجوا عني وتعتقوا».

فإن لم نجز لفظ الوصية وقال: «أحجوا عني وأعتقوا»، قال: هو كما لو تجرّد

---

(١) أي: من الجمهور من خطأ المزني رحمه الله في النقل.

(٢) في «الأم» (٤/ ٩٩).

(٣) انظر: «كفاية النبيه» (١٢/ ٢٤٩).

(٤) المراجع السابقة.

(٥) انظر: «الحاوي» (٨/ ٢٤٦)، «روضة الطالبين» (٦/ ١٩٧).

(٦) في (ظ): (عملهم)، وهذا خطأ.

(٧) كذا في (ز)، وفي غيرها: «المعترفين». (م ع).

(٨) قصد بهذا أن ابن أبي هريرة رحمه الله قال بقول الجمهور في الوصية بالحج إذا أطلق وهو أنه من رأس المال، ثم اختلف حكمه لما اقترن بالوصية بالحج المطلق ما هو من الثلث، والله أعلم.

(٩) انظر: «نهاية المطلب» (١١/ ١٨٨-١٨٩).

ذكر الحجّ، والأشهر: أن لا فرق[1].

ثم مهما جعلنا الحجّ من رأس المال، فيحج عنه من الميقات؛ لأنه لو كان حياً لم يلزمه إلا ذلك، حتى لو كان في سفر تجارة ثم بدا له الحجّ حتى انتهى إلى الميقات، جاز[2].

وإذا جعلناه من الثلث، إما لتصريحه بالإضافة إلى الثلث أو في صورة الإطلاق، فوجهان، كما في حجّ التطوّع:

أحدهما ـ وبه قال أبو إسحاق[3] رحمه الله ـ: يحج عنه من بلده؛ لأنّ الأصل وجوب الإحرام منه، قال الله تعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وعن عثمان وعلي رضي الله عنهما أنّ إتمامهما: «أن تحرم بهما من دويرة أهلك»[4]، لكن رخص في ترك الإحرام إلى الميقات، فبقي السعي من البلد واجباً.

وعلى هذا، قال أبو إسحاق[5] رحمه الله: إن أوصى بالحج من الثلث، فجميعه

---

(١) «نهاية المطلب» (١١/ ١٨٨-١٨٩)، «الحاوي» (٨/ ٢٤٥)، «الوسيط» (٤/ ٤٦٣)، «مغني المحتاج» (٦/ ٦٧).

(٢) انظر: «الحاوي» (٨/ ٢٤٦)، «نهاية المطلب» (١١/ ١٩٠)، «المحرر» للرافعي، كتاب الوصايا، (ص: ٢٧٥).

(٣) انظر: «المهذب» (١٥/ ٤٩١)، «كفاية النبيه» (١٢/ ٢٤٧-٢٤٨).

(٤) أخرجه الحاكم في «المستدرك» كتاب التفسير (٢/ ٢٧٦) من طريق عبد الله بن سلمة عن علي، أنه سئل عن قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، قال: «تحرم من دويرة أهلك». وإسناده قوي، وكذلك عن عمر ذكره الشافعي في «الأم» باب الإهلال من دون الميقات (٧/ ٢٦٩)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٥/ ١٤٤ - ١٤٥)، وانظر: «التلخيص الحبير» كتاب الحج باب المواقيت (٢/ ٢٢٨)، «خلاصة البدر المنير» كتاب الحج (١/ ٣٥٢) برقم (١٢١١ - ١٢١٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» كتاب الحج، باب من استحب الإحرام من دويرة أهله ... (٥/ ٣٠).

(٥) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ١٩٧).

من الثلث، وإن أطلق وجعلناه من الثلث، فالذي هو من الثلث مؤونة ما بين البلد إلى الميقات، فأما من الميقات فهو من رأس المال.

وأظهرهما: أن يحجّ عنه من الميقات؛ لأنه الذي استقرّ وجوبه في الشرع.

وعلى هذا، فلو أوصى بأن يحج عنه من بلده فلم يبلغ ثلثه حجةٌ من بلده، حج عنه من حيث أمكن، وإن لم يبلغ الحج من الميقات تمم من رأس المال ما يتم به الحجّ من الميقات، هذا في حجة الإسلام[1].

فأما الحجة المنذورة: ففيها[2] وجهان متأيدان بتردد[3] قول حكي في «الأم»:

أظهرهما: أنها كحجة الإسلام والزكوات والديون؛ لوجوبها.

والثاني: أنها كالتطوعات؛ لأنها لا تلزم ابتداءً، وإنما تتعلق بالتزامه، فعلى هذا، إن لم يوصِ بها لم تقضَ، وإن أوصى كانت من الثلث[4].

وعلى الأول: إن أوصى بها فكما لو أوصى بحجة الإسلام، فينظر في إطلاق الوصية وتقييدها، وإن لم يوصِ بها فتقضى من رأس المال، أو الثلث؟ فيه وجهان:

أصحهما: من رأس المال؛ لوجوبها.

---

(١) «روضة الطالبين» (٦/ ١٩٧)، «الغاية القصوى» (٢/ ٧٠٧)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٥٩)، «مغني المحتاج» (٣/ ٦٨)، «نهاية المحتاج» (٦/ ٨٩ - ٩٠).

(٢) أي في صحة الوصية بها في الصحة، أما المنذورة في المرض المخوف فمن الثلث بلا خلاف.

(٣) الذي ذكر من التردد هو: في أن الواجب بالنذر هل يأخذ حكم الواجب شرعاً؟ ومعناه: أن من نذر لله تعالى صلاة ثم صلى قاعداً مع القدرة على القيام، فهل يخرج عن موجب نذره؟ فهذا ومثله يخرّج على القولين في أن الواجب بالنذر هل يتقيد بالشرائط المرعية في الواجب شرعاً؟ ففي قولٍ يحمل القدر على ما يسمى صلاة اتباعاً للّفظ، وفي قولٍ يحمل على معناها الواجب شرعاً، تقريباً وتشبيهاً. «نهاية المطلب» (١١/ ١٨٧-١٨٨).

(٤) في (ز): (من الميقات) وهذا خطأ.

والثاني: من الثلث؛ لأنه بالنذر متبرع، فجعل نذره كالوصية؛ ولأنها لو قضيت من رأس المال، لم يؤمن أن تستغرق بالنذر أمواله.

ويخرج من ذلك ثلاثة أوجه كما في الكتاب[1]، ويجري الخلاف في الصدقة المنذورة والكفارات[2].

فرع:

أوصى بأن يحجّ عنه حجة الإسلام من الثلث، وأوصى لإنسان بمئة وجملة التركة ثلاثمئة وأجرة الحجّ مئة، فإن قدّمنا الحجّ على سائر الوصايا صرف الثلث إلى الحجّ، وإن لم يقدّم: وزعنا الثلث ودارت المسألة؛ لأن حصة الحجّ تكمل من رأس المال، وإذا أخذنا شيئاً من رأس المال، نقص الثلث، وإذا نقص الثلث، نقصت حصة الحجّ، فلا تعرف حصة الحجّ ما لم يعرف الثلث، ولا يعرف الثلث ما لم يعرف المأخوذ من رأس المال، ولا يعرف ذلك حتى يعرف حصة الحجّ.

فالطريق[3]: أن تأخذ من التركة شيئاً لإكمال حصة الحجّ، يبقى ثلاثمئة إلا شيئاً، يفرز ثلثه وهو مئة إلا ثلث شيء، فيقسم بين الحج والموصى له نصفين، فنصيب الحج خمسون إلا سدس شيء، فيضم الشيء المفرز إليه[4]، يبلغ خمسين وخمسة أسداس شيء، تعدل مئة، وذلك تمام الأجرة، تسقط الخمسين بخمسين، يبقى خمسة أسداس شيء في مقابلة خمسين. وإذا كان خمسة أسداس الشيء خمسين، كان الشيء ستين،

---

(١) انظر: «الوسيط» (٤/ ٤٦٤).

(٢) انظر: «نهاية المطلب» (١١/ ١٨٨)، «روضة الطالبين» (٦/ ١٩٧)، «فتح الجواد» (٢/ ٣٤)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٥٩).

(٣) لمعرفة ما نأخذه من رأس المال لإكمال حصة الحج.

(٤) وهذا هو المطلوب معرفته.

فعرفنا أن ما أفرزناه ستون، فنأخذ ثلث الباقي بعد الستين، وهو ثمانون، ونقسمه بين الوصيتين، يخص كل واحدة أربعين، والأربعون مع الستين تمام أجرة الحج[1].

فرع:

أوصى بأن يحج عنه تطوعاً أو حجة الإسلام من ثلثه بمئة، وأوصى بما يبقى من ثلثه بعد المئة لإنسان، وبثلث ماله لآخر، ولم يجز الورثة ما زاد على الثلث، فيقسم الثلث بين الموصى له بالثلث، وبين الوصيتين الأخريين نصفين؛ لأنّ الوصية له بمثل الوصيتين الأخريين، فإذا كان ثلث المال ثلاثمئة، كان للموصى له بالثلث مئة وخمسون، والباقي بين الحج والموصى له بالباقي.

وفي كيفية القسمة بينهما وجهـان:

---

(١) ولإيضاح ذلك تقول: التركة = ٣٠٠.

تأخذ منها شيء: تركة – شيء يبقى: ٣٠٠ – شيء

تفرز ثلثها: ٣٠٠– شيء ÷ ٣ = ١٠٠ – $\frac{١}{٣}$ شيء

يقسم الحاصل بين الحج والموصى له نصفين: ١٠٠ – $\frac{١}{٣}$ شيء ÷ ٢ = ٥٠ – $\frac{١}{٦}$ شيء

فنصيب الحج: ٥٠ – $\frac{١}{٦}$ شيء + (الشيء المفرز؟) = ٥٠ + $\frac{٥}{٦}$ ش

فأجرة الحج: ١٠٠ = ٥٠ + $\frac{٥}{٦}$ ش

وبالاختصار: ٥٠ = $\frac{٥}{٦}$ ش

فـ: $\frac{١}{٦}$ = ١٠

إذاً: $\frac{٦}{٦}$ (وهي الشيء الكامل) = ٦٠

وعلى هذا فنأخذ ثلث الباقي بعد الستين، أي: ٣٠٠ – ٦٠ = ٢٤٠ ÷ ٣ = ٨٠

ثم نقسمه بين الوصيتين: ٨٠ ÷ ٢ = ٤٠ (وهذا ما يخص كل واحد من الوصيتين)

ثم نضيف الشيء إلى الأربعين: ٦٠ + ٤٠ = ١٠٠ (وهي تمام أجرة الحج).

وانظر: «الحاوي» (٨/ ٢٤٤)، «نهاية المطلب» (١١/ ١٩٨–٢٠١)، «روضة الطالبين» (٦/ ١٩٧ – ١٩٨)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٥٩).

أحدهما ـ ويحكى عن ابن خيران[1] رحمه الله ـ: أنه يصرف خمسون إلى الحج، ومئة إلى الموصى له بالباقي، رعاية للنسبة بين الوصيتين على تقدير الإجازة. وأيضاً: فالموصى له بالباقي يقول للحاج: «أوصى بالثلث لي ولك أثلاثاً، ثم أدخل علينا الموصى له بالثلث، فليس لك أن تدخل علي ضرراً بدخوله علينا».

وأصحهما: أنه يصرف مئة إلى الحج، وخمسون إلى الموصى له بالباقي؛ لأنه لم يوص له إلا بما يزيد على مئة الحج.

ولو كان الثلث مئتين، فللموصى له بالثلث مئة، ويدخل الموصى له بالباقي في الحساب، ويُعدّ على الموصى له بالثلث، ثم المئة الثانية تصرف إلى الحجّ في أصحّ الوجهين[2]، ولا شيء للموصى له بالباقي. ونظيره المعادّة في الفرائض، وفي الوجه الثاني: المئة الثانية بين الحجّ، والموصى له بالباقي بالسوية[3].

ولو كان الثلث مئة، فيقسم بين الحجّ والموصى له بالثلث نصفين، ولا يدخل الموصى له بالباقي في الحساب؛ لأن الثلث غير زائد على ما عيّنه للحج، ولا شيء للموصى له بالباقي، وإن لم توجد الثالثة[4]، بخلاف ما إذا كان الثلث فوق المئة[5].

ولو كانت الوصايا بحالها، لكنه أوصى أولاً بالثلث لإنسان، ثم أوصى بالحجّ بمئة، ثم لآخر بما يبقى من الثلث بعد المئة.

---

(١) انظر: «نهاية المطلب» (١١/ ١٩٣-١٩٤)، «روضة الطالبين» (٦/ ١٩٨).

(٢) انظر: «الحاوي» (٨/ ١٤٩)، «خبايا الزوايا» ص٣٢٨ - ٣٢٩.

(٣) وهذا قول أبي العباس ابن سريج رحمه الله «الحاوي» (٨/ ١٤٩).

(٤) أي: وكذلك الجواب إذا لم توجد الوصية الثالثة ـ في فرض هذه المسألة ـ وهي: الوصية بالثلث لآخر.

(٥) انظر: «الأم» (٤/ ٩٩)، «مختصر المزني» (٨/ ٢٤٤)، «الحاوي» (٨/ ٢٤٨)، «المهذب» (١٥/ ٤٩٢)، «نهاية المطلب» (١١/ ١٩٧-١٩٨)، «روضة الطالبين» (٦/ ١٩٨)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٦٠).

فعن أبي إسحاق[(١)] رحمه الله: أنّ الوصية بالباقي من الثلث بعد المئة، باطلة؛ لأن الوصية الأولى قد استغرقت الثلث، وقال ابن أبي هريرة[(٢)] رحمه الله وعامة الأصحاب: لا فرق بين التقديم والتأخير، والوصية بالمئة وبما يبقى من الثلث بعد المئة وصية بثلث آخر، وهذا الشخص قد أوصى بالثلثين، ولولا ذلك لحكمنا فيما إذا أوصى بالثلث لزيد ثم بالثلث لعمرو ببطلان الوصية الثانية، ولما وزعنا الثلث عليهما[(٣)]، وهذا كله جواب على أن الحجّ لا يقدّم في الثلث على سائر الوصايا، وإنما قدمنا مئة الحج على وصية الموصى له بالباقي؛ لأن الموصي قدمها لفظاً، فأما إذا قدمنا الحج على سائر الوصايا، فإن كان الثلث ثلاثمئة، والمئة المقدرة للحج أجرة مثل[(٤)]، فتؤخذ المئة من رأس الثلث، وكيف يقسم الباقي بين الموصى له بالباقي والموصى له بثلث جميع المال؟

قال ابن الحداد[(٥)] رحمه الله: يجعل بينهما نصفين؛ لأن كل واحد منهما لو انفرد مع الحج لأخذ ما زاد على المئة، وغلطه عامة الأصحاب، وقالوا: يقسم المال بينهما على قدر وصيتهما، والوصية للموصى له بالباقي بمئتين، وللموصى له بالثلث بثلاثمئة، فيقسم الباقي بينهما على خمسة أسهم، للموصى له بالباقي ثمانون بسهمين، وللآخر مئة وعشرون بثلاثة أسهم[(٦)].

---

(١) انظر: «الحاوي» (٨/ ٢٥٠)، «المهذب» (١٥/ ٤٩٣)، «روضة الطالبين» (٦/ ١٩٩).

(٢) انظر: «الحاوي» (٨/ ٢٥٠)، «المهذب» (١٥/ ٤٩٣)، «روضة الطالبين» (٦/ ١٩٩).

(٣) انظر: «الحاوي» (٨/ ٢٥٠)، «المهذب» (١٥/ ٤٩٣)، «روضة الطالبين» (٦/ ١٩٩).

(٤) في (ظ): (أجرة مثل الحج).

(٥) انظر: «نهاية المطلب» (١١/ ٢٠١-٢٠٢)، «روضة الطالبين» (٦/ ١٩٩).

(٦) انظر: «نهاية المطلب» (١١/ ٢٠١-٢٠٢)، «روضة الطالبين» (٦/ ١٩٩).

وإن كان أجر مثل الحج خمسين والصورة بحالها[١]، أخذ من الثلث خمسون أولاً، ثم قال ابن الحداد[٢] رحمه الله: ويجعل الباقي بين الموصى له بالثلث وبين الحجّ والوصية الأخرى نصفين، للموصى له بالثلث مئة وخمسة وعشرون، ويصرف من الباقي خمسون إلى الحجّ بالوصية، والباقي للموصى له الآخر.

وقال الآخرون: بل يقسم الباقي[٣] بعد أجر مثل الحج على أحد عشر سهماً؛ لأن الوصية في هذه الصورة للموصى له بالثلث بثلاثمئة، والحج[٤] والموصى له الآخر بمئتين وخمسين، والنسبة بينهما ما ذكرنا، فللموصى له بالثلث ما يخص ستة، والباقي يقدّم الحجّ منه بخمسين؛ لأنّ حقّ الموصى له الآخر مؤخّر عن مئة الحجّ والباقي له[٥].

ولو كان الثلث مئتين، فإن كان أجر مثل الحج مئة أخذت من رأس الثلث[٦]، ثم على قول ابن الحداد[٧] رحمه الله: يجعل الباقي بينهما نصفين، وعلى الصحيح يجعل بينهما على ثلاثة أسهم؛ لأن الوصية لهذا[٨] بمئة ولهذا بمئتين[٩].

---

(١) وهي: وصية بالحج بمئة، ثم لآخر بما يبقى من الثلث بعد المئة، ووصية بالثلث لآخر، والثلث ثلاثمئة.

(٢) انظر: «نهاية المطلب» (١١/ ١٩٣-١٩٤)، «روضة الطالبين» (٦/ ١٩٩).

(٣) قوله: (الباقي) سقط من (ز) و(م).

(٤) قوله: (والحج) سقط من (ز).

(٥) ومقداره تقريباً: (٦٣ ,٦٣)، وانظر: «نهاية المطلب» (١١/ ١٩٣-١٩٤)، «روضة الطالبين» (٦/ ١٩٩).

(٦) وما زال فرض المسألة على تقديم الحج على سائر الوصايا.

(٧) في المسألتين السابقتين.

(٨) وهو: الموصى له بالباقي من الثلث بعد الحج بمئة.

(٩) انظر: «نهاية المطلب» (١١/ ١٩٣-١٩٤)، «روضة الطالبين» (٦/ ١٩٩).

وإن كان أجر مثله خمسين[١]، فتؤخذ أولًا خمسون والباقي على قول ابن الحداد رحمه الله بين الموصى له بالثلث، وبين الوصيتين الأخريين بالسوية، ثم يقدم الحجّ[٢] بخمسين من حصتها[٣]. وعلى الصحيح: يجعل المال بعد الخمسين على سبعة أسهم؛ لأنه أوصى لأحدهما بمئتين، وللحجّ وللآخر بمئة وخمسين، فللموصى له بالثلث ما يخص أربعة، والباقي يؤخذ منه خمسون للحجّ، والباقي للموصى له الآخر[٤].

ولو كان الثلث مئة، فإن كان أجر مثل الحجّ مئة فلا شيء للموصى لهما[٥]، وإن كان أجر مثله خمسين أخذ للحج خمسون، ثم على ما ذكر ابن الحداد رحمه الله: الباقي بين الحج والموصى له بالسوية[٦]، وعلى الصحيح: الباقي بين الحج والموصى له بالثلث على ثلاثة، للحجّ واحد[٧]؛ لأنّ الوصية في هذه الصورة للحج بخمسين وله بمئة، وإذا لم تفِ حصة الحج في هذه الصورة بالحج، فإن كانت الوصية بحج التطوع بطلت، وإن كانت بحجّة الإسلام كملنا من رأس المال، وقد بيّنا طريقه.

---

(١) أي: وكان الثلث مئتين.

(٢) في (ز): (الحاج).

(٣) ويبقى للموصى له بالباقي خمس وعشرون. وللإيضاح تقول: الثلث ٢٠٠ - ٥٠ (أجر مثل الحج) = ١٥٠ ÷ ٢ (بين الموصى له بالثلث وبين الوصيتين [الحج والباقي] بالسوية) = ٧٥ ثم يقدم الحج = ٧٥ - ٥٠ = ٢٥ وهو نصيب الموصى له بالباقي.

(٤) ومقداره تقريباً: (١٤,٢٨).

(٥) لتقدم الحج على سائر الوصايا وهذا على القولين.

(٦) ويسقط الموصى له بالباقي، لأنه لم يبقَ له شيء.

(٧) ومقداره تقريباً: (١٦,٦٦).

قال:

(ثم الكفّارة مهما أخرجَها الوارثُ من مالِ نفسه، ولم يكن[1] له تركة، وقعَت عنه (و) تشبيهاً بقضاءِ الدَّين، ويَستوي فيه العِتقُ والإطعام (و)، أما إذا تبرَّعَ الأجنبيُّ به، ففي نفوذِه عنه وجهان، ولا يجوزُ التَّبرُّعُ بالعتقِ الذي ليسَ بلازمٍ على الميّتِ للوارثِ ولغيرِه، ولو أوصى بالعتقِ في كفّارةٍ مخيَّرةٍ والثُّلثُ لا يَفي به، فهو كالتَّبرُّع، وإن كانَ أحدَ خصالِ الواجب. أما الدُّعاءُ للميِّتِ فينفعُه؛ بدليلِ الخبر، وكذا الصَّدقة، وأما الصلاةُ عنه قضاءً لما فاتَه فلا تنفعُه (و)، والصَّوم أيضاً لا يقعُ عنه؛ على القولِ الجديد).

جَرتِ العادةُ بذكرِ ما يقعُ عن الميِّتِ بفعلِ الغَيرِ في هذا الموضع، لمناسبةِ الحجِّ عنه، إما بالوصيّةِ أو دونَها.

فالحج يؤدَّى عنه إن كان فرضاً[2]، ثم إن عين شخصاً وأوصى إليه فيه، فعله عنه وارثاً كان أو أجنبياً[3]، وإن قال: «أحجوا عني» ولم يعين، فللوارث أن يحج عنه بنفسه، وله أن يأمر أجنبياً بذلك[4].

---

(١) في (م): (وإن لم يكن).

(٢) لحديث بريدة رضي الله عنه قال: أتت امرأة النبي ﷺ فقالت: «إن أمي ماتت ولم تحج أفأحج عنها؟»، قال: «نعم حجي عنها». وانظر: «مختصر المزني» (٨/ ٢٤٤)، «الحاوي» (٨/ ٢٩٨)، «المهذب» (٧/ ١١٢).

(٣) انظر ما سلف (٥/ ١٥٩)، «المنهاج مع السراج» ص٣٤٤.

(٤) انظر: «مختصر المزني» (٨/ ١٦٧ - ١٦٨)، «روضة الطالبين» (٦/ ٢٠٠)، «فتح الجواد» (٢/ ٣٤)، «المجموع» (٧/ ١١٦).

وإن لم يوصِ به أصلاً، فللوارث أن يحج عنه، وكذا للأجنبي إن أذن الوارث. ودون إذنه وجهان:

أظهرهما: الجواز؛ كما لو كان عليه دين فقضاه عنه.

والثاني: المنع؛ لأن الحج عبادة تفتقر إلى النية، ولا تصح النية إلا باستنابته أو استنابة نائبه(١).

فأما حجّ التطوع، ففي جريان النيابة فيه خلاف قد سبق(٢)، فإن أجريناها ففي «أمالي» أبي الفرج السرخسي(٣) رحمه الله: أن للوارث أن ينيب فيه، وأنه إذا أوصى الميت إلى معين فعل، ولو استقل به أجنبي، فوجهان، أصحهما: المنع. وفي هذا الإيراد تجويز الإنابة للوارث، وتجويز فعله بنفسه وإن لم يوصِ الميت به، لكن العراقيين أطلقوا أنه إن لم يوص بحجّ التطوّع، لم يحجّ عنه(٤).

والزكاة المؤدّاة(٥) عنه كالحج الواجب، حتى يجوز للأجنبي أن يؤدي عنه زكاة المال(٦)، وزكاة الفطر على الأظهر(٧)، وقد حكاه الروياني رحمه الله في «التجربة» عن النص(٨).

---

(١) انظر: «المحرر» للرافعي، كتاب الوصايا، (ص: ٢٧٥) «روضة الطالبين» (٦/ ٢٠٠)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٦٠).

(٢) «المهذب» (٧/ ١١٢).

(٣) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٢٠٠)، «كفاية النبيه» (١٢/ ١٧٤).

(٤) «كفاية النبيه» (١٢/ ١٧٤)، «الحاوي» (٨/ ٣٠٠)، «المجموع» شرح «المهذب» (٧/ ١١٤)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٦٠)، «مغني المحتاج» (٣/ ٦٨)، «نهاية المحتاج» (٦/ ٩١).

(٥) في (م): (الموفاة)، وهذا خطأ.

(٦) انظر: «الحاوي» (٨/ ٣٠٠)، «المهذب» (٦/ ٢٣١ - ٢٣٢)، «نهاية المطلب» (١١/ ٢٧٧)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٦٠)، «مغني المحتاج» (٣/ ٦٨).

(٧) انظر ما سلف (٤/ ٣٤٢)، «مغني المحتاج» (٣/ ٦٨).

(٨) انظر: «كفاية النبيه» (١٢/ ١٧٣).

وأما الكفارة، فإن كانت مرتبة[١] فللوارث أن يؤدي الواجب المالي من التركة، ويحصل الولاء للميت إذا أعتق. وإن كانت مخيرة[٢]، فله أن يطعم ويكسو[٣]. وفي الإعتاق وجهان:

أحدهما: المنع؛ لأنه لا ضرورة إليه.

وأصحهما: الجواز، والوارث نائبه شرعاً، فإعتاقه كإعتاقه[٤].

ولو أدى الوارث من مال نفسه ولا تركة فالظاهر الجواز، وفيه وجهان آخران:

أحدهما: المنع؛ لبعد العبادات عن النيابة، وإنما جوزنا هناك[٥]؛ لمكان التركة.

والثاني: تخصيص المنع بالإعتاق؛ لبعد إثبات الولاء للميت[٦]. وإذا قلنا بالجواز، فلو تبرع الأجنبي بالطعام أو الكسوة وأدى عنه، فوجهان:

أحدهما: أنه لا يقع عنه؛ لأنها عبادة فلا بد من نيته أو نية وارثه، بخلاف ما لو قضى دينه.

وأشبههما: الجواز، كما في قضاء الديون[٧]. ووجهه الإمام[٨] رحمه الله بأنه

---

(١) وهي كفارة الوقاع في رمضان الظهار والقتل.

(٢) كفارة اليمين.

(٣) انظر: «الوسيط» (٤/ ٤٦٦-٤٦٧)، «المحرر» للرافعي، كتاب الوصايا، (ص: ٢٧٥)، «المنهاج مع السراج» ص٣٤٤، «مغني المحتاج» (٣/ ٦٩).

(٤) انظر: «الوسيط» (٤/ ٤٦٧)، «روضة الطالبين» (٦/ ٢٠٠)، «مغني المحتاج» (٣/ ٦٩).

(٥) في الكفارة إذا أدى الوارث الواجب المالي من التركة.

(٦) المراجع السابقة مع: «فتح الجواد» (٢/ ٣٤).

(٧) انظر: «الوسيط» (٤/ ٤٦٦-٤٦٧)، «المنهاج مع السراج» ص٣٤٤، «مغني المحتاج» (٣/ ٦٩).

(٨) انظر: «نهاية المطلب» (١١/ ٢٧٦-٢٧٨)، «روضة الطالبين» (٦/ ٢٠١).

لو اشترطت الوراثة، لاعتبر صدوره من جميع الورثة كالإقرار بالنسب، ولا يعتبر بل يستبد به كل واحد من الورثة. ولو تبرع بالعتق[١] فمنهم من جعله على الوجهين[٢] وهو قضية إطلاق الكتاب هاهنا[٣]، وقطع قاطعون بالمنع، وهو الذي أورده صاحب الكتاب في باب كفارة اليمين؛ لاجتماع عدم النيابة وبعد إثبات الولاء للميت[٤].

وإذا لم يكن على الميت عتق أصلاً فأعتق عنه معتق، لم يجز، وارثاً كان أو أجنبياً على قياس العبادات، ويختص منها بما ذكرنا في معنى الولاء، بل يكون العتق والولاء للمعتق[٥]، ولو أوصى بالعتق في الكفارة المخيرة، وزادت قيمة الرقبة على قيمة الطعام والكسوة، ففيه وجه: أن وصيته تعتبر من رأس المال؛ لأنه أداء[٦] واجبٌ، والأصح: الاعتبار من الثلث؛ لأنه غير متحتم عليه وتحصل براءة الذمة بما دونه[٧]. وعلى هذا فوجهان، وقال في «التهذيب»[٨] قولان:

أحدهما: أنه يعتبر جميع قيمته من الثلث، فإن لم يفِ الثلث به عدل إلى الطعام.

وأقيسهما[٩]: أن المعتبر من الثلث، ما بين القيمتين من التفاوت؛ لأن أقلّ القيمتين لازم لا محالة[١٠].

---

(١) أي: الأجنبي.

(٢) بالطعام أو الكسوة منه.

(٣) وانظر: «الوسيط» (٤/ ٤٦٧).

(٤) المراجع السابقة مع: «الوجيز» (٢/ ٢٢٥)، «كفاية النبيه» (١٢/ ١٧٣).

(٥) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٢٠١) «فتح الجواد» (٢/ ٣٤)، «فتح الوهاب» (٢/ ١٩).

(٦) في (ز): (لأنه إذن)، وهذا تحريف.

(٧) انظر: «كفاية النبيه» (١٢/ ١٧٣).

(٨) «التهذيب» (٥/ ٨٢-٨٣)، «كفاية النبيه» (١٢/ ١٧٣).

(٩) في (ز): «وأشبهها». (م ع).

(١٠) «التهذيب» (٥/ ٨٢-٨٣)، «كفاية النبيه» (١٢/ ١٧٣).

ويجري الخلاف فيما إذا أوصى بأن يُكسى عنه، والكسوة أكثر قيمةً من الطعام. والمسألة معادة في كتاب الأيمان، وسنذكر[١] هناك ما يزيد به هذا الخلاف وضوحاً إن شاء الله تعالى.

ولو أعتق في مرض الموت من عليه كفارة مخيرة، فقد أطلق في «التتمة»[٢] أنه لا تعتبر قيمة العبد من الثلث؛ لأنه مؤدٍّ فرضاً، وهذا كأنه جواب على الوجه الذي قلنا إنه لو أوصى به اعتبر من رأس المال.

وقوله في الكتاب: (فيما إذا أخرج الوارث الكفارة من مال نفسه وقعت عنه)، معلم بالواو؛ لما مرّ.

وقوله: (ويستوي فيه العتق والإطعام)، كذلك؛ للوجه الفارق بينهما.

وقوله: (و لم يكن له تركة)، يدعو إلى البحث عما إذا كانت له تركة، ويشبه أن يقال: الوارث حينئذ كالأجنبي.

وقوله: (تشبيهاً بقضاء الدين)، يؤيد ترجيح الوجه الذاهب إلى أنه يجوز للأجنبي الإخراج؛ لأنه لا فرق في قضاء الدين بين الوارث والأجنبي.

وأما الدعاء للميت[٣]: فإنه ينفعه، قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ

---

(١) انظر: «كفاية النبيه» (١٢/ ١٧٣)، «الوجيز» (٢/ ٢٢٦)، «روضة الطالبين» (١١/ ٢٦) وقال فيه: «وإذا أوصى بأن يعتق عنه في كفارة التنجيز، وزادت قيمة العبد على قيمة الطعام والكسوة، فثلاثة أوجه: أضعفها: يتعين الإعتاق وتحسب قيمة العبد من رأس المال. والثاني: تحسب قيمة العبد من الثلث، لأن براءة الذمة تحصل بلزومها ... وهذا الوجه أصح وهو ظاهر النص. والثالث: تحسب قيمة أقلها قيمة من رأس المال والزيادة إلى تمام قيمة العبد من الثلث ...».

(٢) انظر: «التتمة» (جـ ٧/ ورقة: ١٠٤)، «روضة الطالبين» (٦/ ٢٠١).

(٣) انظر: «الحاوي» (٨/ ٣٠٠)، «معرفة السنن والآثار» (٥/ ١٠٤ - ١٠٥)، «روضة الطالبين» (٦/ ٢٠٢)، «فتح الجواد» (٢/ ٣٤)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٦٠).

﴿يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَا تَجْعَلْ فِى قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [الحشر: ١٠]، أثنى عليهم بالدعاء للسابقين.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبيّ ﷺ قال: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»[١].

والصدقة عنه[٢] تنفعه أيضاً؛ لما روي أن رجلًا قال للنبي ﷺ: «إن أبي مات وترك مالاً ولم يوصِ، فهل يكفي[٣] عنه أن أتصدق عنه؟» قال: «نعم»[٤].

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته (٣/ ١٢٥٥) برقم (١٦٣١) من حديث أبي هريرة بلفظ: «إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاث»، انظر: «التلخيص الحبير» كتاب الوقف (٣/ ٦٨) برقم (١٣١١)، وابن ماجه في «سننه» في المقدمة، باب ثواب معلم الناس الخير (١/ ٨٨) برقم (٢٤٢)، وأبو داود في «سننه» كتاب الوصايا، باب ما جاء في الصدقة عن الميت (٣/ ٣٠٠) برقم (٢٨٨٠) بلفظ مسلم، والنسائي في «سننه» كتاب الوصايا، باب فضل الصدقة عن الميت (٦/ ٢٥١) برقم (٣٦٥١)، والترمذي في «سننه» كتاب الأحكام، باب في الوقف (٣/ ٦٥١) برقم (١٣٧٦) وقال أبو عيسى: «حديث حسن صحيح»، والبيهقي في «السنن الكبرى» كتاب الوصايا، باب الدعاء للميت (٦/ ٢٧٨)، وأحمد في «المسند» (٢/ ٣٧٢) من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة، قال الحافظ: «ومن طريق أبي قتادة»، أخرجه ابن حبان في «صحيحه»، ذكر البيان بأن العلم من خير ما يخلِّف المرء بعده (١/ ١٦٨) برقم (٩٣)، وابن ماجه في المواضع السابقة برقم (٢٤١) وانظر: «التلخيص الحبير» في الموضع السابق، «خلاصة البدر المنير» كتاب الوصايا، (٢/ ١١٦) برقم (١٦٨٧).

(٢) انظر: «مختصر المزني» (٨/ ٢٤٤)، «المنهاج» ص٣٤٤، «فتح الوهاب» (٣/ ١٩)، «مغني المحتاج» (٣/ ٦٩)، «نهاية المحتاج» (٦/ ٩٢).

(٣) في (ز): «يُكفِّر». (م ع).

(٤) وأما قوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ [النجم: ٣٩] فعامٌّ مخصوص بما تقدم، وقيل منسوخ به، والحديث أخرجه النسائي في «سننه» كتاب الوصايا، باب فضل الصدقة عن الميت (٦/ ٢٥١ - ٢٥٢) برقم (٣٦٥٢) بسند صحيح عن أبي هريرة، ومسلم في «صحيحه» كتاب الوصية، باب وصول ثواب الصدقات إلى الميت (٣/ ١٢٥٤) برقم (١٦٣٠). وانظر: «التلخيص الحبير» =

ويستوي في الصدقة والدعاء: الوارث والأجنبي، قال الشافعي[١] رضي الله عنه: «وفي وسع الله تعالى أن يثيب المتصدّق أيضاً»، وعلى هذا قال الأصحاب: يستحب أن ينوي المتصدّق الصدقة عن[٢] أبويه، فإن الله تعالى ينيلهما الثواب ولا ينقص عن أجره شيئاً[٣]، وذكر صاحب «العدة»[٤] رحمه الله: أنه لو أنبط عيناً، أو حفر نهراً، أو غرس شجرة، أو وقف مصحفاً في حال حياته، أو فعل غيره عنه بعد موته، يلحق الثواب بالميت.

واعلم أنّ هذه الأمور إذا صدرت من الحيّ فهي صدقات جارية، يلحقه ثوابها بعد الموت كما ورد في الخبر، وإذا فعل غيره عنه بعد موته، فقد تصدق عنه، والصدقة عن الميت تنفعه.

= كتاب الوصايا، (٣/ ٩٤) برقم (١٣٧٧)، «خلاصة البدر المنير» كتاب الوصايا، (٢/ ١٤٥) برقم (١٧٧٧).

(١) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٢٠٢)، «كفاية النبيه» (١٢/ ١٧٣).

(٢) في (ز): (على)، وهذا خطأ.

(٣) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٢٠٢)، «كفاية النبيه» (١٢/ ١٧٣)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٦٠)، «مغني المحتاج» (٣/ ٦٩)، «نهاية المحتاج» (٦/ ٩٢ - ٩٣).

(٤) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٢٠٢)، «فتح الجواد» (٢/ ٣٤).

وصاحب «العدة» في فروع الشافعية، هو: أبو المكارم الروياني ـ ابن أخت صاحب «البحر» ـ إبراهيم ابن علي الطبري، مات سنة (٥٢٣هـ) كما ذكره في «كشف الظنون» (٢/ ١١٢٩). وانظر: «الإسنوي» (١/ ٥٦٧ - ٥٦٨) وقال فيه: «وقد وقف النووي رحمه الله، على «العدة» لأبي عبد الله ـ الحسين ابن علي بن الحسين ـ دون «العدة» لأبي المكارم، والإمام الرافعي رحمه الله بالعكس...، وغالباً إذا نقل الإمام الرافعي عنها أضافها إلى صاحبها، فإن أطلق، فإن لم يكن في أثناء كلام منقول عن صاحب «البيان» كما وقع له في كتاب الشركة، فمراده «عدة» أبي المكارم، وإن كان، فمراده «عدة» أبي عبد الله الحسين، لأن صاحب «البيان» قد وقف عليها، وأكثر النقل منها، وصرّح بذلك في خطبة كتابه «الزوائد»». ولم أقف عليهما.

أقول: ومعنى (أنبط عيناً) أي أظهر ماء العين بعد خفاء. انظر: القاموس المحيط (ص٨٩٠) مادة (نبط). (م ع).

ولا ينبغي أن يختص الحكم بوقف المصحف، بل يلحق به كلّ وقف، وهذا القياس يقتضي جواز التضحية عن الميت[١] فإنها ضربٌ من الصدقة، وقد رأيت أبا الحسن العبادي[٢] رحمه الله أطلق القول بجواز التضحية عن الغير، وروى فيه حديثاً[٣].

لكن في «التهذيب»[٤] أنه لا تجوز التضحية عن الغير بغير أمره، وكذلك عن الميت إلا أن يكون قد أوصى به، والله أعلم.

وما عدا هذه القرب، ينقسم إلى صوم وغيره: فأما الصوم فلا يتطوع به عن الميت، وفي قضاء فائته عنه قولان، سبق ذكرهما مرة في كتاب الصوم[٥]:

الجديد: المنع. والقديم: أن لوليّه أن يصوم عنه، وعلى هذا فلو أوصى إلى أجنبي ليصوم كان بمثابة الولي[٦].

---

(١) انظر: «كفاية النبيه» (١٢/ ١٧٣-١٧٤).

(٢) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٢٠٢).

(٣) وهو ما روي عن علي رضي الله عنه أنه كان يضحي بكبشين، أحدهما عن النبي ﷺ والآخر عن نفسه، وقال: «إن رسول الله ﷺ أمرني أن أضحي عنه أبداً، فأنا أضحي عنه أبداً»، أخرجه أبو داود في «سننه» كتاب الضحايا، باب الأضحية عن الميت (٣/ ٢٢٧ - ٢٢٨) برقم (٢٧٩٠)، والترمذي في «سننه» كتاب الأضاحي، باب ما جاء في الأضحية عن الميت (٤/ ٨٤ - ٨٥) برقم (١٤٩٥) من حديث علي، وقال أبو عيسى: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث شريك»، والحاكم في «المستدرك» كتاب الأضاحي (٤/ ٢٢٩ - ٢٣٠) وقال: «هذا حديث حسن الإسناد ولم يخرجاه»، وانظر: «التلخيص الحبير» كتاب الوصايا، (٣/ ٩٤) برقم (١٣٧٨) «خلاصة البدر المنير» كتاب الوصايا، (٢/ ١٤٦) برقم (١٧٧٨) وقال: «في إسناده مجهول».

(٤) (٥/ ١١٢-١١٣)، انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٢٠٢).

(٥) انظر ما سلف (٤/ ٥٠١-٥٠٢)، «المجموع» شرح «المهذب» (٦/ ٣٦٨).

(٦) انظر: «الوسيط» (٤/ ٤٦٧-٤٦٨)، «فتح الجواد» (٢/ ٣٥).

ولو مرض بحيث لا يرجى برؤه، ففي الصوم عنه وجهان، تشبيهاً بالحج[١]، وأما غير الصوم، كالصلاة عنه قضاء أو غير قضاء، وقراءة القرآن عنه، فلا تنفعه[٢].

واستثنى صاحب «التلخيص»[٣] رحمه الله من الصلاة ركعتي الطواف، وقال: يأتي بهما الأجير عن المحجوج عنه، ووافقه بعض الأصحاب، وقالوا: إنه يقع عنه تبعاً للطواف، ومنهم من قال: هي عن الأجير، وتبرأ ذمة المحجوج عنه بما يفعل، كما لو ارتكب محظوراً ولزمه الدم أو الصوم، والظاهر: الأول[٤].

ويمكن أن يعلم قوله: (وأما الصلاة عنه قضاء لما فاته، فلا تنفعه) بالواو، ليخرج من الصوم ما أشير إليه، وقد ذكرناه في باب الصوم[٥].

والذي يعتاد من قراءة القرآن على رأس القبور، قد ذكرنا في باب الإجارة طريقين[٦] في عَوْد فائدتها إلى الميت، وعن القاضي أبي الطيب[٧] رحمه الله طريق

---

(١) انظر ما سلف (٤/ ٥٠٣-٥٠٤)، «المجموع» شرح «المهذب» (٧/ ١١٥)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٦١)، «المجموع» (٦/ ٣٧١) وقال فيه: «قال أصحابنا وغيرهم: ولا يصام عن أحد في حياته بلا خلاف سواء كان عاجزاً أو قادراً».

(٢) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٢٠٣)، «فتح الوهاب» (٢/ ١٩).

(٣) المراجع السابقة مع: «كفاية النبيه» (١٢/ ١٧٤)، «مغني المحتاج» (٣/ ٦٩).

(٤) المراجع السابقة.

(٥) انظر ما سلف (٤/ ٥٠١)، «المجموع» شرح «المهذب» (٦/ ٣٦٨).

(٦) أحدهما: أن يعقب القراءة بالدعاء للميت، فإن الدعاء يلحقه، والدعاء بعد القراءة أقرب إلى الإجابة وأكثر بركة. والثاني: ذكر الشيخ عبد الكريم السالوسي رحمه الله: أنه إن نوى القارئ بقراءته أن يكون ثوابها للميت لم يلحقه، لكن إن قرأ ثم جعل ما حصل من الأجر له فهو دعاء بحصول ذلك الأجر للميت فينتفع الميت. انظر ما سلف (٩/ ٥٣٦).

أقول: قال النووي في «الروضة» (٥/ ١٩١): «قلت: ظاهر كلام القاضي حسين صحة الإجارة مطلقاً، وهو المختار، فإن موضع القراءة موضع بركة، وبه تنزل الرحمة، وهذا مقصود بنفع الميت، والله أعلم».

(٧) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٢٠٣).

ثالث، وهو أن الميت كالحي الحاضر، فيرجى له الرحمة ووصول البركة إليه إذا وصل(١) الثواب إلى القارئ(٢).

قال:

(الثالثة: إذا ملكَ قريبُه في مرضِ الموتِ بالإرث، عتقَ من رأس المال، وإن ملكَ بالشِّراء، عَتقَ من الثُّلث، فما زادَ لم يَعتق، وإن ملكَ بقَبولِ وصيةٍ أو هبة، ففيه وجهان، وقدرُ المحاباةِ من البَيعِ كالموهوب، ثم إذا عتقَ من الثُّلثِ لم يَرِث (و ح م) إذ ينقلبُ العتقُ تبرُّعاً على وارثٍ فيَمتنع، وإن عتقَ من رأسِ المالِ وَرِثِ؛ لأنه وقعَ مستحِقّاً شرعاً).

ضُمّن هذا الفصل فروعاً متفرّقة:

أحدها: إذا ملك في مرض موته من يعتق عليه، نظر: إن ملكه بالإرث، فوجهان في أنه يعتق من الثلث أو من رأس المال؟

أحدهما: من الثلث؛ لأنه حصل في ملكه ثم زال، فأشبه ما إذا أعتق عبداً ورثه في مرضه، وما إذا ورث مالًا فاشترى به من يعتق عليه.

---

(١) في النسخ: (أهدي)، والتصويب من «الروضة» (٦/ ٢٠٣).

(٢) المراجع السابقة مع: «الحاوي» (٨/ ٣٠٠) «الوسيط» (٤/ ٤٦٨)، «كفاية النبيه» (١٢/ ٣٢٨)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٦٠ - ٦١)، «مغني المحتاج» (٣/ ٧٠)، «نهاية المحتاج» (٦/ ٩٣)، «فتح الوهاب» (٢/ ١٩): «والمشهور من مذهب الشافعي رضي الله عنه أنه لا يصل ثوابها إلى الميت»، وقال ابن حجر الهيتمي في «فتح الجواد» (٢/ ٣٥): «ومحله: إن قرأ لا بحضرة الميت ولم ينوِ القارئ ثواب قراءته له، أو نواه ولم يدع»، قلت: ما ذكره الشيخ عبد الكريم السالوسي رحمه الله من التفصيل هو الراجح، والله أعلم.
أقول: وقال ابن الصلاح في «فتاويه» (ص١٩٣): «أمَّا قراءة القرآن، ففيه خلاف بين الفقهاء، والذي عليه عمل أكثر الناس تجويز ذلك، وينبغي أن يقول إذا أراد ذلك: اللَّهُمَّ أوصِلْ ثوابَ مَا قرأْتُهُ لفلان ولمن يريد، فيجعله دُعاءً، ولا يختلف في ذلك القريب والبعيد». (م ع).

والثاني - ويحكى عن مالك[1] رضي الله عنه -: أنه يعتق من رأس المال؛ لأنه لم يقصد تملكاً ولا إزالة ملك، بل حصلا بغير اختياره، وأيضاً: فإنه لم يبذل في مقابلته مالاً فيتضرر به الورثة، وبهذا الوجه أجاب صاحب الكتاب هاهنا[2]، ونقل الوجهين في كتاب العتق[3].

وما الأصح منهما؟ قال في «التهذيب»[4] الأول: أصح. وذكر المتولي[5] رحمه الله: أنه ظاهر النص[6]، وأن الثاني من تخريج ابن سريج[7] رحمه الله، لكن الأشبه: ترجيح الثاني على ما أجاب به في الكتاب؛ لأن في كلام الشيخ أبي علي رحمه الله[8] وغيره، ما يقتضي الجزم به ورفعُ الخلاف، وأيضاً: فلم يورد الأستاذ أبو منصور رحمه الله[9] غيره[10].

ولو وهب منه من يعتق عليه أو أُوصى له به، فإن قلنا: إنه لو ورثه لعتق من

---

(١) انظر: «البيان والتحصيل» (١٣/ ٦١ - ٦٤)، «الخرشي» (٨/ ١٨٥).

(٢) وانظر: «الوسيط» (٤/ ٤٦٨).

(٣) انظر: «الوجيز» (٢/ ٢٧٦)، «روضة الطالبين» (١٢/ ١٣٣ - ١٣٤).

(٤) «التهذيب» (٥/ ٨٢، ٩٥)، وانظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٢٠٣).

(٥) انظر: «التتمة» (جـ: ٧/ ورقة: ١٠٣).

(٦) انظر: «شرح روض الطالب» (٣/ ٦١) وقال فيه: «ويشهد له نصه في «الأم» أن المحجور عليها بالفلس لو أصدقت أباها عتق عليها، ولم يكن للغرماء منه شيء، لأنه يعتق ساعة يتم ملكها عليه». وانظر: «الأم» (٣/ ٢٢٠).

(٧) وانظر: «روضة الطالبين» (٢/ ٢٠٣).

(٨) انظر: «روضة الطالبين» (٢/ ٢٠٣).

(٩) انظر: «روضة الطالبين» (٢/ ٢٠٣)، وقال فيه: «وبه قطع الأستاذ أبو منصور».

(١٠) انظر: «الأم» (٤/ ١٢٢)، «نهاية المطلب» (١١/ ٢٢١-٢٢٢)، «روضة الطالبين» (٢/ ٢٠٣)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٦١).

الثلث فهاهنا أولى، وإن قلنا: يعتق من رأس المال هناك[1] فهاهنا وجهان:

أحدهما ـ وبه قال أبو حنيفة[2] رضي الله عنه ـ: أنه يعتق من الثلث كما لو وهب منه من لا يعتق عليه فقبله وأعتقه، ويجعل قصده إلى تملك من يعتق عليه كابتداء العتق في المرض.

وأظهرهما ـ وبه قال ابن الحداد[3] والأستاذ أبو منصور[4] عليهما رحمة الله ـ: أنه يعتق من رأس المال؛ لأنه لم يبذل في مقابلته مالاً، والزوال حصل بغير اختيار، فإن قلنا: يعتق من رأس المال، عتق وإن لم يكن له مال سواه.

وكذلك لو كان عليه دين مستغرق، وكذا المفلس المحجور عليه إذا قبل، ولا سبيل للغرماء عليه، وإن قلنا: إنه يعتق من الثلث فلو لم يكن له مال سواه، لم يعتق إلا ثلثه، ولو كان عليه دين، لم يعتق وبيع في الدين، وكذا المفلس المحجور عليه[5].

ولو اشترى المريض من يعتق عليه، فإما أن يكون عليه دين أو لا يكون، إن كان ففي صحة الشراء وجهان، ويقال قولان:

وجه المنع: أنه لو صح لملكه، ولو ملكه لعتق عليه، وفيه تضييع حقوق الغرماء.

وأصحهما: الصحة؛ لأنه لا خلل في الشراء فيثبت مقتضاه وهو الملك. لكن لا يعتق لحقّ الغرماء، وبهذا أجاب ابن الحداد[6] رحمه الله.

---

(١) راجع المسألة السابقة.

(٢) انظر: «الهداية» (١٠/ ٤٦٣)، «الاختيار» للموصلي (٥/ ٧٢)، «حاشية رد المحتار» (٦/ ٦٨٠).

(٣) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٢٠٤).

(٤) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٢٠٤).

(٥) انظر: «الحاوي» (٨/ ٢٧٤)، «المهذب» (١٥/ ٤٣٧)، «نهاية المطلب» (١١/ ٢٤٠-٢٤١)(١٤/ ٢٣٩)، «الوسيط» (٤/ ٤٦٨)، «روضة الطالبين» (٦/ ٢٠٣ - ٢٠٤) «شرح روض الطالب» (٣/ ٦١).

(٦) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٢٠٤).

وذكر أبو علي[١] رحمه الله: أنّ الخلاف مبنيٌّ على قولين منصوصين فيما إذا أوصى لصبي ببعض من يعتق عليه، والصبي موسر، هل للولي القبول؟ في قولٍ: لا، وإلّا لعتق وقوّم عليه الباقي. وفيه إتلاف مال الصبي. وفي قولٍ: نعم، ولا يقوّم عليه، فعلى هذا يصح الشراء ولا يعتق، وعلى الأول لا يصح.

وإن لم يكن عليه دين، فيعتبر عتقه من الثلث؛ لأنه ملك بالاختيار وبذل في مقابلته المال، فإن خرج كله من الثلث صح الشراء وعتق كله، وإلا ففي صحة الشراء فيما زاد على الثلث مثل الخلاف فيما إذا كان عليه دين، فإن قلنا: لا يصح، ففي قدر الثلث الخلاف المذكور في تفريق الصفقة، وإن قلنا: يصح، عتق الثلث ولم يعتق ما زاد، وعلى هذا ينطبق قوله في الكتاب: (وإن ملك بالشراء عتق من الثلث، وما زاد لم يعتق).

وروى الأستاذ أبو منصور[٢] رحمه الله وجهاً مطلقاً: أن شراء المريض أباه باطل؛ لأنه وصيةٌ، والوصية موقوفة على الخروج من الثلث أو الإجازة، والبيع لا يصح موقوفاً، وجميع هذا فيما إذا لم يكن محاباة[٣].

فأما إذا اشتراه بمحاباة، كما لو كانت قيمته مئة فاشتراه بخمسين، كان قدر المحاباة كالموهوب، فيجيء الوجهان في أنه يعتبر من الثلث أو من رأس المال؟ وإن اعتبرنا الموهوب من الثلث فجميع المئة من الثلث، وإلا فالمعتبر منه خمسون.

ثم مهما حكمنا بأنه يعتق من الثلث، فلا يرث العتيق منه؛ لأن عتقه وصية، ولا سبيل إلى الجمع بين الوصية والميراث.

---

(١) انظر: «الأم» (٤/ ١٢٢).

(٢) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٢٠٤).

(٣) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٢٠٤)، «الحاوي» (٨/ ٢٤٢ - ٢٧٥)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٦١).

فلو ورث لصارت الوصية وصية لوارث فتبطل، وإذا بطل العتق امتنع التوريث، فإذن في توريثه عدم توريثه، هكذا أطلقوه حكماً وتعليلاً، وكأنه مبني على أن الوصية للوارث باطلة، فإن وقفناها على الإجازة فلا يمتنع الجمع بين الوصية والميراث، فيحتمل أن يوقف الأمر على الإجازة، ويحتمل خلافه، وقد حكى الأستاذ[١] رحمه الله وجهاً: أنه يرث؛ لأنه لا يملك رقبته حتى يقال أوصى له بها، وإنما ينتفع[٢] بالعتق، فهو كانتفاع الوارث بمسجد وقنطرة يبنيهما المورث، وذلك لا يمنع الميراث[٣].

فليُعلم لهذا قوله في الكتاب: (لم يرث) بالواو، ويجوز أن يعلم بالحاء والميم أيضاً؛ لأنهما ذهبا إلى توريثه، ويُحكى عن أبي حنيفة[٤] رضي الله عنه أنه يسعى في قيمته حتى يخرج عتقه عن أن يكون وصية، ومهما حكمنا بأنه يعتق من رأس المال فوجهان:

أصحهما: أنه يرث؛ لأن العتق والحالة هذه ليس بوصية بل هو مستحق شرعاً، فلا يلزم الجمع بين الميراث والوصية.

والثاني ـ وبه قال الإصطخري[٥] رحمه الله ـ: لا يرث، ويجعل عتقه وصية في حقه، وإن لم يجعل وصية في حق الوارث، كما لو نكحت المريضة بدون مهر المثل، تصح المحاباة من رأس المال إن لم يكن الزوج وارثاً، وإن كان وارثاً: تجعل وصية، فتبطل ويجب مهر المثل[٦].

---

(١) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٢٠٤).

(٢) في (م): (وإنما ينتفع له بالعتق).

(٣) المراجع السابقة مع: «نهاية المطلب» (١١/ ٢٤١)، «الوسيط» (٤/ ٤٦٨-٤٦٩).

(٤) انظر: «بدائع الصنائع» (٧/ ٣٤٠)، «شرح العناية على الهداية» مع «تكملة فتح القدير» (١٠/ ٤٦٤)، «حاشية رد المحتار» (٦/ ٦٨١).

(٥) انظر: «نهاية المطلب» (١١/ ٢٤٢-٢٤٣)، «الوسيط» (٤/ ٤٦٩)، «روضة الطالبين» (٦/ ٢٠٤).

(٦) المراجع السابقة مع: «شرح روض الطالب» (٣/ ٦١).

قال:

(ولو قال: أعتِقوا عبدي بعدَ موتي، لم يَفتقِر إلى قَبولِ العَبد؛ لأنّ لله تعالى حقّاً في العِتق، ولو قال: أوصيتُ له برقبتِه، ففي اشتراطِ القَبولِ وجهان).

الثاني: إذا قال: «أعتقوا عبدي بعد موتي»، لم يفتقر إلى قبول العبد؛ لأن لله تعالى حقاً مؤكداً في العتق، فكان كالوصية للجهات العامة، وبناء المسجد والقنطرة[1].

ولو قال: «أوصيت له برقبته»، فهذه الوصية صحيحة ومقصودها الإعتاق، وهل تفتقر إلى قبوله، فيه وجهان:

أحدهما: لا؛ لأنه في المعنى كقوله: «أعتقوا عبدي».

وأصحهما ـ وبه قال الشيخ أبو علي[2] رحمه الله ـ: أنه يفتقر إليه؛ لاقتضاء الصيغة القبول، وصار كما لو قال لعبده: «وهبت منك نفسك» أو: «ملكتك نفسك»، فإنه يحتاج إلى القبول في المجلس، وعند أبي حنيفة[3] رضي الله عنه: لا حاجة إلى القبول في شيء من هذه الصور.

ولو قال: «وهبت نفسك» لا على طريق تمليك بل نوى به العتق، عتق من غير قبول[4].

---

(١) انظر: «الحاوي» (٨/ ١٩٢)، «نهاية المطلب» (١١/ ٢٥٥)، «الوسيط» (٤/ ٤٦٩)، «كفاية النبيه» (١٢/ ١٩١-١٩٢، ٢٢٢)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٦١).

(٢) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٢٠٥).

(٣) انظر: «كشف الحقائق» (٢/ ٣١٢)، «حاشية رد المحتار» (٦/ ٦٨٠ - ٦٨١).

(٤) انظر: «الحاوي» (٨/ ١٩٢)، «نهاية المطلب» (١١/ ٢٥٧-٢٦١)، «الوسيط» (٤/ ٤٦٩-٤٧٠)، «كفاية النبيه» (١٢/ ٢٧٧-٢٧٨)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٦١).

قال:

(ولو أعتقَ ثلثَ العبدِ بعدَ موتِه وفي المالِ متَّسَعٌ، لم يَسر؛ لأنه مُعسِرٌ والمالُ لغيرِه بعدَ موتِه).

الثالث: لو قال: «إذا مت فأعتقوا ثلث عبدي»، أو قال: «ثلث عبدي حرٌّ إذا مت»، لم يعتق إذا مات أكثر من ثلثه؛ لأن إعتاق بعض الرقيق إنما يسري إلى الباقي إذا كان المعتق مالكاً للباقي، أو لم يكن مالكاً إلا أنه موسر بقيمته وإذا مات زال ملكه عن الباقي وعن سائر أملاكه، فلا هو حين العتق مالكاً للباقي ولا موسر بقيمته(١) ويخالف ما لو أعتق المريض بعض عبده، حيث يسري إلى الباقي إذا وفى الثلث به؛ لأنه مالك للباقي(٢).

ولو ملك ثلاثة أعبد متساوي القيمة، لا مال له سواهم، فأعتق في مرضه ثلث كل واحد منهم، فقال: «أثلاث هؤلاء أحرار»، أو: «ثلث كل واحد حرٌّ»، ففيه وجهان:

أحدهما: أنه يعتق من كل واحد ثلثه كما ذكرنا.

وأصحهما: أنه يقرع بينهم؛ لتجتمع الحرية في واحد، فإن عتق المالك لا يتجزأ، وإعتاقه بعض مملوكه كإعتاقه جميعه، فكأنه قال: «أعتقت هؤلاء».

ولو قال ذلك، لأقرعنا بينهم بسهم عتق وسهمي رق، فمن خرج له سهم العتق عتق، فكذلك(٣) هاهنا.

ولو قال: «أعتقت ثلثكم»، أو: «ثلثكم حرٌّ»، فهو كما لو قال: «أعتقتكم»، أو:

---

(١) من قوله: (وإذا مات) إلى هنا سقط من (ز). وانظر: «الأم» (٤/ ١٢٢).

(٢) انظر: «نهاية المطلب» (١١/ ٢٥٧-٢٦١)، «الوسيط» (٤/ ٤٦٩)، «روضة الطالبين» (٦/ ٢٠٥)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٦١).

(٣) انظر: «روضة الطالبين» (١٢/ ١٤٠).

«أعتقت واحداً منكم»، فيقرع بينهم، ولا يجيء الوجهان، ومنهم من جاء بالوجهين وجعل الصيغتين كما لو قال: «أثلاث هؤلاء أحرارٌ».

ولو أضاف إلى الموت فقال: «أثلاث هؤلاء أحرار بعد موتي»، أو: «ثلث كل واحد منهم»، فيعتق من كل واحد منهم ثلثه ولم يقرع؛ لما ذكرنا أنّ العتق بعد الموت لا يسري[1]، نعم، لو زاد ما أعتق على الثلث فيقرع لرد الزيادة، لا للسراية. وفي «التهذيب»[2] وغيره وجه آخر: أنه يقرع كما لو نجز في مرض الموت، فمن خرج له سهم العتق عتق ورق الآخران، والصحيح الأول[3]، وبه أجاب ابن الحداد[4] رحمه الله، وفرع عليه بما أوضحه فقال: لو قال للأعبد الثلاثة: «النصف من كل واحد منكم حرٌّ بعد موتي»، فقد أعتق نصف ماله، فإن لم يجز الورثة، أقرع بين العبيد بسهم رق وسهمي عتق، فالذي أصابه سهم الرق يرق، واللذان أصابهما سهما العتق، يعتق من كل واحد منهما نصفه، ولا يسري[5].

ولو أعتق الأنصاف في مرضه، فمن عتق منه شيء لا بد أن يسري إلى باقيه إلى أن يتم الثلث، فيقرع بينهم بسهمي رق وسهم عتق، فمن خرج له سهم العتق عتق كله، وهو ثلث المال[6].

---

(١) قال إمام الحرمين في «نهاية المطلب» (١١/ ٢٦٠): «وما ذكر يستند إلى أصلين: أحدهما: أن العتق الوارد على بعض العبد لا يسري على الميت، هذا أصل متفق عليه كما تقرر تقريره وتعليله. والأصل الثاني: أنا لا نجمع نصفي عبد في عبد حتى يعتق عبداً كاملاً ويرق عبديه، والسبب فيه أنه لم يتعرض لطلب إكمال العتق حتى يتوصل إلى ذلك ولو في عبد واحدٍ، وليس كما إذا قال: «أعتقوا العبيد الثلاثة»، فإنا نعتق واحداً ويرق اثنين إذا استوت قيمتهم».

(٢) «التهذيب» (٥/ ٩٧)، وانظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٢٠٦).

(٣) المراجع السابقة.

(٤) «روضة الطالبين» (٦/ ٢٠٦).

(٥) المرجع السابق مع: «نهاية المطلب» (١١/ ٢٦٠-٢٦١)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٦١).

(٦) المراجع السابقة.

ولو لم يملك إلا عبدين قيمتهما سواء فقال: «نصف غانم حرٌّ بعد موتي، وثلث سالم حر بعد موتي»، فقد أعتق خمسة أسداس عبد، وليس له إعتاق إلا ثلثي عبد، فيقرع بينهما لردّ الزيادة، فإن خرج سهم العتق لغانم عتق نصفه، وعتق سدس الآخر ليتم الثلث، وإن خرج لسالم عتق ثلثه وثلث غانم.

وإن أعتق نصف كل واحد منهما في مرضه أقرع بينهما، فمن خرج له سهم العتق، عتق ثلثاه ورق باقيه مع جميع الآخر[1].

وهذا كله مفروض فيما إذا أعتق الأبعاض في المرض معاً، بأن قال: «أثلاث هؤلاء أحرار»، أو: «نصف كل واحد منهم حرٌّ»، فأما إذا قدّم وأخَّر فيقدّم الأسبق فالأسبق، حتى لو قال: «نصف غانم حرٌّ وثلث سالم حرٌّ»، يعتق من غانم ثلثاه ولا قرعة[2]، والله أعلم.

قال:

(وإن أعتقَ الجاريةَ دونَ الحمل، ففي السِّراية إلى الحملِ بعدَ الموتِ وجهان، من حيثُ إنه من الأصل كعُضوٍ معيَّنٍ لا يقفُ العتقُ عليه، وكذلك إذا استثنى الجنينَ صريحاً عن الحريّة، ففي صحّةِ الاستثناءِ وجهان).

الرابع: لو أعتق جاريته بعد الموت وهي حامل، ففي الحمل وجهان:

أحدهما: لا يعتق؛ لما مرّ: أنّ عتق الميت لا يسري.

وأصحهما: أنه يعتق؛ لأن الجنين كعضو من الأم، والعتق لا يثبت في بعض الأعضاء دون بعض؛ لأنّ الأم تستتبع الحمل كما في البيع، وهذا المعنى قوي؛ لأنّ

---

(١) «روضة الطالبين» (٦/ ٢٠٦)، «نهاية المطلب» (١١/ ٢٦٠-٢٦١)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٦١).

(٢) «روضة الطالبين» (٦/ ٢٠٦)، «نهاية المطلب» (١١/ ٢٦٠-٢٦١)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٦١).

الأول يشكل بما إذا أعتق الحمل لا تعتق الأم، ولو كان كعضو منها لعتقت[١].

ولو استثنى الحمل صريحاً فقال: «هي حرة بعد موتي إلا جنينها»، أو: «دون جنينها»، ففي صحة الاستثناء وجهان:

أحدهما: الصحة؛ لأنه يعرض الانفصال فالاستثناء يجعله كالمنفصل.

والأشبه: المنع كاستثناء الأعضاء.

وقد قيل: إن الوجه الصائر إلى أنه لا يعتق عند الإطلاق، مخرج من القول بصحة الاستثناء[٢].

وقوله في الكتاب: (إذا أعتق الجارية دون الحمل)، أي أعتقها ولم يتعرّض للحمل، فأما إذا قال: «دون الحمل» فهي صورة التصريح بالاستثناء.

وقوله: (لا يقف العتق عليه)، أي على الأصل، بل يسري. هذا إذا أعتق الحامل بعد الموت.

فأما إذا نجّز عتقها في الحياة: ففي «التهذيب»[٣] وغيره: أنّ الحمل يعتق أيضاً، وأن الاستثناء لا يصح. ولم يذكروا فيه خلافاً، ووجّهوه بأنّ الاستثناء في البيع لا يصح فكذلك هاهنا، إلا أن البيع يبطل من أصله، والعتق ينفذ فيهما؛ لغلبته[٤].

---

(١) انظر: «نهاية المطلب» (١١/ ٢٦٤-٢٦٥)، «الوسيط» (٤/ ٤٦٩-٤٧٠)، «روضة الطالبين» (٦/ ٢٠٦)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٦٢).

(٢) المراجع السابقة.

(٣) «التهذيب» (٨/ ٣٥٦)، والمراجع السابقة.

(٤) قال في ما سلف (٦/ ٣٢): ولو باع الحامل واستثنى حملها، ففي صحة البيع وجهان منقولان في «النهاية»: أحدهما: أنه يصح كما لو باع الشجرة واستثنى الثمرة قبل بدو الصلاح. وأصحهما ـ وبه أجاب الجمهور ـ: أنه لا يصح، لأن الحمل لا يجوز إفراده بالعقد فلا يجوز استثناؤه كأعضاء الحيوان».

ولو كانت الأم لواحد والحمل لآخر، فأعتق مالك الأمِّ الأمَّ، عتقت دون الحمل؛ لأن اختلاف الملك يمنع الاستتباع[١].

قال:

(ولو أوصى بثلثِ عبدهِ فاستحقَّ ثلثاه، نزلتِ الوصيّةُ على الثُّلثِ الذي بقي، وقيل: لا يَبقى للوصيّةِ إلا ثُلثُ الثُّلث؛ بحكمِ الشُّيوع).

الخامس: أوصى بثلث عبد معين، أو دار، أو غيرهما، فاستحق ثلثاه، نظر: إن لم يملك شيئاً آخر فللموصى له ثلث الثلث الباقي، وإن ملك غيره واحتمل ثلثه الثلث الباقي، فقد قال في «المختصر»[٢]: له الثلث الباقي، وروي قولٌ: أن له ثلث الباقي[٣]، وهذا نسبه صاحب «التهذيب»[٤] إلى رواية الربيع[٥] رحمهما الله، والمتولي عليه رحمة الله إلى بعض نسخ «المختصر»[٦].

وللأصحاب في المسألة طريقان:

---

(١) وقال في البيع: «فيه وجهان: أحدهما: أنه لا يصح، لأن الحمل لا يدخل في البيع فكأنه استثناه. والثاني ـ وهو اختيار الإمام وصاحب الكتاب عليهما رحمة الله ـ: أنه يصح ويكون الحمل مستثنى شرعاً». انظر ما سلف (٦/ ٣٢).

(٢) انظر: «مختصر المزني» (٨/ ٢٤٤).

(٣) ولإيضاح ذلك: فإن قلت إن العبد المعين الموصى بثلثه قيمته (٩٠) مثلًا، فاستحق ثلثاه، بقي منه (٣٠)، فإن لم يملك غيره، فللموصى له (١٠)، وإن ملك غيره (كعبد قيمته (١٢٠) مثلاً) واحتمل ثلث هذا العبد، وهي (٤٠)، الثلث الباقي وهي (٣٠)، فقيل: له الثلث الباقي، وهي (٣٠)، وروي: أن له ثلث الباقي وهو: ١٢٠ + ٣٠ = ١٥٠ ÷ ٣ = ٥٠.

(٤) «التهذيب» (٥/ ٩٦).

(٥) انظر: «الأم» (٤/ ٩٤ - ١٠١ - ١١١)، «كفاية النبيه» (١٢/ ٢٠٠-٢٠٢).

(٦) انظر: «التتمة» (جـ: ٧/ ورقة: ١٣٩)، «المختصر» مع «الأم» (٨/ ٢٤٤)، «كفاية النبيه» (١٢/ ٢٠٠-٢٠٢).

أصحهما: أن فيها قولين:

أظهرهما: أن الوصية تنزل على الثلث الباقي وتصحح فيه؛ لأن المقصود من الوصية إرفاق[١] الموصى له، فإذا أوصى بما احتمله الثلث، وأمكن رعاية غرضه منها، فيصار إليه.

والثاني - وهو اختيار ابن سريج[٢] رحمه الله، ويُحكى عن أبي حنيفة[٣] ومالك[٤] رضي الله عنهما والإصطخري[٥] رحمه الله -: أن له ثلث الثلث الباقي؛ لأن الوصية بالثلث الشائع، فإذا خرج الثلثان بالاستحقاق، بقيت الوصية في ثلث الباقي، وهو تسع الجملة، وصار كما لو أوصى بثلث ماله واستحق ثلثاه، لا يكون له من الباقي إلا الثلث.

والطريق الثاني: القطع بأن له ثلث الباقي[٦]، وحمل ما رواه المزني[٧] رحمه الله على ما إذا لم يتلفظ بالثلث، ولكن كان له ثلاثون من الغنم مثلاً في الظاهر، فقال: «أعطوه عشرة منها»، ثم استحق عشرون منها بعينها. أو على ما إذا أوصى بأحد أثلاث العبد المعين، فاستحق ثلثاه، أو على ما إذا أوصى بثلث معين من الدار واستحق باقيها، أو على ما إذا اشترى ثلثها من زيد وثلثيها من عمرو، وأوصى

---

(١) في (ظ): (إرقاق)، وهذا خطأ.

(٢) انظر: «الحاوي» (٨/ ٢٣٢)، «نهاية المطلب» (١١/ ٢٣٠-٢٣١)، «الوسيط» (٤/ ٤٧٠-٤٧١)، «روضة الطالبين» (٦/ ٢٠٧)، «كفاية النبيه» (١٢/ ٢٠٠-٢٠١).

(٣) انظر: «الهداية» (١٠/ ٤٤٦)، «الاختيار» للموصلي (٥/ ٧٥)، «حاشية رد المحتار» (٦/ ٦٧٢).

(٤) انظر: «المدونة» (٦/ ٣ - ٥)، «الخرشي» (٨/ ١٨٢).

(٥) انظر: «الحاوي» (٨/ ٢٣٢)، «نهاية المطلب» (١١/ ٢٣٠-٢٣١)، «الوسيط» (٤/ ٤٧٠-٤٧١)، «روضة الطالبين» (٦/ ٢٠٧)، «كفاية النبيه» (١٢/ ٢٠١-٢٠٢).

(٦) المراجع السابقة مع: «شرح روض الطالب» (٣/ ٦٢).

(٧) انظر: «كفاية النبيه» (١٢/ ٢٠١-٢٠٢).

بما اشتراه من زيد واستحق ما اشتراه من عمرو، فإنه في هذه الصورة يكون له الثلث الباقي.

واعلم أن من أصحاب الطريقة الأولى من يعبر عن الخلاف بالوجهين أو بالمنصوص والمخرج، وربما وجهوا الأظهر: بأن الظاهر أنه إنما يوصي ويتصرف فيما يملكه[١].

وقد اشتهر الخلاف في العبد المشترك بين اثنين بالسوية، إذا قال أحدهما: «بعت نصفه»: أن البيع ينصرف إلى نصفه، أم يشيع[٢]؟ ولا فرق في ذلك بين البيع والوصية، فينتظم أن يبنى أحد الخلافين على الآخر، أو يقال: هو هو.

ثم عن ابن سريج[٣] رحمه الله: أن الوصية إنما تبقى في ثلث الثلث الباقي إذا كان قد قال: «أوصيت له بثلث هذا العبد»، فأما إذا قال: «أعطوه ثلثه»، دفع إليه الثلث الباقي كاملاً لا محالة.

ولو أوصى بأثلاث الأعبد الثلاثة، واستحق اثنان منهم، فلا شكّ أنّ الوصية لا تبقى إلا في ثلث العبد الباقي.

ولو أوصى بثلث صبره، فتلف ثلثاها، فله ثلث الباقي بلا خلاف؛ لأنّ الوصية تناولت التالف كما تناولت الباقي، وهاهنا لا يتناول المستحقّ[٤].

---

(١) أي عن ما ذكر من التوجيه في الأظهر من المسألة، وهو قوله: «لأن المقصود من الوصية إرفاق الموصى له».

(٢) انظر ما سلف (٦/ ٢٨١)، «نهاية المطلب» (١٩/ ٢٠٥)، «كفاية النبيه» (١٢/ ٢٠١).

(٣) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٢٠٧).

(٤) المراجع السابقة مع: «الحاوي» (٨/ ٢٣٢)، «الوسيط» (٤/ ٤٧٤، ٤٩٣)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٦٢).

قال رحمه الله:

(فرعٌ:

إذا منعْنا نقلَ الصدقات، ففي نقْلِ ما أوصى به في بلدِه للمساكينِ وجهان).

ما أوصى به للمساكين، هل يجوز نقله إلى مساكين غير بلد المال؟ فيه طريقان:

أحدهما: أنه على قولين[1] كما في نقل الزكاة، تنزيلًا للفظ المطلق على ما ورد به الشرع.

والثاني: ترتيب الوصية على الزكاة، إن جوزنا نقل الزكاة ففي الوصية أولى، وإن منعناه ففي الوصية وجهان. والفرق أن الزكاة مطمح نظر الفقراء من حيث إنها موظفة دارّة، والوصية بخلافه.

ولهذا يجوز تقييد الوصية بمساكين سائر البلاد.

والطريق الثاني: هو المذكور في الكتاب، لكن الأكثرون أوردوا الأول، وهو الذي يدل عليه نصّ الشافعي رضي الله عنه، فإنه نص في «المختصر»[2] هاهنا على

---

(١) قال النووي رحمه الله في «المجموع» (٦/ ٢٢١): «وللأصحاب في القولين ثلاث طرق: أصحها عندهم: أن القولين في الإجزاء وعدمه: أصحهما: لا يجزئه. والثاني: يجزئه، ولا خلاف في تحريم النقل. والطريق الثاني: أنهما في التحريم وعدمه: أصحهما: يحرم. والثاني: لا يحرم، ولا خلاف أنه يجزئ. والثالث ـ حكاه صاحب «الشامل» رحمه الله ـ: أنهما في الجواز والإجزاء معاً: أصحهما: لا يجوز ولا يجزئه. والثاني: يجوز ويجزئه.
والأصح عند الأصحاب الطريق الأول، والأصح من القولين أنه لا يجزئه». وانظر: «روضة الطالبين» (٣/ ٣٣٢ - ٣٣٣).

(٢) انظر: «مختصر المزني» (٨/ ٢٥٦، ٢٥٩، ٢٦٢).

منع النقل، وهو جواب منه على أحد القولين[١].

وإذا قلنا: لا يجوز النقل: فلو لم يكن في تلك البلدة فقير، فتنقل كالزكاة، أو تبطل الوصية؟ فيه وجهان في بعض الشروح[٢].

ولو عين فقراء بلد ولم يكن فيها فقيرٌ، بطلت الوصية، كما لو أوصى لولد فلان ولا ولد له[٣].

* * *

(١) انظر: «الوسيط» (٤/ ٤٧١)، «روضة الطالبين» (٦/ ٢٠٨)، «المجموع» شرح «المهذب» (٦/ ٢٢٢)، «شرح روض الطالب» (٣/ ٦٢).

(٢) قال النووي رحمه الله في «الروضة» (٦/ ٢٠٨): «قلت: أصحهما النقل، والله أعلم».

(٣) المراجع السابقة.

فهرس المحتويات

الموضوع **الصفحة**

كِتَابُ الفَرَائِضِ

الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة

كِتَابُ الوَصَايا

الموضوع	الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة

* * *